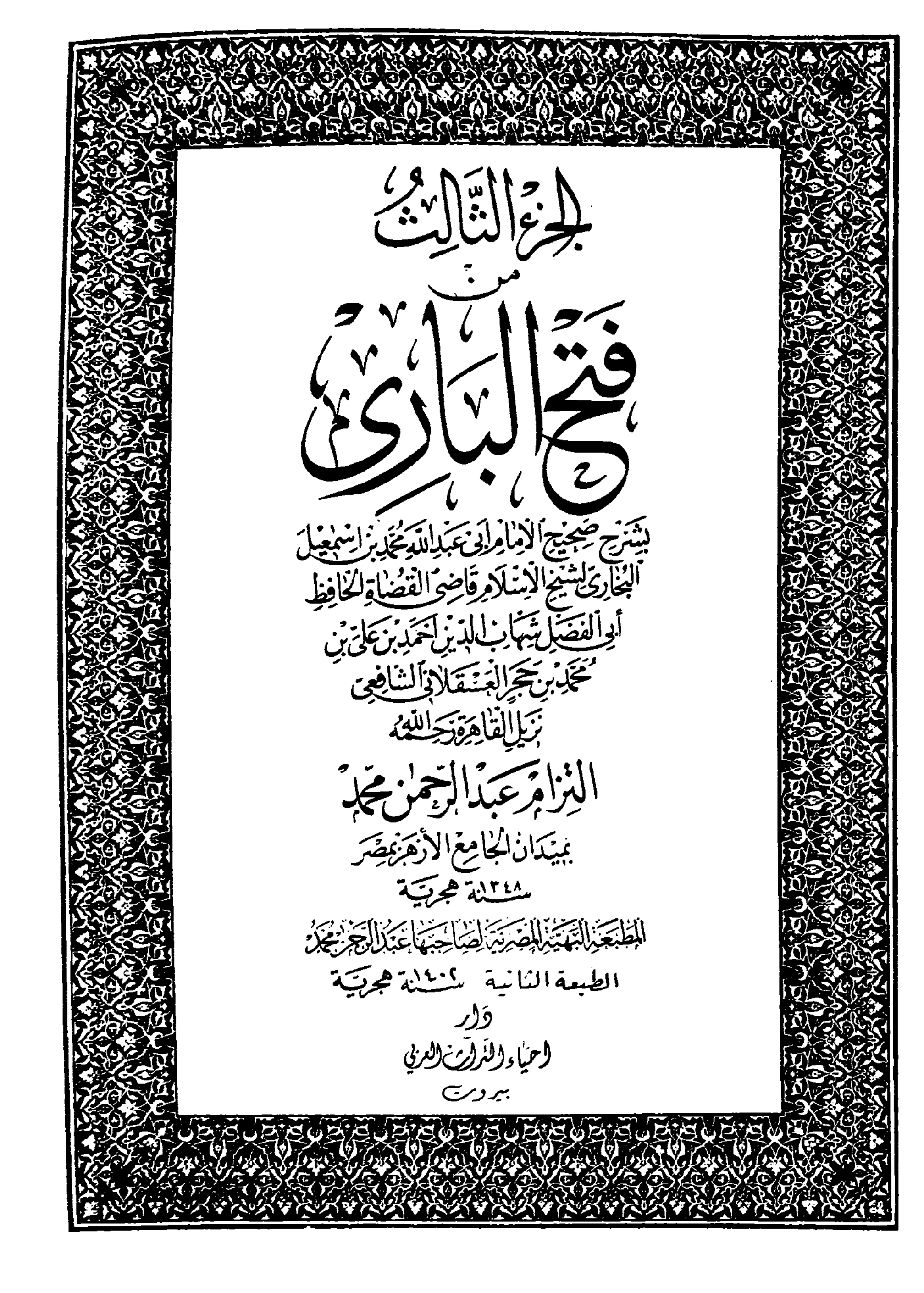


الجزء الثالث

من

فتح الباري

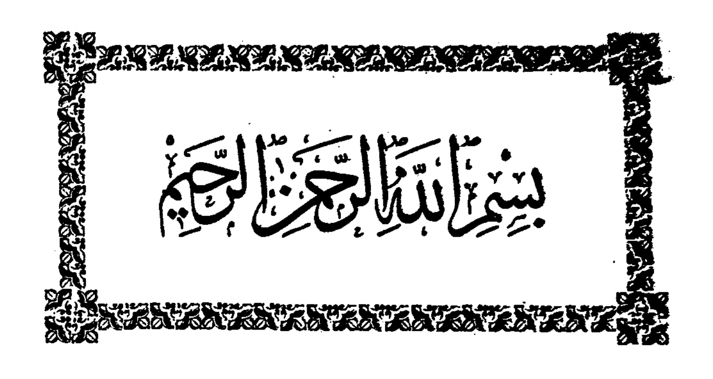
بشرح صحيح الامام ابى عبد الله محمد بن اسمعيل
البخارى لشيخ الاسلام قاضى القضاة الحافظ
أبى الفضل شهاب الدين احمد بن على بن
محمد بن حجر العسقلانى الشافعى
نزيل القاهرة رحمه الله

التزام عبد الرحمن محمد
بميدان الجامع الأزهر بمصر
سنة ١٣٤٨ هجرية

المطبعة البهية المصرية لصاحبها عبد الرحمن محمد

الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هجرية

دار
احياء التراث العربي
بيروت



﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

بابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ

* (**قوله** باب التهجد بالليل) فى رواية الكشميهنى من الليل وهو اوفق للفظ الآية وسقطت البسملة من رواية ابى ذر وقصد البخاري اثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه وقد اجمعوا الا شذوذا من القدماء على ان صلاة الليل ليست مفروضة على الامة واختلفوا فى كونها من خصائص النبي ﷺ وسيأتى تصريح المصنف بعدم وجوبه على الامة قريبا (**قوله** وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به) زاد أبو ذر فى روايته اسهر به وحكاه الطبرى أيضا وفى المجاز لابي عبيدة قوله فتهجد به أى اسهر صلاة وتفسير التهجد بالسهر معروف فى اللغة وهو من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام حكاه الجوهرى وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه أبو عبيدة وصاحب العين فعلى هذا اصل الهجود النوم ومعنى تهجدت طرحت عني النوم وقال الطبرى التهجد السهر بعد نومة ثم ساقه عن جماعة من السلف وقال ابن فارس المتهجد المصلى ليلا وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة (**قوله** نافلة لك) النافلة فى اللغة الزيادة فقيل معناه عبادة زائدة فى فرائضك وروى الطبرى عن ابن عباس ان النافلة للنبي ﷺ خاصة لانه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون امته واسناده ضعيف وقيل معناه زيادة لك خالصة لان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب وتطوعه هو ﷺ يقع خالصا لكونه لا ذنب عليه وروى معنى ذلك الطبرى وابن أبي حاتم عن مجاهد باسناد حسن وعن قتادة كذلك ورجح الطبري الاول وليس الثانى ببعيد من الصواب (**قوله** اذا قام من الليل يتهجد) فى رواية مالك عن أبى الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله أول ما يقوم الي الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على ان النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد ان يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد وسيأتى هذا في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس فى حديث

قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ . أَوْلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ *

مبيته عند النبي ﷺ فى بيت ميمونة وفى آخره وكان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبي نورا الحديث وهذا قاله لما أراد أن يخرج الى صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية على بن عبدالله ابن عباس عن أبيه (قوله قيم السموات) فى رواية أبي الزبير المذكورة قيام السموات وسيأتى الكلام عليه فى التوحيد قال قتادة القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره (قوله أنت نور السموات والارض) أي منورهما و بك يهتدى من فيهما وقيل المعني أنت المنزه عن كل عيب يقال فلان منوز أى مبرأ من كل عيب و يقال هو أسم مدح تقول فلان نور البلد أى مزينه (قوله أنت ملك السموات) كذا للاكثر وللكشميهني لك ملك السموات والاول أشبه بالسياق (قوله أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالي بالحقيقة خاص به لاينبغى لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولايلحقه عدم بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة الي من يدعى فيه انه اله أو بمعني ان من سماك الها فقد قال الحق (قوله ووعدك الحق) أى الثابت وعرفه ونكر مابعده لان وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير فى البواقي للتعظيم قاله الطيبي واللقاء وماذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وماذكر بعده هو الموعود به ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني (قوله ولقاؤك حق)فيه الاقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق فى الدار الآخرة بالنسبة الي الجزاء على الاعمال وقيل معنى لقاؤك حق أي الموت وأبطله النووى (قوله وقولك حق) تقدم مافيه (قوله والجنة حق والنار حق)فيه اشارة الى انهما موجودتان وسياتي البحث فيه فى بدء الخلق (قوله ومحمد ﷺ حق) خصه بالذكر تعظيما له وعطفه على النبيين ايذانا بالتغاير بانه فائق عليهم باوصاف مختصة وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة فى اثبات نبوته كما فى التشهد (قوله والساعة حق) أى يوم القيامة وأصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ماذكر من الامور معناه أنه لابد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة فى التأكد (قوله اللهم لك اسلمت) أى انقدت وخضعت (و بك آمنت) أي صدقت (وعليك توكلت)أى فوضت الامر اليك تاركا للنظر في الاسباب العادية(واليك أنبت)أى رجعت اليك فى فى تدبير أمري (قوله وبك خاصمت)أى بما اعطيتني من البرهان و بما لقنتني من الحجة(قوله واليك حاكمت)أي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحكم بيننا لامن كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم مجموع صلات هذه الافعال عليها أشعار بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد وقوله فاغفرلى قال ذلك مع كونه مغفوراله أما على سبيل التواضع والهضم لنفسه واجلالا وتعظيما لربه أو على سبيل التعليم لامته لتقتدى به كذا قيل والاولى انه لمجموع ذلك والالوكان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا (قوله وما قدمت) أي قبل هذا الوقت وما أخرت عنه (قوله وما أسررت وما أعلنت)أي أخفيت وأظهرت او ماحدثت به نفسى وما تحرك به لسانى زاد فى التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما أنت أعلم به مني وهو من العام بعد الخاص أيضا (قوله أنت المقدم وانت المؤخر) قال المهلب أشار بذلك الى نفسه لانه المقدم في البعث فى الآخرة والمؤخر في البعث فى

قَالَ سُفْيَانُ وزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أبُو أُمَيَّةَ ولاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ . قالَ سُفْيَانُ قَالَ سُلَيْمانُ بْنُ أبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **باب** فَضْلِ قِيامِ اللَّيْلِ

الدنيا زاد في رواية ابن جريج ايضا في الدعوات انت الهي لا اله لي غيرك قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم أشارة الي ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض ايضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل مايشاء وكل ذلك من نعم الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والي الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والخضوع له انتهي وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثناء على المسئلة عند كل مطلوب اقتداء به ﷺ (قوله قال سفيان وزاد عبد الكريم أبو أمية) هذا موصول بالاسناد الاول ووهم من زعم انه معلق وقد بين ذلك الحميدى فى مسنده عن سفيان قال حدثنا سليمان الاحول خال ابن أبى نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال آخره قال سفيان وزاد فيه عبد الكريم ولاحول ولاقوة الابك ولم يقلها سليمان وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل القاضى عن على بن عبد الله بن المدينى شيخ البخارى فيه فقال فى آخره قال سفيان وكنت اذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان ولا اله غيرك قال ولاحول ولاقوة الابالله قال سفيان وليس هو فى حديث سليمان انتهى ومقتضى ذلك ان عبد الكريم لم يذكر اسناده فى هذه الزيادة لكنه على الاحتمال ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان ان لايكون سليمان حدث بها وقد وهم بعض أصحاب سفيان فادرجها فى حديث سليمان اخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله ابن نمير عن سفيان فذكرها فى آخر الخبر بغير تفصيل وليس لعبد الكريم أبي امية وهو ابن أبى المخارق فى صحيح البخارى الاهذا الموضع ولم يقصد البخارى التخريج له فلاجل ذلك لايعدونه فى رجاله وانما وقعت عنه زيادة فى الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودي فى الاستسقاء وسيأتى نحوه للحسن بن عمارة فى البيوع وعلم المزى على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد لان الرواية عنهم موصولة الاان البخاري لم يقصد التخريج عنهم ومن هنا يعلم ان قول المنذري قد استشهد البخارى بعبد الكريم ابى امية فى كتاب التهجد ليس بجيد لانه لم يستشهد به الاان أراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه واما قول ابن طاهر ان البخارى ومسلما اخرجا لعبد الكريم هذا فى الحج حديثا واحدا عن مجاهد عن ابن ابي ليلي عن على فى القيام على البدن من رواية عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه فان عبد الكريم المذكور هو الجزرى والله المستعان (قوله قال سفيان هو موصول أيضا وانما اراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لايراده له اولا بالعنعنة ووقع فى رواية الحميدى التصريح بالسماع كما تقدم ولابى ذر وحده هنا قال على ابن خشرم قال سفيان الي آخره ولعل هذه الزيادة عن الفربري فان على بن خشرم لم يذكروه فى شيوخ البخارى واما الفربرى فقد سمع من على ابن خشرم كما سيأتى فى أحاديث الانبياء في قصة موسى والخضر فكان هذا الحديث أيضا كان عنده عاليا عن على بن خشرم عن سفيان فذكره لاجل العلو والله أعلم * (قوله باب فضل قيام الليل) أورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في رؤيا موفيه فقال نعم الرجل عبد الله لوكان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وظاهره ان قوله فكان بعد لا ينام الي آخره من كلام سالم لكن وقع فى التعبير من رواية البخارى عن عبد الله بن محمد شيخه هنا باسناده هذا قال الزهرى فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ومقتضاه ان فى السياق الاول ادراجا لكن أورده في المناقب من رواية عبد الرزاق وفى آخره قال سالم وكان عبد الله لا ينام من الليل الا قليلا فظهر ان لا ادراج فيه وأيضا فكلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزهرى فانتفى الادراج عنه أصلا ورأسا وشاهد الترجمة قوله نعم الرجل عبد الله لوكان يصلى من الليل فمقتضاه ان من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل وفى رواية نافع عن ابن عمر فى التعبير ان عبد الله رجل صالح لوكان يصلى من الليل

حدثنا

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر ح وحدثني محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله ﷺ وكنت غلاما شابا وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر وإذا لها قرنان وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل . فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا

وهو أبين في المقصود وكان المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وكان البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه (قوله حدثنا عبدالله بن محمد) هو الجعفي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومحمد هو ابن غيلان (قوله كان الرجل) اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكر للغالب (قوله فتمنيت أن أري) في رواية الكشميهني اني أري و زاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل مايري هؤلاء و يؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها (قوله كان ملكين) لم أقف على تسميتهما (قوله فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية) في رواية أيوب عن نافع الآتية قريبا كان اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لن تراع خليا عنه وظاهر هذا انهما لم يذهبا به ويجمع بينهما بحمل الثاني على ادخاله فيها فالتقدير ان يذهبا بي الى النار فيدخلاني فيها فلما نظرتها فاذا هي مطوية و رأيت من فيها واستعذت فلقينا ملك آخر (قوله فاذا هي مطوية) أي مبنية والبئر قبل أن يبني يسمى قليبا (قوله واذا لها قرنان) هكذا للجمهور وحكي الكرماني ان في نسخة قرنين فاعربها بالجر او بالنصب على ان فيه شيأ مضافا حذف وترك المضاف اليه على ماكان عليه وتقديره فاذا لها مثل قرنين وهو كقراءة من قرأ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة بالجر أي يريد عرض الآخرة أو ضمن اذا المفاجأة معنى الوجدان أي فاذا بي وجدت لها قرنين انتهى والمراد بالقرنين هنا خشبتان أو بناآن تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة فان كانا من بناء فهما القرنان وان كانا من خشب فهما الزرنوقان بزاي منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق على الخشبة أيضا القرنان وسيأتي مزيد لذلك في شرح حديث أبي أيوب في غسل المحرم في باب الاغتسال للمحرم من كتاب الحج (قوله واذا فيها ناس قد عرفتهم) لم أقف على تسمية أحد منهم (قوله لم ترع) بضم أوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة أي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وفي رواية الكشميهني في التعبير لن تراع وهي رواية الجمهور باثبات الالف ووقع في رواية القابسي لن ترع بحذف الالف قال ابن التين وهي لغة قليلة أي الجزم بلن حتى قال القزاز لا أعلم له شاهدا وتعقب بقول الشاعر

لن يخب الآن من رجائك من * حرك من دون بابك الحلقه

و بقول الآخر * ولن يحل للعينين بعدك منظر * وزاد فيه انك رجل صالح وسيأتي بعد بضعة عشر بابا بزيادة فيه ونقصان قال القرطبي انما فسر الشارع من رؤيا عبدالله ماهو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبدالله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وأشار المهلب الى أن السر في ذلك كون عبدالله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار (قوله لو كان) لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب وفي هذا الحديث ان قيام الليل يدفع العذاب وفيه تمني الخير والعلم وسيأتي باقي الكلام عليه مستوفى في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى

باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ **باب** تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ فَنَزَلَتْ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى

﴿تنبيه﴾ سياق هذا المتن على لفظ محمود وأما سياق عبد الله بن محمد فسيأتي في التعبير وأغفل المزي في الاطراف طريق محمود هذه وهي واردة عليه * (قوله باب طول السجود في قيام الليل) أورد فيه حديث عائشة وفيه كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية وهو دال على ما ترجم له وقد تقدم من حديثها في أبواب صفة الصلاة انه ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وفي مسند أحمد من طريق محمد ابن عباد عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا أنت رجاله ثقات (قوله ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع) سيأتي الكلام عليه في آخر أبواب التهجد ان شاء الله تعالى * (قوله باب ترك القيام) أي قيام المريض (قوله عن الاسود) هو ابن قيس وجندب هو ابن عبد الله البجلي كما في الاسناد الذي بعده وسفيان هو الثوري فيهما ووهم من زعم انه ابن عيينة ووقع التصريح بسماع الاسود له من جندب في طريق زهير عنه في التفسير (قوله اشتكي النبي ﷺ) أي مرض ووقع في رواية قيس بن الربيع التي سيأتي التنبيه عليها بلفظ مرض ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية لكن وقع في الترمذي من طريق ابن عيينة عن الاسود في أول هذا الحديث عن جندب قال كنت مع النبي ﷺ في غار فدميت أصبعه فقال هل أنت الا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وأبطأ عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل الله ما ودعك ربك انتهي فظن بعض الشراح ان هذا بيان للشكاية المجملة في الصحيح وليس كما ظن فان في طريق عبد الله بن شداد التي يأتي التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان في أوائل البعثة وجندب لم يصحب النبي ﷺ الا متأخرا كما حكاه البغوي في معجم الصحابة عن الامام أحمد فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب احداهما مرسلة والاخرى موصولة لان الاولى لم يحضرها فروايته لها مرسلة من مراسيل الصحابة والثانية شهدها كما ذكر انه كان مع النبي ﷺ ولا يلزم من عطف احداهما على الاخري في رواية سفيان اتحادهما والله أعلم (قوله فلم يقم ليلة أو ليلتين) هكذا اختصره المصنف وقد ساقه في فضائل القرآن تاما أخرجه عن أبي نعيم شيخه فيه هنا باسناده المذكور فزاد فأتته امرأة فقالت يا محمد ما أري شيطانك الا قد تركك فأنزل الله تعالى والضحي الي قوله وما قلى ثم أخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ آخر وهو احتبس جبريل عن النبي ﷺ فقالت امرأة من قريش الحديث وقد وافق أبا نعيم أبو أسامة عند أبي عوانة ووافق محمد بن كثير وكيع عند الاسماعيلي ورواية زهير التي أشرنا اليها في التفسير كرواية أبي نعيم لكن قال فيها فلم يقم ليلة أو ليلتين أو ثلاثا ورواية ابن عيينة عن الاسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير فالظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد منهم ما لم يحمله الآخر وحمل عنه سفيان الثوري الامرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا وقد رواه شعبة عن الاسود على لفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك الا أبطأ عنك وزاد النسائي في أوله

باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا أنزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي ابن أبي طالب أخبره أن رسول الله ﷺ

أبطأ جبريل على النبي ﷺ فقالت امرأة الحديث وهذه المرأة فيما ظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لان هذه المرأة عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يارسول الله وتلك عبرت بقولها يامحمد وسياق الاولى يشعر بانها قالته تأسفا وتوجعا وسياق الثانية يشعر بانها قالته تهكما وشماتة وقد حكي ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي ﷺ حين أبطأ عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها لكن اسناد ذلك قوي أخرجه اسمعيل القاضي في أحكامه والطبري في تفسيره وابوداود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبدالله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح وأخرجه أبوداود أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لكن ليس عند أحد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر وفي رواية اسمعيل وغيره ما أري صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل وأغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة قالت للنبي ﷺ ذلك وغلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي معاوية عن هشام وأما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها شيطانك فهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف وهي أخت أبي سفيان بن حرب وامرأة أبي لهب كما روى الحاكم من طريق اسرائيل عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم قال قالت امرأة أبي لهب لما مكث النبي ﷺ أياما لم ينزل عليه الوحي يامحمد ما أرى شيطانك الا قد قلاك فنزلت والضحى رجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الاسود في حديث الباب فقالت امرأة من أهله ومن قومه ولاشك ان أم جميل من قومه لانها من بني عبدمناف وعند ابن عساكر انها احدي عماته وقد وقفت على مستنده في ذلك وهو ما أخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الاسود بن قيس راويه وأخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه فأتته احدى عماته أو بنات عمه فقالت اني لأرجو أن يكون شيطانك قد ودعك ﴿تنبيه﴾ استشكل ابو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة وتبعه ابن التين فقال احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهي وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة وذلك انه أراد أن ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه في قصة واحدة كما أوضحناه وسيأتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير ان شاء الله تعالى وقد وقع في رواية قيس بن الربيع التي ذكرتها فلم يطلق القيام وكان يحب التهجد * (قوله باب تحريض النبي ﷺ) يعني أمته أو المؤمنين على قيام الليل في رواية الاصيلي وكريمة صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب قال ابن المنير اشتملت الترجمة على أمرين التحريض ونفي الايجاب فحديث أم سلمة وعلي للاول وحديث عائشة للثاني (قلت) بل يؤخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها كان يدع العمل وهو يحبه لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سيأتي تقريره وقد تقدم حديث ام سلمة والكلام عليه في كتاب

طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ أَلاَ تُصَلِّيَانِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا . ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ : وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ .

العلم قال ابن رشيد كان البخاري فهم ان المراد بالايقاظ الايقاظ للصلاة لالمجرد الاخبار بما انزل لانه لو كان لمجرد الاخبار لكان يمكن تأخيره الي النهار لانه لايفوت قال ويحتمل أن يقال ان لمشاهدة حال المخبر حينئذ اثرالا يكون عند التأخير فيكون الايقاظ في الحال ابلغ لوعيهن مايخبرهن به ولسمعهن مايعظهن به ويحتمل ان يكون مراد البخارى بقوله قيام الليل ماهو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر في الملكوت وغير ذلك ويكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام قلت وهذا على رواية الاكثر كما بينته لاعلى رواية الاصيلي وكريمة وما نسبه الي فهم البخارى اولاهو المعتمد فانه وقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث من يوقظ صواحب الحجر يريد ازواجه حتى يصلين فظهرت مطابقة الحديث للترجمة وان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ماورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وستأتي بقية فوائد حديث أم سلمة في الفتن وعبدالله المذكور في اسناده هو ابن المبارك وأما حديث على فعلي بن الحسين المذكور في اسناده هو زين العابدين وهذا من اصح الاسانيد ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده وحكي الدارقطني ان كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهري فقال عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي وكذا وقع في رواية حجاج ابن أبي منيع عن جده عن الزهري في تفسير ابن مردويه وهو وهم والصواب عن الحسين ويؤيده رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه أخرجها النسائي والطبري (قوله طرقه وفاطمة) بالنصب عطفا على الضمير والطروق الاتيان بالليل وعلى هذا فقوله ليلة للتأكيد وحكي ابن فارس ان معني طرق اتي فعلى هذا يكون قوله ليلة لبيان وقت المجئ ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة أي مرة واحدة (قوله الاتصليان) قال ابن بطال فيه فضيلة صلاة الليل وايقاظ النائمين من الاهل والقرابة لذلك ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة ودخل النبي ﷺ على وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلاة ثم رجع الى بيته فصلي هو يامن الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا فايقظنا الحديث قال الطبري لولا ماعلم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ماكان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما احراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة الآية (قوله انفسنا بيد الله) اقتبس على ذلك من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الآية ووقع في رواية حكيم المذكورة قال علي فجلست وانا أعرك عيني وانا أقول والله مانصلي الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله وفيه اثبات المشيئة لله وان العبد لايفعل شيأ الا بارادة الله (قوله بعثنا) بالمثلثة أي ايقظنا واصله اثارة الشيء من موضعه (قوله حين قلت) في رواية كريمة حين قلنا (قوله ولم يرجع) بفتح أوله أي لم يجبني وفيه ان السكوت يكون جوابا والاعراض عن القول الذي لايطابق المراد وان كان حقا في نفسه (قوله يضرب فخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف وقال ابن التين كره احتجاجه

ثم

ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بالآية المذكورة وأراد منه ان ينسب التقصير الى نفسه وفيه جواز الانتزاع من القرآن وترجيح قول من قال ان اللام في قوله وكان الانسان للعموم لا لخصوص الكفار وفيه منقبة لعلي حيث لم يكتم مافيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه ونقل ابن بطال عن المهلب قال فيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع ﷺ بقول علي رضي الله عنه انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ماعذره قال واما ضربه فخذه وقراءته الآية فدال على أنه ظن انه احرجهم فندم على انباههم كذا قال واقره ابن بطال وليس بواضح وما تقدم أولى وقال النووي المختار انه ضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به والله أعلم وأما حديث عائشة الاول فيشتمل على حديثين احدهما ترك العمل خشية افتراضه ثانيهما ذكر صلاة الضحى وهذا الثاني سيأتي الكلام عليه في باب من لم يصل الضحى وقوله في الاول ان بكسر الهمزة وهي المخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن وقوله ليدع بفتح اللام أي يترك وقوله خشية بالنصب متعلق بقوله ليدع وقوله فيفرض بالنصب عطفا على يعمل وسيأتي الكلام على فوائده في الحديث الذي بعده وزاد فيه مالك في الموطأ قالت وكان يحب ماخف على الناس واما حديث عائشة الثاني فهو باسناد الذي قبله وقوله صلى ذات ليلة في المسجد تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة انه صلى في حجرته وليس المراد بها بيته وانما المراد الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة وهو عند المصنف في كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولاحمد من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة فامرني ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج فذكر الحديث قال النووي معني يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بان لفظ الحديث لايدل على ان احتجاره كان في المسجد قال ولو كان كذلك للزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي أمر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم أجاب بانه ان صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كانه بيت بخصوصيته اوان السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالبا والنبي ﷺ منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته (قوله ثم صلي من القابلة) أي من الليلة المقبلة وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند احمد وفي رواية المستملي ثم صلي من القابل أي الوقت (قوله ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة فصلي رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب يتحدثون بذلك ونحوه في رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي ﷺ صلي في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم زاد يونس فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولابن جريج حتي كان المسجد يعجز عن أهله ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب امتلأ المسجد حتي اغتص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله (قوله فلم يخرج) زاد أحمد في رواية ابن جريج حتي سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ماشأنه وفي حديث زيد بن ثابت كما سيأتي في الاعتصام ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي حديثه في الادب فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

(قوله فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم) فى رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم وفى رواية يونس وابن جريج لم يخف على شأنكم وزاد فى رواية أبى سلمة أكلفوا من العمل ماتطيقون وفى رواية معمران الذى سأله عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب ولم أر فى شىء من طرقه بيان عدد صلاته فى تلك الليالى لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله ﷺ فى رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يارسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان يكون جابر ممن جاء فى الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين وكذا ماوقع عند مسلم من حديث انس كان رسول الله ﷺ يصلي فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رحله الحديث والظاهر ان هذا كان فى قصة اخرى (قوله الا أنى خشيت ان تفرض عليكم) ظاهر في ان عدم خروجه اليهم كان لهذه الخشية لا لكون المسجد امتلاوضاق عن المصلين (قوله ان تفرض عليكم) فى رواية عقيل وابن جريج فتعجزوا عنها وفى رواية يونس ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وكذا فى رواية أبى سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل وقوله فتعجزوا عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من اصله ثم ان ظاهر هذا الحديث انه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفى ذلك اشكال وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في ان الشروع ملزم وفيه نظر واجاب المحب الطبرى بانه يحتمل أن يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع فى نفسه كما اتفق فى بعض القرب التى داوم عليها فافترضت وقيل خشى ان يظن احد من الامة من مداومته عليها الوجوب والى هذا الاخير نحا القرطبي فقال قوله فتفرض عليكم أى تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شىء اوتحريمه فانه يجب عليه العمل به قال وقيل كان حكم النبي ﷺ انه اذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه انه يفرض عليهم انتهي ولايخفى بعد هذا الاخير فقد واظب النبى ﷺ على رواتب الفرائض وتابعه اصحابه ولم تفرض وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه قيام الليل ان يسوى الله بينه وبينهم فى حكمه لأن الاصل فى الشرع المساواة بين النبي ﷺ و بين أمته فى العبادة قال ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصى من تركها بترك اتباعه ﷺ وقد استشكل الخطابى اصل هذه الخشية مع ماثبت في حديث الاسراء من ان الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون لايبدل القول لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وهذا يدفع فى صدور الاجوبة التى تقدمت وقد اجاب عنه الخطابى بان صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها يعنى عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك فى الواجب من طريق الامر بالاقتداء به لامن طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض فى اصل الشرع قال وفيه احتمال آخر وهو ان الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال فما رعوها حق رعايتها فخشي ﷺ ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك وقد تلقي هذين الجوابين من الخطابى جماعة من الشراح كابن الجوزى وهو مبني على ان قيام الليل كان واجبا عليه ﷺ وعلى وجوب الاقتداء بافعاله وفى كل من الامرين نزاع واجاب الكرمانى بأن

باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ . وقالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنها كانَ يَقُومُ حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ والفُطُورُ الشُّقُوقُ أنْفَطَرَتْ أنْشَقَّتْ **حدثنا** أبُو نُعَيمٍ قالَ حَدَّثَنا مِسْعَرٌ عَنْ زِيادٍ قالَ سَمِعْتُ المُغِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ إنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ أوْ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَماهُ أوْ ساقاهُ

حديث الاسراء يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل القول لدى الا من نقص شئ من الخمس ولم يتعرض للزيادة انتهى لكن فى ذكر التضعيف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة الى عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم فى اصل السؤال بان الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر والنسخ لا يدخله على الراجح وليس هو كقوله مثلا لهم صوموا الدهر ابدا فانه يجوز فيه النسخ وقد فتح البارى بثلاثة اجوبة اخرى احدها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعني جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل و يومئ اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فمنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو نظير ماذهب اليه قوم فى العيد ونحوها ثالثها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع فى حديث الباب ان ذلك كان فى رمضان وفى رواية سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلي هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فى السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثلاثة فى نظري الاول والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولاسيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة امنت بعد النبي ﷺ ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب علي ابى بن كعب كما سيأتى فى الصيام ان شاء الله تعالى وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب وفيه ان الكبير اذا فعل شيأ خلاف ما اعتاده اتباعه ان يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الزهادة فى الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على امته والرأفة بهم وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم اهم المصلحتين وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة كما تقدم وفيه نظر لان نفى النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن وفيه ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة * (قوله باب قيام النبي ﷺ الليل) كذا للكشميهنى من طريقين عنه وزاد فى رواية كريمة حتى ترم قدماه وللباقين قيام الليل للنبي ﷺ (قوله وقالت عائشة كان يقوم) كذا للكشميهني ولغيره قام رسول الله ﷺ (قوله حتي تفطر) بتاء واحدة وفي رواية الاصيلي تتفطر بمثناتين (قوله والفطور الشقوق) كذا ذكره ابوعبيدة فى المجاز (قوله انفطرت انشقت) هذا التفسير رواه ابن ابى حاتم موصولا عن الضحاك قال وروى عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك وكذا حكاه اسمعيل بن ابى زياد الشامى عن ابن عباس وحديث عائشة وصله المصنف فى تفسير سورة الفتح (قوله عن زياد) هو ابن علاقة وللمصنف فى الرقاق عن خلاد بن يحيي عن مسعر حدثنا زياد بن علاقة (تنبيه) هكذا رواه الحفاظ من اصحاب مسعر عنه وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن أنس أخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد واخرجه الطبراني فى الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن على بن مسعر عن على بن الاقمر عن ابي جحيفة وأخطأ فيه أيضا والصواب مسعر عن زياد ابن علاقة (قوله ان كان ليقوم او ليصلى) ان مخففة من الثقيلة وليقوم بفتح اللام وفى رواية كريمة ليقوم يصلي وفى حديث عائشة كان يقوم من الليل (قوله حتي ترم) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر وفى رواية خلاد بن يحيي حتى ترم او تنتفخ قدماه وفى رواية ابي عوانة عن زياد عند الترمذي حتى انتفخت قدماه (قوله قدماه اوساقاه) وفي رواية خلاد قدماه ولم يشك وللمصنف فى تفسير الفتح حتي تورمت وللنساء من حديث ابى هريرة حتى تزلع

فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا **بَابُ** مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قدمه بزاى وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات فانه اذا حصل الانتفاخ او الورم حصل الزلع والتشقق والله أعلم (**قوله** فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل وفي تفسير الفتح فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفى رواية ابى عوانة فقيل له اتتكلف هذا وفي حديث عائشة فقالت له عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك وفى حديث ابى هريرة عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك (**قوله** افلا اكون) فى حديث عائشة افلا احب ان اكون عبدا شكورا وزدت فيه فلما كثر لحمه صلى جالسا الحديث والفاء فى قوله افلا اكون للسببية وهي عن محذوف تقديره أأترك تهجدى فلا اكون عبدا شكورا والمعنى ان المغفرة سبب لكون التجهد شكرا فكيف أتركه قال ابن بطال فى هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه ﷺ اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يأمن انه استحق النار انتهى ومحل ذلك ما اذا لم يفض الى الملال لان حال النبي ﷺ كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني فى الصلاة كما اخرجه النسائي من حديث انس فاما غيره ﷺ فاذا خشي الملل لا ينبغى له ان يكره نفسه وعليه يحمل قوله ﷺ خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه مشروعية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى اعملوا آل داود شكرا وقال القرطبي ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة فى العبادة انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق انه غفر له لا يحتاج الى ذلك فأفادهم أن هناك طريقا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيأ فيتعين كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمى شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادى الشكور وفيه ما كان النبي ﷺ من الاجتهاد فى العبادة والخشية من ربه قال العلماء انما ألزم الانبياء انفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم فى عبادته ليؤدوا بعض شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد والله أعلم ﴿ تكملة ﴾ قيل أخرج البخارى هذا الحديث لينبه على ان قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الاحاديث الآتية بخلافه لانه يجمع بينها بأنه ﷺ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل بل كان يقوم وينام كما اخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضا وسيأتى نقل الخلاف فى ايجاب قيام الليل فى باب عقد الشيطان ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب من نام عند السحر) فى رواية الاصيلي والكشميهني السحور ولكل منهما وجه والاول اوجه وأورد المصنف فيه ثلاثة احاديث احدها لعبد الله بن عمرو والآخران لعائشة (**قوله** فى حديث عبد الله بن عمرو ان عمرو بن اوس اخبره) أي ابن أبى اوس الثقفي الطائفي وهو تابعى كبير ووهم من ذكره فى الصحابة وانما الصحبة لابيه (**قوله** أحب الصلاة الى الله صلاة داود) قال المهلب كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم فى الوقت الذى ينادي الله فيه هل من سائل فاعطيه سؤله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام فى بقية الليل وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف انما صارت هذه الطريقة أحب من اجل الاخذ بالرفق للنفس التى يخشى منها السآمة وقد قال ﷺ ان الله لا يمل حتى تملوا والله يحب أن يديم فضله ويوالي احسانه وانما كان ذلك أرفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه أقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير أصبح ظاهر اللون سليم القوي فهو أقرب

وأحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داودَ وكانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثلثَهُ وينامُ سدسَهُ . ويصومُ يوماً ويفطرُ يوماً **حدثني** عبدانُ قالَ أخبرني أبي عن شعبةَ عن أشعثَ قالَ سمعتُ أبي قالَ سمعتُ مسروقاً قالَ سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أيُّ العملِ كانَ أحبَّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالتِ الدائمُ قلتُ متى كانَ يقومُ قالتْ يقومُ إذا سمعَ الصارخَ **حدثنا** محمدُ ابنُ سلامٍ قالَ أخبرَنا أبو الأحوصِ عنِ الأشعثِ قالَ إذا سمعَ الصارخَ قامَ فصلَّى **حدثنا** موسى بنُ إسمعيلَ قالَ حدثَنا إبراهيمُ ابنُ سعدٍ قالَ ذكرَ أبي عن أبي سلمةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ

الى أن يخفى عمله الماضى على من يراه أشار الي ذلك ابن دقيق العيد وحكي عن قوم ان معني قوله أحب الصلاة هو بالنسبة الى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل قال وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الاجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالاولى أن يجري الحديث على ظاهره وعمومه واذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما فى الحث أو المنع غير محقق لنا فالطريق اننا نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على مادل عليه اللفظ مع ماذكرناه من قوة الظاهر هنا والله أعلم ﴿تنبيه﴾ قال ابن التين هذا المذكور اذا أجريناه على ظاهره فهو فى حق الامة وأما النبي ﷺ فقد أمره الله تعالي بقيام أكثر الليل فقال ياأيها المزمل قم الليل الا قليلا انتهي وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ كما سيأتي وقد تقدم فى حديث ابن عباس فلما كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وهو نحو المذكور هنا نعم سيأتي بعد ثلاثة ابواب انه ﷺ لم يكن يجرى الامر فى ذلك على وتيرة واحدة والله أعلم (قوله واحب الصيام الي الله صيام داود) يأتى فيه ما تقدم في الصلاة وستأتي بقية مباحثه فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى (قوله كان ينام نصف الليل الخ) فى رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار عمرو ابن أوس هو الذى يقول يقوم ثلث الليل قال نعم انتهي وظاهره ان تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوى فيكون فى الرواية الاولى ادراج ويحتمل ان يكون قوله عمرو بن اوس ذكره أى بسنده فلا يكون مدرجا وفي راوية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم ففيه رد على من أجاز فى حديث الباب ان تحصل السنة بنوم السدس الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الاخير والسبب فى ذلك ان الواو لاترتب ﴿تنبيه﴾ قال ابن رشيد الظاهر من سياق حديث عبدالله بن عمرو مطابقة ماترجم له الا انه ليس نصا فيه فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة ماالفاه السحر عندى الا نائما واما حديث عائشة الاول فوالد عبدان اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة وقوله عن اشعث هو ابن أبي الشعثاء المحاربي وقوله الدائم أى المواظبة العرفية وقوله الصارخ أى الديك ووقع فى مسند الطيالسى فى هذا الحديث الصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن ناصر قال ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادى الله فيه هل من سائل كذا قال والمراد بالدوام قيامه كل ليلة فى ذلك الوقت لا الدوام المطلق (قوله حدثنا محمد) زاد ابو ذر فى رواية ابن سلام وكذا نسبه ابو على بن السكن وذكر الجياني أنه وقع فى رواية أبى ذر عن أبي محمد السرخسي محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام قال ابو الوليد الباجى سالت اباذر فقال لي اراه ابن سلام وسها فيه ابو محمد (قلت) وليس فى شيوخ البخارى أحد يقال له محمد بن سالم (قوله عن الاشعث) يعنى باسناده المذكور وظن بعضهم أنه موقوف على اشعث فاخطأ فقد أخرجه مسلم عن هناد بن السرى وابوداود عن ابراهيم بن موسى الرازى كلاهما عن أبى الاحوص بهذا الاسناد

ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِماً تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ **باب** مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى قُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ . قَالَ كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً **باب** طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

بلفظ سالت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها أي حين كان يصلي قالت اذا سمع الصارخ قام فصلى لفظ ابراهيم و زاد مسلم في أوله كان يحب الدائم وللاسماعيلي من رواية خلف بن هشام عن أبي الاحوص بالاسناد سالت عائشة اى العمل كان احب الى رسول الله ﷺ قالت ادومه قال الاسماعيلي لم يذكر البخارى في رواية أبي الاحوص بعد الاشعث احدا وافاد من هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلي بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وان قل وفيه الاقتصاد في العبادة و ترك التعمق فيها لان ذلك انشط والقلب به اشد انشراحا واما حديث عائشة الثانى فوالد ابراهيم بن سعد هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبر موسي عن ابراهيم بقوله ذكر أبي وقد رواه ابوداود عن أبي توبة فقال حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن به (قوله ماالفاه) بالفاء أي وجد والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه و بين رواية مسروق التي قبلها (قوله تعنى النبي ﷺ) في رواية محمد بن بشر عن سعد بن ابراهيم عند مسلم ماالفي رسول الله ﷺ السحر على فراشي اوعندى الا نائما واخرجه الاسماعيلي عن محمود الواسطى عن زكريا بن يحيي عن ابراهيم بن سعد بلفظ ماالفي النبي ﷺ عندى بالاسحار الا وهو نائم وفي هذا التصريح برفع الحديث ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن التين قولها الا نائما تعنى مضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث آخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع انتهى وتعقبه ابن رشيد بانه لاضرورة لحمل هذا التأويل لان السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك ولا يلزم من انه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل فدار الامر بين حمل النوم على مجاز التشبيه اوحمل التعميم على ارادة التخصيص والثانى ارجح واليه ميل البخاري لانه ترجم بقوله من نام عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله من تسحر فلم ينم فاوما الى تخصيص رمضان من غيره فكان العادة جرت في جميع السنة انه كان ينام عند السحر الا في رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل ثم يخرج الى صلاة الصبح عقبه وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ في الليالى الطوال وفى غير شهر رمضان كذا قال و يحتاج في اخراج الليالى القصار الى دليل * (قوله باب من تسحر فلم ينم حتي صلى الصبح) كذا للاكثر وللحموى والمستملى من تسحر ثم قام الى الصلاة (قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم) هو الدورقى وروح هو ابن عبادة (قوله فلما فرغا من سحورهما قام الي الصلاة فصلى) هو ظاهر لما ترجم له والمراد بالصلاة صلاة الصبح وقبلها صلاة الفجر وقد تقدم توجيهه و يأتي الكلام على بقية فوائد الحديث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى * (قوله باب طول القيام في صلاة الليل) كذا للاكثر وللحموى والمستملى طول الصلاة في قيام الليل وحديث الباب موافق لهذا لانه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون أطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه ﷺ في حديث الكسوف فركع نحوا من قيامه وفي حديث حذيفة الذى سأذكره نحوه ومضي حديث عائشة قريبا ان السجدة تكون قريبا من خمسين آية ومن المعلوم في غير هذه الرواية انه

عن

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ . قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ **باب** كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ **حدثنا** إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ

كان يقرأ بما يزيد على ذلك (قوله عن عبدالله) هو ابن مسعود (قوله بأمر سوء) باضافة أمر الى سوء وفي الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء بالنبي ﷺ وما هم بالقعود الا بعد طول كثير ما اعتاده وأخرج مسلم من حديث جابر أفضل الصلاة طول القنوت فاستدل به على ذلك ويحتمل أن يراد بالقنوت فى حديث جابر الخشوع وذهب كثير من الصحابة وغيرهم الى أن كثرة الركوع والسجود أفضل ولمسلم من حديث ثوبان أفضل الاعمال كثرة السجود والذى يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وفى الحديث ان مخالفة الامام فى أفعاله معدودة فى العمل السيء وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الاحوال وغيرها لان أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله هممت بامر سوء حتى استفهموه عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك وروي مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا انما يتأتى فى نحو من ساعتين فلعله ﷺ أحيا تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله فى غير هذه الليلة فان فى أخبار عائشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة فيقتضى ذلك تطويل الصلاة والله أعلم ﴿تنبيه﴾ ذكر الدارقطنى ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقانى وهو من الافراد المقيدة فان مسلما أخرج هذا الحديث من طريق أخري عن الاعمش (قوله عن خالد بن عبد الله) هو الواسطى وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطى أيضا وقد تقدم حديث حذيفة فى الطهارة واستشكل ابن بطال دخوله فى هذا الباب فقال لا مدخل له هنا لان التسوك فى صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة قال ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه فى غير موضعه أو ان البخارى أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه فان فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك وقال ابن المنير يحتمل أن يكون أشار الي أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من اكمال الهيئة والتأهب وهو دليل طول القيام اذ التخفيف لا يتهيأ له هذا التهيؤ الكامل وقد قال ابن رشيد الذى عندي ان البخارى انما أدخله لقوله اذا قام للتهجد أي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته فى الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة وقال البدر بن جماعة يظهر لى ان البخارى أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذى أخرجه مسلم يعنى المشار اليه قريبا قال وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه فاما أن يكون أشار الي أن الليلة واحدة أو نبه بأحد حديثى حذيفة على الآخر وأقربها توجيه ابن رشيد ويحتمل أن يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث الى الحديث الذى قبله وحذف البياض ﴿(قوله باب كيف صلاة الليل وكم كان النبي ﷺ يصلى بالليل) أورد فيه أربعة أحاديث أولها حديث ابن عمر صلاة

أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى

الليل مثنى مثنى الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى أول أبواب الوتر وانه الافضل فى حق الامة لكونه أجاب به السائل وانه ﷺ صح عنه فعل الفصل والوصل ثانيها حديث أبي جمرة عن ابن عباس كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة يعنى بالليل وأخرجه مسلم والترمذى بلفظ كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أول أبواب الوتر أيضا وتقدم أيضا بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك ثالثها حديث عائشة من رواية مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتى الفجر رابعها حديثها من طريق القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر و ركعتا الفجر وفى رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة فأما ما أجابت به مسروقا فمرادها ان ذلك وقع منه فى أوقات مختلفة فتارة كان يصلى سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله وسيأتى بعد خمسة أبواب من رواية أبي سلمة عنها ان ذلك كان أكثر ما يصليه فى الليل ولفظه ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدي عشرة الحديث وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم وأما ما رواه الزهرى عن عروة عنها كما سيأتى فى باب ما يقرأ في ركعتى الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل أن تكون أضافت الي صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح فى نظرى لان رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في احدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما فى رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات وينبغى أن يستحضر هنا ما تقدم فى أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر ويؤيده ما وقع عند أحمد وابى داود من رواية عبد الله ابن أبى قيس عن عائشة بلفظ كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم قال القرطبي أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتي نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا أو أخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم وظهر لى ان الحكمة فى عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهى أربع والعصر وهى أربع والمغرب وهى ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها ﴿ تنبيه ﴾ اسحق المذكور فى أول حديثي عائشة هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج وعبيد الله المذكور فى ثانى حديثيهما هو ابن موسي وقد روى البخارى عنه فى هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه وكأن أولهما لم يقع له سماعه منه والله أعلم * (قوله باب قيام النبي ﷺ من الليل من نومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالي يا أيها المزمل قم الليل) كأنه يشير الى ما أخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت ان الله افترض قيام

يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا . نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا . أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا . إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا . إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا . إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا . وَقَوْلُهُ : عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ . عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى . وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ . وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ . وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا . وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ

الليل في أول هذه السورة يعني يا أيها المزمل فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضيته واستغني البخاري عن ايراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه بما أخرجه عن أنس فان فيه ولا تشاء أن تراه من الليل نائما الا رأيته فانه يدل على انه كان ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفي عن ابن عباس شاهد الحديث عائشة في ان بين الايجاب والنسخ سنة وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم ومقتضى ذلك ان النسخ وقع بمكة لان الايجاب على متقدم فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه في اول كتاب الصلاة وتضمن كلامه ان الآية التي نسخت الوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الاكثر من ان السورة كلها مكية ثم ذكر ابو جعفر النحاس انها مكية الا الآية الاخيرة وقوي محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه من حديث جابر ان نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جيش الخبط وكان ذلك بعد الهجرة لكن في أسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وأما ما رواه الطبري من طريق محمد بن طحلاء عن ابي سلمة عن عائشة قالت احتجر رسول الله ﷺ حصيرا فذكر الحديث الذي تقدمت الاشارة اليه قبل خمسة أبواب وفيه اكلفوا من العمل ما تطيقون فان خير العمل ادومه وان قل ونزلت عليه يا ايها المزمل فكتب عليهم قيام الليل وانزلت منزلة الفريضة حتي ان كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به فلما رأى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك عنهم فردهم الى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل الا ما تطوعوا به فانه يقتضي ان السورة كلها مدنية لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشي منه ﷺ حيث ترك قيام الليل بهم خشية ان يفرض عليهم والاحاديث الصحيحة دالة على ان ذلك لم يقع والله اعلم (قوله يا أيها المزمل) أى المتلفف في ثيابه وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا أيها المزمل أي يا محمد قد زملت القرآن فكأن الاصل يا أيها المتزمل (قوله قم الليل الا قليلا) أى منه وروى ابن ابى حاتم من طريق وهب بن منبه قال القليل ما دون المعشار والسدس وفيه نظر لما سيأتي (قوله نصفه) يحتمل أن يكون بدلا من قليلا فكأن في الآية تخييرا بين قيام النصف بتمامه اوقيام انقص منه اوازيد ويحتمل ان يكون قوله نصفه بدلا من الليل والا قليلا استثناء من النصف حكاه الزمخشري وبالاول جزم الطبري واسند ابن ابى حاتم معناه عن عطاء الخراساني (قوله ورتل القرآن ترتيلا) أى اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات روى مسلم من حديث حفصة ان النبي ﷺ كان يرتل السورة حتي تكون اطول من اطول منها (قوله قولا ثقيلا) اى القرآن وعن الحسن العمل به أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج أيضا من طريق أخرى عنه قال ثقيلا في الميزان يوم القيامة وتأوله غيره على ثقل الوحى حين ينزل كما تقدم في بدء الوحى (قوله ان ناشئة الليل قال ابن عباس نشأ قام بالحبشة) يعني فيكون معني قوله

وَطَاءً قال مُوَاطَأَةً لِلْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ لِيُوَاطِئُوا لِيُوَافِقُوا **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا. وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ **باب** عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَعْقِدُ

تعالي ناشئة الليل اي قيام الليل وهذا التعليق وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال ان ناشئة الليل هو كلام الحبشة نشأ قام وأخرج عن أبي ميسرة وأبي مالك نحوه ووصله ابن أبي حاتم من طريق أبي ميسرة عن ابن مسعود ايضا وذهب الجهور الي انه ليس فى القرآن شئ بغير العربية وقالوا ماورد من ذلك فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام او اسم فاعل اى النفس الناشئة بالليل اي التى تنشأ من مضجعها الى العبادة اى تنهض وحكى أبو عبيد فى الغريبين ان كل ماحدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ وفي المجاز لابى عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة قال ابن التين والمعني ان الساعات الناشئة من الليل اى المقبلة بعضها فى اثر بعض هى اشد (قوله وطاء قال مواطأة للقرآن اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد اشد وطأ أى يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا قال الطبرى هذه القراءة على انه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء قال وقرأ الاكثر وطأ بفتح الواو وسكون الطاء ثم حكي عن العرب وطئنا الليل وطأ أى سرنا فيه وروى من طريق قتادة (اشد وطأ) اثبت فى الخير (واقوم قيلا) ابلغ فى الحفظ وقال الاخفش اشد وطأ اى قياما واصل الوطء فى اللغة الثقل كما فى الحديث اشدد وطأتك على مضر (قوله ليواطئوا ليوافقوا) هذه الكلمة من تفسير براءة وانما اوردها هنا تأييدا للتفسير الاول وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا (قوله سبحا طويلا) أي فراغا وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس وابي العالية ومجاهد وغيرهم وعن السدى سبحا طويلا أى تطوعا كثيرا كانه جعله من السبحة وهى النافلة (قوله حدثني محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدنى وحميد هو الطويل (قوله ان لا يصوم منه) زاد ابو ذر والاصيلى شيأ (قوله وكان لاتشاء ان تراه من الليل مصليا الخ) أي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ماتيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا فى البيت فخبر أنس محمول على ماوراء ذلك وقد مضى فى حديثها في أبواب الوتر من كل الليل قد اوتر فدل على انه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه (قوله تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد) كذا ثبت الواو فى جميع الروايات التي اتصلت لنا فعلي هذا يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف ويحتمل ان تكون الواو زائدة من الناسخ فان اباخالد الاحمر اسمه سليمان وحديثه فى هذا سيأتى موصولا فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالي * (قوله باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل) قال ابن التين وغيره قوله اذا لم يصل مخالف لظاهر حديث الباب لانه دال على انه يعقد على رأس من صلي ومن لم يصل لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل واجاب ابن رشيد بأن مراد البخارى باب بقاء عقد الشيطان الي آخره وعلى هذا فيجوز ان يقرأ قوله عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ثم رأيت الايراد بعينه للمازرى ثم قال وقد يعتذر عنه بأنه انما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة وكانه قدر من انحلت عقده كان لم تعقد عليه انتهى ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية فى الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكانه يري ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها ولا سياق

الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَاهُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ . فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِنْ صَلَّى

الجماعة وكان هذا هو السر فى ايراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لانه قال فيه و ينام عن الصلاة المكتوبة ولا يعكر على هذا كونه او رد هذه الترجمة فى تضاعيف صلاة الليل لانه يمكن ان يجاب عنه بانه اراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل لانه ورد فى بعض طرق حديث سمرة مطلقا غير مقيد بالمكتوبة والوعيد علامة الوجوب وكانه اشار الى خطا من احتج به على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي وقواه بما ذكرته من حديث سمرة فحمدت الله على التوفيق لذلك و يقويه ما ثبت عنه ﷺ ان من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة لان مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فحينئذ يصدق على من صلى العشاء فى جماعة أنه قام الليل والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء فى جماعة كمن قام الليل فى حل عقد الشيطان وخفيت المناسبة على الاسماعيلي فقال ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل و يتعجب من اغفاله آخر الحديث حيث قال فيه و ينام عن الصلاة المكتوبة والله أعلم (قوله الشيطان) كان المراد به الجنس وفاعل ذلك هو القرين اوغيره و يحتمل ان يراد به رأس الشياطين وهو ابليس وتجوز نسبة ذلك اليه لكونه الآمر به الداعي اليه ولذلك أورده المصنف فى باب صفة ابليس من بدء الخلق (قوله قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفى النهاية القافية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه وظاهر قوله أحدكم التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم و يمكن ان يخص منه من تقدم ذكره ومن ورد فى حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن تناوله قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وفيه بحث سأذكره فى آخر شرح هذا الحديث ان شاء الله تعالي (قوله اذا هو نام) كذا للاكثر وللحموي والمستملي اذا هو نائم بوزن فاعل والاول اصوب وهو الذى فى الموطا (قوله يضرب على مكان كل عقدة) كذا للمستملى ولبعضهم بحذف على وللكشميهني بلفظ عند مكان مكان وقوله يضرب اى بيده على العقدة تأكيدا اواحكاما لها قائلا ذلك وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتي لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم اى حجبنا الحس ان يلج في آذانهم فينتبهوا وفى حديث ابي سعيد ما أحد ينام الا ضرب على سماخه بجرير معقود أخرجه المخلص فى فوائده والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة و يقال بالصاد المهملة بدل السين وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما أصبح رجل على غير وتر الا اصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا (قوله عليك ليل طويل) كذا فى جميع الطرق عن البخاري بالرفع و وقع فى رواية ابى مصعب فى الموطا عن مالك عليك ليلا طويلا وهى رواية ابن عيينة عن ابى الزناد عند مسلم قال عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى الابتداء أي باق عليك و باضمار فعل اى بقي وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن فى الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه وقد اختلف فى هذه العقد فقيل هو على الحقيقة وانه كما يعقد الساحر من يسحره واكثر من يفعله النساء تأخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد فى شعر الرأس اوفى غيره الاقرب الثاني اذ ليس لكل احد شعر و يؤيده ماورد فى بعض طرقه ان على رأس كل آدمى حبلا ففي رواية ابن ماجة ومحمد بن نصر من طريق ابى صالح عن أبى هريرة مرفوعا على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على رأسه بجرير ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا مامن ذكر ولا انثى الا على رأسه جرير معقود حين يرقد الحديث وفى الثواب لآدم بن أبى أياس من مرسل الحسن نحوه والجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم من هذا

انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ . وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ **حدثنا** مُؤَمَّلُ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ

ان العقد لازمة ويرده التصريح بانها تنحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها فابهم فاعله فى حديث جابر وفسر فى حديث غيره وقيل هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشىء كأنه يوسوس له بانه بقى من الليلة قطعة طويلة فيتأخر عن القيام وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته أى منعته عنها اوعن تثقيله عليه النوم كانه قد شد عليه شدادا وقال بعضهم المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب والنوم لان من أكثر الاكل والشرب كثر نومه واستبعده المحب الطبرى لان الحديث يقتضى ان العقد تقع عند النوم فهى غيره قال القرطبي الحكمة فى الاقتصار على الثلاث ان أغلب مايكون انتباه الانسان فى السحر فان اتفق له ان يرجع الى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال البيضاوى التقييد بالثلاث اما للتأكيد أولانه يريد ان يقطعه عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكانه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه وكان تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته وفى كلام الشيخ الملوي ان العقد يقع على خزانة الالهيات من الحافظة وهى الكنز المحصل من القوى ومنها يتناول القلب مايريد التذكر به (قوله انحل عقده) بلفظ الجمع بغير اختلاف فى البخاري ووقع لبعض رواة الموطا بالافراد ويؤيده رواية أحمد المشار اليها قبل فان فيها فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة وان قام فتوضأ اطلقت الثانية فان صلي اطلقت الثالثة وكأنه محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج الي الوضوء اذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها ويؤيد الاول ماسيأتي فى بدء الخلق من وجه آخر بلفظ عقده كلها ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبى الزناد انحلت العقد وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك فى حق من لم يحتج الي الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر أو يتطهر فان الصلاة تجزئه فى حل العقد كلها لانها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فيكون معني قوله فاذا صلى انحلت عقده كلها ان كان المراد به من لايحتاج الى الوضوء فظاهر على ماقررناه وان كان من يحتاج اليه فالمعنى انحلت بكل عقده او انحلت عقده كلها بانحلال الاخيرة التى بها يتم انحلال العقد وفى رواية احمد المذكورة قبل فان قام فذكر الله انحلت واحدة فان قام فتوضأ اطلقت الثانية فان صلي اطلقت الثالثة وهذا محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج الى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها (قوله طيب النفس) اى لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وبما وعده من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان كذا قيل والذى يظهر ان فى صلاة الليل سرا فى طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيأ مما ذكر وكذا عكسه والي ذلك الاشارة بقوله تعالى ان ناشئة الليل هى اشد وطأ واقوم قيلا وقد أستنبط بعضهم منه ان من فعل ذلك مرة ثم عاد الي النوم لايعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلى من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير ان يقلع والذى يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر (قوله والا اصبح خبيث النفس) أى بتركه ما كان اعتاده اوأراده من فعل الخير كذا قيل وقد تقدم مافيه وقوله كسلان غير مصروف للوصف ولزيادة الالف والنون ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتي ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان فى ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وروينا فى الجزء الثالث من الاول من حديث المخلص فى حديث أبي سعيد الذى تقدمت الاشارة اليه فان قام فصلي انحلت العقد كلهن وان استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل اصبحت العقد كلها كهيئتها وقال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الي صلاته وضيعها اما من كانت

حدثنا

عادته القيام الى الصلاة المكتوبة اوالى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة وقال أيضا زعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله ﷺ لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن أضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا (قلت) تقرير الاشكال انه ﷺ نهى عن أضافة ذلك الى النفس فكل مانهى المؤمن ان يضيفه الى نفسه نهي ان يضيفه الي اخيه المؤمن وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما اذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير ﴿ تنبيهات ﴾ الاول ذكر الليل فى قوله عليك ليل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل وهو كذلك لكن لا يبعد ان يجيء مثله فى نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولاسيما على تفسير البخارى من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة * ثانيها ادعى ابن العربى ان البخارى أومأ هنا الى وجوب صلاة الليل لقوله يعقد الشيطان وفيه نظر فقد صرح البخاري فى خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال من غير ايجاب وأيضا فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ماقاله ابن العربى ايضا ولم ار النقل فى القول بايجابه الا عن بعض التابعين وقال ابن عبد البر شذ بعض التابعين فاوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة والذى عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين والذى وجدناه عن الحسن ماأخرجه محمد بن نصر وغيره عنه انه قيل له ماتقول فى رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به انما يصلى المكتوبة فقال لعن الله هذا انما يتوسد القرآن فقيل له قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه قال نعم ولو قدر خمسين آية وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب ونقل الترمذى عن اسحق بن راهويه انه قال انما قيام الليل على أصحاب القرآن وهذا يخصص مانقل عن الحسن وهو أقرب وليس فيه تصريح بالوجوب ايضا * ثالثها قد يظن ان بين هذا الحديث والحديث الاتي فى الوكالة من حديث أبى هريرة الذى فيه ان قارئ آية الكرسى عند نومه لا يقربه شيطان معارضة وليس كذلك لان العقد ان حمل على الامر المعنوي والقرب على الامر الحسى وكذا العكس فلا اشكال اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا ان يماسه كما لا يلزم من مماسته ان يقربه بسرقة أواذى فى جسده ونحو ذلك وان حملا على المعنويين أوالعكس فيجاب بادعاء الخصوص فى عموم احدهما والاقرب ان المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام فكذا يمكن ان يقال يختص بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان والله أعلم * رابعها ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين فى شرح الترمذى ان السر فى استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الى حل عقد الشيطان وبناه على ان الحل لا يتم الا بتمام الصلاة وهو واضح لانه لو شرع في صلاة ثم افسدها لم يساو من اتمها وكذا الوضوء وكان الشروع فى حل العقد يحصل بالشروع فى العبادة وينتهى بانتهائها وقد ورد الامر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبى هريرة فاندفع ايراد من أورد ان الركعتين الخفيفتين انما وردتا من فعله ﷺ كما تقدم من حديث عائشة وهو منزه عن عقد الشيطان حتي ولو لم يرد الامر بذلك لامكن ان يقال يحمل فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة فى آخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين * خامسها انما خص الوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالجنب لا يحل عقدته الا الاغتسال وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك محل بحث والذى يظهر اجزاؤه ولا شك ان فى معاناة الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم * سادسها لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره بل كل ماصدق عليه ذكر الله اجزأ ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوى والاشتغال بالعلم الشرعى واولي مايذكر به ماسيأتى بعد ثمانية أبواب فى باب

حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا. قَالَ أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ **بَابٌ** إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ **بَابُ** الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ: أَيْ مَا يَنَامُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

فضل من تعار من الليل و يؤيده ماعند ابن خزيمة من الطريق المذكورة فان تعار من الليل فذكرالله (**قوله** حدثنا عوف) هوالاعرابي (وأبو رجاء) هوالعطاردي والاسناد كله بصريون وسيأتي حديث سمرة مطولا في اواخر كتاب الجنائز وقوله هنا عن الصلاة المكتوبة الظاهران المراد بها العشاء الآخرة وهواللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله وقوله يثلغ بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة أي يشق أو يخدش وقوله فيرفضه بكسر الفاء وضمها * (**قوله** باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه) هذه الترجمة للمستملي وحده وللباقين باب فقط وهو بمنزلة الفصل من الباب وتعلقه بالذي قبله ظاهر لماسنوضحه (**قوله** ذكر عند النبي ﷺ رجل) لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه (**قوله** فقيل مازال نائما حتى اصبح) في رواية جرير عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليلة حتي اصبح (**قوله** ماقام الى الصلاة) المراد الجنس ويحتمل العهد ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة ويؤيده رواية سفيان هذا عندنا نام عن الفريضة اخرجه ابن حبان في صحيحه وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله وفي حديث ابي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص اصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في اذنه فيستفاد منه وقت بول الشيطان ومناسبة هذا الحديث للذي قبله (**قوله** في اذنه) في رواية جرير في اذنيه بالتثنية واختلف في بول الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لامانع من ذلك اذلا احالة فيه لانه ثبت ان الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان اذن الذي ينام عن الصلاة حتى لايسمع الذكر وقيل معناه ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فحجب سمعه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستخف به حتي اتخذه كالكنيف المعد للبول اذمن عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في اذنه فثقل اذنه وافسد حسه والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الراجز * بال سهيل في الفضيخ ففسد * وكنى بذلك عن طلوعه لانه وقت افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول ووقع في رواية الحسن عن ابي هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد وقال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء * (**قوله** باب الدعاء والصلاة من آخر الليل) في رواية ابي ذر الدعاء في الصلاة (**قوله** وقال الله عز وجل) في رواية الاصيلي وقول الله (**قوله** مايهجعون) زاد الاصيلي اي ينامون وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف عن اهل التفسير في ذلك فنقل ذلك عن الحسن والاحنف وابراهيم النخعي وغيرهم ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما ان معناه كانوا لاينامون ليلة حتى الصباح لايتهجدون ومن

عن

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

طريق المنهال عن سعيد بن عباس قال معناه لم تكن تمضي عليهم ليلة الا يأخذون منها ولو شيأ ثم ذكر اقوال الاخر ورجح الاول لان الله تعالي وصفهم بذلك مادحالهم بكثرة العمل قال ابن التين وعلى هذا تكون مازائدة اومصدرية وهوابين الاقوال واقعدها بكلام اهل اللغة وعلى الآخر تكون مانافية وقال الخليل هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة في النزول من طريق الاغرابي عبدالله وابي سلمة جميعا عن ابى هريرة وقداختلف فيه على الزهرى فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كماهنا واقتصر بعضهم عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدلهما ورواه ابو داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى فقال الاعرج بدل الاغر فصحفه وقيل عن الزهرى عن عطاء بن يزيد بدل ابي سلمة قال الدارقطنى وهو وهم والاغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكني اباعبدالله وهومدني ولهم راو آخر يقال له الاغر ايضا لكنه اسمه وكنيته ابومسلم وهو كوفى وقد جاء هذا الحديث من طريقه ايضا اخرجه مسلم من رواية ابي اسحق السبيعى عنه عن ابى هريرة وابى سعيد جميعا مرفوعا وغلط من جعلهما واحدا ورواه عن ابى هريرة ايضا سعيد بن مرجانة وابو صالح عند مسلم وسعيد المقبرى وعطاء مولى ام صبية بالمهملة مصغرا وأبوجعفر المدنى ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي وفى الباب عن على وابن مسعود وعثمان ابن أبى العاص وعمرو بن عنبسة عند احمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهنى عند النسائى وعن أبى الدرداء وعبادة بن الصامت وأبى الخطاب غير منسوب عند الطبراني وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطنى فى كتاب السنة وسأذكر مافى رواياتهم من فائدة زائدة (قوله عن ابي سلمة وابي عبدالله الاغر عن ابي هريرة) فى رواية عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن وابوعبدالله الاغر صاحب ابى هريرة ان اباهريرة اخبرهما (قوله ينزل ربنا الى السماء الدنيا) استدل به من اثبت الجهة وقال هى جهة العلو وانكر ذلك الجمهور لان القول بذلك يفضى الي التحيز تعالي الله عن ذلك وقد اختلف في معنى النزول على اقوال فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من انكر صحة الاحاديث الواردة فى ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة والعجب أنهم اولوا مافى القرآن من نحو ذلك وأنكروا مافى الحديث اماجهلا واماعنادا ومنهم من اجراه على ماورد مؤمنا به على طريق الاجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقى وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعى والليث وغيرهم ومنهم من اوله على وجه يليق مستعمل فى كلام العرب ومنهم من أفرط فى التأويل حتى كادان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين مايكون تأويله قريبا مستعملا فى كلام العرب وبين مايكون بعيدا مهجورا فاول فى بعض وفوض فى بعض وهومنقول عن مالك وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الاان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه من الدليل على ذلك اتفاقهم على ان التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض اسلم وسيأتي مزيد بسط فى ذلك فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالي وقال ابن العربى حكي عن المبتدعة رد هذه الاحاديث وعن السلف امرارها وعن قوم تأويلها وبه أقول فاماقوله ينزل فهو راجع الى افعاله لا الي ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذى ينزل بأمره ونهيه والنزول كمايكون فى الاجسام يكون فى المعانى فان حملته في الحديث على الحسى فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على المعنوى بمعنى انه لم يفعل ثم فعل فيسمي ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهى عربية صحيحة انتهى والحاصل انه تاوله بوجهين اما بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بامره وأما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وقد حكي أبو بكر بن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أى ينزل ملكا ويقويه مارواه النسائي من طريق الاغر عن أبي هريرة وأبى سعيد بلفظ ان الله يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وفى حديث

حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ . مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ . مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ

عثمان بن أبي العاص ينادى مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني ينزل الله الي السماء الدنيا فيقول لا يسأل عن عبادى غيرى لانه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور وقال البيضاوى ولما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الي موضع اخفض منه فالمراد نور رحمته أى ينتقل من مقتضي صفة الجلال التى تقتضي الغضب والانتقام الي مقتضي صفة الاكرام التى تقتضي الرأفة والرحمة (قوله حين يبقى ثلث الليل الاخر) برفع الآخر لانه صفة الثلث ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت الروايات عن أبى هريرة وغيره قال الترمذي رواية أبي هريرة اصح الروايات في ذلك ويقوى ذلك ان الروايات المخالفة اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات انحصرت في ستة أشياء أولها هذه ثانيها اذا مضي الثلث الاول ثالثها الثلث الاول أو النصف رابعها النصف خامسها النصف أو الثلث الاخير سادسها الاطلاق فأما الروايات المطلقة فهى محمولة على المقيدة وأما التي باو فان كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفى الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع فى الثلث الاول والقول يقع فى النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على ان ذلك يقع فى جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار ويحمل على ان النبي ﷺ أعلم باحد الامور فى وقت فاخبر به ثم اعلم به فى وقت آخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم (قوله من يدعوني الخ) لم تختلف الروايات على الزهري فى الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين الثلاثة أن المطلوب اما لدفع المضار أوجلب المسار وذلك اما ديني وأما دنيوى ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفى الدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله والسؤال الطلب وان يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهي وزاد سعيد عن أبي هريرة هل من تائب فاتوب عليه وزاد أبو جعفر عنه من ذا الذى يسترزقنى فأرزقه من ذا الذى يستكشف الضر فأكشف عنه وزاد عطاء مولى أم صبية عنه ألا سقيم يستشفى فيشفى ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض على عمل الطاعة وأشار الى جزيل الثواب عليها وزاد حجاج بن أبى منيع عن جده عن الزهرى سند الدراقطني في آخر الحديث حتي الفجر وفى رواية يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عند مسلم حتي ينفجر الفجر وفى رواية محمد بن عمر وعن أبى سلمة حتى يطلع الفجر وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك الا ان في رواية نافع بن جبير عن أبى هريرة عند النسائي حتى ترجل الشمس وهى شاذة وزاد يونس فى روايته عن الزهرى فى آخره أيضا ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله اخرجها الدار قطني أيضا وله من رواية ابن سمعان عن الزهري ما يشير الى ان قائل ذلك هو الزهرى وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه (قوله فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وكذا قوله فأعطيه وأغفر له وقد قرئ بهما فى قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له الاية وليست السين فى قوله تعالى فاستجيب للطلب بل استجيب بمعني اجيب وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على أوله وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك فى حق من طمع أن ينتبه وان آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار يشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعاء فى ذلك الوقت مجاب ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل فى شرط من شروط الدعاء كالاحتراز فى المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعى أو بأن يكون الدعاء باثم

باب من نام أول الليل وأحيا آخره. وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما نم فلما كان من آخر الليل قال قم قال النبي ﷺ صدق سلمان **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة وحدثني سليمان قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن الأسود قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي ﷺ بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كانت به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج **باب** قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان. فقالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر. فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد

أو قطيعة رحم أو تحصل الاجابة و يتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله * (قوله باب من نام أول الليل واحيا آخره) تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته (قوله وقال سلمان) أي الفارسي (لابي الدرداء نم الخ) هو مختصر من حديث طويل أورده المصنف في كتاب الأدب من حديث أبي جحيفة قال آخي رسول الله ﷺ بين سلمان و بين أبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فذكر القصة وفي آخرها فقال ان لنفسك عليك حقا الحديث وقوله ﷺ صدق سلمان أي في جميع ماذكر وفيه منقبة ظاهرة لسلمان (قوله حدثنا أبو الوليد) في رواية أبي ذر قال أبو الوليد وقد وصله الاسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد وتبين من سياقه أن البخاري ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب وفي رواية أبي خليفة فاذا كان من السحر أوتر وزاد فيه فان كانت له حاجة الي أهله وقال فيه فان كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضأ و بمعناه أخرجه مسلم من طريق زهير عن أبي اسحق قال الاسماعيلي هذا الحديث يغلط في معناه الاسود والاخبار الجياد فيها كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ (قلت) لم يرد الاسماعيلي بهذا أن حديث الباب غلط وانما أشار الي ان ابا اسحاق حدث به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحق في هذا الحديث هو مارواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال الترمذي يرون هذا غلطا من ابى اسحق وكذا قال مسلم في التميز وقال ابوداود في رواية ابي الحسن بن العبد عنه ليس بصحيح ثم روي عن يزيد بن هرون انه قال هو وهم انتهى واظن ابا اسحق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير لكن لا يلزم من قولها فاذا كان جنبا افاض عليه الماء ان لا يكون توضأ قبل ان ينام كما دلت عليه الاخبار الاخر فمن ثم غلطوه في ذلك و يستفاد من الحديث انه كان ربما نام جنبا قبل ان يغتسل والله أعلم وقد تقدم باقي الكلام على حديث عائشة قريبا وقوله فيه فان كانت به حاجة اغتسل يعكر عليه ما في رواية مسلم أفاض عليه الماء وما قالت اغتسل ويجاب بان بعض الرواة ذكره بالمعني وحافظ بعضهم على اللفظ والله أعلم (قوله باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره) سقط قوله بالليل من نسخة الصغاني ذكر فيه حديث أبي سلمة انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ وقد تقدمت الاشارة اليه في باب كيف كان النبي ﷺ يصلي بالليل وفي الحديث دلالة على ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك

عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ **بَابُ** فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ

فاجابها بانه ﷺ ليس فى ذلك كغيره وسيأتى هذا الحديث من هذه الطريق في اواخر الصيام أيضا ونذكر فيه ان شاء الله تعالى ما بقى فى فوائده (قوله عن هشام) هو ابن عروة (قوله حتي اذا كبر) بينت حفصة ان ذلك كان قبل موته بعام وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده فى آخر باب من ابواب التقصير (قوله فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكي عن اشهب و بعض الحنفية والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي ﷺ وفيه كان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه والله أعلم وقد أنكر هشام ابن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن ابيه اخرج ذلك ابن خزيمة فى صحيحه ثم قال ولا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ جميع القراءة قاعدا او قائما ورواية هشام ابن عروة محمولة على ما اذا بعضها جالسا و بعضها قائما والله أعلم * (قوله باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار) كذا ثبت فى رواية الكشميهنى ولغيره بعد الوضوء واقتصر بعضهم على الشق الثانى من الترجمة وعليه اقتصر الاسماعيلي وأكثر الشراح والشق الاول ليس بظاهر فى حديث الباب الا أن حمل على أنه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة (قوله عن أبى حيان) هو يحي بن سعيد التيمى وصرح به فى رواية مسلم من هذا الوجه وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي (قوله قال لبلال) أى ابن رباح المؤذن وقوله عند صلاة الفجر فيه اشارة الى أن ذلك وقع فى المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه كما سيأتي فى كتاب التعبير بعد صلاة الفجر (قوله بأرجى عمل) بلفظ افعل التفضيل المبني من المفعول واضافة العمل الى الرجاء لانه السبب الداعى اليه (قوله في الاسلام) زاد مسلم فى روايته منفعة عندك (قوله انى) بفتح الهمزة ومن مقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبتت فى رواية مسلم ووقع فى رواية الكشميهني أن بنون خفيفة بدل انى (قوله فانى سمعت) زاد مسلم الليلة وفيه اشارة الي أن ذلك وقع فى المنام (قوله دف نعليك) بفتح المهملة وضبطها المحب الطبرى بالاعجام والفاء مثقلة وقد فسره المصنف فى رواية كريمة بالتحريك وقال الخليل دف الطائر اذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه وقال الحميدى الدف الحركة الخفيفة والسير اللين ووقع فى رواية مسلم خشف بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء قال أبو عبيد وغيره الخشف الحركة الخفيفة و يؤيده ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر سمعت خشفة ووقع فى حديث بريدة عند أحمد والترمذى وغيرهما خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو بمعني الحركة أيضا (قوله طهورا) زاد مسلم تاما والذي يظهر أنه لا مفهوم لها و يحتمل أن يخرج بذلك الوضوء اللغوى وقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلا (قوله في ساعة ليل أو نهار) بتنوين ساعة وخفض ليل على البدل وفى رواية مسلم فى ساعة من ليل أو نهار (قوله الا صليت) زاد الاسماعيلي لربى (قوله ما كتب لى) أى قدر وهو أعم من الفريضة والنافلة قال ابن التين

باب ما يكره من التشديد في العبادة **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود

انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي ﷺ ان الصلاة أفضل الاعمال وان عمل السر أفضل من عمل الجهر و بهذا التقرير يندفع ايراد من أورد عليه غير ما ذكر من الاعمال الصالحة والذي يظهر أن المراد بالاعمال التي سأله عن أرجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروضة أفضل قطعا و يستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لان بلالا توصل الى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي ﷺ وقال ابن الجوزي فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده وقال المهلب فيه ان الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله به من الاعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك وفيه أيضا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه و يرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه واستدل به على جواز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة لعموم قوله في كل ساعة وتعقب بأن الاخذ بعمومه ليس بأولى من الاخذ بعموم النهي وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة وانه كان يؤخر الطهور الى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته في غير وقت الكراهة لكن وعند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة ما أصابني حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه ما أحدثت الا توضأت وصليت ركعتين فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي وقت كان وقال الكرماني ظاهر الحديث ان السماع المذكور وقع في النوم لان الجنة لا يدخلها أحد الا بعد الموت و يحتمل أن يكون في اليقظة لان النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها لان قوله في الجنة ظرف للسماع و يكون الدف بين يديه خارجا عنها انتهى ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لان السياق مشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما تثبت له الفضيلة بأن يكون رؤي داخل الجنة لا خارجا عنها وقد وقع في حديث بريدة المذكور يا بلال بم سبقتني الى الجنة وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة و يؤيد كونه وقع في المنام ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا رأيتني دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه جارية فقيل هذا لعمر الحديث و بعده من حديث أبي هريرة مرفوعا بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الي جانب قصر فقيل هذا لعمر الحديث فعرف أن ذلك وقع في المنام وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لان رؤيا الانبياء وحي ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك ومشيه بين يدي النبي ﷺ كان من عادته في اليقظة فاتفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ لانه في مقام التابع وكأنه أشار ﷺ الي بقاء بلال علي ما كان عليه في حال حياته واستمراره علي قرب منزلته وفيه منقبة عظيمة لبلال وفي الحديث استحباب ادامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة لان من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والعرش سقف الجنة كما سيأتي في هذا الكتاب و زاد بريدة في آخر حديثه فقال النبي ﷺ بهذا وظاهره ان هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ولا معارضة بينه و بين قوله ﷺ لا يدخل أحدكم الجنة عمله لان أحد الاجوبة المشهورة بالجمع بينه و بين قوله تعالى أدخلوا الجنة بما كنتم تعملون أن أصل الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام الدرجات بحسب الاعمال فيأتي مثله في هذا وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة ﴿ تنبيه ﴾ قول الكرماني لا يدخل أحد الجنة الا بعد موته مع قوله ان النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض و يمكن حمل النفي ان كان ثابتا على غير الانبياء أو يخص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت وهو قريب مما أجاب به السهيلي عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج * (قوله باب ما يكره من التشديد في العبادة) قال ابن بطال انما يكره ذلك خشية الملال المفضي الى ترك العبادة (قوله حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله دخل النبي ﷺ) زاد مسلم في

بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هٰذَا الْحَبْلُ قَالُوا هٰذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ قُلْتُ فُلَانَةُ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللّٰهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا

رواية المسجد (قوله بين الساريتين) أي اللتين في جانب المسجد وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب لكن في رواية مسلم بين ساريتين بالتنكير (قوله قالوا هذا حبل لزينب) جزم كثير من الشراح تبعا للخطيب في مبهماته بأنها بنت جحش أم المؤمنين ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحا ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك لكني لم أره في مسنده ومصنفه زيادة على قوله قالوا لزينب أخرجه عن اسماعيل ابن علية عن عبد العزيز وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم في المستخرج من طريقه وكذلك رواه أحمد في مسنده عن اسمعيل وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن اسمعيل فقال عن احدهما زينب ولم ينسبها وقال عن آخر حمنة بنت جحش فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش وروي أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضا فلعل نسبة الحبل اليهما باعتبار أنه ملك لاحداهما والاخري المتعلقة به وقد تقدم في كتاب الحيض ان بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل فعلي هذا فالحبل لحمنة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الاخر ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا لميمونة بنت الحرث وهي رواية شاذة وقيل يحتمل تعدد القصة ووهم من فسرها بجويرية بنت الحرث فان لتلك قصة أخري تقدمت في أوائل الكتاب والله أعلم وزاد مسلم فقالوا لزينب تصلي (قوله فاذا فترت) بفتح المثناة أي كسلت عن القيام في الصلاة ووقع عند مسلم بالشك فاذا فترت أو كسلت (قوله فقال ﷺ لا) يحتمل النفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يحمد ويحتمل النهي أي لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم (قوله نشاطه) بفتح النون أي مدة نشاطه (قوله فليقعد) يحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود في اثنائها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن الصلاة أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها وقد تقدم في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة حديث اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرا وهو من حديث انس أيضا ولعله طرف من هذه القصة وفيه حديث عائشة أيضا اذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتي يذهب عنه النوم وفيه لئلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر هذا أو معناه ويجيء من الاحتمال ما تقدم في حديث الباب وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه ازالة المنكر باليد واللسان وجواز تنفل النساء في المسجد واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة وسيأتي ما فيه في باب استعانة اليد في الصلاة بعد الفراغ من أبواب التطوع (قوله وقال عبد الله بن مسلمة) يعني القعنبي كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطأ رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر (قوله تذكر) للمستملي بفتح أوله بلفظ المضارع المؤنث وللحموي بضمه على البناء للمفعول بالتذكير وللكشميهني فذكر بفاء وضم المعجمة وكسر الكاف ولكل وجه وعلى الاول يكون ذلك قول عروة أو من دونه وعلى الثاني والثالث يحتمل ان يكون من كلام عائشة وهو على كل حال تفسير لقولها لا تنام الليل ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال لا اكرهه الا لمن خشي ان يضر بصلاة الصبح وفي قوله ﷺ في جواب ذلك مه اشارة الى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذله لربه من نفسه وقوله عليكم ما تطيقون من الاعمال هو عام في الصلاة وفي غيرها

باب

باب مايُكرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ **حدثنا** عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَاعَبْدَ اللهِ لاتَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ * وقَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ابْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ وتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ **باب حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي

ووقع في الرواية المتقدمة في الايمان بدون قوله من الاعمال فحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على جميع العبادات أولى وقد تقدمت بقية فوائد حديث عائشة والكلام على قوله ان الله لا يمل حتى تملوا في باب أحب الدين الى الله أدومه من كتاب الايمان ومما يلتحق هنا اني وجدت بعض ماذكرهناك من تأويل الحديث احتمالا في بعض طرق الحديث وهو قوله ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه مايدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم * (قوله باب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) أي اذا اشعر ذلك بالاعراض عن العبادة (قوله حدثنا عباس بن حسين) هو بموحدة ومهملة بغدادي يقال له القنطري اخرجه عنه البخاري هنا وفي الجهاد فقط ومبشر بوزن مؤذن من البشارة وعبدالله المذكور في الاسناد الثاني هو ابن المبارك وقد صرح في سياقه بالتحديث في جميع الاسناد فامن تدليس الاوزاعي وشيخه (قوله مثل فلان) لم أقف على تسميته في شيء من الطرق وكان ابهام مثل هذا القصد الستر عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى اصبح ويحتمل ان يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور (قوله من الليل) أي بعض الليل وسقط لفظ من من رواية الاكثر وهي مرادة قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها لان الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل الى ذلك الاقتصاد فيها لان التشديد فيها قد يؤدي الى تركها وهو مذموم (قوله وقال هشام) هو ابن عمار وابن أبي العشرين بلفظ العدد وهو عبد الحميد بن حبيب كاتب الاوزاعي وأراد المصنف بايراد هذا التعليق التنبيه على ان زيادة عمر و بن الحكم أي ابن أبي ثوبان بين يحيي وأبي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيي قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث ورواية هشام المذكورة وصلها الاسماعيلي وغيره (قوله بهذا) في رواية كريمة والاصيلي مثله (قوله وتابعه عمرو بن ابي سلمة) أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم عن احمد بن يونس عنه وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيي عن أبي سلمة بغير واسطة وظاهر صنيع مسلم يخالفه لانه اقتصر على الرواية الزائدة والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من أصحاب الاوزاعي فالاختلاف منه وكانه كان يحدث به على الوجهين فيحمل على ان يحيي حمله عن أبي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله أعلم * (قوله باب) كذا في الاصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر وكانه أومأ الي ان المتن الذي قبله طرف من قصة عبدالله بن عمرو في مراجعة النبي ﷺ له في قيام الليل وصيام النهار (قوله عن عمرو عن ابي

الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ **باب** فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى **حدثنا** صَدَقَةُ ابْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

العباس) فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنا عمرو سمعت أبا العباس وعمرو هو ابن دينار وأبا العباس هو السائب ابن فروخ و يعرف بالشاعر (قوله ألم أخبر) فيه ان الحكم لا ينبغي الا بعد التثبت لانه ﷺ لم يكتف بما نقل له عن عبدالله حتى لقيه واستثبته فيه لاحتمال ان يكون قال ذلك بغير عزم أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك (قوله هجمت عينك) بفتح الجيم أي غارت أوضعفت لكثرة السهر (قوله نفهت) بنون ثم فاء مكسورة أى كلت وحكي الاسماعيلي ان أبا يعلى رواه له تهمت بالتاء بدل النون واستضعفه (قوله وان لنفسك عليك حقا) أي تعطها ماتحتاج اليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون اعون على عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالي لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية (قوله ولاهلك عليك حقا) أى تنظر لهم فيما لابد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة والمراد بالاهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته وسيأتى بيان سبب ذكر ذلك له فى الصيام ﴿تنبيه﴾ قوله حقا في الموضعين للاكثر بالنصب على أنه اسم ان وفى رواية كريمة بالرفع فيهما على أنه الخبر والاسم ضمير الشأن (قوله فصم) أى فاذا عرفت ذلك فصم تارة وافطر تارة لتجمع بين المصلحتين وفيه ايماء الى ماتقدم فى أوائل ابواب التهجد انه ذكر له صوم داود وقد تقدم الكلام على قوله قم ونم وسيأتى فى الصيام فيه زيادة من وجه آخر نحو قوله وان لعينك عليك حقا وفى رواية فان لزورك عليك حقا أي للضيف وفى الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وتفقد الامام لامور رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك وان الاولي فى العبادة تقدم الواجبات على المندوبات وان من تكلف الزيادة على ماطبع عليه يقع له الخلل فى الغالب وفيه الحض على ملازمة العبادة لانه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد كانه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر ان تضيع حق العبادة وترك المندوب جملة ولكن اجمع بينهما * (قوله باب فضل من تعار من الليل فصلي) تعار بمهملة وراء مشددة قال فى المحكم تعار الظليم معارة صاح والتعار أيضا السهر والتمطى والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وقال ثعلب اختلف فى تعار فقيل انتبه وقيل تكلم وقيل علم وقيل تمطى وأن انتهى وقال الاكثر التعار اليقظة مع صوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان معنى تعار استيقظ لانه قال من تعار فقال فعطف القول على التعار انتهى ويحتمل ان تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالي وهذا هو السر فى اختيار لفظ تعار دون استيقظ او انتبه وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه فى نومه و يقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته (قوله حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي وجميع الاسناد كله شاميون وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحبته (قوله عن الاوزاعى قال حدثنا عمير بن هانئ) كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم واخرجه الطبرانى فى الدعاء من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانئ واخرجه الطبراني فيه أيضا عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهو الحافظ الذى يقال له دحيم عن أبيه عن الوليد مقرونا برواية صفوان بن صالح وما أظنه الا وهما فانه اخرجه فى المعجم الكبير عن ابراهيم عن أبيه عن الوليد عن الاوزاعى كالجادة وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه وجعفر الفريابى فى الذكر عن دحيم وكذا أخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سالم عن دحيم

له

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَسُبْحَانَ اللَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ . فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ

حدثنا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قَصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ :

ورواية صفوان شاذة فان كان حفظها عن الوليد احتمل أن يكون عند الوليد فيه شيخان ويؤيده ما في آخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث جاء في جميع الروايات عن الاوزاعي فانه قال اللهم اغفرلي الي آخره ووقع في هذه الرواية كان من خطاياه كيوم ولدته امه ولم يذكر رب اغفرلي ولا دعاء وقال في اوله ما من عبد يتعار من الليل بدل قوله من تعار لكن تخالف اللفظ في هذه اخف من التي قبلها (قوله له الملك وله الحمد) زاد علي بن المديني عن الوليد يحيي ويميت أخرجه ابو نعيم في ترجمة عمير بن هانيء من الحلية عن وجهين عنه (قوله الحمد لله وسبحان الله) زاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسماعيلي وللنسائي والترمذي وابن ماجه وأبي نعيم في الحلية ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسماعيلي بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب (قوله ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم (قوله ثم قال اللهم اغفرلي اودعا) كذا فيه بالشك ويحتمل أن يكون للتنويع ويؤيد الاول ما عند اسماعيل بلفظ ثم قال رب اغفرلي غفرله اوقال فدعا استجيب له شك الوليد وكذا عند أبي داود وابن ماجه بلفظ غفرله قال الوليد أو قال دعا استجيب له وفي رواية علي بن المديني ثم قال رب اغفرلي أو قال ثم دعا واقتصر في رواية النسائي على الشق الاول (قوله استجيب) زاد الاصيلي له وكذا في الروايات الاخرى (قوله فان توضأ قبلت) أي ان صلي وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت فان توضأ وصلي وكذا عند الاسماعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام وتوضأ وصلي وكذا في رواية علي بن المديني قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمة يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلي قبلت صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالي (قوله قبلت صلاته) قال ابن المنير في الحاشية وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة وليس في الحديث الا القبول وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة لان القبول في هذا الموطن ارجى منه في غيره ولولا ذاك لم يكن في الكلام فائدة فلاجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل انتهي والذي يظهر ان المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ومن ثم قال الداودي ما محصله من قبل الله له حسنه لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيأ ثم يحبطه واذا امن الاحباط امن التعذيب ولهذا قال الحسن وددت أني أعلم أن الله قبل سجدة واحدة ﴿فائدة﴾ قال ابو عبدالله الفربري الراوي عن البخاري اجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرا وهدوا الى الطيب من القول الآية (قوله الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة وسنان بكسر المهملة ونونين الاولي خفيفة (قوله انه سمع اباهريرة وهو يقص في قصصه) اي مواعظه التي كان ابو هريرة يذكر اصحابه بها (قوله وهو يذكر رسول الله ﷺ ان اخا لكم) معناه ان اباهريرة ذكر رسول الله ﷺ فاستطرد الى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبدالله بن رواحة بما وصفه به من هذه الابيات (قوله ان أخا لكم) هو المسموع للهيثم والرفث الباطل او الفحش من القول

وفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ * إذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمَى فَقُلُوبُنَا * بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ * إذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ
* تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ والأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

حدثنا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ ورَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لَمْ تُرَعْ خَلِّيَا عَنْهُ فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا

والقائل يعني هو الهيثم ويحتمل أن يكون الزهري (قوله اذا انشق) كذا للاكثر وفي رواية أبي الوقت كما انشق والمعنى مختلف وكلاهما واضح (قوله من الفجر) بيان للمعروف الساطع يقال سطع اذا ارتفع (قوله العمى) أى الضلالة (قوله يجافي جنبه) أي يرفعه عن الفراش وهو كناية عن صلاته بالليل وفي هذا البيت الاخير معنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم وكأن الشاعر أشار الى قوله تعالى فى صفة المؤمنين تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا الآية ﴿فائدة﴾ وقعت لعبد الله بن رواحة فى هذه الابيات قصة أخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهران عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة مضطجعا الى جنب امرأته فقام الي جاريته فذكر القصة فى رؤيتها اياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراءة لان الجنب لا يقرأ فقال هذه الابيات فقالت آمنت بالله وكذبت بصرى فأعلم النبي ﷺ فضحك حتي بدت نواجذه قال ابن بطال ان قوله ﷺ ان أخالكم لا يقول الرفث فيه ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى وليس فى سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله ﷺ بل هو ظاهر فى أنه من كلام أبي هريرة وبيان ذلك سيأتى فى سياق رواية الزبيدى المعلقة وسيأتى بقية ما يتعلق بالشعر فى كتاب الادب ان شاء الله تعالي (قوله تابعه عقيل) أى عن ابن شهاب فالضمير ليونس ورواية عقيل هذه أخرجها الطبراني فى الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس (قوله وقال الزبيدى الخ) فيه اشارة الى انه اختلف عن الزهري فى هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدلهما بسعيد أى ابن المسيب والاعرج أى ابن عبد الرحمن بن هرمز ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ اثبات والزهرى صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخارى ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدى ورواية الزبيدى هذه المعلقة وصلها البخارى فى التاريخ الصغير والطبراني فى الكبير أيضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه ولفظه ان أبا هريرة كان يقول فى قصصه ان أخالكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات وهو يبين ان قوله فى الرواية الاولى من كلام أبي هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال والله أعلم (قوله حدثنا ابو النعمان) هو السدوسى (قوله الا طارت اليه) سيأتى التعبير بلفظ الا طارت بي اليه ويأتى بقية فوائده هناك ان شاء الله تعالى وقد تقدم فى اوائل ابواب التهجد من وجه آخر عن ابن عمر دون القصة الاولى (قوله وكان عبد الله) أى ابن عمر (يصلى من الليل) هو كلام نافع وقد تقدم نحوه عن سالم (قوله وكانوا) أي الصحابة وقوله انها اى ليلة القدر (قوله فليتحرها

مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ **بَابُ** الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ . وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَداً **بَابُ** الضَّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ **بَابُ** مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

في العشر الاخر) كذا للكشميهني ولغيره من العشر الاواخر وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أواخر الصيام (تنبيه) اغفل المزى فى الاطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره في ترجمة أيوب عن نافع عن ابن عمر وهو وارد عليه و بالله التوفيق * (قوله باب المداومة على ركعتي الفجر) أي سفرا وحضرا (قوله حدثنا عبدالله بن يزيد) هو المقرى (قوله عن عراك بن مالك عن أبي سلمة) خالف الليث عن يزيد بن أبي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة لم يذكر بينهما احدا أخرجه أحمد والنسائى وكان جعفر أخذه عن أبي سلمة بواسطة ثم حمله عنه وليزيد فيه اسناد آخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم وكان لعراك فيه شيخين والله أعلم (قوله وصلى) فى رواية الكشميهني ثم صلى وليس فيه ذكر الوتر وهو فى رواية الليث ولفظه كان يصلى بثلاث عشرة ركعة تسعا قائما وركعتين وهو جالس (قوله وركعتين بين النداءين) أي بين الاذان والاقامة وفى رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالاولي من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح (قوله ولم يكن يدعهما أبدا) استدل به لمن قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن البصرى أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ كان الحسن يري الركعتين قبل الفجر واجبتين والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح ونقل المرغينانى مثله عن أبي حنيفة وفى جامع المحبوبى عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز واستدل به بعض الشافعية للقديم فى أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات وقال الشافعي فى الجديد أفضلها الوتر وقال بعض أصحابه أفضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره في أول أبواب التهجد من حديث أبي هريرة عند مسلم (تنبيه) قوله أبدا تقرر فى كتب العربية انها تستعمل للمستقبل وأما الماضي فيؤكد بقط و يجاب عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه * (قوله باب الضجعة) بكسر الضاد المعجمة لان المراد الهيئة و بفتحها على ارادة المرة (قوله ابو الاسود) هو النوفلى يتيم عروة (قوله على شقه الايمن) قيل الحكمة فيه أن القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ فى الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان على الشق الايمن واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هى ضجعة الشيطان كما اخرجهما ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال فى آخر كلامه اذا سلم فقد فصل وكذا ما حكي عن ابن عمر انه بدعة فانه شذ بذلك حتى روي عنه انه امر بحصب من اضطجع كما تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع وارجح الاقوال مشروعيته للفصل لكنه بعينه كما تقدم والله اعلم * (قوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) اشار بهذه الترجمة الي انه ﷺ لم يكن يداوم عليها و بذلك احتج الائمة على عدم الوجوب

كَانَ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَذَّنَ بِالصَّلَاةِ **بَابُ** الْحَدِيثِ : يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ . قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ ذَاكَ

وحملوا الامر الوارد بذلك فى حديث ابى هريرة عند ابى داود وغيره على الاستحباب وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق ان عائشة كانت تقول ان النبي ﷺ لم يضطجع لسنة ولكنه كان يداب ليلته فيستريح فى اسناده راو لم يسم وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعى تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي وقال النووى المختار انه سنة لظاهر حديث ابى هريرة وقد قال أبو هريرة راوى الحديث ان الفصل بالمشى الى المسجد لا يكفى وافرط ابن حزم فقال يجب عن كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ورده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه فى صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفى حفظه مقال والحق انه تقوم به الحجة ومن ذهب الي ان المراد به الفصل لا يتقيد بالايمن ومن اطلق قال يختص ذلك بالقادر واما غيره فهل يسقط الطلب او يومئ بالاضطجاع او يضطجع على الايسر لم اقف فيه على نقل الا ان ابن حزم قال يومئ ولا يضطجع على الايسر أصلا ويحمل الامر به على الندب كما سيأتى فى الباب الذى بعده وذهب بعض السلف الى استحبابها فى البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ انه فعله فى المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يحصب من يفعله فى المسجد اخرجه ابن ابى شيبة (قوله كان اذا صلي ركعتى الفجر) وسنذكر مستند ذلك فى الباب الذي بعده (قوله حدثنى والا اضطجع) ظاهره انه كان يضطجع اذا لم يحدثها واذا حدثها لم يضطجع والى هذا جنح المصنف فى الترجمة وكذا ترجم له ابن خزيمة الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابى النضر فى هذا الحديث كان يصلى من الليل فاذا فرغ من صلاته اضطجع فان كنت يقظي تحدث معى وان كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن فقد يقال انه كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام لكن المراد بقولها نام اي اضطجع وبينه ما اخرجه المصنف قبل ابواب التهجد من رواية مالك عن ابى النضر وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابى سلمة بلفظ فان كنت يقظي تحدث معى وان كنت نائمة اضطجع (قوله حتى يؤذن) بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وفى رواية الكشميهني حتي نودي واستدل به على عدم استحباب الضجعة ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب كما تقدم اول الباب ﴿تنبيه﴾ تقدم فى اول أبواب الوتر فى حديث ابن عباس ان اضطجاعه ﷺ وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ولا يعارض ذلك حديث عائشة لان المراد به نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر وغايته انه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب ايضا واما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة انه ﷺ اضطجع بعد الوتر فقد خالفه اصحاب الزهرى عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع والله اعلم * (قوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر) اعاد فيه الحديث المذكور ولفظه كان يصلى ركعتين وفي آخره قلت لسفيان فان بعضهم يرويه ركعتى الفجر قال سفيان هو ذاك والقائل قلت لسفيان هو على بن المدينى شيخ البخارى فيه ومراده بقوله بعضهم مالك كذا اخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك انه ساله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره وقد اخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عن ابن عيينة بلفظ كان يصلى ركعتي الفجر واستدل به على جواز الكلام

باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا **حدثنا** بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **باب** مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

بين صلاة الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك وقد نقله ابن ابى شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه واخرجه صحيحا عن ابراهيم وابى الشعثاء وغيرهما ﴿تنبيه﴾ وقع هنا فى بعض النسخ عن سفيان قال سالم ابو النضر حدثنى ابى وقوله ابى زيادة لا اصل لها بل هى غلط محض حمل عليها تقدم الاسم على الصفة فظن بعض من لا خبرة له ان فاعل حدثني راو غير سالم فزاد فى السند لفظ ابي وقد تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن ابى النضر عن ابي سلمة ليس بينهما احد وكذا في الذى قبله من رواية مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة وقد اخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنا ابو النضر عن ابى سلمة وليس لوالد ابى النضر مع ذلك رواية أصلا لا فى الصحيح ولا فى غيره فمن زادها فقد اخطأ و بالله التوفيق (قوله باب تعاهد ركعتى الفجر ومن سماها) فى رواية الحموى والمستملى ومن سماها اى سنة الفجر (قوله تطوعا) أورده فى الباب بلفظ النوافل واشار بلفظ التطوع الي ما ورد فى بعض طرقه ففى رواية ابى عاصم عن ابن جريج عند البيهقي قلت لعطاء اواجبة ركعتا الفجر أو هى من التطوع فقال حدثني عبيد بن عمير فذكر الحديث وجاء عن عائشة أيضا تسميتها تطوعا من وجه آخر فعند مسلم من طريق عبيد الله بن شقيق سألت عائشة عن تطوع النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين (قوله بيان) بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة و يحي بن سعيد هو القطان (قوله عن عطاء) فى رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحي عن ابن جريج حدثنى عطاء (قوله عن عبيد بن عمير) في رواية ابن خزيمة عن يحي ابن حكيم عن يحي بن سعيد بسنده اخبرنى عبيد بن عمير (قوله اشد تعاهدا) فى رواية ابن خزيمة أشد معاهدة ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج ما رايته الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى غنيمة * (قوله باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر) هو بضم يقرأ على البناء للمجهول (قوله ثلاث عشرة ركعة) مخالف لما مضي قريبا من طريق أبى سلمة عن عائشة لم يكن يزيد على احدى عشرة وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك (قوله خفيفتين) قال الاسماعيلي كان حق هذه الترجمة ان تكون تخفيف ركعتي الفجر (قلت) ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ فى ركعتي الفجر أصلا وهو قول محكي عن أبي بكر الاصم وابراهيم بن علية فنبه على انه لابد من القراءة ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها ارادت قراءة الفاتحة فقط مسرعا أو قرأها مع شيء يسير غيرها واقتصر على ذلك لانه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما وسنذكر ما ورد من ذلك بعد واختلف فى حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح فى أول الوقت و به جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع فى صلاة الليل ليدخل فى الفرض أو ما شابهه فى الفضل بنشاط واستعداد تام والله أعلم (قوله عن محمد بن عبد الرحمن) أى ابن محمد ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة و يقال اسم جده عبد الله وقوله عن عمته عمرة هى بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وعلى هذا فهي عمة ابيه وزعم ابن مسعود وتبعه الحميدى انه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن

ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ

النعمان الانصارى أبو الرجال ووهمه الخطيب فى ذلك وقال ان شعبة لم يرو عن أبى الرجال شيا و يؤيد ذلك ان عمرة أم أبي الرجال لاعمته وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة فقال عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمرة ووهم وهو فيه أيضا و يحتمل ان كان حفظه أن يكون لشعبة فيه شيخان (قوله ح وحدثنا أحمد بن يونس) فى رواية أبى ذر قال وحدثنا وفاعل قال هو المصنف أبو عبدالله البخاري وزهير هو ابن معاوية الجعفى (قوله حدثنا يحي) هو ابن سعيد كذا فى الاصل وهو الانصاري (قوله عن محمد بن عبدالرحمن) كذا فى الاصل غير منسوب والظاهر أنه هو الذي قبله وهو ابن أخى عمرة و بذلك جزم أبو الاحوص عن يحي بن سعيد عند الاسماعيلي وتابعه آخرون عن يحي وذكر الدارقطني فى العلل أن سليمان بن بلال رواه عن يحي بن سعيد قال حدثني أبو الرجال وكذا رواه عبدالعزيز بن مسلم ومعاوية ابن صالح عن يحي بن محمد بن عمرة وهو أبو الرجال وقد تقدم أنه محمد بن عبدالرحمن فيحتمل أن يكون ليحي فيه شيخان لكن رجح الدارقطني الاول وحكي فيه اختلافات أخرى عن يحي موهمة وقد رواه مالك عن يحي بن سعيد عن عائشة فأسقط من الاسناد اثنين (قوله هل قرأ بأم الكتاب) فى رواية الحموى بأم القرآن زاد مالك فى الرواية المذكورة ام لا ﴿ تنبيه ﴾ ساق البخارى المتن على لفظ يحي بن سعيد وأما لفظ شعبة فأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر شيخ البخارى فيه بلفظ اذا طلع الفجر صلى ركعتين أولم يصل الا ركعتين أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل أولم يصل الا ركعتين ورواه أحمد أيضا عن يحي القطان عن شعبة بلفظ كان اذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين فاقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقد تمسك به من زعم أنه لاقراءة في ركعتى الفجر اصلا وتعقب بما ثبت في الاحاديث الآتية قال القرطبي ليس معنى هذا أنها شكت فى قراءته ﷺ الفاتحة وانما معناه أنه كان يطيل فى النوافل فلما خفف فى قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة الي غيرها من الصلوات (قلت) وفى تخصيصها أم القرآن بالذكر اشارة الي مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته وقد روى ابن ماجه باسناد قوى عن عبدالله ابن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد ولابن أبى شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة كان يقرأ فيهما بهما ولمسلم من حديث أبى هريرة أنه ﷺ قرأ فيهما بهما وللترمذى والنسائى من حديث ابن عمر رمقت النبي ﷺ شهرا فكان يقرأ فيهما بهما وللترمذى من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد وكذا للبزار عن أنس ولابن حبان عن جابر مايدل على الترغيب فى قراءتهما فيهما واستدل بحديث الباب على أنه لايزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك وفى البويطي عن الشافعى استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور و بذلك قال الجمهور وقالوا معنى قول عائشة هل قرأ فيهما بأم القرآن أى مقتصرا عليها أوضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها كما تقدمت الاشارة اليه وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول أكثر الحنفية ونقل عن النخعى وأورد البيهقى فيه حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفى سنده راو لم يسم وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته فى صلاة الليل فيستدركها فى ركعتى الفجر ونقل ذلك عن أبى حنيفة وأخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن البصرى واستدل به على الجهر بالقراءة فى ركعتى الفجر ولاحجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم فى صفة الصلاة من حديث أبى قتادة فى صلاة الظهر يسمعنا الاية أحيانا و يدل على ذلك أن فى رواية ابن سيرين المذكورة يسر فيهما القراءة وقد صححه

باب

باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري رضي الله عنهم. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار

حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة. ثم ليقل. اللهم إني أستخيرك بعلمك. وأستقدرك بقدرتك. وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر. وتعلم ولا أعلم. وأنت علام الغيوب * اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري. أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري. أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به. قال ويسمي حاجته

حدثنا المكي ابن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن

ابن عبد البر واستدل بالأحاديث المذكورة على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة لأنه لم يذكرها مع سورتي الاخلاص وروي مسلم من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله التي في البقرة وفي الاخرى التي في آل عمران وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها ويؤيده ان قول عائشة لا ادري اقرأ الفاتحة أم لا فدل على ان الفاتحة كان مقررا عندهم أنه لابد من قراءتها والله أعلم * تنبيه * هذه الابواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في أكثر الاصول الفصل بينها بالباب الاتي بعد وهو باب ماجاء في التطوع مثني مثني والصواب ما وقع في بعض الاصول من تأخيره عنها وايرادها يتلوا بعضها بعضا قال ابن رشيد الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الابواب الى بعض ويدل على ذلك أنه أتبع هذا الباب بقوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر كالمبين للحديث الذى أدخل تحت قوله باب من تحدث بعد الركعتين اذ المراد بهما ركعتا الفجر وبهذا تتبين فائدة اعادة الحديث انتهى وانما ضم المصنف ركعتي الفجر الى التهجد لقربها منه كما ورد أن المغرب وتر النهار وانما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما أن الفجر في الشرع من صلاة النهار والله أعلم * (قوله باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى) أى في صلاة الليل والنهار قال ابن رشيد مقصوده ان يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها ان المراد بقوله في الحديث مثني مثنى أن يسلم من كل ثنتين (قوله قال محمد) هو المصنف (قوله ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى) أما عمار فكأنه أشار الى ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عمار بن ياسر أنه دخل المسجد فصلي ركعتين خفيفتين اسناده حسن وأما أبو ذر فكأنه أشار الى ما رواه ابن أبي شيبة أيضا من طريق مالك بن أويس عن أبي ذر أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين وأما أنس فكأنه أشار الى حديثه المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف وذكره في هذا الباب مختصرا وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصرى فلم أقف عليه بعد وأما عكرمة فروى ابن أبي شيبة عن حرمى بن عمارة عن أبى خلدة قال رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين وأما الزهرى فلم أقف على ذلك عنه موصولا (قوله قال يحيى بن سعيد الانصارى الخ) لم أقف عليه موصولا أيضا (قوله فقهاء أرضنا) أى المدينة وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كأنس بن مالك ثم أورد المصنف في الباب ثمانية أحاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان ولها حديث

عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ ابْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ **حدثنا** ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفٌ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا. فَقُلْتُ يَا بِلَالُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ فَأَيْنَ قَالَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى * وَقَالَ عِتْبَانُ غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

جابر فى صلاة الاستخارة وسيأتى الكلام عليه فى الدعوات ثانيها حديث أبى قتادة فى تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الصلاة ثالثها حديث أنس في صلاة النبي ﷺ فى بيت أم سليم وقد تقدم فى الصفوف رابعها حديث ابن عمر فى رواتب الفرائض وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه خامسها حديث جابر فى صلاة التحية والامام يخطب وسبق الكلام عليه فى كتاب الجمعة سادسها حديث ابن عمر عن بلال فى صلاة النبي ﷺ فى الكعبة وقد تقدم في أبواب القبلة وسيأتى الكلام عليه فى الحج سابعها قوله وقال أبو هريرة أوصاني النبي ﷺ بركعتى الضحى هذا طرف من حديث سيأتى فى كتاب الصيام بتمامه ثامنها قوله وقال عتبان بن مالك هو طرف من حديث تقدم فى مواضع مطولا ومختصرا منها فى باب المساجد فى البيوت وسيأتى قريبا باب صلاة النوافل جماعة ومراد المصنف بهذه الاحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعا موصولة واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار وقال أبو حنيفة وصاحباه بخير فى صلاة النهار بين الثنتين والاربع وكرهوا الزيادة على ذلك وقد تقدم فى أوائل أبواب الوتر حكاية فى استدلال من استدل بقوله ﷺ صلاة الليل مثنى على أن صلاة النهار بخلاف ذلك وقال ابن المنير فى الحاشية انما خص الليل بذلك لان فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل أوتارا فبين أن الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى واذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيهم الليل والنهار والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ اشتملت أبواب التهجد وما انضم اليها على ستة وستين حديثا المعلق اثناعشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وأربعون حديثا والخالص ثلاثه وعشرون وافقه ملم على تخريجها سوى حديث عائشة فى صلاة الليل سبع وتسع واحدى عشرة وحديث أنس كان يفطر حتى نظن ان لا يصوم وحديث سمرة فى الرؤيا وحديث سلمان وأبى الدرداء وحديث عبادة

باب التطوع بعد المكتوبة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته . قال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في أهله * تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع وحدثتني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر . وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها * تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في أهله **باب** من لم يتطوع بعد المكتوبة **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت أبا الشعثاء

من تعار من الليل وحديث أبي هريرة في شعر ابن رواحة وحديث جابر في الاستخارة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار والله أعلم

﴿ أبواب التطوع ﴾

لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الاصول * (قوله باب التطوع بعد المكتوبة) ترجم أولا بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة (قوله صليت مع النبي ﷺ سجدتين) أي ركعتين والمراد بقوله مع التبعية أي انهما اشتركا في كون كل منهما صلاة الا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرائض وسيأتي بعد أربعة أبواب من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات فذكرها (قوله قبل الظهر) سيأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب (قوله فأما المغرب والعشاء ففي بيته) استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به لذلك نظر والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وانما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف والحكمة في ذلك أنه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر فانه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها وأغرب ابن أبي ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وقال انه حكي ذلك لابيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه (قوله وحدثتني اختي حفصة) أي بنت عمر وقائل ذلك هو عبد الله ابن عمر (قوله سجدتين) في رواية الكشميهني ركعتين (قوله وكانت ساعة) قائل ذلك هو ابن عمر وسيأتي من رواية أيوب بلفظ ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا ادخل على النبي ﷺ فيها وحدثتني حفصة أنه كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا يدل على أنه انما أخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا (قوله وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع) أي عن ابن عمر (بعد العشاء في أهله) أي بدل قوله في بيته (قوله تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع) أما رواية كثير فلم تقع لي موصولة وأما رواية أيوب فتقدمت الاشارة اليها قريبا وفيه حجة لمن ذهب الى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور وذهب مالك في المشهور عنه الي أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض لكن لا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن ذلك وذهب العراقيون من اصحابه الى موافقة الجمهور * (قوله باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين وقد تقدم الكلام عليه في

جابراً قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال وأنا أظنه * باب صلاة الضحى في السفر **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن مورق قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي الضحى قال لا . قلت فعمر قال لا . قلت فأبو بكر قال لا . قلت فالنبي ﷺ قال لا إخاله **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول

المواقيت ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أوغيرها فيدل على ترك التطوع بعد الاولى وهو المراد واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل * (قوله باب صلاة الضحى في السفر) ذكر فيه حديث مورق قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي ﷺ قال لا اخاله وحديث أم هانئ في صلاة الضحى يوم فتح مكة وقد اشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة وقال ابن بطال ليس هو من هذا الباب وانما يصلح في باب من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال ابن المنير الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الاحاديث نفيا لحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية له ان يصلي الضحى نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة صلاة الضحى في الحضر وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول لو كنت مسبحا لأتممت في السفر واما حديث ام هانئ ففيه اشارة الى انها تصلى في السفر بحسب السهولة لفعلها وقال ابن رشيد ليس في حديث ابي هريرة التصريح بالحضر لكن استند ابن المنير الى قوله فيه ونم على وتر فانه يفهم منه كون ذلك في الحضر لان المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لا يصاه ان لا ينام الا على وتر وكذا الترغيب في صيام ثلاثة أيام قال ابن رشيد والذي يظهر لي أن المراد باب صلاة الضحى في السفر نفيا واثباتا وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضرا وسفرا واقل مايحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في باب من من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر قال صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد على ركعتين قال ويحتمل أن يقال لما نفى صلاتها مطلقا من غير تقييد بحضر ولاسفر واقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر فحمل على السفر لانه المناسب للتخفيف لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر نهارا قال واورد حديث أم هانئ ليبين أنها اذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى والا فلا ﴿قلت﴾ ويظهر لي أيضا أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة الى مارواه أحمد من طريق الضحاك ابن عبد الله القرشي عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ صلى في السفر سبحه الضحى ثمان ركعات فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاها أولا لا يقتضي رد ماجزم به أنس بل يؤيده حديث أم هاني في ذلك وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم (قوله عن توبة) بمثناة مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العنبري البصري تابعي صغير ماله عند البخاري سوي هذا الحديث وحديث آخر (قوله عن مورق) بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة وفي رواية غندر عن شعبة عند الاسماعيلي سمعت مورقا العجلي وهو بصري ثقة وكذا من دونه في الاسناد وليس لمورق في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث (قوله لا أخاله) بكسر الهمزة وتفتح أيضا والخاء معجمة أي لا أظنه وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال أنها محدثة وانها لمن أحسن ماأحدثوا وسيأتي في أول أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا ناس يصلون الضحى فسألناه عن صلاتهم

ماحَدَّثنا أحدٌ أنَّهُ رَأى النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي الضُّحَى غيرَ أمِّ هانِئٍ. فإنَّها قالتْ إنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ بَيتَها يومَ فتحِ مَكَّةَ فاغتَسَلَ وصلَّى ثمانِ رَكَعاتٍ فلَمْ أرَ صَلاةً قطُّ أخفَّ منها غيرَ أنَّهُ يُتمُّ الرُّكوعَ والسُّجودَ

فقال بدعة وروي ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج عن الاعراج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحي فقال بدعة ونعمت البدعة وروي عبدالرزاق باسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها وما أحدث الناس شيأ أحب الي منها وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال ماصليت الضحى منذ أسلمت الا أن أطوف بالبيت أي فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحي بل على نية الطواف ويحتمل انه كان ينويهما معا وقد جاء عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سيأتي بعد سبعة أبواب من طريق نافع ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى الا يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ويوم يأتي مسجد قباء وروي ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر كان النبي ﷺ لا يصلي الضحي الا أن يقدم من غيبة فاما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينة عن عبدالله بن دينار ان ابن عمر كان لا يصلي الضحي الا أن يأتي قباء وهذا يحتمل أيضا أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحي لا صلاة الضحي ويحتمل أن يكون ينويهما معا كما قلناه في الطواف وفى الجملة ليس فى أحاديث ابن عمر هذه مايدفع مشروعية صلاة الضحى لان نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع فى نفس الامر أو الذي نفاه صفة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة قال عياض وغيره انما أنكر ابن عمر ملازمتها وأظهارها فى المساجد وصلاتها جماعة لانها مخالفة للسنة ويؤيده مارواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود انه رأى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان ولابد ففي بيوتكم (قوله ماحدثنا أحد) في رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي ليلى أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي ﷺ صلي الضحي الا ام هانئ ولمسلم من طريق عبدالله ابن الحارث الهاشمي قال سألت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان النبي ﷺ سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ بنت ابي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبدالله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب مذكور فى الصحابة لكونه ولد على عهد النبي ﷺ و بين ابن ماجه فى روايته وقت سؤال عبدالله بن الحارث عن ذلك ولفظه سألت فى زمن عثمان والناس متوافرون (قوله غير) بالرفع لانه بدل من قوله أحد (قوله ام هانئ) هى بنت أبي طالب اخت علي شقيقته وليس لها في البخاري سوى هذا وحديث آخر تقدم فى الطهارة (قوله دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى) ظاهره ان الاغتسال وقع فى بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ انها ذهبت الي النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ويؤيده مارواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه ان أباذر ستره لما اغتسل وان فى رواية أبي مرة عنها ان فاطمة بنته هى التى سترته ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وأما الستر فيحتمل أن يكون احدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى اثنائه والله أعلم (قوله ثمان ركعات) زاد كريب عن ام هانئ فسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به فى صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل وفى الطبراني من حديث ابن أبي أوفي انه صلى الضحي ركعتين فسألته أمرأته فقال ان النبي ﷺ صلي يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه رأي من صلاة النبي ﷺ ركعتين ورات أم هانئ بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاها مفصولة والله أعلم (قوله فلم أر صلاة قط أخف منها) يعنى من صلاة النبي ﷺ وقد تقدم فى أواخر ابواب التقصير بلفظ فما رأيته صلى صلاة قط أخف منها وفى رواية عبدالله بن الحارث المذكورة لا أدرى اقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب واستدل به على أستحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله ﷺ انه صلى الضحى فطول فيها اخرجه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة الضحي وحكي عياض عن قوم

انه ليس في حديث ام هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال عياض ايضا ليس حديث ام هانئ بظاهر في انه قصد ﷺ بها سنة الضحى وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه وتعقبه النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن ام هانئ ان النبي ﷺ صلى سبحة الضحى ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وروي ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت قدم قدم رسول الله ﷺ مكة فصلي ثمان ركعات فقلت ماهذه قالت هذه صلاة الضحي واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ووجه بأن الاصل في العبادة التوقف وهذا أكثر ماورد في ذلك من فعله ﷺ وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفى ان النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين اخرجه ابن عدي وسيأتي من حديث عتبان قريبا مثله وحديث عائشة عند مسلم كان يصلي الضحي اربعا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط انه ﷺ صلى الضحى ست ركعات واما ماورد من قوله ﷺ فيه زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف وعند الطبراني من حديث ابي الدرداء مرفوعا من صلى الضحي ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلي اربعا كتب من التائبين ومن صلي ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلي ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابي ذر رواه البزار وفي اسناده ضعف ايضا ومن ثم قال الروياني ومن تبعه اكثرها اثنتا عشرة وقال النووي في شرح المهذب فيه حديث ضعيف كانه يشير الى حديث أنس لكن اذا ضم اليه حديث ابي ذر وابي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شيء ورد في الباب حديث ام هانئ وهو كما قال ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتى عشرة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلي الضحى ومازاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتكون صلاته اثنتى عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد وقد ذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها وروى من طريق ابراهيم النخعي قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال كم شئت وفي حديث عائشة عند مسلم كان يصلى الضحى أربعا ويزيد ماشاء الله وهذا الاطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد ان أكثرها اثنتا عشرة ركعة والله أعلم وذهب آخرون الى ان افضلها اربع ركعات فحكي الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحي عن جماعة من أئمة الحديث انهم كانوا يختارون أن تصلى الضحي أربعا لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار اكفك آخره وحديث نعيم بن حماد عند النسائي وحديث أبي امامة وعبدالله بن عمرو والنواس بن سمعان كلهم بنحوه عند الطبراني وحديث عقبة بن عامر وأبي مرة الطائفي كلاهما عند أحمد بنحوه وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم وحديث أبي موسي رفعه من صلى الضحى اربعا بني الله له بيتا في الجنة أخرجه الطبراني في الاوسط وحديث أبي امامة مرفوعا اتدرون قوله تعالي وابراهيم الذي وفى قال وفى عمل يومه باربع ركعات الضحي أخرجه الحاكم وجمع ابن القيم في الهدي الاقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة الاول مستحبة واختلف في عددها فقيل اقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وقيل أكثرها ثمان وقيل كالاول لكن لا تشرع ستا ولا عشرة وقيل كالثاني لكن لا تشرع ستا وقيل ركعتان فقط وقيل أربعا فقط وقيل لا حد لاكثرها القول الثاني لا تشرع الا لسبب واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها الا بسبب واتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الاسباب فحديث ام هانئ في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وان سنة الفتح أن يصلى ثمان ركعات ونقله الطبرى من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى انه ﷺ صلى الضحي حين بشر برأس أبي جهل وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح وصلاته في بيت عتبان اجابة

باب مَنْ لم يُصَلِّ الضُّحى وَرَآهُ وَاسِعاً **حدثنا** آدَمُ قالَ حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ مارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحى وإِنِّي لأُسَبِّحُها

لسؤاله ان يصلى فى بيته مكانا يتخذه مصلى فاتفق انه جاءه وقت الضحي فاختصره الراوى فقال صلي فى بيته الضحي وكذلك حديث بنحو قصة عتبان مختصرا قال انس مارأيته صلى الضحي الا يومئذ وحديث عائشة لم يكن يصلى الضحي الا ان يجئ من مغيبه لانه كان ينهي عن الطروق ليلا فيقدم فى أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلى وقت الضحى القول الثالث لاتستحب اصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكذلك ابن مسعود القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لايواظب عليها وهذه احدي الروايتين عن أحمد والحجة فيه حديث ابى سعيد كان النبي ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لايدعها و يدعها حتي نقول لايصليها اخرجه الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا و يدعها عشرا وقال الثورى عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة وعن سعيد بن جبير اني لأدعها وانا أحبها مخافة ان اراها حتما على الخامس تستحب صلاتها والمواظبة عليها فى البيوت أى للأمن من الخشية المذكورة السادس انها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر وسئل أنس عن صلاة الضحي فقال الصلوات خمس وعن أبي بكرة انه رآي ناسا يصلون الضحي فقال ماصلاها رسول الله ﷺ ولاعامة أصحابه وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة فى صلاة الضحي فى جزء مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال مستندا او بلغ عدد رواة الحديث فى اثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة ﴿لطيفة﴾ روي الحاكم من طريق أبى الخير عن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله ﷺ ان نصلي الضحي بسورمنها والشمس وضحاها والضحى انتهي ومناسبة ذلك ظاهرة جدا * (قوله باب من لم يصل الضحي ورآه) أى الترك (واسعا) أى مباحا (قوله مارأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحي) تقدم ان المراد بقوله السبحة النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح فى الفريضة (قوله وانى لاسبحها) كذا هنا من السبحة وتقدم فى باب التحريض على قيام الليل بلفظ واني لاستحبها من الاستحباب وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه لكن الاول يقتضى الفعل والثاني لايستلزمه وجاء عن عائشة فى ذلك أشياء مختلفة أوردها مسلم فعنده من طريق عبدالله بن شقيق قلت لعائشة أكان النبي ﷺ يصلى الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعا و يزيد ماشاء الله ففي الاول نفى رؤيتها لذلك مطلقا وفى الثانى تقييد النفى بغير المجئ من مغيبه وفى الثالث الاثبات مطلقا وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب ابن عبدالبر وجماعة الى ترجيح مااتفق الشيخان عليه دون ماانفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لايستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب آخرون الى الجمع بينهما قال البيهقى عندى ان المراد بقولها مارأيته سبحها أى داوم عليها وقولها وانى لأسبحها أى اداوم عليها وكذا قولها وما احدث الناس شيأ تعني المداومة عليها قال وفى بقية الحديث أي الذى تقدم من رواية ابن مالك اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكي المحب الطبرى انه جمع بين قولها ماكان يصلى الا ان يجئ من مغيبه وقولها كان يصلي أربعا و يزيد ماشاء الله بان الاول محمول على صلاته اياها فى المسجد والثانى على البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعنى حديث الباب و يجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقال عياض وغيره قوله ماصلاها معناه مارأيته يصليها والجمع بينه و بين قولها كان يصليها انها اخبرت فى الانكار عن مشاهدتها وفى الاثبات عن غيرها وقيل فى الجمع أيضا يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحي المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص وانه ﷺ انما كان يصليها اذا قدم من سفر لابعدد مخصوص ولا بغيره كماقالت يصلي أربعا و يزيد ماشاء الله ﴿تنبيه﴾ حديث عائشة يدل على ضعف ماروى عن النبي

باب صلاة الضحى فى الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ **حدثنا** مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة حدثنا عباس الجريري هو ابن فروخ عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر. وصلاة الضحى. ونوم على وتر **حدثنا** علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك الأنصاري قال

ﷺ ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه وعدها لذلك من العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك فى خبر صحيح وقول الماوردى فى الحاوي انه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي ام هانئ لذلك يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه * (قوله باب صلاة الضحي فى الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ) كأنه يشير الى ما رواه أحمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان ابن مالك ان رسول الله ﷺ صلى فى بيته سبحة الضحي فقاموا وراءه فصلوا بصلاته أخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس عنه وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر السبحة وكذلك اخرجه المصنف مطولا ومختصرا فى مواضع وسيأتى بعد بابين (قوله حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة والجريري بضم الجيم (قوله أوصاني خليلي) الخليل الصديق الخالص الذى تخللت محبته القلب فصارت فى خلاله أى فى باطنه واختلف هل الخلة ارفع من المحبة أو بالعكس وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله ﷺ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو ﷺ غيره خليلا لا العكس ولا يقال ان المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الى أحد الجانبين فأطلق ذلك أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة (قوله بثلاث لا ادعهن حتى أموت) يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن الى آخره من جملة الوصية أى أوصاني ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من أخبار الصحابي بذلك عن نفسه (قوله صوم ثلاثة أيام) بالخفض بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف (قوله من كل شهر) الذى يظهر ان المراد بها البيض وسيأتى تفسيرها فى كتاب الصوم (قوله وصلاة الضحى) زاد أحمد فى روايته كل يوم وسيأتي فى الصيام من طريق أبي التياح عن أبي عثمان بلفظ وركعتي الضحى قال ابن دقيق العيد لعله ذكر الاقل الذي يوجد التأكيد بفعله وفى هذا دلالة على استحباب صلاة الضحي وان أقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافى استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه (قوله ونوم على وتر) فى رواية أبي التياح وان أوتر قبل ان نام وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول من يصلي بين النومين وهذه الوصية لابي هريرة ورد مثلها لابى الدرداء فيما رواه مسلم ولابى ذر فيما رواه النسائي والحكمة فى الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل فى الواجب منهما بانشراح ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص ومن فوائد ركعتي الضحي انها تجزئ عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحي وحكي شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين فى شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لاسيما ما وقع فى حديث أبي ذر ﴿تنبيهان﴾ الاول اقتصر فى الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لان الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية ولم يكن المذكورون من أصحاب الاموال وخصت الصلاة بشيئين لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام (الثاني) ليس فى حديث أبي هريرة تقييد بسفر ولا حضر

قال -

قالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصارِ وكانَ ضَخْماً للنبيِّ ﷺ إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فَدَعاهُ إِلَى بَيْتِهِ ونَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ . فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ . وقالَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنِ بْنِ الجَارُودِ لأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى فقالَ ما رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ اليَوْمِ **باب** الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَها ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ . ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ . ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وكانَتْ ساعَةً لاَ يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قالَ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ . ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ *

والترجمة مختصة بالحضر لكن الحديث يتضمن الحضر لان ارادة الحضر فيه ظاهرة وحمله على الحضر والسفر ممكن واما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لان السفر مظنة التخفيف (قوله قال رجل من الانصار) قيل هو عتبان بن مالك لان في قصته شبها بقصته وقد تقدم هذا الحديث عن آدم عن شعبة بهذا الاسناد والمتن في باب هل يصلي الامام بمن حضر من أبواب الامامة مع الكلام عليه (قوله يصلي الضحي) قال ابن رشيد هذا يدل على ان ذلك كان نسبتها كالمتعارف عندهم والا فصلاته ﷺ في بيت الانصاري وان كانت في وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى (قلت) الا انا قدمنا ان القصة لعتبان بن مالك وقد تقدم في صدر الباب ان عتبان سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف وتقييده ذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى في بيته (قوله ما رايته صلى) في الرواية الماضية يصلي الضحي (قوله الا ذلك اليوم) يأتي فيه ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع والله أعلم * (قوله باب الركعتين قبل الظهر) ترجم أولا بالرواتب التي بعد المكتوبات ثم أورد ما يتعلق بما قبلها وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له وأما حديث عائشة فقوله فيه انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر لا يطابق الترجمة ويحتمل ان يقال مراده بيان ان الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث يمتنع الزيادة عليهما قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى قال ويحتمل ان يكون نسي ابن عمر ركعتين من الاربع (قلت) هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل وهو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فراى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها (قوله عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بميم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها شين معجمة مكسورة ثم راء (قوله عن ابيه عن عائشة) في رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسماعيلي وحكي عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا وأخبره ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسماعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباه انه سمع

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ **باب** الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ. فَقُلْتُ أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ﷺ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ

عائشة قال الاسماعيلي ولم يكن يحى بن سعيد يعني القطان الذي اخرجه البخارى من طريقه ليحمله مدلسا قال والوهم عندى فيه من عثمان بن عمر انتهي وبذلك جزم الدار قطني فى العلل وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيد فى متصل الاسانيد لكن أخرجه الدارمى عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا فاما ان يكون سقط عليه أو على من بعده أو يكون الوهم فى زيادته ممن دون عثمان بن عمر (قوله تابعه ابن أبي عدى) زاد الاسماعيلى وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه مسروق (قوله وعمر وعن شعبة) يعني عمرو بن مرزوق وقد وصل حديثه البرقاني فى المصافحة * (قوله باب الصلاة قبل المغرب) لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر وقد وردفيها حديث لابى هريرة مرفوع لفظه رحم الله أمرأ صلى قبل العصر اربعا أخرجه أحمد وابي داود والترمذي وصححه ابن حبان وورد من فعله أيضا من حديث على بن ابى طالب اخرجه الترمذى والنسائى وفيه انه كان يصلي قبل العصر أربعا وليسا على شرط البخارى (قوله عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم (قوله حدثني عبد الله المزنى) هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة (قوله صلوا قبل صلاة المغرب) زاد ابوداود فى روايته عن الفربرى عن عبد الوارث بهذا الاسناد صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين واعادها الاسماعيلى من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله فى رواية المصنف قال فى الثالثة لمن شاء وفي رواية ابى نعيم فى المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء (قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبرى لم يرد نفى استحبابها لانه لا يمكن ان يأمر بما لا يستحب بل هذا الحديث من اقوى الادلة على استحبابها ومعني قوله سنة اى شريعة وطريقة لازمة وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعية فى الرواتب واستدركها بعضهم وتعقب بأنه لم يثبت ان النبى ﷺ واظب عليها وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى باب كم بين الاذان والاقامة من ابواب الاذان (قوله اليزنى) بفتح التحتانية والزاى بعدها نون وهو مصرى وكذا بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخارى وقد دخلها (قوله الا اعجبك) بضم اوله وتشديد الجيم من التعجب (قوله من ابى تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعى كبير مخضرم اسلم فى عهد النبى ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم فى زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها قال ابن يونس وقد عده جماعة فى الصحابة لهذا الادراك ولم يذكر المزي في التهذيب أن للبخاري أخرج له وهو على شرطه فيرد عليه بهذا الحديث (قوله يركع ركعتين) زاد الاسماعيلى حين يسمع أذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وأنا أريد أن اغمصه وهو بمعجمة ثم مهملة أى أعيبه (قوله فقال عقبة الخ) استدل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه في الباب السابق وقال قوم انما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهبا بالطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها ولاشك أن إيقاعها في أول الوقت أولى ولا يخفي أن محل استحبابهما مالم تقم الصلاة وقد تقدم الكلام على بقية فوائده فى الباب السابق وفيه رد على قول القاضى

باب

باب صَلاةِ النَّوافِلِ جَمَاعَةً. وذَكَرَهُ أنسٌ وعائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثني** إِسْحٰقُ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّه عَقَلَ رَسُولَ ﷺ وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّها فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كانَتْ فِي دَارِهِمْ فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ الأَنْصارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَفْعَلُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي البَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ مَالِكٌ لا أَرَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَاكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا تَقُلْ ذَاكَ أَلا تَرَاهُ قَالَ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ فَقَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا نَحْنُ فَوَاللهِ لا نَرَى وُدَّهُ وَلا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى المُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ

أبي بكر بن العربي لم يفعلهما احد بعد الصحابة لان أبا تميم تابعي وقد فعلهما وذكر الاثرم عن احمد انه قال مافعلتهما الامرة واحدة حتى سمعت الحديث وفيه أحاديث جياد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى * (قوله باب صلاة النوافل جماعة) قيل مراده النفل المطلق ويحتمل ماهو أعم من ذلك (قوله ذكره أنس وعائشة عن النبي ﷺ) اما حديث أنس فأشار به الى حديثه فى صلاة النبي ﷺ فى بيت ام سليم وفيه فصففت انا واليتيم وراءه الحديث وقد تقدم فى الصفوف وغيرها وأما حديث عائشة فأشار به الى حديثها فى صلاة النبي ﷺ بهم فى المسجد بالليل وقد تقدم الكلام عليه فى باب التحريض على قيام الليل (قوله حدثنا اسحق) قيل هو ابن راهويه فان هذا الحديث وقع فى مسنده بهذا الاسناد لكن فى لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل ان يكون اسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور (قوله اخبرنا يعقوب) التعبير بالاخبار قرينة فى كون اسحق هو ابن راهويه لانه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن وقع فى رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث ويعقوب ابن ابراهيم المذكور هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى (قوله وعقل مجة) تقدم الكلام عليه فى كتاب العلم (قوله كان فى دارهم) أى الدلو وفى رواية الكشميهني كانت أى البئر (قوله فزعم محمود) أى أخبر وهو من اطلاق الزعم على القول (قوله فيشق على) فى رواية الكشميهني فشق بصيغة الماضى (قوله ابن تحب أن نصلى) بصيغة الجمع كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني بالافراد (قوله مافعل مالك) هو ابن الدخشن (قوله لا أراه)

قَالَ مَحْمُودٌ فَحَدَّثْتُهَا قَوْماً فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيّاً فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ. فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا. ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. **بَاب** التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً * تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ

بفتح الهمزة من الرؤية (قوله قال محمود بن الربيع) أي بالاسناد الماضي (فحدثتها قوما) أي رجالا (فيهم أبو أيوب) هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة (قوله التي توفي فيها) ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية (قوله ويزيد ابن معاوية) ابن أبي سفيان (قوله عليهم) أي كان اميرا وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ووصلوا في تلك الغزوة حتي حاصروا القسطنطينية (قوله فأنكرها علي) قد بين أبو أيوب وجه الانكار وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور وأما الباعث له على ذلك فقيل انه استشكل قوله ان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة منها أحاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم على الخلود وقد وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان أنس بن مالك كما أخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوي جدا وكأن الحامل لمحمود على الرجوع الي عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة ان أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثاني مرة (قوله حتى أقفل) بقاف وفاء أي ارجع وزنا ومعنى وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطة في باب المساجد في البيوت وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة وروي ابن وهب عن مالك انه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة فاما أن يكون مشتهرا او يجمع له الناس فلا وهذا بناء على قاعدته في سد الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له ان ذلك فريضة واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم وفي الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطا وملاطفة النبي ﷺ بالاطفال وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرا وطلب عين القبلة وان المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه وان النهى عن استيطان الرجل مكانا انما هو في المسجد العام وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير وان من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وان ذكر الانسان بما فيه على جهة التعريف جائز وان التلفظ بالشهادتين كاف في اجراء أحكام المسلمين وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به اذا خشي من نسيانه واعادة الشيخ الحديث والرحلة في طلب العلم وغير ذلك وقد ترجم المصنف بأكثر من ذلك والله المستعان * (قوله باب التطوع في البيت) أورد فيه حديث ابن عمر اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم وقد تقدم بلفظه من وجه آخر عن نافع في باب كراهية الصلاة في المقابر من أبواب المساجد مع الكلام عليه (قوله تابعه عبد الوهاب) يعني الثقفي

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)

بابُ فَضْلِ الصَّلاةِ فى مَسْجِدِ مَكَّةَ والمَدِينَةِ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ عَنْ قَزَعَةَ قالَ سَمِعْتُ أَبَاسَعِيدٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْبَعاً قالَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وكانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ح وحَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ لاَتُشَدُّ الرِّحالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ

عن أيوب وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا * (قوله باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) ثبت فى نسخة الصغانى البسملة قبل الباب قال ابن رشيد لم يقل فى الترجمة و بيت المقدس وان كان مجموعا اليهما فى الحديث لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة قال وترجم بفضل الصلاة وليس فى الحديث ذكر الصلاة ليبين ان المراد بالرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى وظاهر ايراد المصنف لهذه الترجمة فى أبواب التطوع يشعر بأن المراد بالصلاة فى الترجمة صلاة النافلة و يحتمل أن يراد بها ماهو أعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا أوجه وبه قال الجمهور فى حديث الباب وذهب الطحاوي الى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سيأتي (قوله أخبرنى عبد الملك) هو ابن عمير كما وقع في رواية أبى ذر والاصيلى (قوله عن قزعة) بفتح القاف وكذا الزاى وحكي ابن الاثير سكونها بعدها مهملة هو ابن يحيى و يقال ابن الاسود وسيأتي بعد خمسة أبواب فى هذا الاسناد سمعت قزعة مولى زياد وهو هذا و زياد مولاه هو ابن أبي سفيان الامير المشهور و رواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة (قوله سمعت أبا سعيد أربعا) أي يذكر أربعا أو سمعت منه أربعا أى أربع كلمات (قوله وكان غزا) القائل ذلك هو قزعة والمقول عنه أبو سعيد الخدرى (قوله ثنتى عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيأ وذكر بعده حديث أبى هريرة فى شد الرحال فظن الداودى الشارح ان البخاري ساق الاسنادين لهذا المتن وفيه نظر لان حديث أبى سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف وحديث أبى هريرة مقتصر على شد الرحال فقط لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخارى في اجازة اختصار الحديث وقال ابن رشيد لما كان أحد الاربع هو قوله لا تشد الرحال ذكر صدر الحديث الى الموضع الذى يتلاقي فيه افتتاح أبى هريرة لحديث أبي سعيد فاقتطف الحديث وكأنه قصد بذلك الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ على انه ما أخلاه عن الايضاح عن قرب فانه ساقه بتمامه خامس ترجمة (قوله وحدثنا على) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وسعيد هو ابن المسيب ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن على بن المديني قال حدثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان أكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال (قوله لا تشد الرحال) بضم أوله بلفظ النفي والمراد النهى عن السفر الى غيرها قال الطيبي هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب فى ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى فى المعنى المذكور و يدل عليه قوله فى بعض طرقه انما يسافر أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبى أويس عن سلمان الاغر عن أبي هريرة (قوله الا) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه فى المفرغ مقدر باعم العام لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتى (قوله المسجد الحرام) أى المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالخفض على البدلية و يجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذى يصلي فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم قال الطبرى و يتأيد بقوله مسجدى هذا لان الاشارة فيه الي مسجد الجماعة فينبغى أن يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر انه يتأيد

وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة وفيه نظر لان الذي عنده النسائي الا المسجد الكعبة حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة و يؤيد الاول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد (قوله ومسجد الرسول) أي محمد ﷺ وفي العدول عن مسجدي اشارة الى التعظيم و يحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة و يؤيده قوله في حديث أبي سعيد الآتي قريبا ومسجدي (قوله ومسجد الاقصى) أي بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى وما كنت بجانب الغربي والبصريون يؤولونه باضمار المكان أي الذي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما أربعين سنة وسيأتي في ترجمة ابراهيم الخليل من أحاديث الانبياء و بيان ما فيه من الاشكال والجواب عنه وقال الزمخشري سمي الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو أقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة و بيت المقدس أبعد منه ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء بالمد والقصر و بحذف الياء الاولى وعن ابن عباس ادخال الالف واللام على هذا الثالث و بيت المقدس بسكون القاف و بفتحها مع التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال و بضمها أيضا وشلم بالمعجمة وتشديد اللام و بالمهملة وشلام بمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة وأورى سلم بسكون الواو و بكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الاعشى

وقد طفت للمال آفاقه * دمشق فحمص فأورى سلم

ومن أسمائه كوره و بيت ايل وصهيون ومصروث آخره مثلثة وكورشيلا و بابوس بموحدتين ومعجمة وقد تتبع أكثر هذه الاسماء الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب ليس وسيأتي ما يتعلق بمكة والمدينة في كتاب الحج وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء ولان الاول قبلة الناس واليه حجهم والثاني كان قبلة الامم السالفة والثالث أسس على التقوى واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين الى اختياره و به قال عياض وطائفة و يدل عليه ما رواه اصحاب السنن من أنكار نضرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل أن تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه أبو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث بأجوبة منها ان المراد أن الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع في رواية لاحمد سيأتي ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي ان تعمل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها ان النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال وقال الخطابي اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشئ من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد لزيارة صالح او قريب او صاحب أو طلب علم او تجارة او نزهة فلا يدخل في النهي و يؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت اباسعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله ﷺ لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف ومنها ان المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف انه قال لا يعتكف في غيرها وهو اخص من الذي قبله ولم ار عليه دليلا واستدل به على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك و به قال مالك وأحمد والشافعي والبويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام

زَيْدِ ابْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ

لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخيرين وهذا هو المنصور لاصحابه الشافعي وقال ابن المنذر يجب الي الحرمين واما الاقصى فلا وأستأنس بحديث جابر ان رجلا قال للنبي ﷺ اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان أصلي في بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان اعمال المطي الي مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى وفيما يلزم من نذر اتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع واستدل به على ان من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة اوغيرها لم يلزمه غيرها لانها لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في أي مسجد كان قال النووي لا اختلاف في ذلك الا ماروي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد قباء لان النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت كما سيأتي قال الكرماني وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين (قلت) يشير الى مارد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وانكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما أستدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ مانقل عن مالك أنه كره ان يقول زرت قبر النبي ﷺ وقد اجاب عنه المحققون من أصحابه بانه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من أفضل الاعمال واجل القربات الموصلة الي ذي الجلال وان مشروعيتها محل أجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب قال بعض المحققين قوله الا الي ثلاثة مساجد المستثني منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال الي مكان في أي أمر كان الا الى الثلاثة أو اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والاولى انه يقدر ماهو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ماشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة اوجهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات اوالمباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الي الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعني الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد اوالى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة أوطلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله أعلم (قوله زيد بن رباح) بالموحدة وعبيد الله بالتصغير والاغر هو سلمان شيخ الزهري المتقدم (قوله صلاة في مسجدي هذا) قال النووي ينبغي ان يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم (قوله الا المسجد الحرام) قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة اوفاضلا اومفضولا والاول ارجح لانه لوكان فاضلا اومفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة انتهى وكأنه لم يقف على دليل الثاني وقد أخرجه الامام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن

حبان وصلاة فى ذلك أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأى وفى ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا صلاة فى مسجدى أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وفى بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا المسجد المدينة وعلى الثانى معناه من مائة صلاة فى مسجد المدينة ورجال اسناده ثقات لكنه من رواية عطاء فى ذلك عنه قال ابن عبد البر جائز ان يكون عند عطاء فى ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ويؤيده ان عطاء امام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير وروى البزار والطبرانى من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره وروي ابن عبد البر من طريق يحيي ابن يحيي الليثى أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث وقال معناه فان الصلاة فى مسجدى افضل من الصلاة فيه بدون الف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة وحسبك بقول يؤل الى هذا ضعفا قال وزعم بعض أصحابنا ان الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بمائة صلاة واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه وتعقب بأن المحفوظ بهذا الاسناد بلفظ صلاة فى المسجد الحرام أفضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الرسول فانما فضله عليه بمائة صلاة وروي عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير انهما سمعاه يقول صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير الى مسجد المدينة وللنسائى من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ أبي هريرة وفي آخره الا المسجد الحرام فانه أفضل منه بمائة صلاة واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله ﷺ ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا ومافيها قال ابن عبد البر هذا استدلال بالخبر فى غير ما ورد فيه ولا يقوم النص الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير أرض الله واحب ارض الله الي الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه والله أعلم وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية لكن استثني عياض البقعة التى دفن فيها النبي ﷺ فحكي الاتفاق على انها أفضل البقاع وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لانه محله ما يترتب عليه الفضل للعابد واجاب القرافى بان سبب التفضيل لا ينحصر فى كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود وقال النووي فى شرح المهذب لم أر لاصحابنا نقلا فى ذلك وقال ابن عبد البر انما يحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها امامن أقر به وانه ليس أفضل بعد مكة منها فقد انزلها منزلتها وقال غيره سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة أنه روي ان المرء يدفن فى البقعة التي أخذ منها ترابه عند ما يخلق رواه ابن عبد البر فى أواخر تمهيده ومن طريق عطاء الخراسانى موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل أخذ التراب الذى خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التى ضمت اعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك والله أعلم واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا فى المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوى وغيره ان ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ أفضل صلاة المرء

باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلاَّ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ يَقْدَمُ مَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلاَ أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا **باب** مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا . وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ **باب** إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا *

في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لامانع من ابقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرها وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت أفضل مطلقا ثم ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلي في احد المسجدين صلاة لم تجزه الاعن واحدة والله أعلم وقد أوهم كلام المقرى أبي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فانه قال فيه حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في أبواب الجماعة لكن هل يجتمع التضعيفان أولا محل بحث * (قوله باب مسجد قباء) أى فضله وقباء بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة وانكر السكرى قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكرى من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وفي المطالع هو على ثلاثة اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة وسمي باسم بئر هناك والمسجد المذكور هو مسجد بنى عمرو بن عوف وهو أول مسجد اسسه رسول الله ﷺ وسيأتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذى اسس على التقوي في باب الهجرة ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا يعقوب ابن ابراهيم) في رواية أبى ذر هو الدورقي (قوله كان لا يصلى الضحي) تقدم الكلام عليه قريبا (قوله وكان) أى ابن عمر (قوله يزوره) أى يزور مسجد قباء (قوله وكان يقول) أي ابن عمر وقد تقدم الكلام عن ذلك في أواخر المواقيت وفي الحديث دلالة علي فضل قباء وفضل المسجد الذى بها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة * (قوله باب من اتى مسجد قباء كل سبت) اراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق في التى قبلها لانه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فاطلق ومن فضائل مسجد قباء مارواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص قال لان اصلى في مسجد قباء ركعتين احب الي من أن آتى بيت المقدس مرتين لو يعلمون مافى قباء لضربوا اليه اكباد الابل (قوله ماشيا وراكبا) أى بحسب ماتيسر والواو بمعني أو (قوله وكان عبد الله) أى ابن عمر ثبت في رواية ابى ذر والاصيلي * (قوله باب اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا) أفرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث علي حكم آخر غير ماتقدم (قوله حدثنا يحيي) زاد الاصيلى ابن سعيد وهو

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ **بابُ** فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي **بابُ** مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي.

القطان وعبيدالله بالتصغير هو ابن عمر العمري (قوله زاد ابن نمير) أي عبدالله عن عبيدالله أى ابن عمر وطريق ابن نمير وصلها مسلم وأبو يعلي قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن نمير اخبرنا أبي به وقال ابو بكر بن أبي شيبة في مسنده حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وادعى الطحاوي انها مدرجة وان أحد الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي ﷺ كان من عادته ان لا يجلس حتى يصلي وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه ان النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكبا وتعقب بان مجيئه ﷺ الي قباء انما كان لمواصلة الانصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت * (قوله باب فضل ما بين القبر والمنبر) لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد ان ينبه على ان بعض بقاع المسجد أفضل من بعض وترجم بذكر القبر وأورد الحديثين بلفظ البيت لان القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروي قبري وكأنه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه (قوله عن عبدالله بن أبي بكر) أى ابن محمد ابن عمرو بن حزم (قوله عن عبيدالله) هو ابن عمر العمري وثبت ذلك في رواية أبي ذر والاصيلي (قوله ومنبري علي حوضي) سقطت هذه الجملة من رواية أبي ذر وسيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا في أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج ويأتي الكلام على المتن هناك ان شاء الله تعالى مستوفى (قوله باب مسجد بيت المقدس) أي فضله (قوله وآنقنني) (١) بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان يقال آنقه كذا اذا اعجبه وشيء مونق أي معجب وقوله واعجبنني من التأكيد بغير اللفظ وحكي ابن الاثير انه روى اينقنني بتحتانية بدل الالف قال وليس بشيء وضبطه الاصيلي اتقنني بمثناة فوقانية من التوق وانما يقال منه توقني كشوقني (قوله لا تسافر المرأة) سيأتي الكلام عليه في الحج (قوله ولا صوم) سيأتي في الصوم وقوله في الصلاة تقدم في أواخر المواقيت وقوله ولا تشد الرحال تقدم قريبا ﴿خاتمة﴾ اشتملت أبواب التطوع وما معها من الاحاديث المرفوعة على أربعة وثلاثين حديثا المعلق

---

(١) قوله وآنقنني ثم قوله واعجبنني كذا في نسخ الشرح التي بايدينا واما نسخ المتن التي بايدينا فاعجبنني وآنقنني كما بالهامش فلعل ما في الشرح روايةله وان كانت الواو في الاول محرفة عن الفاء فحرر اه مصححه

(بسم

(أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ) (بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ . وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي

منها عشرة احاديث وسائرها موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى صلاة الضحى وحديث عبدالله بن مغفل فى الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة ابن عامر فيه وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم احد عشر اثرا وهي الستة المذكورة فى الباب الاول واثر ابن عمر عن أبيه وأبي بكر ونفسه فى ترك صلاة الضحى واثر ابي تميم فى الركعتين قبل المغرب واثر محمود بن الربيع عن أبي أيوب وكلها موصولة والله أعلم (قوله أبواب العمل فى الصلاة) ثبت فى نسخة الصغاني هنا بسملة * (قوله باب) فى نسخة الصغاني أبواب (قوله استعانة اليد فى الصلاة اذا كان من أمر الصلاة) وقال ابن عباس يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء ووضع أبو اسحق (يعني السبيعي) قلنسوته فى الصلاة ورفعها ووضع على كفه على رصغه الايسر الا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا هذ الاستثناء من بقية أثر على ما سأوضحه وظن قوم أنه من تتمة الترجمة فقال ابن رشيد قوله الا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا هو مستثنى من قوله اذا كان من أمر الصلاة فاستثنى من ذلك جواز ماتدعو الضرورة اليه من حال المرء مع مافى ذلك من دفع التشويش عن النفس قال وكان الاولى فى هذا الاستثناء أن يكون مقدما قبل قوله وقال ابن عباس انتهى وسبقه الى دعواه ان الاستثناء من الترجمة الاسماعيلي فى مستخرجه فقال قوله الا أن يحك جلدا ينبغي أن يكون من صلة الباب عند قوله اذا كان من أمر الصلاة وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام على العلامة علاء الدين مغلطاى فى شرحه وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم وذلك ان الاستثناء بقية أثر على كذلك رواه مسلم بن ابراهيم أحد مشايخ البخارى عن عبدالسلام بن أبي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه وكان شديد اللزوم لعلى بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان على اذا قام الى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا هكذا رويناه فى السفينة الجرائدية من طريق السلفي بسنده الى مسلم بن ابراهيم وكذلك اخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان اثر على انتهى عند قوله الايسر لما كان فيه تعلق بالترجمة الا ببعد وهذ من فوائد تخريج التعليقات والرصغ بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين هو لغة فى الرسغ وهو مفصل مابين الكف والساعد وقال صاحب المحكم الرصغ مجتمع الساقين والقدمين ثم ان ظاهر هذه الاثار يخالف الترجمة لانها مقيدة بما اذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقة وكأن المصنف اشار الى ان اطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ويمكن ان يقال لها تعلق

وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده فصلى ركعتين . ثم ركعتين . ثم ركعتين . ثم ركعتين . ثم ركعتين . ثم ركعتين . ثم أوتر . ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن . فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **باب** ما ينهى من الكلام في الصلاة **حدثنا** ابن نمير حدثنا ابن فضيل حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا . فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا . وقال إن في الصلاة شغلا **حدثنا** ابن نمير حدثنا إسحق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه **حدثنا** ابراهيم بن موسى أخبرنا عيسى

بالصلاة لان دفع ما يؤذى المصلى يعين على دوام خشوعه المطلوب فى الصلاة ويدخل فى الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما وقد رخص فيه بعض السلف وقد مر الامر بحل الحبل فى ابواب قيام الليل وسيأتى ذكر الاختصار بعد ابواب (**قوله** واخذ بأذنى اليمنى يفتلها) هو شاهد الترجمة لانه اخذ باذنه اولا لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة ثم أخذ بها أيضا لتأنيسه لكون ذلك ليلا كما تقدم تقريره فى أبواب الصفوف قال ابن بطال استنبط البخارى منه انه لما جاز للمصلى ان يستعين بيده فى صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته فى امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته و ينشط لها اذا احتاج اليه اولى وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس فى ابواب الوتر * (**قوله** باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة) فى رواية الاصيلى والكشميهنى ما ينهى عنه وفى الترجمة اشارة الى ان بعض الكلام لا ينهى عنه كما سيأتي حكاية الخلاف فيه (**قوله** حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله ابن نمير نسب الي جده ولم يدرك البخارى عبد الله (**قوله** كنا نسلم على النبي ﷺ وهو فى الصلاة) فى رواية ابى وائل كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا وفى رواية ابى الاحوص خرجت فى حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة وسيأتى للمصنف بعد باب نحوه في حديث التشهد (**قوله** النجاشى) بفتح النون وحكى كسرها وسيأتي تسميته والاشارة الى شيء من امره فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى ﴿ فائدة ﴾ روي ابن ابى شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبى ﷺ رد على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالاشارة وقد بوب المصنف لمسئلة الاشارة فى الصلاة بترجمة مفردة وستأتى فى اواخر سجود السهو قريبا (**قوله** فلم يرد علينا) زاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يارسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا وكذا فى رواية ابي عوانة التى فى الهجرة (**قوله** ان فى الصلاة شغلا) فى رواية احمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة اللام للتأكيد والتنكير فيه للتنويع أى بقراءة القرآن والذكر والدعاء أو للتعظيم أى شغلا وأى شغل لانها مناجاة مع الله تستدعى لاستغراق الاغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره وقال النووى معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغى ان يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه زاد فى رواية أبي وائل ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد فى رواية كلثوم الخزاعى الا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت (**قوله** هريم) بهاء وراء مصغرا والسلولى بفتح المهملة ولامين الاولى خفيفة مضمومة ورجال الاسنادين من الطريقين كلهم كوفيون وسفيان هو الثورى ورواية الاعمش بهذا الاسناد مما عد من أصح الاسانيد (**قوله** نحوه) ظاهر في ان لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وان معناها واحد وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية هريم ايضا نحوه ولم اقف على سياق لفظ هريم الا عند الجوزقي فانه ساقه من طريق ابراهيم ابن اسحق الزهرى عنه ولم ار بينهما مغايرة الا انه قال قدمنا بدل رجعنا وزاد فقيل له يارسول الله والباقي سواء وسيأتى في الهجرة من طريق أبي عوانة عن الاعمش أوضح من هذا وللحديث طرق أخرى منها عند أبي داود والنسائى

عن

عَنْ إِسْمٰعِيلُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قالَ قالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ الآيَةَ .

من طريق أبي ليلي عن ابن مسعود وعند النسائي من طريق كلثوم الخزاعى عنه وعند ابن ماجه والطحاوى من طريق ابن الاحوص عنه وسيأتي التنبيه عليه في باب قوله تعالى كل يوم هو في شأن من اواخر كتاب التوحيد (قوله عن اسمعيل) هو ابن أبي خالد والحرث بن شبيل ليس له في البخارى غير هذا الحديث وأبوه بمعجمة وموحدة وآخره لام مصغر وليس لأبي عمرو سعيد بن اياس الشيباني شيخه عن زايد بن أرقم غيره (قوله ان كنا لنتكلم) بتخفيف النون وهذا حكمه الرفع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي ﷺ حتي ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا (قوله يكلم احدنا صاحبه بحاجته) تفسير لقوله نتكلم والذي يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وانما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه (قوله حتي نزلت) ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضى ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها أيضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل أراد الرجوع الاول أو الثاني فجنح القاضى أبو الطيب الطبرى وآخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه وجنح آخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكي لفظ النبي ﷺ بخلاف زيد ابن أرقم فلم يحكه وقال آخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز الي بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق أبي اسحق عن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله ﷺ الي النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل عبدالله بن مسعود فشهد بدرا وفي السير لابن اسحق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي ﷺ هاجر الى المدينة رجع معهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه الى المدينة أربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكي ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ومعني قول زيد بن أرقم كنا نتكلم اي كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذى كان يعلمهم القرآن فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه فهو متعقب بان الاية مدنية باتفاق وبان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان في حديث زيد بن أرقم كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ كذا اخرجه الترمذى فانتفي ان يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ اليهم وأجاب ابن حبان في موضع آخر بان زيد بن أرقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين وهو متعقب أيضا بانهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما روى الطبرانى من حديث ابى أمامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان أبا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بها (قوله حافظوا على الصلوات الآية) كذا في رواية كريمة وساق في رواية أبي ذر وابي الوقت الآية الى آخرها وانتهت رواية الاصيلى الى قوله الوسطي وسيأتى الكلام علي المراد بالوسطى

فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ. قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى

وبالقنوت في تفسير البقرة وحديث زيد بن أرقم ظاهر في ان المراد بالقنوت السكوت (قوله فامرنا بالسكوت) أي عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا فان الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة قال ابن دقيق العيد و يترجح بما دل عليه لفظ حتى التي للغاية والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها ﴿تنبيه﴾ زاد مسلم في روايته ونهينا عن الكلام ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه احد من شراحها عليها واستدل بهذه الزيادة على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ احد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر وليس كقول الراوي هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد وقيل ليس في هذه القصة نسخ لان اباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الاصلية والحكم المزيل لها ليس نسخا واجيب بان الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع او يباح اذا قرره الشارع كان حكما شرعيا فاذا ورد ما يخالفه كان ناسخا وهو كذلك هنا قال ابن دقيق العيد وقوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه و يحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وقوله فأمرنا بالسكوت اى عما كانوا يفعلونه من ذلك ﴿تكميل﴾ اجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وأبطلها الحنفية مطلقا كما سيأتي في الكلام على حديث ذي اليدين في السهو واختلفوا في أشياء أيضا كمن جرى على لسانه بغير قصد او تعمد اصلاح الصلاة لسهو دخل على امامه أو لانقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة أو فتح على امامه أو سبح لمن مر به او رد السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو أكره على الكلام أو قرب بقربة كأعتقت عبدي لله ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه وستأتي الاشارة الى بعضه حيث يحتاج اليه قال ابن المنير في الحاشية الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل و بين قليل الكلام ان الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها وتخلو من الكلام الاجنبي غالبا مطردا والله أعلم * (قوله باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة) قال ابن رشيد أراد الحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لان الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح (قلت) بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة من طريق مالك عن أبي حازم وفيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله تعالى وفي آخره من نابه شيء في صلاته فليسبح وسيأتي في أواخر ابواب السهو عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم وفيه هذا (قوله للرجال) قال ابن رشيد قيده بالرجال لان ذلك عنده لا يشرع للنساء وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال باب التصفيق

باب مَنْ سَمَّى قَوْماً أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلّٰهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ **باب** التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ **حدثنا** يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ

للنساء ووجهه ان دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الاكثرين وقد قال في الحديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فكانه قال لا تسبيح الا للرجال ولا تصفيق الا للنساء وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين لان في أعمال العموم ابطال للمفهوم ولا يقال ان قوله للرجال من باب اللقب لانا نقول بل هو من باب الصفة لانه في معنى الذكور البالغين انتهى وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطا جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت وان المبادرة اليها أولى من انتظار الامام الراتب وانه لا ينبغي التقدم على الجماعة الا برضا منهم يؤخذ ذلك من قول أبي بكر ان شئتم مع علمه بانه أفضل الحاضرين وان الالتفات في الصلاة لا يقطعها وان من سبح أوحمد لامر ينوبه لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان وقوله فيه فقال سهل أي ابن سعد راوي الحديث هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذه حجة لمن قال انهما بمعنى واحد وبه صرح الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخري و بالقاف بباطنها على باطن الاخري وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه و بالقاف بجميعها للهو واللعب وأغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على أفخاذهم قال عياض كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم ففيه فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم * (قوله باب من سمى قوما أوسلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم) كذا للاكثر وزاد في رواية كريمة بعد على غيره مواجهة وحكي ابن رشيد ان في رواية أبي ذر عن الحموي اسقاط الهاء من غيره واضافة مواجهة قال ويحتمل أن يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة و بالنصب فيوافق المعنى الاول و يحتمل أن يكون بتاء التأنيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة اذا سلم على غير مواجهه ومفهومه انه اذا كان مواجهه تبطل قال وكان مقصود البخاري بهذه الترجمة انه شيأ من ذلك لا يبطل الصلاة لان النبي ﷺ لم يأمرهم بالاعادة وانما علمهم ما يستقبلون لكن يرد عليه انه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته و يبعد أن يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر ان ذلك كان عندهم شرعا مقررا فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان وكأنه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب في أواخر صفة الصلاة وقوله في هذا السياق وسمى ناسا باعيانهم يفسره قوله في السياق المتقدم السلام على جبريل السلام على ميكائيل الى آخره وقوله يسلم بعضنا على بعض ظاهر فيما ترجم له والله تعالى اعلم * (قوله باب التصفيق للنساء) تقدم الكلام عليه قبل باب وسفيان في الاسناد الاول هو ابن

باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

حدثنا بِشْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ يُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

باب إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ قَالَتْ يَا جُرَيْجُ . قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ يَا جُرَيْجُ . قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي . قَالَتْ يَا جُرَيْجُ . قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي . قَالَتِ اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ . فَقِيلَ لَهَا مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ . قَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جُرَيْجٌ أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي قَالَ يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ رَاعِي الْغَنَمِ .

عيينة وفي الثاني هو الثوري ويحيي شيخ البخاري هو ابن جعفر وكان منع النساء من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء وعن مالك وغيره في قوله التصفيق للنساء اى هو من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال وليصفق النساء فهذا نص يدفع ماتأوله أهل هذه المقالة قال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا * (قوله باب من رجع القهقرى في الصلاة أو تقدم بامر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يشير بذلك الى حديثه الماضي قريبا ففيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى واماقوله اوتقدم فهو ماخوذ من الحديث أيضا وذلك ان النبي ﷺ وقف في الصف الاول خلف أبي بكر على ارادة الائتمام به فامتنع أبو بكر من ذلك فتقدم النبي ﷺ ورجع أبو بكر من موقف الامام الى موقف المأموم ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ماتقدم في الجمعة من صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم تقدم حتى عاد الى مقامه والله أعلم واستدل به على جواز العمل في الصلاة اذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالي (قوله حدثنا بشر بن محمد) هو المروزي وعبدالله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله قال يونس قال الزهري) أي قال قال يونس وهي تحذف خطا في الاصطلاح لا نطقا (قوله ففجأهم) قال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه أن يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم انتهي وبقية فوائد المتن تقدمت في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة من أبواب الامامة ويأتي الكلام عليه مستوفى في أواخر المغازي ان شاء الله تعالى * (قوله باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة) أي هل يجب اجابتها أم لا واذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا في المسئلتين خلاف ولذلك حذف المصنف جواب الشرط (قوله وقال الليث) وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن على أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولا وجعفر هو ابن ربيعة المصري وجريج بجيمين مصغر وقوله في وجه المياميس في رواية أبي ذر وجوه بصيغة الجمع والمياميس جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية قال ابن الجوزي اثبات الياء فيه غلط

باب مسح الحصا في الصلاة **حدثنا** أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال حدثني معيقيب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا

والصواب حذفها وخرج على اشباع الكسرة وحكي غيره جوازه قال ابن بطال سبب دعاء أم جريج على ولدها ان الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحا فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها دعت عليه لتأخيره حقها انتهى والذي يظهر من ترديده في قوله أمي وصلاتي ان الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لو كان جريج عالما لعلم ان اجابته امه أولى من عبادة ربه ويزيد هذا مجهول وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر ووهم الدمياطي فزعم انه ذو ظليم والصواب انه غيره لان ذا ظليم لم يسمع من النبي ﷺ وهذا وقع التصريح بسماعه وقوله فيه يابابوس بموحدتين بينهما ألف ساكنة والثانية مضمومة وآخره مهملة قال القزاز هو الصغير وقال ابن بطال الرضيع وهو بوزن جاسوس واختلف هل هو عربي أو معرب وأغرب الداودي الشارح فقال هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر وقد قال الشاعر * حنت قلوصي الي بابوسها جزعا * وقال الكرماني ان صحت الرواية بتنوين السين تكون كنية له ويكون معناه يا أبا الشدة وسيأتي بقية الكلام عليه في ذكر بني اسرائيل * (قوله باب مسح الحصى في الصلاة) قال ابن رشيد ترجم بالحصى والمتن الذي أورده في التراب لينبه على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة وأشار بذلك أيضا الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصي كما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير بلفظ المسح في المسجد يعني الحصي قال ابن رشيد لما كان في الحديث يعني ولا يدري أهي قول الصحابي أو غيره عدل عنها البخاري الى ذكر الرواية التي فيها التراب وقال الكرماني ترجم بالحصي لان الغالب انه يوجد في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى (قلت) قد أخرجه أبو داود عن مسلم بن ابراهيم عن هشام بلفظ فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصي وأخرجه الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحي بلفظ سألت النبي ﷺ عن مسح الحصي في الصلاة فلعل البخاري أشار الي هذه الرواية أو الى ما رواه أحمد من حديث حذيفة قال سألت النبي ﷺ عن كل شئ حتي عن مسح الحصى فقال واحدة أودع وروواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر بلفظ اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولي أن يفعل ذلك حتي لا يشتغل باله وهو في الصلاة به * تنبيه * التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذي وغير ذلك (قوله حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ويحي هو ابن أبي كثير (قوله عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحي حدثني أبو سلمة ومعيقيب بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من السابقين الاولين وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد (قوله في الرجل) أي حكم الرجل وذكر للغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكي النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر فقد حكي الخطابي في المعالم عن مالك انه لم ير به بأسا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر وافرط بعض أهل الظاهر فقال انه حرام اذا زاد على واحدة لظاهر النهي ولم يفرق بين ما اذا توالى أو لا مع انه لم يقل بوجوب الخشوع والذي يظهر ان علة كراهيته المحافظة على الخشوع أو لئلا يكثر العمل في الصلاة لكن حديث أبي ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وروي ابن ابي شيبة عن أبي صالح السمان قال اذا سجدت فلا تمسح الحصي فان كل حصاة تحب أن يسجد عليها فهذا تعليل آخر والله أعلم (قوله حيث يسجد) أي مكان السجود وهل يتناول العضو الساجد لا يبعد ذلك وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال ما أحب ان لي حمر النعم واني مسحت مكان جبيني من الحصى وقال عياض كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل

فواحدة باب بسط الثوب في الصلاة للسجود حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا غالب عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. باب ما يجوز من العمل في الصلاة حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أمد رجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي فإذا سجد غمزني فرفعتها فإذا قام مددتها حدثنا محمود حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة فقال إن الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي فأمكنني الله منه فذعته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه فذكرت قول سليمان عليه السلام: رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي. فرده الله خاسيا ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال أي خنقته وفدعته من قول الله يوم يدعون أي يدفعون والصواب فدعته إلا أنه كذا قال بتشديد العين والتاء باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة وقال قتادة إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الأزرق بن قيس

الانصراف (قلت) وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة حكاية استدلال الحميدي لذلك بحديث أبي سعيد في رؤيته الماء والطين في جبهة النبي ﷺ بعد أن انصرف من صلاة الصبح (قوله فواحدة) بالنصب على اضمار فعل أي فامسح واحدة أو على النعت لمصدر محذوف ويجوز الرفع على اضمار الخبر أي فواحدة تكفي أو اضمار المبتدا أي فالمشروع واحدة ووقع في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة (قوله باب بسط الثوب في الصلاة للسجود) هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة أيضا وهو أن يتعمد القاء الثوب على الارض ليسجد عليه وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة وتقدم الخلاف في ذلك وتفرقة من فرق بين الثوب الذي هو لابسه أو غير لابسه (قوله حدثنا بشر) هو ابن المفضل وغالب هو القطان كما وقع في رواية أبي ذر * (قوله باب ما يجوز من العمل في الصلاة) أي غير ما تقدم أو رد فيه حديث عائشة في نومها في قبلة النبي ﷺ وغمزه لها اذا سجد وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة على الفراش في أوائل الصلاة (قوله حدثنا محمود) هو ابن غيلان وشبابة بمعجمة وموحدتين الاولى خفيفة (قوله ان الشيطان عرض) تقدم في باب ربط الغريم في المسجد من أبواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلفظ ان عفريتا من الجن تفلت علي وهو ظاهر في أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين (قوله فشد علي) بالمعجمة أي حمل (قوله ليقطع) في رواية الحموي والمستملي بحذف اللام (قوله فذعته) يأتي ضبطه بعد (قوله فتنظروا) في رواية الحموي والمستملي أو تنظروا اليه بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور ويأتي الكلام على بقيته في أول بدء الخلق ان شاء الله تعالى (قوله قال النضر بن شميل فذعته بالذال) يعني المعجمة وتخفيف العين المهملة أي خنقته وأما فدعته بالمهملة وتشديد العين فمن قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم أي يدفعون والصواب الاول الا أنه يعني شعبة كذا قاله بتشديد العين انتهى وهذا الكلام وقع في رواية كريمة عن الكشميهني وقد أخرجه مسلم من طريق النضر ابن شميل بدون هذه الزيادة وهي في كتاب غريب الحديث للنضر وهو في مروياتنا من طريق أبي داود المصاحفي عن النضر كما بينته في تعليق التعليق * (قوله باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة) أي ماذا يصنع (قوله وقال قتادة الخ)

قال

قَالَ كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا قَالَ شُعْبَةُ هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ

وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد فيرى صبيا على بئر فيتخوف أن يسقط فيها قال ينصرف له (قوله كنا بالاهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر قال في المحكم ليس له واحد من لفظه قال أبو عبيدة البكري هي بلاد يجمعها سبع كور فذكرها قال ابن خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان (قوله الحرورية) بمهملات أي الخوارج وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن أبي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه أخبار الخوارج ان ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من أمراء البصرة جماعة الى أن ولى عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن أبي صفرة على قتال الخوارج وكذا ذكر المبرد في الكامل نحوه وهو يعكر على من أرخ وفاة أبي برزة سنة أربع وستين أو قبلها (قوله على جرف نهر) هو بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء وهو المكان الذي أكله السيل وللكشميهني بفتح المهملة وسكون الراء أي جانبه ووقع في رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء أي زال وهو يقوي رواية الكشميهني وفي رواية مهدي بن ميمون عن الازرق عن محمد بن قدامة كنت في ظل قصر مهران بالاهواز على شاطئ دجيل وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر (قوله اذا رجل) في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل (قوله قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي) اى الرجل المصلي وظاهره ان الازرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في آخره فاذا هو ابو برزة الاسلمي وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي فجاء ابو برزة وفي رواية حماد في الادب فجاء ابو برزة الاسلمي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلاة الحديث وبين مهدي بن ميمون في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي فمضت الدابة في قبلته فانطلق فأخذها ثم رجع القهقرى (قوله فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ) في رواية الطيالسي فاذا بشيخ يصلي قد عمد الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية مهدي انه قال الاترى الى هذا الحمار وفي رواية حماد فقال انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس (قوله اوثمانيا) كذا للكشميهني وفي رواية غيره اوثماني بغير الف ولا تنوين وقال ابن مالك في شرح التسهيل الاصل اوثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غزوات بغير شك (قوله وشهدت تيسيره) كذا في جميع الاصول وفي جميع الطرق من التيسير وحكي ابن التين عن الداودي انه وقع عنده وشهدت تستر بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال معني شهدت تستراي فتحها وكان في زمن عمر انتهي ولم ارذلك في شئ من الاصول ومقتضاه ان لايبقى في القصة شائبة رفع بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها اشارة الي ان ذلك كان من شأن النبي ﷺ تجويز مثله وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما أري الله الا مخزيك شتمت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ وفي رواية مهدي بن ميمون فقلت أسكت فعل الله بك هل تدري من هذا هو ابو برزة صاحب رسول الله ﷺ ولم أقف في شئ من الطرق على تسمية الرجل المذكور وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن في سياق الفخر واشار ابو برزة بقوله ورأيت تيسيره

وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرْجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ . لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ

الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته وفيه حجة للفقهاء في قولهم ان كل شيء يخشى اتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لاجله وقوله مألفها يعني الموضع الذي الفته واعتادته وهذا بناه على غالب امرها ومن الجائز ان لا ترجع الى مألفها بل تتوجه الى حيث لا يدرى بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه ﴿تنبيه﴾ ظاهر سياق هذه القصة ان ابا برزة لم يقطع صلاته ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق فأخذها ثم رجع القهقرى فانه لو كان قطعها ما بالى ان يرجع مستدبر القبلة وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه الى قصدها ما كان كثيرا وهو مطابق لثاني حديثي الباب لانه يدل انه ﷺ تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها فهو عمل يسير ومشي قليل فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر وفي مصنف ابن ابي شيبة سئل الحسن عن رجل صلى فأشفق ان تذهب دابته قال ينصرف قيل له أفيتم قال اذا ولى ظهره القبلة استأنف وقد اجمع الفقهاء على ان المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل كما قررناه وقد تقدم ان في بعض طرقه ان الصلاة المذكورة كانت العصر (قوله واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ادعها) قال السهيلي اني وما بعدها اسم مبتدا وان ارجع اسم مبدل من الاسم الاول واحب خبر عن الثاني وخبر كان محذوف اي اني ان كنت راجعا احب الي وقال غيره ان كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام وهي مع كنت بتقدير كوني وفي موضع البدل من الضمير في اني وان الثانية بالفتح ايضا مصدرية ووقع في رواية حماد فقال ان منزلي متراخ اي متباعد فلو صليت وتركته أي الفرس لم آت أهلي الى الليل أي لبعد المكان (قوله أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري مستوفى وقوله فلما قضى اي فرغ ولم يرد القضاء الذي هو ضد الاداء (قوله لقد رايت في مقامي هذا كل شيء وعدته) في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وعدتم وله في حديث جابر عرض على كل شيء تولجونه (قوله لقد رأيت) كذا للاكثر وللحموي والمستملي لقد رأيته ولمسلم حتى لقد رأيتني وهو أوجه (قوله اريد ان آخذ قطفا) في حديث جابر حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه والقطف بكسر اوله وذكر ابن الاثير ان كثيرا يروونه بالفتح والكسر هو الصواب (قوله قطفا من الجنة) يعني عنقود عنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس (قوله حين رايتموني جعلت اتقدم) قال الكرماني قال في جهنم حين رايتموني تأخرت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع كذا قال وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في ابواب الكسوف (قوله ورأيت فيها عمرو بن لحي) باللام والمهملة مصغر وسيأتي شرح حاله في اخبار الجاهلية (قوله وهو الذي سيب السوائب) جمع سائبة وسيأتي الكلام عليها في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث ان المشي القليل لا يبطل الصلاة وكذا العمل اليسير وان النار والجنة مخلوقتان موجودتان وغير

باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَوْ قَالَ لَا يَتَنَخَّمَنَّ ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ * وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

ذلك من فوائده التي تقدمت مستقصاة في صلاة الكسوف ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير لان الذي تنفلت دابته يحتاج في حال امساكها الى التقدم أو التأخر كما وقع لابي برزة وقد اشرت الى ذلك في آخر حديثه واغرب الكرماني فقال وجه تعلقه بها ان فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة أم لا * (قوله باب ما يجوز من البصاق والنفخ في صلاة) وجه التسوية بينهما انه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما اقل ما يتألف منه الكلام واشار المصنف الي ان بعض ذلك يجوز و بعضه لا يجوز فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا او الفرق ما اذا كان حصول ذلك محققا ففعله يضر والا فلا (قوله ويذكر عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام وقمنا معه الحديث بطوله وفيه وجعل ينفخ في الارض و يبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري ثم اورد البخاري في الباب حديث ابن عمر وحديث أنس في النهي عن البزاق في القبلة فأما حديث ابن عمر قوله فقوله فيه ان الله قبل أحدكم بكسر القاف وفتح الموحدة أى مواجهه وقد تقدم في باب حك البزاق باليد من المسجد من أبواب المساجد مع الكلام عليه وزاد في هذه الرواية فتغيظ على أهل المسجد ففيه جواز معاتبة المجموع على الامر الذي ينكر وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من معاودة ذلك (قوله فلا يبزقن أو قال لا يتنخمن) في رواية الاسماعيلي لا يبزقن أحدكم بين يديه (قوله فيه وقال ابن عمر رضى الله عنهما اذا بزق أحدكم فليبزق على يساره) في رواية الكشميهني عن يساره هكذا ذكره موقوفا ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر لكن وقع عند الاسماعيلي من طريق اسحق بن أبي اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه اوعن شماله أو تحت قدمه فساقه كله معطوفا بعضه على بعض وقد بينت رواية البخاري ان المرفوع منه انتهى الي قوله فلا يبزقن بين يديه والباقي موقوف وقد اقتصر مسلم وابو داود وغيرهما على المرفوع منه مع ان هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث انس مرفوعا وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث في الباب الذي اشرت اليه قبل وفيما بعده قال ابن بطال و روى عن مالك كراهة النفخ في الصلاة ولا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول أبي يوسف وأشهب واحمد واسحق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وعن أبي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا قال والقول الاول اولي وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء اكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء قال وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة انتهى

باب مَنْ صَفَّقَ جاهِلاً مِنَ الرِّجالِ فِى صَلاَتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ **باب** إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّى تَقَدَّمْ أَوِ انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلاَ بَأْسَ

كلامه ولم يذكر قول الشافعية فى ذلك والمصحح عندهم انه ان ظهر من النفخ أو التنحنح أو البكاء أو الانين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة والا فلا قال ابن دقيق العيد ولقائل ان يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام ان يكون كل حرفين كلاما وان لم يكن كذلك فالابطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه فى مساواة الفرع للاصل قال والاقرب ان ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فما أجمع على الحاقه بالكلام الحق به وما لا فلا قال ومن ضعيف التعليل قولهم فى ابطال الصلاة بالنفخ بانه يشبه الكلام فانه مردود لثبوت السنة الصحيحة انه ﷺ نفخ فى الكسوف انتهى واجيب بان نفخه ﷺ محمول على انه لم يظهر منه شيء من الحروف ورد بما ثبت في أبي داود وفى حديث عبد الله بن عمرو فان فيه ثم نفخ فى آخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وفي الحديث أيضا انه ﷺ قال وعرضت على النار فجعلت انفخ خشية ان يغشاكم حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع الا بالقصد اليه فانتفى قول من حمله على الغلبة والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط فى قول يحيي بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم واجاب الخطابى بان اف لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء قال والنافخ فى نفخة لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما أو لم يفهما وأشار البيهقي الى ان ذلك من خصائص النبي ﷺ ورد بان الخصائص لا تثبت الا بدليل (تنبيهان) الاول نقل ابن المنذر الاجماع على ان الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين وكأن الفرق بين الضحك والبكاء ان الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه ومن ثم قال الحنفية وغيرهم ان كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقا (الثانى) ورد فى كراهة النفخ فى الصلاة حديث مرفوع أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة قالت رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له أفلح اذا سجد نفخ فقال يا أفلح ترب وجهك رواه الترمذي وقال ضعيف الاسناد (قلت) ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال الصلاة بالنفخ لانه لم يأمره باعادة الصلاة وانما استفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الارض فهو نحو النهى عن مسح الحصى وفى الباب عن أبي هريرة فى الاوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن أنس وبريدة عند البزار واسانيد الجميع ضعيفة جدا وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة والرخصة فيه عن قدامة ابن عبد الله أخرجه البيهقي * (قوله باب من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته) فيه سهل بن سعيد عن النبي ﷺ يشير بذلك الى حديثه الآتى بعد بابين لكنه بلفظ مالكم حين نابكم شيء فى الصلاة اخذتم بالتصفيح وسيأتي فى آخر باب من أبواب السهو بلفظ التصفيق ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يأمرهم بالاعادة * (قوله باب اذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) قال الاسماعيلى كانه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة وليس كما ظن بل هو شيء قيل لهن قبل ان يدخلن فى الصلاة انتهي والجواب عن البخارى انه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة بل مقصوده يحصل بقوله ذلك لهن داخل الصلاة أو خارجها والذى يظهر ان النبي ﷺ وصاهن بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن فى الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذى امرن به فان فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ومحصل مراد البخارى أن الانتظار ان كان شرعيا جاز والا فلا قال ابن بطال قوله تقدم أى قبل رفيقك وقوله انتظر أى تأخر عنه واستنبط ذلك من قوله للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا فيقتضى امتثال ذلك تقدم الرجال عليهن وتأخرهن عنهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضا فى الافعال وجواز التربص فى اثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة ويستفاد منه جواز انتظار الامام فى الركوع لمن يدرك الركعة وفى التشهد لمن يدرك الجماعة وفرع ابن المنير على انه قيل ذلك للنساء

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ . فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً **باب** لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ **باب** رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

داخل الصلاة فقال فيه جواز اصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة (قوله حدثنا محمد بن كثير) هو العبدي البصري ولم يخرج البخاري للكوفي ولا للشامي ولا للصغاني شيأ وسفيان هو الثوري وقد تقدم الكلام على المتن في اوائل كتاب الصلاة * (قوله باب لا يرد السلام في الصلاة) أي باللفظ المتعارف لانه خطاب آدمي واختلف فيما اذا رده بلفظ الدعاء كان يقول اللهم اجعل على من سلم على السلام ثم اورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك وقد تقدم قريبا في باب ماينهى عنه من الكلام في الصلاة ثم أورد حديث جابر وهو دال على ان الممتنع الرد باللفظ (قوله شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم على الذكير وهو في اللغة السيء الخلق (قوله بعثني النبي ﷺ في حاجة) بين مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق (قوله فلم يرد علي) في رواية مسلم المذكورة فقال لي بيده هكذا وفي رواية له أخرى فأشار الي فيحمل قوله في حديث الباب فلم يرد علي أي باللفظ وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله أعلم به أي من الحزن وكانه ابهم ذلك اشعارا بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة (قوله وجد) بفتح أوله والجيم أي غضب (قوله اني أبطأت) في رواية الكشميهني ان أبطأت بنون خفيفة (قوله سلمت عليه فرد علي) أي بعد ان فرغ من صلاته (قوله وقال مامنعني أن ارد عليك) أي السلام (الا اني كنت اصلي) ولمسلم فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعي منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوي الحديث وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب وقال في المدونة لا يكره وبه قال أحمد والجمهور وقالوا يرد اذا فرغ من الصلاة أو وهو فيها بالاشارة وسيأتي اختلافهم في الاشارة في اواخر أبواب سجود السهو (قوله باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به) ذكر فيه

وحانت الصلاة . فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم إن شئت فأقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام من الصف فأخذ الناس في التصفيح * قال سهل التصفيح هو التصفيق . قال وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته . فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله ﷺ فأشار إليه يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس . فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح . إنما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حيث أشرت إليك قال أبو بكر ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ **باب** الخصر في الصلاة **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي عن الخصر في الصلاة وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام حدثنا محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي أن يصلي الرجل مختصراً

حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن أبي حازم وعبد العزيز هذا هو ابن أبي حازم (قوله وحانت الصلاة) الواو فيه حالية وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلاة (قوله ان شئت) في رواية الحموي ان شئتم (قوله من الصف) في رواية الكشميهني في الصف (قوله فرفع ابو بكر يده) في رواية الكشميهني يديه بالتثنية وهذا موضع الترجمة يؤخذ منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لانها هيئة استسلام وخضوع وقد اقر النبي ﷺ ابا بكر على ذلك (قوله حيث أشرت عليك) وفي رواية الكشميهني حين أشرت اليك وقد تقدم الكلام على فوائده كما أشرت اليه قريبا (قوله باب الخصر في الصلاة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أي حكم الخصر والمراد وضع اليد على الخصر في الصلاة (قوله حدثنا حماد) هو ابن زيد ومحمد بن سيرين (قوله نهي) بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك النبي ﷺ كما في رواية هشام (قوله وقال هشام) يعني ابن حسان (وأبو هلال) يعني الراسبي (عن ابن سيرين الخ) اما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف في الباب لكن وقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي نهى على البناء للفاعل ولم يسمه وسماه الكشميهني في روايته وقد رواه مسلم والترمذي من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ نهي النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك و بلفظ عن الخصر في الصلاة وأما رواية أبي هلال فوصلها الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار في الصلاة (قوله نهي) بالضم على البناء للمفعول وفي رواية الكشميهني نهي النبي ﷺ (قوله متخصرا) في رواية الكشميهني مخصرا بتشديد الصاد وللنسائي مختصرا بزيادة المثناة وللاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قيل لايوب ان هشاما روى عن محمد عن أبي هريرة قال نهي عن الاختصار في الصلاة فقال انما قال التخصر وكأن سبب انكار أيوب لفظ الاختصار لكونه

باب تَفَكُّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. وقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وأَنَا فِي الصَّلاةِ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ

يفهم معني آخر غير التخصر كما سيأتي وقد فسره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بالسند المذكور فقال فيه قال ابن سيرين هو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وبذلك جزم أبي داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم وهذا هو المشهور من تفسيره وحكي الهروي في الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة آية وآيتين من آخر السورة وقيل ان يحذف الطمأنينة وهذان القولان وان كان احدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تاباها وقيل الاختصار ان يحذف الاية التي فيها السجدة اذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي وحكي الخطابي ان معناه أن يمسك بيده مخصرة أي عصا يتوكأ عليها في الصلاة وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فأبلغ ويؤيد الاول ماروي أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال صليت الى جنب عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلي قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل لان ابليس اهبط متخصرا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف في ذكر بني اسرائيل عن عائشة زاد ابن أبي شيبة فيه في الصلاة وفي رواية له لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن مجاهد قال وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار وقيل لانها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل لانه فعل المتكبرين حكاه المهلب وقيل لانه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجمع ﴿تنبيه﴾ وقع في نسخة الصغاني في باب الخصر في الصلاة وروى انه استراحة أهل النار وما اظن ان قوله وروى الخ الا من كلام البخاري وقد ذكرت من رواه ولله الحمد والله أعلم * (قوله باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة) الشيء بالنصب على المفعولية والتقييد بالرجل لا مفهوم له لان بقية المكلفين في حكم ذلك سواء قال المهلب التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن يفترق الحال في ذلك فان كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا (قوله وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء قال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول اجهز فلانا اقدم فلانا أخرج من العدد كذا وكذا فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة فاما ان يتابع التفكر ويكثر حتي لا يدري كم صلي فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الاعادة انتهى وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر ما يأباه فروى ابن أبي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحرث ان عمر صلي المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد وأعاد القراءة ومن طريق عياض الاشعري قال صلي عمر المغرب فلم يقرأ فقال له أبو موسى انك لم تقرأ فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلاة ليست فيها قراءة انما شغلني عير جهزتها الى الشام فجعلت اتفكر فيها وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة ويؤيده ماروي الطحاوي من طريق ضمضم بن حوس عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب ان عمر صلي المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ورجال هذه الآثار ثقات وهي محمولة على أحوال مختلفة والاخير كأنه مذهب لعمر ولهذه المسئلة التفات الى مسئلة الخشوع في الصلاة وقد تقدم البحث فيه في مكانه (قوله حدثنا روح) هو ابن عبادة وعمر بن سعيد هو ابن أبي حسين المكي وقد تقدم هذا الحديث وشيء من فوائده

الحارث رضي الله عنه قال صليت مع النبي ﷺ العصر فلما سلم قام سريعاً دخل على بعض نسائه . ثم
خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته : فقال ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا فكرهت
أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته **حدثنا** يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر عن
الأعرج قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان
له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا سكت المؤذن أقبل فإذا ثوب أدبر فإذا سكت أقبل فلا يزال
بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى * قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إذا فعل
أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة رضي الله عنه **حدثنا**
محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة
رضي الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة فلقيت رجلا فقلت بما قرأ رسول الله ﷺ

في أواخر صفة الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه ﷺ تفكر في أمر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة (قوله عن جعفر)
هو ابن ربيعة المصري وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل أبواب الاذان مستوفى وشاهد الترجمة قوله حتى لا يدري كم
صلى فانه يدل على ان التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيأ من أركانها (قوله قال أبو سلمة بن عبد الرحمن اذا
فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة) هذا التعليق طرف من الحديث الذي
قبله في رواية أبي سلمة كما سيأتي في خامس ترجمة من أبواب السهو لكنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
وربما تبادر الي الذهن من سياق المصنف ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة وليس كذلك وسيأتي
في سادس ترجمة أيضا من طريق الزهري عن أبي سلمة لكن باختصار ذكر الاذان وهو من طريق هذين عن أبي
سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بخلاف ما يوهمه سياقه هنا وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى هنالك (قوله قال قال أبو
هريرة) في رواية الاسماعيلي عن أبي هريرة (قوله يقول الناس أكثر أبو هريرة) أخرجه البيهقي في المدخل من
طريق أبي مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب بلفظ ان الناس قالوا قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن
رسول الله ﷺ واني كنت ألزمه لشبع بطني فلقيت رجلا فقلت له بأي سورة فذكر الحديث وقال في آخره أخرجه
البخاري عن أبي مصعب انتهى ولم أر هذه الطريق في صحيح البخاري وكأن البيهقي تبع أطراف خلف فانه ذكرها
وقد قال ابن عساكر لم أجدها ولا ذكرها أبو مسعود انتهى ثم وجدت في مناقب جعفر صدر هذا الحديث لكن
قال بعد قوله لشبع بطني حين لا آكل الخمير ولا البس الحرير فذكر قصة جعفر ابن أبي طالب فلعل البيهقي أراد هذا وكأن
المقبري وغيره من رواته كان يحدث به تاما تارة ومختصرا أخرى وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن أبي فديك
عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين الحديث وفيه ان الناس قالوا
أكثر أبو هريرة فذكره وقوله حفظت الخ تقدم في العلم مع الكلام عليه وتقدم في العلم أيضا من طريق الاعرج
عن أبي هريرة ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة والله لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت الحديث
وسيأتي في أوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال انكم تقولون ان أبا
هريرة أكثر الحديث وفيه الاشارة الى سبب اكثاره وان المهاجرين والانصار كانوا يشغلهم المعاش وهذا
يدل على انه كان يقول هذه المقالة امام ما يريد ان يحدث به مما يدل على صحة اكثاره وعلى السبب في ذلك وعلى
سبب استمراره على التحديث (قوله فلقيت رجلا) لم أقف على تسميته ولا علي تسمية السورة وقوله بم بكسر

الْبَارِحَةَ فِى الْعَتَمَةِ فَقَالَ لاَ أَدْرِى فَقُلْتُ لَمْ تَشْهَدْهَا قَالَ بَلَى قُلْتُ لَكِنْ أَنَا أَدْرِى قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا .

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

بَابُ مَاجَاءَ فِى السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَىِ الْفَرِيضَةِ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ

الموحدة بغير الف لابى ذر وهو المعروف وللا كثر باثبات الالف وهو قليل أى بأى شيء (قوله البارحة) أى أقرب ليلة مضت وفى هذه القصة اشارة الى سبب اكثار أبي هريرة وشدة اتقانه وضبطه بخلاف غيره وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت أو دلالته على ضبط أبى هريرة كأنه شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها كذا ذكر الكرمانى هذين الاحتمالين وبالاول جزم غيره والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ اشتملت ابواب العمل فى الصلاة من الاحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضي ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي برزة فى قصة انفلات دابته وحديث عبدالله بن عمرو والمعلق فى النفخ فى السجود وحديث أبي هريرة فى التخصر وحديثه فى القراءة فى العتمة وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار والله أعلم

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

* باب ماجاء فى السهو اذا قام من ركعتي الفريضة) وللكشميهنى والاصيلي وأبى الوقت ركعتي الفرض وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر والسهو الغفلة من الشيء وذهاب القلب الي غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء واختلف فى حكمه فقال الشافعية مسنون كله وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الاركان فيجب لتركها سهوا و بين السنن القولية فلا يجب وكذا يجب اذا سها بزيادة فعل أوقول يبطلها عمده وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله فى حديث ابن مسعود الماضي فى أبواب القبلة ثم ليسجد سجدتين ومثله لمسلم من حديث أبى سعيد والامر للوجوب وقد ثبت من فعله ﷺ وافعاله فى الصلاة محمولة على البيان و بيان الواجب واجب ولاسيما مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلى (قوله عن عبدالرحمن الاعرج) كذا فى رواية كريمة ولم يسم فى رواية الباقين (قوله عن عبدالله بن بحينة) تقدم فى التشهد ان بحينة اسم امه اوام أبيه وعلى هذا فينبغى ان يكتب ابن بحينة بألف (قوله صلى لنا) اى بنا اولا جلنا وقد تقدم فى أبواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم و يأتى فى الايمان والنذور من رواية ابن أبى ذئب عن ابن شهاب بلفظ صلى بنا (قوله من بعض الصلوات) بين فى الرواية التى تليها أنها الظهر (قوله ثم قام) زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضي حتى فرغ من صلاته أخرجه ابن خزيمة وفى حديث معاوية عند النسائى وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصة بهذه الزيادة (قوله فلما قضى صلاته) أي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه وقد استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلاة حتي لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين و به قال أبو حنيفة وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته و يدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيي بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا أن يسلم فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء

وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ **باب** إِذَا صَلَّى خَمْسًا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة (**قوله** ونظرنا تسليمه) أى انتظرنا وتقدم فى رواية شعيب بلفظ وانتظر الناس تسليمه وفي هذه الجملة رد على من زعم أنه ﷺ سجد فى قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا أو ان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك و بعده (**قوله** كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) فيه مشروعية سجود السهو انه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وانه يكبر لهما كما يكبر فى غيرهما من السجود وفى رواية الليث عن ابن شهاب كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب يكبر فى كل سجدة وفى رواية الاوزاعى فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم أخرجه ابن ماجه ونحوه فى رواية ابن جريج كما سيأتى بيانه عقب حديث الليث واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما فى الصلاة وان بينهما جلسة فاصلة واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو فى الصلاة ولو تكرر من جهة ان الذى فات فى هذه القصة الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سها المصلي عنه على انفراده سجد لاجله ولم ينقل أنه ﷺ سجد في هذه الحالة غير سجدتين وتعقب بأنه ينبني على ثبوت مشروعية السجود لترك ماذكر ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه مافيه وقد صرح فى بقية الحديث بأن السجود مكان مانسى من الجلوس كما سيأتى من رواية الليث ثم حديث ذى اليدين دال لذلك كما سيأتى (**قوله** وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد اى انشأ السجود جالسا (**قوله** ثم سلم) زاد فى رواية يحي بن سعيد ثم سلم بعد ذلك و زاد فى رواية الليث الآتية وسجدها الناس معه مكان مانسى من الجلوس واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه فى كون جميعه كذلك نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتى ذكر مستندهم فى الباب الذى بعده واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور و رجحه الغزالي وناس من الشافعية واستدل به أيضا على أن المأموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره ما اذا ظن الامام أنه سها فسجد وتحقق المأموم أن الامام لم يسه فيما سجد له وفى تصويرها عسر وما اذا تبين أن الامام محدث ونقل أبو الطيب الطبرى أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضا وفى هذا الحديث أن سجود السهو لا تشهد بعده اذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريبا وان التشهد الاول غير واجب وقد تقدم فى أواخر صفة الصلاة وان من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به ﷺ فلم يرجع فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعى خلافا للجمهور وان السهو والنسيان جائزان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع وان محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيا أعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور

* (**قوله** باب اذا صلى خمسا) قيل اراد البخارى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففى الاول يسجد قبل السلام كما فى الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده و بالتفرقة هكذا قال مالك والمزنى وأبو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال وهو موافق للنظر لانه فى النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها وقال ابن دقيق العيد لاشك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم جميع

عن

عَنِ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صلى الظهر خَمْساً فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ وماذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْساً

حالها فلا تخصص الا بنص وتعقب بأن كون السجود فى الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضا لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص فى المعنى وانما سمي النبي ﷺ سجود السهو ترغيما للشيطان فى حالة الشك كما فى حديث أبى سعيد عند مسلم وقال الخطابى لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وأيضا فقصة ذى اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهى عن نقصان وأما قول النووي أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد فقد قال غيره بل طريق أحمد أقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ومالم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام قال ولولا ما روى عن النبي ﷺ فى ذلك لرأيته كله قبل السلام ولأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام وقال اسحق مثله الا أنه قال مالم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قولي احمد ومالك وهو اعدل المذاهب فيما يظهر وأما داود فجرى على ظاهريته فقال لايشرع سجود السهو الا في المواضع التي سجد النبي ﷺ فيها فقط وعند الشافعى سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث الباب وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد فى الصلاة وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وانما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ وأجاب بعضهم بما وقع فى حديث ابن مسعود من الزيادة وهى اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وقد تقدم فى أبواب القبلة وأجيب بانه معارض بحديث ابى سعيد عند مسلم ولفظه اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلي فليطرح الشك وليبن على مااستيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين ورجح البيهقي طريقة التخيير فى سجود السهو قبل السلام أو بعده ونقل الماوردى وغيره الاجماع على الجواز وانما الخلاف فى الافضل وكذا أطلق النووى وتعقب بان امام الحرمين نقل فى النهاية الخلاف فى الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم وهو مخالف لما قاله ابن عبدالبر انه لاخلاف عن مالك انه لو سجد للسهو كله قبل السلام او بعده ان لاشيء عليه فيجمع بان الخلاف بين أصحابه والخلاف عند الحنفية قال القدورى لو سجد للسهو قبل السلام روى عن بعض أصحابنا لايجوز لانه اداء قبل وقته وصرح صاحب الهداية بان الخلاف عندهم فى الاولوية وقال ابن قدامة في المقنع من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته ان تعمد والافيتداركه مالم يطل الفصل ويمكن ان يقال الاجماع الذي نقله الماوردى وغيره قبل هذه الآراء فى المذاهب المذكورة وقال ابن خزيمة لاحجة للعراقيين فى حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلى فى الرابعة مقدار التشهد أضاف الي الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس فى الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل فى حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا إعادة ولا بد من احدهما عندهم قال ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها (قوله عن الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفى (قوله عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعى (قوله صلى الظهر خمسا) كذا جزم به الحكم وقد تقدم فى أبواب القبلة من رواية منصور عن ابراهيم اتم من هذا السياق وفيه قال ابراهيم لاادرى زاد أو نقص (قوله فقيل له أزيد فى الصلاة فقال وماذاك) أخرجه مسلم وابوداود من طريق ابراهيم ابن سويد النخعى عن ابن مسعود بلفظ فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ماشأنكم قالوا يارسول الله هل زيد فى الصلاة قال لافتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مسارتهم وهو دال على عظيم أدبهم معه ﷺ وقولهم هل زيد في الصلاة يفسر الرواية الماضية فى أبواب القبلة بلفظ هل حدث فى الصلاة شيء ﴿تنبيه﴾ روي الاعمش عن ابراهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه أن النبي ﷺ سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود وابن خزيمة وغيرهم قال ابن خزيمة ان كان المراد بالكلام قوله وما ذاك فى جواب

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَاسَلَّمَ **بَاب** إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْفِي ثَلَاثٍ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْأَطْوَلَ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

لوطم أزيد فى الصلاة فهذا نظير ماوقع فى قصة ذى اليدين وسيأتي البحث فيه فيها وإن كان المراد به قوله إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فقداختلف الرواةفى الموضع الذي قالها فيه ففى رواية منصور ان ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو وفي رواية غيره أن ذلك كان قبل ورواية منصورارجح والله أعلم (قوله فسجد سجدتين بعدماسلم) يأتى فى خبر الواحد من طريق شعبة أيضا بلفظ فثنى رجليه وسجد سجدتين وتقدم فى رواية منصور واستقبل القبلة وفيه الزيادةالمشار إليها وهى اذا شك أحدكم في صلاة فليتحر الصواب فليتم عليه ولمسلم من طريق مسعر عن منصور فأيكم شك فى صلاةفلينظر احري ذلك الي الصواب وله من طريق شعبة عن منصور فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحر الذى يرى انه الصواب زاد ابن حبان من طريق مسعر فليتم عليه واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية هو البناء على اليقين لا على الاغلب لان الصلاة فى الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين وقال ابن حزم التحرى فى حديث ابن مسعود يفسره حديث ابي سعيد يعني الذى أخرجه مسلم بلفظ واذا لم يدرأصلي ثلاثا أوأربعا فليطرح الشك وليبن على مااستيقن وروى سفيان فى جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتي يعلم أنه قد أتم انتهى وفى كلام الشافعى نحوه ولفظه قوله فليتحر أى فى الذى يظن انه نقص فيتمه فيكون التحري ان يعيد ماشك فيه ويبني على مااستيقن وهو كلام عربى مطابق لحديث ابى سعيد الا أن الالفاظ تختلف وقيل التحرى الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التى عند مسلم وقال ابن حبان فى صحيحه البناء غير التحرى فالبناء أن يشك في الثلاث أو الاربع مثلا فعليه أن يلغى الشك والتحري أن يشك فى صلاته فلا يدرى ماصلي فعليه أن يبنى على الاغلب عنده وقال غيره التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخري فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك وأحمد وعن أحمد فى المشهور التحرى يتعلق بالامام فهو الذى يبني على ماغلب على ظنه وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائما وعن أحمد رواية اخرى كالشافعية واخرى كالحنفية وقال أبو حنيفة ان طرا الشك أولا استأنف وان كثر بنى على غالب ظنه والا فعلى اليقين ونقل النووى أن الجمهور مع الشافعى وأن التحرى هو القصد قال الله تعالى فأولئك تحروا رشدا وحكي الأثرم عن أحمد فى معني قوله ﷺ لا غرار فى صلاة قال ان لا يخرج منها الا على يقين فهذا يقوى قول الشافعى وابعد من زعم أن لفظ التحرى في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود أو ممن دونه لتفرد منصور بذلك عن ابراهيم دون رفقته لان الادراج لا يثبت بالاحتمال واستدل به على أن من صلي خمسا ساهيا ولم يجلس فى الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين وقولهم يحمل على أنه قعد فى الرابعة يحتاج إلي دليل بل السياق يرشد إلي خلافه وعلى أن الزيادة فى الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها خلافا لبعض المالكية إذا كثرت وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة وعلى أن من لم يعلم بسهوه الا بعد السلام يسجد للسهو فان طال الفصل فالاصح عند الشافعية أنه يفوت محله واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب اعلامهم لذلك بالفاء وتعقيبه السجود ايضا بالفاء وفيه نظر لا يخفى وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها وسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده وأن من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه وفيه إقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة واستدل البيهقى على أن عزوب النية بعد الاحرام بالصلاة لا يبطلها وقد تقدمت بقية مباحثه فى أبواب القبلة * (قوله باب إذا سلم فى ركعتين اوفى ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو اطول) فى رواية لغير أبى ذر فسجد والاول أوجه وعلى الثانى يكون الجواب محذوفا تقديره ما يكون الحكم فى نظائره * أورد فيه حديث أبي هريرة فى قصة ذى اليدين وليس فى شىء من

صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ الصَّلَاةُ يَارَسُولَ اللهِ أَنَقَصَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَحَقٌّ مَا يَقُولُ. قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ هٰكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

طرقه الاالتسليم فى ثنتين ثم ورد التسليم فى ثلاث فيه فى حديث عمران بن حصين عند مسلم وسيأتى البحث فى كونهما قصتين أولا فى الكلام على تسمية ذى اليدين وأما قوله مثل سجود الصلاة أو أطول فهو فى بعض طرق حديث ابى هريرة كما فى الباب الذي بعده (قوله صلى بنا رسول الله ﷺ) ظاهر فى ان أباهريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلي بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهرى ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه ان تكون القصة وقعت قبل بدر وهى قبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهرى وهم فى ذلك وسببه انه جعل القصة لذى الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة وأما ذواليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لانه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبرانى وغيره وهو سلمى واسمه الخرباق على ماسيأتى البحث فيه وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهرى بلفظ فقام ذوالشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وان أباهريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهى قصة ذى اليدين وهذا محتمل من طريق الجمع وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذواليدين و بالعكس فكان ذلك سبب للاشتباه و يدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى مارواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ بينما أنا اصلى مع رسول الله ﷺ وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذااليدين ونص على ذلك الشافعى رحمه الله فى اختلاف الحديث (قوله الظهر أو العصر) كذا فى هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك وتقدم فى أبواب الامامة عن أبي الوليد عن شعبة بلفظ الظهر بغير الشك ولمسلم من طريق أبي سلمة المذكور صلاة الظهر وله من طريق أبى سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبى هريرة العصر بغير شك وسيأتي بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين انه قال وأكثر ظني انها العصر وقد تقدم فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ احدى صلاتى العشاء قال ابن سيرين سماها ابوهريرة ولكن نسيت انا ولمسلم احدى صلاتى العشى أما الظهر وأما العصر والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة وأبعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من أبى هريرة ولفظه صلي ﷺ أحدى صلاتى العشى قال أبو هريرة ولكني نسيتها فالظاهر أن أباهريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرأ الشك فى تعينها أيضا على ابن سيرين وكان السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الاحكام الشرعية ولم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق انها العصر فان قلنا انها قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر فى حديث أبي هريرة (قوله فسلم) زاد أبو داود من طريق معاذ عن شعبة فى الركعتين وسيأتى فى الباب الذى بعده من طريق أيوب عن ابن سيرين وفى الذي يليه من طريق اخرى عن ابن سيرين بأتم من هذا السياق ونستوفى الكلام عليه ثم (قوله قال سعد) يعنى ابن ابراهيم راوى الحديث وهو بالاسناد المصدر به الحديث وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة مفردا وهذا الاثر يقوى قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لكن يحتمل أن يكون عروة تكلم ساهيا اوظانا ان الصلاة تمت ومرسل عروة هذا مما يقوى طريق أبى سلمة الموصولة ويحتمل أن

باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا . وَقَالَ قَتَادَةُ لاَ يَتَشَهَّدُ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ قَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

يكون عروة حمله عن أبي هريرة فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبد الله ابن عبد الله بن عتبة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيرهم من الفقهاء* (قوله باب من لم يتشهد في سجدتي السهو) أي اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة وأما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وحكي ابن عبد البر عن الليث انه يعيده وحكى البويطي عن الشافعي مثله وخطؤه في هذا النقل فانه لا يعرف وعن عطاء يتخير واختلف فيه عند المالكية واما من سجد بعد السلام فحكي الترمذي عن أحمد واسحق انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو حامد الاسفرايني عن القديم لكن وقع في مختصر المازني سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزاه والتشهد الاول وتأول بعضهم هذا النص على انه تفريع على القول القديم وفيه مالا يخفي (قوله وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا) وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما (قوله وقال قتادة لا يتشهد) كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو و يسلم فلعل لا في الترجمة زائدة و يكون قتادة اختلف عليه في ذلك (قوله فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين) لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل لانه ﷺ كان قائما واجيب بان المراد بقوله فقام أي اعتدل لانه كان مستند الى الخشبة كما سيأتي او هو كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير في الحاشية فيه ايماء الي انه أحرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو بعيد جدا (قوله في آخره ثم رفع) زاد في الباب خبر الواحد من هذا الوجه ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع وسيأتي الكلام على التكبير في الباب الذي يليه (قوله حدثنا حماد) هو ابن زيد وكذا ثبت في رواية الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب (قوله عن سلمة بن علقمة) هو التميمي أبو بشر وربما اشتبه بمسلمة بن علقمة المزني وكنيته أبو محمد لكونهما بصريين متقاربي الطبقه لكن الثاني بزيادة ميم في أوله ولم يخرج له البخاري شيأ (قوله قلت لمحمد) هو ابن سيرين وفي رواية أبي نعيم في المستخرج سألت محمد بن سيرين (قوله قال ليس في حديث أبي هريرة) في رواية أبي نعيم فقال لم احفظ فيه عن أبي هريرة شيأ وأحب الي أن يتشهد وقد يفهم من قوله ليس في حديث أبي هريرة أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين ان النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حبان ماروى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية اشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروي السراج من طريق سلمة بن علقمة ايضا في هذه القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم اسمع في التشهد شيأ وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم

باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ. قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ

وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما اخرجه مسلم فصارت زيادة اشعث شاذة ولهذا قال ابن المنذر لا احسب التشهد فى سجود السهو يثبت لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائى وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعها ترتقى الي درجة الحسن قال العلائى وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابى شيبة * (قوله باب يكبر في سجدتى السهو) اختلف فى سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة احرام أو يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث وحكي القرطبي ان قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة احرام ويؤيده مارواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد ابن زيد فاشار الي شذوذ هذه الزيادة وقال القرطبي أيضا قوله يعنى فى رواية مالك الماضية فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد يدل على أن التكبيرة للاحرام لانه إنما أتى بثم التى تقتضى التراخى فلو كان التكبير للسجود لكان معه وتعقب بان ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فأتى بواو المصاحبة التى تقتضى المعية والله اعلم (قوله حدثنا يزيد بن ابراهيم) هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون (قوله واكثر ظني انها العصر) هو قول ابن سيرين بالاسناد المذكور وانما رجح ذلك عنده لان فى حديث عمران الجزم بأنها العصر كما تقدمت الاشارة اليه قبل (قوله ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد) أى فى جهة القبلة (قوله فوضع يده عليها) تقدم فى رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فقام الي خشبة معروضة في المسجد أى موضوعة بالعرض ولمسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب ثم أتي جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا ولا تنافى بين هذه الروايات لانها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدا بالعرض وكانه الجذع الذي كان ﷺ يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح (قوله فهابا ان يكلماه) في رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم (قوله وخرج سرعان) بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء وحكي عياض ان الاصيلى ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا (قوله فقالوا أقصرت الصلاة) كذا هنا بهمزة الاستفهام وتقدم فى رواية ابن عون بحذفها فتحمل تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي ﷺ ان يسألوه وانما استفهموه لان الزمان زمان النسخ وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أى أن الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أى صارت قصيرة قال النووى هذا اكثر وارجح (قوله ورجل يدعوه النبي ﷺ) اي يسميه (ذو اليدين) والتقدير وهناك رجل وفى رواية ابن عون وفى القوم رجل فى يده طول يقال له ذو اليدين وهو محمول على الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن طولها بالعمل او بالبذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعا وحكي عن بعض شراح التنبيه انه قال كان قصير اليدين فكانه ظن انه حميد الطويل فهو الذى فيه الخلاف وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذى الشمالين وذهب الاكثر الى ان اسم ذى اليدين الخرباق

فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ قَالَ بَلَى نَسِيتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ

بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ماوقع فى حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يده طول وهذا صنيع من يوحد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح فى نظرى وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع فى السياقين ففى حديث أبى هريرة ان السلام وقع من اثنتين وانه ﷺ قام الى خشبة فى المسجد وفى حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فأما الاول فقد حكي العلائى ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله واما الثانى فلعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه الي جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فان كان كذلك والا فرواية ابى هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وأبو بكر بن أبي حثمة وغيرهم وقد تقدم فى باب تشبيك الاصابع مايدل على ان محمد بن سيرين راوى الحديث عن أبى هريرة كان يري التوحيد بينهما وذلك انه قال فى اخر حديث ابى هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم (**قوله** فقال لم انس ولم تقصر) كذا فى اكثر الطرق وهو صريح فى نفي النسيان ونفى القصر وفيه تفسير للمراد بقوله فى رواية ابى سفيان عن أبى هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وتأييد لما قاله أصحاب المعانى ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك ولهذا أجاب ذو اليدين فى رواية أبى سفيان بقوله قد كان بعض ذلك وأجابه فى هذه الرواية بقوله بلي قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابى أن السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر وهو حجة لمن قال ان السهو جائز على الانبياء فيما طريقه التشريع وان كان عياض نقل الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك أما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع فى هذا الحديث من قوله لم أنس ولم تقصر ثم تبين أنه نسي ومعنى قوله لم أنس أى فى اعتقادى لا فى نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره واما من منع السهو مطلقا فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيل قوله لم انس نفي للنسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وقد تقدم رده ويكفي فيه قوله فى هذه الرواية بلى قد نسيت واقره على ذلك وقيل قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد مايقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول وتعقب بحديث ابن مسعود الماضي فى باب التوجه نحو القبلة ففيه انما انا بشر انسى كما تنسون فاثبت العلة قبل الحكم وقيد الحكم بقوله انما انا بشر ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتي دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون وبهذا الحديث يرد ايضا قول من قال معني قوله لم أنس انكار اللفظ الذى نفاه عن نفسه حيث قال انى لا انسي ولكن انسي وانكار اللفظ الذى انكره على غيره حيث قال بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا وقد تعقبوا هذا ايضا بأن حديث أنى لا انسى لا أصل له فانه من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة بعد البحث الشديد واما الاخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الآية ذم اضافة نسيان كل شىء فان الفرق بينهما واضح جدا وقيل ان قوله لم أنس راجع الي السلام أى سلمت قصدا بانيا على مافي

اعتقادى انى صليت أربعا وهذا جيد وكان ذا اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت وكان هذا القول اوقع شكا احتاج معه الى استثبات الحاضرين وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل كون ذى اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف فيه كونه اخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤل مغاير لما فى اعتقاده وبهذا يجاب من قال ان من اخبر بأمر حسى بحضرة جمع لايخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه أنه لا يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسؤل خلاف ما اخبر به وفيه أن الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره وفيه العمل بالاستصحاب لان ذا اليدين استصحب حكم الاتمام فسأل مع كون افعال النبي ﷺ للتشريع والاصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بان الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد فى الاحكام وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتي بالمنافى سهوا قال سحنون انما يبني من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر ذلك على احدى صلاتى العشى فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا فى قدر الطول فحده الشافعى فى الام بالعرف وفي البويطى بقدر ركعة وعن أبي هريرة قدر الصلاة التى يقع السهو فيها وفيه ان البانى لا يحتاج الى تكبيرة الاحرام وان السلام نية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وان سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه وان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية وأما قول بعضهم أن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام فى الصلاة فضعيف لانه اعتمد على قول الزهرى انها كانت قبل بدر وقد قدمنا أنه اما وهم فى ذلك أو تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذى اليدين الذى تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ فقد ثبت شهود أبى هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين واسلامه متأخر أيضا وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغرا قصة أخري فى السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء اخرجها ابوداود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن ارقم ونهينا عن الكلام اي الا اذا وقع سهوا أو عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذى اليدين انتهي وسيأتى البحث فى الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا واستدل به على أن المقدر فى حديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان أي اثمهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الاثم واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها وتعقب بأنه ﷺ لم يتكلم الا ناسيا وأما قول ذى اليدين له بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين فانهم تكلموا معتقدين النسخ فى وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظانا أنهم ليسوا فى صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم كلموه بعد قوله ﷺ لم تقتصر واجيب بأنهم لم ينطقوا وانما اومؤا كما عند أبى داود فى رواية ساق مسلم اسنادها وهذا اعتمده الخطابى وقال حمل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوي وهو أقوي من قول غيره يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة لكن يبقى قول ذي اليدين بلي قد نسيت ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جوابا للنبي ﷺ وجوابه لا يقطع الصلاة كما سيأتي البحث فيه في تفسير سورة الانفال وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة واجيب بأنه ثبت مخاطبته فى التشهد وهو حي بقولهم السلام عليك أيها النبي ولم تفسد الصلاة والظاهر أن ذلك من خصائصه ويحتمل أن يقال ما دام النبي ﷺ يراجع المصلي فجائز له جوابه حتي تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذى اليدين بلى قد نسيت ولم تبطل صلاته والله أعلم وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس خلافا للاوزاعي وروى ابن أبي شيبة عن النخعى والشعبى أن لكل سهو سجدتين وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد واسناده منقطع وحمل على ان معناه ان من سها بأى سهو كان شرع له السجود أى لا يختص بما سجد فيه الشارع وروى البيهقي من حديث عائشة سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان وفيه أن

الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ * تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ **بَابٌ** إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ . فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ . فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين ان فرضهم الاربع فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله وفيه ان الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق وهذا مبنى على أنه ﷺ رجع لخبر الجماعة واستدل به على أن الامام يرجع لقول المأمومين فى افعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه قال مالك واحمد وغيرهما ومنهم من قيده بما اذا كان الامام يجوز الوقوع السهو منه بخلاف ما اذا كان متحققا لخلاف ذلك أخذا من ترك رجوعه ﷺ لذي اليدين ورجوعه للصحابة ومن حجتهم قوله فى حديث ابن مسعود الماضي فاذا نسيت فذكرونى وقال الشافعى معنى قوله فذكروني أي لأتذكر ولا يلزم منه أن يرجع لمجرد اخبارهم واحتمال كونه تذكر عند أخبارهم لا يدفع وقد تقدم فى باب هل يأخذ الامام بقول الناس من أبواب الامامة ما يقوي ذلك وفرق بعض المالكية والشافعية أيضا بين ما اذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الامام أنه قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا والحقوه بالشهادة وفرعوا عليه أن الحاكم اذا نسى حكمه وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما واستدل به الحنفية على أن الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد اذا كانت السماء مصحية بل لابد فيه من عدد الاستفاضة وتعقب بان سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبي ﷺ بخلاف رؤية الهلال فان الابصار ليست متساوية فى رؤيته بل متفاوتة قطعا وعلى ان من سلم معتقدا انه أتم ثم طرأ عليه شك هل أتم اونقص أنه يكتفى باعتقاده الاول ولا يجب عليه الاخذ باليقين ووجهه ان ذا اليدين لما أخبر أثار خبره شكا ومع ذلك لم يرجع النبي ﷺ حتي استثبت واستدل به البخاري على جواز تشبيك الاصابع فى المسجد وقد تقدم فى ابواب المساجد وعلى أن الامام يرجع لقول المأمومين اذا شك وقد تقدم فى الامامة وعلى جواز التعريف باللقب وسيأتى فى كتاب الادب أن شاء الله تعالى وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الامر المسؤل عنه لا ترجيح خبر على خبر (قوله الاسدى) بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه فى أول أبواب السهو وأنه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة وقد تقدم فى باب من لم ير التشهد الاول واجبا أن قول من قال فيه حليف بنى عبد المطلب وهم ان الصواب حليف بنى المطلب باسقاط عبد (قوله تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير) وصله عبد الرازق عنه ومن طريقه الطبرانى ولفظه يكبر فى كل سجدة وأخرجه أحمد عن عبد الرازق ومحمد بن بكير كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم * (قوله باب اذا لم يدركم صلي ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس) تقدم الكلام على ما يتعلق باول المتن فى أبواب الاذان وأما قوله حتي يظل الرجل ان يدرى فقوله ان بكسر الهمزة وهي نافية وقوله فاذا لم يدر أحدكم كم صلى الخ مساو للترجمة من غير مزيد

باب

باب السهو في الفرض والتطوع وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس. **باب** إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب أن ابن عباس والمسور ابن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصلينهما

وظاهره انه لا يبنى على اليقين لانه أعم من ان يكون ادخل الصلاة أو خارجها وقد تقدم الكلام على خارجها فى اواخر الباب الذى قبله واما داخلها فهو معارض بحديث أبى سعيد الذى عند مسلم فانه صريح فى الامر بطرح الشك والبناء على اليقين فقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبو هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فانه لا يلتفت إلى ذلك الشك و يسجد السهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما فى حديث أبى سعيد وعلى هذا فقوله فيه وهو جالس يتعلق بقوله اذا شك لا بقوله سجد وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث أبي سعيد اختلف فى وصله وارساله بخلاف حديث أبى هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو راجح لان لمخالفه أن يقول بل حديث أبى سعيد صححه مسلم والذي وصله حافظ فزيادته مقبولة وقد وافقه حديث أبى هريرة الآتى قريبا فيتعارض الترجيح وقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبى هريرة على حكم ما يجبر به الساهى صلاته وحديث أبى سعيد على ما يصنعه من الاتمام وعدمه ﴿ تنبيه ﴾ لم يقع فى هذه الرواية تعين محل السجود ولا فى رواية الزهرى التي فى الباب الذي يليه وقد روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير بهذا الاسناد مرفوعا أذا سها أحدكم فلم يدر ازادا ونقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم اسناده قوى ولأبى داود من طريق ابن أخى الزهرى عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وله من طريق ابن اسحق قال حدثنى الزهرى باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم قال العلائى هذه الزيادة فى هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به والله أعلم * (قوله باب) بالتنوين (قوله السهو فى الفرض والتطوع) أى هل يفترق حكمه أم يتحد الى الثاني ذهب الجمهور وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء و وجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله واذا صلى أى الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة وقد اختلف فى اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظى أو المعنوى والي الثانى ذهب جمهور أهل الاصول لجامع مع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك ومال الفخر الرازي إلى أنه من الاشتراك اللفظي لما بينهما من التباين فى بعض الشروط ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه فى أعمال المشترك فى معانيه عند التجرد تقتضى دخول النافلة ايضا فى هذه العبارة فان قيل أن قوله في الرواية التي قبل هذه اذا نودى للصلاة قرينة فى أن المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله ﷺ بين كل اذانين صلاة (قوله وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي العالية قال رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب و يسجد مع ذلك فيه للسهو وقد تقدم الكلام على المتن فى الباب الذى قبله * (قوله باب اذا كلم) بضم الكاف فى الصلاة (واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته (قوله اخبرنى عمرو) هو ابن الحرث و بكير بالتصغير هو ابن عبد الله ابن الاشج ونصف هذا الاسناد المبدأ به بصريون

وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا قَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ .

والثاني مدنيون (قوله وقد بلغنا) فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه ﷺ فأما ابن عباس فقد سمي الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر الحديث وأما المسور وابن أزهر فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة وقوله قبل ذلك وأنا أخبرنا بضم الهمزة ولم أقف على تسمية المخبر وكأنه عبدالله بن الزبير فسيأتى فى الحج من روايته عن عائشة مايشهد لذلك وروى ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن الحرث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه على السرير ثم قال ماركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك مايعني به الناس ابن الزبير فارسل الي ابن الزبير فسأله فقال أخبرتنى بذلك عائشة فأرسل الي عائشة فقالت أخبرتنى أم سلمة فأرسل الى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماه الطحاوى باسناد صحيح الي أبي سلمة أن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة فاسألها فقال أبو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبدالله بن الحرث اذهب معه فجئناها فسألناها فذكره (قوله تصلينهما) فى رواية الكشميهنى تصليهما بحذف النون وهو جائز (قوله وقال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر عنهما) أى لاجلها فى رواية الكشميهنى عنه وكذا في قوله نهى عنها وكأنه ذكر الضمير على ارادة الفعل وهذا موصول بالاسناد المذكور وقد روي ابن أبي شيبة من طريق الزهرى عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر (قوله قال كريب) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله فقالت سل أم سلمة) زاد (١) مسلم فى روايته من هذا الوجه فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الي أم سلمة وفى رواية أخرى للطحاوي فقالت عائشة ليس عندى ولكن حدثتني أم سلمة (قوله ثم رأيته يصليهما حين صلي العصر ثم دخل على) أى فصلاها حينئذ بعد الدخول وفي رواية مسلم ثم رايته يصليهما أما حين صلاها فانه صلي العصر ثم دخل عندى فصلاها (قوله من بني حرام) بفتح المهملتين (قوله فأرسلت اليه الجارية) لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن فى رواية للمصنف فى المغازى فارسلت اليه الخادم (قوله فقال يا ابنة أبى أمية) هو والدام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومى (قوله عن الركعتين) أى اللتين صليتهما الان (قوله وانه اتانى ناس من عبد القيس) زاد فى المغازى بالاسلام من قومهم فشغلونى وللطحاوى من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما فى المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه آخر فجاءني مال فشغلني وله من وجه آخر قدم على وفد من بنى تميم أوجاءتني

(١) قوله زاد مسلم الخ هذه الزيادة هى الموجودة فى نسخ المتن التي بايدينا وعليها شرح القسطلاني ولم ينبه على الرواية المجردة عن الزيادة اه مصححه

فيهما

فهما هاتان **باب** الإشارة في الصلاة قاله كريب عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ **حدثنا** قتيبة ابن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناس معه فحبس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم إن شئت فأقام بلال وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام

صدقة وقوله من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس وكأنهم حضر وامعهم بمال المصالحة من أهل البحرين كما سيأتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف ان النبي ﷺ كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وأرسل أبا عبيدة فاتاه بجزيتهم و يؤيده ان في رواية عبد الله بن الحرث المتقدم ذكرها انه كان بعث ساعيا وكان قد أهمه شأن المهاجرين وفيه فقلت ماهاتان الركعتان فقال شغلني أمر الساعي(**قوله فهما هاتان**) في رواية عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت أمرت بهما فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وله من وجه آخر عنها لم أره صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة انه سأل عائشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما. أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي دوام عليها ومن طريق عروة عنها ماترك ركعتين بعد العصر عندي قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي ﷺ وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ماوقع له وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطا في أواخر المواقيت وفي الحديث من الفوائد سوى مامضى جواز اسماع المصلي الي كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب في ذلك ان يقوم المتكلم الي جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه بان لا تمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة في الصلاة وسيأتي في باب مفرد وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف مارواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا تزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه مااطلع عليه غيره وانه لا يعدل الي الفتوى بالراي مع وجود النص وان العالم لا نقص عليه اذا سئل عما لا يدرى فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الاحاد والاعتماد عليه في الاحكام ولو كان شخصا واحدا رجلا أوامرأة لاكتفاء أم سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وان طرأ ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها واراك تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة وان النسيان جائز على النبي ﷺ لان فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجوزها اما النسيان واما النسخ واما التخصيص به فظهر وقوع الثالث والله أعلم * (**قوله باب الاشارة في الصلاة**) قال ابن رشيد هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة بخلاف الترجمة التي قبلها فان الاشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهي مرتبة (**قوله قاله كريب عن أم سلمة**) يشير الى حديث الباب الذي قبله ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها

فى الصفِّ فأخذَ الناسُ فى التصفيقِ . وكانَ أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ لاَ يلتفتُ فى صلاتهِ . فلمَّا أكثرَ النَّاسُ التفتَ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ فأشارَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُهُ أنْ يصلىَ فرفعَ أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ يديهِ فحمدَ اللهَ ورجعَ القهقرَى وراءهُ حتىَّ قامَ فى الصفِّ فتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى للنَّاسِ فلمَّا فرغَ أقبلَ علَى النَّاسِ فقالَ يأيُّها النَّاسُ مالكمْ حينَ نابكمْ شئٌ فى الصلاةِ أخذتمْ فى التصفيقِ إنَّما التصفيقُ للنساءِ منْ نابهُ شئٌ فى صلاتهِ فليقلْ سبحانَ اللهِ فإنَّهُ لاَ يسمعهُ أحدٌ حينَ يقولُ سبحانَ اللهِ إلاَّ التفتَ . يأَبا بكرٍ مامنعكَ أنْ تصلِّيَ للنَّاسِ حينَ أشرتُ إليكَ . فقالَ أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ ما كانَ ينبغِي لابنِ أبِي قحافةَ أنْ يصلِّيَ بينَ يدىْ رسولِ اللهِ ﷺ **حدّثنا** يحيى ابنُ سليمانَ قالَ حدَّثني ابنُ وهبٍ حدَّثنَا الثَّورىُّ عنْ هشامٍ عنْ فاطمةَ عنْ أسماءَ قالتْ دخلتُ علَى عائشةَ رضىَ اللهُ عنها وهىَ تصلِّي قائمةً والنَّاسُ قيامٌ فقلتُ ماشانُ النَّاسِ فأشارتْ برأسها إلَى السَّماءِ فقلتُ آيةٌ فقالتْ برأسها أىْ نعمْ **حدّثنا** إسمعيلُ قالَ حدَّثني مالكٌ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى بيتهِ وهوَ شاكٍ جالساً وصلَّى وراءهُ قومٌ قياماً فأشارَ إليهمْ أنِ اجلسُوا فلمَّا انصرفَ قالَ إنَّما جعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ فإذا ركعَ فاركعُوا وإذا رفعَ فارفعُوا .

حديث سهل بن سعد فى الاصلاح بين بنى عمرو بن عوف وفيه ارادة أبي بكر الصلاة بالناس وشاهد الترجمة قوله فيه فأخذ الناس في التصفيق فانه ﷺ وان كان انكره عليهم لكنه لم يأمرهم باعادة الصلاة وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالاشارة واخذه من جهة الالتفات والاصغاء الى كلام الغير لانه فى معنى الاشارة واما قوله ياأبابكر مامنعك أن تصلي بالناس حين أشرت اليك فليس بمطابق للترجمة لان اشارته صدرت منه ﷺ قبل ان يحرم بالصلاة كما تقدم فى الكلام على حديث سهل مستوفى فى أبواب الامامة ويحتمل أن يكون فهم من قوله قام فى الصف الدخول فى الصلاة لعدوله ﷺ عن الكلام الذى هو أدل من الاشارة ولما يفهمه السياق من طول مقامه فى الصف قبل أن تقع الاشارة المذكورة ولانه دخل بنية الائتمام بأبي بكر ولان السنة الدخول مع الامام على أي حالة وجده لقوله ﷺ فما ادركتم فصلوا ثانيها حديث اسماء فى الصلاة فى الكسوف أورده مختصرا جدا وشاهد الترجمة قولها فيه فاشارت برأسها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف ثالثها حديث عائشة فى صلاة النبي ﷺ فى بيته جالسا وشاهدها قوله فيه فأشار اليهم ان اجلسوا وقد تقدم مستوفى فى أبواب الامامة أيضا وفيه رد على من منع الاشارة بالسلام وجوز مطلق الاشارة لانه لافرق بين ان يشير آمرا بالجلوس أو يشير مخبرا برد السلام والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ اشتملت أبواب السهو من الاحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا منها اثنان معلقان بمقتضي حديث كريب عن أم سلمة وابن عباس وعبدالرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة أربعة أحاديث لقولهم فيه سوى أم سلمة بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها وجميعها مكررة فيه وفيما مضي سواه لانه تكرر منه فى المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة وسوي حديث أبى هريرة فليسجد سجدتين وهو جالس وقد وافقه مسلم على تخريجها جميعها وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار منها أثر عروة الموصول فى آخر الباب ومنها أثر عمر فى ضربه على الصلاة بعد العصر والله الهادى الي الصواب ومنه المبدأ واليه المآب

(بسم

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْجَنَائِزِ)

بَابٌ فِي الْجَنَائِزِ . وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَلَيْسَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَالَ بَلَى وَلٰكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى ابْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(كتاب الجنائز)

كذا للاصيلي وابي الوقت والبسملة من الاصل ولكريمة باب في الجنائز وكذا لابي ذر لكن بحذف باب والجنائز بفتح الجيم لاغير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت ﴿تنبيه﴾ أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ولان الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولاسيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه (قوله ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله) قيل اشار بهذا الي مارواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال الزين بن المنير حذف المصنف جواب من من الترجمة مرعاة لتأويل وهب بن منبه فابقاه اما ليوافقه او ليبقى الخبر على ظاهره وقد روى ابن ابى حاتم فى ترجمة أبى زرعة انه لما احتضر ارادوا تلقينه فتذكروا حديث معاذ فحدثهم به أبو زرعة باسناده وخرجت روحه فى آخر قول لا اله الا الله ﴿تنبيه﴾ كأن المصنف لم يثبت عنده فى التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما دل عليه وقد أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة من وجه آخر بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن أبى سعيد كذلك قال الزين بن المنير هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشيء غيرها ويخرج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها فان عمل أعمالا سيئة كان فى المشيئة وان عمل أعمالا صالحة فقضية سعة رحمة الله ان لا فرق بين الاسلام النطقي والحكمي المستصحب والله اعلم انتهى وحكي الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك مالم اتكلم بكلام وهذا يدل على انه كان يرى التفرقة في هذا المقام والله أعلم (قوله وقيل لوهب بن منبه اليس مفتاح الجنة لا اله الا الله الخ) يجوز نصب مفتاح على انه خبر مقدم ورفعه على انه مبتدا كأن القائل اشار الى ماذكر ابن اسحق فى السيرة ان النبي ﷺ لما أرسل العلاء ابن الحضرمى قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروى عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه أخرجه البيهقي فى الشعب وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة فى حديث معاذ واما أثر وهب فوصله المصنف فى التاريخ وأبو نعيم فى الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الالف نون قال اخبرني أبى قال قيل لوهب بن منبه فذكره والمراد بقول لا اله الا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد اشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين بن المنير قول لا اله الا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا واما قول وهب فمراده بالاسنان التزام الطاعة فلا يرد اشكال موافقة الخوارج وغيرهم ان أهل الكبائر لا يدخلون الجنة واما قوله لم يفتح له فكأن مراده لم يفتح له فتحا تاما أو لم يفتح له فى أول الامر وهذا بالنسبة الي الغالب والا فالحق انهم فى مشيئة الله تعالى وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلام هذا فى التهليل ولفظه عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه

أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ . وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا

مثل الداعي بلا عمل مثل الرامي بلا وتر قال الداودي قول وهب محمول على التشديد ولعله لم يبلغه حديث أبي ذر أي حديث الباب والحق ان من قال لا اله الا الله مخلصا اتي بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون مراد البخاري الاشارة الى ان من قال لا اله الا الله مخلصا عند الموت كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم و يكون النطق علما على ذلك وادخل حديث أبي ذر ليبين انه لابد من الاعتقاد ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب اللباس قال أبو عبد الله هذا عند الموت أو قبله اذا تاب وندم ومعني قول وهب ان جئت بمفتاح له اسنان جياد فهو من باب حذف النعت اذا دل عليه السياق لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان والا فهو عودا وحديدة (**قوله** اتاني آت) سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل جبريل وجزم بقوله فبشرني و زاد الاسماعيلي من طريق مهدي في أوله قصة قال كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له فلما كان في بعض الليل تنحي فلبث طويلا ثم اتانا فقال فذكر الحديث وأورده المصنف في اللباس من طريق أبي الاسود عن أبي ذر قال اتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فدل على انها رؤيا منام (**قوله** من امتي) أي من أمة الاجابة و يحتمل ان يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متجه (**قوله** لا يشرك بالله شيأ) أورده المصنف في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث وانما لم يورده المصنف هنا جريا على عادته في ايثار الخفي على الجلي وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد و يشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله من مات يشرك بالله دخل النار وقال القرطبي معنى نفي الشرك ان لا يتخذ مع الله شريكا في الالهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعي (**قوله** فقلت وان زنى وان سرق) قد يتبادر الى الذهن ان القائل ذلك هو النبي ﷺ والمقول له الملك الذي بشره به وليس كذلك بل القائل هو أبو ذر والمقول له هو النبي ﷺ كما بينه المؤلف في اللباس وللترمذي قال أبو ذر يا رسول الله و يمكن أن يكون النبي ﷺ قاله مستوضحا وأبو ذر قاله مستبعدا وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن أبي ذر قال الزين ابن المنير حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ومن ثم رد ﷺ على أبي ذر استبعاده ويحتمل أن يكون المراد بقوله دخل الجنة أي صار اليها اما ابتداء من أول الحال واما بعد أن يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية وفي هذا حديث من قال لا اله الا الله نفعته يوما من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار وان الكبائر لا تسلب اسم الايمان وان غير الموحدين لا يدخلون الجنة والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الاشارة الى جنس حق الله تعالى وحق العباد وكأن أبا ذر استحضر قوله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن لان ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الايمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار (**قوله** على رغم أنف أبي ذر) (١) بفتح الراء وسكون المعجمة و يقال بضمها وكسرها وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغم وهو التراب وكأنه دعا عليه بان يلصق أنفه بالتراب (**قوله** حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث وشقيق هو أبو وائل وعبد الله هو ابن مسعود وكلهم

(١) قول الشارح قوله على رغم أنف أبي ذر ليست في النسخ التي بأيدينا في هذا الباب اهـ مصححه

مَن ماتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ **باب** الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ **حدثنا** أبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ قالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ أَمَرَنا النَّبيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنا بِاتِّبَاعِ الجَنائِزِ وعِيَادَةِ المَرِيضِ. وَإِجابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ المَظْلُومِ. وَإِبْرَارِ القَسَمِ. وَرَدِّ السَّلاَمِ. وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ. وَنَهانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ. وَخاتِمِ الذَّهَبِ. والحَرِيرِ. وَالدِّيباجِ. والقَسِّيِّ. والإِسْتَبْرَقِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ أبِي سَلَمَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قالَ أخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قالَ أخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ المُسَيِّبِ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ

كوفيون (قوله من مات يشرك بالله) فى رواية أبي حمزة عن الاعمش فى تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفي أوله قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى ولم تختلف الروايات في الصحيحين فى أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي فى الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وكأن سبب الوهم فى ذلك ماوقع عند أبي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قال وانما المحفوظ الذى قلبه أبوعوانة وحده وبذلك جزم ابن خزيمة فى صحيحه والصواب رواية الجماعة وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق وهذا هو الذى يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج الي استنباط بخلاف جانب الوعد فانه في محل البحث اذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ قيل يارسول الله ماالموجبان قال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار وقال النووي الجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ ولكنه فى وقت حفظ احداهما وتيقنها ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفى وقت بالعكس قال فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره فى رفع اللفظتين انتهي وهذا الذى قال محتمل بلاشك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه الي ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع انه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو الي شخص ليس بمعصوم اولى من هذا التعسف ﴿فائدة﴾ حكي الخطيب فى المدرج ان احمد بن عبد الجبار رواه عن ابي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وانه وهم فى ذلك وفى حديث ابن مسعود دلالة على انه كان يقول بدليل الخطاب ويحتمل ان يكون اثر ابن مسعود اخذه من ضرورة انحصار الجزاء فى الجنة والنار وفيه اطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتي البحث فيه فى الأيمان والنذور * (قوله باب الامر باتباع الجنائز) قال الزين بن المنير لم يفصح بحكمه لان قوله أمرنا أعم من أن يكون للوجوب أو للندب (قوله عن الاشعث) هو ابن أبي الشعثاء المحاربي (قوله عن البراء ابن عازب) أورده فى المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة عن الاشعث فقال فيه سمعت البراء بن عازب ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الاشعث عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث (قوله أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع) أما المأمورات فسنذكر شرحها فى كتابي الادب واللباس والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز واما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس وسيأتي الكلام عليها فيه وسقط من المنهيات فى هذا الباب واحدة سهوا امامن المصنف أو من شيخه (قوله حدثنا محمد) كذا فى جميع الروايات غير منسوب وقال الكلاباذى هو الذهلي وعمرو بن أبي سلمة هو التنيسي وقد ضعفه ابن معين بسبب أن فى حديثه عن الاوزاعى مناولة وأجازة لكن بين أحمد بن صالح

حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ . وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ . وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ : وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ . وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ * تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَرَوَاهُ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ **بَابُ** الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

المصري أنه كان يقول فيما سمعه حدثنا ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث فدل على أنه لم يسمعه والجواب عن البخاري انه يعتمد على المناولة ويحتج بها وقصارى هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها عقبه ولم ينفرد به عمرو مع ذلك فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعي وكأن البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالاخبار بين الاوزاعي والزهري ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم وقال في آخره كان معمر يرسل هذا الحديث واسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقد وقع لي معلقا في جزء الذهلي قال أخبرنا عبد الرزاق فذكر الحديث وأما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن أخي عقيل فأظنها في الزهريات للذهلي وله نسخة عن عمه عن الزهري ويقال انه كان يرويها من كتاب (قوله حق المسلم على المسلم خمس) في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق خمس تجب للمسلم على المسلم وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة حق المسلم على المسلم ست وزاد واذا استنصحك فانصح له وقد تبين أن معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة والظاهر ان المراد به هنا وجوب الكفاية (قوله رد السلام) يأتي الكلام على أحكامه في الاستئذان وعيادة المريض يأتي الكلام عليها في المرضى واجابة الداعي يأتي الكلام عليها في الوليمة وتشميت العاطس يأتي الكلام عليه في الادب وأما اتباع الجنائز فسيأتي الكلام عليه في باب فضل اتباع الجنائز في وسط كتاب الجنائز والمقصود هنا اثبات مشروعيته فلا تكرار * (قوله باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج في أكفانه) أي لف فيها قال ابن رشيد موقع هذه الترجمة من الفقه ان الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي أن لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن يليه فترجم البخاري على جواز ذلك ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث * أولها حديث عائشة في دخول أبي بكر على النبي ﷺ بعد أن مات وسيأتي مستوفي في باب الوفاة آخر المغازي ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه وأشد ما فيه أشكالا قول أبي بكر لا يجمع الله عليك موتتين وعنه أجوبة فقيل هو على حقيقته وأشار بذلك الى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال لانه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى فأخبر انه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف وكالذي مر على قرية وهذا أوضح الاجوبة وأسلمها وقيل أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره اذ يحيا ليسئل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب أي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر * ثانيها حديث أم العلاء الانصارية في قصة عثمان بن مظعون وسيأتي بأتم من هذا السياق في باب القرعة آخر الشهادات وفي التعبير * ثالثها حديث جابر في موت أبيه وسيأتي في كتاب الجهاد ودلالة الاول والثالث مشكلة لان أبا بكر انما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر ينكر حينئذ أن يكون مات ولان جابرا كشف الثوب عن وجه أبيه قبل تكفينه وقد يقال في الجواب عن الاول أن الذي وقع دخول أبي بكر على النبي ﷺ وهو مسجى أي مغطي فيؤخذ منه أن الدخول على الميت يمتنع الا ان كان مدرجا في أكفانه أو في حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه وقال الزين بن المنير ما محصله كان أبو بكر عالما بانه ﷺ لا يزال مصونا عن كل أذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال وليس ذلك لغيره وأما الجواب عن حديث جابر فاجاب ابن المنير أيضا بان ثياب الشهيد التي قتل فيها هي أكفانه فهو كالمدرج ويمكن أن يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت ولكن يتعقب بانه

قالَ أَخبرَنا عَبْدُ اللهِ قالَ أَخبرَني مَعْمَرٌ ويُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَخبرَني أَبو سَلَمَةَ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخبرَتْهُ قالَتْ أَقبلَ أَبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ عَلى المَسْجِدِ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلى عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكى فَقالَ بِأَبي أَنْتَ وأُمِّي يا نَبِيَّ اللهِ لا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ: أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّها قالَ أَبو سَلَمَةَ فَأَخبرَني ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ وعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقالَ اجْلِسْ فَأَبى فَقالَ اجْلِسْ فَأَبى فَتَشَهَّدَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وتَرَكُوا عُمَرَ. فَقالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ ماتَ. ومَنْ كانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ. قالَ اللهُ تَعالى: وما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ إِلى الشَّاكِرِينَ وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ الآيَةَ حَتَّى تَلاها أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاها مِنْهُ النَّاسُ فَما يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوها **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ أَخبرَني خارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ أُمَّ العَلاءِ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ بايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخبرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ المُهاجِرُونَ قُرْعَةً فَطارَ لَنا عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْناهُ في أَبْياتِنا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ وغُسِّلَ وكُفِّنَ في أَثْوابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبا السَّائِبِ فَشَهادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ وما يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ بِأَبي أَنْتَ يا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ. فَقالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جاءَهُ اليَقِينُ واللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ. واللهِ ما أَدْرِي وأَنا رَسُولُ اللهِ ما يُفْعَلُ بِي. قالَتْ فَواللهِ لا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ مِثْلَهُ. وقالَ نافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ ما يُفْعَلُ بِهِ

ﷺ لم ينهه و يجاب بأن عدم نهيهم عن نهيه يدل على تقرير نهيهم فتبين أن الدخول الثابت في الاحاديث الثلاثة كان في حالة الادراج أو في حالة تقوم مقامها قال ابن رشيد المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله أعلم وفي هذه الاحاديث جواز تقبيل الميت تعظيما و تبركا وجواز التفدية بالآباء والامهات وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها ولا تقصد معناها الحقيقي اذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور وجواز البكاء على الميت وسيأتي مبسوطا (قوله في حديث عائشة اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ومعمر هو ابن راشد و يونس هو ابن يزيد والسنح بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة منازل بني الحرث بن الخزرج وكان أبو بكر متزوجا فيهم (قوله فتيمم)أي قصد و برد حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة و يجوز فيه التنوين على الوصف وعدمه على الاضافة وهو نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن وقوله فقبله أي بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي وأورده صريحا وقوله التي كتب الله في رواية الكشميهني التي كتب بضم أوله على البناء للمجهول (قوله في حديث أم العلاء أنه أقتسم) الهاء ضمير الشأن وأقتسم بضم المثناة والمعنى أن الانصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما خلوا عليهم المدينة وقولها فطار لنا أي وقع في سهمنا وذكره بعض المغاربة بالصاد فصار لنا وهو صحيح من حيث المعنى أن ثبتت الرواية وقولها أبا السائب تعني عثمان المذكور (قوله ما يفعل بي) في رواية الكشميهني

وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال
سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما قتل أبي جعلت أكشف
الثوب عن وجهه أبكي * وينهوني والنبي ﷺ لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي ﷺ
تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه * تابعه ابن جريج أخبرني ابن
المنكدر سمع جابراً رضي الله عنه **باب** الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه **حدثنا** إسمعيل
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً **حدثنا** أبو معمر
حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي
ﷺ أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وإن عيني
رسول الله ﷺ لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له

به وهو غلط منه فإن المحفوظ في رواية الليث هذا ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به
وعلق منها هذا القدر فقط اشارة الى أن باقي الحديث لم يختلف فيه ورواية نافع المذكورة وصلها الاسمعيلي وأما متابعة
شعيب فستأتي في أواخر الشهادات موصولة واما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه
وأما متابعة معمر فوصلها المصنف في التعبير من طريق ابن المبارك عنه وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر أيضا ورويناها
في مسند عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق ولفظه فوالله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم وانما قال رسول الله
ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الاحقاف قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وكان ذلك
قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما
وقد ثبت أنه ﷺ قال أنا أول من يدخل الجنة وغير ذلك من الاخبار الصريحة في معناه فيحتمل أن يحمل الاثبات في ذلك
على العلم المجمل والنفي على الاحاطة من حيث التفصيل (قوله في حديث جابر وينهوني) في رواية الكشميهني
ينهونني وهو أوجه وفاطمة عمة جابر وهي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو وأو في قوله تبكين أو لا تبكين للتخيير ومعناه أنه
مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ويحتمل أن يكون شكا من الراوي وسيأتي البحث فيه في
كتاب الجهاد (قوله تابعه ابن جريج الخ) وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه وأوله جاء قومي بأبي قتيلا
يوم أحد * (قوله باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه) كذا في أكثر الروايات ووقع للكشميهني بحذف الموحدة
وفي رواية الاصيلي بحذف أهل فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفا والضمير في قوله بنفسه للرجل الذي
ينعى الميت الى أهل الميت بنفسه وقال الزين بن المنير الضمير للميت لان الذي ينكر عادة هو نعي النفس لما يدخل
على القلب من هول الموت انتهى والاول أولى وأشار المهلب الى ان في الترجمة خللا قال والصواب الرجل ينعى الى
الناس الميت بنفسه كذا قال ولم يصنع شيأ الا أنه أبدل لفظ الاهل بالناس واثبت المفعول المحذوف ولعله كان
ثابتا في الاصل فسقط او حذف عمدا لدلالة الكلام عليه أو لفظ ينعى بضم أوله والمراد بالرجل الميت والضمير
حينئذ له كما قال الزين بن المنير ويستقيم عليه رواية الكشميهني واما التعبير بالاهل فلا خلل فيه لان مراده به ما هو
أعم من القرابة وأخوة الدين وهو أولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به أهلية كالكفار واما رواية الاصيلي
فقال ابن رشيد أنها فاسدة قال وفائدة هذه الترجمة الاشارة الى ان النعي ليس ممنوعا كله وانما نهي عما كان أهل

باب الإذنِ بالجنازةِ وقالَ أبو رَافِعٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ ألاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي **حدثنا** مُحَمَّدٌ أخبرَنا أبومعاويةَ عَنْ أبي إسحٰقَ الشَّيْبَانيِّ عَنِ الشَّعْبيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ ماتَ إنْسانٌ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ فَماتَ باللَّيلِ فَدَفَنُوهُ ليلاً فَلَمَّا أصبَحَ أخبرُوهُ فَقالَ ما مَنَعَكُمْ أنْ تُعْلِمُونِي قالُوا

الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبرموت الميت على أبواب الدوروالاسواق وقال ابن المرابط مراده أن النعي الذى هو أعلام الناس بموت قريبهم مباح وان كان فيه ادخال الكرب والمصائب على أهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه ومايترتب على ذلك من الاحكام وأما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور اخبرنا ابن علية عن ابن عوف قال قلت لابراهيم اكانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عوف كانوا اذا توفى الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس انعى فلانا و به الي ابن عون قال قال ابن سيرين لا اعلم بأسا ان يؤذن الرجل صديقه وحميمه وحاصله ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد فى ذلك حتي كان حذيفة اذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به احدا انى اخاف ان يكون نعيا انى سمعت رسول الله ﷺ باذني هاتين ينهي عن النعي أخرجه الترمذى وابن ماجه باسناد حسن قال ابن العربى يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى أعلام الاهل والاصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث ابى هريرة فى الصلاة على النجاشي وسيأتي الكلام عليه مستوفى فى كتاب الجنائز ثانيهما حديث أنس فى قصة قتل الامراء بمؤتة وسيأتي الكلام عليه في المغازى وورد فى علامات النبوة بلفظ أن النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرا الحديث قال الزين بن المنير وجه دخول قصة الامراء فى الترجمة ان نعيهم كان لاقارب‌هم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين ووجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريبا في ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الاسلام اخا فكانوا اخص به من قرابته (قلت) ويحتمل ان يكون بعض اقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن أبى طالب من الحبشة كذى مخمر بن أخى النجاشي فيستوي الحديثان فى اعلام أهل كل منهما حقيقة ومجازا * (قوله باب الاذن بالجنازة) قال ابن رشيد ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجمة وضبطه ابن المرابط بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل (فقلت) والاول أوجه والمعني الاعلام بالجنازة اذا انتهى امرها ليصلى عليها قيل هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة ان المراد بها الاعلام بالنفس وبالغير قال الزين بن المنير هي مرتبة على التى قبلها لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وهو حسن (قوله قال ابو رافع عن ابي هريرة قال قال النبي ﷺ الا كنتم آذنتمونى) هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفي فى باب كنس المسجد ومناسبته للترجمة واضحة (قوله حدثني محمد) هو ابن سلام كما جزم به ابو علي بن السكن فى روايته عن الفربري وابو معاوية هو الضرير (قوله مات انسان كان رسول الله ﷺ يعوده) وقع فى شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن انه الميت المذكور فى حديث ابى هريرة الذى كان يقم المسجد وهو وهم منه لتغاير القصتين فقد تقدم ان الصحيح فى الاول انها امراة وانها ام محجن وأما هذا فهو رجل وأسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار روى حديثه ابو داود مختصرا والطبرانى من طريق عروة بن سعيد الانصارى عن أبيه عن حسين بن وحوح الانصارى وهو بمهملتين بوزن جعفر ان طلحة ابن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال أني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي ﷺ بنى سالم بن عوف حتي توفى وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله ﷺ فاني اخاف عليه يهودا ان يصاب بسببي فأخبر النبي ﷺ حين اصبح فجاء حتى

كانَ اللَّيلُ فَكَرِهْنا وكانَتْ ظُلْمَةٌ أنْ نَشُقَّ عليكَ فأتى قَبْرَهُ فَصَلَّى عليْهِ **باب** فَضْلِ مَنْ ماتَ لَهُ ولَدٌ فاحْتَسَبَ . وقَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ : وبَشِّرِ الصَّابِرِينَ **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ

وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه (قوله كان الليل) بالرفع وكذا قوله وكانت ظلمة فكان فيهما تامة وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة مع بقية الكلام على هذا الحديث * (قوله باب فضل من مات له ولد فاحتسب) قال الزين بن المنير عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الاحاديث الثلاثة التي أوردها لان في الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع بينها بأن يقال الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لانها تستلزم الدخول من أول وهلة واما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتي البحث فيه عند قوله الاتحلة القسم والمار عليها على أقسام منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب وعبر بقوله ولد ليتناول الواحد فصاعدا وان كان حديث الباب قد قيد بثلاث أواثنين لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم وأحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن اواثنين فقال أواثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد أخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابوذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا اخرجه الترمذي وقال غريب وعنده من حديث ابن عباس رفعه من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط الحديث وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي ولم يسأله عن الواحد وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس ان المرأة التي قالت واثنان بعد ذلك باليتني قلت وواحد وروى أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا يارسول الله واثنان قال محمود قلت لجابر اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحدا قال وأنا أظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة أصح من تلك الثلاثة لكن روي المصنف من حديث أبي هريرة كما سيأتي في الرقاق مرفوعا يقول الله عز وجل مالعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم أحتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ماورد في ذلك وقوله فاحتسب أي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك أيضا في أحاديث الباب وكأنه أشار الى ماوقع في بعض طرقه أيضا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل وكذا في حديث جابر بن عبد الله وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه من أحتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة الحديث ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولاحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وفي الموطا عن أبي النضر السلمي رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار الحديث وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب لا يترتب الا على النية فلابد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة ولكن أشار الاسماعيلي الى اعتراض لفظي فقال يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط انتهى وبذلك قال الكثير من أهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل أن لا يستعمل هذا موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجرا عند الله وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير وقد ثبت ذلك في الاحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال (قوله وقول الله عز وجل وبشر الصابرين) في رواية كريمة والاصيلي وقال الله وأراد بذلك الاية التي في البقرة وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله

حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة

وانا اليه راجعون فكأن المصنف أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع ولفظ المصيبة في الآية وان كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من افراده (قوله حدثنا عبد العزيز) هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه والاسماعيلي من هذا الوجه والاسناد كله بصريون (قوله ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر ومن الاولى بيانية والثانية زائدة وسقطت من في رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سيأتي في أواخر الجنائز ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الاشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنة أخرجه أحمد والطبراني وعن عمرو بن عنبسة مرفوعا من مات له ثلاثة أولاد في الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة أخرجه أحمد أيضا وأخرج أيضا عن رجاء الاسلمية قالت جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أدع الله لي في ابن لي بالبركة فانه قد توفي له ثلاثة فقال أمنذ أسلمت قالت نعم فذكر الحديث (قوله يتوفى له) بضم أوله ووقع في رواية ابن ماجه المذكورة ما من مسلمين يتوفى لهما والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق حفص عن أنس ففيها ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة ابن عامر وهل يدخل في الاولاد أولاد الاولاد محل بحث والذي يظهر ان أولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الاب وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على اخراج أولاد البنات (قوله ثلاثة) كذا للاكثر وهو الموجود في غير البخاري ووقع في رواية الاصيلي وكريمة ثلاث بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفا (قوله لم يبلغوا الحنث) كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة وحكي ابن قرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث اذا جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد أجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس بمخاطب وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال ولعل هذا هو السر في الغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة انتهى ويقوي الاول قوله في بقية الحديث بفضل رحمته اياه لان الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه منه ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد (قوله الا أدخله الله الجنة) في حديث عتبة بن عبد الله السلمي عند ابن ماجه باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه الا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ويشهد له ما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعا في أثناء حديث ما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك (قوله بفضل رحمته اياهم) أي بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الأَصْبِهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النِّسَاء قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ لَنَا يَوْماً فَوَعَظَهُنَّ وقالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ ماتَ لَهَا ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كانوا حِجاباً مِنَ النَّارِ قالَتِ امْرَأَةٌ واثْنَانِ قالَ وَاثْنَانِ *

لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة والاول أولى ويؤيده ان في رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث أبي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وللطبراني وابن حبان من حديث الحرث ابن أقيش وهو بقاف ومعجمة مصغر مرفوعا مامن مسلمين يموت لهما أربعة أولاد الا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو بن عنبسة كما سنذكره قريبا وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذى مات أولاده لا الاولاد أي بفضل رحمة الله لمن مات لهم قال وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي فتعم انتهى وهذا الذى زعم أنه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذا الطريق ما يدل على أن الضمير للاولاد ففي حديث عمرو بن عنبسة عند الطبراني الا أدخله الله برحمته هو واياهم الجنة وفي حديث أبي ثعلبة الاشجعي المقدم ذكره أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للآباء والله أعلم * الحديث الثاني (قوله حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني) في رواية الاصيلي أخبرنا واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله قال البخاري في التاريخ ان أصله من أصبهان لما افتتحها أبو موسى وقال غيره كان عبد الله يتجر الى أصبهان فقيل له الاصبهاني ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لي (قوله عن ذكوان) هو أبو صالح السمان المذكور في الاسناد المعلق الذى يليه وقد تقدم في العلم من رواية ابن الاصبهاني أيضا عن أبي حازم عن أبي هريرة فتحصل له روايته عن شيخين ولشيخه أبي صالح روايته عن شيخين (قوله ان النساء) تقدم ان في رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار (قوله اجعل لنا يوما) تقدم في العلم بأتم من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكرر هنا ان شاء الله تعالى (قوله أيما امرأة) انما خص المرأة بالذكر لان الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق (قوله ثلاثة) في رواية أبي ذر ثلاث وقد تقدم توجيهه (قوله من الولد) بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى والمفرد والجمع (قوله كانوا) في رواية المستملي والحموي كن بضم الكاف وتشديد النون وكأنه أنث باعتبار النفس أو النسمة وفي رواية أبي الوقت الا كانوا لها حجابا (قوله قالت امرأة) هى أم سليم الانصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت قال رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده مامن مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان وأخرجه أحمد لكن الحديث دون القصة ووقع لام مبشر الانصارية أيضا السؤال عن ذلك فروى الطبراني أيضا من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ دخل على أم مبشر فقال يا أم مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة فقلت يارسول الله واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة ان أم أيمن ممن سأل عن ذلك ومن حديث ابن عباس ان عائشة أيضا منهن وحكي ابن بشكوال ان أم هانئ أيضا سألت عن ذلك ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس وأما تعدد القصة ففيه بعد لانه ﷺ لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة وأجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر انه كان أوحي اليه ذلك في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا جدا لان مفهومه يخرج الاثنين الذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحى بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سيأتي البحث فيه نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سأل عن ذلك وروي الحاكم والبزار من حديث بريدة ان عمر سأل عن ذلك أيضا ولفظه مامن امرئ ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد الا أدخله الله الجنة فقال عمر يارسول الله واثنان قال واثنان قال الحاكم صحيح الاسناد وهذا لا بعد في تعدده لان خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به (قوله واثنان) قال ابن التين تبعا لعياض هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى

وقال

وقالَ شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ الأَصْبَهانِيِّ حَدَّثَنِي أَبو صالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ أَبو هُرَيْرَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنا سُفْيانُ قالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ لا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النّارَ

الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألته كذا قال والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وانما هي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك قال القرطبي وانما خصت الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الاجر فاما اذا زاد عليها فقد يخف امر المصيبة لانها تصير كالعادة كما قيل

* روعت بالبين حتى ما اراع له * انتهى وهذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور فى الثلاثة ثم فى الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة وهو جمود شديد فان من مات له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء بان المصيبة بذلك اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي انه ان مات له الرابع ان يرتفع عنه ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا والحق ان تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب اولي واحرى و يؤيد ذلك انهم لم يسألوا عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم اذ المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم والله أعلم وقال القرطبي أيضا يحتمل ان يفترق الحال فى ذلك بافتراق الحال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك وقد قدمنا الجواب عن ذلك ﴿ تنبيه ﴾ قوله واثنان أي واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان أي واذا مات اثنان فالحكم كذلك و وقع في رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب أي وما حكم اثنين وفى رواية سهل المتقدم ذكرها أو اثنان وهو ظاهر فى التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين وقد تقدم النقل عن ابن بطال انه محمول على انه أوحى اليه بذلك فى الحال ولا بعد ان ينزل عليه الوحى فى اسرع من طرفة عين و يحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم أن يتكلموا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما وقع فى حديث معاذ وغيره فى الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله أعلم (قوله وقال شريك الخ) وصله ابن أبى شيبة عنه بلفظ حدثنا عبدالرحمن بن الاصبهاني قال أتانى أبو صالح يعزيني عن ابن لى فأخذ يحدث عن أبى سعيد وأبى هريرة ان النبي ﷺ قال ما من امرأة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يارسول الله قدمت اثنين قال واثنين ولم تسأله عن الواحد قال أبو هريرة من لم يبلغ الحنث وهذا السياق ظاهره ان هذه الزيادة عن أبى هريرة موقوفة و يحتمل ان يكون المراد ان أباهريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع أيضا وقد تقدم فى العلم من طريق أخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال فى آخره وعن ابن الاصبهاني سمعت أباحازم عن أبى هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث وهذه الزيادة فى حديث أبى سعيد من رواية شريك وفى حفظه نظر لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الاصبهاني وقوله ولم تسأله عن الواحد تقدم ما يتعلق به فى أول الباب و يأتى مزيد لذلك فى باب ثناء الناس على الميت فى أواخر كتاب الجنائز و يأتى زيادة على ذلك في كتاب الرقاق فى الكلام على الحديث الذى فيه موت الصبي وان الصبي يتناول الولد الواحد * الحديث الثالث (قوله حدثنا على) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة (قوله لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد) وقع في الاطراف للمزى هنا لم يبلغوا الحنث وليست فى رواية ابن عيينة عند البخارى ولا مسلم وانما هى فى متن الطريق الآخر وفائدة ايراد هذه الطريق الاخيرة عن أبي هريرة أيضا ما في سياقها من العموم فى قوله لا يموت لمسلم الخ لشموله النساء والرجال بخلاف روايته الماضية فانها مقيدة بالنساء (قوله فيلج النار) بالنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير أن لكن حكي الطيبي ان شرطه ان يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية

إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا

هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج من ولدهم النار قال وانما الفاء بمعنى الواو التي للجمع وتقريره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه النار لا محيد عن ذلك ان كانت الرواية بالنصب وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه من أن الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر وجدت في شرح المشارق للشيخ اكمل الدين المعنى أن الفعل الثاني لم يحصل عقب الاول فكأنه نفى وقوعهما بصفة أن يكون الثاني عقب الاول لان المقصود نفي الولوج عقب الموت قال الطيبي وان كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا انتهى ووقع في رواية مالك عن الزهري كما سيأتي في الايمان والنذور بلفظ لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم وقوله تمسه بالرفع جزما والله أعلم (قوله الا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين أى كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء والثالث شاذ وقال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم أى قدر ما حلت به يميني ولم ابالغ وقال الخطابي حللت القسم تحلة أي ابررتها وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين فقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول لا ينام هذا الا لتحليل الالية وتقول ما ضربته الا تحليلا اذا لم تبالغ في الضرب أى قدرا يصيبه منه مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو أى لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش مجىء الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم والاول قول الجمهور وبه جزم ابو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحلل به الرجل يمينه ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره ثم قرأ سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في آخره قيل وما تحلة القسم قال قوله تعالى وان منكم الا واردها وكذا وقع من رواية كريمة في الاصل قال ابو عبد الله وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد الملك ابن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث ورد نحوه من طريق أخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشر الانصارى مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله عز وجل قال وان منكم الا واردها واختلف في موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر أي والله أن منكم وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم أى وربك أن منكم وقيل هو مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا أي قسما واجبا كذا رواه الطبراني وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الآية وقال الطيبي يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات واختلف السلف في المراد بالورود في الآية فقيل هو الدخول روي عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع من ابن عباس فذكره وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وروي الترمذي وابن أبي حاتم من طريق السدى سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها او يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم قال عبد الرحمن بن مهدى قلت لشعبة ان اسرائيل يرفعه قال صدق وعمدا ادعه ثم رواه

باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ اصْبِرِي حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي

باب غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ

الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل مرفوعا وقيل المراد بالورود المرعليها رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ومن طريق أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي أصحابك ودعي أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم وهذان القولان أصح ماورد في ذلك ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم فأعلاهم درجة من يمر كلمع البرق كما سيأتي تفصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة في الرقاق ان شاء الله تعالى ويؤيد صحة هذا التأويل مارواه مسلم من حديث أم مبشر أن حفصة قالت للنبي ﷺ لما قال لا يدخل أحد شهد الحديبية النار أليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها أليس الله تعالى يقول ثم ننجي الذين اتقوا الآية وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معنى ورودها مايصيب المؤمن في الدنيا من الحمى على أن هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث والله أعلم. وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ان أولاد المسلمين في الجنة لانه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للابناء ولا يرحم الابناء قاله المهلب وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة وسيأتي البحث في ذلك في أواخر كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وفيه ان من حلف (١) أن لا يفعل كذا ثم فعل منه شيأ ولو قل برت يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره * (باب قول الرجل المرأة عند القبر اصبري) قال الزين بن المنير ما محصله عبر بقوله الرجل ليوضح ان ذلك لا يختص بالنبي ﷺ وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الامر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لانه المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه قال وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية وان ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله أعلم (قوله حدثنا آدم) سيأتي هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه أتم من هذا في باب زيارة القبور بعد زيادة على عشرين بابا وسيأتي الكلام عليه هناك مستوفي ان شاء الله تعالى ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها الجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة لان في الاول جواز مخاطبتها بما رغبها في الاجر اذا احتسبت مصيبتها وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الاثم لما تضمنه الحديث من الاشارة الي أن عدم الصبر ينافي التقوي والله أعلم * (قوله باب غسل الميت ووضوئه) أي بيان حكمه وقد نقل النووي الاجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه وأما قوله ووضوئه فقال ابن المنير في الحاشية ترجم بالوضوء ولم يأت له بحديث فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل لانه منزل على المعهود من الأغسال كغسل الجنابة أو أراد وضوء الغاسل أي لا يلزمه وضوء ولهذا ساق أثر ابن عمر انتهى وفي عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد الا أن يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فيتجه والذي يظهر انه أشار كعادته الى ماورد في بعض طرق الحديث فسيأتي قريبا في حديث أم عطية أيضا ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الامر به مجردا وانما

(١) قوله من حلف أن لا يفعل الخ كذا في النسخ التي بأيدينا بلفظ لا ولا يظهر لها مناسبة بالمقام فلعلها من زيادة الناسخ اه

بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا الْمُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيّاً وَلاَ مَيْتاً وَقَالَ سَعْدٌ لَوْ كَانَ نَجِساً مَامَسِسْتُهُ .

و ورد البداءة باعضاء الوضوء كما يشرع فى غسل الجنابة أو أراد ان الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الامر بالغسل (قوله بالماء والسدر) قال الزين بن المنير جعلهما معا آلة لغسل الميت وهو مطابق لحديث الباب لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك وقال القرطبي يجعل السدر فى ماء ويخضخض الى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وحكي ابن المنذر ان قوما قالوا تطرح ورقات السدر فى الماء أى لئلا يمازج الماء فيتغير وصفه المطلق وحكي عن أحمد أنه أنكر ذلك وقال يغسل فى كل مرة بالماء والسدر وأعلى ماورد في ذلك مارواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال ابن عبد البر كان يقال كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك وقال ابن العربي من قال الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر أو العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو فى لفظ الحديث اه وكأن قائله أراد أن تقع احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لانه المطهر فى الحقيقة وأما المضاف فلا وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضى وغيرهما من المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه قالوا وانما يكره من جهة السرف والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدى يشترط فيه مايشترط فى بقية الاغسال الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا لاحتمال أن يكون عليه جنابة وفيه نظر لان لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الاجماع (قوله وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ) حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة أى طيبه بالحنوط وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة وقد وصله مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ انتهى والابن المذكور اسمه عبد الرحمن كذلك رويناه في نسخة أبي الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع انه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن ابن سعيد بن زيد فذكره قيل تعلق هذا الأثر ومابعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر اولا الماء وحده ولو كان نجسا مامسه ابن عمر ولغسل مامسه من أعضائه وكأنه أشار الى تضعيف مارواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبى هريرة نحوه وهو معلول لان أباصالح لم يسمعه من أبى هريرة رضى الله عنه وقال ابن أبي حاتم عن أبيه الصواب عن أبي هريرة موقوف وقال أبو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الدهلى فيما حكاه الحاكم فى تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت (قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما الخ) وصله سعيد ابن منصور وحدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس ينجس حيا ولا ميتا اسناده صحيح وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومى عن سفيان وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان ابنى أبى شيبة عن سفيان والذي فى مصنف ابن أبى شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور وروى الحاكم نحوه مرفوعا أيضا من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله لا تنجسوا موتاكم أى لا تقولوا انهم نجس وقوله ينجس بفتح الجيم (قوله وقال سعد لوكان نجسا مامسسته) وقع فى رواية الاصيلى وابى الوقت وقال سعيد بزيادة ياء والاول أولى وهو سعد بن أبى وقاص كذلك أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت أوذن سعد تعنى أباها بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو

وقالَ النَّبيُّ ﷺ المُؤمِنُ لاَ يَنجُسُ **حدثنا** إسمٰعيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَني مالِكٌ عَنْ أيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ عَنْ مُحمّدِ بنِ سيرينَ عَنْ أُمِّ عَطيّةَ الأَنصاريّةِ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ دَخَلَ عَلَيْنا رَسولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقالَ

بالعقيق فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم أتي داره فاغتسل ثم قال لم أغتسل من غسله ولوكان نجسا مامسسته ولكني اغتسلت من الحر وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيأ من ذلك أخرجه سمويه فى فوائده من طريق أبي واقد المدني قال قال سعيد بن المسيب لوعلمت أنه نجس لم أمسه وفى أثر سعيد من الفوائد انه ينبغى للعالم اذا عمل عملا يخشى أن يلتبس على من رآه أن يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله (قوله وقال النبي ﷺ المؤمن لا ينجس) هذا طرف من حديث لابى هريرة تقدم موصولا في باب الجنب يمشى فى السوق من كتاب الغسل ووجه الاستدلال به ان صفة الايمان لا تسلب بالموت وان كانت باقية فهو غير نجس وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور وقيل ووقع فى نسخة الصغانى هنا قال ابوعبد الله النجس القذر انتهي وأبوعبد الله هو البخارى واراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازا (قوله عن أيوب عن محمد بن سيرين) فى رواية ابن جريج عن أيوب سمعت ابن سيرين وسيأتى في باب كيف الاشعار وقد رواه ايوب ايضا عن حفصة بنت سيرين كما سيأتى بعد ابواب ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منه حفصة مالم يحفظه محمد كما سيأتى مبينا قال ابن المنذر ليس في احاديث الغسل للميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الائمة (قوله عن ام عطية الانصارية) فى رواية ابن جريج المذكورة جاءت أم عطية امرأة من الانصار اللاتى بايعن رسول الله ﷺ قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه وهذا الابن ماعرفت اسمه وكانه كان غازيا فقدم البصرة فبلغ ام عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت اليه فمات قبل ان تلقاه وسيأتى فى الاحداد مايدل على ان قدومها كان بعد موته بيوم او يومين وقد تقدم فى المقدمة أن اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة والمشهور فيها التصغير وقيل بفتح اوله وقع ذلك فى رواية ابى ذر عن السرخسى وكذا ضبطه الاصيلى عن يحي بن معين وطاهر بن عبد العزيز فى السيرة الهشامية (قوله حين توفيت ابنته) فى رواية الثقفي عن ايوب وهي التي تلي هذه وكذا فى رواية ابن جريج دخل علينا ونحن نغسل بنته ويجمع بينهما بان المراد أنه دخل حين شرع النسوة فى الغسل وعند النسائى أن مجيئهن اليها كان بامره ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة ماتت أحدى بنات رسول الله ﷺ فارسل الينا فقال أغسلنها (قوله أبنته) لم تقع فى شيء من روايات البخارى مسماة والمشهور أنها زينب زوج أبى العاصى بن الربيع والدة أمامة التى تقدم ذكرها في الصلاة وهى أكبر بنات النبي ﷺ وكانت وفاتها فيما حكاه الطبرى فى الذيل فى أول سنة ثمان وقد وردت مسماة فى هذا عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن أم عطية قالت لماماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ أغسلنها فذكر الحديث ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة الا فى رواية عاصم هذه وقد خولف فى ذلك فحكي ابن التين عن الداودى الشارح أنه جزم بان البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده وتعقبه المنذرى بان أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه فان التى توفيت حينئذ رقية وعزاه النووى تبعا لعياض لبعض أهل السير وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب ولفظه دخل علينا ونحن نغسل أبنته أم كلثوم وهذا الاسناد على شرط الشيخين وفيه نظر سيأتى فى باب كيف الاشعار وكذا وقع فى المبهمات لابن بشكوال من طريق الاوزاعى عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم الحديث وقرات بخط مغلطاى زعم الترمذى أنها أم كلثوم وفيه نظر كذا قال ولم أر فى الترمذى شيأ من ذلك وقد روى الدولابى في الذرية الطاهرة من طريق ابى الرجال عن عمرة ان أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم أبنة النبي ﷺ الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بان تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات ووقع لي من تسمية النسوة اللاتى حضرن معها ثلاث غيرها فى الذرية

اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور

الظاهرة أيضا من طريق أسماء بنت عميس أنها كانت ممن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب ولأبي داود من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وفاء الثقفية قالت كنت فيمن غسلها وروى الطبراني من حديث أم سليم شيأ يومئ الى أنها حضرت ذلك أيضا وسيأتي بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين ولا أدرى أي بناته وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله أعلم (قوله أغسلنها) قال ابن بزيزة أستدل به على على وجوب غسل الميت وهو مبنى على ان قوله فيما بعد ان رايتن ذلك هل يرجع الى الغسل او العدد والثاني ارجح فثبت المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلابد أن يكون داخلا تحت صيغة الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الي اصل الغسل والندب بالنسبة الي الايتار انتهى وقواعد الشافعية لا تأبي ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى الى ايجاب الثلاث وقالوا ان خرج منه شئ بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت وهو مخالف لظاهر الحديث وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال يغسل ثلاثا فان خرج منه شئ بعد فخمسا فان خرج منه شئ غسل سبعا قال هشام وقال الحسن يغسل ثلاثا فان خرج منه شئ غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث (قوله ثلاثا أو خمسا) في رواية هشام ابن حسان عن حفصة أغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا واو هنا للترتيب لا للتخيير قال النووي المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجن الى زيادة فخمسا وحاصله ان الايتار مطلوب والثلاث مستحبة فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهي وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك وقال ابن العربي في قوله او خمسا اشارة الى ان المشروع هو الايتار لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع (قوله أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث في رواية ايوب عن حفصة كما في الباب الذي يليه ثلاثا او خمسا او سبعا ولم ار في شئ من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما ما سواها فاما او سبعا واما او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد فكره الزيادة على السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم أحدا قال بمجاوزة السبع وسيأتي من طريق قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا والا فخمسا والا فاكثر قال فرأينا ان اكثر من ذلك سبع وقال الماوردى الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغنى ان جسد الميت يسترخي بالماء فلا احب الزيادة على ذلك (قوله ان رايتن ذلك) معناه التفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض الرأى اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكي ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رأيتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل أن يكون معناه ان رايتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفي (قوله بماء وسدر) قال ابن العربي هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق انتهى وهو مبنى على الصحيح ان غسل الميت للتطهير كما تقدم (قوله واجعلن في الآخرة كافورا او شيأ من كافور) هو شك من الراوى اى اللفظتين قال والأول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه وجزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الاول وكذا في رواية ابن جريج وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل في الحنوط أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لاجل من يحضر من الملائكة وغيرهم ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوي الارايح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لأذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الي مجرد التطيب نعم والا فلا وقد

فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه تعني إزاره **باب** ما يستحب أن يغسل وترا **حدثنا** محمد حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه فقال أيوب وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا أو خمسا أو سبعا وكان فيه أنه قال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه أن أم عطية قالت ومشطناها ثلاثة قرون **باب** يبدأ بميامن الميت **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا إسمعيل ابن إبراهيم حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا (قوله فاذا فرغتن فآذنني) اى اعلمنني (قوله فلما فرغنا) كذا للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلي فلما فرغن بصيغة الغائب (قوله حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية والحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا وسيأتي بعد ثلاثة ابواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذه على حقيقته (قوله اشعرنها اياه) اي اجعلنه شعارها اى الثوب الذي يلي جسدها وسيأتي الكلام على صفته في باب مفرد قيل الحكمة في تأخير الازار معه الى ان يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد * (قوله باب ما يستحب ان يغسل وترا) قال الزين بن المنير يحتمل أن تكون ما مصدرية او موصولة والثاني أظهر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل ثم اورد المصنف فيه حديث أم عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن رواية ايوب قال حدثتني حفصة وفيه ذلك وقد تقدم الكلام فيه قبل ومحمد شيخه لم ينسب في أكثر الروايات ووقع عند الاصيلي حدثنا محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسرى عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخارى ايضا (قوله فقال أيوب) كذا للاكثر بالفاء وهو بالاسناد المذكور ووقع عند الاصيلي وقال بالواو فربما ظن معلقا وليس كذلك وقد رواه الاسماعيلي بالاسنادين معا موصولا وسيأتي الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد وقوله فيه وترا ثلاثا أو خمسا استدل به على أن اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لانه سيق مساق البيان للمراد اذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها (قوله باب يبدأ بميامن الميت) أي عند غسله وكأنه أطلق في الترجمة ليشعر بأن غير الغسل يلحق به قياسا عليه (قوله حدثنا خالد) هو الحذاء وحفصة هي بنت سيرين (قوله في غسل ابنته) في رواية هشيم عن خالد عند مسلم أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها فذكره (قوله أبدان بميامنها ومواضع الوضوء منها) ليس بين الامرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا قال الزين بن المنير قوله ابدان بميامنها أى في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أى في الغسلة المتصلة بالوضوء وكان المصنف أشار بذلك الي مخالفة أبي قلابة في قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية قال والحكمة

باب مواضع الوضوء من الميت **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت لما غسلنا ابنة النبي ﷺ قال لنا ونحن نغسلها ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء **باب** هل تكفن المرأة في إزار الرجل **حدثنا** عبد الرحمن بن حماد أخبرنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فنزع من حقوه إزاره وقال أشعرنها إياه **باب** يجعل الكافور في الأخيرة **حدثنا** حامد بن عمر حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فخرج فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه وعن أيوب عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنها بنحوه وقالت إنه قال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن قالت حفصة قالت أم عطية رضي الله عنها وجعلنا رأسها ثلاثة قرون .

في الامر بالوضوء تجديداً أرسمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل (قوله باب مواضع الوضوء من الميت) أي يستحب البداءة بها (قوله سفيان) هو الثوري (قوله ابدؤا) كذا للأكثر وللكشميهني ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة (قوله ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوءه أصلا واذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوأ حقيقيا بحيث يعاد غسل تلك الاعضاء في الغسل أو جزأ من الغسل بدئت له هذه الاعضاء تشريفا الثاني أظهر من سياق الحديث والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد وكذا المشط والظفر كما سيأتي * (قوله باب هل تكفن المرأة في أزار الرجل) أورد فيه حديث أم عطية أيضا وشاهد الترجمة قوله فيه فاعطاها أزاره قال ابن رشيد اشار بقوله هل الي تردد عنده في المسئلة فكأنه أومأ الى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ لانه المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولاسيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لانه انما ترجم بالنظر الي سياق الحديث وهو قابل للاحتمال وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أو بمن يكون في مثل أزار النبي ﷺ وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره * (قوله باب يجعل الكافور في الاخيرة) اى في الغسلة الاخيرة قال الزين بن المنير لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة اجعلن للوجوب والندب (قوله وعن ايوب) هو معطوف على الاسناد الاول وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل واختلف في هيئة جعله في الغسلة الاخيرة فقيل يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غسلة وهو ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين وقد ورد في رواية النسائي بلفظ واجعلن في آخر ذلك كافورا (تنبيه) قيل ما مناسبة ادخال هذه الترجمة وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن أجاب الزين بن المنير بان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في الغسل أو قبل الفراغ منه ليتيسر غسله ومن جملة ذلك الحنوط انتهى ملخصا ويحتمل أن يكون أشار بذلك الى خلاف من قال ان الكافور يختص بالحنوط ولا يجعل في الماء وهو عن الاوزاعي وبعض الحنفية أو يجعل في الماء وهو قول الجمهور كما تقدم قريبا ولفظة الاخيرة صفة موصوف

باب

باب نَقضِ شَعرِ المَرأةِ. وقالَ ابنُ سيرينَ لا بأسَ أن يُنقضَ شَعرُ الميِّتِ **حدثنا** أحمدُ حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ وهبٍ أخبرنا ابنُ جُريجٍ قالَ أيُّوبُ وسمعتُ حفصةَ بنتَ سيرينَ قالتْ حدثتنا أمُّ عطيَّةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّهنَّ جعلنَ رأسَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثةَ قرونٍ نقضنَهُ ثمَّ غسلنَهُ ثمَّ جعلنَهُ ثلاثةَ قرونٍ

باب كيفَ الإشعارُ للميِّتِ وقالَ الحسنُ الخِرقةُ الخامسةُ يُشدُّ بها الفخذينِ والوركينِ تحتَ الدِّرعِ

حدثنا أحمدُ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ أخبرنا ابنُ جُريجٍ أنَّ أيُّوبَ أخبرَهُ قالَ سمعتُ ابنَ سيرينَ يقولُ جاءتْ أمُّ عطيَّةَ رضيَ اللهُ عنها امرأةٌ منَ الأنصارِ منَ اللاتي بايعنَ قدمتِ البصرةَ تُبادرُ ابناً لها فلم تُدرِكْهُ فحدثتنا قالتْ دخلَ علينا النبيُّ ﷺ ونحنُ نغسلُ ابنتَهُ فقالَ اغسلنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ منْ ذلكَ إنْ رأيتنَّ ذلكَ بماءٍ وسدرٍ واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً فإذا فرغتنَّ فآذنَّني قالتْ فلمَّا فرغنا ألقى إلينا حقوَهُ فقالَ أشعرنَها إيَّاهُ ولم يزدْ على ذلكَ ولا أدري أيُّ بناتِهِ وزعمَ أنَّ الإشعارَ الففْنَها فيهِ وكذلكَ كانَ ابنُ سيرينَ يأمرُ بالمرأةِ أنْ تُشعرَ ولا تُؤزرَ

فيحتمل أن يكون التقدير الغسلة وهو الظاهر ويحتمل أن يكون الخرقة التي تلي الجسد * (قوله باب نقض شعر المرأة) أي الميتة قبل الغسل والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر والا فالرجل اذا كان له شعر ينقض لاجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة وذهب من منعه الى انه قد يفضي الى انتتاف شعره وأجاب من أثبته بانه ينضم الى ما انتثر منه (قوله وقال ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه (قوله حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب ونسبه أبو على بن شبويه عن الفربري أحمد بن صالح (قوله قال أيوب) في رواية الاسماعيلي من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج أن أيوب بن أبي تميمة أخبره (قوله وسمعت) هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده (قوله انهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه) في رواية الاسماعيلي قالت نقضته والظاهر ان القائلة أم عطية ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب في هذا الحديث فقلت نقضته فغسلته فجعلته ثلاثة قرون قال نعم والمراد بالرأس شعر الرأس فهو من مجاز المجاورة وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الاوساخ ولمسلم من رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية مشطناها ثلاثة قرون وهو بتخفيف المعجمة أي سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر واعتل من كرهه بتقطيع الشعر والرفق يؤمن معه ذلك * (قوله كيف الاشعار للميت) اورد فيه حديث أم عطية ايضا وانما افرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق وزعم ان الاشعار الففنها فيه وفيه اختصار والتقدير وزعم ان معني قوله اشعرنها اياه الففنها وهو ظاهر اللفظ لان الشعار ما يلي الجسد من الثياب والقائل في هذه الرواية وزعم هو ايوب وذكر ابن بطال انه ابن سيرين والاول اولي وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال قلت لايوب قوله اشعرنها تؤزر به قال ما اراه الا قال الففنها فيه (قوله وقال الحسن الخرقة الخامسة الخ) هذا يدل على ان أول الكلام ان المرأة تكفن في خمسة أثواب وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه وروى الجوزقي من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حفصة عن أم عطية قالت فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما نخمر الحي وهذه الزيادة صحيحة الاسناد وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر وقالت طائفة تشد على صدرها لتضم اكفانها وكأن المصنف أشار الى موافقة قول زفر ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة (قوله حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب وقال على بن شبويه في روايته حدثنا أحمد يعني ابن صالح (فائدة) قوله ولا أدري أي بناته هو مقول أيوب وفيه دليل على انه لم يسمع تسميتها

باب يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَقَالَ وَكِيعٌ قَالَ سُفْيَانُ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا **باب** يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا

من حفصة وقد تقدم قريبا من وجه آخر عنها انها أم كلثوم (قوله باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) أي ضفائر (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري وهشام هو ابن حسان وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين (قوله ضفرنا) بضاد ساقطة وفاء خفيفة (شعر بنت النبي ﷺ تعني ثلاثة قرون وقال وكيع قال سفيان) أي بهذا الاسناد (ناصيتها وقرنيها) اي جانبي راسها ورواية وكيع وصلها الاسماعيلي بهذه الزيادة وزاد ثم ألقيناه خلفها وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في الباب الذي يليه واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر بل يكف وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المراة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي وكان سبب الخلاف ان الذي فعلته ام عطية هل استندت فيه الي النبي ﷺ فيكون مرفوعا وهو شيء رأته ففعلته استحسانا كلا الامرين محتمل لكن الاصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب الا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال وقال النووي الظاهر أطلاع النبي ﷺ وتقريره له (قلت) وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الامر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت قال لنا رسول الله ﷺ اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر وقال ابن حبان في صحيحه ذكر البيان بأن ام عطية انما مشطت ابنة النبي ﷺ بأمره لامن تلقاء نفسها ثم اخرج من طريق حماد عن أيوب قال قالت حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون (تنبيه) قوله ثلاثة قرون مع قوله ناصيتها وقرنيها لا تضاد بينهما لان المراد بالثلاثة قرون الضفائر والمراد بالقرنين الجانبان (قوله باب يلقى شعر المرأة خلفها) في رواية الاصيلي وأبي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون ثم أورد المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها أخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام أيضا وعند عبد الرزاق من طريق أيوب عن حفصة ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها والقيناه الي خلفها قال ابن دقيق العيد فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها و زاد بعض الشافعية ان تجعل الثلاث خلف ظهرها وأورد فيه حديثا غريبا كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع راويها عليها كما تراه وفي حديث أم عطية من الفوائد غير ما تقدم في هذه التراجم العشر تعليم الامام من لا علم له بالامر الذي يقع فيه وتفويضه اليه اذا كان اهلا لذلك بعد ان ينبهه علي علة الحكم واستدل به علي ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب لانه موضع تعليم ولم يأمر به وفيه نظر لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه الواقعة وقال الخطابي لا اعلم أحدا قال بوجوبه وكأنه ما دري ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخطاب فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية أيضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب والحكمة فيه تتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ويحتمل ان يتعلق بالغاسل ليكون عند

بابُ الثِّيابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ باب الْكَفَنِ فِى ثَوْبَيْنِ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله ان يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهي واستدل به بعض الحنفية على ان الزوج لايتولى غسل زوجته لان زوج ابنة النبي ﷺ كان حاضرا وأمر النبي ﷺ النسوة بغسل ابنته دون الزوج وتعقب بانه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لم يكن به مانع من ذلك ولا آثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغاية مافيه ان يستدل على ان النسوة أولى منه لاعلى منعه من ذلك لو أراده والله أعلم بالصواب * (قوله باب الثياب البيض للكفن) أورد فيه حديث عائشة كفن النبي ﷺ فى ثلاثة اثواب بيض الحديث وتقرير الاستدلال به ان الله لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل وكان المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح فى الباب وهو مارواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثياب البياض فانها اطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذى والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب اخرجوه واسناده صحيح أيضا وحكي بعض من صنف فى الخلاف عن الحنفية ان المستحب عندهم ان يكون فى احدها ثوب حبرة وكأنهم أخذوا بما روي أنه عليه الصلاة والسلام كفن فى ثوبين وبرد حبرة أخرجه أبو داود من حديث جابر واسناده حسن لكن روي مسلم والترمذى من حديث عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذى وتكفينه فى ثلاثة أثواب بيض أصح ماورد فى كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف فى برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل لهم بعموم حديث أنس كان أحب اللباس الى رسول الله ﷺ الحبرة أخرجه الشيخان وسيأتي فى اللباس والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا * (قوله باب الكفن فى ثوبين) كأنه أشار الي ان الثلاث فى حديث عائشة ليست شرطا فى الصحة وانما هو مستحب وهو قول الجمهور واختلف فيما اذا شح بعض الورثة بالثاني أو الثالث والمرجح انه لايلتفت اليه واما الواحد الساتر لجميع البدن فلابد منه بالاتفاق (قوله حدثنا حماد) فى رواية الاصيلي ابن زيد (قوله بينما رجل) لم اقف علي تسميته (قوله واقف) استدل به على اطلاق لفظ الواقف على الراكب (قوله بعرفة) سيأتي باب من وجه آخر ونحن مع النبي ﷺ (قوله فوقصته أوقال فأوقصته) شك من الراوى والمعروف عند اهل اللغة الاول والذى بالهمز شاذ والوقص كسر العنق ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بان تكون اصابته بعد ان وقع والاول اظهر وقال الكرمانى فوقصته أى راحلته فان كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة (قوله وكفنوه فى ثوبين) استدل به على ابدال ثياب المحرم وليس بشئ لانه سيأتى فى الحج بلفظ فى ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار فى ثوبيه اللذين احرم فيهما وقال المحب الطبرى انما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما فى الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم واستدل به على ان الاحرام لاينقطع بالموت كما سيأتي بعد باب وعلى ترك النيابة فى الحج لانه ﷺ لم يأمر أحدا ان يكمل عن هذا المحرم افعال الحج وفيه نظر لايخفي وقال ابن بطال وفيه

باب الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا **باب** كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ

ان من شرع فى عمل طاعة ثم حال بينه و بين اتمامه الموت رجى له ان الله يكتبه فى الاخرة من أهل ذلك العمل * (قوله باب الحنوط للميت) أى غير المحرم أو رد فيه حديث ابن عباس المذكور عن شيخ آخر وشاهد الترجمة قوله ولا تحنطوه ثم علل ذلك بانه يبعث ملبيا فدل على ان سبب النهي انه كان محرما فاذا انتفت العلة انتفى النهى وكان الحنوط للميت كان مقررا عندهم وكذا قوله لا تخمروا رأسه أى لا تغطوه قال البيهقى فيه دليل على ان غير المحرم يحنط كما تخمر رأسه وان النهى انما وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم ان الاحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحي قال ابن دقيق العيد وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان يثبت يقدم على ان القياس وقد قال بعض المالكية اثبات الحنوط فى هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال الى منطوقها فلا يستدل بمفهومها وقال بعض الحنفية هذا الحديث ليس عاما بلفظه لانه فى شخص معين ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الي غيره الا بدليل منفصل وقال ابن بزيزة واجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بان هذا مخصوص بذلك الرجل لان اخباره ﷺ بانه يبعث ملبيا شهادة بأن حجه قبل وذلك غير محقق لغيره وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم واما القبول وعدمه فامر مغيب واعتل بعضهم بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ماسعي و بقوله ﷺ اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث وليس هذا منها فينبغى ان ينقطع عمله بالموت وأجيب بأن تكفينه فى ثوبى احرامه وتبقيته على هيئة احرامه من عمل الحى بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه وقال ابن المنير فى الحاشية قد قال ﷺ فى الشهداء زملوهم بدمائهم مع قوله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله فعمم الحكم فى الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغى ان يعمم الحكم فى كل محرم و بين المجاهد والمحرم جامع لان كلا منهما فى سبيل الله وقد اعتذر الداودى عن مالك فقال لم يبلغه هذا الحديث أورد بعضهم انه لو كان احرامه باقيا لوجب ان يكمل به المناسك ولا قائل به واجيب بأن ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح ان الحكمة فى ذلك استبقاء اشعار الاحرام كاستبقاء دم الشهيد * (قوله باب كيف يكفن المحرم) سقطت هذه الترجمة للاصيلي وثبتت لغيره وهو أوجه وأورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين فى الاول فانه يبعث يوم القيامة ملبيا كذا للمستملي وللباقين ملبدا بدال بدل التحتانية والتلبيد جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه وكانت عادتهم في الاحرام ان يصنعوا ذلك وقد انكر عياض هذه الرواية وقال ليس للتلبيد معنى وسيأتى في الحج بلفظ يهل و رواه النسائى بلفظ فانه يبعث يوم القيامة محرما لكن ليس قوله ملبدا فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر قوله فى الرواية الاخرى كان رجل واقفا كذا لابى ذر وللباقين واقف على انه صفة لرجل وكان تامة أي حصل رجل واقف قوله فاقصعته أي هشمته يقال اقصع القملة اذا هشمها وقيل هو خاص بكسر العظم ولو سلم فلا مانع ان يستعار لكسر الرقبة وفى رواية الكشميهنى بتقديم العين على الصاد والقعص القتل فى الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها قال الزين بن المنير تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة لكنها لما كانت تحتمل

ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا **حدثنا** مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته قال أيوب فوقصته . وقال عمرو فأقصعته فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة قال أيوب يلبي وقال عمرو ملبيًا **باب** الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيي ابن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله ابن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال آذني أصلي عليه فآذنه . فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين فقال أنا بين خيرتين قال الله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبداً **حدثنا** مالك بن إسمعيل حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابراً رضي الله عنه قال أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه

ان تكون خاصة بذلك الرجل وأن تكون عامة لكل محرم آثر المصنف الاستفهام (قلت) والذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اى كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به أنه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين (قوله ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من امس قال ابن المنذر في حديث ابن عباس اباحة غسل المحرم (١) الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وان الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة وان الكفن من رأس المال لامره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن في المخيط وفيه التعليل بالفاء كقوله فانه وفيه التكفين في الثياب الملبوسة وفيه استحباب دوام التلبية الى أن ينتهي الاحرام وان الاحرم يتعلق بالرأس لا بالوجه وسيأتي الكلام على ماوقع في مسلم بلفظ ولا تخمر واوجهه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وأغرب القرطبي فحكي عن الشافعي أن المحرم لا يصلي عليه وليس ذلك بمعروف عنه ﴿ فائدة ﴾ يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما * (قوله باب الكفن في القميص الذي يكف أولا يكف) قال ابن التين ضبط بعضهم يكف بضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس والفاء مشددة فيهما وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها والاول اشبه بالمعنى وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب قال وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي وكذا رأيته في أصل أبي القاسم بن الورد قال والذي يظهر لي أن البخاري لحظ قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم اي أن النبي ﷺ البس عبد الله بن ابي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة فكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين سواء علمنا انه مؤثر في حال الميت أولا قال ولا يصح ان يراد به سواء كان الثوب مكفوف الاطراف وغير مكفوف لان ذلك وصفا لا أثر له قال واما الضبط الثالث فهو لحن اذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيها انتهي وقد جزم المهلب بأنه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب

---

(١) قوله غسل المحرم الحي بالسدر الخ كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط لفظ الحي وليحرر الحكم اه مصححه

باب الكفن بغير قميص حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

غلطاقال ابن بطال والمراد طويلا كان القميص سابغا او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه كذا قال ووجهه بعضهم بأن عبدالله كان مفرط الطول كما سيأتي في ذكر السبب في اعطاء النبي ﷺ له قميصه وكان النبي ﷺ معتدل الخلق وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا لجميع بدنه اولا وتعقب أن حديث جابر دال على انه كفن في غيره فلا تنهض الحجة بذلك واما قول ابن رشيد ان المكفوف الاطراف لا أعرف له فغير مسلم بل المتبادر الى الذهن أنه مراد البخاري كما فهمه ابن التين والمعنى ان التكفين في القميص ليس ممتنعا سواء كان مكفوف الاطراف او غير مكفوف والمراد بالكف تزريره دفعا لقول من يدعى ان القميص لايسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة اوكان غير مزرر ليشبه الرداء واشار بذلك الى الرد على من خالف في ذلك والى ان التكفين في غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وسيأتي الكلام على حديث عبدالله بن عمر في قصة عبدالله بن أبي في تفسير براءة ان شاء الله تعالى ونذكر فيه جواب الاشكال الواقع في قول عمر اليس الله قدنهاك ان تصلي على المنافقين مع ان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كان بعد ذلك كما سيأتي في سياق حديث الباب حيث قال فنزلت ولا تصل ومحصل الجواب ان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فاخبره النبي ﷺ ان لا منع وان الرجاء لم ينقطع بعد ثم ان ظاهر قوله في حديث جابر أتى النبي ﷺ عبدالله بن ابى بعد مادفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه مخالف لقوله في حديث ابن عمر لما مات عبدالله بن ابي جاء ابنه فقال يارسول الله أعطني قميصك اكفنه فيه فأعطاه قميصه وقال آذني اصلي عليه فآذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر الحديث وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اى نعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجاز التحقق وقوعها وكذا قوله في حديث جابر بعد مادفن عبدالله بن ابي اى دلى في حفرته وكان اهل عبدالله بن ابى خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامر باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه والله أعلم وقيل اعطاه ﷺ أحد قميصيه أولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم مايؤيد ذلك وقيل ليس في حديث جابر دلالة على أنه البسه قميصه بعد اخراجه من القبر لان لفظه فوضعه على ركبتيه والبسه قميصه والواو لا ترتب فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من اكرامه له من غير ارادة ترتيب وسيأتي في الجهاد ذكر السبب في اعطاء النبي ﷺ قميصه لعبدالله ابن أبي و بقية القصة في التفسير وان اسم ابنه المذكور عبدالله كاسم ابيه ان شاء الله تعالى واستنبط منه الاسماعيلي جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وان كان السائل غنيا (قوله باب الكفن بغير قميص) ثبتت هذه الترجمة للاكثر وسقطت للمستملي ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله أولا يكف ومن كفن بغير قميص والخلاف في هذه المسئلة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه والثاني عن الجمهور وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة وأجاب بعض من خالف بأن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودها جملة ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول أظهر وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص أى جديد وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه أوليس فيها قميص مكفوف الاطراف (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري (قوله سحول) بضم المهملتين

باب

باب الْكَفَنِ بِلاَ عِمَامَةٍ حدثنا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ باب الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ وَقَالَ سُفْيَانُ أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْماً بِطَعَامِهِ فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْراً مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ وَقُتِلَ حَمْزَةُ

وآخره لام أى بيض وهوجمع سحل وهوالثوب الا بيض النقى ولا يكون الامن قطن وقد تقدم فى باب الثياب البيض للكفن بلفظ يمانية بيض سحولية من كرسف وعن ابن وهب السحول القطن وفيه نظر وهو بضم أوله ويروى بفتحه نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة و بالضم الثياب وقيل النسب الى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب اى ينقيها والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن و وقع فى رواية للبيهقى سحولية جدد (قوله باب الكفن بلا عمامة) كذا للاكثر وللمستملى الكفن فى الثياب البيض والاول أولى لئلا تتكرر الترجمة بغير فائدة وقد تقدم مافى هذا النفي في الباب الذى قبله (قوله ثلاثة أثواب) فى طبقات ابن سعد عن الشعبي أزار ورداء ولفافة (قوله باب الكفن من جميع المال) أى من رأس المال وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث على وأسناده ضعيف وذكره ابن أبي حاتم فى العلل من حديث جابر وحكي عن أبيه أنه منكر قال ابن المنذر قال بذلك جميع أهل العلم الا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس قال من الثلث ان كان قليلا (قلت) أخرجهما عبد الرزاق وقد يرد على هذا الاطلاق مااستثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر مايتعلق بعين المال فانه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة تجهيزه كما لو كانت التركة شيأ مرهونا أوعبدا جانيا (قوله و به قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال) أما قول عطاء فوصله الدارمى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من رأس المال وأما قول الزهرى وقتادة فقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا الكفن من جميع المال وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من رأس المال قال وقاله عمرو بن دينار وقوله وقال ابراهيم يعني النخعى * يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية (قوله وقال سفيان) أي الثورى الخ وصله الدارمى من قول النخعى كذلك دون قول سفيان ومن طريق أخري عن النخعى بلفظ الكفن من جميع المال وصله عبد الرزاق عن سفيان أى الثورى عن عبيدة بن معتب عن ابراهيم قال فقلت لسفيان فاجر القبر والغسل قال هو من الكفن اي أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن فى أنه من رأس المال (قوله حدثنا احمد بن محمد المكي) هو الازرقي على الصحيح (قوله عن سعد) اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فابراهيم بن سعد فى هذا الاسناد راو عن أبيه عن جده عن جد أبيه وسيأتى سياقه فى الباب الذى يليه أصرح اتصالا من هذا ويأتى الكلام على فوائده مستوفى فى باب غزوة أحد من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فى الحديث فلم يوجد له لان ظاهره أنه لم يوجد مايملكه الا البرد المذكور ووقع فى رواية الاكثر الا برده بالضمير العائد عليه وفى رواية الكشميهنى الا بردة بلفظ واحدة البرود وسيأتى حديث خباب فى الباب الذي بعده بلفظ ولم يترك الا نمرة واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساترا لجميع بدنه أو للعورة فقط المرجح الاول ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه

أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي **بَابٌ** إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأُرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ **بَابٌ** إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ. فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ **بَابٌ** مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ

لا يجزيء ثوب واحد يصف ماتحته من البدن (**قوله أو رجل آخر**) لم أقف على اسمه ولم يقع فى أكثر الروايات الا بذكر حمزة ومصعب فقط وكذا أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريق منصور بن أبى مزاحم عن ابراهيم بن سعد قال الزين ابن المنير يستفاد من قصة عبد الرحمن ايثار الفقر على الغنى وايثار التخلى للعبادة على تعاطى الاكتساب فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع انه كان صائما * (**قوله باب اذا لم يوجد الاثوب واحد**) أى اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر وفى قول عبد الرحمن بن عوف وهو خير مني دلالة على تواضعه وفيه اشارة الي تعظيم فضل من قتل فى المشاهد الفاضلة مع النبي ﷺ وزاد فى هذه الطريق ان غطي رأسه بدت رجلاه وهو موافق لما فى الرواية التي في الباب الذى يليه وروي الحاكم في المستدرك من حديث أنس ان حمزة أيضا كفن كذلك * (**قوله باب اذا لم يجد كفنا الا مايواري رأسه أو قدميه**) أى رأسه مع بقية جسده الاقدميه أو العكس كأنه قال مايوارى جسده الارأسه أوجسده الاقدميه وذلك بين من حديث الباب حيث قال خرجت رجلاه ولوكان المراد انه يغطى رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة اولي و يستفاد منه انه اذا لم يوجد ساتر البتة انه يغطي جميعه بالاذخر فان لم يوجد فبما تيسر من نبات الارض وسيأتى فى كتاب الحج قول العباس الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا فكانها كانت عادتهم استعماله فى القبور قال المهلب وانما استحب لهم النبي ﷺ التكفين فى تلك الثياب التى ليست سابغة لانهم قتلوا فيها انتهى وفى هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة (**قوله حدثنا شقيق**) هو ابن سلمة أبو وائل وخباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة هو ابن الارت والاسناد كله كوفيون (**قوله لم يأ كل من أجره شيأ**) كناية عن الغنائم التى تناولها من ادرك زمن الفتوح وكان المراد بالاجر ثمرته فليس مقصورا على أجر الآخرة (**قوله اينعت**) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون أى نضجت (**قوله فهو يهديها**) بفتح أوله وكسر المهملة أي يجتنيها وضبطه النووى بضم الدال وحكي ابن التين تثليثها (**قوله مانكفنه به**) سقط لفظ به من رواية غير أبي ذر وسيأتي بقية الكلام على فوائده فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى * (**قوله باب من استعد الكفن**

في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها أتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها قال القوم ما أحسنت لبسها النبي ﷺ محتاجا إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد قال إني والله

في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه) ضبط في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكي الكسر على ان فاعل الانكار النبي ﷺ وحكي الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بهاء بدل عليه وهو بمعنى الرواية التي بالكسر وانما قيد الترجمة بذلك ليشير الى ان الانكار الذى وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه فيستفاد منه جواز تحصيل مالابد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته وهل يلتحق بذلك حفر القبر فيه بحث سيأتي (قوله ان امرأة) لم أقف على اسمها (قوله فيها حاشيتها) قال الداودى يعني انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكأنه قال انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب (قوله اتدرون) هو مقول سهل بن سعد بينه أبو غسان عن أبي حازم كما أخرجه المصنف في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة انتهى وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر استعمالهم بها اطلقوا عليها اسمها (قوله فاخذها النبي ﷺ محتاجا اليها) كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح (قوله فخرج الينا وانها ازاره) في رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فاتزر بها ثم خرج (قوله فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها) كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم فجسها بالجيم بغير نون وكذا للطبراني والاسماعيلي من طريق اخرى عن أبي حازم وقوله فلان افاد المحب الطبري في الاحكام له انه عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبراني ولم اره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيتمي انه وقف عليه لكن لم يستحضر مكانه ووقع لشيخنا ابن الملقن في شرح التنبيه انه سهل بن سعد وهو غلط فكأنه التبس على شيخنا اسم القائل باسم الراوى ثم أخرج الطبراني الحديث المذكور عن أحمد بن عبد الرحمن بن يسار عن قتيبة بن سعد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل وقال في آخره قال قتيبة هو سعد بن أبي وقاص انتهى وقد أخرجه البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكروا عنه ذلك وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه فجاء فلان رجل سماه يومئذ وهو دال على ان الراوى كان ربما سماه ووقع في رواية أخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم ان السائل المذكور اعرابي فلو لم يكن زمعة ضعيفا لانتفي ان يكون هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله أعلم (قوله ما احسنها) بنصب النون وما للتعجب وفي رواية ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها اليه وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها اليه (قوله قال القوم ما احسنت) ما نافية وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكن اردت ان اخبأها حتى اكفن فيها (قوله انه لا يرد) كذا وقع هنا بحذف المفعول وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ لا يرد سائلا ونحوه في رواية يعقوب في البيوع وفي رواية أبي غسان

ماسألته لألبسها إنما سألته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه **باب** اتباع النساء الجنائز **حدثنا** قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

في الادب لا يسئل شيأ فيمنعه (قوله ماسألته لالبسها) في رواية أبي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ وللطبراني في رواية زمعة بن صالح ان النبي ﷺ أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقبوله الهدية واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته وليس ذلك بظاهر منه فان المكافأة كانت عادة النبي ﷺ مستمرة فلا يلزم السكوت عنها هنا أن لا يكون فعلها بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل ان تكون عرضتها عليه ليشتريها منها قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر لاحتمال ان يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الي صانعه اذا كان ماهرا ويحتمل أن تكون اراد بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها اما ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم وفيه التبرك بآثار الصالحين وقال ابن بطال فيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه قال وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت وتعقبه الزين بن المنير بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة قال ولو كان مستحبا لكثر فيهم وقال بعض الشافعية ينبغي لمن استعد شيأ من ذلك ان يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة * (قوله باب اتباع النساء الجنازة) قال الزين بن المنير فصل المصنف بين هذه الترجمة و بين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال وان الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لان النهي يقتضي التحريم أو الكراهة والفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان واطلق الحكم هنا لما يتطرق اليه من الاحتمال ومن ثم اختلف العلماء في ذلك ولا يخفى ان محل النزاع انما هو حيث تؤمن المفسدة (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين (قوله نهينا) تقدم في الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ كنا نهينا عن اتباع الجنائز و رواه يزيد بن حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله ﷺ اخرجه الاسماعيلي وفيه رد على من قال لا حجة في هذا الحديث لانه لم يسم الناهي فيه لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الاصح عند غيرهما من المحدثين و يؤيد رواية الاسماعيلي ما رواه الطبراني من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله اليكن بعثني اليكن لابايعكن على أن لا تشركن بالله شيأ الحديث وفي آخره وأمرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة وهذا يدل على أن رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة (قوله ولم يعزم علينا) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا أتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر سياق أم عطية ان النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم ومال مالك الى الجواز وهو قول أهل المدينة و يدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها ياعمر الحديث وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الازرق عن أبي هريرة و رجاله ثقات وقال المهلب في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز أي الى أن نصل الي القبور وقوله ولم يعزم علينا أى أن لا نأتي أهل الميت فنعزيهم ونترحم على

باب احداد المرأة على غير زوجها **حدثنا** مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة ابن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لأم عطية رضي الله عنها . فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج **حدثنا** الحميدي حدثنا سفيان حدثنا أيوب ابن موسى قال أخبرني حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة قالت لما جاء نعي أبي سفيان من الشأم دعت أم حبيبة رضي الله عنها

ميتهم من غير أن تتبع جنازته انتهى وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال من أين جئت فقالت رحمت على أهل هذا الميت ميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدى قالت لا الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما فانكر عليها بلوغ الكدى وهو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر ولم ينكر عليها التعزية وقال المحب الطبري يحتمل أن يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا أي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك والاول أظهر والله أعلم * (قوله باب احداد المرأة على غير زوجها) قال ابن بطال الاحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال وسيأتي في كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الاحداد وقوله في الترجمة على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا أو أجنبيا ودلالة الحديث له ظاهرة ولم يقيده في الترجمة بالموت لانه يختص به عرفا ولم يبين حكمه لان الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث وأقل ما يقتضيه اثبات المشروعية (قوله فلما كان يوم الثالث) كذا للاكثر وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وللمستملي اليوم الثالث (قوله دعت بصفرة) سيأتي الكلام عليها قريبا (قوله نهينا) رواه أيوب عن ابن سيرين بلفظ أمرنا بأن لا نحد على هالك فوق ثلاث الحديث أخرجه عبد الرزاق وللطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن أم عطية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر معناه (قوله ان نحد) بضم أوله من الرباعي ولم يعرف الاصمعي غيره وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدت المرأة واحدت بمعنى (قوله الا بزوج) وفي رواية الكشميهني الا لزوج باللام ووقع في العدد من طريقه بلفظ الاعلى زوج والكل بمعنى السببية (قوله عن زينب بنت أبي سلمة) هي ربيبة النبي ﷺ وصرح في العدد بالاخبار بينها وبين حميد بن نافع (قوله نعي) بفتح النون وسكون المهملة وتخفيف الياء وكسر المهملة وتشديد الياء هو الخبر بموت الشخص وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية (قوله دعت أم حبيبة) هي بنت أبي سفيان المذكور وفي قوله من الشام نظر لان أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالاخبار والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وكنت اظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جاء نعيه من الشام وام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميرا على الشام لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي عنها ابوها أبو سفيان بن حرب فظهر انه لم يسقط منه شيء ولم يقل فيه واحد منهما من الشام وكذا اخرجه ابن سعد في ترجمة أم حبيبة من طريق صفية بنت أبي عبيد عنها ثم وجدت الحديث في مسند ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد بن نافع ولفظه جاء نعي اخي ام حبيبة أو حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعيها وكذا رواه الدارمي عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ أن اخا لام حبيبة مات اوحميم لها ورواه أحمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعا عن شعبة بلفظ أن حميما لها مات من غير تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب فقوى الظن عندهذا أن

بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عَنْ هٰذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ ثُمَّ قَالَتْ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

تكون القصة تعددت لزينب مع ام حبيبة عند وفاة اخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان لامانع من ذلك والله أعلم (**قوله** بصفرة) فى رواية مالك المذكورة بطيب فيه صفرة خلوق وزاد فيه فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها أي بعارضى نفسها (**قوله** حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك وساق الحديث هنا من طريق مالك مختصرا وأورده مطولا من طريقه فى العدد كما سيأتى (**قوله** ثم دخلت) هو مقول زينب بنت أم سلمة وهو مصرح به فى الرواية التي في العدد وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة ولا يصح ذلك الا ان قلنا بالتعدد ويكون ذلك عقب وفاة يزيد ابن أبي سفيان لان وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه لان زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند اهل العلم بالاخبار فيحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع وانما أرادت ترتيب الاخبار وقد وقع فى رواية أبى داود بلفظ ودخلت وذلك لا يقتضى الترتيب والله أعلم (**قوله** حين توفي أخوها) لم أتحقق من المراد به لان لزينب ثلاثة اخوة عبد الله وعبد بغير اضافة وعبيد الله بالتصغير فأما الكبير فاستشهد بأحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لان أباها أبا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي ﷺ أمها أم سلمة وهى صغيرة ترضع كما سيأتى فى الرضاع ان أمها حلت من عدتها من أبي سلمة بوضع زينب هذه فانتفى أن يكون هو المراد هنا وان كان وقع فى كثير من الموطآت بلفظ حين توفى أخوها عبد الله كما أخرجه الدارقطنى من طريق ابن وهب وغيره عن مالك وأما عبد بغير اضافة فيعرف بأبى حميد وكان شاعرا أعمى وعاش الى خلافة عمر وقد جزم ابن اسحق وغيره من أهل العلم بالاخبار بانه مات بعد أخته زينب بسنة وروي ابن سعد فى ترجمتها فى الطبقات من وجهين أن أبا حميد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر وحكي عنه مراجعة له بسببها وان كان فى اسنادها الواقدي لكن يستشهد به فى مثل هذا فانتفى أن يكون هذا الاخير المراد وأما عبيد الله المصغر فأسلم قديما وهاجر بزوجته أم حبيبة بنت أبى سفيان الى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي ﷺ بعده أم حبيبة فهذا يحتمل أن يكون هو المراد لان زينب بنت أبي سلمة عندما جاء الخبر بوفاة عبيد الله كانت فى سن من يضبط ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره ولعل الرواية التي في الموطا حين توفى اخوها عبد الله كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله أعلم ويعكر على هذا قول من قال ان عبيد الله مات بأرض الحبشة فتزوج النبي ﷺ أم حبيبة فان ظاهرها ان تزوجها كان بعد موت عبيد الله وتزويجها وقع وهى بأرض الحبشة وقبل ان تسمع النهى وايضا فى السياق ثم دخلت على زينب بعد قولها دخلت على أم حبيبة وهو ظاهر فى ان ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور وهو بعد مجيء أم حبيبة من الحبشة بمدة طويلة فان لم يكن هذا الظن هو الواقع أحتمل ان يكون أخا لزينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة أو يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من ان زينب بنت أبى سلمة ولدت بأرض الحبشة فان مقتضى ذلك ان يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ومامثلها يضبط فى مثلها والله أعلم (**قوله** فمست به) أى شيأ من جسدها وسيأتى في الطريق التي في

باب

باب زِيارَةِ القُبُورِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنا شُعْبَةُ حَدَّثَنا ثابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقالَ اتَّقِي اللهَ واصْبِرِي قالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي ولَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَها إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بابَ النَّبِيِّ ﷺ

العدد بلفظ فست منه وسيأتى فيه لزينب حديث آخر عن أمها أم سلمة فى الاحداد أيضا وسيأتى الكلام على الاحاديث الثلاثة مستوفي ان شاء الله تعالى * (قوله باب زيارة القبور) اى مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الاحاديث المصرحة بالجواز وقد اخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وزاد ابو داود والنسائي من حديث انس فانها تذكرة الاخرة وللحاكم من حديثه فيه وترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هجرا اى كلاما فاحشا وهو بضم الهاء وسكون الجيم وله من حديث ابن مسعود فانها تزهد فى الدنيا ولمسلم من حديث ابى هريرة مرفوعا زوروا القبور فانها تذكر الموت قال النووى تبعا للعبدرى والحازمى وغيرهما اتفقوا على ان زيارة القبور للرجال جائزة كذا اطلقوا وفيه نظر لان ابن ابي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وابراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي لولا نهى النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما أستقر ما استقر عليه الامر بعد هؤلاء وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله اعلم ومقابل هذا قول ابن حزم ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فى العمر لورود الامر به واختلف فى النساء فقيل دخلن فى عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحله ما اذا أمنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه انه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة وممن حمل الاذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة انه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور وبه جزم الشيخ أبو اسحق فى المهذب واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الاشارة اليه في باب اتباع النساء الجنائز وبحديث لعن الله زوارات القبور أخرجه الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت واختلف من قال بالكراهة فى حقهن هل هى كراهة تحريم أو تنزيه قال القرطبي هذا اللعن انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ولعل السبب ما يفضى اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال اذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء (قوله بامرأة) لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر وفى رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به فى مرسل يحيي بن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه قد اصيبت بولدها وسيأتى في أوائل كتاب الاحكام من طريق أخرى عن شعبة عن ثابت ان أنسا قال لامرأة من أهله تعرفين فلانة قالت نعم قال كان النبي ﷺ مر بها فذكر هذا الحديث (قوله فقال اتقي الله) فى رواية أبى نعيم فى المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انه كان فى بكائها قدر زائد من نوح اوغيره ولهذا امرها بالتقوى (قلت) يؤيده ان في مرسل يحيي بن أبي كثير المذكور فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال الطيبي قوله اتقى الله توطئة لقوله واصبري كأنه قيل لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعى ليحصل لك الثواب (قوله اليك عني) هو من اسماء الافعال ومعناها تنح وابعد (قوله لم تصب بمصيبتي) سيأتي فى الاحكام من وجه آخر عن شعبة بلفظ فانك خلو من مصيبتي وهو بكسر المعجمة وسكون اللام ولمسلم ما تبالى بمصيبتى ولأبى يعلى من حديث أبى هريرة انها قالت يا عبد الله انى أنا الحرى الثكلي ولو كنت مصابا عذرتني (قوله ولم تعرفه) جملة حالية أى خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله (قوله فقيل لها) فى رواية الاحكام فمر بها رجل فقال لها أنه رسول الله فقالت ما عرفته وفى رواية أبى يعلي المذكورة

فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ . فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ . فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ .

قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سألها هو الفضل بن العباس و زاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه ﷺ خجلا منه ومهابة (قوله فلم تجد عنده بوابين) في رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الزين بن المنير فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا وكان من شأنه انه لا يستتبع الناس و راءه اذا مشى كما جرت عادة الملوك والا كابر فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء وقال الطيبي فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها أنه النبي ﷺ استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب و بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ماتصورته (قوله فقالت لم اعرفك) في حديث أبي هريرة فقالت والله ما عرفتك (قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى) في رواية الاحكام عند أول صدمة ونحوه لمسلم والمعنى اذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب قال الخطابي المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو وحكي الخطابي عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره وقال ابن بطال أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر وقال الطيبي صدر هذا الجواب منه ﷺ عن قولها لم اعرفك على اسلوب الحكيم كأنه قال لها دعي الاعتذار فاني لا أغضب لغير الله وانظري الى نفسك وقال الزين بن المنير فائدة جواب المرأة بذلك انها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوي والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهي و يؤيده أن في رواية أبي هريرة المذكورة فقالت انا اصبر انا اصبر وفي مرسل يحيي بن أبي كثير المذكور فقال اذهبي اليك فان الصبر عند الصدمة الاولى و زاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن والعبرة لا يملكها ابن آدم وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة انما تطلق على من انشأ الى القبر قصدا من جهة استواء الحكم في حقها حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على أنه جائز وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها فاقامت عند القبر بعد الدفن أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت وفي هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ان القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وان من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر وفيه ان الجزع من المنهيات لامره لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذي عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوي لا أثر لها و بني عليه بعضهم ما اذا قال ياهند أنت طالق فصادف عمرة ان عمرة لا تطلق واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة كما تقدم وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي و بالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالي ولا تقم على قبره وفي الاستدلال به نظر لا يخفى ﴿تنبيه﴾ قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لان الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها أصلا ومفتاحا لتلك الاحكام انتهي ملخصا وأشار أيضا الى أن مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنائز فكأنه أراد حصر الاحكام المتعلقة بخروج النساء متوالية والله أعلم * (قوله باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه اذا كان النوح من سنته) هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى. قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ. كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ذُنُوبًا إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ.

وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبضعة على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه فى الباب عنهما وتفسيره منه للبعض المبهم فى رواية ابن عباس بانه النوح ويؤيده ان المحذور بعض البكاء لا جميعه كما سيأتى بيانه وقوله اذا كان النوح من سنته يوهم أنه بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقها وبقية السياق يرشد الى ذلك وهذا الذي جزم به هو أحد الاقوال فى تأويل الحديث المذكور كما سيأتى بيانه واختلف فى ضبط قوله من سنته فللأكثر فى الموضعين بضم المهملة وتشديد النون أى طريقته وعادته وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان الاولى مفتوحة أي من أجله قال صاحب المطالع حكي عن أبى الفضل بن ناصر أنه رجح هذا وأنكر الاول فقال وأى سنة للميت انتهى وقال الزين ابن المنير بل الاول أولى لاشعاره بالعناية بذلك اذ لا يقال من سنته الا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به (قلت) وكان البخارى ألهم هذا الخلاف فأشار الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذى فيه لانه أول من سن القتل فانه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله وأى سنة للميت وأما تعبير المصنف بالنوح فراده ما كان من البكاء بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خدوشق جيب وغير ذلك من المنهيات (قوله لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وجه الاستدلال لما ذهب اليه من هذه الآية ان هذا الامر عام في جهات الوقاية ومن جملها أن لا يكون الاصل مولعا بأمر منكر لئلا يجرى أهله عليه بعده أو يكون قد عرف ان لاهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله (قوله وقال النبي ﷺ كلكم راع الحديث) هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا فى الجمعة ووجه الاستدلال منه ما تقدم لان من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسئل عن ذلك ويؤاخذ به وقد تعقب استدلال البخارى بهذه الآية والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه لان الحديث ناطق بان الميت يعذب ببكاء أهله والآية والحديث يقتضيان انه يعذب بسنته فلم يتحد المورد ان والجواب انه لا مانع فى سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات فالحديث وان كان دالا على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتى توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهي عن ذلك فالمعني على هذا ان الذى يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضيا بذلك بأن تكون تلك طريقته الخ ولذلك قال المصنف فاذا لم يكن من سنته أى كمن كان لا شعور عنده بانهم يفعلون شيأ من ذلك أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره ومن ثم قال ابن المبارك اذا كان ينهاهم فى حياته ففعلوا شيأ من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء (قوله فهو كما قالت عائشة) أي كما استدلت عائشة بقوله تعالي ولا تزر وازرة وزر أخرى أي ولا تحمل حاملة ذنبا ذنب أخرى عنها وهذا حمل منه لانكار عائشة على أنها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه وأما قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء فوقع فى رواية أبى ذر وحده وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا فى التلاوة وانما هو فى تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه وموقع التشبيه فى قوله ان الجملة الاولى دلت على أن النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيأ من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه ومحل ذلك كله انما هو فى حق من لم يكن له فى شيء من ذلك تسبب والا فهو يشاركه كما فى قوله تعالي وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وقوله ﷺ فان توليت فانما عليك اثم الاريسيين (قوله وما يرخص من البكاء فى غير نوح) هذا معطوف على أول الترجمة وكأنه أشار بذلك الى حديث عامر بن سعد عن أبى مسعود الانصارى وقرظة بن كعب قالا رخص لنا فى البكاء عند المصيبة فى غير نوح أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى وصححه الحاكم لكن ليس اسناده على شرط البخارى

وقالَ النبيُّ ﷺ لاتُقتَلُ نَفسٌ ظُلماً إلاَّ كانَ عَلَى ابنِ آدَمَ الأوَّلِ كِفلٌ مِن دَمِها. وذلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَن سَنَّ القَتلَ

فاكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه (قوله وقال النبي ﷺ لاتقتل نفس ظلما الحديث) هوطرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف فى الديات وغيرها ووجه الاستدلال به ان القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قدنهج لاهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الاول وحاصل مابحثه المصنف فى هذه الترجمة ان الشخص لايعذب بفعل غيره الااذا كان له فيه تسبب فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن له فيه تسبب أصلا والله أعلم وقداعترض بعضهم على استدلال البخارى بهذا الحديث لان ظاهره ان الوزر يختص بالبادي دون من أتى بعده فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتى والجواب انه ليس فى الحديث ماينفي الاثم عن غير البادي فيستدل على ذلك بدليل آخر وانما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول ان الانسان لايعذب الابذنب باشره بقوله أوفعله فأراد أن يبين انه قديعذب بفعل غيره اذا كان له فيه تسبب وقداختلف العلماء فى مسئلة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سيأتى فى ثالث أحاديث هذا الباب ويحتمل أن يكون عمر كان يرى ان المؤاخذة تقع على الميت اذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر الى نهي صهيب وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه وممن أخذ بظاهره أيضا عبدالله بن عمر فروى عبدالرزاق من طريقه انه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لاهله ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ولاتزر وازرة وزر أخرى وممن روى عنه الانكار مطلقا أبوهريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبدالله المزني قال قال أبوهريرة والله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم ابو حامد وغيره ومنهم من أول قوله ببكاء أهله عليه على أن الباء للحال أي ان مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه وذلك ان شدة بكائهم غالبا انما تقع عند دفنه وفى تلك الحالة يسئل ويبتدأ به عذاب القبر فكأن معنى الحديث ان الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه ولايلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابى ولا يخفى مافيه من التكلف ولعل قائله انما أخذه من قول عائشة انما قال رسول الله ﷺ انه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى ومنهم من أوله على أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام فى الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلانى وغيره وحجتهم ماسيأتي فى رواية عمرة عن عائشة فى رابع أحاديث الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى وزاد في أوله ذكر لعائشة ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة يغفر الله لابي عبدالرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ انما مر رسول الله ﷺ على يهودية فذكرت الحديث ومنهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر وان المؤمن لايعذب بذنب غيره أصلا وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ثالث أحاديث الباب وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيه اشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن قال الداودى رواية ابن عباس عن عائشة بينت مانفته عمرة وعروة عنها الا انها خصته بالكافر لانها أثبتت ان الميت يزداد عذابا ببكاء أهله فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره او يعذب ابتداء وقال القرطبي انكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة اوالنسيان اوعلى انه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على محمل صحيح وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثى عمر وعائشة بضروب من الجمع أولها طريقة البخارى كما تقدم توجيهها ثانيها وهو أخص من الذي قبله ما اذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزنى وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندى

أنه

أنه قول عامة أهل العلم وكذا نقله النووى عن الجمهور قالوا وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وأعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على أنه انما يقع عند وقوع الامتثال والجواب انه ليس فى السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا ثالثها يقع ذلك أيضا بمن أهمل نهى أهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة ولا يخفى ان محله ما اذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن أنهم يفعلون ذلك قال ابن المرابط اذا علم المرء بما جاء فى النهي عن النوح وعرف ان أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده رابعها معنى قوله يعذب ببكاء اهله اي بنظير ما يبكيه اهله به وذلك ان الافعال التي يعددون بها عليه غالبا تكون من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل له بحديث ابن عمر الآتى بعد عشرة ابواب فى قصة موت ابراهيم بن النبي ﷺ وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكاء الذى يعذب به الانسان ما كان منه باللسان اذ يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها فى غير طاعة الله وجوده الذى لم يضعه فى الحق فاهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك وقال الاسماعيلى كثر كلام العلماء فى هذه المسئلة وقال كل مجتهدا على حسب ما قدر له ومن أحسن ما حضرنى وجه لم أرهم ذكروه وهو انهم كانوا في الجاهلية يغيرون و يسبون و يقتلون وكان أحدهم اذا مات بكته باكيته بتلك الافعال المحرمة فمعنى الخبر ان الميت يعذب بذلك الذى يبكي عليه أهله به لان الميت يندب بأحسن أفعاله وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب فى ذنوبه يستحق العذاب عليها خامسها معني التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روي أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها ورواه ابن ماجه بلفظ يتعتع به و يقال أنت كذلك ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول واجبلاه واسنداه أو شبه ذلك من القول الا وكل به ملكان يلهذانه أهكذا كنت وشاهده ما روى المصنف فى المغازى من حديث النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول واجبلاه وا كذا وا كذا فقال حين أفاق ما قلت شيأ الا قيل لى أنت كذلك سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار أبى جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة وهى بفتح القاف وسكون التحتانية وابوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية قالت يارسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمي فمات ونزل على البكاء فقال رسول الله ﷺ أيغلب احدكم ان يصاحب صويحبه فى الدنيا معروفا واذا مات استرجع فوالذى نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن ابى شيبة والطبراني وغيرهم واخرج ابو داود والترمذى اطرافا منه قال الطبري و يؤيد ما قاله ابو هريرة ان اعمال العباد تعرض على اقربائهم من موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح اليه وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعا أخرجه البخارى في تاريخه وصححه الحاكم قال ابن المرابط حديث قيلة نص فى المسئلة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا وانما هو محتمل فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصا فى أن المراد به الميت بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحى وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه و يحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على أختلاف الاشخاص بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فاوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بافعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن كان يعرف من اهله النياحة فاهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف

حدثنا عبدان ومحمد قالا أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال حدثني أسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابناً لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول إن لله ما أخذ وله

أهل البيت ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم على معصية ربهم والله تعالى اعلم بالصواب وحكى الكرمانى تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى على يوم القيامة وهذا الحديث وما اشبهه على البرزخ و يؤيد ذلك ان مثل ذلك يقع فى الدنيا والاشارة اليه بقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب فكذلك يمكن ان يكون الحال فى البرزخ بخلاف يوم القيامة والله اعلم ثم اورد المصنف فى الباب خمسة احاديث الاول حديث اسامة (قوله حدثنا عبدان ومحمد) هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك (قوله عن ابى عثمان) هو النهدى كما صرح به فى التوحيد من طريق حماد عن عاصم وفى رواية شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت اباعثمان (قوله ارسلت بنت النبى ﷺ) هى زينب كما وقع فى رواية ابى معاوية عن عاصم المذكور فى مصنف ابن ابى شيبة (قوله ان ابنا لى) قيل هو على بن ابى العاص بن الربيع وهو من زينب كذا كتب الدمياطى بخطه فى الحاشية وفيه نظر لانه لم يقع مسمى فى شئ من طرق هذا الحديث وايضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبى ﷺ اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال فى حقه صبي عرفا وان جاز من حيث اللغة و وجدت فى الانساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبى ﷺ لما مات وضعه النبى ﷺ فى حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفى مسند البزار من حديث ابى هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبى ﷺ فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن على بن ابى طالب وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا فى حياة النبى ﷺ فهذا اولى ان يفسر به الابن ان ثبت ان القصة كانت لصبي ولم يثبت ان المرسلة زينب لكن الصواب فى حديث الباب ان المرسلة زينب وان الولد صبية كما ثبت فى مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور ولفظه أتي النبى ﷺ بامامة بنت زينب زاد سعد ان بن نصر فى الثاني من حديثه عن أبي معاوية بهذا الاسناد وهي لابى العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كأنها فى شن فذكر حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة وهكذا أخرجه أبو سعيد بن الاعرابى فى معجمه عن سعدان ووقع فى رواية بعضهم أميمة بالتصغير وهى أمامة المذكورة فقد اتفق أهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لأبي العاص الا عليا وأمامة فقط وقد استشكل ذلك من حيث أن أهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان أمامة بنت أبى العاص من زينب بنت النبى ﷺ عاشت بعد النبى ﷺ حتي تزوجها على بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند على حتي قتل عنها و يجاب بأن المراد بقوله فى حديث الباب ان ابنا لى قبض أى قارب ان يقبض و يدل على ذلك ان فى رواية حماد أرسلت تدعوه الي ابنها فى الموت وفى رواية شعبة ان ابنتى قد حضرت وهو عند أبي داود من طريقه ان ابني أو ابنتي وقد قدمنا ان الصواب قول من قال ابنتى لا ابني و يؤيده مارواه الطبرانى فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف فى المعجم الكبير من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال استعز بامامة بنت أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامة وفيه مراجعة سعد فى البكاء وغير ذلك وقوله فى هذه الرواية استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي أى اشتد بها المرض واشرفت على الموت والذي يظهر ان الله تعالي اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته فى ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وهذا ينبغى ان يذكر فى دلائل النبوة والله المستعان (قوله يقرئ السلام) بضم أوله (قوله ان لله ما اخذ وله

ما اعطى

ماأعطى وكلٌّ عنده بأجلٍ مسمّى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبت أنه قال كأنها شنٌّ ففاضت عيناه فقال سعد يارسول الله ماهذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده

ماأعطى) قدم ذكرالاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي أراد الله ان يأخذه هو الذى كان اعطاه فان أخذه أخذ ماهوله فلا ينبغى الجزع لان مستودع الامانة لاينبغى له ان يجزع اذا استعيدت منه و يحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت أوثوابهم على المصيبة أو ماهو أعم من ذلك ومافى الموضعين مصدرية و يحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذى أخذه من الاولاد وله ماأعطى منهم أوماهوأعم من ذلك كما تقدم (قوله وكل) أى من الاخذ والاعطاء أومن الانفس أوماهوأعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة و يجوز فى كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التأكيد أيضا عليه ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى أى معلوم مقدارا ونحو ذلك (قوله ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (قوله فأرسلت إليه تقسم) وقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام فى ثالث مرة وكأنها الحت عليه فى ذلك دفعا لما يظنه بعض أهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده أوالهمها الله تعالى ان حضور نبيه عندها يدفع عنها ماهى فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع أولا مبالغة في اظهار التسليم لربه أوليبين الجواز فى ان من دعى لمثل ذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا (قوله فقام ومعه) في رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد سمى منهم غير من ذكر فى هذه الرواية عبادة ابن الصامت وهو فى رواية عبد الواحد فى اوائل التوحيد وفى رواية شعبة ان اسامة راوي الحديث كان معهم وفى رواية عبد الرحمن ابن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة فى الأيمان والنذور وأبى أوأبى كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء أو بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد فعلى الاول يكون معهم زيد بن حارثة أيضا لكن الثاني أرجح لانه ثبت فى رواية هذا الباب بلفظ وأبى بن كعب والظاهر ان الشك فيه من شعبة لان ذلك لم يقع فى رواية غيره والله أعلم (قوله فرفع) كذا هنا بالراء وفي رواية حماد فدفع بالدال و بين فى رواية شعبة انه وضع فى حجره ﷺ وفى هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى أن وصلوا الى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض هذا المحذوف فى رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي (قوله ونفسه تتقعقع قال حسبت انه قال كأنها شن) كذا فى هذه الرواية وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه ونفسه تقعقع كأنها فى شن والقعقعة حكاية صوت الشئ اليابس اذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها واما الرواية الاولى فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ في الاشارة الى شدة الضعف وذلك اظهر فى التشبيه (قوله ففاضت عيناه) أى النبي ﷺ وصرح به فى رواية شعبة (قوله فقال سعد) أي ابن عبادة المذكور وصرح به فى رواية عبد الواحد ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب مافي الصحيح (قوله ماهذا) في رواية عبد الواحد فقال سعد بن عبادة اتبكي زاد أبو نعيم فى المستخرج وتنهى عن البكاء (قوله فقال هذه) أى الدمعة أثر رحمة أى ان الذى يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء

وإنما يرحم الله من عباده الرحماء **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ قال ورسول الله ﷺ جالس على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان قال فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل قال فنزل في قبرها **حدثنا** عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني

لا مؤاخذة عليه وانما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر (قوله وانما يرحم الله من عباده الرحماء) فى رواية شعبة فى أواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء ومن فى قوله من عباده بيانية وهى حال من المفعول قدمه فيكون أوقع والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمر وعند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادني رحمة وقد ذكر الحربى مناسبة الاتيان بلفظ الرحماء فى حديث الباب بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذى رحمة وان قلت والله أعلم * وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشى الى التعزية والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة فى ذلك لينبعث خاطر المسؤل فى المجئ للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وأمر صاحبة المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر واخبار من يستدعى بالامر الذى يستدعى من اجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا وفيه ان أهل الفضل لا ينبغي ان يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة واستفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الادب فى السؤال لتقديمه قوله يارسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب فى الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه * الحديث الثانى حديث أنس (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي وأبو عامر هو العقدى (قوله عن هلال) فى رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب حدثنا هلال (قوله شهدنا بنتا للنبى ﷺ) هى أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدى عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد وأخرجه ابن سعد في الطبقة في ترجمة أم كلثوم وكذا الدولابى فى الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبري والطحاوى من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية أخرجه البخاري فى التاريخ الاوسط والحاكم فى المستدرك قال البخاري ما ادرى ما هذا فان رقية ماتت والنبى ﷺ ببدر لم يشهدها (قلت) وهم حماد فى تسميتها فقط ويؤيد الاول ما رواه ابن سعد أيضا فى ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل فى حفرتها أبو طلحة واغرب الخطابي فقال هذه لبنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت اليه انتهى ملخصا وكأنه ظن ان الميتة فى حديث أنس هى المحتضرة فى حديث أسامة وليس كذلك كما بينته (قوله لم يقارف) بقاف وفاء زاد ابن المبارك عن فليح أراه يعنى الذنب ذكره المصنف فى باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ووصله الاسماعيلى وكذا شريح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه ان فى رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان وحكي عن الطحاوى انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول أى لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند وكأنه استبعد ان يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة

عبد

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتٌ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِو ابْنِ عُثْمَانَ أَلاَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ. فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاَءِ الرَّكْبُ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَاأَخَاهُ وَاصَاحِبَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ رَحِمَ اللهُ عُمَرَ وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

الخاطر الشريف ويجاب عنه باحتمال ان يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان الي الوقاع ولم يظن عثمان انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر مايقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها العلم عند الله تعالى وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له وادخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء وايثار البعيد العهد عن الملاذ في موارات الميت ولوكان امرأة علي الاب والزوج وقيل انما آثره بذلك لانها كانت صنعته وفيه نظر فان ظاهر السياق انه ﷺ اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع وعلل ذلك بعضهم بانه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة وحكي عن ابن حبيب ان السر في ايثار أبي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن واستدل به على جواز البكاء بعد الموت وحكي ابن قدامة في المغني عن الشافعي انه يكره لحديث جبر بن عتيك في الموطأ فان فيه فاذا وجب فلا تبكين باكية يعني اذا مات وهو محمول على الاولوية والمراد لاترفع صوتها بالبكاء ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء في ذلك لان النساء قد يفضي بهن البكاء الي مايحذر من النوح لقلة صبرهن واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر وسيأتي البحث فيه في باب مفرد ان شاء الله تعالى وفيه فضيلة لعثمان لايثاره التصدق وان كان عليه فيه غضاضة * الحديث الثالث (قوله عبدالله) هو ابن المبارك (قوله بنت لعثمان) هي ام أبان كما سيأتي من رواية أيوب (قوله واني لجالس بينهما أو قال جلست الى احدها) هذا شك من ابن جريج ولمسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو ابن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائده فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عند الحميدي فبكي النساء فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ماقال والظاهر أن المكان الذى جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر أو اختار أن لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك (قوله فلما أصيب عمر) يعني بالقتل وأفاد أيوب في روايته ان ذلك كان عقب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر ان أصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث أن طعن (قوله قال ابن عباس فلما مات عمر) هذا

ولكن رسول الله ﷺ قال إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى. قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها **حدثنا** إسمعيل ابن خليل حدثنا علي بن مسهر حدثنا أبو إسحق وهو الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال لما اصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول واأخاه فقال عمر أما علمت أن النبي ﷺ قال أن الميت ليعذب ببكاء الحي

صريح في ان حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم من توهم انه من رواية ابن أبي مليكة عنها والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها فجاء ابن عباس يقوده قائده فانه انما عمي في أواخر عمره و يؤيد كون ابن أبي مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم في أواخر القصة قال ابن أبي مليكة وحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطيء وهذا يدل على ان ابن عمر كان قد حدث به مرارا وسيأتي في الحديث الذي بعده انه حدث بذلك أيضا لما مات رافع بن خديج (قوله ولكن رسول الله ﷺ) بسكون نون لكن ويجوز تشديدها (قوله حسبكم) بسكون السين المهملة أي كافيكم القرآن أي في تأييد ماذهبت اليه من رد الخبر (قوله قال ابن عباس عند ذلك) أي عند انتهاء حديثه عن عائشة والله هو أضحك وأبكى أي أي ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الداودي معناه ان الله تعالى أذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة أي ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك (قوله ما قال ابن عمر شيأ) قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا وقال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محل يحمله عليه إذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ ويحتمل ان يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لانها يمكن ان يتمسك بها في ان لله ان يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحي علامة لذلك اشار الي ذلك الكرماني * الحديث الرابع (قوله عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (قوله انما مر) كذا أخرجه من طريق مالك مختصرا وهو في الموطأ بلفظ ذكر لها أن عبد الله ابن عمر يقول أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو اخطأ انما مر وكذا أخرجه مسلم وأخرجه أبو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن أبي بكر كذلك وزاد أن ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاء الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر فذكر الحديث ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الاشارة اليه في الحديث الاول * الحديث الخامس (قوله عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الاشعري (قوله لما أصيب عمر جعل صهيب يقول واأخاه) أخرجه مسلم من طريق عبد الملك ابن عمير عن أبي بردة أتم من هذا السياق وفيه قول عمر علام تبكي (قوله ان الميت ليعذب ببكاء الحي) الظاهر أن الحي من يقابل الميت ويحتمل أن يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب

باب

باب مايُكْرَهُ مِنَ النِّياحَةِ عَلَى المَيِّتِ.وقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمانَ مالَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ .والنَّقْعُ التُّرابُ عَلَى الرَّأْسِ واللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ

يبكاء حيه أي قبيلته فيوافق قوله فى الرواية الاخرى يبكاء أهله وفى رواية مسلم المذكورة من يبكي عليه يعذب ولفظها أعم وفيه دلالة على أن الحكم ليس خاصا بالكافر وعلى أن صهيبا أحد من سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وكانه نسيه حتي ذكره به عمر وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان أولئك اليهود أخرجه مسلم قال الزين بن المنير أنكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله واأخاه ففهم منه أن اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدره بالانكار لذلك والله أعلم وقال ابن بطال أن قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتى فى الباب الذى يليه فالجواب انه خشى أن يكون رفعه لصوته من باب مانهى عنه ولهذا قال فى قصة خالد مالم يكن نقع أو لقلقة * (قوله باب ما يكره من النياحة على الميت) قال الزين بن المنير ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير الذى يكره من جنس البكاء هو النياحة والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهي ويحتمل أن تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة أشار الى ذلك ابن المرابط وغيره ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لا تحرم وفيه نظر وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم ينه عمة جابر لما ناحت عليه فدل على أن النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد أو شق جيب وفيه نظر لانه ﷺ انما نهي عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت باحد وقد قال فى أحد لكن حمزة لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وذلك بين فيما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ مر بنساء بني عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال لكن حمزة لا بواكي له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال ويحهن ما انقلبن بعد مرورهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات (قوله وقال عمر دعهن يبكين على أبى سليمان الخ) هذا الأثر وصله المصنف فى التاريخ الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة أي ابن عبدالله بن عمرو ابن مخزوم وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر أرسل اليهن فانههن فذكره واخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الاعمش (قوله مالم يكن نقع أو لقلقة) بقافين الاولى ساكنة وقد فسره المصنف بان النقع التراب أي وضعه على الرأس واللقلقة الصوت اي المرتفع وهذا قول الفراء فاما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال أبو عبيد فى غريب الحديث واما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النقع الشق أى شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائى هو صنعة الطعام للمأتم كانه ظنه من النقيعة وهى طعام المأتم والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر كما سيأتي فى أخر الجهاد وقد أنكره أبو عبيد عليه وقال الذى رايت عليه اكثر أهل العلم انه رفع الصوت يعني بالبكاء وقال بعضهم هو وضع التراب على الرأس والنقع هو الغبار وقيل هو شق الجيوب وهو قول شمر وقيل هو صوت لطم الخدود حكاه الازهرى وقال الاسماعيلي معترضا على البخارى النقع لعمرى هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه وانما هو هنا الصوت العالي واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى ولا مانع من حمله على المعنيين بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس لان ذلك من صنيع أهل المصائب بل قال ابن الاثير المرجح انه وضع التراب على الرأس واما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة فحمل اللفظين على معنيين أولي من حملهما على معني واحد واجيب بان بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من ارادة ذلك ﴿ تنبيه ﴾ كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين (قوله حدثنا سعيد بن عبيد) هو

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبْ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ **حدثنا** عَبْدَانُ قالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ * تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وقالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ

الطائى (قوله عن على بن ربيعة) هو الاسدى وليس له فى البخاري غيرهـذا الحديث والاسناد كله كوفيون وصرح فى رواية مسلم بسماع سعيد من على ولفظه حدثنا والمغيرة هو ابن شعبة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد وفيه على بن ربيعة قال اتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة فقال سمعت فذكره ورواه أيضا من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدى كلاهما عن على بن ربيعة قال أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب وفى رواية الترمذى مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح فى الاسلام انتهى وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة انصاري خزرجى كان احد من وجهه عمر الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه على على (١) الكوفة وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات فى خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت فى صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميرا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة احدى وأربعين الي أن مات وهو عليها سنة خمسين (قوله ان كذبا على ليس ككذب على احد) أى غيرى ومعناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذاك فى السهولة وان كان دونه فى السهولة فهو اشد منه فى الاثم و بهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد ان الذي تدخل عليه الكاف اعلي والله أعلم وكذا لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل علي تحريم الكذب علي غيره بدليل آخر والفرق بينهما ان الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره وقد تقدمت بقية مباحث الحديث فى كتاب العلم و يأتى كثير منها فى شرح حديث واثلة فى أوائل مناقب قريش ان شاء الله تعالي (قوله من ينح عليه يعذب) ضبطه الاكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة على أن من شرطية ويجوز رفعه على تقدير فانه يعذب وروى بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة وفى رواية الكشميهنى من يناح على أن من موصولة وقد أخرجه الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن أبى نعيم بلفظ اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه وهو يؤيد الرواية الثانية (قوله بما نيح عليه) كذا للجميع بكسر النون ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على أن ما ظرفية (قوله عن سعيد ابن المسيب) فى رواية حدثنا سعيد (قوله تابعه عبد الاعلى) هو ابن حماد وسعيد هو ابن أبي عروبة (قوله حدثنا قتادة) يعنى عن سعيد ابن المسيب الخ وقد وصله أبو يعلى فى مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك (قوله وقال آدم عن شعبة) يعنى باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكاء الحى عليه تفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر وغندر ويحي بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا أخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وأخرجه أبو عوانة من طريق أبى النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبى زيد الهروى وأسود بن عامر كلهم عن سعيد كذلك وفى الحديث تقديم من يحدث كلاما يقتضي تصديقه فيما يحدث به فان المغيرة قدم قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب علي رسول الله ﷺ أشد من

---

(١) قوله واستخلفه على فى نسخة اخرى واستخلفه عمر اه مصححه فليحرر

باب

باب حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جيء بأبي يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سجي ثوبا فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي فأمر رسول الله ﷺ فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو أو أخت عمرو قال فلم تبكي أو لا تبكي فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع باب ليس منا من شق الجيوب حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان حدثنا زبيد اليامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ ليس منا من

الكذب على غيره وأشار الى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل * (قوله باب) كذا في رواية الاصيلي وسقط من رواية أبي ذر وكريمة وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة وعلى التقديرين فلابد له من تعلق بالذي قبله وقد تقدم توجيهه في أول الترجمة (قوله قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة يقال مثل بالقتيل اذا جدع أنفه او اذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة (قوله سجي ثوبا) بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة أي غطي بثوب (قوله ابنة عمرو او اخت عمرو) هذا شك من سفيان والصواب بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر في أوائل الجنائز بلفظ فذهبت عمتي فاطمة ووقع في الاكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو فلعل لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها او كانتا جميعا حاضرتين (قوله قال فلم تبكي أو لا تبكي) هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على أنه استفهام عن غائبة وأما قوله أو لا تبكي فالظاهر أنه شك من الراوي هل استفهم أو نهى لكن تقدم في أوائل الجنائز من رواية شعبة تبكي او لا تبكي وتقدم شرحه على التخيير ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه * (قوله باب ليس منا من شق الجيوب) قال الزين بن المنير افرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها (قلت) ويؤيده رواية لمسلم بلفظ أو شق الجيوب أو دعا الى آخره (قوله حدثنا زبيد) بزاي وموحدة مصغر (قوله اليامي) بالتحتانية والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني الايامي بزيادة همزة في أوله والاسناد كله كوفيون وسفيان وهو الثوري فيه أسناد آخر سيذكر بعد بابين (قوله ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه عن الدين ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني أي ما أنت على طريقتي وقال الزين بن المنير ما ملخصه التأويل الاول يستلزم أن يكون الخبر انما ورد عن امر وجودي وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه والاولى أن يقال المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لان يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الاسلام فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وابلغ في الزجر وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه أصله حكاه ابن العربي ويظهر لي ان هذا النفي يفسره التبري الآتي في حديث أبي موسى بعد باب حيث قال برئ منه النبي ﷺ واصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا وقال المهلب قوله أنا بريء أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الاسلام (قلت) بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء فان وقع

لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ . ودَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ **باب** رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وأَنَا ذُو مالٍ . ولاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي قالَ لاَ فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ فَقَالَ لاَ ثُمَّ قالَ الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِها وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِها حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحابِي قالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صالِحاً إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً ورِفْعَةً . ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوامٌ . ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ امْضِ لأَصْحابِي هِجْرَتَهُمْ ولاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقابِهِمْ لَكِنِ الْبائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ **باب** ما يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ . وقالَ الحَكَمُ

التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم اومتسخط مثلا بما وقع فلامانع من حمل النفي على الاخراج من الدين (قوله لطم الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب فى ذلك والافضرب بقية الوجه داخل في ذلك (قوله وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهومايفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه الى آخره وهومن علامات التسخط (ودعا بدعوى الجاهلية) فى رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب * (قوله باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة) سعد بالنصب على المفعولية وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو والرثاء بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوى يرثي له رسول الله ﷺ ولهذا اعترض الاسماعيلي الترجمة فقال ليس هذا من مراثي الموتى وانما هو من التوجع يقال رثيته اذا مدحته بعد موته ورثيت له اذا تحزنت عليه ويمكن أن يكون مراد البخارى هذا بعينه كأنه يقول ماوقع من النبي ﷺ فهو من التحزن والتوجع وهو مباح وليس معارضا لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن أبي اوفى قال نهى رسول الله ﷺ عن المراثي وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى ولاشك ان الجامع بين الامرين التوجع والتحزن ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة ادخال هذه الترجمة فى تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت (قوله ان مات) بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات والمعنى ان سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة فى الارض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى فمن ثم خشى سعد بن أبي وقاص ان يموت بها وتوجع رسول الله ﷺ لسعد بن خولة لكونه مات بها وافاد أبوداود الطيالسي فى روايته لهذا الحديث عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى ان القائل يرثى له الى آخره هو الزهري ويؤيده ان هاشم بن هاشم وسعد بن ابراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتى فى كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف فى تسمية البنت المذكورة ان شاء الله تعالى * (قوله باب ماينهى من الحلق عند المصيبة) تقدم الكلام على هذا التركيب فى باب مايكره من النياحة على الميت وعلى الحكمة في اقتصاره على الحلق دون ماذكر معه فى الباب الذى قبله وقوله عند المصيبة قصر للحكم على تلك الحالة وهو واضح (قوله وقال الحكم

ابن

بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ **بَابٌ** لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ . وَشَقَّ الْجُيُوبَ . وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ **بَابٌ** مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ . وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ **بَابٌ** مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

بن موسى) هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة و وقع في رواية أبي الوقت حدثنا الحكم وهو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسى وكذا ابن حبان فقال اخبرنا أبو يعلى حدثنا الحكم (**قوله** عن عبد الرحمن بن جابر) هو ابن يزيد بن جابر نسب الى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم ومخيمرة بمعجمة وراء مصغر (**قوله** وجع) بكسر الجيم (**قوله** في حجر امرأة من أهله) زاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر من طريق أبي صخرة عن أبي بردة وغيره قالوا اغمى على أبي موسى فاقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة الحديث وللنسائي من طريق يزيد بن اوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة ولابى نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال اغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة فحصلنا على انها ام عبد الله بنت أبي دومة وأفاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة أبي بردة بن أبي موسى وان ذلك وقع حيث كان أبو موسي اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه (**قوله** انى برىء) في رواية الكشميهني انا برىء وكذا لمسلم (**قوله** الصالقة) بالصاد المهملة والقاف أى التي ترفع صوتها بالبكاء و يقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالي سلقوكم بالسنة حداد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والاول أشهر والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها ولفظ أبي صخرة عند مسلم انا برىء ممن حلق وسلق وخرق أى حلق شعره وسلق صوته أي رفعه وخرق ثوبه وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل بباب * (**قوله** باب ليس منا من ضرب الخدود) وتقدم الكلام عليه قبل بابين وعبد الرحمن المذكور في هذا الاسناد هو ابن مهدى * (**قوله** باب ما ينهي من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) تقدم توجيه هذا التركيب وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميهنى وثبتت للباقين ثم أورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به وكأنه أشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففى حديث أبي امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان ان رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور والظاهر ان ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص * (**قوله** باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) يعرف مبني للمجهول ومن موصولة والضمير لها و يحتمل أن يكون لمصدر جلس أى جلوسا يعرف ولم يفصح المصنف

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ شَقِّ البَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ. فَقَالَ انْهَهُنَّ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ وَاللهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ.

بحكم هذه المسئلة ولاالتى بعدها حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة لان كلامنهما قابل للترجيح اماالاول فلكونه من فعل النبي ﷺ والثانى من تقريره ومايباشره بالفعل ارجح غالبا وأماالثانى فلانه فعل ابلغ في الصبر وازجر للنفس فيرجح و يحمل فعله ﷺ المذكور على بيان الجواز و يكون فعله فى حقه فى تلك الحالة أولى وقال الزين بن المنير ماملخصه موقع هذه الترجمة من الفقه ان الاعتدال فى الاحوال هوالمسلك الاقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لايفرط فى الحزن حتى يقع فى المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ولا يفرط في التجلد حتى يفضى الى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب فيقتدى به ﷺ فى تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن و يؤذن بان المصيبة عظيمة (قوله حدثنا عبدالوهاب) هوابن عبدالمجيد الثقفي ويحي هو ابن سعيد الانصارى (قوله لما جاءالنبي ﷺ) هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله قتل ابن حارثة وهوزيد وأبوه بالمهملة والمثلثة وجعفر هو ابن أبى طالب وابن رواحة هوعبدالله وكان قتلهم فى غزوة موتة كما تقدم ذكره فى رابع باب من كتاب الجنائز ووقع تسمية الثلاثة فى رواية النسائى من طريق معاوية بن صالح عن يحي بن سعيد وساق مسلم اسناده دون المتن (قوله جلس) زاد أبوداود من طريق سليمان بن كثير عن يحي فى المسجد (قوله يعرف فيه الحزن) قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما فظهر منه مالابد للجبلة البشرية منه (صائر الباب) بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره فى نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة أى الموضع الذى ينظر منه ولم يرد بكسر المعجمة أي الناحية اذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين وهذا التفسير الظاهر انه من قول عائشة و يحتمل ان يكون ممن بعدها قال المازرى كذا وقع فى الصحيحين هنا صائر والصواب صير اي بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق قال أبوعبيد فى غريب الحديث فى الكلام على حديث من نظر من صير الباب ففقئت عينه فهى هدر الصير الشق ولم نسمعه الا فى هذا الحديث وقال ابن الجوزى صائر وصير بمعني واحد وفى كلام الخطابى نحوه (قوله فاتاه رجل) لم أقف على اسمه وكانه ابهم عمدا لما وقع فى حقه من غض عائشة منه (قوله ان نساء جعفر) أي امرأته وهى اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن فى معناها ولم يذكر أهل العلم بالاخبار لجعفر امرأة غير اسماء (قوله وذكر بكاءهن) كذا فى الصحيحين قال الطيبي هوحال عن المستتر فى قوله فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه والمعني قال الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا ممالا ينبغى من البكاء المشتمل مثلا على النوح انتهى وقد وقع عند ابي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحي قد كثر بكاؤهن فان لم يكن تصحيفا فلاحذف ولاتقدير و يؤيده ماعند ابن حبان من طريق عبدالله بن عمرو عن يحي بلفظ قد أكثرن بكاءهن (قوله فذهب) أى فنهاهن فلم يطعنه (قوله ثم اتاه الثانية لم يطعنه) أى أتى النبي ﷺ المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع فى رواية أبي عوانة المذكورة فذكر انهن لم يطعنه (قوله قال والله غلبننا) في رواية الكشميهنى لقد غلبننا (قوله فزعمت) أى عائشة وهومقول عمرة والزعم قد يطلق على القول المحقق وهوالمراد هنا (قوله انه قال) فى الرواية الآتية بعد أربعة أبواب ان النبي ﷺ قال (قوله فاحث) بضم المثلثة و بكسرها يقال حثى يحثو ويحثى (قوله التراب) فى الرواية الآتية من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن أصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين امره أن يسد أفواههن بذلك وخص الافواه بذلك لانها محل النوح بخلاف الاعين مثلا انتهي و يحتمل أن يكون كناية عن المبالغة فى الزجر اوالمعني أعلمهن انهن خائبات من الاجر

فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ **باب** مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ .

المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائب لم يحصل في يده الا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتي وقيل لم يرد بالامر حقيقته قال عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن لا يسكتن الا بسد أفواههن ولا يسدها الا ان تملأ بالتراب فان امكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن فحمل ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة ثم الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن ان لم يسكتن ويحتمل أن يكون بكاء مجردا والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل المذكور لمنعهن لانه لم يقر على باطل ويبعد تمادى الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الامر المحرم وفائدة نهيهن على الامر المباح خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية افضائه الي مايحرم (**قوله فقلت**) هو مقول عائشة (**قوله أرغم الله أنفك**) بالراء والمعجمة أى الصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب اهانة واذلالا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي ﷺ بكثرة تردده اليه في ذلك (**قوله لم تفعل**) قال الكرماني أى لم تبلغ النهي ونفته وان كان قد نهى ولم يطعنه لان نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل ويحتمل أن تكون ارادت لم تفعل أي الحثو بالتراب (**قلت**) لفظة لم يعبر بها عن الماضى وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من الزام النسوة المذكورات وقد وقع في الرواية الا تية بعد أربعة أبواب فوالله ما أنت بفاعل ذلك وكذا لمسلم وغيره فظهر أنه من تصرف الرواة (**قوله من العناء**) بفتح المهملة والنون والمد اى المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر المهملة وتشديد التحتانية ووقع في رواية العذرى الغي بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد قال عياض ولا وجه له هنا وتعقب بأن له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لمعنى العناء التى هى رواية الا كثر قال النووي مرادها ان الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الانكار والتاديب ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وجواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الاجانب وتأديب من نهي عما لا ينبغي له فعله اذا لم ينته وجواز التمني لتأكيد الخبر ﴿ تنبيه ﴾ هذا الحديث لم يروه عن عمرة الا يحيى بن سعيد وقد رواه عن عائشة أيضا القاسم بن محمد أخرجه ابن اسحق في المغازي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكر نحوه وفيه من الزيادة في أوله قالت عائشة (١) وقد نها ناخير الناس عن التكلف (**قوله حدثنا عمرو بن على**) هو الفلاس والكلام على المتن تقدم في آخر أبواب الوتر وشاهد الترجمة منه قوله ماحزن حزنا قط أشد منه فان ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها * (**قوله باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة**) تقدم الكلام على ذلك في الترجمة التى قبلها ويظهر بضم أوله من الرباعى وحزنه منصوب على المفعولية (**قوله وقال محمد بن كعب**) يعني القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة (**قوله السيء**) بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة والمراد به مايبعث الحزن غالبا وبالظن السيء اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ماهو أنفع له من الفائت أو الاستبعاد لحصول ماوعد به من الثواب على الصبر وقد روي ابن أبي حاتم في تفسير سورة سأل

---

(١) قوله قالت عائشة وقد نهانا الي آخره في نسخة أخرى وقد يماماضر الناس التكلف اه مصححه

وقال يعقوب عليه السلام إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله **حدثنا** بشر بن الحكم حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى ابن لأبي طلحة قال فمات وأبو طلحة خارج . فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحته في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح وظن أبو طلحة أنها صادقة قال فبات فلما أصبح

من طريق أيوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا (**قوله** وقال يعقوب عليه السلام انما أشكو بثي وحزني الي الله) قال الزين بن المنير مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو بتصريح ولا تعريض الا لله وافق مقصود الترجمة وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله يا أسفى على يوسف والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن (**قوله** حدثنا بشر بن الحكم) هو النيسابوري قال أبو نعيم في المستخرج يقال ان هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم انتهى يعني من هذا الوجه من حديث سفيان ابن عيينة ولم يخرجه أبو نعيم ولا الاسماعيلي من طريق اسحق الا من جهة البخاري وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة وهو اخو اسحق المذكور عن أنس وأخرجه البخاري ومسلم من طريق أنس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن أنس وأخرجه مسلم وابن سعد أيضا وابن حبان والطيالسي من طرق عن ثابت عن أنس أيضا وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض وسأذكر ما في كل من فائدة زائدة ان شاء الله تعالي (**قوله** اشتكي ابن لابي طلحة) أي مرض وليس المراد انه صدرت منه شكوي لكن لما كان الاصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مريض لكل مريض والابن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول له يا أبا عمير ما فعل النغير كما سيأتي في كتاب الأدب بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في أوله قصة تزويج أم سليم بأبي طلحة بشرط أن يسلم وقال فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا فعاش حتى تحرك فمرض فحزن أبو طلحة عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله ﷺ فراح روحة فمات الصبي فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبي طلحة ومعني قوله وأبو طلحة خارج أي خارج البيت عند النبي ﷺ في أواخر النهار وفي رواية الاسماعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فأرسلت أم سليم أنسا يدعو أبا طلحة وامرته أن لا يخبره بوفاة ابنه وكان أبو طلحة صائما (**قوله** هيأت شيأ) قال الكرماني أي أعدت طعاما لابي طلحة واصلحته وقيل هيأت حالها وتزينت (قلت) بل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحا ففي رواية أبي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيأت الصبي وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيأت أم سليم أمره وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا (**قوله** ونحته في جانب البيت) اي جعلته في البيت وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها (**قوله** هدأت) بالهمز اي سكنت ونفسه بسكون الفاء كذا للاكثر والمعني ان النفس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها انها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية ابي ذر هدا نفسه بفتح الفاء اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وقع في رواية انس بن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت امسي هادئا وفي رواية حميد بخير ما كان ومعانيها متقاربة (**قوله** وارجو ان يكون قد استراح) لم تجزم بذلك على سبيل الادب ويحتمل انها لم تكن علمت ان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الي الله تعالى مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا (**قوله** وظن ابو طلحة انها صادقة) اي بالنسبة الي ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت (**قوله** فبات) اي معها (فلما أصبح

اغتسل

اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ **بَابُ** الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نِعْمَ

اغتسل) فيه كناية عن الجماع لان الغسل انما يكون فى الغالب منه وقد وقع التصريح بذلك فى غير هذه الرواية ففى رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفى رواية عبدالله ثم تعرضت له فأصاب منها وفى رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفى رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها (**قوله** فلما اراد ان يخرج اعلمته أنه قد مات) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم فقالت يا أبا طلحة أرأيت لو ان قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتنى حتى تلطخت ثم أخبرتني بابنى وفى رواية عبدالله فقالت يا أبا طلحة أرأيت قوما أعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا فى أنفسهم زاد فى روايته عن ثابت فأبوا أن يردوها فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى أهلها ثم اتفقا فقالت ان الله أعارنا فلانا ثم أخذه منا زاد حماد فاسترجع (**قوله** لعل الله ان يبارك لكما فى ليلتكما) فى رواية الاصيلي لهما فى ليلتهما ووقع فى رواية أنس بن سيرين اللهم بارك لهما ولا تعارض بينهما فيجمع بانه دعا بذلك ورجا أجابة دعائه ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد فى أنه قال بارك الله لكما في ليلتكما وعرف من رواية أنس بن سيرين ان المراد الدعاء وان كان لفظه لفظ الخبر وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفى رواية عبدالله بن عبدالله فجاءت بعبد الله بن أبى طلحة وسيأتى الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف فى العقيقة (**قوله** قال سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور (**قوله** فقال رجل من الانصار الى آخره) هو عباية بن رفاعة لما أخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق سعيد ابن مسروق عن عباية بن رفاعة قال كانت أم أنس تحت أبي طلحة فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس وقال فى آخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن وأفادت هذه الرواية ان فى رواية سفيان تجوزا فى قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبدالله بن أبي طلحة ووقع فى رواية سفيان تسعة وفى هذه سبعة فلعل فى أحدهما تصحيفا أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالانساب اسحق واسمعيل وعبدالله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وابراهيم وعمير وزيد ومحمد وأربع من البنات وفى قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضا جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها والتسلية عن المصائب وتزيين المرأة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها فى عمل مصالحه ومشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حقا لمسلم وكان الحامل لام سليم على ذلك المبالغة فى الصبر والتسليم لامر الله تعالى ورجاء اخلافه عليها ما فات منها اذ لو أعلمت أبا طلحة بالامر فى أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذى أرادته فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها وفيه اجابة دعوة النبي ﷺ وان من ترك شيأ عوضه الله خيرا منه وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأى وقوة العزم وسيأتى فى الجهاد والمغازى انها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة وسيأتى شرح حديث أبي عمير ما فعل النغير مستوفي فى أواخر كتاب الادب وفيه بيان ما كان سمى به غير الكنية التي اشتهر بها * (**قوله** باب الصبر عند الصدمة الاولي) أى هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة ومن هنا تظهر مناسبة ايراد أثر عمر فى هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى فى زيارة القبور (**قوله** وقال عمر)

العِدلانِ ونِعمَ العِلاوةُ الذينَ إذا أصابتهم مُصيبةٌ قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعونَ أولئكَ عليهم صلواتٌ من ربّهم ورحمةٌ وأولئكَ همُ المهتدونَ وقولُهُ تعالى : واستعينوا بالصبرِ والصلاةِ وإنّها لكبيرةٌ إلّا على الخاشعينَ

حدثنا محمّدُ ابنُ بشّارٍ حدّثنا غُندرٌ حدّثنا شُعبةُ عن ثابتٍ قالَ سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ الصبرُ عندَ الصدمةِ الأولى **باب** قولِ النبيِّ ﷺ إنّا بكَ لمحزونونَ وقالَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ ﷺ تدمعُ العينُ ويحزنُ القلبُ **حدثنا** الحسنُ بنُ عبدِ العزيزِ حدّثنا يحيى بنُ حسّانَ

أي ابن الخطاب (**قوله العدلان**) بكسر المهملة أي المثلان وقوله العلاوة بكسرها أيضا أي مايعلق على البعير بعد تمام الحمل وهذا الاثر وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد أولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة نعم العدلان وأولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر عن منصور من طريق نعيم بن أبي هند عن عمر نحوه وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين و بالعلاوة وان العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء و يؤيده وقوعهما بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل قاله الزين بن المنير وقد روى نحو قول عمر مرفوعا أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أعطيت أمتي شيأ لم يعطه أحد من الامم عند المصيبة انالله وانااليه راجعون الى قوله المهتدون قال فاخبر ان المؤمن اذ ا سلم لامر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى فاغنى هذا عن التكلف في ذلك كقول المهلب العدلان انالله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وعن قول الكرماني الظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه أي قول الكلمتين ونوعا الثواب لانهما متلازمان (**قوله وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة الاية**) هو بالجر عطفا على أول الترجمة والتقدير و باب قوله تعالى أي تفسيره أونحو ذلك وقوله وانها قيل أفرد الصلاة لان المراد بالصبر الصوم وهو من التروك أوالصبر عن الميت ترك الجذع والصلاة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للاوامر والنواهي وكان المصنف اراد بايراد هذه الاية ماجاء عن ابن عباس انه نعى اليه اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الآية أخرجه الطبري في تفسيره باسناد حسن وعن حذيفة قال كان رسول الله ﷺ اذا حزبه أمر صلى أخرجه ابوداود باسناد حسن أيضا قال الطبري الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب * (**قوله باب قول النبي ﷺ انا بك لمحزونون قال ابن عمر عن النبي ﷺ تدمع العين ويحزن القلب**) سقطت هذه الترجمة والاثر في رواية الحموي وثبتت للباقين وحديث ابن عمر كأن المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي بعد هذا الان لفظه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فيحتمل أن يكون ذكره بالمعني لان ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده وأما لفظه فثبت في قصة موت ابراهيم من حديث أنس عند مسلم وأصله عند المصنف كما في هذا الباب وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبراني وابي هريرة عند ابن حبان والحاكم وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه ومحمود بن لبيد عند ابن سعد والسائب بن يزيد وأبي امامة عند الطبراني (**قوله حدثني الحسن بن عبد العزيز**) هو الجروي بفتح الجيم والراء منسوب الي جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قري تنيس وكان أبوه أميرها فتزهد الحسن ولم يأخذ من تركة أبيه شيأ وكان يقال انه نظير قارون في المال والحسن المذكور من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين في التفسير (**قوله حدثني يحي بن حسان**) هو التنيسي أدركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل أن يدخل

حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ . وكَانَ ظِئْراً لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَٰلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ يَاابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالقَلْبَ يَحْزَنُ وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَاإِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ

مصر وقد روى عنه الشافعي مع جلالته ومات قبله بمدة فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من رواية امام عظيم الشأن عنه ثم يموت قبله (قوله حدثنا قريش هو ابن حيان) هو بالقاف والمعجمة وأبوه بالمهملة والتحتانية بصرى يكنى أبا بكر (قوله على أبي سيف) قال عياض هو البراء بن أوس وأم سيف زوجته هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر (قلت) جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح و بين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن ابى صعصعة عن عبدالله بن أبى صعصعة قال لما ولد له ابراهيم تنافست فيه نساء الانصار أيتهن ترضعه فدفعه رسول الله ﷺ الى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار و زوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بني عدى بن النجار أيضا فكانت ترضعه وكان رسول الله ﷺ يأتيه في بنى النجار انتهى وما جمع به غير مستبعد الا انه لم يأت عن أحد من الائمة التصريح بان البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا ان أبا سيف يسمى البراء بن أوس (قوله القين) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد و يطلق على كل صانع يقال قان الشيء اذا أصلحه (قوله ظئرا) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أي مرضعا وأطلق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة وأصل الظئر من ظارت الناقة اذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها وأطلق ذلك على زوجها لانه يشاركها في تربيته غالبا (قوله لابراهيم) اى ابن رسول الله ﷺ ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم في أوله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم ثم دفعه الى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله ﷺ فاتبعته فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلا البيت دخانا فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت يا أبا سيف امسك جاء رسول الله ﷺ ولمسلم أيضا من طريق عمرو بن سعيد عن أنس ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ كان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا (قوله وابراهيم يجود بنفسه) أى يخرجها و يدفعها كما يدفع الانسان ماله وفى رواية سليمان يكيد قال صاحب العين أي يسوق بها وقيل معناه يقارب بها الموت وقال أبو مروان بن سراج قد يكون من الكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك (قوله تذرفان) بذال معجمة وفاء اى يجرى دمعهما (قوله وانت يارسول الله) قال الطيبي فيه معني التعجب والواو تستدعى معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون على المصيبة وانت تفعل كفعلهم كانه تعجب لذلك منه مع عهده منه انه يحث على الصبر و ينهى عن الجزع فاجابه بقوله أنها رحمة أى الحالة التي شاهدتها منى هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى ووقع في حديث عبدالرحمن بن عوف نفسه فقلت يارسول الله تبكي أولم تنه عن البكاء وزاد فيه انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان قال انما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفى رواية محمود بن لبيد فقال انما أنا بشر وعند عبدالرزاق من مرسل مكحول انما نهي الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه (قوله ثم اتبعها باخري) في رواية الاسماعيلي ثم اتبعها والله باخري بزيادة القسم قيل اراد به انه أتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى وقيل اتبع الكلمة الاولي المجملة وهى قوله انها رحمة بكلمة أخري مفصلة وهى قوله ان العين تدمع و يؤيد الثانى ما تقدم من طريق عبدالرحمن ومرسل مكحول (قوله ان العين تدمع الى آخره) فى حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود ابن لبيد ولا نقول ما يسخط

رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **باب** الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ **حدثنا** أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا

الرب وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره لولا انه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه وان آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا ونحوه في حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في آخره وفصل رضاعه في الجنة وفي آخر حديث محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا في الجنة ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع ووقع في آخر حديث أنس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه الا ان ظاهر سياقه الارسال فلفظه قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله ﷺ ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة وسيأتي في أواخر الجنائز حديث البراء ان لابراهيم لمرضعا في الجنة ﴿فائدة في وقت وفاة ابراهيم عليه السلام﴾ جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر واتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان قال ابن بطال وغيره هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لامر الله وهو ابين شيء وقع في هذا المعنى وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار عن الحزن وان كان الكتمان اولي وفيه وقوع الخطاب للغير وارادة غيره بذلك وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين أحدهما صغره والثاني نزاعه وانما اراد بالخطاب غيره من الحاضرين أشارة الي أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق وحكي ابن التين قول من قال ان فيه دليلا على تقبيل الميت وشمه ورده بان القصة انما وقعت قبل الموت وهو كما قال (قوله رواه موسى) هو ابن أسمعيل التبوذكي وطريقه هذه وصلها البيهقي في الدلائل من طريق تمتام وهو بمثناتين لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه وفي سياقه ماليس في سياق قريش بن حيان وانما أراد البخاري أصل الحديث * (قوله باب البكاء عند المريض) سقط لفظ باب من رواية أبي ذر قال الزين ابن المنير ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادي المرض لكن البكاء عادة انما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب (قوله أخبرني عمرو) هو ابن الحرث المصري (قوله عن سعيد بن الحرث الانصاري) هو ابن أبي سعيد بن المعلى قاضي المدينة ووقع في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد ابن الحرث ابن المعلى فكانه نسب أباه لجده (قوله اشتكي) أي ضعف وشكوى بغير تنوين (قوله فلما دخل عليه) زاد مسلم في رواية عمارة بن غزية فاستأخر قومه من حوله حتي دنا رسول الله ﷺ واصحابه الذين معه (قوله في غاشية أهله) بمعجمتين اي الذين يغشونه للخدمة وغيرها وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات وعليه شرح الخطابي فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيده ماوقع في رواية مسلم في غشيته وقال التوربشتي الغاشية هي الداهية من شر اومن مرض اومن مكروه والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت لانه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا (قوله فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا) في هذا أشعار بأن هذه

فقال

فقال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب . ولكن يعذب بهذا . وأشار إلى لسانه أو يرحم . وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه . وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب **باب** ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا يحيى ابن سعيد قال أخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي ﷺ يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال يارسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره بأن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال قد نهيتهن وذكر أنهن لم يطعنه فأمره الثانية أن ينهاهن فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبنني أو غلبننا الشك من محمد ابن حوشب فزعمت أن النبي ﷺ قال فاحث في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله ﷺ من العناء **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية رضي الله عنها قالت أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى

القصة كانت بعد قصة ابراهيم بن النبي ﷺ لان عبدالرحمن بن عوف كان معهم فى هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر (قوله فقال الا تسمعون) لا يحتاج الي مفعول لانه جعل كالفعل اللازم اى الا توجدون السماع وفيه اشارة الي انه فهم من بعضهم الانكار فبين لهم الفرق بين الحالتين (قوله ان الله) بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام (قوله يعذب بهذا) اى ان قال سوأ (او يرحم) ان قال خيرا و يحتمل ان يكون معنى قوله او يرحم اى ان لم ينفذ الوعيد (قوله ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه) اى بخلاف غيره ونظيره قوله فى قصة عبدالله بن ثابت التي اخرجها مالك فى الموطأ من حديث جابر بن عتيك ففيه فصاح النسوة فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله ﷺ دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية الحديث (قوله وكان عمر) هو موصول بالاسناد المذكور الى ابن عمر وسقطت هذه الجملة وكذا التى قبلها من رواية مسلم ولهذا ظن بعض الناس انهما معلقان وفي حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل للمفضول والامام اتباعه مع اصحابه وفيه النهى عن المنكر و بيان الوعيد عليه * (قوله باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك) قال الزين ابن المنير عطف الزجر على النهى للاشارة الي المؤاخذة الواقعة فى الحديث بقوله فاحث في افواههن التراب (قوله حدثنا محمد بن عبد الله ابن حوشب) بمهملة وشين معجمة وزن جعفر ثقة من اهل الطائف نزل الكوفة ذكر الاصيلى انه لم يرو عنه غير البخارى وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن واره الرازى كما ذكره المزى فى التهذيب وعبدالوهاب شيخه هو ابن عبدالحميد الثقفى وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل اربعة ابواب (قوله حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب) هو الحجبى وحماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد رواه عارم عن حماد فقال عن ايوب عن حفصة بدل محمد اخرجه الطبرانى وله اصل عن حفصة كما سيأتى فى الاحكام من طريق عبدالوارث عن ايوب عنها فكأن حمادا سمعه من ايوب عن كل منهما (قوله عند البيعة) اى لما بايعهن على الاسلام (قوله فما وفت) اي بترك النوح وام سليم هى بنت ملحان

باب القيام للجنازة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم * قال سفيان قال الزهري أخبرني سالم عن أبيه قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ زاد الحميدي حتى تخلفكم أو توضع باب متى يقعد إذا قام للجنازة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا رأى أحدكم جنازة . فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه

والدة انس وام العلاء تقدم ذكرها فى ثالث باب من كتاب الجنائز وابنة ابى سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة واما قوله اوابنة ابى سبرة وامراة معاذ فهو شك من احد رواته هل ابنة ابى سبرة هى امراة معاذ اوغيرها وسيأتي فى كتاب الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية بالشك ايضا والذي يظهرلي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ وهو ابن جبل هى ام عمر و بنت خلاد بن عمر والسلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وقع فى الدلائل لابى موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بدل قوله وامراة معاذ وكذا فى رواية عارم لكن لفظه اوام معاذ بنت ابي سبرة وفي الطبرانى من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية فما وفت غيرام سليم وام كلثوم وامراة معاذ بن ابي سبرة كذا فيه والصواب مافى الصحيح امراة معاذ و بنت ابي سبرة ولعل بنت ابى سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التى فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهى هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد أيضا وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس وهى أم سليم وام العلاء وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فيختلج فى خاطري ان الخامسة هى ام عطية راوية الحديث ثم وجدت مايؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية بلفظ فما وفت غيرى وغيرام سليم اخرجه الطبراني أيضا ثم وجدت مايرده وهو ماأخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كان فيما أخذ علينا ان لا ننوح الحديث فزاد فى آخره وكانت لاتعد نفسها لانها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لاتعد نفسها لذلك ويجمع بأنها تركت عد نفسها من يوم الحرة (قلت) يوم الحرة قتل فيه من الانصار من لايحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة و بذل فيها السيف ثلاثة أيام وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية وفي حديث أم عطية مصداق ماوصفه النبي ﷺ بأنهن ناقصات عقل ودين وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات قال عياض معنى الحديث لم يف ممن بايع النبي ﷺ مع أم عطية فى الوقت الذى بايعت فيه النسوة الا المذكورات لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى * (قوله باب القيام للجنازة) أى اذا مرت على من ليس معها واما قيام من كان معها الى ان توضع بالارض فسيأتي فى ترجمة مفردة وسنذكر اختلاف العلماء فى كل منهما فيما بعد (قوله حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء أي تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها (قوله قال سفيان) هذا السياق لفظ الحميدي فى مسنده ويحتمل ان يكون على بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة عن سفيان حدثنا الزهرى عن سالم وقال مرة قال الزهرى أخبرني سالم والمراد من السياقين ان كلا منهما سمعه من شيخه (قوله زاد الحميدى) يعنى عن سفيان بهذا الاسناد وقد رويناه موصولا فى مسنده وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وثلاثة معه أربعتهم عن سفيان بالزيادة الا أنه في سياقهم بالعنعنة وفى هذا الاسناد رواية تابعى عن تابعي وصحابى عن صحابى فى نسق والله أعلم * (قوله باب متى يقعد اذا قام للجنازة) سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه (قوله حتى يخلفها أو تخلفه)

أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هٰذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ **باب** مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

شك من البخارى أومن قتيبة حين حدثه به وقد رواه النسائى عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك (قوله أوتوضع من قبل ان تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وقد أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها * (قوله باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) كأنه اشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالارض على رواية من روى حتى توضع فى اللحد وفيه اختلاف على سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال أبو داود رواه ابو معاوية عن سهيل فقال حتى توضع فى اللحد وخالفه الثوري وهو أحفظ فقال فى الارض انتهى ورواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورأيت أباصالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال أخرجه أبو نعيم فى المستخرج بهذه الزيادة وهو فى مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب وحجتهم رواية أبى معاوية ورجح الاول عند البخارى بفعل أبي صالح لانه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود (قوله فان قعد أمر بالقيام) فيه اشارة الى ان القيام فى هذا لا يفوت بالقعود لان المراد به تعظيم أمر الموت وهو لا يفوت بذلك واما قول المهلب قعود أبي هريرة ومروان يدل على أن القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل فان أراد انه ليس بواجب عندهما فظاهر وان أراد فى نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول مارواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فساق نحو القصة المذكورة وزاد له ان مروان لما قال له أبو سعيد قم قام ثم قال له لم اقمتني فذكر الحديث فقال لابى هريرة فما منعك ان تخبرني قال كنت اماما فجلست فعرف بهذا ان أباهريرة لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسئلة قبل ذلك وانه بادر الى العمل بها بخبر أبي سعيد وروي الطحاوى من طريق الشعبي عن أبى سعيد قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال له أبو سعيد ان رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام فقام مروان وأظن هذه الرواية مختصرة من القصة وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الاوزاعى وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من طريق أبي حازم الاشجعى عن أبى هريرة وابن عمر وغيرهما ان القائم مثل الحامل يعني فى الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا مارأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع أخرجه النسائى (تنبيهان الاول) قال الزين بن المنير انما نوع هذه التراجم مع امكان جمعها فى ترجمة واحدة للاشارة فى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمة ولان بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه فاكتفى بذكره فى الترجمة لصلاحيته للاستدلال (الثاني) قال ثبت بين حديثى الباب ترجمة لفظها باب من تبع جنازة وجدت ذلك فى نسخة محررة مسموعة فان سقطت في غيرها قدم من أثبت على من نفى قال وانما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريحه فى الخبر بانهما جلسا قبل ان توضع وأطال في تقرير ذلك وان ذكرها أولى من حذفها وهو عجيب منه فان الذى تضمنه الحديث الثانى من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الاولى وليس فى الترجمة زيادة على ما فى الحديثين الا قوله عن مناكب الرجال وقد ذكرت من

حدثنا مُسْلِمٌ يعني ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ **باب** مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْساً *

وقعت في روايته (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيي هو ابن أبي كثير وحديث أبي سعيد هذا ابين سياقا من حديث عامر بن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة من كان معها أومشاهدا لها واما من مرت به فليس عليه من القيام الاقدر ماتمر عليه أوتوضع عنده بان يكون بالمصلي مثلا وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتي تغيب عنه وان مشي معها فلا يقعد حتى توضع وفي هذا السياق بيان لغاية القيام وانه لايختص بمن مرت به ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا فأما من كان راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي له ان يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد واستدل بقوله فان لم يكن معها على ان شهود الجنازة لايجب على الاعيان * (قوله باب من قام لجنازة يهودي) أي أونحوه من أهل الذمة (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائي (ويحي) هو ابن أبي كثير (قوله مر بنا) بضم الميم علي البناء للمجهول وفي رواية الكشميهني مرت بفتح الميم (قوله فقام) زاد غير كريمة لها (قوله فقمنا) في رواية أبي ذر وقمنا بالواو (١) وزاد الاصيلي وكريمة له والضمير للقيام أي لاجل قيامه وزاد أبو داود من طريق الاوزاعي عن يحيي فلما ذهبنا لنحمل قيل انها جنازة يهودي زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال القرطبي معناه ان الموت يفزع منه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لايستمر الانسان علي الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أوغير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوى هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة وفيه تقدير أي الموت ذو فزع انتهى ويؤيد الثاني رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ ان للموت فزعا أخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس مثله عند البزار قال وفيه تنبيه على ان تلك الحالة ينبغي لمن رآها ان يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة (قوله فمروا عليهما) في رواية المستملي والحموى عليهم أي علي قيس وهو ابن سعد ابن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ معهما (قوله من أهل الارض أي من أهل الذمة) كذا فيه بلفظ أي التي يفسر بها وهي رواية الصحيحين وغيرهما وحكي ابن التين عن الداودى انه شرحه بلفظ أو التي للشك وقال لم أره لغيره وقيل لاهل الذمة أهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض وحمل الخراج (قوله اليست نفسا) هذا لايعارض التعليل المتقدم حيث قال ان للموت فزعا علي ماتقدم وكذا ماأخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعا فقال انما قمنا للملائكة ونحوه لاحمد من حديث أبي موسي ولاحمد وابن حبان والحاكم من حديث

(١) قوله في رواية أبي ذر وقمنا بالواو في القسطلاني وقمنا بالواو ولغير أبي ذر وله فقمنا بالفاء فحرر اه مصححه

وقال

وقالَ أبُو حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قالَ كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وسَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فقالاَ كُنّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ وقالَ زَكَرِيّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قالَ كانَ أبُو مَسْعُودٍ وقَيْسٌ يَقُومانِ لِلْجَنازَةِ *

عبدالله بن عمر ومرفوعا انما تقومون اعظاما للذى يقبض النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما لله الذي يقبض الارواح فان ذلك أيضا لا ينافي التعليل السابق لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة وأما ما اخرجه احمد من حديث الحسن بن على قال انما قام رسول الله ﷺ تأذيا بريح اليهودى زاد الطبرانى من حديث عبدالله بن عياش بالتحتانية والمعجمة فآذاه ريح بخورها وللطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن الحسن كراهية ان تعلو رأسه فان ذلك لا يعارض الاخبار الاولى الصحيحة أما أولا فلان اسانيدها لا تقاوم تلك فى الصحة وأما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى مافهمه الراوي والتعليل الماضى صريح من لفظ النبي ﷺ فكأن الراوى لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده وقد روى ابن أبي شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد ابن ثابت قال كنا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة فلما رآها قام وقام اصحابه حتى بعدت والله ما ادرى من شانها اومن تضايق المكان وما سألناه عن قيامه ومقتضي التعليل بقوله اليست نفسا ان ذلك يستحب لكل جنازة وانما اقتصر فى الترجمة على اليهودى وقوفا مع لفظ الحديث وقد اختلف اهل العلم فى اصل المسئلة فذهب الشافعى الى انه غير واجب فقال هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من امره والقعود أحب الى انتهى وأشار بالترك الى حديث على أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد أخرجه مسلم قال البيضاوى يحتمل قول على ثم قعد اي بعد ان جاوزته و بعدت عنه و يحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة فى أن المراد بالامر الوارد فى ذلك الندب و يحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول أرجح لان احتمال المجاز يعني فى الامر أولى من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الأول يدفعه مارواه البيهقى من حديث على أنه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية وقال ابن حزم قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخا لان النسخ لا يكون الا بنهى او بترك معه نهي انتهى وقد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال كان النبي ﷺ يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائى فلولم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة فى النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى ان الامر بالقيام منسوخ بحديث على وتعقبه النووى بأن النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار أنه مستحب وبه قال المتولي انتهى وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعى المتقدم لان مقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك ولكن القعود عنده أولى وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية كان قعوده ﷺ لبيان الجواز فمن جلس فهو فى سعة ومن قام فله أجر واستدل بحديث الباب على جواز اخراج جنائز أهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين أشار الي ذلك الزين بن المنير قال والزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الائمة و يمكن أن يقال اذا ثبت النسخ للقيام تبعه ماعداه فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام منع من الاظهار (قوله وقال أبو حمزة) هو السكرى وعمرو وهو ابن مرة المذكور فى الاسناد الذى قبله وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن أبى حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا أنه قال فى روايته فمرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبدالرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس (قوله وقال زكرياء) هو ابن أبى زائدة وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه وأبو مسعود المذكور فيها هو البدري و يجمع بين ماوقع فيه من الاختلاف بان عبدالرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعاله الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابى مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه والله اعلم

باب حَمْلِ الرِّجالِ الجِنازَةَ دُونَ النِّساءِ **حدثنا** عبدُ العزيزِ ابنُ عبدِ اللهِ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ إِذا وُضِعَتِ الجِنازَةُ وَاحْتَمَلَها الرِّجالُ عَلَى أَعْناقِهِمْ فَإِنْ كانَتْ صالِحَةً قالَتْ قَدِّمُونِي. وَإِنْ كانَتْ غَيْرَ صالِحَةٍ قالَتْ يا وَيْلَها أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِها يَسْمَعُ صَوْتَها كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسانَ. وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ **باب** السُّرْعَةِ بِالجِنازَةِ. وَقالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْها وَخَلْفَها وَعَنْ يَمِينِها وَعَنْ شِمالِها

* (قوله باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) قال ابن رشيد ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء لانه من الحكم المعلق على شرط وليس فيه ان لا يكون الواقع الا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم اللقب ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الاخبار عن الواقع و يؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال اذا وضعت فاحتملها الرجال ولم يقل فاحتملت فلما قطع أحتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك وأيضا فجواز ذلك للنساء وان كان يؤخذ بالبراءة الاصلية لكنه معارض بأن في الحمل على الاعناق والامر بالاسراع مظنة الانكشاف غالبا وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله و وضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهي ملخصا وقد ورد ما هو اصرح من هذا في منعهن ولكنه على غير شرط المصنف ولعله اشار اليه وهو ما أخرجه ابو يعلى من حديث انس قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فراي نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ونقل النووي في شرح المهذب انه لا خلاف في هذه المسئلة بين العلماء والسبب فيه ما تقدم ولان الجنازة لابد ان يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة الي اختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة وقال ابن بطال قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال الا المستضعفين من الرجال والنساء الآية وتعقبه الزين ابن المنير بأن الاية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة انتهى والاولى ان ضعف النساء بالنسبة الى الرجال من الامور المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل خاص (قوله عن ابيه انه سمع أبا سعيد) لسعيد المقبرى فيه اسناد آخر رواه ابن ابي ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن حبان وقال الطريقان جميعا محفوظان (قوله اذا وضعت الجنازة) في رواية ابن أبي ذئب المذكورة اذا وضع الميت على السرير فدل على أن المراد بالجنازة الميت وقد تقدم ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه ايضا وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب (قوله باب السرعة بالجنازة) اى بعد ان تحمل (قوله وقال انس انتم مشيعون فامش) وفي رواية الكشميهني فامشوا واثر انس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له عن حميد عن انس بن مالك انه سئل عن المشي في الجنازة فقال امامها وخلفها وعن يمينها وشمالها انما انتم مشيعون ورويناه عاليا في رباعيات ابي بكر الشافعي من طريق يزيد ابن هرون عن حميد كذلك و بنحوه اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازى عن حميد سمعت العيزار يعني ابن حريث سأل انس بن مالك يعني عن المشي مع الجنازة فقال انما انت مشيع فذكر نحوه فاشتمل على فائدتين تسمية السائل والتصريح بسماع حميد قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فيتناسبا وقد سبق الى نحو ذلك ابو عبد الله بن المرابط فقال قول انس ليس من معنى الترجمة الا من وجه ان الناس في مشيهم متفاوتون وقال ابن رشيد و يمكن أن يقال لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعم من الاسراع والبطء فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث قال و يمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس ان المراد بالاسراع

وقال

وقالَ غيرُهُ قريباً منها **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سفيانُ قالَ حفظناه من الزهريِّ عن سعيدِ ابنِ المسيبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قالَ أسرعوا بالجنازةِ فإنْ تكُ صالحةً فخيرٌ تقدمونها وإنْ يكُ سوى ذلكَ فشرٌّ

مالايخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة (**قوله** وقال غيره قريبا منها) أي قال غير أنس مثل قول أنس وقيد ذلك بالقرب من الجنازة لان من بعدعنها يصدق عليه أيضا انه مشى أمامها وخلفها مثلا والغير المذكور أظنه عبدالرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبدالرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتي اجتمعوا اليه ثم أمر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وعبدالرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيي بن معين انه كان من أهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر ودل ايراد البخاري لاثر أنس المذكور على أختيار هذا المذهب هو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعا لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وعن النخعي انه ان كان في الجنازة نساء مشى أمامها والا فخلفها وفي المسئلة مذهبان آخران مشهوران فالجمهور على ان مشين أمامها أفضل وفيه حديث لابن عمر اخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح الا انه اختلف في وصله وارساله ويعارضه مارواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبدالرحمن ابن ابزى عن علي قال المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكي الأثرم عن أحمد انه تكلم في اسناده وهو قول الاوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما (**قوله** حفظناه من الزهري) في رواية المستملي عن بدل من الاول أولي لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري (**قوله** عن سعيد بن المسيب) كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن أبي حفصة عند مسلم وخالفهم يونس فقال عن الزهري حدثني أبو امامة بن سهل عن أبي هريرة وهو محمول على ان للزهري فيه شيخين (**قوله** أسرعوا) نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء مؤقت غير ان العجلة أحب الى أبي حنيفة عن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال عياض الي نفي الخلاف فقال من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع لكن بحيث لاينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث أن لايتباطأ بالميت عن الدفن ولان التبطأ ربما أدي الى التباهي والاختيال (**قوله** بالجنازة) اي بحملها الي قبرها وقيل المعني بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القرطبي والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقبه الفاكهي بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر لاخير فيه قال ويؤيده ان الكل لايحملونه انتهى ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الي قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داود من حديث حصين ابن وحوح مرفوعا لاينبغي لجيفة مسلم ان تبقي بين ظهراني اهله الحديث (**قوله** فان تك صالحة) اي الجثة المحمولة قال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة الى الخير الذي كنى به عن عمله الصالح (**قوله** فخير) هو خبر مبتدأ محذوف اي فهو خير او مبتدأ خبره محذوف اي فلها خير او هناك خير ويؤيده رواية مسلم بلفظ قربتموها الى الخير ويأتي في قوله بعد ذلك فشر نظير ذلك (**قوله** تقدمونها اليه) الضمير راجع الي الخير

تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ **باب** قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدِّمُونِى **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ . فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِى . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَاوَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ

باعتبار الثواب قال ابن مالك روى تقدمونه اليها فانث الضمير على تأويل الخير بالرحمة او الحسنى (قوله تضعونه عن رقابكم) استدل به على ان حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى مافيه وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان يتحقق انه مات اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى ان لا يسرع بدفنهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين * (قوله باب قول الميت وهو على الجنازة) أى السرير (قدمونى) أى أن كان صالحا ثم اورد فيه حديث ابى سعيد السابق قبل باب (قوله اذا وضعت الجنازة) يحتمل ان يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله فى السرير ويحتمل ان يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والاول أولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة قالت فان المراد به الميت ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة المذكور بلفظ اذا وضع المؤمن على سريره يقول قدمونى الحديث وظاهره ان قائل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بأنه لامانع أن يرد الله الروح الى الجسد فى تلك الحال ليكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤس الكافر وكذا قال غيره وزاد ويكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤل اليه الحال بعد ادخال القبر وسؤال الملكين ﴿قلت﴾ وهو بعيد ولا حاجة الى دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن لانه يحتاج الى دليل فمن الجائز أن يحدث الله النطق فى الميت اذا شاء وكلام ابن بطال فيما يظهر لي أصوب وقال ابن بزيزة قوله فى آخر الحديث يسمع صوتها كل شيء دال على ان ذلك بلسان القال لا بلسان الحال (قوله وان كانت غير ذلك) فى رواية الكشميهني غير صالحة (قوله قالت لأهلها) قال الطيبى أى لأجل أهلها اظهار الوقوعه فى الهلكة وكل من وقع فى الهلكة دعا بالويل ومعنى النداء ياحزنى وأضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية أن يضيف الويل الى نفسه أو كانه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره ويؤيد الاول ان فى رواية أبي هريرة المذكورة قال ياويلتاه أين تذهبون بى فدل على ان ذلك من تصرف الرواة (قوله لصعق) أي لغشى عليه من شدة ما يسمعه وربما أطلق ذلك على الموت والضمير فى يسمعه راجع الي دعائه بالويل أي يصيح بصوت منكر لوسمعه الانسان لغشي عليه قال ابن بزيزة هو مختص بالميت الذى هو غير صالح وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهي ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى أبو القاسم بن منده هذا الحديث فى كتاب الاهوال بلفظ لوسمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا وقد استشكل هذا مع ما ورد فى حديث السؤال فى القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعه كل شيء الا الثقلين والجامع بينهما الميت والصعق والاول استثنى فيه الانس فقط والثانى استثنى فيه الجن والانس والجواب ان كلام الميت بما ذكر لا يقتضى وجود الصعق وهو الفزع الا من الادمى لكونه لم يالف سماع كلام الميت بخلاف الجن في ذلك وأما الصيحة التي يصيحها المضروب فانها غير مالوفة للانس والجن جميعا لكون سببها عذاب الله ولاشيء اشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس والله اعلم واستدل به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق لكن قال ابن بطال هو عام أريد به الخصوص وان المعني يسمعه من له عقل كالملائكة والجن والانس لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو روح مثله وتعقب بمنع الملازمة اذ لا ضرورة الى التخصيص بل لا يستثنى الا الانسان كما هو

باب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ **باب** الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً

ظاهر الخبر وانما اختص الانسان بذلك ابقاء عليه و بأنه لامانع من انطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم والله تعالى أعلم * (قوله باب من صف صفين أوثلاثة على الجنازة خلف الامام) أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني والثالث أوقد اعترض عليه بانه لايلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهي الصفوف و بانه ليس فى السياق مايدل على كون الصفوف خلف الامام والجواب عن الاول ان الاصل عدم الزائد وقد روى مسلم من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال فقمنا فصفنا صفين فعرف بهذا ان من روى عنه كنت فى الصف الثانى أوالثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا و بذلك تصح الترجمة وعن الثانى بأنه أشار الى ماورد فى بعض طرقه صريحا كما سيأتي فى هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصفنا وراءه ووقع فى الباب الذي يليه من حديث أبى هريرة بلفظ فصفوا خلفه وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه (قوله باب الصفوف على الجنازة) قال الزين بن المنير ماملخصه انه أعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وقال ابن بطال أومأ المصنف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى أنه لايشرع فيها تسوية الصفوف يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أحق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها فى الصلاة قال لا انما يكبرون و يستغفرون وأشار المصنف بصيغة الجمع الى ماورد فى استحباب ثلاثة صفوف وهو مارواه أبوداود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب حسنه الترمذى وصححه الحاكم وفى رواية له الاغفر له قال الطبرى ينبغي لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهي وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغائب أوعلى من فى القبر وأجيب بأن الاصطفاف اذا شرع والجنازة غائبة ففى الحاضرة أولى وأجاب الكرمانى بأن المراد بالجنازة في الترجمة الميت سواء كان مدفونا أوغير مدفون فلا منافاة بين الترجمة والحديث (قوله عن سعيد) هو ابن المسيب كذا رواه أصحاب معمر البصريون عنه وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق عن معمر وأخرجه النسائى عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وأبى سلمة وكذا أخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهرى عنهما وكذا ذكره الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر أبى سلمة كذا هو فى الموطأ وكذا أخرجه المصنف كما تقدم فى أوائل الجنائز والمحفوظ عن الزهرى ان نعى النجاشى والامر بالاستغفار له عنده عن سعيد وابى سلمة جميعا وأما قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه كما سيأتى بعد خمسة أبواب وكذا يأتى فى هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه وذكر الدارقطنى في العلل الاختلاف فيه وقال ان الصواب ماذكرناه (قوله نعى النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم و بعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف و رجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكي المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه (قوله ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج واصحابه الى البقيع فصفنا خلفه وقد تقدم فى أوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى المصلى والمراد بالبقيع بقيع بطحان أو يكون المراد بالمصلى موضعا معدا للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول أظهر وقد تقدم فى

حدثنا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي

العيدين ان المصلى كان ببطحان والله أعلم (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم وحديث ابن عباس المذكور سيأتي الكلام عليه بعد اثني عشر بابا (قوله قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج مات اليوم عبدالله صالح اصحمة وللمصنف في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على أخيكم اصحمة وسيأتي ضبط هذا الاسم بعد في باب التكبير على الجنازة (قوله فصلى النبي ﷺ) زاد المستملي في روايته ونحن صفوف وبه يصح مقصود الترجمة وقال الكرماني يؤخذ مقصودها من قوله فصففنا لان الغالب ان الملازمين له ﷺ كانوا كثيرا ولاسيما مع أمره لهم بالخروج الي المصلى (قوله قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني) وصله النسائي من طريق شعبة عن أبي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي ﷺ علي النجاشي ووهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم فانه أخرجه من طريق أيوب عن أبي الزبير وليس فيه مقصود التعليق وفي الحديث دلالة على ان للصفوف علي الجنازة تأثيرا ولو كان الجمع كثيرا لان الظاهر ان الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عددا كثيرا وكان المصلي فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم وهذا هو الذى فهمه مالك بن هبيرة الصحابى المقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة علي الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا ويبقى النظر فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل أو كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما أفضل وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة لانه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذى مات فيه مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لكن قال أبو يوسف ان اعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس قال النووى ولا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي ولاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر كونه اسلم فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن أنس ان النبي ﷺ لما صلي على النجاشي قال بعض أصحابه صلى علي علج من الحبشة فنزلت وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم الاية وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب وآخر عنده في الاوسط من حديث أبي سعيد وزاد فيه ان الذى طعن بذلك فيه كان منافقا واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلاة على الميت دعاء له وهو اذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذى يدعى له به وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض أهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذى يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبدالبر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز قال المحب الطبرى لم أر ذلك لغيره

باب

باب صُفُوفِ الصِّبْيانِ مَعَ الرِّجالِ فِي الجَنائِزِ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمعِيلَ حَدَّثَنا عَبْدُ الْواحِدِ حَدَّثَنا الشَّيْبانِيُّ عَنْ عامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً فَقالَ مَتَى دُفِنَ هذا قالُوا البارِحَةَ قالَ أَفَلا آذَنْتُمُونِي قالُوا دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنا أَنْ نُوقِظَكَ فَقامَ فَصَفَفْنا خَلْفَهُ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ باب سُنَّةِ الصَّلاةِ عَلَى الجَنائِزِ .

وحجته حجة الذى قبله الجود على قصة النجاشي وسيأتي حكاية مشاركة الخطاب لهم فى هذا الجود وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور منها انه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلي على الغائب الا اذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم أبو داود فى السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر وهذا محتمل الا انني لم أقف فى شئ من الاخبار على انه لم يصل عليه فى بلده أحد ومن ذلك قول بعضهم كشف له ﷺ عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأموم ولا خلاف فى جوازها قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع وكان مستند قائل ذلك ماذكره الواقدي فى أسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران ابن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعى عن يحيي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه ولابى عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيي فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا ومن الاعتذارات أيضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه ﷺ صلى على ميت غائب غيره قال المهلب وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان خبره قوى بالنظر الى مجموع طرقه واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك الى ماتقدم من ارادة اشاعة انه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا فى حياته قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شئ مما ذكروه لتوفرت الدواعى على نقله وقال ابن العربي المالكي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل ذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ماليس له تلاف وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ (قلت) وسبق الى ذلك الشيخ أبو حامد فى تعليقه ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية فى قصة الصلاة على النجاشي قال فصفنا خلفه صفين وما نرى شيأ أخرجه الطبراني واصله فى ابن ماجه لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلي عليه الامام وهو يراه ولا يراه المأموم فانه جائز اتفاقا ﴿ فائدة ﴾ أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب ان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ماحكي عن ابن القطان أحد اصحاب الوجوه من الشافعية انه قال يجوز ذلك ولا يسقط الفرض وسيأتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنازة فى باب مفرد * (قوله باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز) فى رواية الكشميهنى على الجنائز أى عند ارادة الصلاة عليها وقد تقدم الجواب عن الترجمة على الجنازة وارادة الصلاة على القبر وفي الباب الذى قبله وتقدم ان الكلام على المتن يأتي مستوفى بعد اثني عشر بابا وسيأتي بعد ثلاث تراجم باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس المذكور وكان ابن عباس فى زمن النبي ﷺ دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك فى كتاب الصلاة * (قوله باب سنة الصلاة على الجنازة) قال الزين بن المنير المراد بالسنة ماشرعه

وقالَ النبيُّ ﷺ مَنْ صلَّى عَلَى الجَنَازَةِ وقالَ صَلوا عَلَى صاحِبِكُمْ وقالَ صَلوا عَلَى النَّجاشيِّ سَمَّاها صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ ولاَ سُجُودٌ ولاَ يُتَكَلَّمُ فِيهاوفِيها تَكْبِيرٌ وتَسْلِيمٌ وكانَ ابْنُ عُمَرَ لاَيُصلِّي إلاَّ طاهِراً ولاَ يُصلِّي عِنْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ ولاَ غُرُوبِها ويرْفَعُ يَدَيْهِ وقالَ الحَسَنُ أدْرَكْتُ النَّاسَ وأحَقُّهُمْ عَلَى جَنائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ وإذَا أحْدَثَ يَوْمَ العِيدِ أوْ عِنْدَ الجَنازَةِ يَطْلُبُ المَاءَ ولاَ يَتَيَمَّمُ

النبي ﷺ فيها يعني فهوأعم من الواجب والمندوب ومراده بماذكره هنا من الآثاروالاحاديث ان لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والاركان وليست بمجرد دعاء فلاتجزئ بغيرطهارة مثلا وسيأتى بسطذلك في أواخر الباب (قوله وقال النبي ﷺ من صلي على الجنازة) هذا طرف من حديث سيأتى موصولا بعدباب وهذا اللفظ عندمسلم من وجه آخرعن أبي هريرة ومن حديث ثوبان أيضا (قوله وقال صلواعلى صاحبكم) هذاطرف من حديث لسلمة بن الاكوع سيأتى موصولا فى أوائل الحوالة أوله كنا جلوسا عندالنبي ﷺ اذ أتى بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين الحديث (قوله وقالوا صلواعلى النجاشى) تقدم الكلام عليه قريبا (قوله سماها صلاة) أى يشترط فيها مايشترط فى الصلاة وان لم يكن فيهاركوع ولاسجود فانه لايتكلم فيها و يكبرفيها و يسلم منها بالاتفاق وان اختلف فى عدد التكبير والتسليم (قوله وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا) وصله مالك فى الموطأ عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنازة الا وهوطاهر (قوله ولا يصلي عندطلوع الشمس ولا غروبها) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر اذاسئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح و بعدصلاة العصر يقول ماصلينا لوقتهما ﴿تنبيه﴾ ما فى قوله ماصلينا ظرفية يدل عليه رواية مالك عن نافع قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما ومقتضاه انهما اذا أخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ و يبين ذلك مارواه مالك أيضا عن محمد بن أبي حرملة ان ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعدصلاة الصبح بغلس اما أن تصلوا عليها واما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعندغروبها لا لمطلق مابين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب وقد تقدم ذلك عنه واضحا فى باب الصلاة فى مسجدقباء والى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والاوزاعى والكوفيون وأحمد واسحق (قوله و يرفع يديه) وصله البخارى فى كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنازة وقدروى مرفوعا أخرجه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر باسناد ضعيف (قوله وقال الحسن الخ) لم أره موصولا وقوله من رضوه فى رواية الحموى والمستملى من رضوهم بصيغة الجمع وفائدة أثر الحسن هذا بيان انه نقل عن الذين أدركهم وهو جمهور الصحابة انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التى يجمع فيها وقدجاء عن الحسن ان أحق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن أخرجه عبدالرزاق وهى مسئلة اختلاف بين أهل العلم فروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس ان امام الحى أحق وقال علقمة والاسود وآخرون الوالي أحق من الولى وهو قول مالك وابى حنيفة والاوزاعى واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعى الولى أحق من الوالى (قوله واذا حدث يوم العيد اوعند الجنازة يطلب الماء ولايتيمم) يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفا على أصل الترجمة و يحتمل أن يكون بقية كلام الحسن وقدوجدت عن الحسن في هذه المسئلة اختلافا فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون فى الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم و يصلى وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقدذهب جمع من السلف الى أنه يجزئ لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء

وإذَا انْتَهى إلى الجنازَةِ وهُمْ يُصلُّونَ يَدْخلُ مَعَهمْ بتَكْبِيرَةٍ وقالَ ابْنُ المُسَيِّبِ يُكَبِّرُ باللَّيْلِ والنَّهارِ والسَّفَرِ والحَضَرِ أرْبَعاً .وقالَ أنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاحُ الصَّلاةِ . وقالَ ولاَ تُصَلِّ على أحَدٍ منهُمْ ماتَ أبَداً . وفيهِ صفُوفٌ وإمامٌ **حدثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ أخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فأمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا يا أبا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيون وهي رواية عن أحمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي واسناده ضعيف (قوله واذا انتهى الى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة) وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو يقوى الاحتمال الثاني قال ابن أبي شيبة حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة والمخالف في هذا بعض المالكية وفي مختصر ابن الحاجب وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان انتهى (قوله وقال ابن المسيب الخ) لم أره موصولا عنه ووجدت معناه باسناد قوى عن عقبة ابن عامر الصحابي أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفا (قوله وقال أنس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة)وصله سعيد ابن منصور عن اسمعيل بن علية عن يحيي بن أبي اسحق قال قال زريق بن كريم لانس بن مالك رجل صلي فكبر ثلاثا قال أنس اوليس التكبير ثلاثا قال يا أباحمزة التكبير أربع قال أجل غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة (قوله وقال) أي الله سبحانه وتعالى (ولا تصل على أحد منهم) وهذا معطوف على أصل الترجمة وقوله وفيه صفوف وإمام معطوف على قوله وفيها تكبير وتسليم قرات بخط مغلطاي كأن البخاري أراد الرد على مالك فان ابن العربي نقل عنه انه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا قال ولا أعلم لذلك وجها وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر وسيأتي الكلام عليه قريبا وموضع الترجمة منه قوله فأمنا فصففنا خلفه قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ماحصله مراده هذا الباب الرد على من يقول ان الصلاة على الجنازة انما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله ﷺ صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم الى البقيع ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك انتهي ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها الا عن الشعبي قال ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ قال ابن رشيد وفي استدلال البخاري بالاحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه من اثبات شرط الطهارة اشكال لانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهي ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ماعداهما على الاصل وقال الكرماني غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم يكن فيها ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة والامر بها وتارة باثبات ماهو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها بدون الطهارة وعدم أدائها عند الوقت المكروه

باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. وقالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. وقالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ **حدثنا** أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ

وبرفع اليد واثبات الأحقية بالامامة وبوجوب طلب الماء لها وبكونها ذات صفوف وأمام قال وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما أنتهى كلامه وقد قال بذلك غيره ولايخفي ان بحث ابن رشيد اقوى ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوي المذكورة بل باثبات مامر من خصائصها كما تقدم والله أعلم (**قوله** باب فضل اتباع الجنائز) قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يجوز به القيراط اذ في الحديث الذي أورده أجمال ولذلك صدره بقول زيد ابن ثابت وآثر الحديث المذكور على الذي بعده وان كان اوضح منه في مقصوده كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله وقد تقدم طرف من بيان مايحصل به مسمى الاتباع في باب السرعة بالجنازة وله تعلق بهذا الباب وكأنه قصد هناك كيفية المشي وأمكنته وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو أعم من ذلك قال ويمكن ان يكون قصد هنا ما الذي يحصل به المقصد اذ الاتباع انما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منفردة أو الدفن منفردا أو المجموع قال وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه وقال الزين بن المنير ما محصله مراد الترجمة اثبات الاجر والترغيب فيه لاتعين الحكم لان الاتباع من الواجبات على الكفاية فالمراد بالفضل ماذكرناه لاقسيم الواجب وأجمل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذى أورده لان القيراط لايحصل الالمن اتبع وصلي اواتبع وشيع وحضر الدفن لالمن اتبع مثلا وشيع ثم أنصرف بغير صلاة كما سيأتي بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة لاحد مقصودين اما الصلاة واما الدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود وان كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة أفضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوع (**قوله** وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك) وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم خلوا بينها وبين أهلها وكذا أخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق الميت فان أردت الاتباع فلك زيادة اجر (**قوله** وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) لم أره موصولا عنه قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة استعارة بأن الاتباع انما هو لمحض ابتغاء الفضل وأنه لايجرى مجري قضاء حق اولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الاذن منهم (قلت) وكأن البخارى اراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال أمير ان وليسا بأميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستأذن وليها الحديث وهذا منقطع موقوف وروى عبد الرزاق مثله من قول ابراهيم وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضا وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر أخرجه البزار باسناد فيه مقال وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف وروي أحمد من طريق عبد الله ابن هرمز عن أبي هريرة مرفوعا من تبع جنازة فحمل من علوها وحثى في قبرها وقعد حتي يؤذن له رجع بقيراطين واسناده ضعيف والذى عليه معظم أئمة الفتوي قول حميد بن هلال وحكي عن مالك أنه لاينصرف حتى يستأذن (**قوله** حدث ابن عمرو) كذا في جميع الطرق حدث بضم المهملة على البناء للمجهول ولم أقف في شئ من الطرق عن نافع على تسمية من حدث ابن عمر عن أبي هريرة بذلك وقد أورده أصحاب الاطراف والحميدي في جمعه في

ان

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ فَقَالَ

ترجمة نافع عن أبي هريرة وليس في شئ من طرقه مايدل على أنه سمع منه وأن كان ذلك محملا ووقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحا في موضعين أحدهما في صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مشددة وهو ابو السائب المدنى صاحب المقصورة قيل أن له صحبة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبدالله بن عمر اذطلع خباب صاحب المقصورة فقال ياعبد الله بن عمر الاتسمع مايقول أبو هريرة فذكر الحديث والثانى فى جامع الترمذى من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبى هريرة فذكر الحديث قال ابو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل الى عائشة (قوله ان ابا هريرة يقول من تبع) كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي ﷺ وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن راشد عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه لكن أخرجه أبوعوانة في صحيحه عن مهدي بن الحرث عن موسى بن أسمعيل وعن أبي أمية عن أبى النعمان وعن التسترى عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمران أباهريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فذكره ولم يبين لمن السياق وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك فالظاهر ان السياق له (قوله من تبع جنازة فله قيراط) زاد مسلم فى روايته من الاجر والقيراط بكسر القاف الجوهرى أصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلي هذا يكون القيراط جزأ من أثني عشر جزا من الدرهم واماصاحب النهاية فقال القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وفى الشام جزء من أربعة وعشر جزا ونقل ابن الجوزى عن أبى عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الى الاجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وغسله وجميع مايتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن شهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته وعدمن جنس مايعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى وليس الذى قال يبعد وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبى هريرة مرفوعا من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على ان لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وأن أختلفت مقادير القراريط ولاسيما بالنسبة الي مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذى فى الصحيح المتقدم فى كتاب الايمان فان فيه ان لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد والذى ذكره ابن عقيل لمن باشر الاعمال التى يحتاج اليها الميت فافترقا وقد ورد لفظ القيراط فى عدة أحاديث فمنها مايحمل على القيراط المتعارف ومنها مايحمل على الجزء فى الجملة وان لم تعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك مرفوعا أنكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث أبى هريرة مرفوعا كنت أرعى غنما لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعنى كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر فى الذين أوتوا التوراة أعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث أبى هريرة من أقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعيين مقدار القيراط فى حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذي يليه وفى رواية عند أحمد والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمر قالوا يارسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل أحد قال النووى وغيره لا يلزم من ذكر القيراط فى الحديثين تساويهما لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها والله أعلم وقال ابن العربى القاضى الذرة جزء من الف وأربعة وعشرين جزأ من حبة والحبة ثلث القيراط فاذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات فأما قيراط السيآت فلا وقال غيره القيراط فى اقتناء الكلب جزء من اجزاء عمل

أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا فَصَدَّقَتْ يَعْنِى عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَة وقالَت سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَقَدْ فَرَّطْنَا فِى قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ * فَرَّطْتُ ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ.

المقتنى لها فى ذلك اليوم وذهب الاكثر الي أن المراد بالقيراط فى حديث الباب جزء من اجزاء معلومة عند الله وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد قال الطيبي قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل أحد وقال الزين بن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذى قال فى حقه أنه جبل يحبنا ونحبه انتهى ولأنه أيضا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم فى معرفته وخص القيراط بالذكر لانه كان أقل ما تقع به الاجارة فى ذلك الوقت أو جري ذلك مجرى العادة من تقليل الاجر بتقليل العمل واستدل بقوله من تبع علي أن المشى خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها لان ذلك هو حقيقة الاتباع حسا قال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشى أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوى أي المصاحبة وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك وهذا مجاز يحتاج الي أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى باب السرعة بالجنازة وذكرنا اختلاف العلماء فى ذلك بما تغنى عن اعادته (قوله أكثر علينا أبو هريرة) قال ابن التين لم يتهمه عمر بل خشى عليه السهو وقال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبي هريرة انه رفعه فظن انه قال برايه فاستنكره انتهى والثاني جود على سياق رواية البخارى وقد بينا ان فى رواية مسلم انه رفعه وكذا فى رواية خباب عن أبى هريرة عند مسلم أيضا وقال الكرماني قوله أكثر علينا أى فى ذكر الاجر أو فى كثرة الحديث كأنه خشى لكثرة رواياته ان يشتبه عليه بعض الامر انتهى ووقع فى رواية أبي سلمة عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفى رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضا ومسدد واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا أباهريرة انظر ما يحدث عن رسول الله ﷺ (قوله فصدقت يعني عائشة أباهريرة) لفظ يعني للبخارى كانه شك فاستعملها وقد رواه الاسماعيلى من طريق أبي النعمان شيخه فلم يقلها وفى رواية مسلم فبعث ابن عمر الى عائشة يسألها فصدقت أباهريرة وفى رواية أبى سلمة عند الترمذى فذكر ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق وفى رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة ووقع فى رواية الوليد بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور فقام أبو هريرة فاخذ بيده فانطلقا حتى اتيا عائشة فقال لها يا أم المؤمنين انشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره فقالت اللهم نعم ويجمع بينهما بان الرسول لما رجع الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أباهريرة فمشى الى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال أبو هريرة لم يشغلنى عن رسول الله ﷺ غرس الودى ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها أو كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه (قوله لقد فرطنا في قراريط كثيرة) أي من عدم المواظبة على حضور الدفن بين ذلك مسلم فى روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر قال كان ابن عمر يصلى على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره وفي هذه القصة دلالة على تميز أبى هريرة فى الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى علمه وعدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت فى الحديث النبوى والتحرز فيه والتنقيب عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح (قوله فرطت ضيعت من أمر الله) كذا فى جميع الطرق وفى بعض النسخ فرطت من أمر الله أى ضيعت وهو أشبه وهذه عادة المصنف اذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووفقته كلمة من القرآن فسر الكلمة التي من القرآن وقد ورد فى رواية سالم المذكورة

باب مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ .

بلفظ لقد ضيعنا قراريط كثيرة ﴿ تكملة ﴾ وقع لي حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم والبراء وعبد الله بن مغفل عند النسائي وأبي سعيد عند أحمد وابن مسعود عن أبي عوانة وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح ومن حديث أبي بن كعب عن ابن ماجه وابن عباس عند البيهقي في الشعب وأنس عند الطبراني في الاوسط و واثلة بن الاسقع عند ابن عدي وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال وفي كل من اسانيد هؤلاء الخمسة ضعف وسأشير الى مافيها من فائدة زائدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا ٭ (قوله باب من انتظر حتى تدفن) قال الزين بن المنير لم يذكر المصنف جواب من اما استغناء بما ذكر في الخبر او توقفا على اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن اتباع قال وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر الى لفظ الانتظار لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة أهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى والذي يظهر لي انه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة فهو أكثر فائدة وأشار بذلك الى ماورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم وقد ساق البخاري سندها ولم يذكر لفظها ووقعت هذه الطريق في بعض الروايات التي لم تتصل لنا عن البخاري في هذا الباب أيضا (قوله حدثنا عبد الله ابن مسلمة) هو القعنبي (قوله عن أبيه) يعني أبا سعيد كيسان المقبري وهو ثابت في جميع الطرق وحكي الكرماني انه سقط من بعض الطرق (قلت) والصواب اثباته وكذا أخرجه أسحق بن راهويه والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن أبي ذئب نعم سقط قوله عن أبيه من رواية ابن عجلان عند أبي عوانة وعبد الرحمن بن أسحق عند ابن أبي شيبة وأبي معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثتهم عن سعيد المقبري ﴿ تنبيه ﴾ لم يسق البخاري لفظ رواية أبي سعيد ولفظه عند الاسماعيلي انه سأل أبا هريرة ماينبغي في الجنازة فقال سأخبرك بما قال رسول الله ﷺ قال من تبعها من أهلها حتى يصلي عليها فله قيراط مثل احد ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان (قوله وحدثني عبد الرحمن) هو معطوف على مقدر اي قال شهاب حدثني فلان بكذا وحدثني عبد الرحمن الاعرج بكذا (قوله حتى يصلي) زاد الكشميهني عليه واللام للاكثر مفتوحة وفي بعض الروايات بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم تقريره وللبيهقي من طريق محمد بن علي الصائغ عن احمد بن حبيب شيخ البخاري فيه لفظ حتى يصلي عليها وكذا هو عند مسلم من طريق وهب عن يونس ولم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور وقد تقدم بيانه في رواية أبي سعيد المقبري حيث قال من أهلها وفي رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد في حديث أبي سعيد الخدري فمشى معها من أهلها ومقتضاه ان القيراط يختص بمن حضر من أول الامر الى انقضاء الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره والذي يظهر لي ان القيراط يحصل أيضا لمن صلى فقط لان كل ماقبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ أصغرها مثل أحد يدل على ان القراريط تتفاوت ووقع أيضا في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على ان الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على مابعد الصلاة وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدفن فيه بحث قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب الايمان

وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وما القِيرَاطَانِ قالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ

بلفظ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتي يصلى عليها و يفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين الحديث ومقتضى هذا ان القيراطين انما يحصلان لمن كان معها فى جميع الطريق حتى تدفن فان صلي مثلا وذهب الي القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الاقيراط واحد انتهي وليس فى الحديث مايقتضى ذلك الامن طريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما و يجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد نعم مقتضي جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلاقيراط له الاعلى الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل لكن الحديث الذى أوردناه عن البراء فى ذلك ضعيف وأما التقييد بالايمان والاحتساب فلا بد منه لان ترتب الثواب على العمل يستدعى سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة والله أعلم (قوله ومن شهد) كذا فى جميع الطرق بحذف المفعول وفى رواية البيهقي التى أشرت اليها ومن شهدها (قوله فله قيراطان) ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة وهو ظاهر سياق أكثر الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضى أبى الوليد لكن سياق رواية ابن سيرين تأبى ذلك وهى صريحة في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتي تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلي عليها ثم رجع كان له قيراط وكذلك رواية الشعبي عن أبى هريرة عند النسائى بمعناه ونحوه رواية نافع بن جبير قال النووى رواية ابن سيرين صريحة فى أن المجموع قيراطان ومعنى رواية الاعرج على هذا كان له قيراطان أى بالاول وهذا مثل حديث من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلي الفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله أي بانضمام صلاة العشاء (قوله حتي تدفن) ظاهره ان حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو أصح الاوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع فى اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك و يترجح الاول للزيادة فعند مسلم من طريق معمر فى احدي الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفى الأخري حتى توضع فى اللحد وكذا عنده في رواية أبى حازم بلفظ حتي توضع فى القبر وفى رواية ابن سيرين والشعبي حتى يفرغ منها وفى رواية أبى مزاحم عند أحمد حتي يقضى قضاؤها وفى رواية أبى سلمة عند الترمذى حتي يقضى دفنها وفى رواية ابن عياض عند أبى عوانة حتى يسوى عليها أى التراب وهى أصرح الروايات فى ذلك و يحتمل حصول القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت القيراط كما تقدم (قوله قيل وما القيراطان) لم يعين فى هذه الرواية القائل ولا المقول له وقد بين الثانى مسلم في رواية الأعرج هذه فقال قيل وما القيراطان يارسول الله وعنده فى حديث ثوبان سئل رسول الله ﷺ عن القيراط وبين القائل أبو عوانة من طريق أبي مزاحم عن أبى هريرة ولفظه قلت وما القيراط يارسول الله ووقع عند مسلم ان أباحازم أيضا سأل أباهريرة عن ذلك (قوله مثل الجبلين العظيمين) سبق أن فى رواية ابن سيرين وغيره مثل أحد وفى رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن أبي شيبة القيراط مثل جبل أحد وكذا فى حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائى وأبى سعيد عند أحمد ووقع عند النسائى من طريق الشعبى فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما أعظم من أحد وتقدم أن في رواية أبى صالح عند مسلم أصغرهما مثل أحد وفى رواية أبي بن كعب عند ابن ماجه القيراط أعظم من أحد هذا كأنه اشار الى الجبل عند ذكر الحديث وفى حديث واثلة عند ابن عدى كتب له قيراطان من اجر اخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب فى شهود الميت والقيام بأمره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم فى تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان

باب

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زائدة حدثنا أبو إسحق الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله ﷺ قبرا فقالوا هذا دفن أو دفنت البارحة. قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا خلفه ثم صلى عليها **باب** الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال استغفروا لأخيكم * وعن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد

أما تقريبا للافهام وأما على حقيقته والله أعلم * (قوله باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) أورد فيه حديث ابن عباس فى صلاته مع النبي ﷺ على القبر وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة أبواب قال ابن رشيد أفاد بالترجمة الاولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم لقوله فى الحديث الذي ساقه فيها وأنا فيهم وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وهو وان كان الاول دل عليه ضمنا لكن أراد التنصيص عليه وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين ان الصبيان داخلون فى قوله من تبع جنازة والله أعلم * (قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) قال ابن رشيد لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أولا لان المصلى عليه كان غائبا وا لحق حكم المصلي بالمسجد بدليل ما تقدم فى العيدين وفى الحيض من حديث أم عطية و يعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغى ان يجتنب فيه و يلحق به ما سوى ذلك وقد تقدم الكلام على ما فى قصة الصلاة على النجاشى قبل خمسة أبواب وقوله هنا وعن ابن شهاب هو معطوف على الاسناد المصدر به وسيأتى الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب ثم أورد المصنف حديث ابن عمر فى رجم اليهوديين وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق انتهى فان ثبت ما قال والا فيحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلي المتخذ للعيدين والاستسقاء لانه لم يكن عند المسجد النبوى مكان يتهيأ فيه الرجم وسيأتي في قصة ماعز فرجمناه بالمصلى ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لامر عارض او لبيان الجواز والله أعلم واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز فى المسجد و يقويه حديث عائشة ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد أخرجه مسلم و به قال الجمهور وقال مالك لا يعجبنى وكرهه ابن أبي ذئب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وامامن قال بطهارته منهم فلخشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليه واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لان الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ورد بأن عائشة لما انكرت ذلك الانكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه وقد روى ابن أبي شيبة وغيره ان عمر صلى على أبي بكر فى المسجد

باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور . ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت . فسمعوا صائحا يقول . ألا هل وجدوا ما فقدوا . فأجابه الآخر بل يئسوا فانقلبوا **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه . لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا قالت ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا **باب** الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة رضي الله عنه قال صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها

وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك * (قوله باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور) ترجم بعد ثمانية أبواب باب بناء المسجد على القبر. قال ابن رشيد الاتخاذ أعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا (قوله ولما مات الحسن بن الحسن) هو ممن وافق اسمه اسم أبيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة في نسق واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه (قوله القبة) أي الخيمة فقد جاء في موضع آخر بلفظ الفسطاط كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن اسمعيل بن عبد الله المحاملي رواية الاصبهانيين عنه وفي كتاب ابن أبي الدنيا في القبور من طريق المغيرة بن مقسم قال لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطا فأقامت عليه سنة فذكر نحوه ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وقال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا وكأنهما من الملائكة أو من مؤمني الجن وانما ذكره البخاري لموافقته للادلة الشرعية لانه دليل برأسه (قوله عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي وهلال الوزان هو ابن أبي حميد على المشهور وكذا وقع منسوبا عند ابن أبي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقال البخاري في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح (قوله مسجدا) في رواية الكشميهني مساجد (قوله لأبرز قبره) أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل والمراد الدفن خارج بيته وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي الى جهة القبر مع استقبال القبلة (قوله غير أني اخشى) كذا هنا وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز غير أنه خشي أو خشي على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها وفي رواية مسلم غير أنه خشي بالضم لا غير فرواية الباب تقتضي انها هي التي امتنعت من ابرازه ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه والهاء ضمير الشان وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي انهم فعلوه باجتهاد بخلاف رواية الفتح فانها تقتضي ان النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن في أبواب المساجد في باب هل تنبش قبور المشركين قال الكرماني مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومفهومهما متغاير ويجاب بأنهما متلازمان وان تغاير المفهوم *(قوله باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها) وقع في نسخة من بدل في أي في مدة نفاسها أو بسبب نفاسها والاول

باب أين يقوم من المرأة والرجل **حدثنا** عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن ابن بريدة حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها **باب** التكبير على الجنازة أربعا : وقال حميد صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم **حدثنا** عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعا .

أعم من جهة انه يدخل فيه من ماتت منه أومن غيره والثاني أليق بخبر الباب فان في بعض طرقه انها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه في أثناء كتاب الحيض وحسين المذكور في هذا الاسناد هو ابن ذكوان المعلم قال الزين بن المنير وغيره المقصود بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت معدودة من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة * (**قوله باب أين يقوم**) أى الامام (من المرأة والرجل) أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم وفيه مشروعية الصلاة على المرأة فان كونها نفساء وصف غير معتبر وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها لسترها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل ويحتمل أن لا يكون معتبرا وان ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء فاما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة وأشار الى تضعيف ما رواه أبوداود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل قال نعم وحكي ابن رشيد عن ابن المرابط انه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء وتعقب بأن الجنين كعضو منها ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا فأحرى اذا كان باقيا في بطنها أن لا يقصد والله أعلم (**تنبيه**) روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب ان عبدالله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة على مصلى الرجل ثم صلى على المرأة أخرجه ابن شاهين في الجنائز له وهو مقطوع فان عبدالله تابعي * (**قوله باب التكبير على الجنازة أربعا**) قال الزين بن المنير أشار بهذه الترجمة الى ان التكبير لا يزيد على أربع ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرا في الباب وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمسا ورفع ذلك الى النبي ﷺ وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا وروى ابن المنذر وغيره عن علي انه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا وروى أيضا باسناد صحيح عن أبي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا وسنذكر الاختلاف على أنس في ذلك قال ابن المنذر ذهب أكثر أهل العلم الى ان التكبير أربع وفيه أقوال أخر فذكر ما تقدم قال وذهب بكر بن عبدالله المزني الى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع وقال أحمد مثله لكن قال لا ينقص من اربع وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام قال والذي نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير أربعا وخمسا فجمع عمر الناس على أربع وروى البيهقي باسناد حسن الى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وستا وخمسا وأربعا فجمع عمر الناس على اربع كأطول الصلاة (**قوله وقال حميد صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم**) لم أره

وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد **باب** قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة . وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال

موصولا من طريق حميد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا أباحمزة انك كبرت ثلاثا فقال صفوا فصفوا فكبر الرابعة وروى عن انس الاقتصار على ثلاث قال ابن ابي شيبة حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاثا انتهى قال مغلطاى احدى الروايتين وهم (قلت) بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على انس امابانه كان يرى الثلاث مجزئة والاربع أكمل منها واما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لانها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن ابى اسحق ان أنسا قال أوليس التكبير ثلاثا فقيل له ياباحمزة التكبير اربعا قال أجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من فقهاء الامصار قال يزيد فى التكبير على أربع الا ابن أبي ليلى انتهى وفى المبسوط للحنفية قيل ان أبا يوسف قال يكبر خمسا وقد تقدم القول عن أحمد فى ذلك ثم أورد المصنف حديث أبو هريرة فى الصلاة على النجاشي وقد تقدم الجواب عن ايراد من تعقبه بأن الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة ومحصل الجواب ان ذلك بطريق الاولى وقد روي ابن أبى داود فى الافراد من طريق الاوزاعى عن يحيي بن أبى كثير عن أبي سلمة عن أبى هريرة ان النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعا وقال لم أر فى شيء من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة أربعا الا فى هذا (قوله وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم) يعنى باسناده الى جابر (اصحمة) ووقع فى رواية المستملي وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد أما رواية يزيد فوصلها المصنف فى هجرة الحبشة عن أبى بكر بن أبى شيبة عنه وأما رواية عبد الصمد فوصلها الاسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه ﴿تنبيه﴾ وقع فى جميع الطرق التى اتصلت لنا من البخارى اصحمة بمهملتين بوزن افعلة مفتوح العين فى المسند والمعلق معا وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد ووقع فى مصنف ابن ابى شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه ويتحصل منه ان الرواة اختلفوا فى اثبات الالف وحذفها وحكي الاسماعيلي ان فى رواية عبد الصمد اصخمة بخاء معجمة واثبات الالف قال وهو غلط فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذى أشار اليه البخاري وحكي كثير من الشراح ان رواية يزيد ورفيقه صحمة بالمهملة بغير ألف وحكي الكرمانى ان فى بعض النسخ فى رواية محمد بن سنان اصحبة بموحدة بدل الميم * (قوله باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) أى مشروعيتها وهى من المسائل المختلف فيها ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعى وأحمد واسحق ونقل عن أبى هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين (قوله وقال الحسن الخ) وصله عبد الوهاب بن عطاء فى كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبى عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا وروي عبد الرزاق والنسائى عن أبى امامة بن سهل بن حنيف قال السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا فى الاولى اسناده صحيح (قوله عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى وطلحة هو ابن عبد الله بن عوف الخزاعى كما نسبهما فى الاسناد الثاني ﴿تنبيه﴾ ليس

لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ **باب** الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ

فى حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع التصريح به فى حديث جابر أخرجه الشافعى بلفظ وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولي أفاده شيخنا فى شرح الترمذى وقال ان سنده ضعيف (قوله لتعلموا انها سنة) قال الاسماعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان وسياقهما مختلف اه فاما رواية شعبة فقد أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والنسائى جميعا عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه بلفظ فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن أخى انه حق وسنة وللحاكم من طريق آدم عن شعبة فسألته فقلت يقرأ قال نعم انه حق وسنة وأما رواية سفيان فاخرجها الترمذى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عنه بلفظ فقال انه من السنة أومن تمام السنة وأخرجه النسائى أيضا من طريق ابراهيم ابن سعد عن أبيه بهذا الاسناد بلفظ فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق وللحاكم من طريق ابن عجلان انه سمع سعيد بن أبى سعيد يقول صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة وقد أجمعوا على أن قول الصحابى سنة حديث مسند كذا نقل الاجماع مع ان الخلاف عند أهل الحديث وعند الاصوليين شهير وعلى الحاكم فيه مؤاخذ آخر وهو استدراكه له وهو فى البخارى وقد روي الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس ان النبى ﷺ قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال لا يصح هذا والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ولعله أراد الفرق بالنسبة الي الصراحة والاحتمال والله أعلم وروي الحاكم أيضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى جنازة بالابواء فكبر ثم قرا الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم أنصرف فقال يا أيها الناس اني لم أقرا عليها أي جهرا الا لتعلموا أنها سنة قال الحاكم شرحبيل لم يحتج به الشيخان وانما أخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة أنتهى وشرحبيل مختلف فى توثيقه واستدل الطحاوى على ترك القراءة فى الاول بتركها فى باقي التكبيرات وبترك التشهد قال ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقوله انها سنة يحتمل أن يريد أن الدعاء سنة انتهى ولا يخفى ما يجىء على كلامه من التعقب وما يتضمنه استدلاله من التعسف * (قوله باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن) وهذه أيضا من المسائل المختلف فيها قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور ومنعه النخعى ومالك وابوحنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا (قوله قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو) القائل هو الشيباني والمقول له هو الشعبي وقد تقدم فى باب الاذن بالجنازة باتم من هذا السياق وفيه عن الشيبانى عن الشعبي عن ابن عباس وتكلمنا هناك على ماورد فى تسمية المقبور المذكور ووقع فى الاوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابى عن اسمعيل بن زكريا عن الشيبانى انه صلى عليه بعد دفنه بليلتين وقال ان اسمعيل تفرد بذلك ورواه الدارقطنى من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة

فأتى قبره فصلى عليه **باب** الميت يسمع خفق النعال **حدثنا** عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد قال وقال لي خليفة حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة قال النبي ﷺ فيراهما جميعاً. وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين

يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه (قوله في حديث أبي هريرة فأتى قبره فصلى عليه) زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال أن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها عليهم بصلاتي وأشار الى أن بعض المخالفين أحتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت (١) نحو هذه القصة وفيها ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا قال ابن حبان في ترك انكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلي عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلي عليه وأجيب بان الخصوصية تنسحب على ذلك وأختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل يؤخر دفنه ليصلي عليها من كان لم يصل وقيل يبادر بدفنها ويصلي الذي فاته على القبر وكذا أختلف في أمد ذلك فعند بعضهم الي شهر وقيل مالم يبل الجسد وقيل يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية وقيل يجوز ابدا * (قوله باب الميت يسمع خفق النعال) قال الزين بن المنير جرد المصنف ماضمنه هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من الزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الارض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم وكانه اقتطع ماهو من سماع الآدميين من سماع ماهو من الملائكة وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع أشارة الى ماورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو مارواه أحمد وأبو داود من حديث البراء بن عازب في اثناء حديث طويل فيه وأنه ليسمع خفق نعالهم وروى أسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين أخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا وأخرج ابن حبان أيضا من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن أبي هريرة ان النبي ﷺ نحوه في حديث طويل واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال ولا دلالة فيه قال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما انتهي وانما استدل به من أستدل على الاباحة أخذا من كونه ﷺ قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه أحتمال ان يكون المراد سماعه اياها بعد أن يجاوز المقبرة ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية ان النبي ﷺ رأي رجلا يمشي بين القبور وعليه نعلان سبتيتان فقال ياصاحب السبتيتين الق نعليك أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وأغرب ابن حزم فقال يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد وأما قول الخطابي يشبه ان يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول ان النبي ﷺ كان يلبسها وهو حديث صحيح كما سيأتي موضعه وقال الطحاوي يحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قذر فقد كان النبي ﷺ يصلي في نعليه مالم ير فيهما أذى (قوله حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام كما جزم به أبو نعيم

(١) قوله ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت كذا في نسخة وفي أخرى زيادة عن عمه يزيد بن ثابت ولعدم ظهورها لم تثبتها فحرر اه مصححه

باب

باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا **حدثنا** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ فَالْآنَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ

فى المستخرج وهو بتحتانية ومعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد ابن ذريع على لفظ خليفة وسياتي مفردا فى عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه ومافيه من زيادة و يأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله وقوله هنا اذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه كذا ثبت فى جميع الروايات فقال ابن التين أنه كرر اللفظ والمعنى واحد ورايته أنا مضبوطا بخط معتمد وتولي بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول أي تولى أمره أى الميت وسيأتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه أصحابه وهو الموجود فى جميع الروايات عند مسلم وغيره * (قوله باب من أحب الدفن فى الارض المقدسة أو نحوها) قال الزين بن المنير المراد بقوله أو نحوها بقية ماتشد اليه الرحال من الحرمين وكذلك مايمكن من مدافن الانبياء وقبور الشهداء والاولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسي عليه السلام انتهي وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الانبياء الذين دفنوا ببيت المقدس وهو الذي رجحه عياض وقال المهلب انما طلب ذلك ليقرب عليه المشي الي المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة أرسل ملك الموت الى موسى الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه ولم يذكر فيه الرفع وقد ساقه فى أحاديث الانبياء من هذا الوجه ثم قال وعن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك وقوله فيه رمية بحجر أى قدر رمية حجر أى أدنني من مكان الى الارض المقدسة هذا القدر او ادنني اليها حتي يكون بيني و بينها هذا القدر وهذا الثانى أظهر وعليه شرح ابن بطال وغيره واما الاول فهو وان رجحه بعضهم فليس بجيد اذ لو كان كذلك لطلب الدنو اكثر من ذلك و يحتمل ان يكون القدر الذى كان بينه و بين أول الارض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها لكن حكي ابن بطال عن غيره ان الحكمة فى أنه لم يطلب دخولها ليعمي موضع قبره لئلا تعبده الجهال من ملته انتهي و يحتمل ان يكون سر ذلك ان الله لما منع بنى اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم فى التيه أربعين سنة الى ان أفناهم الموت فلم يدخل الارض المقدسة مع يوشع الا اولادهم ولم يدخلها معه أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها كما سيأتى شرح ذلك فى أحاديث الانبياء ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الارض المقدسة على الصحيح كما سيأتي واضحا أيضا فكان موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ماقارب الشئ يعطى حكمه وقيل انما طلب موسي الدنو لان النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل وفيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سياتى ذلك فى ترجمته ان شاء الله تعالي وهذا كله بناء على الاحتمال الثانى والله أعلم واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك على حالتين فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن فى البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة فى ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت الى الارض الفاضلة

باب الدفن بالليل. ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلا **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه **باب** بناء المسجد على القبر **حدثنا** إسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية. وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله **باب** من يدخل قبر المرأة **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا فليح ابن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها فقبرها قال ابن مبارك قال فليح أراه يعني الذنب * قال أبو عبد الله

كـكة وغيرها والله أعلم * (قوله باب الدفن بالليل) اشار بهذه الترجمة الي الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر ان النبي ﷺ زجر ان يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك أخرجه ابن حبان لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه ان النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فدل على ان النهي بسبب تحسين الكفن وقوله حتي يصلى عليه مضبوط بكسر اللام أي النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضي انه ان رجى بتأخير الميت الي الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره والا فلا وبه جزم الطحاوي واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم اياه بالليل بل انكر عليهم عدم اعلامهم بأمره وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر وكان ذلك كالاجماع منهم على الجواز وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريبا واما أثر أبي بكر فوصله المصنف في أواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه ودفن أبو بكر قبل ان يصبح ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال دفن أبو بكر ليلا ومن حديث عبيد بن السباق ان عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الاخرة وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا كما سيأتي في مكانه * (قوله باب بناء المسجد على القبر) أورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجدا وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب قال الزين ابن المنير كأنه قصد بالترجمة الاولي اتخاذ المساجد في المقبرة لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلي فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحا الجواز انتهى وقد تقدم ان المنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا واما اذا أمن ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوى * (قوله باب من يدخل قبر المرأة) أورد فيه حديث أنس في دفن بنت رسول الله ﷺ ونزول أبي طلحة في قبرها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه (قوله قال ابن المبارك) تقدم هناك ان الاسماعيلي وصله من طريقه ووقع في رواية أبي الحسن القابسي هنا قال أبو المبارك بلفظ الكنية ونقل أبو علي الجياني عنه انه قال أبو المبارك كنية محمد بن سنان يعني راوى

لِيَقْتَرِفُوا لِيَكْتَسِبُوا **بابُ** الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا

الطريقة الموصولة وتعقبه بأن محمد بن سنان يكني أبا بكر بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق (قوله ليقترفوا ليكتسبوا) ثبت هذا في رواية الكشميهني وهذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال في قوله تعالى وليقترفوا ماهم مقترفون ليكتسبوا ماهم مكتسبون وفي هذا مصير من البخاري الى تأييد ماقاله ابن المبارك عن فليح أو أراد ان يوجه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث أريد به ماهو أخص من ذلك وهو الجماع * (قوله باب الصلاة على الشهداء) قال الزين بن المنير أراد باب حكم الصلاة على الشهيد ولذلك أو ردفيه حديث جابر الدال على تفيها وحديث عقبة الدال على اثباتها قال ويحتمل ان يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لاجل دفنه عملا بظاهر الحديثين قال والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار انتهى وكذا المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهيد ولافرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا صالحا أو غير صالح وخرج بقوله المعركة من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كاهل البغي وخرج بجميع ذلك من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور وانما يقال له شهيد بمعنى ثواب الاخرة وهذا كله علي الصحيح من مذاهب العلماء والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذي قال بعضهم يصلي على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق وقال بعضهم لا يصلي عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد وقال الشافعي في الام جاءت الاخبار كانها عيان من وجوه متواترة ان النبي ﷺ لم يصل على قتلى احد وماروى انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحي على نفسه قال واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال وكانه ﷺ دعالهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله مودعالهم بذلك ولايدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى وما اشار اليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضا كما سننبه عليه بعد هذا ثم ان الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الاصح عند الشافعية وفي وجه ان الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال الماوردي عن أحمد الصلاة على الشهيد اجود وأن لم يصلوا عليه اجزا (قوله عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر) كذا يقول الليث عن ابن شهاب قال النسائي لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا أخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية لحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ولاسيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ماليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة بن زيد الليثى عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي واسامة سيء الحفظ وقد حكي الترمذي في العلل عن البخاري أن اسامة غلط في اسناده وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد أخطأ في قوله عن أبيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سأبين بعد بابين (قوله ثم يقول ايهما)

وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ . وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ . وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ . وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي . وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا **بَابُ** دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فِي قَبْرٍ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ

في رواية الكشميهني ايهم (قوله ولم يصل عليهم) هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفاؤها في غزوة أحد من المغازي أن شاء الله تعالى وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لاجل الضرورة اما بجمعهما فيه وأما بقطعه بينهما وعلى جواز دفن اثنين في لحد وعلى استحباب تقديم افضلهما لداخل اللحد وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل وقد ترجم المصنف لجميع ذلك ﴿ تنبيه ﴾ وقع في رواية أسامة المذكورة لم يصل عليهم كما في حديث جابر وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم ولم يصل على أحد غيره يعني حمزة وقال الدار قطني هذه اللفظة غير محفوظة يعني عن أسامة والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله أعلم (قوله عن أبي الخير) هو اليزني والاسناد كله بصريون وهذا معدود من أصح الاسانيد (قوله صلاته) بالنصب أي مثل صلاته زاد في غزوة أحد من طريق حياة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات وزاد فيه فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله ﷺ وسيأتي الكلام على الزيادة هناك ان شاء الله تعالى وكانت احد في شوال سنة ثلاث ومات ﷺ في ربيع الاول سنة احدى عشرة فعلي هذا فقي قوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر والا فهي سبع سنين ودون النصف واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لامزيد عليه وقال الطحاوي معني صلاته ﷺ عليهم لايخلوا من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة المذكورة اوتكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا انما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم واذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن اولى انتهى وغالب ماذكره بصدد المنع لاسيا في دعوى الحصر فان صلاته عليهم تحتمل امورا أخر منها أن يكون من خصائصه ومنها أن تكون بمعني الدعاء كما تقدم ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله أعلم قال النووي المراد بالصلاة هنا الدعاء وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعالهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتي (قوله اني فرط لكم) أي سابقكم وقوله واني والله فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه وقوله لأنظر الى حوضي هو على ظاهره وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة وسيأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وكذا على المنافسة في الدنيا (قوله ما اخاف عليكم ان تشركوا) أي على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض اعاذنا الله تعالى وفي هذا الحديث معجزات للنبي ﷺ ولذلك أورده المصنف في علامات النبوة كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى * (قوله باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر) أورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ كان

باب

باب من لم ير غسل الشهداء **حدثنا** أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب عن جابر قال قال النبي ﷺ ادفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم **باب** من يقدم في اللحد . وسمي اللحد لأنه في ناحية وكل جائر ملحد ملتحداً معدلاً ولو كان مستقيما كان ضريحاً **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد . ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم * وأخبرنا الأوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يقول لقتلى أحد أي هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن . فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وقال جابر

يجمع بين الرجلين من قتلى أحد قال ابن رشيد جرى المصنف على عادته اما بالاشارة الى ماليس على شرطه وأما بالاكتفاء بالقياس وقد وقع في رواية عبدالرزاق يعني المشار اليها قبل بلفظ وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد انتهى و ورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضا عند الترمذي وغيره و روى أصحاب السنن عن هشام ابن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي والظاهر ان المصنف اشار الى هذا الحديث وأما القياس فنيه نظر لانه لو اراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فأكثر و يؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر وأما دفن الرجلين مع المراة فروى عبدالرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولاسيما أن كانا اجنبيين والله أعلم * (قوله باب من لم يرغسل الشهداء) في نسخة الشهيد بالافراد اشار بذلك الى ماروي عن سعيد بن المسيب أنه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر قال و به قال الحسن البصري ورواه ابن أبي شيبة عنهما أي عن سعيد والحسن وحكي عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره وهو من الشذوذ وقد وقع عند احمد من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصرا بلفظ ولم يغسلهم واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب وقصته مشهورة رواها ابن اسحق وغيره و روى الطبراني وغيره من حديث ابن عباس باسناد لا بأس به عنه قال أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله ﷺ رأيت الملائكة تغسلهما غريب في ذكر حمزة وأجيب بانه لو كان واجبا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد والله أعلم *(قوله باب من يقدم في اللحد) أي اذا كانوا أكثر من واحد وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآنا من صاحبه وهذا نظير تقديمه في الاقامة (قوله وسمي اللحد لانه في ناحية) قال أهل اللغة أصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين ملحد و سمي اللحد لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه و يطبق عليه اللبن وأما قول المصنف بعد ولو كان مستقيما لكان ضريحا فلان الضريح شق يشق في الارض على الاستواء و يدفن فيه (قوله ملتحدا معدلا) هو قول أبي عبيدة بن المثنى في كتاب المجاز

فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **باب** الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ

قال قوله ملتحدا أي معدلا وقال الطبري معناه ولن تجد من دونه معدلا تعدل اليه عن الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه قال أو الملتحد مفتعل من اللحد يقال منه لحدت الي كذا اذا ملت اليه انتهى ويقال لحدته والحدته قال الفراء الرباعي أجود وقال غيره الثلاثي أكثر ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي ﷺ فأرسلوا الى الشقاق واللاحد الحديث أخرجه ابن ماجه ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلا وعن الاوزاعي منقطعا لان ابن شهاب لم يسمع من جابر زاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي بهذا الاسناد قال زملوهم بجراحهم فاني أنا الشهيد عليهم مامن مسلم يكلم في سبيل الله الاجاء يوم القيامة يسيل دما الحديث (**قوله** في رواية الاوزاعي فكفن أبي وعمي في نمرة) هي بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف أوغيره مخططة وقال الفراء هي دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وذكر الواقدي في المغازي وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين فان ثبت حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وسيأتي مزيد لذلك بعد بابين والرجل الذي كفن معه في النمرة كان هو الذي دفن معه كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب (**قوله** وقال سليمان بن كثير الخ) هو موصول في الزهريات للذهلي وفي رواية سليمان المذكور ابهام شيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه قبل بابين قال الدارقطني في التتبع اضطرب فيه الزهري وأجيب بمنع الاضطراب لان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهري حمله عن شيخين وأما ابهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الاوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا وأما رواية اسامة وابن عبدالعزيز فلا تقدح في الرواية الصحيحة لضعفهما وقد بينا ان البخاري صرح بغلط اسامة فيه وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر في المغازي وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن ويلحق به اهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل * (**قوله** باب الاذخر والحشيش في القبر) اورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة وفيه فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا وسيأتي الكلام على فوائده في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وجوز ابن مالك في قوله الا الاذخر الرفع والنصب وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الاذخر في القبر وبسطه فيه واراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على الحاقه بالاذخر وان المراد باستعمال الاذخر البسط ونحوه لا التطيب ومراده بالحشيش مايجوز حشه من الحرم اذ لم يقيده في الترجمة بشيء وقد تقدم في باب اذا لم يجد كفنا في قصة مصعب بن عمير لما قصر كفنه ان يغطي رأسه وان يجعل على رجليه من الاذخر ولاحمد من طريق خباب أيضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا بردة اذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه واذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الاذخر (**قوله** وقال أبو هريرة الخ) هو طرف من حديث طويل فيه قصة أبي شاة وقد تقدم موصولا في كتاب العلم (**قوله** وقال أبان بن صالح الخ) وصله ابن ماجه من طريقه وفيه فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور (**قوله** وقال مجاهد الخ)

باب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ . فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هَارُونَ وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ . قَالَ سُفْيَانُ فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ

هوطرف من الحديث الاول وسيأتي موصولا في كتاب الحج وأورده لقوله فيه لقينهم بدل لقبورهم والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد وكأنه اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج ان شاء الله تعالى * (قوله باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة) أي لسبب وأشار بذلك الى الرد على من منع اخراج الميت من قبره مطلقا اولسبب دون سبب كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة فان في حديث جابر الاول دلالة على الجواز اذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وعليه يتنزل قوله في الترجمة القبر وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الاخراج لامر يتعلق بالحي لانه لاضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم تطب نفسي وعليه يتنزل قوله واللحد لان والد جابر كان في لحد وانما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين بن المنير ثم أورد المصنف فيه حديث عمرو وهو ابن دينار عن جابر في قصة عبد الله بن أبي وقد سبق ذكره في باب الكفن في القميص وزاد في هذه الطريق وكان كسا عباسا قميصا وفي رواية الكشميهني قميصه والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ (قوله قال سفيان وقال أبو هرون الخ) كذا وقع في رواية أبي ذر وغيرها ووقع في كثير من الروايات وقال أبو هريرة وكذا في مستخرج أبي نعيم وهو تصحيف وأبو هرون المذكور جزم المزي بانه موسي بن أبي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث معضل وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسي ولفظه حدثنا عيسى بن أبي موسي فهذا هو المعتمد (قوله قال سفيان فيرون ان النبي ﷺ البس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع بالعباس) هذا القدر متصل عند سفيان وقد أخرجه البخاري في أواخر الجهاد في باب كسوة الأسارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال لما كان يوم بدر أتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ اياه فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذى ألبسه ويحتمل أن يكون قوله فلذلك من كلام سفيان ادرج في الخبر بينته رواية علي بن عبد الله التي في هذا الباب وسأستوفي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى (قوله حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هكذا أخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ولم اره بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الاسناد الى جابر الا في البخاري وقد عز على الاسماعيلي مخرجه فاخرجه في مستخرجه من طريق البخاري واما أبو نعيم فاخرجه من طريق أبي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال عن سعيد ابن يزيد عن أبي نضرة عن جابر وقال بعده ليس أبو نضرة من شرط البخاري قال ورواية عن حسين عن عطاء عزيزة جدا (قلت) وطريق سعيد مشهورة عنه أخرجها أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة

ما أُرَانِي إِلاَّ مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ

عن جابر واحتمل عندى أن يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان الى أن روايته فى المستدرك للحاكم قد خرجه عن أبى بكر بن أسحق عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن بشر كار واه أبو الاشعث عن بشر وكذا أخرجه في الا كليل بهذا الاسناد الي جابر ولفظه لفظ البخارى سواء فغلب على الظن حينئذ ان فى هذه الطريق وهما لكن لم يتبين لى ممن هو ولم ارمن نبه على ذلك وكأن البخارى استشعر بشيء من ذلك فعقب هذا الطريق بما أخرجه من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر مختصرا ليوضح أن له أصلا من طريق عطاء عن جابر والله أعلم (قوله ماأرانى) بضم الهمزة بمعني الظن وذكر الحاكم فى المستدرك عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا فى هذه الايام فقصها على النبي ﷺ فقال هذه الشهادة وفي رواية أبى نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر ان أباه قال له انى معرض نفسى للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من أصحاب رسول الله ﷺ اشارة الى ما أخبر به النبي ﷺ أن بعض أصحابه سيقتل كما سيأتى واضحا فى المغازى (قوله وان على دينا) سيأتى مقداره فى علامات النبوة (قوله فاقض) كذا فى الاصل بحذف المفعول وفى رواية الحاكم فاقضه (قوله باخواتك) سيأتى الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (قوله ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح ابن زيد بن حرام الانصارى وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو وكأن جابرا سماه عمه تعظيما قال ابن اسحق فى المغازى حدثنى أبى عن رجال من بني سلمة ان النبي ﷺ قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح أجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازى الواقدي عن عائشة أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم أمر رسول الله ﷺ برد القتلى الى مضاجعهم وأما قول الدمياطى ان قوله وعمى وهم فليس بجيد لان له محملا سائغا والتجوز فى مثل هذا يقع كثيرا وحكي الكرمانى عن غيره ان قوله وعمي تصحيف من عمرو وقد روي أحمد باسناد حسن من حديث أبي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن أخيه يوم أحد فامر بهما رسول الله ﷺ فجعلا فى قبر واحد قال ابن عبد البر فى التمهيد ليس هو ابن أخيه وانما هو ابن عمه وهو كما قال فلعله كان اسن منه (قوله فاستخرجته بعد ستة أشهر) أى من يوم دفنه وهذا يخالف فى الظاهر ما وقع فى الموطا عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا فى قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لان الذى في حديث جابر أنه دفن أباه فى قبر وحده بعد ستة أشهر وفى حديث الموطا انهما وجدا فى قبر واحد بعد ستة وأربعين سنة فاما ان المراد بكونهما فى قبر واحد قرب المجاورة أو ان السيل خرق احد القبرين فصارا كقبر واحد وقد ذكر ابن اسحق القصة فى المغازي فقال حدثنى أبى عن أشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما يعنى عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى أقدامهما شيء من نبات الارض فأخرجناهما يتثنيان تثنيا كانهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر (قوله فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه) وقال عياض فى رواية أبى السكن والنسفى غير هنية فى اذنه وهو الصواب بتقديم غير وزيادة فى وفى الاول تغيير قال ومعنى قوله هنية أي

عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال دُفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة **باب** اللحد والشق في القبر **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يجمع بين رجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم **باب** إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام .

شيأ يسيرا وهو بنون بعدها تحتانية مصغرا وهو تصغير هنة أي شيء فصغره لكونه أثرا يسيرا انتهى وقد قال الاسماعيلي عقب سياقه بلفظ الاكثر انما هو عند (قلت) وكذا وقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني لكن يبقى في الكلام نقص و يبينه ما في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق عتاب بن مضر عن أبي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الاهنية عند اذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض وجمع أبو نعيم في روايته من طريق أبي الاشعث بين لفظ غير ولفظ عند فقال غير هنية عند اذنه ووقع في رواية الحاكم المشار اليها فاذا هو كيوم وضعته غير انه سقط منها لفظ هنية وهو مستقيم المعنى وكذلك ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري والمراد بالأذن بعضها وحكي ابن التين انه في روايته بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مثناة منصوبة ثم هاء الضمير أي على حالته وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي مسلمة بلفظ غير ان طرف اذن أحدهم تغير ولابن سعد من طريق أبي هلال عن أبي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي مسلمة الاشعرات كن من لحيته مما يلي الارض و يجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الاذن وافادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان أباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث وأصله في مسلم لانه محمول على انهم قطعوا بعض أذنيه لا جميعهما والله أعلم (قوله عن ابن أبي نجيح عن عطاء) كذا للاكثر وحكي أبو علي الجياني انه وقع عند أبي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره أصح (قلت) وكذا أخرجه ابن سعد والنسائي والاسماعيلي وآخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب وفي قصة والد جابر من الفوائد الارشاد الى بر الاولاد بالآباء خصوصا بعد الوفاة والاستعانة على ذلك باخبارهم بمكانتهم من القلب وفيه قوة ايمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبي ﷺ ممن جعل ولده أعز عليه منهم وفيه كرامته بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسده مع لبثه فيها والظاهر ان ذلك لمكان الشهادة وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية أبيه بعد موته في قضاء دينه كما سيأتي بيانه في مكانه * (قوله باب اللحد والشق في القبر) أورد فيه حديث جابر في قصة قتلى أحد وليس فيه للشق ذكر قال ابن رشيد قوله في حديث جابر قدمه في اللحد ظاهر في أن الميتين جميعا في اللحد ويحتمل أن يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه ان المراد بقوله فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة أي شقت بينهما ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على ان اللحد أفضل منه لانه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه وفي السنن لابي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق والله أعلم * (قوله باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام) هذه الترجمة معقودة لصحة اسلام الصبي وهي مسئلة اختلاف كما سنبينه وقوله وهل يعرض عليه ذكره هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال وكيف يعرض

وقالَ الحسنُ وشُرَيْحٌ وإبراهيمُ وقَتادَةُ إذا أسلَمَ أحدُهما فالوَلَدُ مَعَ المُسلِمِ وكانَ ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما مَعَ أمِّهِ مِنَ المُستَضعَفينَ . ولم يَكُن مَعَ أبيهِ عَلى دِينِ قَومِهِ . وقالَ الإسلامُ يَعلُو ولا يُعلَى

حدثنا عَبْدانُ أخبرَنا عَبدُ اللهِ عَنْ يونُسَ عَنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرَني سالِمُ بنُ عَبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما أخبرَهُ أنَّ عُمَرَ انطَلَقَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في رَهطٍ قِبَلَ ابنِ صيّادٍ حتّى وجَدُوهُ يَلعَبُ مَعَ الصِّبيانِ عِندَ أُطُمِ بَني مَغالَةَ وقَد قارَبَ ابنُ صيّادٍ الحُلُمَ فلَم يَشعُرْ حتّى ضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قالَ لابنِ صيّادٍ تَشهَدُ أنّي رَسولُ اللهِ فنَظَرَ إليهِ ابنُ صيّادٍ فقالَ أشهَدُ أنَّكَ رَسولُ الأُمِّيِّينَ فقالَ ابنُ صيّادٍ للنَّبيِّ ﷺ أتَشهَدُ أنّي رَسولُ اللهِ فرَفَضَهُ وقالَ آمَنتُ باللهِ وبِرُسُلِهِ فقالَ لهُ ماذا تَرَى قالَ ابنُ صيّادٍ يأتيني صادِقٌ وكاذِبٌ فقالَ النَّبيُّ ﷺ خُلِّطَ عَلَيكَ الأمرُ . ثُمَّ قالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ إنّي قد خَبَأتُ لكَ خَبِيئًا فقالَ ابنُ صيّادٍ هُوَ الدُّخُّ فقالَ اخسَأْ فلَن تَعدُوَ قَدْرَكَ فقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنهُ دَعني يا رَسولَ اللهِ أضرِبْ عُنُقَهُ فقالَ النَّبيُّ ﷺ إنْ يَكُنهُ فلَن تُسَلَّطَ عَلَيهِ وإنْ لَم يَكُنهُ فلا خَيرَ لَكَ في قَتلِهِ * وقالَ سالِمٌ سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما يَقولُ انطَلَقَ بَعدَ ذلِكَ رَسولُ اللهِ ﷺ وأُبَيُّ بنُ كَعبٍ إلى النَّخلِ الَّتي فيها ابنُ صيّادٍ وهُوَ يَختِلُ أن يَسمَعَ مِنِ ابنِ صيّادٍ شَيئًا قَبلَ أن يَراهُ ابنُ صيّادٍ . فرَآهُ النَّبيُّ ﷺ وهُوَ مُضطَجِعٌ يَعني في قَطيفَةٍ لهُ

الاسلام على الصبي وكانه لما أقام الادلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك وأفاد هناك ذكر الكيفية (قوله وقال الحسن الخ) اما أثر الحسن فاخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر اظنه فى كتاب الفرائض له قال حدثنا يحيي بن يحيي حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه وأما أثر ابراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال فى نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم أحدهما قال أولاهما به المسلم وأما أثر شريح فاخرجه البيهقي بالاسناد المذكور الى يحيي بن يحيي حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح أنه أختصم اليه في صبي أحد ابويه نصراني قال الولد المسلم أحق وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن (قوله وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين) وصله المصنف فى الباب من حديثه بلفظ كنت انا وأمى من المستضعفين وأسم أمه لبابة بنت الحرث الهلالية (قوله ولم يكن مع أبيه علي دين قومه) هذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد أختلف فى ذلك فقيل أسلم قبل الهجرة وأقام النبي ﷺ له فى ذلك لمصلحة المسلمين روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس وفي اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ان العباس أسر ببدر وقد فدي نفسه كما سيأتي فى المغازي واضحا ويرده أيضا ان الآية التي فى قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر ويدل عليه حديث أنس فى قصة الحجاج بن علاط كما أخرجه أحمد والنسائي وروى ابن سعد من حديث ابن عباس أنه هاجر الي النبي ﷺ بخيبر ورده بقصة الحجاج المذكور والصحيح أنه هاجر عام الفتح فى أول السنة وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح والله أعلم (قوله وقال الاسلام يعلو ولا يعلى) كذا فى جميع نسخ البخاري لم يعين القائل وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ورأيته موصولا مرفوعا من حديث غيره أخرجه الدارقطني ومحمد بن هرون الروياني فى مسنده من حديث عائذ بن عمرو والمزني بسند حسن

فيها

فِيها رَمْزَةٌ أَو زَمْرَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فقالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ يا صَافِ وهو اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ هذا مُحَمَّدٌ ﷺ فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فقالَ النبيُّ ﷺ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ * وقالَ شُعَيْبٌ زَمْزَمَةٌ فَرَفَصَهُ وقالَ إِسْحَقُ الكَلْبِيُّ وعُقَيْلٌ رَمْرَمَةٌ وقالَ مَعْمَرٌ رَمْزَةٌ **حدثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا حَمَّادٌ وهو ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النبيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فقالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وهو

ورويناه فى فوائد أبي يعلي الخليلي من هذا الوجه وزاد فى أوله قصة وهى ان عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبى سفيان ابن حرب فقال الصحابة هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله ﷺ هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان الاسلام أعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلي وفى هذه القصة أن للمبدا به فى الذكر تأثيرا فى الفضل لما يفيده من الاهتمام وليس فيه حجة على أن الواو ترتب ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم فى المحلي قال ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودى أو النصرانى يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى ثم أورد المصنف فى الباب أحاديث ترجح ماذهب اليه من صحة اسلام الصبي أولها حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد وسيأتى الكلام عليه مستوفي في الباب المشار اليه فى الجهاد ومقصود البخارى منه الاستدلال هنا بقوله ﷺ لابن صياد أتشهد انى رسول الله وكان اذ ذاك دون البلوغ وقوله اطم بضمتين بناء كالحصن ومغالة بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الانصار وابن صياد فى رواية أبي ذر صائد وكلا الامرين كان يدعى به وقوله فرفضه للاكثر بالضاد المعجمة أى تركه قال الزين بن المنير انكرها القاضي ولبعضهم بالمهملة أى دفعه برجله قال عياض كذا فى رواية أبي ذر عن غير المستملي ولا وجه لها قال المازري لعله رفسه بالسين المهملة أى ضربه برجله قال عياض لم أجد هذه اللفظة في جماهير اللغة يعني بالصاد قال وقد وقع فى رواية الاصيلى بالقاف بدل الفاء وفى رواية عبدوس فوقصه بالواو والقاف وقوله وهو يختل بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة أى يخدعه والمراد انه كان يريد ان يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر (قوله فيها رمزة أو زمرة) كذا للاكثر على الشك فى تقديم الراء على الزاى أو تأخيرها ولبعضهم زمزمة أو رمرمة على الشك هل هو بزايين أو براءين مع زيادة ميم فيهما ومعني هذه الكلمة المختلفة متقاربة فاما التي بتقديم الراء وميم واحدة فهى فعلة من الرمز وهو الاشارة واما التى بتقديم الزاى كذلك فمن الزمر والمراد حكاية صوته واما التي بالمهملتين وميمين فأصله من الحركة وهى هنا بمعنى الصوت الخفي واما التي بالمعجمتين كذلك فقال الخطابي وهو تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره وهو كلام العلوج وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق (قوله فثار ابن صياد) أى قام كذا للاكثر وللكشميهني فثاب بموحدة أي رجع عن الحالة التي كان فيها (قوله وقال شعيب زمزمة فرفصه) فى رواية أبى ذر بالزايين وبالصاد المهملة وفى رواية غيره وقال شعيب فى حديثه فرفصه زمزمة أو رمرمة بالشك وسيأتي في الادب موصولا من هذا الوجه بالشك لكن فيه فرفصه بغير فاء وبالتشديد وذكره الخطابى فى غريبه بمهملة أى ضغطه وضم بعضه الى بعض (قوله وقال اسحق الكلبي وعقيل رمرمة) يعنى بمهملتين (وقال معمر رمزة) يعنى براء ثم زاى أما رواية اسحق فوصلها الذهلي فى الزهريات وسقطت من رواية المستملى والكشميهنى وأبى الوقت وأما رواية عقيل فوصلها المصنف فى الجهاد وكذا رواية معمر * ثانى احاديث حديث أنس كان غلاما يهودى يخدم لم أقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته الا ان ابن بشكوال ذكر ان صاحب العتبية حكي عن زياد شيطون ان اسم هذا الغلام عبد القدوس قال وهو غريب ما وجدته عند غيره (قوله وهو

عِندَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وهو يَقُولُ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قالَ قالَ عُبَيْدُ اللهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ وأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ **حدّثنا** أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قالَ ابْنُ شِهَابٍ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ ولاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ لاَ يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ كانَ يُحَدِّثُ قالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ . كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الآيَةَ **حدّثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحْمنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ . كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ . ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ

باب إِذَا قالَ المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ **حدّثنا** إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

عنده) فى رواية أبى داود عند رأسه أخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخارى فيه وكذا للاسماعيلي عن ابى خليفة عن سليمان (قوله فاسلم) فى رواية النسائى عن أسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال أشهد ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله (قوله انقذه من النار) فى رواية أبى داود وأبى خليفة أنقذه بى من النار وفى الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ماعرضه عليه وفى قوله انقذه بى من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى ان الصبي اذ عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وسيأتي البحث فى ذلك من حديث سمرة الطويل فى الرؤيا الآتى فى باب أولاد المشركين فى اواخر الجنائز * ثالثها حديث ابن عباس كنت أنا وأمى من المستضعفين وقد تقدم الكلام عليه فى الترجمة * رابعها حديث أبى هريرة فى ان كل مولود يولد على الفطرة أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعا ومن طريق آخر عنه عن أبي سلمة عن أبى هريرة فالاعتماد فى المرفوع على الطريق الموصولة وانما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذى استنبطه من الحديث وقول ابن شهاب لغية بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية أى من زنا ومراده أنه يصلي على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لامه وكذلك من كان أبوه مسلما دون أمه وقال ابن عبد البر لم يقل أحد أنه لا يصلى على ولد الزنا الا قتادة وحده واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقيل حتى يصلى وقال الجمهور يصلى عليه حتى السقط اذا استهل وقد تقدم في باب قراءة فاتحة الكتاب مايقال فى الصلاة على جنازة الصبي ودخل فى قوله كل مولود السقط فلذلك قيده بالاستهلال وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزانى أبا لمن زنى بامه فانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك وسيأتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف علي الزهري فيه فى باب أولاد المشركين ان شاء الله تعالي * (قوله باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله) قال الزين بن المنير لم يأت بجواب اذا لانه ﷺ لما قال لعمه قل لا اله الا الله أشهد لك

قالَ حَدَّثني أبي عَنْ صالحٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ أخبرَني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنْ أبيهِ أنَّهُ أخبرَهُ أنَّهُ لَمَّا حضَرَتْ أبا طالِبٍ الوَفاةُ جاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فوَجَدَ عِنْدَهُ أبا جَهْلِ بْنَ هِشامٍ وعَبْدَ اللهِ بْنَ أبي أُمَيَّةَ ابْنِ المُغِيرَةِ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأبي طالِبٍ يا عَمِّ قُلْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ كَلِمَةً أشْهَدُ لَكَ بِها عِنْدَ اللهِ فقالَ أبو جَهْلٍ وعَبْدُ اللهِ بْنُ أبي أُمَيَّةَ يا أبا طالِبٍ أتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُها عَلَيْهِ ويَعُودانِ بِتِلْكَ المَقالَةِ حَتَّى قالَ أبو طالِبٍ آخِرَ ما كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وأبَى أنْ يَقُولَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أما واللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فأنْزَلَ اللهُ تَعالَى فِيهِ ما كانَ للنَّبِيِّ الآيَةَ * بابُ الجَرِيدَةِ عَلَى القَبْرِ وأوْصَى بُرَيْدَةُ الأسْلَمِيُّ أنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتانِ ورَأى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فُسْطاطاً عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمنِ فقالَ أنْزِعْهُ يا غُلامُ فإنَّما يُظِلُّهُ عَمَلُهُ . وقالَ خارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ رَأيْتُني ونَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإنَّ أشَدَّنا وثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجاوِزَهُ

بها كان محتملا لان يكون ذلك خاصا به لان غيره اذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه ويحتمل أن يكون ترك جواب اذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر وهذا هو المعتمد ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة أبي طالب عند موته وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير براءة وقوله في هذه الطريق ما لم أنه عنه أي الاستغفار وفي رواية الكشميهني عنك وقوله فانزل الله فيه الاية يعني قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية كما سيأتي وقد ثبت لغير أبي ذر فانزل الله فيه ما كان للنبي الآية * (قوله باب الجريدة على القبر) أي وضعها أو غرزها (قوله وأوصي بريدة الاسلمي الخ) وقع في رواية الاكثر في قبره وللمستملي على قبره وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان ومات بأدنى خراسان قال ابن المرابط وغيره يحتمل أن يكون بريدة أمر ان يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين ويحتمل أن يكون امر ان يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة والاول أظهر ويؤيده ايراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين قال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخاري ان ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر انما يظله عمله (قوله ورأي ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن) الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر وقد يطلق على غير الشعر وفيه لغات أخرى بتثليث الفاء وبالمثناتين بدل الطاءين وابدال الطاء الاولي مثناة وادغامها في السين وكسر أوله في الثلاثة وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله ابن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربني مولاتي قال كلا فنزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال قدمت عائشة ذا طوي حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر فأمرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به انسانا وارتحلت فقدم ابن عمر فذكر نحوه وقد تقدم توجيه ادخال هذا الاثر تحت هذه الترجمة (قوله وقال خارجة بن زيد) أي ابن ثابت الانصاري أحد ثقات التابعين وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة الخ * وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري سمعت خارجة بن زيد فذكره وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الارض وقوله رايتني بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص

وقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخَذَ بِيَدِي خارِجَةُ فأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ وأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ . وقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى القُبُورِ

أفعال القلوب ومظعون والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة ومناسبته من وجه أن وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض وسيأتي الكلام على هذه المسئلة في آخر الجنائز قال ابن المنير في الحاشية أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الاعمال الصالحة وان علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته وانما يضر بمعناه اذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلا (قوله وقال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة) أي ابن زيد بن ثابت الخ * وصله مسدد في مسنده الكبير و بين فيه سبب أخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبدالله بن سرجس وأبو سلمة بن عبدالرحمن أنهما سمعا اباهريرة يقول لان أجلس على جمرة فتحرق مادون لحمي حتى تفضي الى أحب الي من ان أجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي الحديث وهذا اسناد صحيح وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعا من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه وروي الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال أبو هريرة من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف قال ابن رشيد الظاهر ان هذا الاثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهي الاشارة الى أن ضرب الفسطاط أن كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحي لا لاظلال الميت فقط جاز وكأنه يقول اذا أعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن احدث عليه قال والظاهر ان المراد بالحدث هنا التغوط ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من احداث مالا يليق من الفحش قولا وفعلا لتأذي الميت بذلك انتهى و يمكن أن يقال هذه الآثار المذكورة في هذا الباب يحتاج الى بيان مناسبتها للترجمة والى مناسبة بعضها لبعض وذلك انه لم يذكر حكم وضع الجريدة وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها ثم أثر ابن عمر المشعر بانه لا تأثير لما يوضع على القبر بل التأثير للعمل الصالح وظاهرهما التعارض فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة قاله الزين بن المنير والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ويجاب عن أثر ابن عمر بان ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لان مشروعيتها ثبتت بفعله ﷺ وان كان بعض العلماء قال انها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرا له والله أعلم (قوله وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور) ووصله الطحاوي من طريق بكير بن عبدالله بن الاشج ان نافعا حدثه بذلك ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان أطأ على رضف أحب الي من أن أطأ على قبر وهذه من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحديث وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى وهو يوهم انفراد مالك بذلك وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له بآثار ابن عمر المذكور وأخرج عن علي نحوه وعن زيد بن ثابت مرفوعا انما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحديث غائط أو بول ورجال اسناده ثقات ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي رواية له عنه رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته ورد ابن حزم

حدثنا يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بقبرين يعذبان فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا **باب** موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله يخرجون من الأجداث الأجداث القبور بعثرت أثيرت بعثرت حوضي أي جعلت أسفله أعلاه الإيفاض الإسراع وقرأ الأعمش إلى نصب إلى شيء منصوب يستبقون إليه . والنصب واحد . والنصب مصدر يوم الخروج من القبور ينسلون يخرجون حدثنا عثمان قال حدثني جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار

التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده قال وما عهدنا أحدا يقعد على ثيابه للغائط فدل على أن المراد القعود على حقيقته وقال ابن بطال التأويل المذكور بعيد لان الحديث على القبر اقبح من أن يكره وانما يكره الجلوس المتعارف (قوله حدثنا يحيي) قال ابو على الجياني لم اره منسوبا لاحد من المشايخ ﴿ قلت ﴾ قد نسبه ابو نعيم فى المستخرج يحيى بن جعفر وجزم ابو مسعود فى الاطراف وتبعه المزى بانه يحيي بن يحيي ووقع فى رواية ابي على بن شبويه عن الفربرى حدثنا يحيي بن موسى وهذا هو المعتمد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس فى كتاب الوضوء بما فيه مقنع بعون الله تعالى والله أعلم * (قوله باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله) كانه يشير الي التفصيل بين احوال القعود فان كان لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لم يكره ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك (قوله يخرجون من الاجداث الاجداث القبور) اى المراد بالاجداث فى الآية القبور وقد وصله ابن ابى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى وغيرهما واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة (قوله بعثرت اثيرت بعثرت حوضى جعلت اسفله اعلاه) هذا كلام ابى عبيدة فى كتاب المجاز وقال السدى بعثرت اى حركت فخرج ما فيها رواه ابن ابى حاتم (قوله الايفاض) بياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة و بفاء ومعجمة (الاسراع) كذا قال الفراء في المعانى وقال ابو عبيدة يوفضون اى يسرعون (قوله وقرا الاعمش الي نصب) يعنى بفتح النون كذا للا كثر وفى رواية ابى ذر بالضم والاول اصح وكذا ضبطه الفراء عن الاعمش في كتاب المعاني وهى قراءة الجمهور وحكي الطبرانى انه لم يقراه بالضم الا الحسن البصرى وقد حكي الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ونقلها غيره عن مجاهد وابى عمران الجونى وفي كتاب السبعة لابن مجاهد قراها ابن عامر بضمتين يعنى بلفظ الجمع وكذا قراها حفص عن عاصم ومن هنا يظهر سبب تخصيص الاعمش بالذكر لانه كوفي وكذا عاصم ففي انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ قال ابو عبيدة النصب بالفتح هو العلم الذى نصبوه ليعبدوه ومن قرا نصب بالضم فهي جماعة مثل رهن ورهن (قوله يوفضون الى شيء منصوب يستبقون) قال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن فى قوله الى نصب يوفضون اى يبتدرون ايهم يستلمه اول (قوله والنصب واحد والنصب مصدر) كذا وقع فيه والذي فى المعانى للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب وكان التغيير من بعض النقلة (قوله يوم الخروج من قبورهم) اي خروج اهل القبور من قبورهم (قوله و ينسلون يخرجون) كذا اورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة وسيأتى له معنى آخر ان شاء الله

وإلاَّ قد كُتِبَ شقيةً أو سعيدةً فقال رجلٌ يارسولَ اللهِ أفلا نتكلُ على كتابنا وندعُ العملَ فمن كانَ منّا من أهلِ السعادةِ فسيصيرُ إلى عملِ أهلِ السعادةِ . وأما مَنْ كانَ منّا من أهلِ الشقاوةِ فسيصيرُ إلى عملِ أهلِ الشقاوةِ . قال أما أهلُ السعادةِ فييسّرون لعملِ السعادةِ . وأما أهلُ الشقاوةِ فييسّرون لعملِ الشقاوةِ . ثم قرأ فأما من أعطى واتّقى الآيةَ * باب ما جاء في قاتلِ النفسِ حدثنا مسدّدٌ حدّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ حدّثنا خالدٌ عن أبي قلابةَ عن ثابتِ بنِ الضحاكِ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال من حلفَ بملّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً متعمداً فهو كما قال ومن قتلَ نفسهُ بحديدةٍ عُذِّبَ به في نارِ جهنمَ وقال حجاجُ بنُ منهالٍ حدّثنا جريرُ بنُ حازمٍ عن الحسنِ حدّثنا جندبٌ رضيَ اللهُ عنهُ في هذا المسجدِ فما نسيناهُ وما نخافُ أن يكذبَ جندبٌ عن النبيِّ ﷺ قال كانَ برجلٍ جراحٌ قتلَ نفسهُ فقالَ اللهُ بدرني عبدي بنفسهِ حرّمتُ عليهِ الجنةَ حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ حدّثنا أبو الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ الذي يخنقُ نفسهُ يخنقُها في النارِ والذي يطعنُها يطعنُها في النارِ

تعالي وفي نسخة الصغاني بعد قوله يخرجون من النسلان وهذه التفاسير اوردها لتعلقها بذكر القبر استطرادا ولها تعلق بالموعظة ايضا قال الزين بن المنير مناسبة ايراد هذه الايات في هذه الترجمة للاشارة الي ان المناسب لمن قعد عند القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الي القبور ثم الى النشر لاستيفاء العمل ثم اورد المصنف حديث علي بن ابي طالب مرفوعا مامن نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار الحديث وسيأتي مبسوطا في تفسير والليل اذا يغشى وهو اصل عظيم في اثبات القدر وقوله فيه اعملوا جري مجرى اسلوب الحكيم اى الزموا ما يجب على العبد من العبودية ولا تتصرفوا في امر الربوبية وعثمان شيخه هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد وموضع الحاجة منه فقعد وقعدنا حوله وقوله فقال رجل هو عمر او غيره كما سيأتي ان شاء الله تعالي * (قوله باب ما جاء في قاتل النفس) قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بافاتة نفسه قال ابن المنير في الحاشية عادة البخاري اذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلي عليه وهو نفس قول البخاري (قلت) لعل البخاري اشار بذلك الي مارواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة ان النبي ﷺ اتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي اما انا فلا اصلي عليه لكنه لما لم يكن على شرطه اوما اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث * احدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الايمان والنذور وخالد المذكور في اسناده هو الحذاء * ثانيها حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي قال فيه قال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم وقد وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال فذكره وهو احد المواضع التي يستدل بها على انه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة لكنه اورده هنا مختصرا واورده هناك مبسوطا فقال في اوله كان فيمن كان قبلكم رجل وقال فيه فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ولم اقف على تسمية هذا الرجل * ثالثها حديث ابي هريرة مرفوعا الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار وهو من افراد البخاري من هذا الوجه وقد اخرجه ايضا في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار

باب

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه قوله فتبسم رسول الله ﷺ وقال أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه قال إني خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا إلى وهم فاسقون قال فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ والله ورسوله أعلم

باب ثناء الناس على الميت

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي ﷺ وجبت. ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا. فقال وجبت.

جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذي بعد ان أخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يشير الى رواية الباب قال وهو أصح لان الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة وقيل المعنى ان هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل التقدير مخلدا فيها الى ان يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا ابعدها وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على أحاديث الشفاعة ان شاء الله تعالى واستدل بقوله الذي يطعن نفسه يطعنها في النار على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه وهو استدلال ضعيف ﴿تنبيه﴾ قوله في حديث الباب يطعنها هو بضم العين المهملة كذا ضبطه في الاصول

* (قوله باب مايكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) قال الزين بن المنير عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه والله أعلم (قوله رواه ابن عمر عن النبي ﷺ) كأنه يشير الى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن أبي أيضا وقد تقدم في باب القميص الذي يكف ثم أورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب وسيأتي من هذا الوجه أيضا في التفسير * (قوله باب ثناء الناس على الميت) أي مشروعيته وجوازه مطلقا بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا أفضى الى الاطراء خشية عليه من الزهو اشار الى ذلك الزين بن المنير (قوله مر) بضم الميم على البناء للمجهول (قوله فاثنو عليها خيرا) في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبي ﷺ فمر بجنازة فقال ماهذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال ضد ذلك في التي اثنوا عليها شرا ففيه تفسير ما ابهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز وللحاكم أيضا من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء لقد كان عفيفا مسلما وفيه أيضا فقال بعضهم بئس المرء كان ان كان لفظا غليظا (قوله وجبت) في رواية اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عن مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما وجبت قالَ هذَا أثنيتم عليهِ خيراً فوجبت له الجنةُ وهذا أثنيتم عليهِ شرًّا فوجبت له النارُ أنتم شهداءُ الله في الأرضِ **حدثنا** عفانُ بنُ مسلمٍ حدثنا داودُ بنُ أبي الفراتِ عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ عن أبي الأسودِ قالَ قدمتُ المدينةَ وقد وقعَ بها مرضٌ فجلستُ إلى عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ فمرت بهم جنازةٌ فأُثني على صاحبها خيراً . فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ وجبت . ثم مُرَّ بأخرى فأُثني على صاحبها خيراً فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ وجبت ثم مُرَّ بالثالثةِ فأُثني على صاحبها شرًّا فقالَ وجبت فقالَ أبو الأسودِ فقلتُ وما وجبت يا أميرَ المؤمنينَ قالَ

مرات وكذا في رواية النضر المذكورة قال النووي والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم ليحفظ و يكون أبلغ (قوله فقال عمر) زاد مسلم فداءك أبي وأمي وفيه جواز قول مثل ذلك (قوله قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة) فيه بيان لان المراد بقوله وجبت أي الجنة لذي الخير والنار لذي الشر والمراد بالوجوب الثبوت اذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل وفي رواية مسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ونحوه للاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة وهو ابين في العموم من رواية آدم وفيه رد على من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه عليه وانما هو خبر عن حكم أعلمه الله به (قوله أنتم شهداء الله في الارض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكي ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات والمتقين انتهى وسيأتي في الشهادة بلفظ المؤمنون شهداء الله في الارض ولأبي داود من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة أن بعضكم على بعض لشهيد وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده قال النووي والظاهر ان الذي أثنوا عليه شرا كان من المنافقين (قلت) يرشد الى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة باسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الآخر (قوله حدثنا عفان) كذا للاكثر وذكر أصحاب الاطراف أنه اخرجه قائلا فيه قال عفان وبذلك جزم البيهقي وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن عفان به ومن طريقه أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم (قوله حدثنا داود بن أبي الفرات) هو بلفظ النهر المشهور واسمه عمرو وهو كندي من أهل مرو ولهم شيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات اسم أبيه بكر وأبو الفرات اسم جده وهو اشجعي من اهل المدينة اقدم من الكندي (قوله عن أبي الاسود) هو الديلي التابعي الكبير المشهور ولم أره من رواية عبد الله ابن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكي الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيي بن يعمر عن أبي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الاسود (قلت) وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث أنس الذي قبله والله أعلم (قوله قدمت المدينة وقد وقع بها مرض) زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن اسمعيل عن داود وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة أي سريعا (قوله فاثني على صاحبها خيرا) كذا في جميع الاصول خيرا بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط اثني بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول قال ابن التين والصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بأن الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وهو جائز وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض أي أثني عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت لان أثني مسند الي الجار والمجرور قال والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الي الجار والمجرور قليل (قوله فقال أبو الاسود) هو الراوي وهو بالاسناد المذكور (قوله فقلت وما وجبت)

قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ .فَقُلْنَا وَثَلاثَةٌ قَالَ وَثَلاثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ **بَابُ** مَاجَاء

هو معطوف على شيء مقداري قلت هذا شيء عجيب ومامعني قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر (قوله قلت كما قال النبي ﷺ ايما مسلم الخ) الظاهران قوله ايما مسلم هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله ﷺ ادخله الله الجنة وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو أما للاختصار وأما لاحالته السامع على القياس والاول أظهر وعرف من القصة ان المثنى على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد وكذا في قول عمر قلنا وما وجبت اشارة الى ان السائل عن ذلك هو وغيره وقد وقع فى تفسير قوله تعالى وكذلك جعلنا كم أمة وسطا فى البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة ان أبى ابن كعب ممن سأل عن ذلك (قوله فقلنا وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو فى مقام الاحتمال (قوله ثم لم نسئله عن الواحد) قال الزين بن المنير انما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه ان يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب وقال أخوه فى الحاشية فيه ايماء الى الاكتفاء بالتزكية بواحد كذا قال وفيه غموض وقد استدل به المصنف على ان أقل مايكتفي به فى الشهادة اثنان كما سيأتى فى كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قال الداودى المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه و بين الميت عداوة لان شهادة العدو لاتقبل وفى الحديث فضيلة هذه الامة وأعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبي عن بعض شراح المصابيح قال ليس معني قوله انتم شهداء الله فى الارض أى الذى يقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذى اثنوا عليه خيرا رواه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة و بالعكس وتعقبه الطيبي بأن قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية وكذا قوله انتم شهداء الله فى الارض لان الاضافة فيه للتشريف لانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للامة بعد اداء شهادتهم فينبغى ان يكون لها أثر قال والى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلنا كم أمة وسطا الاية (قلت) وقد استشهد محمد بن كعب القرظى لما روى عن جابر نحو حديث أنس بهذه الآية أخرجه الحاكم وقد وقع ذلك فى حديث مرفوع غيره عند ابن أبى حاتم فى التفسير وفيه ان الذى قال للنبي ﷺ ماقولك وجبت هو ابي بن كعب وقال النووى قال بعضهم معني الحديث ان الثناء بالخير لمن أثني عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح أنه على عمومه وان من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الهام يستدل به على تعيينها و بهذا نظر فائدة الثناء انتهي وهذا فى جانب الخير واضح و يؤيده مارواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا مامن مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له مالا تعلمون ولاحمد من حديث أبى هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل أربعة وفى اسناده من لم يسم وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي وأما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره وقد وقع فى رواية النضر المشار اليها أولا فى آخر حديث أنس ان الله ملائكة تنطق على السنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وسيأتى البحث عن ذلك فى باب النهي عن سب الاموات آخر الجنائز وهو أصل فى قبول الشهادة بالاستفاضة وان أقل أصلها اثنان وقال ابن العربى فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال وفيه استعمال الثناء فى الشر للمؤاخاة والمشاكلة وحقيقته انما هى فى الخير والله أعلم * (قوله باب ماجاء

في عَذَابِ القَبْرِ . وقولُهُ تعالى إِذِ الظَّالِمُونَ في غَمَرَاتِ المَوْتِ والمَلَائِكَةُ باسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ اليَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الهُونِ . هُوَ الهَوَانُ . والهَوْنُ الرِّفْقُ وقولُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ وقولُهُ تعالى : وحاقَ بآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ العَذَابِ : النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وعَشِيًّا ويَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ

في عذاب القبر) لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد وفيه خلاف شهير عند المتكلمين وكأنه تركه لان الادلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الامرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفي باثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج و بعض المعتزلة كضرار بن عمرو و بشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة كالجياني الى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين و بعض الاحاديث الآتية ترد عليهم أيضا (قوله وقوله تعالى) بالجر عطفا على عذاب القبر أي ما ورد في تفسير الآيات المذكورة وكان المصنف قدم ذكر هذه الآية لينبه على ثبوت ذكره في القرآن خلافا لمن رده و زعم أنه لم يرد ذكره إلا من اخبار الآحاد فأما الآية التي في الانعام فروى الطبراني وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولو تري اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم انتهي و يشهد له قوله تعالى في سورة القتال فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وهذا وان كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة وانما أضيف العذاب الي القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا من شاء الله (قوله وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين) و روي الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الاوسط أيضا من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال أخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وروياأيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب القبر وعن محمد بن اسحق قال بلغني فذكر نحوه وقال الطبري بعد ان ذكر اختلافا عن غير هؤلاء والاغلب ان احدي المرتين عذاب القبر والاخري تحتمل احدما تقدم ذكره من الجوع اوالسبي اوالقتل اوالاذلال اوغير ذلك (قوله وقوله تعالى وحاق بآل فرعون الآية) روي الطبري من طريق الثوري عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل قال أرواح آل فرعون في طير سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها ووصله ابن أبي حاتم من طريق ليث عن أبي قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه وليث ضعيف وسيأتي بعد بابين في الكلام على حديث ابن عمر بيان ان هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة قال القرطبي الجمهور على أن هذا العرض يكون في البرزخ وهو حجة في تثبيت عذاب القبر وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسرا مبينا لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار واستدل بها على أن الارواح باقية بعد فراق الاجساد وهو قول أهل السنة كما سيأتي واحتج بالآية الاولى علي أن النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى أخرجوا أنفسكم والمراد الارواح وهي مسئلة مشهورة فيها أقوال كثيرة وستأتي الاشارة الى شيء منها في التفسير عند قوله تعالي و يسئلونك عن الروح الآية ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث * أولها حديث البراء في قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وقد أورد المصنف في التفسير عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة وصرح فيه بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة

إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَقِيلَ لَهُ تَدْعُو أَمْوَاتًا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

(**قوله** اذا أقعد المؤمن في قبره أتي ثم شهد) في رواية الحموي والمستملي ثم يشهد هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ وقد أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ أبين من لفظه قال ان المؤمن اذا شهد أن لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله الخ وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ أن النبي ﷺ ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد أن لا اله الا الله وعرف أن محمدا رسول الله الحديث (**قوله** في الطريق الثانية بهذا وزاد يثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر) يوهم أن لفظ غندر كلفظ حفص وزيادة وليس كذلك وانما هو بالمعنى فقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه والقدر الذي ذكره هو أول الحديث وبقيته عندهم يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد والقدر المذكور أيضا أخرجه مسلم والنسائي من طريق خيثمة عن البراء وقد اختصر سعد وخيثمة هذا الحديث جدا لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيثمة فزاد فيه ان كان صالحا وفق وان كان لا خير فيه وجد ابله وفيه اختصار أيضا وقد رواه زاذان أبو عمر وعن البراء مطولا مبينا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في اوله استعيذوا بالله من عذاب القبر وفيه فترد روحه في جسده وفيه فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان له وما يدريك فيقول قرات القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقت فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وفيه وان الكافر تعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري الحديث وسيأتي نحو هذا في حديث انس سادس احاديث الباب ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال الكرماني ليس في الآية ذكر عذاب القبر فلعله سمي احوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لاجل التخويف ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة * ثانيها حديث ابن عمر في قصة اصحاب القليب قليب بدر وفيه قوله ﷺ ما انتم بأسمع لما اقول منهم اورده هنا مختصرا وسيأتي مطولا في المغازي وصالح المذكور في الاسناد هو ابن كيسان * ثالثها حديث عائشة قالت انما قال النبي ﷺ انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق وهذا مصير من عائشة الى رد رواية ابن عمر المذكورة وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه واما استدلالها بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم اولا تسمعهم الا ان يشاء الله وقال السهيلي عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي ﷺ وقد قالوا له يا رسول الله انما تخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم بأسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح

سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللّٰهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

على راى من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الآية فانها كقوله تعالى أفأنت تسمع الصم او تهدى العمى اى ان الله هو الذى يسمع و يهدى انتهى وقوله انها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك فى روايتها لانه مرسل صحابى وهو محمول على انها سمعت ذلك ممن حضره او من النبى ﷺ بعد ولو كان ذلك قادحا فى روايتها لقدح فى رواية ابن عمر فانه لم يحضر ايضا ولا مانع ان يكون النبى ﷺ قال اللفظين معا فانه لا تعارض بينهما وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لان الموتى لا يسمعون بلا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية وقوله فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها الاية وسيأتى فى المغازى قول قتادة ان الله احياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخا ونقمة انتهى وقد اخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة ان السؤال فى القبر يقع على البدن فقط وان الله يخلق فيه ادراكا بحيث يسمع و يعلم و يلذ و يألم وذهب ابن حزم وابن هبيرة الى ان السؤال يقع على الروح فقط من غير عود الى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح الى الجسد أو بعضه كما ثبت فى الحديث ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق اجزاؤه لان الله قادر ان يعيد الحياة الى جزء من الجسد و يقع عليه السؤال كما هو قادر على ان يجمع اجزاءه والحامل للقائلين بان السؤال يقع على الروح فقط ان الميت قد يشاهد فى قبره حال المسئلة لا أثر فيه من اقعاد ولا غيره ولا ضيق فى قبره ولا سعة وكذلك غير المقبور كالمصلوب وجوابهم ان ذلك غير ممتنع فى القدرة بل له نظير فى العادة وهو النائم فانه يجد لذة والما لا يدركه جليسه بل اليقظان قد يدرك الما او لذة لما يسمعه او يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه وانما اتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد واحوال ما بعد الموت على ما قبله والظاهر ان الله تعالى صرف أبصار العباد واسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم ابقاء عليهم لئلا يتدافنوا وليست للجوارح الدنيوية قدرة على ادراك امور الملكوت الا من شاء الله وقد ثبتت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه ليسمع خفق نعالهم وقوله تختلف اضلاعه لضمة القبر وقوله يسمع صوته اذا ضربه بالمطراق وقوله يضرب بين اذنيه وقوله فيقعدانه وكل ذلك من صفات الاجساد وذهب أبو الهذيل ومن تبعه الى ان الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره الا بين النفختين قالوا وحاله كحال النائم والمغشى عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره الا بعد الافاقة والاحاديث الثابتة فى السؤال حالة تولى اصحاب الميت عنه ترد عليهم ﴿تنبيه﴾ وجه ادخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة فى ترجمة عذاب القبر انه لما ثبت من سماع اهل القليب وتوبيخه لهم دل ادراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب بقية الحواس بل بالذات اذ الجامع بينهما و بين بقية الاحاديث ان المصنف اشار الى طريق من طرق الجمع بين حديثى ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على ان مخاطبة اهل القليب وقعت وقت المسئلة وحينئذ كانت الروح قد اعيدت الى الجسد وقد تبين من الاحاديث الاخرى ان الكافر المسئول يعذب واما انكار عائشة فمحمول على غير وقت المسئلة فيتفق الخبران و يظهر من هذا التقرير وجه ادخال حديث ابن عمر فى هذه الترجمة والله أعلم * رابع احاديث الباب حديث عائشة فى قصة اليهودية (قوله سمعت الاشعث) هو ابن ابى الشعثاء سليم بن الاسود المحاربى (قوله عن أبيه) فى رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة عن اشعث سمعت ابى (قوله ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر) وقع فى رواية ابى وائل عن مسروق عند المصنف فى الدعوات دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم وهو محمول على ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسبت القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلمة ولم اقف على اسم واحدة منهما وزاد فى رواية أبى وائل فكذبتهما ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخلت على امرأة من اليهود وهى تقول هل شعرت أنكم تفتنون فى القبور قالت فارتاع رسول الله ﷺ وقال انما يفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالى ثم قال رسول الله ﷺ هل شعرت انه اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قالت

فقال

فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ زَادَ غُنْدَرٌ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً **حدثنا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

عائشة فسمعت رسول الله ﷺ يستعيذ من عذاب القبر و بين هاتين الروايتين مخالفة لان فى هذه انه ﷺ انكر على اليهودية وفي الاولى انه اقرها قال النووى تبعا للطحاوي وغيره هما قصتان فأنكر النبي ﷺ قول اليهودية فى القصة الاولى ثم اعلم النبي ﷺ بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحى نزل باثباته انتهى وقال الكرمانى يحتمل انه ﷺ كان يتعوذ سرا فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية اعلن به انتهي وكأنه لم يقف على رواية الزهرى عن عروة التى ذكرناها عن صحيح مسلم وقد تقدم فى باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ اتعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فذكر الحديث وفي آخره ثم أمرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذا موافقة لرواية الزهرى وانه ﷺ لم يكن علم بذلك وأصرح منه مارواه احمد باسناد على شرط البخارى عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموى عن عائشة ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيأ من المعروف الاقالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يارسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ماشاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفى هذا كله انه ﷺ انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في آخر الامر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف فى موضعه وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهى قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا وكذلك الآية الاخرى المتقدمة وهي قوله تعالي النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والجواب ان عذاب القبر انما يؤخذ من الاولي بطريق المفهوم فى حق من لم يتصف بالايمان وكذلك بالمنطوق فى الاخرى فى حق آل فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذى أنكره النبي ﷺ انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم ﷺ ان ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ فى الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فانتفى التعارض بحمد الله تعالى وفيه دلالة على ان عذاب القبر ليس بخاص بهذه الامة بخلاف المسئلة ففيها اختلاف سيأتى ذكره آخر الباب (**قوله قال نعم عذاب القبر**) كذا للاكثر زاد فى رواية الحموى والمستملي حق وليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فتبين ان لفظ حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة فى رواية غندر عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذلك اخرجه ابوداود الطيالسى فى مسنده عن شعبة (تنبيه) وقع قوله زاد غندر الخ فى رواية أبى ذر وحده ووقع ذلك فى بعض النسخ عقب حديث اسماء بنت ابى بكر وهو غلط * خامسها حديث اسماء بنت ابى بكر اورده مختصرا جدا بلفظ قام رسول الله ﷺ خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة وهو مختصر وقد ساقه النسائى والاسماعيلي من الوجه الذى أخرجه منه البخارى فزاد بعد قوله ضجة حالت بيني وبين ان فهم آخر كلام رسول الله ﷺ فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني اى بارك الله

إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ اتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ

فيك ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه قال قد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة الدجال انتهى وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب العلم وفى الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بتمامه وفيه من الزيادة يؤتى أحدكم فيقال له ماعلمك بهذا الرجل الحديث فلم يبين فيه مابين فى هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لاسماء فيه واخرجه فى كتاب الجمعة من طريق فاطمة ايضا وفيه انه قال امابعد لغط نسوة من الانصار وانها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال فيجمع بين مختلف هذه الروايات انها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانه لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثانى ولم اقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك الى الآن ولاحمد من طريق محمد بن المنكدر عن اسماء مرفوعا اذا دخل الانسان قبره فان كان مؤمنا احتف به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام فيناديه الملك اجلس فيجلس فيقول ماتقول في هذا الرجل محمد قال اشهد انه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الحديث الذى يليه وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث اسماء فى كتاب العلم ووقع فى بعض النسخ هنا زاد غندر عذاب القبر وهو غلط هذا انما هو فى آخر حديث عائشة الذي قبله وأما حديث اسماء فلا رواية لغندر فيه * سادس أحاديث الباب حديث انس وقد تقدم بهذا الاسناد في باب خفق النعال وعبد الاعلى المذكور فيه هو ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة البصري وسعيد هو ابن أبي عروبة (قوله ان العبد اذا وضع فى قبره) كذا وقع عنده مختصرا واوله عند أبي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند ان نبي الله ﷺ دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يارسول الله ناس ماتوا فى الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قالوا وماذاك يارسول الله قال ان العبد فذكر الحديث فافاد بيان سبب الحديث (قوله وانه ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم اذا انصرفوا وفى رواية له يأتيه ملكان زاد ابن حبان والترمذى من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير وفى رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير زاد الطبرانى فى الاوسط من طريق اخري عن أبي هريرة اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصى البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد يحفران بأنيابهما ويطآن فى اشعارهما معهما مرزبة لواجتمع عليها أهل منى لم يقلوها واورد ابن الجوزي فى الموضوعات حديثا فيه أن فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير (قوله فيقعدانه) زاد فى حديث البراء فتعاد روحه في جسده كما تقدم فى أول أحاديث الباب وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس فيمسح عينيه ويقول دعوني أصلي (قوله فيقولان ماكنت تقول في هذا الرجل محمد) زاد أبو داود فى أوله ماكنت تعبد فان هداه الله قال كنت أعبد الله فيقال له ماكنت تقول فى هذا الرجل ولاحمد من حديث عائشة ماهذا الرجل الذى كان فيكم وله من حديث أبى سعيد فان كان مؤمنا قال أشهد أن لااله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت زاد أبو داود فلا يسئل عن شيء غيرها وفى حديث اسماء بنت أبي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما فاما المؤمن أو الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا وفى حديث أبى سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون فى أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث وللترمذى فى حديث أبي هريرة ويقال له نم فينام نومة العروس الذى لايوقظه الا أحب أهله اليه حتي يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبى هريرة وأحمد من حديث عائشة ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه

فيقال

فَيُقَالُ لَهُ اُنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً قَالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي

تبعث ان شاء الله (قوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار) في رواية أبي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك الله به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر أهلي فيقال له اسكت وفي حديث أبي سعيد عند أحمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك ولابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد أن يري الله فتفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله وسيأتي في أواخر الرقاق من وجه آخر عن أبي هريرة لا يدخل أحد الجنة الا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا وذكر عكسه (قوله قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره) زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد ويفسح له في قبره وللترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة فيفسح له في قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البراء الطويل فينادى مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدأ منه وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة (قوله وأما المنافق والكافر) كذا في هذه الطريق بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال بها وأما الكافر أو المنافق بالشك وفي رواية أبي داود وان الكافر اذا وضع وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة وكذا في حديث البراء الطويل وفي حديث أبي سعيد عند أحمد وان كان كافرا أو منافقا بالشك وله في حديث أسماء فان كان فاجرا أو كافرا وفي الصحيحين من حديثها وأما المنافق أو المرتاب وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذي وأما المنافق وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجه وأما الرجل السوء وللطبراني من حديث أبي هريرة وان كان من أهل الشك فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسئل ففيه تعقب على من زعم أن السؤال انما يقع على من يدعى الايمان ان محقا وان مبطلا ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد ابن عمير أحد كبار التابعين قال انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسئل عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف والاحاديث الناصة على أن الكافر يسئل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يسئل واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسئل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسئل ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن واختلف أيضا في النبي هل يسئل وأما الملك فلا أعرف أحدا ذكره والذي يظهر انه لا يسئل لان السؤال يختص عن شأنه ان يفتن وقد مال ابن عبد البر الي الأول وقال الآثار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى أهل القبلة وأما الكافر الجاحد فلا يسئل عن دينه وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث أنس في البخاري وأما المنافق والكافر بواو العطف وفي حديث أبي سعيد فان كان مؤمنا فذكره وفيه وان كان كافرا وفي حديث البراء وان كان الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه فيأتيه منكر ونكير الحديث أخرجه أحمد هكذا قال وأما قول أبي عمر فاما الكافر الجاحد فليس ممن يسئل عن دينه فجوابه انه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسئل عن دينه قال الله تعالى فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسألنهم أجمعين لكن للنافي ان يقول ان هذا السؤال يكون يوم القيامة (قوله فيقول لا ادرى)

كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاس . فَيُقالُ لَادَرَيْتَ ولاَ تَلَيْتَ . وَيُضْرَبُ بِمطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ

فيرواية أبي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفى أكثر الاحاديث فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل وفى حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لاأدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لاادرى فيقولان له ماهذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاه هاه لاأدرى وهو أتم الاحاديث سياقا (قوله كنت أقول مايقول له الناس) فى حديث أسماء سمعت الناس يقولون شيأ فقلته وكذا في أكثر الاحاديث (قوله لادريت ولاتليت) كذا في أكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة قال ثعلب قوله تليت أصله تلوت أي لافهمت ولاقرأت القرآن والمعنى لادريت ولااتبعت من يدرى وانما قاله بالياء لمواخاة دريت وقال ابن السكيت قوله تليت اتباع ولامعنى لها وقيل صوابه ولاائتليت بزيادة همزة قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ماالوت أى مااستطعت حكي ذلك عن الاصمعي وبه جزم الخطابي وقال الفراء أى قصرت كانه قيل له لادريت ولاقصرت فى طلب الدراية ثم أنت لاتدرى وقال الازهرى الالو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة وحكي أبي قتيبة عن يونس بن حبيب ان صواب الرواية لادريت ولااتليت بزيادة الف وتسكين المثناة كانه يدعو عليه بان لايكون له من يتبعه وهو من الاتلاء يقال ماتليت ابله أى لم تلد أولادا يتبعونها وقال قول الاصمعي أشبه بالمعنى أى لادريت ولااستطعت ان تدري ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد لادريت ولااهتديت وفى مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لادريت ولاافلحت (قوله بمطارق من حديد ضربة) تقدم فى باب خفق النعال بلفظ بمطرقة على الافراد وكذا هو فى معظم الاحاديث قال الكرمانى الجمع مؤذن بان كل جزء من أجزاء تلك المطرقة برأسها مبالغة اه وفي حديث البراء لوضرب بها جبل لصار ترابا وفي حديث اسماء ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل غرب البعير تضربه ماشاء الله صماء لاتسمع صوته فترحمه وزاد فى احاديث أبي سعيد وابي هريرة وعائشة التى أشرنا اليها ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له هذا منزلك لوآمنت بربك فاما اذا كفرت فان الله ابدلك هذا ويفتح له باب الي النار زاد فى حديث أبى هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وفى حديث البراء فينادى مناد من السماء افرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها (قوله من يليه) قال المهلب المراد الملائكة الذين يلون فتنته كذا قال ولاوجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعه وفى حديث البراء يسمعه من بين المشرق والمغرب وفى حديث أبى سعيد عند أحمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد ويؤيده أن فى حديث أبى هريرة عند البزار يسمعه كل دابة الاالثقلين والمراد بالثقلين الانس والجن قيل لهم ذلك لانهم كالثقل على وجه الارض قال المهلب الحكمة فى ان الله يسمع الجن قول الميت قدمونى ولا يسمعهم صوته اذا عذب بان كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته اذا عذب فى القبر متعلق بأحكام الاخرة وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة الامن شاء الله ابقاء عليهم كما تقدم وقد جاء فى عذاب القبر غير هذه الاحاديث منها عن أبي هريرة وابن عباس وأبى أيوب وسيد وزيد بن أرقم وأم خالد فى الصحيحين أو احدهما وعن جابر وابي سعيد عند ابن مردويه وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند ابى داود وابن مسعود عند الطحاوى وابى بكرة واسماء بنت يزيد عند النسائى وام مبشر عند ابن ابى شيبة وعن غيرهم وفى احاديث الباب من الفوائد اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسألة وهل هى واقعة على كل واحد تقدم تقديرذلك وهل تختص بهذه الامة ام وقعت على الامم قبلها ظاهر الاحاديث الاول وبه جزم الحكيم الترمذى وقال كانت الامم قبل هذه الامة تأتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سواء اسر الكفر اولا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم

باب التعوذ من عذاب القبر **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني عون ابن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب رضي الله عنهم قال خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس فسمع صوتاً فقال يهود تعذب في قبورها . وقال النضر أخبرنا شعبة حدثنا عون سمعت أبي سمعت البراء عن أبي أيوب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب و يثبت الله الذين آمنو و يضل الله الظالمين انتهى و يؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعا ان هذه الامة تبتلي في قبورها الحديث اخرجه مسلم ومثله عند أحمد عن أبي سعيد في اثناء حديث و يؤيده ايضا قول الملكين ماتقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة عند أحمد ايضا بلفظ واما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسئلون وجنح ابن القيم الي الثاني وقال ليس في الاحاديث ماينفي المسئلة عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي ﷺ امته بكيفية امتحانهم في القبور لا انه نفي ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السؤال واقامة الحجة وحكي في مسئلة الاطفال احتمالا والظاهر ان ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيأ فقلته وفيه ان الميت يحيا في قبره للمسئلة خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالى قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين الآية قال فلوكان يحيا في قبره للزم ان يحيا ثلاث مرات و يموت ثلاث وهو خلاف النص والجواب بأن المراد بالحياة في القبر للمسئلة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج الى مايحتاج اليه الاحياء بل هي مجرد اعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الاحاديث الصحيحة فهي اعادة عارضة كما حيي خلق لكثير من الانبياء لمسألتهم لهم عن اشياء ثم عادوا موتي وفي حديث عائشة جواز التحديث عن اهل الكتاب بما وافق الحق *(قوله باب التعوذ من عذاب القبر) قال الزين بن المنير احاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله وانما افردها عنه لان الباب الاول معقود لثبوته ردا على من انكره والثاني لبيان ماينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل الى الله بالنجات منه والابتهال اليه في الصرف عنه (قوله اخبرنا يحيي) هو ابن سعيد القطان (قوله عن ابي أيوب) هو الانصاري وفي هذا الاسناد ثلاثة من الصحابة في نسق اولهم ابو جحيفة (قوله وجبت الشمس) أي سقطت والمراد غروبها (قوله فسمع صوتا) قيل يحتمل ان يكون سمع صوت ملائكة العذاب اوصوت اليهود المعذبين اوصوت وقع العذاب (قلت) قد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مفسرا و لفظه خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فانطلق لحاجته حتي جاء فوضأته فقال اتسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم (قوله يهود تعذب في قبورها) هو خبر مبتدا أي هذه اخبره محذوف قال الجوهري اليهود قبيلة الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مؤنث فجري مجرى القبيلة وهو غيره منصرف للعلمية والتأنيث وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة انما تعذب اليهود واذا ثبت ان اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود (قوله وقال النضر الخ) ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من ابيه له من البراء وقد وصلها الاسماعيلي من طريق احمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن وساقه اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ فقال هذه يهود تعذب في قبورها قال ابن رشيد لم يجر للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض الشارحين انه من بقية الباب الذي قبله وانما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قال و يحتمل ان يكون المصنف اراد ان يعلم بأن حديث ام خالد ثاني احاديث هذا الباب محمول على انه ﷺ تعوذ من عذاب القبر حين سمع اصوات يهود لما علم من حاله انه كان يتعوذ و يأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه قال وهذا جار على ما عرف من عادة

حدثنا مُعَلّى حدثنا وُهَيْبٌ عن موسى بن عُقْبَةَ قال حدثتني ابنةُ خالدِ بن سعيدِ بن العاصِ أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدثنا هشامٌ حدثنا يحيى عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال كان رسولُ الله ﷺ يدعو اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبرِ ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال باب عذاب القبر من الغيبة والبول حدثنا قتيبةُ حدثنا جريرٌ عن الأعمش عن مجاهدٍ عن طاوسٍ قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما مرّ النبيُّ ﷺ على قبرين فقال إنهما ليُعذبانِ وما يُعذبانِ في كبيرٍ ثم قال بلى أما أحدُهما فكان يسعى بالنميمة وأما أحدُهما فكان لا يستتر من بوله قال ثم أخذ عوداً رطباً فكسره باثنتين ثم غرز كلَّ واحدٍ منهما على قبرٍ ثم قال لعله يُخفف عنهما ما لم ييبسا باب الميتِ يُعرض عليه بالغداة والعشي حدثنا إسمعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي

المصنف في الاغماض وقال الكرماني العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ مثله (قوله حدثنا معلى) هو ابن اسدا وبنت خالد اسمها امة وتكنى خالد وقد اورده المصنف فى الدعوات من وجه آخر عن موسى بن عقبة سمعت ام خالد بنت خالد ولم أسمع احدا سمع من النبي غيرها فذكره و وقع فى الطبراني من وجه آخر عن موسى بلفظ استجير وابالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق (قوله فى حديث أبي هريرة كان رسول الله ﷺ يدعو) زاد الكشميهني و يقول وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في آخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة * (قوله باب عذاب القبر من الغيبة والبول) قال الزين بن المنير المراد بتخصيص هذين الامرين بالذكر تعظيم أمرهما لا نفي الحكم عما عداهما فعلي هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما انهما أمكن فى ذلك من غيرهما وقد روي أصحاب السنن من حديث أبي هريرة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين وليس فيه للغيبة ذكر وانما ورد بلفظ النميمة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الطهارة وقيل مراد المصنف ان الغيبة تلازم النميمة لان النميمة مشتملة على ضربين نقل كلام المغتاب الى الذى اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده قال ابن رشيد لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة أعظم واذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف لكن يجوز ان يكون ورد على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له فى ذلك نصيب انتهى وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه فى الطهارة فالظاهر ان البخاري جري على عادته فى الاشارة الي ما ورد فى بعض طرق الحديث والله أعلم * (قوله باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أورد فيه حديث ابن عمر ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى قال ابن التين يحتمل ان يريد بالغداة والعشى غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتي يبعثك الله أى لا تصل اليه الى يوم البعث و يحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي وهو محمول على انه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع ان تعاد الحياة الى جزء من الميت أو اجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى والاول موافق للاحاديث المتقدمة قبل بابين فى سياق المساءلة وعرض المقعدين على كل احد وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط و يجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي وقتهما

إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **باب** كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ . فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ **باب** مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ .

والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا فى حق المؤمن والكافر واضح فأما المؤمن المخلص فيحتمل في حقه أيضا لانه يدخل الجنة فى الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء لانهم أحياء وأرواحهم تسرح فى الجنة ويحتمل ان يقال ان فائده العرض فى حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها فى الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ماهى فيه الآن (**قوله** ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا ولابد فيه من تقدير قال التوربشتي التقدير ان كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزاء اذا اتحد لفظا دل على الفخامة والمراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ماينسيه هذا المقعد انتهي ووقع عند مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة أي فالمعروض الجنة وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لاتفنى بفناء الجسد لان العرض لايقع الا على حى وقال ابن عبد البر استدل به على ان الارواح على أفنية القبور قال والمعنى عندى انها قد تكون على أفنية قبورها لا انها لا تفارق الافنية بل هى كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت (**قوله** حتى يبعثك الله الى يوم القيامة) فى رواية مسلم عن يحيي بن يحيي عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وحكي ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك وان الاكثر رووه كرواية البخارى وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعني حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير الي الله فالي الله ترجع الامور والاول أظهر اه ويؤيده رواية الزهرى عن سالم عن أبيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة أخرجه مسلم وقد أخرج النسائى رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخارى * (**قوله** باب كلام الميت على الجنازة) أي بعد حملها أورد فيه حديث أبى سعيد وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابا وترجم له قول الميت وهو على الجنازة قدموني قال ابن رشيد الحكمة فى هذا التكرار ان الترجمة الاولى مناسبة للترجمة التى قبلها وهى باب السرعة بالجنازة لاشتمال الحديث على بيان موجب الاسراع وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتى قبلها كأنه أراد أن يبين ان ابتداء العرض انما يكون عند حمل الجنازة لانها حينئذ يظهر لها ماتؤول اليه فتقول ماتقول * (**قوله** باب ماقيل فى أولاد المسلمين) أى غير البالغين قال الزين بن المنير تقدم فى أوائل الجنائز ترجمة من مات له ولد فاحتسب وفيها الحديث المصدر به وانما ترجم بهذه لمعرفة مآل الاولاد ووجه انتزاع ذلك ان من يكون سببا فى حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو لانه أصل الرحمة وسببها وقال النووى اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة يعنى الذي أخرجه مسلم بلفظ توفى صبي من الانصار فقلت طوبي له لم يعمل سوأ ولم يدركه فقال النبى ﷺ أو غير ذلك ياعائشة ان الله خلق للجنة أهلا الحديث قال والجواب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل ان يعلم ان أطفال المسلمين فى الجنة انتهى وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف فى ذلك وكأنه عنى ابن أبى زيد فانه أطلق الاجماع فى ذلك ولعله أراد اجماع من يعتد به وقال المازرى الخلاف فى غير أولاد الانبياء انتهى ولعل البخارى أشار الى ماورد فى بعض طرق حديث أبى هريرة الذى بدأ به كما سيأتي فان فيه التصريح بادخال الاولاد الجنة مع آبائهم وروى عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند عن على مرفوعا ان المسلمين وأولادهم فى الجنة وان المشركين وأولادهم فى النار ثم قرأ والذين آمنوا واتبعتهم الآية وهذا أصح ماورد فى تفسير

وَقالَ أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ ماتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغوا الحِنْثَ كانَ لَهُ حِجاباً مِنَ النَّارِ أوْ دَخَلَ الجَنَّةَ **حدثنا** يَعْقوبُ بْنُ إبْراهيمَ حَدَّثَنا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ ما مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَموتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغوا الحِنْثَ إلَّا أدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ **حدثنا** أبو الوَليدِ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثابِتٍ أنَّهُ سَمِعَ البَراءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ لَمَّا تُوُفِّيَ إبْراهيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ إنَّ لَهُ مُرْضِعاً في الجَنَّةِ **باب** ما قيلَ في أوْلادِ المُشْرِكينَ **حدثنا** حِبَّانُ أخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أخْبَرَنا شُعْبَةُ عَنْ أبي بِشْرٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قالَ سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ أوْلادِ المُشْرِكينَ. فَقالَ اللهُ إذْ خَلَقَهُمْ أعْلَمُ بِما كانوا عامِلينَ **حدثنا** أبو اليَمانِ أخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أخْبَرَني عَطاءُ بْنُ يَزيدَ اللَّيْثِيُّ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقولُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرارِيِّ المُشْرِكينَ فَقالَ

هذه الآية وبه جزم ابن عباس (قوله وقال أبو هريرة الخ) لم أره موصولا من حديثه على هذا الوجه نعم عند أحمد من طريق عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ مامن مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا لا يموت لاحدا كن ثلاثة من الولد فتحتسب الا دخلت الجنة الحديث وله من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال لامرأة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وفي صحيح أبي عوانة من طريق عاصم عن أنس مات ابن للزبير فجزع عليه فقال النبي ﷺ من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار (قوله كان له) كذا للاكثر أى كان موتهم له حجابا وللكشميهني كانوا أى الاولاد (قوله ثلاثة من الولد) سقط قوله من الولد في رواية أبي ذر وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك (قوله لما توفي ابراهيم) زاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده ابن رسول الله ﷺ وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي ﷺ توفي ابنه ابراهيم (قوله ان له مرضعا في الجنة) قال ابن التين يقال امرأة مرضع بلا هاء مثل حائض وقد ارضعت فهي مرضعة اذا بني من الفعل قال الله تعالى تذهل كل مرضعة عما ارضعت قال وروى مرضعا بفتح الميم أي ارضاعا انتهى وقد سبق الى حكاية هذا الوجه الخطابي والاول رواية الجمهور وفي رواية عمرو المذكورة مرضعا ترضعه في الجنة وقد تقدم الكلام على قصة موت ابراهيم مستوفى في باب قول النبي ﷺ انا بك لمحزونون وايراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر الى أنهم في الجنة فكأنه توقف فيه أولا ثم جزم به * (قوله باب ماقيل في أولاد المشركين) هذه الترجمة تشعر أيضا بأنه كان متوقفا في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر الى انهم في الجنة كما سيأتي تحريره وقد رتب أيضا احاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ثم ثني بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فان قوله في سياقه واما الصبيان حوله فأولاد الناس قد أخرجه في التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال وأولاد المشركين ويؤيده مارواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعا سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير اللاهين

اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

بأنهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه البزار وروي أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يارسول الله من فى الجنة قال النبي في الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة اسناده حسن * واختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسئلة على أقوال أحدها انهم فى مشيئة الله تعالى وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك واسحق ونقله البيهقي فى الاعتقاد عن الشافعى فى حق أولاد الكفار خاصة قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنده فى هذه المسئلة شيء منصوص الا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين فى الجنة واطفال الكفار خاصة فى المشيئة والحجة فيه حديث الله أعلم بما كانوا عاملين * ثانيها انهم تبع لآبائهم فأولاد المسلمين فى الجنة واولاد الكفار فى النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لاتذر على الأرض من الكافرين ديارا وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة وانما دعا بذلك لما أوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن واما حديث هم من آبائهم أو منهم فذاك ورد فى حكم الحربى وروى أحمد من حديث عائشة سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين قال فى الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت يارسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك أعلم بما كانوا عاملين لوشئت اسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا لان فى أسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك * ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيآت يدخلون بها النار * رابعها خدم أهل الجنة وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى وللطبرانى والبزار من حديث سمرة مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف * خامسها انهم يصيرون ترابا روى عن ثمامة بن أشرس سادسها هم فى النار حكاه عياض عن أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض اصحابه ولايحفظ عن الامام أصلا * سابعها انهم يمتحنون فى الآخرة بأن ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وقد صحت مسئلة الامتحان فى حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكي البيهقي فى كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء وأجيب بأن ذلك بعد ان يقع الاستقرار فى الجنة أو النار واما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفى الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع أن يسجد * ثامنها انهم فى الجنة وقد تقدم القول فيه في باب فضل من مات له ولد قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لايعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لايعذب غير العاقل من باب الاولى ولحديث سمرة المذكور فى هذا الباب ولحديث عمة خنساء المتقدم ولحديث عائشة الآتى قريبا * تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفى الفرق بينهما دقة ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عباس وأبى هريرة سئل عن أولاد المشركين وفى رواية ابن عباس ذراري المشركين ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل لكن عند أحمد وأبي داود عن عائشة مايحتمل ان تكون هى السائلة فأخرجا من طريق عبد الله بن أبى قيس عنها قالت قلت يارسول الله ذرارى المسلمين قال مع آبائهم قلت يارسول الله بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى عبد الرزاق من طريق أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزل ولاتزر وازرة وزر اخرى قال هم على الفطرة اوقال في الجنة وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع رافعا لكثير من الاشكال المتقدم (قوله الله أعلم) قال ابن قتيبة معنى قوله بما كانوا عاملين أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره أى علم انهم لا يعملون شيأ ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون مثل قوله

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ

ولو ردوا لعادوا (١) ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك فى الآخرة لان العبد لايجازي بما لم يعمل (تنبيه) لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي ﷺ بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول فى أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فلقيته فحدثنى عن النبي ﷺ انه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولى انتهى وهذا أيضا يدفع القول الاول الذي حكيناه واما حديث أبى هريرة فهو طرف من ثانى أحاديث الباب كما سيأتى فى القدر من طريق همام عن أبي هريرة ففي آخره قالوا يارسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ فقال رجل يارسول الله أرأيت لومات قبل ذلك ولابي داود من طريق مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة نحو رواية همام وأخرج أبوداود عقبه عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان أهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله فأبواه يهودانه أو ينصرانه فقال مالك احتج عليهم بآخره الله أعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان أهل القدر استدلوا على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لايضل أحدا وانما يضل الكافر أبواه فأشار مالك الي الرد عليهم بقوله الله أعلم فهو دال على انه يعلم بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذى ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعى أهل القدر ان اثبتوا العلم خصموا (قوله عن أبى سلمة) هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري وتابعه يونس كما تقدم قبل أبواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وخالفهما الزبيدى ومعمر فروياه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب بدل أبى سلمة وأخرجه الذهلي فى الزهريات من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة وقد تقدم أيضا من طريق شعيب عن الزهرى عن أبى هريرة من غير ذكر واسطة وصنيع البخاري يقتضى ترجيح طريق أبي سلمة وصنيع مسلم يقتضى تصحيح القولين عن الزهرى وبذلك جزم الذهلى (قوله كل مولود) أي من بني آدم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبى هريرة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة وكذا رواه خالد الواسطى عن عبد الرحمن بن أسحق عن أبى الزناد عن الاعرج ذكرها ابن عبد البر واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضي ان كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكر والفرض ان بعضهم يستمر مسلما ولا يقع له شيء والجواب ان المراد من التركيب ان الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصل بسبب خارجى فان سلم من ذلك السبب استمر على الحق وهذا يقوى المذهب الصحيح فى تأويل الفطرة كما سيأتى (قوله يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور فى جميع المولودين واصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ مامن مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبى هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتي يعبر عنه لسانه وفى رواية له من هذا الوجه مامن مولود الا وهو على الملة وحكي ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضى العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى مايحكم به عليه ويكفى فى الرد عليهم رواية أبى صالح المتقدمة واصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة فى هذا الحديث على أقوال كثيرة وحكي أبو عبيد انه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال كان هذا فى أول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال أبو عبيد كأنه عنى انه لوكان يولد على الاسلام فمات قبل ان يهوده أبواه مثلا لم يرثاه والواقع في الحكم انهما

(١) قوله ولكن لم يرد الخ لايظهر وجه الاستدراك ولعل الناسخ اسقط بعده شيأ والاصل ولكن لم يردوا ولم يرد انهم الخ فتأمل اه مصححه

يرثانه

بر ثانه فدل على تغير الحكم وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره وسبب الاشتباه انه حمله على احكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ والحق انه أخبار من النبي ﷺ بما وقع فى نفس الامر ولم يرد به اثبات احكام الدنيا وأشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول أبي هريرة فى آخر حديث الباب اقرؤا ان شئتم فطرة الله التى فطر الناس عليها و بحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه انى خلقت عبادى حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره فزاد فيه حنفاء مسلمين و رجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى فطرة الله لانها اضافة مدح وقد أمر نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام وقال ابن جرير قوله فأقم وجهك للدين أى سدد لطاعته حنيفا أي مستقيما فطرة الله أى صبغة الله وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول أو منصوب بفعل مقدر أي الزم وقد سبق قبل أبواب قول الزهرى فى الصلاة على المولود من أجل انه ولد على فطرة الاسلام وسيأتى فى تفسير سورة الروم جزم المصنف بان الفطرة الاسلام وقد قال أحمد من مات أبواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بحديث الباب فدل على انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه ولا يحكم باسلامه واذا أسلم أحد أبو يه والحق أن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الامر لا لبيان الاحكام في الدنيا وحكي محمد بن نصر ان آخر قولي أحمد أن المراد بالفطرة الاسلام قال ابن القيم وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على أن الطفل انما يحكم بكفره بأبو يه فاذا لم يكن بين أبو ين كافر ين فهو مسلم و روى أبو داود عن حماد بن سلمة أنه قال المراد أن ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد حيث قال الست بر بكم قالوا بلي و نقله ابن عبد البر عن الاو زاعى وعن سحنون و نقله أبو يعلى ابن الفراء عن أحدى الروايتين عن أحمد وهو ماحكاه الميمونى عنه وذكره ابن بطة وقد سبق فى باب اسلام الصبي فى آخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول فطرة الله التى فطر الناس عليها الى قوله القيم وظاهره أنه من الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام أبي هريرة أدرج في الخبر بينه مسلم من طريق الزبيدى عن الزهرى ولفظه ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم قال الطيبي ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث يقوى ما أوله حماد بن سلمة من أوجه أحدها ان التعريف فى قوله على الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله تعالي فطرة الله ومعنى المأمور في قوله فأقم وجهك أى أثبت على العهد القديم ثانيها ورود الرواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين فى قوله للدين حنيفا هو عين الملة قال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا و يؤيده حديث عياض المتقدم ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد أن ظهوره يقع فى البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد تمكن الناس من الهدى فى أصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الي غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهي والي هذا مال القرطبي فى المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فمادامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية أدركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق وقد دل على هذا المعني بقية الحديث حيث قال كما تنتج البهيمة يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله أعلم وقال ابن القيم ليس المراد بقوله يولد على الفطرة أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين لان الله يقول والله أخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيأ ولكن المراد ان فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الاقرار والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك لانه لا يتغير بتهويد الابوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالربوبية فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتي يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه فى تأويل الرؤيا والله أعلم وفى المسئلة أقوال اخر ذكرها ابن عبد البر وغيره منها قول ابن المبارك ان المراد

فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء

أنه ولد على ما يصير اليه من شقاوة أو سعادة فمن علم الله أنه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم الله أنه يصير كافرا ولد على الكفر فكأنه أول الفطرة بالعلم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله فأبواه يهودانه الخ معنى لانهما فعلا بما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي في التمثيل بحال البهيمة ومنها ان المراد ان الله خلق فيهم المعرفة والانكار فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا بلى أما أهل السعادة فقالوها طوعا وأما أهل الشقاوة فقالوها كرها وقال محمد بن نصر سمعت اسحق بن راهويه يذهب الى هذا المعنى و يرجحه وتعقب بأنه يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق الا عن السدى ولم يسنده وكأنه أخذه من الاسرائيليات حكاه ابن القيم عن شيخه ومنها ان المراد بالفطرة الخلقة أى يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا بلغ التكليف و رجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنيفا أي على استقامة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى ومنها قول بعضهم ان اللام في الفطرة للعهد أى فطرة أبويه وهو متعقب بما ذكر فى الذى قبله و يؤيد المذهب الصحيح أن قوله فأبواه يهودانه الخ ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلا متوقف على أشياء خارجة عن الفطرة بخلاف الاسلام وقال ابن القيم سبب اختلاف العلماء فى معنى الفطرة فى هذا الحديث ان القدرية كانوا يحتجون به على ان الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدا الناس احداثه فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا حاجة لذلك لان الآثار المنقولة عن السلف تدل على انهم لم يفهموا من لفظ الفطرة الا الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية لان قوله فأبواه يهودانه الخ محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله فى آخر الحديث الله أعلم بما كانوا عاملين (قوله فأبواه) اي المولود قال الطيبي الفاء اما للتعقيب أو السببية اوجزاء شرط مقدر اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه وكونه تبعا لهما فى الدين يقتضى ان يكون حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذى يموت ابواه كافرين كما هو قول احمد فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل الذمة (قوله كمثل البهيمة تنتج البهيمة) اى تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم بلفظ كما تنتج البهيمة بهيمة قال الطيبي قوله كما حال من الضمير المنصوب فى يهودانه اى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة اوهو صفة مصدر محذوف اى يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة قال وقد تنازعت الافعال الثلاثة فى كما على التقديرين (قوله تنتج) بضم اوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم قال أهل اللغة نتجت الناقة على صيغة مالم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وانتج الرجل ناقته ينتجها انتاجا زاد فى الرواية المتقدمة بهيمة جمعاء اى لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها (قوله هل ترى فيها جدعاء) قال الطيبي هو فى موضع الحال اى سليمة مقولا فى حقها ذلك وفيه نوع التأكيد اى ان كل من نظر اليها قال ذلك لظهور سلامتها والجدعاء المقطوعة الاذن ففيه ايماء الى ان تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق ووقع فى الرواية المتقدمة بلفظ هل تحسون فيها من جدعاء وهو من الاحساس والمراد به العلم بالشيء يريد انها تولد لا جدع فيها وانما يجدعها اهلها بعد ذلك وسيأتى فى تفسير سورة الروم ان معنى قوله لا تبديل لخلق الله اى لدين الله وتوجيه ذلك ﴿تنبيه﴾ ذكر ابن هشام فى المغنى عن ابن هشام الخضراوي انه جعل هذا الحديث شاهد الورود حتى للاستثناء فذكره بلفظ كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه و ينصرانه وقال ولك ان تخرجه على ان فيه حذفا أي يولد على الفطرة و يستمر على ذلك حتى يكون يعنى فتكون للغاية على بابها انتهى ومال صاحب المغنى فى موضع آخر الى انه ضمن يولد معنى ينشأ مثلا وقد وجدت الحديث فى تفسير ابن مردويه من طريق الاسود بن سريع بلفظ ليست نسمة تولد الا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها الحديث وهو يؤيد الاحتمال المذكور واللفظ الذى ساقه الخضراوى لم اره فى الصحيحين

باب

باب حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فإن رأى أحد قصها فيقول ماشاء الله فسألنا يوماً فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا. ولكني رأيت الليلة رجلين أتياني فاخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى أنه كلب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة فيشدخ به رأسه. فإذا ضربه تدهده الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر رجل بين يديه حجارة. فأقبل الرجل الذي في النهر. فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان. ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب. قلت طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت. قالا نعم: أما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب

ولا غيرهما الا عند مسلم كما تقدم في رواية حتى يعرب عنه لسانه ثم وجدت ابا نعيم في مستخرجه على مسلم اورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ ما من مولود يولد في بني آدم الا يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه الحديث وكذا اخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه الحديث (قوله باب) كذا ثبت لجميعهم الا لابي ذر وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله اولاد الناس وقد تقدم التنبيه على انه اورده في التعبير بزيادة قالوا واولاد المشركين فقال واولاد المشركين وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفي في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى (قوله في هذه الطريق فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب من حديد في شدقه) كذا في رواية ابي ذر وهو سياق مستقيم ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك والبعض المبهم لم اعرف المراد به الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس ابن الفضل الاسقاطي عن موسى بن اسمعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه بيده كلاب من حديد (قوله فيه حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر) قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا التعليق عن هذين

يُحَدِّثُ بِالْكِذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكِلُوا الرِّبَا. وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ. وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ. وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ. وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالَا ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ * بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ

ثبت في رواية ابي ذر ايضا فاما حديث يزيد وهو ابن هرون فوصله احمد عنه فساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما حديث وهب بن جرير فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه حتى ينتهي الي نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل قائم على شاطئ النهر الحديث واصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار وقوله فيه اذا ارتفعوا كذا فيه بالفاء والعين المهملة ووقع في جمع الحميدي ارتقو بالقاف فقط من الارتقاء وهو الصعود *(قوله باب موت يوم الاثنين) قال الزين بن المنير تعين وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه وأشار الى ترجيحه على غيره والحديث الذي أشار اليه اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وفي اسناده ضعف وأخرجه أبو يعلي من حديث انس نحوه واسناده اضعف (قوله قالت عائشة دخلت على أبي بكر) تعني اباها زاد أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فرأيت به الموت فقلت هيج هيج

من لا يزال دمعه مقنعا * فانه في مرة مدفون

فقال لا تقولي هذا ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق الآية ثم قال في أي يوم الحديث وهذه الزيادة أخرجها ابن سعد مفردة عن ابي اسامة عن هشام وقولها هيج بالجيم حكاية بكائها (قوله في كم كفنتم النبي ﷺ) أي كم ثوبا كفنتم النبي ﷺ فيه وقوله في كم معمول مقدم لكفنتم قيل ذكرلها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها. لانه يبعد ان يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب العهد و يحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضا محتمل لانه ﷺ دفن ليلة الاربعاء فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه (قوله قلت يوم الاثنين) بالنصب أي في يوم الاثنين وقولها بعد ذلك قلت يوم الاثنين بالرفع أي هذا يوم الاثنين (قوله ارجو فيما بيني و بين الليل) في رواية المستملي الليلة ولابن سعد من

بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ . فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهِمَا. قُلْتُ إِنَّ هٰذَا خَلَقٌ . قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ **باب** مَوْتِ الْفَجْأَةِ الْبَغْتَةِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

طريق الزهري عن عروة عن عائشة أول بدء مرض أبي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة وأشار الزين ابن المنير الى أن الحكمة فى تاخر وفاته عن يوم الاثنين مع انه كان يحب ذلك و يرغب فيه لكونه قام فى الامر بعد النبي ﷺ فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذى قبض فيه رسول الله ﷺ (قوله به ردع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة أى لطخ لم يعمه كله (قوله وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبى معاوية عن هشام جديدين (قوله فكفنونى فيهما) أى المزيد والمزيد عليه وفى رواية غير أبي ذر فيها أى الثلاثة (قوله خلق) بفتح المعجمة واللام أى غير جديد وفى رواية أبي معاوية عند ابن سعد ألا نجعلها جددا كلها قال لا وظاهره ان أبا بكر كان يري عدم المغالاة فى الاكفان و يؤيده قوله بعد ذلك انما هو للمهلة وروى أبو داود من حديث على مرفوعا لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا ولا يعارضه حديث جابر فى الامر بتحسين الكفن أخرجه مسلم فأنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المبالغة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا أوصي بتركه اتبع كما فعل الصديق و يحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي ﷺ أو لكونه كان جاهد فيه او تعبد فيه و يؤيده مارواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال قال أبو بكر كفنونى في ثوبى الذين كنت أصلى فيهما (قوله انما هو) أى الكفن (قوله للمهلة) قال عياض روى بضم الميم وفتحها وكسرها (قلت) جزم به الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد و بالفتح التمهل و بالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد و يحتمل أن يكون المراد بقوله انما هو اى الجديد وأن يكون المراد بالمهلة على هذا التمهل أى ان الجديد لمن يريد البقاء والأول أظهر و يؤيده قول القاسم بن محمد ابن أبى بكر قال كفن أبو بكر فى ريطة بيضاء وريطة ممصرة وقال انما هو لما يخرج من أنفه وفيه اخرجه ابن سعد وله عنه من وجه آخر انما هو للمهل والتراب وضبط الاصمعى هذه بالفتح وفى هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للا كابر تبركا بذلك وفيه جواز التكفين فى الثياب المغسولة وايثار الحي الجديد والدفن بالليل وفضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه وقال أبو عمر فيه ان التكفين فى الثوب الجديد والخلق سواء وتعقب بما تقدم من احتمال ان يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة (قوله باب موت الفجاءة البغتة) قال ابن رشيد هو مضبوط بالكسر على البدل و يجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة ووقع فى رواية الكشميهني بغتة والفجاءة بضم الفاء و بعد الجيم مد ثم همز و يروى بفتح ثم سكون بغير مد وهى الهجوم على من لم يشعر به وموت الفجأة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره قال ابن رشيد مقصود المصنف والله أعلم الاشارة الى انه ليس بمكروه لانه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما اخبره الرجل بان أمه افتلتت نفسها وأشار الى مارواه أبو داود بلفظ موت الفجأة أخذة اسف وفى اسناده مقال فجرى على عادته فى الترجمة بما لم يوافق شرطه وادخال مايومئ الي ذلك ولو من طرف خفي انتهى والحديث المذكور اخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات الا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى وقوله اسف أى غضب وزنا ومعنى و روي بوزن فاعل اى غضبان ولاحمد من حديث ابى هريرة ان النبي ﷺ مر بجدار مائل فأسرع وقال اكره موت الفوات قال ابن بطال وكان ذلك والله أعلم لما فى موت الفجأة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وقد روى ابن أبي الدنيا فى كتاب الموت من حديث انس نحو حديث عبيد بن خالد

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَأَقْبَرَهُ أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْراً وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ كِفَاتاً يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتاً **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَداً اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ

وزاد فيه المحروم من حرم وصيته انتهى وفى مصنف ابن أبى شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجأة راحة للمؤمن واسف على الفاجر وقال ابن المنير لعل البخارى اراد بهذه الترجمة ان من مات فجأة فليستدرك ولده من اعمال البر ما امكنه مما يقبل النيابة كما وقع فى حديث الباب وقد نقل عن أحمد و بعض الشافعية كراهة موت الفجأة ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك قال النووى وهو محبوب للمراقبين (قلت) وبذلك يجتمع القولان (قوله حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبى كثير المدنى (قوله ان رجلا) هو سعد بن عبادة واسم أمه عمرة وسيأتي حديثه فى الكلام عليه فى الوصايا ان شاء الله تعالي (قوله افتلتت) بضم المثناة وكسر اللام أى سلبت على مالم يسم فاعله يقال افتلت فلان أي مات فجأة وافتلتت نفسه كذلك وضبطه بعضهم بفتح السين أما على التميز وأما على أنه مفعول ثان والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هى كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة والمشهور في الرواية بالفاء والله أعلم * (قوله باب ما جاء فى قبر النبي ﷺ وابى بكر وعمر) قال ابن رشيد قال بعضهم مراده بقوله قبر النبي ﷺ المصدر من قبرته قبرا والاظهر عندي انه اراد الاسم ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما أو غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق بعضه ببعض (قوله قول الله عز وجل فأقبره) يريد تفسير الآية ثم اماته فأقبره أى جعله ممن يلقى حتى تأكله الكلاب مثلا وقال ابو عبيد فى المجاز اقبره امر بأن يقبر (قوله اقبرت الرجل اذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته) قال يحيى الفراء في المعاني يقال اقبره جعله مقبورا وقبره دفنه (قوله كفاتا الخ) روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله ألم نجعل الارض كفاتا احياء وأمواتا قال يكونون فيها ما أرادوا ثم يدفنون فيها ثم اورد المصنف فى الباب أحاديث * أولها حديث عائشة ان كان رسول الله ﷺ ليتعذر فى مرضه وقد ضبط فى روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة أي يتمنع وحكي ابن التين انه فى رواية القابسي بالقاف والدال المهملة أي يسأل عن قدر ما بقى الى يومها لان المريض يجد عند بعض أهله من الانس مالا يجد عند بعض وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في باب الوفاة النبوية آخر المغازي ان شاء الله تعالي والمقصود من ايرادها هنا بيان انه ﷺ دفن فى بيت عائشة وتقدم ثانيهما فى باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد من طريق هلال المذكور وفى باب بناء المسجد على القبر من وجه آخر وفى ابواب المساجد ايضا (قوله وعن هلال) يعنى بالاسناد المذكور اليه (قوله كنانى عروة بن الزبير)

عن

عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا **حدثنا** فَرْوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ

اى الذى روى عنه ذلك الحديث واختلف في كنية هلال فالمشهور انه ابو عمرو وقيل ابو امية وقيل ابو الجهم (قوله عن سفيان التمار) هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد والصواب انه غيره وكل منهما عصفرى كوفى وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة ولم اره رواية عن صحابى (قوله مسنما) اي مرتفعا زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابى بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعى وبه جزم الماوردى وآخرون وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال ان قبره ﷺ لم يكن في الاول مسنما فقد روى ابوداود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابى بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا أمة اكشفي لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرايت رسول الله ﷺ مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي ﷺ وعمر راسه عند رجلى النبي ﷺ وهذا كان فى خلافة معاوية فكأنها كانت في الاول مسطحة ثم لما بنى جدار القبر فى امارة عمر بن عبدالعزيز على المدينة من قبل الوليد ابن عبدالملك صيروها مرتفعة وقد روى ابو بكر الآجرى فى كتاب صفة قبر النبي ﷺ من طريق اسحق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بسطام المديني قال رأيت قبر النبي ﷺ في امارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه ثم الاختلاف فى ذلك في أيهما أفضل لا فى اصل الجواز ورجح المزنى التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه مايصنع للجلوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى ويرجح التسطيح مارواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه أمر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها (قوله حدثنا فروة) هو ابن أبي المغراء وعلى هو ابن مسهر وثبت ذلك فى رواية أبى ذر (قوله لما سقط عليهم الحائط) أى حائط حجرة النبي ﷺ وفى رواية الحموي عنهم والسبب فى ذلك مارواه أبو بكر الآجرى من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال كان الناس يصلون الى القبر فأمر به عمر بن عبدالعزيز فرفع حتى لا يصلى اليه أحد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبدالعزيز وروى الآجرى من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبدالملك الى عمر ابن عبدالعزيز وكان قد اشترى حجر أزواج النبي ﷺ ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر فى ناحية ثم أمر بهدمها فما رأيته باكيا أكثر من يومئذ ثم بناه كما أراد فلما ان بني البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه فقلت له أصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو أمرت رجلا أن يصلحها ورجوت انه يامرنى بذلك فقال يامزاحم يعنى مولاه قم فأصلحها قال رجاء وكان قبر أبى بكر عند وسط النبي ﷺ وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم فان امكن الجمع والا فحديث القاسم أصح وأما ما أخرجه أبو يعلي من وجه آخر عن عائشة أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فسنده ضعيف ويمكن تأويله والله أعلم (قوله وعن هشام) هو بالاسناد المذكور وقد أخرجه المصنف فى الاعتصام من وجه آخر عن

لا أُزكّى بهِ أبداً حدثنا قتيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودى قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليكِ السلام ثم سلها أن أُدفن مع صاحبي قالت كنت أريده لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي فلما أقبل قال له مالديك قال أذنت لك يا أمير المؤمنين . قال ما كان شيء أهم إلى من ذلك المضجع . فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فادفنوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين . إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فمن استخلفوا بعدى فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا فسمى عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وولج عليه شاب من الأنصار فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم فى الإسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله . فقال ليتني يا ابن أخي وذلك كفافاً لا علىّ ولا لي أوصي الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين خيراً . أن يعرف لهم حقهم . وأن يحفظ لهم حرمتهم . وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوؤا الدار والإيمان أن يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم باب ما ينهى من سب الأموات حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى ﷺ لا تسبوا الأموات فإنهم قد

هشام وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر (قوله لا ازكي) بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول أى لا يثني على بسببه ويجعل لي بذلك مرتبة وفضل وانا فى نفس الامر يحتمل ان لا أكون كذلك وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت اريده لنفسي فكأن اجتهادها فى ذلك تغير أولما قالت ذلك لعمر كان قبل ان يقع لها ما وقع فى قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار ابن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ انها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة وسيأتى ذلك مبسوطا فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وهو كما قال رضى الله تعالى عنهم أجمعين (قوله رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر) هذا طرف من حديث طويل سيأتى فى مناقب عثمان وزاد فيه وقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين وفى أوله قدر ورقة فى سياق مقتله وفى آخره قدر صفحة فى قصة بيعة عثمان قال ابن التين قول عائشة فى قصة عمر كنت أريده لنفسي يدل على انه لم يبق ما يسع الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها عند وفاتها لا تدفنى عندهم فانه يشعر بأنه بقى من البيت موضع للدفن والجمع بينهما انها كانت أولا تظن انه لا يسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر آخر وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال انما استأذنها عمر لان الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها ان تؤثر به على نفسها فآثرت عمر وفيه الحرص على مجاورة الصالحين فى القبور طمعا فى اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفى دعاء من يزورهم من أهل الخير وفى قول عمر قل يستأذن عمر فان اذنت ان من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء وفيه ان من بعث رسولا فى حاجة مهمة ان له ان يسأل الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير والله أعلم * (قوله باب ما ينهى من سب الاموات) قال الزين بن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام

افضوا

أَفْضَوْا إِلَى مَاقَدَّمُوا ورَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ ومُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ * تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وابْنُ عَرْعَرَةَ وابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ **باب** ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ

السب الى منهي وغير منهي ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند ثنا ئهم بالخير و بالشر وجبت وأنتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم و يحتمل ان اللام في الاموات عهدية والمراد به المسلمون لان الكفار ممايتقرب الى الله بسبهم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل أجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لاغيبة لفاسق أوكان منافقا ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متأخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف * وقال ابن رشيد ما محصله ان السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين أما الكافر فيمنع اذا تأذى به الحي المسلم وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه قال ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر وانما قصد البخاري ان يبين ان ذلك الجائز كان على معني الشهادة وهذا الممنوع وهو على معنى السب ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده وتأول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة والوجه عندي حمله على العموم الا ما خصصه الدليل بل لقائل أن يمنع انما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة وقال ابن بطال سب الاموات يجرى مجرى الغيبة فان كان اغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت و يحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الاحياء فاذا صار الى قبره أمسك عنه لافضائه الى ما قدم وقد عملت عائشة رواية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره (قوله افضوا) أي وصلوا الى ما عملوا من خير أو شر واستدل به على منع سب الاموات مطلقا وقد تقدم أن عمومه مخصوص وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا (قوله ورواه عبدالله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الاعمش) أي متابعين لشعبة وأنس والد محمد كالجادة وهو كوفي سكن الدينور وثقه أبو زرعة وغيره وروي عنه من شيوخ البخاري ابراهيم بن موسى الرازي وأما ابن عبدالقدوس فذكره البخاري في التاريخ فقال انه صدوق الا انه يروى عن قوم ضعفاء واختلف كلام غيره فيه وليس له في الصحيح غير هذا الموضع الواحد ووقع لنا أيضا من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بزيادة فيه أخرجه عمر بن شبه في كتاب اخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند الى مجاهد أن عائشة قالت ما فعل يزيد الأرحبي لعنه الله قالوا مات قالت استغفر الله قالوا ماهذا فذكرت الحديث واخرج من طريق مسروق أن عليا بعث يزيد بن قيس الارحبي في أيام الجمل برسالة فلم ترد عليه جوابا فبلغها انه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت أن رسول الله نهانا عن سب الاموات وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة (قوله تابعه علي بن الجعد) وصله المصنف في الرقاق عنه (قوله ومحمد بن عرعرة وابن أبي عدي) لم أره من طريق محمد بن عرعرة موصولا وطريق ابن أبي عدى ذكرها الاسماعيلي ووصله أيضا من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة وهو عند أحمد عنه * (قوله باب ذكر شرار الموتى) تقدم في

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(كتاب الزكاة)

الباب قبله من شرح ذلك مافيه كفاية وحديث الباب أورده هنا مختصرا وسيأتى مطولا مع الكلام عليه فى تفسير الشعراء ان شاء الله تعالى ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب الجنائز من الاحاديث المرفوعة على مائتى حديث وعشرة أحاديث المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما مضي مائة حديث وتسعة أحاديث والخالص مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوي أربعة وعشرين حديثا وهى حديث عائشة أقبل أبو بكر على فرسه وحديث أم العلاء فى قصة عثمان بن مظعون وحديث أنس أخذ الراوية زيد فاصيب وحديثه مامن الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة وحديث عبدالرحمن بن عوف قتل مصعب بن عمير وحديث سهل بن سعد ان امرأة جاءت ببردة منسوجة وحديث أنس شهدنا بنتا للنبى ﷺ وحديث أبى سعيد اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال وحديث ابن عباس في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب وحديث جابر فى قصة قتلي أحد زملوهم بدمائهم وحديثه فى قصة استشهاد أبيه ودفنه وحديث صفية بنت شيبة فى تحريم مكة وحديث أنس فى قصة الغلام اليهودى وحديث ابن عباس كنت انا وأمى من المستضعفين وقدوهم المزى تبعا لأبى مسعود فى جعله من المتفق وقد تعقبه الحميدي على أبي مسعود فأجاد وحديث أبى هريرة الذى يخنق نفسه كما أوضحته فيما مضى وحديث عمر ايما مسلم شهدله أربعة بخير وحديث بنت خالد بن سعيد فى التعوذ وحديث البراء لما توفي ابراهيم وحديث سمرة فى الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من أوله وحديث عائشة توفى رسول الله ﷺ يوم الاثنين وحديثها فى وصيتها أن لاتدفن معهم وحديث عمر فى قصة وصيته عند قتله وحديث عائشة لاتسبوا الاموات وحديث ابن عباس فى قول أبى لهب وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية وأربعون أثرا منها ستة موصولة والبقية معلقة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الزكاة ﴾

البسملة ثابتة فى الاصل ولأكثر الرواة باب بدل كتاب وسقط ذلك لابى ذر فلم يقل باب ولا كتاب وفى بعض النسخ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة * والزكاة فى اللغة النماء يقال زكا الزرع اذا نما ويرد أيضا فى المال وترد أيضا بمعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين معا أما بالاول فلان أخراجها سبب للنماء فى المال او بمعني ان الاجر بسببها يكثر أو بمعنى أن متعلقها الاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الاول مانقص مال من صدقة ولانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربى الصدقة وأما بالثانى فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهى الركن الثالث من الاركان التى بنى الاسلام عليها كما تقدم فى كتاب الايمان وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقه الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو وتعريفها فى الشرع اعطاء جزء من النصاب الحولى الى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولى وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الاخرى وحكمة وهى التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى وهو جيد لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف فى بعض فروعه وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر وانما ترجم

وقول الله تعالى: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة * وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي ﷺ فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف **حدثنا** أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء ابن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن. فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب

المصنف بذلك على عادته في ايراد الادلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها (قوله وقول الله) هو بالرفع قال الزين بن المنير مبتدأ وخبره محذوف أي هو دليل على ماقلناه من الوجوب ثم اورد المصنف في الباب ستة أحاديث * أولها حديث أبي سفيان هو ابن حرب الطويل في قصة هرقل أورده هنا معلقا واقتصر منه على قوله يأمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ودلالته على الوجوب ظاهرة ثانيها حديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذى قبله ثالثها حديث أبي أيوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة وأجيب بان تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم وفى دلالته على الوجوب غموض وقد أجيب عنه باجوبة أحدها ان سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة ثانى الاجوبة ان الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول ابى بكر الصديق وقد قرن بينهما فى الذكر هنا ثالثها انه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضى الوجوب رابعها انه اشار الى ان القصة التى فى حديث ابى ايوب والقصة التى فى حديث أبى هريرة الذى بعقبه واحدة فاراد أن يفسر الاول بالثانى لقوله فيه وتؤدى الزكاة المفروضة وهذا أحسن الاجوبة وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة * رابع الاحاديث حديث أبى هريرة وقد أوضحناه خامسها حديث ابن عباس فى وفد عبد القيس وهو ظاهر أيضا سادسها حديث أبى هريرة فى قصة أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة واحتجاجه فى ذلك بقوله ﷺ ان عصمة النفس والمال تتوقف على اداء الحق وحق المال الزكاة فأما حديث أبى سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى بدء الوحى وأما حديث ابن عباس فى بعث معاذ فسيأتي الكلام عليه فى أواخر كتاب الزكاة قبل أبواب صدقة الفطر بستة ابواب وقوله فى اوله ان النبي ﷺ بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم هكذا اورده فى التوحيد مختصرا فى اوله واختصر ايضا من آخره واورده فى التوحيد عن ابى عاصم مثله لكنه قرنه برواية غيره وقد اخرجه الدارمى في مسنده عن أبى عاصم ولفظه في أوله ان النبي ﷺ لما بعث معاذا الى اليمن قال انك ستاتى قوما اهل كتاب فادعهم وفى آخره بعد قوله فقرائهم فان هم اطاعوا لك فى ذلك فاياك وكرائم اموالهم واياك ودعوة المظلوم فانها ليس لها من دون الله حجاب وكذا قال في المواضع كلها فان أطاعوا لك في ذلك والذي عند البخارى هنا فان هم اطاعوا لذلك وستأتى هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها ان شاء الله تعالي واما حديث ابى ايوب فقوله فيه عن ابن عثمان الابهام فيه من الراوى عن شعبة وذلك ان اسم هذا الرجل عمرو وكان شعبة يسميه محمدا وكان الحذاق من أصحابه يبهمونه كما وقع فى رواية حفص بن عمر وكما سيأتى فى الادب عن أبى الوليد عن شعبة وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة وبيان ذلك فى طريق بهز التى عقلها المصنف هنا ووصلها فى كتاب الادب الاتى عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن أسد وكذا

عَنْ موسى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ قَالَ مَالَهُ مَالَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَبٌ مَالَهُ تَعْبُدُ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ

أخرجه مسلم والنسائى من طريق بهز (قوله عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب) هو الانصارى ووقع فى رواية مسلم الآتى ذكرها حدثنا موسى بن طلحة حدثنى أبو أيوب (قوله ان رجلا) هذا الرجل حكي ابن قتيبة فى غريب الحديث له انه أبو أيوب الراوى وغلطه بعضهم فى ذلك فقال انما هو راوى الحديث وفى التغليط نظر اذلامانع ان يبهم الراوى نفسه لغرض له ولا يقال يبعد لوصفه فى رواية أبى هريرة التى بعد هذه بكونه اعرابيا لانا نقول لامانع من تعدد القصة فيكون السائل فى حديث أبى أيوب هو نفسه لقوله ان رجلا والسائل فى حديث أبي هريرة اعرابى آخر قد سمى فيما رواه البغوي وابن السكن والطبرانى فى الكبير وأبو مسلم الكجي فى السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبدالله اليشكرى ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لى رسول الله ﷺ فطلبته فلقيته بعرفات فزاحمت عليه فقيل لي اليك عنه فقال دعوا الرجل أرب ماله قال فزاحمت عليه حتى خلصت اليه فأخذت بخطام راحلته فما غير على قال شيئين اسألك عنهما ماينجيني من النار ومايدخلني الجنة قال فنظر الى السماء ثم أقبل على بوجهه الكريم فقال لئن كنت أوجزت المسئلة لقد أعظمت وطولت فاعقل على اعبدالله لاتشرك به شيأ واقم الصلاة المكتوبة وادالزكاة المفروضة وصم رمضان وأخرجه البخارى فى التاريخ من طريق يونس بن أبى اسحق عن المغيرة بن عبدالله اليشكرى عن أبيه قال غدوت فاذا رجل يحدثهم قال وقال جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن عبدالله قال سأل اعرابى النبى ﷺ ثم ذكر الاختلاف فيه عن الاعمش وان بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن أبيه والصواب المغيرة بن عبدالله اليشكري وزعم الصير في ان اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق فالله أعلم وقد يؤخذ من هذه الرواية ان السائل فى حديث ابى هريرة هو السائل فى حديث أبى أيوب لان سياقه شبيه بالقصة التى ذكرها أبو هريرة لكن قوله فى هذه الرواية أرب ماله فى رواية أبى أيوب دون أبي هريرة وكذا حديث أبى أيوب وقع عند مسلم من رواية عبدالله بن نمير عن عمرو بن عثمان بلفظ ان أعرابيا عرض لرسول الله ﷺ وهو فى سفر فأخذ بخطام ناقته ثم قال يارسول الله أخبرنى فذكره وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المنتفق وأيضا فأبو أيوب لا يقول عن نفسه ان اعرابيا والله أعلم وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلى ففى حديث الطبراني أيضا من طريق قزعة ابن سويد الباهلى حدثني أبى حدثني خالى واسمه صخر بن القعقاع قال لقيت النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة فأخذت بخطام ناقته فقلت يارسول الله مايقربنى من الجنة ويباعدنى من النار فذكر الحديث واسناده حسن (قوله قال ماله ماله فقال رسول الله ﷺ أرب ماله) كذا فى هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ماله ماله وفى رواية بهز المعلقة هنا الموصولة فى كتاب الادب قال القوم ماله ماله قال ابن بطال هو استفهام والتكرار للتأكيد وقوله ارب بفتح الهمزة والراء منونا أي حاجة وهو مبتدأ وخبره محذوف استفهم أولا ثم رجع الى نفسه فقال له أرب انتهى وهذا بناء على ان فاعل قال النبي ﷺ وليس كذلك لما بيناه بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي ﷺ وما زائدة كأنه قال له حاجة ما وقال ابن الجوزي المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لانه قد علم بالسؤال ان له حاجة وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل وقال النضر بن شميل يقال أرب الرجل فى الامر اذا بلغ فيه جهده وقال الاصمعى أرب فى الشئ صار ماهرا فيه فهو أريب وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدى الي موضع حاجته ويؤيده قوله فى رواية مسلم المشار اليها فقال النبي ﷺ لقد وفق أو لقد هدى وقال ابن قتيبة قوله أرب من الآراب وهى الاعضاء أى سقطت اعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك

وتصل

وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَقَالَ بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى ابْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ. إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ ابْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ. وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ. وَتَصُومُ رَمَضَانَ. قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا

وهو مماجاء بصيغة الدعاء ولايراد حقيقته وقيل لمارأى الرجل يزاحمه دعا عليه لكن دعاؤه على المؤمن طهرله كما ثبت في الصحيح وروي بفتح أوله وكسر الراء والتنوين أي هو أرب أي حاذق فطن ولم أقف على صحة هذه الرواية وجزم الكرماني بأنها ليست محفوظة وحكي القاضي عن رواية لابي ذرارب بفتح الجميع وقال لاوجه له (قلت) وقعت في الادب من طريق الكشميهني وحده * وقوله يدخلني الجنة بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله بعمل ويجوز الجزم جوابا للامر ورده بعض شراح المصابيح لان قوله بعمل يصير غير موصوف مع انه نكرة فلا يفيد وأجيب بأنه موصوف تقديرا لان التنكير للتعظيم فأفاد ولان جزاء الشرط محذوف والتقدير ان عملته يدخلني (قوله وتصل الرحم) أي تواسي ذوي القرابة في الخيرات وقال النووي معناه ان تحسن الى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق أوسلام أو زيارة أوطاعة أوغير ذلك وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا الى حال السائل كأنه كان لايصل رحمه فأمره به لانه المهم بالنسبة اليه ويؤخذ منه تخصيص بعض الاعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مماسواها اماللمشقتها عليه واماالتسهيله في أمرها (قوله قال أبو عبدالله) هو المصنف (قوله اخشي ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو) وجزم في التاريخ بذلك وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة والدار قطني في العلل وآخرون المحفوظ عمرو بن عثمان وقال النووي اتفقوا على انه وهم من شعبة وان الصواب عمرو والله أعلم واماحديث أبي هريرة فقد تقدم الكلام عليه في كون الاعرابي السائل فيه هل هو السائل في حديث أبي أيوب أولا والاعرابي بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم (قوله عن يحي بن سعيد بن حبان عن أبي زرعة) قال أبوعلي وقع عند الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني هنا عن يحي بن سعيد بن أبي حبان أوعن يحي بن سعيد عن أبي حبان وهو خطأ انما هو يحي بن سعيد بن حبان كما لغيره من الرواة (قوله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) قيل فرق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد وقيل عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية وقيل احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة (قوله فيه وتصوم رمضان) لم يذكر الحج لانه كان حينئذ حاجا ولعله ذكره له فاختصره (قوله قال والذي نفسي بيده لاأزيد على هذا) زاد مسلم عن أبي بكر بن اسحق عن عفان بهذا السند شيأ أبدا ولاانقص منه وباقي الحديث مثله وظاهر قوله من سره ان ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا امان يحمل على انه ﷺ اطلع على ذلك فأخبر به أوفي الكلام حذف تقديره ان دام على فعل الذي أمر به ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضا ان تمسك بما أمر به دخل الجنة قال القرطبي في هذا الحديث وكذا حديث طلحة في قصة الاعرابي وغيرهما دلالة على جواز ترك التطوعات لكن من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يعني لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ من رغب عن سنتي فليس مني وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم

حدثنا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا **حدثنا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . الْإِيمَانِ بِاللّٰهِ . وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . وَعَقَدَ بِيَدِهِ هٰكَذَا . وَإِقَامِ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ . وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ الْإِيمَانِ بِاللّٰهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللّٰهِ فَقَالَ وَاللّٰهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ . وَاللّٰهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَوَاللّٰهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللّٰهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

على الفرائض ولا يفرقون بينهما فى اغتنام ثوابهما وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ماوجب عليهم فى تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا حتى اذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى وقد تقدم الكلام على شيء من هذا فى شرح حديث طلحة فى كتاب الايمان (**قوله** حدثنا مسدد عن يحيى) هو القطان (**قوله** عن ابن حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور فى الاسناد الذى قبله وأفادت هذه الرواية تصريح أبي حيان بسماعه له من أبي زرعة و بطل التردد الذى وقع عند الجرجاني لكن لم يذكر يحيى القطان فى هذا الاسناد اباهريرة كما هو فى رواية أبي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة وثبت ذكره فى بعض الروايات وهو خطأ فقد ذكر الدارقطنى فى التتبع ان رواية القطان مرسلة كما تقدم ذلك فى المقدمة وأما حديث ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أواخر كتاب الايمان وحجاج شيخ البخارى هنا هو ابن منهال (**قوله** وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد) يعني ابن زيد بالاسناد المذكور فى طريق حجاج (الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله) أى وافقا حجاجا على سياقه الا في اثبات الواو فى قوله وشهادة ان لا اله الا الله فحذفاها وهو أصوب فأما سليمان فهو ابن حرب وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه فى المغازى وأما أبو النعمان فهو محمد بن الفضل وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه فى الخمس وأما حديث أبي هريرة فى قصة أبي بكر فى قتال مانعي الزكاة فقد تقدم الكلام عليه فى شرح حديث ابن عمر فى باب قوله فان تابوا وأقاموا الصلاة و يأتي الكلام على بقية من يختص به فى كتاب أحكام المرتدين ان شاء الله وقوله فى هذه

باب

باب البيعة على إيتاء الزكاة فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين **حدثنا** ابن نمير قال حدثني أبي حدثنا إسمعيل عن قيس قال قال جرير بن عبد الله بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة . وإيتاء الزكاة . والنصح لكل مسلم **باب** إثم مانع الزكاة .

الرواية لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر كان تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه ﴿ تكميل ﴾ اختلف في أول وقت فرض الزكاة فذهب الأكثر الى أنه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام وقوى بعضهم ماذهب اليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملا فقال ما هذه الاجزية وأخت الجزية والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة لكنه حديث ضعيف لايحتج به وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام انتهى وفي استدلاله بذلك نظر لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ماقدم على النجاشي وانما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ماذكر من قصة الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يأمرنا بمعنى يأمر به أمته وهو بعيد جدا وأولى ماحمل عليه حديث أم سلمة هذا ان سلم من قدح في أسناده أن المراد بقوله يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام أي في الجملة ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله أنشدك الله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم وانما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لاخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح الا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب ووقع في تاريخ الاسلام في السنة الاولى فرضت الزكاة وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث ام سلمة المذكور من طريق المغازي لابن اسحق من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن اسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه وفي سلمة مقال والله أعلم * (قوله باب البيعة على ايتاء الزكاة) قال الزين بن المنير هذه الترجمة اخص من التي قبلها لتضمنها أن بيعة الاسلام لاتتم الا بالتزام ايتاء الزكاة وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو أخص من الايجاب لان كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة قال واتبع المصنف الترجمة بالآية معتضدا لحكمها لانها تضمنت أنه لايدخل في التوبة من الكفر وينال اخوة المؤمنين في الدين الامن اقام الصلاة وآتي الزكاة انتهى وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى في آخر كتاب الايمان * (قوله باب اثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير هذه الترجمة اخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى. وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ **حدثنا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا. وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. قَالَ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ. قَالَ

اثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة وتبرى نبيه منه بقوله له لا املك لك من الله شيأ وذلك مؤذن بانقطاع رجائه وانما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فما شددت عقوبته كان ايجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة وعبر المصنف بالاثم ليشمل من تركها جحداً أو بخلا والله أعلم (قوله وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية) فيه تلميح الى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم ان الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين خلافا لمن زعم انها خاصة بالكفار وسيأتى ذكر ذلك في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وذلك مأخوذ من قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب انا مالك انا كنزك وقد وقع نحو ذلك أيضا في الحديث الاول عند النسائي والطبراني في مسند الشاميين من طريق شعيب أيضا في آخر الحديث وافرد البخاري الجملة المحذوفة فذكرها في تفسير براءة بهذا الاسناد باختصار ﴿تنبيه﴾ المراد بسبيل الله في الآية المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية (قوله تأتى الابل على صاحبها) يعنى يوم القيامة كما سيأتى (قوله على خير ما كانت) أي من العظم والسمن ومن الكثرة لانها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتى على أكملها ليكون ذلك انكى له لشدة ثقلها (قوله اذا هو لم يعط فيها حقها) اي لم يؤد زكاتها وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر بهذا اللفظ (قوله تطؤه بأخفافها) في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الحيل فتخبط وجهه بأخفافها ولمسلم من طريق أبي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد ويرى سبيله أما الى الجنة وأما الى النار وللمصنف من حديث أبي ذر الا اتى بها يوم القيامة أعظم ما كانت واسمنه ﴿تنبيه﴾ كذا في أصل مسلم كلما مرت عليه أولاها ردت عليه اخراها قال عياض قالوا هو تغير وتصحيف وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن أبيه كلما مر عليه اخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضا وأقره النووي على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه انما يرد الاول الذي قد مر قبل واما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى ان أول الماشية اذا وصلت الى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها أخراها ثم اذا أرادت الاولى الرجوع بدات الاخرى بالرجوع فجاءت الاخرى أول حتى تنتهى الى آخر الاولى وكذا وجهه الطيبي فقال ان المعنى ان أولاها اذا مرت على التتابع الى ان تنتهى الى الاخرى ثم ردت الاخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها الى أن تنتهى أيضا الى الاولى والله أعلم (قوله في الغنم تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح زاد في رواية أبي صالح المذكورة ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وزاد فيه ذكر البقر أيضا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الابل وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذر أيضا في باب مفرد (قوله قال ومن حقها ان تحلب على الماء) بحاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية وذكره الداودي بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحيه وجزم

ولا

وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ

بأنه تصحيف ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني عن أبي هريرة ما يوهم ان هذه الجملة مرفوعة ولفظه قلنا يارسول الله ماحقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله وسيأتى فى أواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة (قوله ولا يأتي أحدكم) فى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب الا لا يأتين أحدكم وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم وقد أخرجه المصنف مفردا من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ويأتى الكلام عليه فى أواخر الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله فى هذه الرواية لها يعار بتحتانية مضمومة ثم مهملة صوت المعز وفى رواية المستملي والكشميهني هنا ثغاء بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ورجحه ابن التين وهو صياح الغنم وحكى ابن التين عن القزاز انه رواه تعار بمثناة ومهملة وليس بشيء وقوله رغاء بضم الراء ومعجمة صوت الابل وفى الحديث ان الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة وفى ذلك معاملة له بنقيض قصده لانه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها فكان ماقصد الانتفاع به أضر الاشياء عليه والحكمة فى كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها انما هو فى بعضها لان الحق فى جميع المال غير متميز ولان المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر وفيه ان فى المال حقا سوى الزكاة وأجاب العلماء عنه بجوابين احدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ويؤيده ماسيأتى من حديث ابن عمر في الكنز لكن يعكر عليه ان فرض الزكاة متقدم على اسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره * ثاني الاجوبة ان المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه وانما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه وان كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ويحتمل ان يراد ما اذا كان هناك مضطر الى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة وقال ابن بطال فى المال حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هى من مكارم الاخلاق (تنبيه) زاد النسائى فى آخر هذا الحديث قال ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال حتى يلقمه أصبعه وهذه الزيادة قد أفرد البخارى بعضها كما قدمنا الى قوله أقرع ولم يذكر بقيته وكأنه استغنى عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة وهو ثاني حديثي الباب (قوله عن أبي صالح) كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم وساقه مطولا وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حلية عن أبي صالح لكنه وقفه على أبي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه النسائي ورجحه لكن قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز خطأ بين لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلا انتهى وفى هذا التعليل نظر وما المانع ان يكون له فيه شيخان نعم الذي يجرى على طريقة أهل الحديث ان رواية عبد العزيز شاذة لانه سلك الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه (قوله مثل له) أي صور وأضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع والمراد بالمال الناض كما أشرت اليه فى تفسير براءة ووقع فى رواية زيد بن أسلم مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال اجتماع الامرين معا فرواية ابن دينار توافق الآية التى ذكرها وهي سيطوقون ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى يوم يحمى عليها فى نار جهنم الآية قال البيضاوى خص الجنب والجنبين والظهر لانه جمع المال ولم يصرفه فى حقه لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس أولانه أعرض عن الفقير وولاه ظهره أولانها أشرف الاعضاء

لهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ . ثُمَّ تَلَا :
لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ الآيَةَ **باب** مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ . لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ :

الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الاربع التى هى مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة والمراد بالشجاع وهو بضم المعجمة ثم جيم الحية الذكر وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والاقرع الذى تقرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه وفى كتاب أبي عبيد سمي أقرع لان شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه وتعقبه القزاز بأن الحية لاشعر برأسها فلعله يذهب جلد رأسه وفي تهذيب الازهرى سمى أقرع لانه يقري السم ويجمعه فى رأسه حتى تتمعط فروة رأسه قال ذوالرمة

فرى السم حتى انمار فروة رأسه ❊ عن العظم صل قاتل اللسع مارده

وقال القرطبي الاقرع من الحيات الذى ابيض رأسه من السم ومن الناس الذى لاشعر برأسه (**قوله** زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم حتى زبب شدقاه أى خرج الزبد منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما فى حلقه بمنزلة زنمتى العنز وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه (**قوله** يطوقه) بضم أوله وفتح الواو الثقيلة أى يصير له ذلك الثعبان طوقا (**قوله** ثم يأخذ بلهزمتيه) فاعل يأخذ هو الشجاع والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا فى رواية همام عن أبى هريرة الآتية فى ترك الحيل بلفظ لايزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه (**قوله** بلهزمتيه) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاى مكسورة وقد فسر فى الحديث الشدقين وفى الصحاح هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الاذنين وفى الجامع هما لحم الخدين الذى يتحرك اذا أكل الانسان (**قوله** ثم يقول انا مالك أنا كنزك) وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة فى التعذيب حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم وزاد فى ترك الحيل من طريق همام عن أبي هريرة يفر منه صاحبه ويطلبه وفى حديث ثوبان عند ابن حبان يتبعه فيقول أنا كنزك الذى تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده ولمسلم فى حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا رأي أنه لابد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وللطبرانى فى حديث ابن مسعود ينقر رأسه وظاهر الحديث ان الله يصير نفس المال بهذه الصفة وفى حديث جابر عند مسلم الا مثل له كما هنا قال القرطبي أي صور أو نصب وأقيم من قولهم مثل قائما أي منتصبا (**قوله** ثم تلا لايحسبن الذين يبخلون الآية) فى حديث ابن مسعود عند الشافعى والحميدى ثم قرأ رسول الله ﷺ فذكر الآية ونحوه فى رواية الترمذى قرأ مصداقه سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة وفي هذين الحديثين تقوية لقول من قال المراد بالتطويق في الآية الحقيقة خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفى تلاوة النبى ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت فى مانعى الزكاة وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير وقيل انها نزلت فى اليهود الذين كتموا صفة النبي ﷺ وقيل نزلت فيمن له قرابة لايصلهم قاله مسروق ❊ (**قوله** باب ماأدى زكاته فليس بكنز لقول النبي ﷺ ليس فيمادون خمس أواق صدقة) قال ابن بطال وغيره وجه استدلال البخارى بهذا الحديث للترجمة ان الكنز المنفى هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لامطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك واذا تقرر ذلك فحديث لا صدقة فيمادون خمس أواق مفهومه ان مازاد على الخمس ففيه الصدقة ومقتضاه ان كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى مايفضل بعد اخراجه الصدقة كنزا وقال ابن رشيد وجه التمسك به ان مادون الخمس وهو الذى لاتجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق فيه فليس بكنز قطعا والله قد أثنى على فاعل الزكاة ومن أثنى عليه فى واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ماأثنى عليه فيه وهو المال انتهى ويتلخص ان يقال مالم تجب فيه الصدقة لايسمى كنزا لانه معفو عنه فليكن ما اخرجت

وقال

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ

منه الزكاة كذلك لانه عفي عنه باخراج ماوجب منه فلا يسمى كنزا ثم ان لفظ الترجمة لفظ حديث روى مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا وكذا أخرجه الشافعي عنه ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال انه ليس بمحفوظ وأخرجه البيهقي أيضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كل ما اديت زكاته وان كان تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل مالا تؤدي زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض أورده مرفوعا ثم قال ليس بمحفوظ والمشهور وقفه وهذا يؤيد ماتقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعي وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ اذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي بلفظ اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك وقال حسن غريب وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضا وأخرجه أبو داود وقال ابن عبد البر في مسنده مقال وذكر شيخنا في شرح الترمذي ان سنده جيد وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا بلفظ الترجمة وأخرجه أبو داود مرفوعا بلفظ ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من أموالكم وفيه قصة قال ابن عبد البر والجمهور على ان الكنز المذموم مالم تؤد زكاته ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعا اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال ولم يخالف في ذلك الا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر وسيأتي شرح ماذهب اليه من ذلك في هذا الباب (قوله وقال أحمد بن شبيب) كذا للاكثر وفي رواية أبي ذر حدثنا أحمد وقد وصله أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيي وهو الذهلي عن أحمد بن شبيب باسناده ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي وسياقه أتم مما في البخاري وزاد فيه سؤال الاعرابي أترث العمة قال ابن عمر لا أدري فلما أدبر قبل ابن عمر يديه ثم قال نعم ما قال أبو عبد الرحمن يعني نفسه سئل عما لا يدري فقال لا أدري وزاد في آخره بعد قوله طهرة للاموال ثم التفت الي فقال ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا أعلم عدده أزكيه واعمل فيه بطاعة الله تعالى وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري (قوله من كنزها فلم يؤد زكاتها) أفرد الضمير اما على سبيل تأويل الاموال أو عودا الى الفضة لان الانتفاع بها أكثر وكان وجودها في زمنهم أكثر من الذهب أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ينفقونها قال صاحب الكشاف افردها بالى المعني دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وقيل المعنى ولا ينفقونها والذهب كذلك وهو كقول الشاعر * وأني وقيار بها لغريب * أي وقيار كذلك (قوله انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به كان في أول الاسلام ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة فعلي هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا انزال أصلها والله أعلم وقول ابن عمر لا ابالي لو كانت لي مثل أحد ذهبا كأنه يشير الى قول أبي ذر الآتي آخر الباب والجمع بين كلام * ابن عمر وحديث أبي ذر ان يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب ان يحبسه عنه أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالامام الاعظم فلا يجب ان يدخر عن المحتاجين من رعيته شيأ ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد ادي زكاته فهو يحب ان يكون عنده ليصل به قرابته

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. **حدثنا** عَلِيٌّ سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هٰذَا قَالَ

ويستغني به عن مسئلة الناس وكان أبو ذر يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلا قال ابن عبد البر وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على انه كان يذهب الى ان كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله وان آية الوعيد نزلت في ذلك وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الاعرابي حيث قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى والظاهر ان ذلك كان في أول الامر كما تقدم عن ابن عمر وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو أي ما فضل عن الكفاية فكان ذلك واجبا في أول الامر ثم نسخ والله أعلم وفي المسجد من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج الى قومه ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالامر الاول ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث أبي سعيد في تقدير نصب زكاة الورق وغيره (قوله أخبرني يحيى بن أبي كثير) تعقبه الدارقطني وأبو مسعود بأن عبد الوهاب بن نجدة خالف اسحق ابن يزيد شيخ البخاري فيه فقال عن شعيب عن الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد وحماد ورواه داود بن رشيد وهشام ابن خالد جميعا عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب وقال الوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد وقال الاسماعيلي هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد انتهى وقد تابع اسحق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب بن اسحق أخرجه أبو عوانة والاسماعيلي من طريقه وذلك دال على انه عند شعيب عن الاوزاعي على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة ولذلك عدل عنها البخاري واقتصر على طريق يحيى بن أبي كثير والله أعلم (قوله عن أبيه بن عمارة) في رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع أباه وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد بضعة وعشرين بابا * ثانيها حديث أبي ذر مع معاوية (قوله حدثنا علي سمع هشيما) كذا للاكثر وفي رواية أبي ذر عن مشايخه حدثنا علي بن أبي هاشم وهو المعروف بابن طبراخ بكسر المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة ووقع في أطراف المزي عن علي بن عبد الله المديني وهو خطأ (قوله عن زيد بن وهب) هو التابعي الكبير الكوفي أحد المخضرمين (قوله بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة نزل به أبو ذر في عهد عثمان ومات به وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله وانما ساله زيد بن وهب عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا مشنعون عليه انه نفى أبا ذر وقد بين أبو ذر ان نزوله في ذلك المكان كان باختياره نعم أمره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة وقد كان يغدو اليها في زمن النبي ﷺ كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه وفيه قصة له في التيمم ورويناه في فوائد أبي الحسن بن جذلم باسناده الى عبد الله بن الصامت قال دخلت مع أبي ذر على عثمان فحسر عن رأسه فقال والله ما انا منهم يعني الخوارج فقال انما أرسلنا اليك لتجاورنا بالمدينة فقال لا حاجة في ذلك ائذن لي بالربذة قال نعم ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله ما انا منهم ولا ادركهم سيماهم التحقيق يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية والله لو أمرتني ان أقوم ما قعدت وفي طبقات ابن سعد من وجه آخر ان ناسا من أهل الكوفة قالوا لابي ذر وهو بالربذة ان هذا الرجل فعل بك وفعل هل أنت ناصب لنا راية يعني فنقاتله فقال لا لو ان عثمان سيرني من

كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيباً فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيّاً لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ **حدثنا** عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَسْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ

المشرق الى المغرب لسمعت واطعت (قوله كنت بالشام) يعني بدمشق ومعاوية اذذاك عامل عثمان عليها وقد بين السبب في سكناه الشام ماأخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب حدثني أبوذر وقال قال لى رسول الله ﷺ اذا بلغ البناء أى بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث ونحوه وعنده أيضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال استأذن أبوذر على عثمان قال انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان أنت الذى تزعم انك خير من أبي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أحبكم الى وأقربكم مني من بقي على العهد الذى عاهدته عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام وكان يحدثهم و يقول لايبيتين عند أحدكم دينار ولا درهم الاما ينفقه فى سبيل الله أو يعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى أبي ذر فكتب اليه عثمان ان أقدم على فقدم (قوله في والذين يكنزون الذهب والفضة) سيأتي فى تفسير براءة من طريق جرير عن حصين بلفظ فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة الى آخر الآية (قوله نزلت فى أهل الكتاب) فى رواية جرير ماهذه فينا (قوله فكثر على الناس حتى كأنهم لم يروني) فى رواية الطبري انهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشى عثمان على أهل المدينة ماخشيه معاوية على أهل الشام (قوله ان شئت تنحيت) فى رواية الطبرى فقال له تنح قريبا قال والله لن أدع ما كنت أقوله وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ والله لاأدع ماقلت (قوله حبشيا) فى رواية ورقاء عبدا حبشيا ولاحمد وأبي يعلى من طريق أبي حرب بن أبي الاسود عن عمه عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه أى المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال له أعود اليه أى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال أدلك على ماهو خير لك من ذلك وأقرب رشدا قال تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وعند أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن أبي ذر نحوه والصحيح ان انكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه فى وجهه وتعقبه النووى بالابطال لان السلاطين حينئذ كانوا مثل أبى بكر وعمر وعثمان وهؤلاء لم يخونوا (قلت) لقوله محل وهو أنه أراد من يفعل ذلك وان لم يوجد حينئذ من يفعله وفى الحديث من الفوائد غير ماتقدم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت فى أهل الكتاب وفيه ملاطفة الائمة للعلماء فان معاوية لم يجسر على الانكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه فى أمره وعثمان لم يحنق على أبى ذر مع كونه كان مخالفا له فى تأويله وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الائمة والترغيب فى الطاعة لاولى الامر وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة وجواز الاختلاف في الاجتهاد والاخذ بالشدة فى الامر بالمعروف وان أدي ذلك الى فراق الوطن وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة فى بقاء أبى ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه فى طالب العلم ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع مايتوقع من المفسدة من الاخذ بمذهبه الشديد فى هذه المسئلة ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لان كلا منهما كان مجتهدا * الحديث الثالث (قوله حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى

جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ لِي خَلِيلِي قَالَ قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ.

هو ابن عبدالاعلى والجريرى بضم الجيم هو سعيد وأبو العلاء هو يزيد أبوعبدالله بن الشخير وأردف المصنف هذا الاسناد بالاسناد الذى بعده وان كان أنزل منه لتصريح عبدالصمد وهو ابن عبدالوارث فيه بتحديث أبى العلاء للجريرى والاحنف لابى العلاء وقد روى الاسود بن شيبان عن أبي العلاء يزيد المذكور عن أخيه مطرف عن أبي ذر طرفا من آخر هذا الحديث أيضا وأخرجه أحمد وليس ذلك بعلة لحديث الاحنف لان حديث الاحنف أتم سياقا وأكثر فوائد ولامانع أن يكون ليزيد فيه شيخان (قوله جلست الى ملاء) فى رواية مسلم والاسماعيلى من طريق اسمعيل بن علية عن الجريري قدمت المدينة فبينا أنا فى حلقة من قريش (قوله خشن الشعر الخ) كذا للاكثر بمعجمتين من الخشونة وللقابسى بمهملتين من الحسن والاول أصح ووقع في رواية مسلم أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابوذر (قوله بشر الكانزين) فى رواية الاسماعيلي بشر الكنازين (قوله برضف) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هى الحجارة المحماة واحدها رضفة (قوله نغض) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة العظم الدقيق الذى على طرف الكتف أو على أعلى الكتف قال الخطابى هو الشاخص منه وأصل النغض الحركة فسمى ذلك الموضع نغضا لانه يتحرك بحركة الانسان (قوله يتزلزل) أى يضرب و يتحرك فى رواية الاسماعيلى فيتجلجل بمعجمتين وزاد اسمعيل فى هذه الرواية فوضع القوم رؤسهم فما رأيت أحدا منهم رجع اليه شيأ فادبر قال فاتبعته حتى جلس الى سارية (قوله وأنا لاأدرى من هو) زاد مسلم من طريق خليد العصرى(١) عن الاحنف فقلت من هذا قالوا هذا أبوذر فقمت اليه فقلت ماشيء سمعتك تقوله قال ماقلت الاشيأ سمعته من نبيهم ﷺ وفى هذه الزيادة رد لقول من قال أنه موقوف على أبى ذر فلا يكون حجة على غيره ولاحمد من طريق يزيد الباهلى عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا برجل يفر منه الناس حين يرونه قلت من أنت قال أبوذر قلت ما نفر الناس عنك قال انى أنهاهم عن الكنوز التى كان ينهاهم عنها رسول الله ﷺ (قوله انهم لايعقلون شيأ) بين وجه ذلك فى آخر الحديث حيث قال انما يجمعون الدنيا وقوله لااسألهم دنيا فى رواية اسمعيل المذكورة فقلت مالك ولاخوانك من قريش لاتعتريهم ولاتصيب منهم قال وربك لاأسألهم دنيا الخ (قوله قلت ومن خليلك قال النبى ﷺ) فاعل قال هو أبوذر والنبى ﷺ خبر المبتدا كانه قال خليلي النبي ﷺ وسقط بعد ذلك قال النبى ﷺ أو قال فقط وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولابد من اثباتها (قوله ياأباذر أتبصر أحدا) وهو حديث مستقل سيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الرقاق وعلى ماوقع فى هذه الرواية من قوله الاثلاثة دنانير ان شاء الله تعالى وانما أورده أبوذر للاحنف لتقوية

(١) قوله العصرى في نسخة أخرى العفرى اهـ مصححه

وان

وَإِنَّ هٰؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لاَ وَاللهِ لاَ أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ

باب إِنْفَاقُ المَالِ فِي حَقِّهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ أَتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا **باب** الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى إِلَى قَوْلِهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الكَافِرِينَ * وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صَلْداً لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَابِلٌ مَطَرٌ شَدِيدٌ وَالطَّلُّ النَّدَى

باب لاَ تُقْبَلُ اللهُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ

ماذهب اليه من ذم اكتناز المال وهوظاهرفى ذلك الا أنه ليس على الوجوب ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التي تليه فقال باب انفاق المال فى حقه وأوردفيه الحديث الدال على الترغيب فى ذلك وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدى الزكاة وأما حديث ماأحب لوأن لى أحدا ذهبا فمحمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفى المحاسبة خطر وان كان الترك أسلم وماورد من الترغيب فى تحصيله وانفاقه في حقه فمحمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه فانه اذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدى ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيأ كما تقدم شاهده في حديث ذهب أهل الدثور بالاجور والله أعلم وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفي فى أوائل كتاب العلم قال الزين بن المنير فى هذا الحديث حجة على جواز انفاق جميع المال و بذله فى الصحة والخروج عنه بالكلية فى وجوه البر مالم يؤد الى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع (قوله وان هؤلاء لا يعقلون) هو من كلام أبى ذر كرره تأكيدا لكلامه ولربط مابعده عليه * (قوله باب الرياء فى الصدقة) قال الزين بن المنير يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ماتمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها (قوله لقوله تعالي ياأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الي قوله والله لا يهدى القوم الكافرين) قال الزين بن المنير وجه الاستدلال من الآية ان الله تعالى شبه مقارنة المن والاذى للصدقة أو اتباعها بذلك بانفاق الكافر المرائى الذي لا يجد بين يديه شيأ منه ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أقبح من مقارنة الايذاء وأولى أن يشبه بانفاق الكافر المرائى فى ابطال انفاقه اه وقال ابن رشيد اقتصر البخاري فى هذه الترجمة على الاية ومراده ان المشبه بالشئ يكون أخفى من المشبه به لان الخفي ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز حالة الخفاء الى الظهور ولما كان الانفاق رياء من غير المؤمن ظاهرا فى ابطال الصدقة شبه به الابطال بالمن والاذى أي هؤلاء فى الابطال كحالة هؤلاء هذا من حيث الجملة ولا يبعد أن يراعي حال التفصيل أيضا لان حال المان شبيه بحال المرائي لانه لما من ظهر انه لم يقصد وجه الله وحال المؤذي يشبه حال الفاقد للايمان من المنافقين لان من يعلم أن للمؤذى ناصرا ينصره لم يؤذه فعلم بهذا ان حالة المرائى أشد من حالة المان والمؤذي انتهي و يتلخص أن يقال لما كان المشبه به أقوى من المشبه وابطال الصدقة بالمن والاذى قد شبه بابطالها بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد (قوله وقال ابن عباس صلدا ليس عليه شيء) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هكذا فى قوله فتركه صلدا أي ليس عليه شيء و روى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى هذه الآية قال هذا مثل ضربه الله لاعمال الكفار يوم القيامة يقول لا يقدرون علي شيء مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفا نقيا ليس عليه شيء ومن طريق أسباط عن السدى نحوه (قوله وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندي) وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة قال فى قوله وابل قال مطر شديد والطل الندى * (قوله باب لا تقبل صدقة من غلول) كذا للاكثر علي البناء

وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى إِلَى قَوْلِهِ حَلِيمٌ **بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ** لِقَوْلِهِ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ . إِلَى قَوْلِهِ : وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ

المجهول وفي رواية المستملي لايقبل الله وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الاول وقد سبق باقيه فى ترجمته في كتاب الطهارة وأخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده عن أبى كامل أحد مشايخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول ولابي داود من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعا لايقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور واسناده صحيح (**قوله** ولا يقبل الا من كسب طيب) هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث أبي هريرة الآتى بعده (**قوله** بقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى الى قوله حليم) قال ابن المنير جرى المصنف على عادته فى ايثار الخفى على الجلى وذلك ان فى الآية ان الصدقة لما يتبعها سيئة الأذى بطلت والغلول أذى ان قارن الصدقة أبطلها بطريق الاولى أو لانه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة بعين المعصية لان الغال فى دفعه المال الى الفقير غاصب متصرف فى ملك الغير فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها وتعقبه ابن رشيد بانه ينبني على أن الاذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه أو امذائه لغيره كما فى الغلول فيكون من باب الاولى وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده فان الظاهر ان المراد بالاذى فى الآية انما هو ما يكون من جهة المسؤل للسائل فانه عطف على المن وجمع معه بالواو والذى يظهر ان البخارى قصد ان التصدق عليه اذا علم ان المتصدق به غلول أو غصب أو نحوه تأذي بذلك ولم يرض به كما قاله أبو بكر اللبن لما علم أنه من وجه غير طيب وقد صدق على المتصدق انه مؤذله بتعريضه باكل مالو علمه لم يقبله والله أعلم (**قوله** قول معروف) فسره بالرد الجميل وقوله ومغفرة أى عفو عن السائل اذا وجد منه ما يثقل على المسؤل وقيل المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل وقيل عفو من جهة السائل أى معذرة منه للمسؤل لكونه رده ردا جميلا والثانى أظهر وظاهر الآية ان الصدقة تحبط بالمن والاذي بعد ان تقع سالمة لكن يمكن ان يقال لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والاذى فان وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشروط فعبر عن ذلك بالابطال والله أعلم ﴿ تنبيهان ﴾ الاول دل قوله لاتقبل صدقة من غلول ان الغال لا تبرأ ذمته الا برد الغلول الى أصحابه بأن يتصدق به اذا جهلهم مثلا والسبب فيه انه من حق الغانمين فلو جهلت اعيانهم لم يكن له ان يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم * الثاني وقع هنا للمستملي والكشميهني وابن شبويه باب الصدقة من كسب طيب لقوله تعالي ويربي الصدقات الى قوله ولاهم يحزنون وعلى هذا فتخلوا الترجمة التى قبل هذا من الحديث وتكون كالتى قبلها فى الاقتصار على الآية لكن تزيد عليها بالاشارة الي لفظ الحديث الذى في الترجمة وهنا مناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبته للتى قبلها من جهة مفهوم المخالفة لأنه دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل الا من كان من كسب طيب فمفهومه ان ما ليس بطيب لا يقبل والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل والله أعلم ثم ان هذه الترجمة ان كان باب بغير تنوين فالجملة خبر المبتدا والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب وان كان منونا فما بعده مبتدا والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة أو يكثر الله ثوابها ومعني الكسب المكسوب والمراد به ما هو أعم من تعاطى التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث وكانه ذكر الكسب لكونه الغالب فى تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة الكسب قال القرطبي أصل الطيب المستلذ بالطبع ثم اطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال واما قول المصنف لقوله تعالي ويربى الصدقات بعد قوله الصدقة من كسب طيب فقد اعترضه ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب بل الامر على عكس ذلك فان الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الاجر قال ابن التين وكان الابين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال ابن بطال لما

بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ولاَ يَقْبلُ اللهُ إلاّ الطيِّبَ . وإنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُها بِيَمِينِهِ . ثُمّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ

كانت الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تقبل لا تكون من جنس المحوق وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (قوله بعدل تمرة) أي بقيمتها لانه بالفتح المثل و بالكسر الحمل بكسر المهملة هذا قول الجمهور وقال الفراء بالفتح المثل من غير جنسه و بالكسر من جنسه وقيل بالفتح مثله في القيمة و بالكسر في النظر وأنكر البصريون هذه التفرقة وقال الكسائي هما بمعنى كما ان لفظ المثل لا يختلف وضبط في هذه الرواية للاكثر بالفتح (قوله ولا يقبل الله الا الطيب) في رواية سليمان بن بلال الآتي ذكرها ولا يصعد الى الله الا الطيب وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله زاد سهيل في روايته الاتي ذكرها فيضعها في حقها قال القرطبي وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال (قوله يتقبلها بيمينه) في رواية سهيل الا أخذها بيمينه وفي رواية مسلم بن أبي مريم الآتي ذكرها فيقبضها وفي حديث عائشة عند البزار فيتلقاها الرحمن بيده (قوله فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى أي يفطم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع افلاء كعدو واعداء وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجرو وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الي حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهي بالتضعيف الي نصاب تقع المناسبة بينه و بين ما قدم نسبة ما بين التمرة الي الجبل ووقع في رواية القاسم عن أبي هريرة عند الترمذي فلوه او مهره ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم مهره أو فصيله وفي رواية له عند البزار مهره أو رضيعه أو فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة فلوه أو قال فصيله وهذا يشعر بأن أو للشك قال المازرى هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكني عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين و يؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول لقول القائل * تلقاها عرابة باليمين * أي هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة وقيل عبر باليمين عن جهة القبول اذ الشمال بضده وقيل المراد يمين الذى تدفع اليه الصدقة وأضافها الي الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في يمين الآخذ لله تعالى وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه وقال الزين ابن المنير الكناية عن الرضا والقبول بالتلقي باليمين لتثبت المعاني المعقولة من الاذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه لان التناول كالتناول المعهود ولا ان المتناول به جارحة وقال الترمذي في جامعه قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وسيأتي الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (قوله حتى تكون مثل الجبل) ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة حتى تكون أعظم من الجبل ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد يعني التمرة وهي في رواية القاسم عند الترمذي بلفظ حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد قال وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربى و يربي الصدقات وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم أيضا فتصدقوا والظاهر ان المراد

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ . وقَالَ ورْقَاءُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ورَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **باب** الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا . فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ . وحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ

بعظمها أن عينها تعظم لتثقل في الميزان و يحتمل أن يكون ذلك معبرا به عن ثوابها (**قوله** تابعه سليمان) هو ابن بلال (عن ابن دينار) أي عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد فقال وقال خالد بن مخلد عن عن سليمان بن بلال فساق مثله الا أن فيه مخالفة في اللفظ يسيرة وقد وصله أبو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقع في صحيح مسلم حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن أبي صالح ولم يسق لفظه كله وهذا ان كان أحمد بن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل عن أبي صالح وقد غفل صاحب الاطراف فسوى بين روايتي الصحيحين في هذا وليس بجيد (**قوله** وقال ورقاء) هو ابن عمر (عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة) يعني ان ورقاء خالف عبد الرحمن وسليمان فجعل شيخ بن دينار فيه سعيد ابن يسار بدل ابي صالح ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقد أشار الداودي الى أنها وهم لتوارد الرواة عن أبي صالح دون سعيد بن يسار وليس ما قال بجيد لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة الي مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ وقفت على رواية ورقاء موصولة وقد ثبت ذلك في كتاب التوحيد (**قوله** ورواه مسلم بن أبي مريم و زيد بن اسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة) أما رواية مسلم فروينا ها موصولة في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن أبي الحسام عنه به وأما رواية زيد بن أسلم وسهيل فوصلهما مسلم وقد قدمت ما في سياق الثلاثة من فائدة وزيادة * (**قوله** باب الصدقة قبل الرد) قال الزين بن المنير ما ملخصه مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة لما في المسارعة اليها من تحصيل النمو المذكور قبل لان التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها اذ لا يتم مقصود الصدقة الا بمصادفة المحتاج اليها وقد أخبر الصادق انه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها فان قيل أن من اخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها فالجواب ان الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والاول اربح والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث في كل منها الانذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة * اولها حديث حارثة ابن وهب وهو الخزاعي (**قوله** فانه يأتي عليكم زمان) سيأتي بعد سبعة ابواب من وجه آخر بلفظ فسيأتي (**قوله** يقول الرجل) اى الذى يريد المتصدق ان يعطيه اياها (**قوله** فاما اليوم فلا حاجة لى بها) في رواية الكشميهني فيها والظاهر ان ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال ومن ثم أورده المصنف في كتاب الفتن كما سيأتي وهو بين من سياق حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب وقد ساقه في الفتن بالاسناد المذكور هنا مطولا و يأتي

لا أرب لي **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل أخبرنا سعدان بن بشر حدثنا أبو مجاهد حدثنا محل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة . والآخر يشكو قطع السبيل. فقال رسول الله ﷺ أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير . وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه · ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا فليقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل إليك رسولا · فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار . ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة . فإن لم يجد فبكلمة طيبة **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء **باب** اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون أموالهم إلى قوله من كل الثمرات **حدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو النعمان الحكم هو ابن عبد الله البصري حدثنا شعبة

الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وقوله حتى يهم بفتح أوله وضم الهاء ورب المال منصوب على المفعولية وفاعله قوله من يقبله يقال همه الشيء احزنه ويروى بضم أوله يقال اهمه الامر اقلقه وقال النووي في شرح مسلم ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أي يحزنه والثاني بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أي يقصد والله أعلم (**قوله لا أرب لي**) زاد في الفتن به أي لا حاجة لي به لاستغنائي عنه * ثالثها حديث عدي بن حاتم وقد أورده المصنف بأتم من هذا السياق ويأتي الكلام عليه مستوفى وشاهده هنا قوله فيه فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه وهو موافق لحديث أبي هريرة الذي قبله ومشعر بأن ذلك يكون في آخر الزمان وحديث أبي موسى الآتي بعده مشعر بذلك أيضا وقد أشار عدي بن حاتم كما سيأتي في علامات النبوة الى أن ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح فانتفى قول من زعم أن ذلك وقع في ذلك الزمان قال ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى في الارض كافر ويأتي الكلام على اتقاء النار ولو بشق تمرة في الباب الذي يليه * رابعها حديث أبي موسى (**قوله من الذهب**) خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبلها وقوله ويرى الرجل الي آخره تقدم الكلام عليه مستوفى في باب رفع العلم من كتاب العلم * (**قوله باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون أموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات**) قال الزين بن المنير وغيره جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها فان قوله تعالى أموالهم يشمل قليل النفقة وكثيرها ويشهد له قوله لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس فانه يتناول القليل والكثير اذ لا قائل بحل القليل دون الكثير وقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة يتناول الكثير والقليل أيضا والآية مشتملة على قليل الصدقة

عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ . فَقَالُوا مُرَائِي وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ . فَقَالُوا إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هٰذَا فَنَزَلَتِ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ الآيَةَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ . وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ . فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا . فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا . وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا . ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ

وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل فشبهت الصدقة بالقليل باصابة الطل والصدقة بالكثير باصابة الوابل واما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص ولهذا أورد في الباب حديث أبي مسعود الذي كان سببا لنزول قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الشيخ عزالدين بن عبد السلام تقدير الآية مثل تضعيف أجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ان قليلا فقليل وان كثيرا فكثير وكأن البخاري اتبع الآية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده أحوج ما كان اليه للاشارة الي اجتناب الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الآية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث أبي مسعود من وجهين تاما ومختصرا (قوله عن سليمان) هو الاعمش وأبو مسعود هو الانصاري البدري (قوله لما نزلت آية الصدقة) كأنه يشير الى قوله تعالي خذ من أموالهم صدقة الآية (قوله كنا نحامل) أى نحمل على ظهورنا بالاجرة يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت وقال الخطابي يريد نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به ويؤيده قوله في الرواية الثانية التي بعد هذه حيث قال انطلق أحدنا الي السوق فيحامل أي يطلب الحمل بالاجرة (قوله فجاء رجل فتصدق بشيء كثير) هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي في التفسير والشيء المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف (قوله وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير ونذكر هناك ان شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم أبيه ومن وقع له ذلك أيضا من الصحابة كأبي خيثمة وان الصاع انما حصل لابي عقيل لكونه أجر نفسه على النزح من البئر بالحبل (قوله فقالوا) سمي من اللامزين في مغازي الواقدي معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام (قوله يلمزون) أي يعيبون وشاهد الترجمة قوله والذين لا يجدون الا جهدهم (قوله سعيد بن يحيي) أي ابن سعيد الاموي (قوله فيحامل) بضم التحتانية واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة ويروى بفتح المثناة وفتح اللام أيضا ويؤيده قوله في رواية زائدة الآتية في التفسير فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمد (قوله فيصيب المد) أى في مقابلة أجرته فيتصدق به (قوله وان لبعضهم اليوم لمائة الف) زاد في التفسير كأنه يعرض بنفسه وأشار بذلك

باب فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ: وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الآيَةَ وَقَوْلِهِ: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ بَيْعٌ فِيهِ الآيَةَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ

الي ما كانوعليه في عهد النبي ﷺ من قلة الشيء والى ماصار واليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ومع ذلك فكانوا في العهد الاول يتصدقون بما يجدون ولوجهدوا والذين أشار اليهم آخرا بخلاف ذلك * (تنبيه) * وقع بخط مغلطاي في شرحه وان لبعضهم اليوم ثمانية آلاف وهو تصحيف ثانيها حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة وهوطرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله و بشق بكسر المعجمة نصفها أوجانبها أي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فانه يفيد وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم و بين النار حجابا ولو بشق تمرة ولاحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة وله من حديث عائشة باسناد حسن ياعائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ولابي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ تقع من الجائع موقعها من الشبعان وكان الجامع بينهما في ذلك حلاوتها وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وماجل وان لايحتقر مايتصدق به وان اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار * ثالثها حديث عائشة وسيأتي في الادب من وجه آخر عن الزهري بسنده وفيه التقييد بالاحسان ولفظه من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار وسيأتي الكلام عليه مستوفي هناك ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة من جهة ان الام المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة وقد دخلت في عموم خبر الصادق انها ممن ستر من النار لانها ممن ابتلي بشيء من البنات فأحسن ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله والقليل من الصدقة وللآية من قوله والذين لايجدون الا جهدهم لقولها في الحديث فلم تجد عندي غير تمرة وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالا لوصيته ﷺ لها حيث قال لايرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث أبي هريرة * (قوله باب فضل صدقة الشحيح الصحيح) كذا لابي ذر ولغيره أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح لقوله تعالى وانفقوا مما رزقنا كم من قبل ان يأتي أحدكم الموت الآية فعلى الاول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح وعلى الثاني كأنه تردد في اطلاق افضلية من كان كذلك فاورد الترجمة بصيغة الاستفهام قال الزين بن المنير ماملخصه مناسبة الآية للترجمة ان معنى الآية التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع امله من الحياة كما اشار اليه في آخره بقوله ولاتمهل حتى اذا بلغت الحلقوم ولما كانت مجاهدة النفس على اخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره وليس المراد ان نفس الشح هو السبب في هذه الافضلية والله أعلم (تنبيه) وقع في رواية غير أبي ذر تقديم آية المنافقين على آية البقرة وفي رواية أبي ذر بالعكس (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد (قوله جاء رجل) لم أقف على تسميته و يحتمل ان يكون أباذر ففي مسند أحمد عنه انه سأل أي الصدقة أفضل لكن في الجواب جهد من مقل أوسؤال فقير وكذا روى الطبراني من حديث أبي امامة ان أباذر سأل فاجيب (قوله أي الصدقة أعظم أجرا) في الوصايا من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع أي الصدقة أفضل (قوله ان تصدق) بتشديد الصاد وأصله تتصدق فادغمت احدى التاءين (قوله وأنت صحيح شحيح) في الوصايا وأنت صحيح حريص قال صاحب المنتهي الشح بخل مع

وتَأْمُلُ الغِنَى ولاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا ولِفُلاَنٍ كَذَا وقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ **باب** **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً . قالَ أَطْوَلُكُنَّ يَداً . فأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَها فَكانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً . فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّما كانَتْ طُولَ يَدِها الصدَقَةُ وكانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ وكانَتْ تُحِبُّ الصدَقَةَ

حرص وقال صاحب المحكم الشح مثلث الشين والضم أعلى وقال صاحب الجامع كان الفتح فى المصدر والضم في الاسم وقال الخطابى فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل فلذلك شرط صحة البدن فى الشح بالمال لانه فى الحالتين يجد للمال وقعا فى قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر واحد الامرين للموصى والثالث للوارث لانه اذا شاء أبطله قال الكرماني و يحتمل ان يكون الثالث للموصى أيضا لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا فى الصحة فالسماح فيه بالصدقة اصدق فى النية وأعظم للاجر بخلاف من يئس من الحياة و رأى مصدر المال لغيره (قوله وتأمل) بضم الميم أى تطمع (قوله اذا بلغت) أي الروح والمراد قاربت بلوغه اذلو بلغت حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق والحلقوم مجري النفس قاله أبو عبيدة وقد تقدم فى أواخر كتاب العلم وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى * (قوله باب) كذا للاكثر و به جزم الاسماعيلي وسقط لابى ذر فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه وأوردفيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي ﷺ منه ايتهن اسرع لحوقا به وفيه قوله لهن اطولكن يدا الحديث ووجه تعلقه بما قبله ان هذا الحديث تضمن ان الايثار والاستكثار من الصدقة فى زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي ﷺ وذلك الغاية فى الفضيلة اشار الى هذا الزين بن المنير وقال ابن رشيد وجه المناسبة انه تبين فى الحديث ان المراد بطول اليد المقتضى للحاق به الطول وذلك انما يتأتي للصحيح لانه انما يحصل بالمداومة في حال الصحة و بذلك يتم المراد والله أعلم (قوله ان بعض أزواج النبي ﷺ) لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك الاعند ابن حبان من طريق يحي بن حماد عن أبي عوانة بهذا الاسناد قالت فقلت بالمثناة وقد أخرجه النسائى من هذا الوجه بلفظ فقلن بالنون فالله أعلم (قوله أسرع بك لحوقا) منصوبا على التميز وكذا قوله يدا واطولكن مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف (قوله فأخذوا قصبة يذرعونها) أى يقدرونها بذراع كل واحدة منهن وانما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر الي لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء وقد قيل في قول الشاعر * وان شئت حرمت النساء سواكم * انه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما وقوله اطولكن يناسب ذلك والا لقال طولا كن (قوله فكانت سودة) زاد ابن سعد عن عفان عن أبى عوانة بهذا الاسناد بنت زمعة بن قيس (قوله اطولهن يدا) فى رواية عفان ذراعا وهى تعين انهن فهمن من لفظ اليد الجارحة (قوله فعلمنا بعد) أى لما ماتت أول نسائه به لحوقا (قوله انما) بالفتح والصدقة بالرفع وطول يدها بالنصب لانه الخبر (قوله وكانت اسرعنا) كذا وقع فى الصحيح بغير تعيين ووقع في التاريخ الصغير للمصنف عن موسي بن اسمعيل بهذا الاسناد فكانت سودة أسرعنا الخ وكذا أخرجه البيهقى فى الدلائل وابن حبان في صحيحه من طريق العباس الدورى عن موسى وكذا فى رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعنى الواقدي هذا الحديث وهل فى سودة وانما هو فى زينب بنت جحش فهي أول نسائه به لحوقا وتوفيت فى خلافة عمر و بقيت سودة الي ان توفيت في خلافة معاوية فى شوال سنة أربع وخمسين قال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على ان زينب أول من مات من

ازواج

أزواج النبي ﷺ يعني ان الصواب وكانت زينب أسرعنا الخ ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي ظاهر هذا اللفظ ان سودة كانت اسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم ان زينب أول من مات من الازواج ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي قال ويقويه رواية عائشة بنت طلحة وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا اصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فانه فسره وقال لحوق سودة به من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هي زينب فانها كانت اطولهن يدا بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل وتتصدق انتهى وتلقى مغلطاي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبي يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب وكانت زينب أولهن موتا (قلت) وقد وقع نحوه في كلام مغلطاي لكن يعكر على هذا ان في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان ان نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ثم هو مع ذلك انما يأتي على احد القولين في وفاة سودة فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن هلال انه قال ماتت سودة في خلافة عمر وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت في آخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور وهذا يخالف ما اطلقه الشيخ محيي الدين حيث قال اجمع أهل السير على ان زينب أول من مات من ازواجه وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال كما تقدم ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السير فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل ممن لا يدخل في زمرة أهل السير واما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح وقد تقدم عن ابن بطال ان الضمير في قوله فكانت لزينب وذكرت ما يعكر عليه لكن يمكن ان يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها اول الازواج لحوقا به جعل الضمائر كلها لسودة وهذا عندي من أبي عوانة فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد انه قرأه بخط أبي القاسم بن الورد ولم أقف الى الآن على رواية ابن عيينة هذه لكن روى يونس بن بكير في زيادات المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه قلن النسوة لرسول الله ﷺ أينا أسرع بك لحوقا قال أطولكن يدا فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يدا فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده أيضا ما روى الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لازواجه أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا قالت عائشة فكنا إذا اجتمعنا في بيت أحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتي توفيت زينب بنت جحش وكانت أمرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي ﷺ انما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب أمرأة صناعة باليد وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم انتهى وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب قال ابن رشيد والدليل على ان عائشة لاتعني سودة قولها فعلمنا بعد اذ قد اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فاذا طلب السامع سبب العدول لم يجد الا الاضمار مع انه لم يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعد ان المخبر عنها انما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات فينظر السامع ويبحث فلا يجد الا زينب فيتعين الحمل عليه وهو من باب اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب قال الزين بن المنير وجه الجمع أن قولها فعلمنا بعد يشعر إشعارا قويا انهن حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلافه وانه كناية عن كثرة الصدقة والذي علمنه آخرا خلاف ما اعتقدنه أولا وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على أنها أولهن موتا فتعين أن تكون هي المرادة وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغني عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وقال الكرماني يحتمل أن يقال أن في الحديث اختصارا أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب ويؤول الكلام بأن الضمير رجع إلى

باب صَدَقَةِ العلانِيَةِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً إِلَى قَوْلِهِ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ

باب صَدَقَةِ السِّرِّ. وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفاها حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ. وَقَوْلُهُ تَعالَى إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ. وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ الآيَة

المرأة التي علم رسول الله ﷺ انها أول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة (قلت) الاول هو المعتمد وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه و إنه لما ساقه في التاريخ باثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضا عن عبد الرحمن بن أبزي قال صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقا به وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز وأنه سنة عشرين و روى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت لما خرج العطاء أرسل عمر الى زينب بنت جحش بالذي لها فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقته الى ان كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين درهما ثم قالت اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا فماتت فكانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقا به و روى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا و يحصل من مجموعها ان في رواية أبي عوانة وهما وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصرا ولفظه فأخذن قصبة يتذارعنها فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا انه قال أطولكن يدا بالصدقة هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه ولفظه عند النسائي عن أبي داود وهو الحراني عنه فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أسرعهن به لحوقا وكانت أطولهن يدا وكأن ذلك من كثرة الصدقة وهذا السياق لا يحتمل التأويل إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة والله أعلم وفي الحديث علم من إعلام النبوة ظاهر وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة وهو لفظ أطولكن اذا لم يكن محذور قال الزين بن المنير لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحي اجابهن بلفظ غير صريح واحالهن على ما لا يتبين إلا بآخر وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم و إن كان المتكلم مجازه لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن وأما ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق يزيد ابن الاصم عن ميمونة ان النبي ﷺ قال لهن ليس ذلك اعني انما اعني أصنعكن يدا فهو ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد النبي ﷺ الى ذرع أيديهن كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة وقال المهلب في الحديث دلالة على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما المراد بالطول كثرة الصدقة وما قاله لا يمكن أطراده في جميع الاحوال والله أعلم * (قوله باب صدقة العلانية وقوله عز وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون) سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين و به جزم الاسماعيلي ولم يثبت فيها لمن أثبتها حديث وكأنه أشار الى أنه لم يصح فيها على شرطه وقد أختلف في سبب نزول الاية المذكورة فعند عبد الرزاق باسناد فيه ضعف الى ابن عباس أنها نزلت في علي ابن أبي طالب كان عنده أربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا وذكره الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن أبن عباس أيضا و زاد ان النبي ﷺ قال له ما ان ذلك لك وقيل نزلت في أصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله أخرجه أبن أبي حاتم من حديث أبي أمامة وعن قتادة وغيره نزلت في قوم انفقوا في سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير ذكره الطبري وغيره وقال الماوردي يحتمل أن يكون في اباحة الارتفاق بالزروع والثمار لانه يرتفق بها كل مار في ليل أو نهار في سر وعلانية وكانت أعم * (قوله باب صدقة السر وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ و رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتي لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وقوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي و إن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الآية و إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) ثم ساق حديث أبي هريرة في قصة الذي خرج بصدقته فوضعها في يد سارق ثم زانية ثم

باب

باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ . فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ . لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ . فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ . فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ . لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ

غني كذاوقع فى رواية أبي ذرووقع فى رواية غيره باب اذاتصدق على غني وهولايعلم وكذاهوعند الاسماعيلي ثم ساق الحديث ومناسبته ظاهرةو يكون قداقتصرفي ترجمة صدقة السرعلى الحديث المعلق وعلى الآية وعلى مافي رواية أبي ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ووجهها ان الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله فى الحديث فأصبحوا يتحدثون بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه لاتصدقن الليلة كما سيأتى فدل على ان صدقته كانت سرا اذ لوكانت بالجهر نهارالما خفي عنه حال الغني لانها فى الغالب لاتخفى بخلاف الزانية والسارق ولذلك خص الغني بالترجمة دونهما وحديث أبى هريرة المعلق طرف من حديث سيأتى بعدباب بتمامه وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وهوأقوى الادلة على أفضلية أخفاء الصدقة وأما الاية فظاهرة فى تفضيل صدقة السر أيضا ولكن ذهب الجمهور الى انها نزلت فى صدقة التطوع ونقل الطبرى وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض أفضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال ان الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى قال فالمعنى ان تؤتوها اهل الكتاب ظاهرة فلكم فضل وان تؤتوها فقراءكم سرا فهوخير لكم قال وكان يأمر باخفاء الصدقة مطلقا ونقل أبو اسحق الزجاج ان اخفاء الزكاة فى زمن النبي ﷺ كان أفضل فأما بعده فان الظن يساء بمن أخفاها فلهذا كان اظهار الزكاة المفروضة أفضل قال ابن عطية و يشبه فى زماننا أن يكون الاخفاء بصدقة الفرض أفضل فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء انتهى وأيضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة وكان من أخفاها اتهم بعدم الاخراج وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل والله أعلم وقال الزين بن المنير لوقيل أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال لما كان بعيدا فاذا كان الامام مثلا جائرا ومال من وجبت عليه مخفيا فالأسرار أولى وان كان المتطوع ممن يقتدى به و يتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالانفاق وسلم قصده فالاظهار أولي والله أعلم * (قوله باب اذا تصدق على غني وهو لايعلم) أى فصدقته مقبولة (قوله عن ألاعرج عن أبى هريرة) فى رواية مالك فى الغرائب للدارقطني عن أبى الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره أنه سمع أباهريرة (قوله قال رجل) لم أقف على اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج فى هذا الحديث أنه كان من بني اسرائيل (قوله لاتصدقن بصدقة) فى رواية أبي عوانة عن أبي امية عن أبى اليمان بهذا الاسناد لاتصدقن الليلة وكرره كذلك فى المواضع الثلاثة وكذا أخرجه احمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطنى فى غرائب مالك كلهم عن أبى الزناد وقوله لاتصدقن من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لاتصدقن (قوله فوضعها فى يد سارق) أى وهو لايعلم انه سارق (قوله فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق) فى رواية أبي امية تصدق الليلة على سارق وفى رواية ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق ولم أرفى شئ من الطريق تسمية احد من الثلاثة المتصدق عليهم وقوله تصدق بضم أوله على البناء للمفعول (قوله فقال اللهم لك الحمد)أى لا لي لان صدقتي وقعت بيد من لايستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك أى لا بارادتي فان ارادة الله كلها جميلة

فأتي فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله **باب** إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا إسرائيل حدثنا أبو الجويرية أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي

قال الطيبي لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو اسوا حالا منها أو اجري الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال اللهم لك الحمد على زانية أي التي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى ولا يخفى بعد هذا الوجه وأما الذي قبله فأبعد منه والذي يظهر الأول وانه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال لانه المحمود على جميع الحال لا يحمد على المكروه سواه وقد ثبت أن النبي ﷺ كان اذا رأى مالا يعجبه قال اللهم لك الحمد على كل حال (قوله فأتي فقيل له) في رواية الطبراني في مسند الشاميين عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان بهذا الاسناد فساءه ذلك فأتي في منامه وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عنه وكذا الاسماعيلي من طريق علي بن عياش عن شعيب وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره قال الكرماني قوله أتي أي أري في المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخبره نبي أو افتاه عالم وقال غيره أو أتاه ملك فكلمه فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الامور وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع الا النقل الاول (قوله أما صدقتك على سارق) زاد أبو امية فقد قبلت وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة أما صدقتك فقد قبلت وفي رواية الطبراني ان الله قد قبل صدقتك وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة وفيه أن نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واختلف الفقهاء في الاجزاء اذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على الاجزاء ولا على المنع ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم فان قيل أن الخبر انما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن اين يقع تعميم الحكم فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وان الحكم للظاهر حتى يتبين سواه وبركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول * (قوله باب اذا تصدق) أي الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) قال الزين بن المنير لم يذكر جواب الشرط اختصارا وتقديره جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيد أعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه وكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده قال وعبر في هذه الترجمة بنفي الشعور وفي التي قبلها بنفي العلم لان المتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم واما هذا فباشر التصدق غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي وأبو الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان بكسر المهملة وكان سماعه من معن ومعن أمير على غزاة بالروم في خلافة معاوية كما رواه أبو داود من طريق أبي الجويرية (قوله أنا وأبي وجدي) اسم جده الاخنس بن حبيب السلمي كما جزم به ابن حبان وغير واحد ووقع في الصحابة لمطين وتبعه الباروي والطبراني وابن منده وأبو نعيم ان اسم جد معن بن يزيد ثور فترجموا في كتبهم بثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمي أخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن جده ورواه الباروي والطبراني عن مطين ورواه ابن منده عن الباروي وأبو نعيم عن الطبراني وجمهور الرواة عن أبي الجويرية لم يسموا جد معن بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف وأظنه كان فيه عن معن بن يزيد أبي

وخطب

وخَطَبَ عَلَيَّ فأَنْكَحَنِي وخاصَمْتُ إِليهِ وكانَ أَبي يَزِيدُ أَخرَجَ دَنانيرَ يتصدَّقُ بِها فوَضَعَها عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ فجِئْتُ فأَخَذْتُها فأَتَيْتُهُ بِها فقالَ واللهِ ما إِيّاكَ أَرَدْتُ فخاصَمْتُهُ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ لَكَ ما نَوَيْتَ يا يَزِيدُ . ولَكَ ما أَخَذْتَ يا مَعْنُ **باب** الصَّدَقَةِ بالْيَمِينِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدَّثنا يَحيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

ثور السلمى فتصحفت اداة الكنية بابن فان معناه كان يكنى أبا ثور فقد ذكر خليفة بن خياط فى تاريخه ان معن بن يزيد وابنه ثور اقتتلا يوم مرج راهط مع الضحاك ابن قيس وجمع ابن حبان بين القولين بوجه آخر فقال في الصحابة ثور السلمى جد معن بن يزيد بن الاخنس السلمى لامه فان كان ضبطه فقد زال الاشكال والله أعلم وروي عن يزيد بن أبى حبيب ان معن ابن يزيد شهد بدرا هو وأبوه وجده ولم يتابع على ذلك فقد روى أحمد والطبرانى من طريق صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمى أنه أسلم فأسلم معه جميع أهله الا امرأة واحدة ابت ان تسلم فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهذا دال على أن اسلامه كان متأخرا لان الآية متأخرة الانزال عن بدر قطعا وقد فرق البغوى وغيره فى الصحابة بين يزيد بن الاخنس و بين يزيد والد معن والجمهور على أنه هو (قوله وخطب على فانكحنى) أي طلب لى النكاح فأجيب يقال خطب المرأة الى وليها اذا أرادها الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا أرادها لغيره والفاعل النبي ﷺ لان مقصود الراوى بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وغيرها ولم اقف على اسم المخطوبة ولو ورد أنها ولدت منه لضاهى بيت الصديق فى الصحبة من جهة كونهم أربعة فى نسق وقد وقع ذلك لاسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم فى المستدرج أن حارثة قدم فأسلم وذكر الواقدى فى المغازي ان أسامة ولد له على عهد رسول الله ﷺ وقد تتبعت نظائر لذلك أكثرها فيه مقال ذكرتها في النكت على علوم الحديث لابن الصلاح (قوله وكان أبي يزيد) بالرفع علي البدلية (قوله فوضعها عند رجل) لم أقف على اسمه وفي السياق حذف تقديره وأذن له ان يتصدق بها على محتاج اليها اذنا مطلقا (قوله فجئت فأخذتها) أى من المأذون له فى التصدق بها باذنه لا بطريق الاعتداء وقع عند البيهقي من طريق أبي حمزة السكرى عن أبي الجويرية فى هذا الحديث قلت ما كانت خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فظن أنى بعض من يعرف فذكر الحديث (قوله فأتيته) للضمير لابيه أى فأتيت أبى بالدنانير المذكورة (قوله والله ما إياك أردت) يعنى لو أردت انك تأخذها لنا ولتها لك ولم أوكل فيها أوكأنه كان يرى ان الصدقة على الولد لا تجزئ أو يري ان الصدقة علي الاجنبي أفضل (قوله فخاصمته) تفسير لقوله أولا وخاصمت اليه (قوله لك مانويت) أي انك نويت ان تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها فوقعت الموقع وان كان لم يخطر ببالك انه يأخذها (قوله ولك ما اخذت يامعن) اى لانك اخذتها محتاجا اليها قال ابن رشيد الظاهر انه لم يرد بقوله والله ما اياك اردت اى انى اخرجتك بنيتى وانما اطلقت لمن تجزئ عنى الصدقة عليه ولم تخطر انت ببالى فأمضى النبي ﷺ الاطلاق لانه فوض للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله وفيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها وان احتمل ان المطلق لو خطر ببـاله فرد من الافراد لقيد اللفظ به والله اعلم واستدل به على جواز دفع الصدقة الي كل اصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل ان يكون معن كان مستقلا لا يلزم اباه يزيد نفقته وسيأتي الكلام على هذه المسئلة مبسوطا فى باب الزكاة على الزوج بعد ثلاثين بابا ان شاء الله تعالى وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وان ذلك بمجرده لا يكون عقوقا وجواز الاستخلاف فى الصدقة ولاسيما صدقة التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان للمتصدق اجر مانواه سواء صادف المستحق أولا وان الاب لا رجوع له فى الصدقة على ولده بخلاف الهبة والله أعلم * (قوله باب الصدقة باليمين) أى حكم أو باب بالتنوين

اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ . وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا * **باب** مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ . وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ . وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً **باب** لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى .

والتقدير أي فاضلة أو رغب فيها ثم أورد فيه حديث أبي هريرة سبعة يظلهم الله في عرشه وفي قوله حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى كما بينته قريبا ثم أورد فيه أيضا حديث حارثة بن وهب الذي تقدم في باب الصدقة قبل الرد وفيه يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لوجئت بها أمس لقبلتها منك قال ابن رشيد مطابقة الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها فكان في معنى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا أي المناولة باليمين قال ويقوى ذلك أن مقصده اتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه وكأنه قصد في هذا من حملها بنفسه * (قوله باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) قال الزين بن المنير فائدة قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يغتفر وان قوله في الباب قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من أعطاها بيد الغير وان كانت المباشرة أولى (قوله وقال أبو موسى) هو الاشعري (قوله هو أحد المتصدقين) ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب بلفظ الخازن والخازن خادم المالك في الخزن وان لم يكن خادمه حقيقة ثم أورد المصنف هنا حديث عائشة اذا انفقت المرأة من طعام بيتها الحديث قال ابن رشيد نبه بالترجمة على ان هذا الحديث مفسر بها لان كلا من الخازن والخادم والمرأة امين ليس له أن يتصرف الا باذن المالك نصا أو عرفا اجمالا أو تفصيلا انتهى وسيأتي البحث في ذلك بعد سبعة أبواب * (قوله باب لا صدقة الا عن ظهر غني) أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهو مشعر بان النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة فالمعنى لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى وقد أورده أحمد من طريق أبي صالح بلفظ انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهو أقرب الى لفظ الترجمة وأخرجه أيضا من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال لا صدقة الا عن ظهر غني الحديث وكذا ذكره المصنف تعليقا في الوصايا وساقه مغلطاي باسناده الى أبي هريرة بلفظه وليس هو باللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه فلا يغتر

ومن

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

به ولا بمن تبعه على ذلك (قوله ومن تصدق وهو محتاج الى آخر الترجمة) كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بان شرط المتصدق أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات وأما قوله فهو رد عليه فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع لكن محل هذا عند الفقهاء اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل أطلاق المصنف عليه واستدل له المصنف بالاحاديث التي علقها وأما قوله الا أن يكون معروفا بالصبر فهو من كلام المصنف وكلام ابن التين يوهم انه بقية الحديث فلا يغتر به وكأن المصنف اراد أن يخص به عموم الحديث الأول والظاهر انه يختص بالمحتاج و يحتمل أن يكون عاما ويكون التقدير الا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفا بالصبر ويقوى الاول التمثيل الذي مثل به من فعل أبي بكر والانصار قال ابن بطال اجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله و يترك قضاء الدين فتعين حمل ذلك على المحتاج وحكي ابن رشيد عن بعضهم انه يتصور في المديان فيما اذا عامله الغرماء على ان يأكل من المال فلو آثر بقوته وكان صبورا جاز له ذلك والا كان ايثاره سببا في ان يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع واذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة احاديث معلقة وفي الباب اربعة أحاديث موصولة فاما المعلقة فاولها قوله وقال النبي ﷺ من اخذ اموال الناس وهو طرف من حديث لابي هريرة موصول عنده في الاستقراض ثانيها قوله كفعل أبي بكر حين تصدق بماله هذا مشهور في السير وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر أن سبقته يوما فجئت بنصف مالي وأتى أبو بكر بكل ماعنده فقال له النبي ﷺ يا أبا بكر ما أبقيت لاهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه قال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضا فهو جائز فان فقد شيء من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروى عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره فانه ﷺ باعه وأرسل ثمنه الى الذي دبره لكونه كان محتاجا وقال آخرون يجوز من الثلث و يرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول أيضا يرد مازاد على النصف قال الطبري والصواب عندنا الاول من حيث الجواز والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعا بين قصة أبي بكر وحديث كعب والله أعلم ثالثها قوله وكذلك آثر الانصار المهاجرين هو مشهور أيضا في السير وفيه أحاديث مرفوعة منها حديث أنس قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء فقاسمهم الانصار وسيأتي موصولا

وابدأ بمن تعول حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله * وعن وهيب قال أخبرنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر

في الهبة وحديث أبي هريرة في قصة الانصاري الذي آثر ضيفه بعشائه وعشاء أهله وسيأتي موصولا في تفسير سورة الحشر رابعها قوله ونهى النبي ﷺ عن أضاعة المال هو طرف من حديث المغيرة وقد تقدم بتمامه في آخر صفة الصلاة خامسها قوله وقال كعب يعني ابن مالك الخ وهو طرف من حديثه الطويل قصة توبته وسيأتي بتمامه في تفسير سورة التوبة واما الموصولة فاولها حديث ابي هريرة خير الصدقة ما كان عن ظهر غني فعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ومعنى الحديث أفضل الصدقة ماوقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الانسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوي المراد غني يستظهر به على النوائب التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتنكير في قوله غني للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما اغنيت به من اعطيته عن المسئلة وقيل عن للسببية والظهر زائد أي خير الصدقة ما كان سببها غني في المتصدق وقال النووي مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه وقال القرطبي في المفهم يرد على تأويل الخطابي بالآيات والاحاديث الواردة في فضل المؤثر على نفسه ومنها حديث أبي ذر أفضل الصدقة جهد من مقل والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الي أحد فمعنى الغني في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الاذى وما هذا سبيله فلا يجوز الايثار به بل يحرم وذلك انه اذا آثر غيره به أدى الى اهلاك نفسه أو الاضرار بها أو كشف عورته فمراعاة حقه أولى على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هي الافضل لاجل ما يحتمله من مضض الفقر وشدة مشقته فبهذا يندفع التعارض بين الادلة ان شاء الله (قوله وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه نفقة غيرهم وسيأتي شرحه في النفقات ان شاء الله تعالي * ثانيها حديث حكيم بن حزام اليد العليا خير من اليد السفلي الحديث وشاهد الترجمة منه قوله فيه وخير الصدقة عن ظهر غني وهشام المذكور في الاسناد هو ابن عروة بن الزبير وقوله فيه ومن يستعفف يعفه الله يأتي الكلام عليه في حديث أبي سعيد بعد أبواب * ثالثها حديث أبي هريرة قال بهذا أي بحديث حكيم أورده معطوفا على اسناد حديث حكيم بلفظ وعن وهيب والظاهر انه حمله عن موسى بن اسمعيل عنه بالطريقين معا وكأن هشاما حدث به وهيبا تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن أبيه عن أبي هريرة أو حدثه به عنهما مجموعا ففرقه وهيب أو الراوي عنه وقد وصل حديث أبي هريرة من طريق وهيب الاسماعيلي قال اخبرني ابن ياسين * حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان هو ابن هلال حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال مثل حديث حكيم * رابعها حديث ابن عمر من وجهين في ذكر اليد العليا وانما أورده ليفسر به ما اجمل في حديث حكيم قال ابن رشيد والذي يظهر ان حديث حكيم بن حزام لما اشتمل

وذكر

وَذِكْرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْئَلَةَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ

على شيئين حديث اليد العليا وحديث لا صدقة الا عن ظهر غني ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشيء الاول تكثيرا لطرقه ويحتمل ان يكون مناسبة حديث اليد العليا للترجمة من جهة ان اطلاق كون اليد العليا هي المنفقة محله ما اذا كان الانفاق لا يمنع منه بالشرع كالمديان المحجور عليه فعمومه مخصوص بقوله لا صدقة الا عن ظهر غني والله أعلم (تنبيه) لم يسق البخاري متن طريق حماد عن أيوب وعطف عليه طريق مالك فربما أوهم انهما سواء وليس كذلك لما سنذكره عن أبي داود وقال ابن عبد البر في التمهيد لم تختلف الرواة عن مالك أي في سياقه كذا قال وفيه نظر كما سيأتي وقال القرطبي وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك انتهى لكن ادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ ان التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر مستندا لذلك ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي ﷺ يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان العليا هي المنفقة (قوله وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة) كذا للبخاري بالواو وقبل المسئلة وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة ولابي داود والتعفف منها أي من أخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسئلة أو يحضه على التعفف ويذم المسئلة (قوله فاليد العليا هي المنفقة) قال أبو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد المنفقة وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن أيوب انتهى فأما الذي قال عن حماد المتعففة بالعين وفاء بن فهو مسدد كذلك رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي حدثنا أبو الربيع واما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف قال ابن عبد البر ورواه موسى ابن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضا فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة كما قال مالك (قلت) وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال ورواه ابراهيم بن طهمان عن موسى فقال المنفقة قال ابن عبد البر رواية مالك أولى واشبه بالاصول ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي قال قدمنا المدينة فاذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا انتهي ولابن أبي شيبة والبزار من طريق ثعلبة بن زهدم مثله وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعا مثله ولابي داود وابن خزيمة من حديث أبي الاحوص عوف ابن مالك عن أبيه مرفوعا الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلي ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى فهذه الاحاديث متضافرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال وهذا اباه قوم واستندوا الى ان الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذ وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وفيه نظر لان البحث انما هو في أيدي الادميين واما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ ويده العليا على كل حال واما يد الآدمي فهي أربعة يد المعطي وقد تضافرت الاخبار بأنها عليا ثانيها يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ غالبا وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد ان تمد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف

باب المَنَّانِ بِما أَعْطَى لِقَوْلِهِ : الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُم فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنّاً وَلا أَذىً الآيَةَ

باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِها **حدثنا** أبو عاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ صَلَّى بِنا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقالَ كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ

بكونها عليا علوا معنويا را بعها يد الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى أنها سفلى وهذا بالنظر الى الامر المحسوس واما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من اطلق كونها عليا قال ابن حبان اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال اذ محال ان تكون اليد التي أبيح لها استعمال فعل باستعماله دون من فرض عليه اتيان شيء فاتي به أو تقرب الى ربه متنفلا فربما كان الآخذ لما أبيح له أفضل واورع من الذى يعطى انتهى وعن الحسن البصرى اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتصوفة ان اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا وقد حكي ابن قتيبة في غريب الحديث ذلك عن قوم ثم قال وماأرى هؤلاء الا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذى كان رقيقا فأعتق والمولى من أسفل هو السيد الذى أعتقه انتهي وقرأت في مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال اليد هنا هى النعمة وكأن المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة قال وهذا حث على المكارم باوجز لفظ ويشهدله أحد التأويلين في قوله مابقت غني أى ماحصل به السائل غنى عن سؤاله كمن أراد ان يتصدق بألف فلو اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم الغني بخلاف مالو اعطاها لرجل واحد قال وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطي (قلت) التفاضل هنا يرجع الي الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه ان يكون المعطى أفضل من الآخذ على الاطلاق وقد روى اسحق في مسنده من طريق عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام قال يارسول الله مااليد العليا قال التى تعطي ولا تأخذ فقوله ولا تأخذ صريح في أن الآخذة ليست بعليا والله أعلم وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فأولى مافسر الحديث بالحديث ومحصل مافي الآثار المتقدمة ان أعلى الايدى المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الأيدى السائلة والمانعة والله أعلم قال ابن عبد البر وفي الحديث اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة وفيه الحث على الانفاق في وجوه الطاعة وفيه تفضيل الغني مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث ذهب أهل الدثور في أواخر صفة الصلاة وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ومحله اذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبرانى من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا ماالمعطى من سعة بأفضل من الآخذ اذا كان محتاجا وسيأتى حديث حكيم مطولا في باب الاستعفاف عن المسئلة وفيه بيان سببه ان شاء الله تعالي * (قوله باب المنان بما أعطي لقوله تعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الآية) هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهنى وحده بغير حديث وكأنه اشار الى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطى شيأ الامن به الحديث ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الاشارة اليه ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة ان النفقة في سبيل الله لما كان المان بها مذموما كان ذم المعطى في غيرها من باب الاولى قال القرطبي المن غالبا يقع من البخيل والمعجب فالبخيل تعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطى وان كان أفضل منه في نفس الامر وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما انعم به عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد * (قوله باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها) ذكر فيه حديث عقبة

ان

أن أبيته فقسمته **باب** التحريض على الصدقة والشفاعة فيها **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة حدثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة حدثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت قال لي النبي ﷺ لا توكي فيوكى عليك **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة عن عبدة وقال لا تحصي فيحصي الله عليك

ابن الحرث صلى بنا النبي ﷺ العصر فاسرع ثم دخل البيت الحديث وفيه كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان أبيته فقسمته قال ابن بطال فيه ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الافات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود زاد غيره وهو اخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب وقد تقدمت بقية فوائده في أواخر صفة الصلاة وقال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة فجري على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى (قوله ان أبيته) أي أتركه حتى يدخل عليه الليل يقال بات الرجل دخل في الليل و بيته تركه حتى دخل الليل * (قوله باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) قال الزين بن المنير يجتمع التحريض والشفاعة في ان كلا منهما ايصال الراحة للمحتاج و يفترقان في ان التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الاجر والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للاجابة انتهي و يفترقان بان الشفاعة لا تكون الا في خير بخلاف التحريض و بانها قد تكون بغير تحريض وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * أولها حديث ابن عباس في تحريض النساء على الصدقة وقد تقدم مبسوطا في العيدين وقوله هنا عن عدي هو ابن ثابت وقوله القلب بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة * ثانيها حديث أبي موسى اشفعوا تؤجروا وقد ورد في باب الشفاعة من كتاب الادب و يأتي الكلام عليه مستوفي هناك ان شاء الله تعالى وعبد الواحد في الاسناد هو ابن زياد قال ابن بطال المعنى اشفعوا يحصل لكم الاجر مطلقا سواء قضيت الحاجة أولا * ثالثها حديث أسماء وهي بنت أبي بكر الصديق لا توكى فيوكي عليك كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل وفي رواية له لا تحصي فيحصي الله عليه فابرز الفاعل وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهي و بالفاء (قوله عبدة) هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام وأسماء جدتهما لابويهما وقوله حدثنا عثمان عن عبدة أي باسناده المذكور و يحتمل ان يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا و تارة هكذا وقد رواه النسائي والاسماعيلي من طريق أبي معاوية عن هشام باللفظين معا وسيأتي في الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن بعين مهملة بدل الكاف وهو بمعناه يقال أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه اذا جعلته فيه و وعيت الشيء حفظته واسناد الوعي الى الله مجاز عن الامساك والايكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا أو عددا وهو من باب المقابلة والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد فان ذلك أعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله

باب الصدقة فيما استطاع حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد ابن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت باب الصدقة تكفر الخطيئة حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ عن الفتنة قال قلت أنا أحفظه كما قال قال إنك عليه لجريء فكيف قال قلت: فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف: قال سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال ليس هذه أريد ولكني أريد التي تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق. قال فيكسر الباب أو يفتح. قال قلت لا بل يكسر. قال فإنه إذا كسر لم يغلق أبدا. قال قلت أجل قال فهبنا أن نسأله من الباب. فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال عمر رضي الله عنه قال قلنا فعلم عمر من تعني: قال نعم كما أن دون غد ليلة: وذلك أني حدثته حديثا ليس بالأغاليط باب من تصدق في الشرك ثم أسلم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية

يثيب على العطاء بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ومن علم ان الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه ان يعطي ولا يحسب * وقيل المراد بالاحصاء عد الشيء لان يدخر ولا ينفق منه وأحصاء الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الاخرة وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى قال ابن رشيد قد تخفى مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة وليس بخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معا فانه يصلح أن يقال في كل منهما وهذه هي النكتة في ختم الباب به * (قوله باب الصدقة فيما استطاع) أورد فيه حديث أسماء المذكور من وجه آخر عنها من وجهين وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق أبي عاصم من التقييد بالاستطاعة وسيأتي في الهبة بلفظ أبي عاصم وسياقه أتم وقوله ارضخي بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير فالمعنى أنفقي بغير اجحاف ما دمت قادرة مستطيعة * (قوله باب الصدقة تكفر الخطيئة) أورد فيه حديث حذيفة فتنة الرجل في أهله وولده تكفرها الصلاة والصدقة الحديث وقد تقدم في باب الصلاة وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) أي هل يحتمله بثواب ذلك أولا قال الزين بن المنير لم يبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه (قلت) وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الايمان في الكلام على حديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلا وأحسانا (قوله اتحنث) بالمثلثة أي أتقرب والحنث في الأصل الاثم وكأنه أراد التي عن الاثم ولما أخرج البخاري هذا الحديث في الادب عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في آخره و يقال أيضا عن أبي اليمان اتحنث يعني بالمثناة ونقل عن أبي اسحق ان التحنث التبرز قال و تابعه

من

مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ **بَابُ** أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ **بَابُ** أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

هشام بن عروة عن أبيه وحديث هشام أورده في العتق بلفظ كنت انحنث بها يعني اتبرر بها قال عياض رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة و بالمثناة و بالمثلثة أصح رواية ومعنى (قوله من صدقة او عتاقة أو صلة) كذا هنا بلفظ او وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضعين سقط لفظ الصدقة من رواية عبد الرزاق عن معمر وفي رواية هشام المذكورة انه اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وزاد في آخره فوالله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله (قوله اسلمت على ما سلف من خير) قال المازري ظاهره ان الخير الذي اسلفه كتب له والتقدير اسلمت على قبول ما سلف لك من خير وقال الحربي معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على ان احوز لنفسي الف درهم واما من قاله ان الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه اخرى منها ان يكون المعنى انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو انك أكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك في الاسلام أو انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات أو انك بتلك الافعال رزقت الرزق الواسع قال ابن الجوزى قيل ان النبي ﷺ ورى عن جوابه فانه سأل هل لي فيها من اجر فقال اسلمت على ماسلف من خير والعتق فعل خير وكانه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله و يجازى عليه في الدنيا فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعا ان الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة (قوله باب اجر الخادم اذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) قال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من أجازه لكن في الشئ اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري ولذلك قيد الترجمة بالامر به ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة وأما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بان يفتاتوا على رب البيت بالانفاق على الفقراء بغير اذن ومنهم من فرق بين المراة والخادم فقال المراة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه وهو متعقب بأن المرأة اذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت والله أعلم ثم أورد المصنف في الباب حديثين * احدهما حديث عائشة وسيأتي في الباب الذي بعده ثانيهما حديث أبي موسى وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلما فاخرج الكافر لانه لا نية له و بكونه أمينا فاخرج الخائن لانه مأزور ورتب الاجر على اعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائنا أيضا و بكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر وهي قيود لابد منها (قوله الذى ينفذ) بفاء مكسورة مثقلة ومخففة (قوله باب اجر المرأة اذا تصدقت أو اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة) قد تقدمت مباحثه في الذى قبله ولم يقيده بالامر

مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها ح حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُها ولَهُ مِثْلُهُ ولِلْخازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ لَهُ بِما اكْتَسَبَ ولَهَا بِما أَنْفَقَتْ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَها أَجْرُها. ولِلزَّوْجِ بِما اكْتَسَبَ. ولِلْخازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ. **باب** قَوْلِ اللهِ تَعالَى: فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى وصَدَّقَ بِالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وأَمَّا مَنْ بَخِلَ واسْتَغْنَى وكَذَّبَ بِالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى. اللّٰهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مالٍ خَلَفًا

كالقيد الذى قبله فقيل انه فرق بين المرأة والخادم بان المرأة لها أن تتصرف فى بيت زوجها بما ليس فيه افساد للرضا بذلك فى الغالب بخلاف الخادم والخازن ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف اجره وسيأتى فى البيوع وأورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على أبى وائل شقيق ابن سلمة عن مسروق عنها أولها شعبة عن منصور والاعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه ثانيها حفص بن غياث عن الاعمش وحده ثالثها جرير عن منصور وحده ولفظ الاعمش اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت من طعام بيتها وقد أورده الاسماعيلى من حديث شعبة ولفظه اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيأ للزوج بما اكتسب ولها بما أنفقت غير مفسدة ولشعبة فيه أسناد آخر أورده الاسماعيلي أيضا من روايته عن عمرو بن مرة عن أبى وائل عن عائشة ليس فيه مسروق وقد أخرجه الترمذى بالاسنادين وقال ان رواية منصور والاعمش بذكر مسروق فيه أصح (قوله فى هذه الرواية وله مثله) أي مثل اجرها (والخازن مثل ذلك) أى بالشروط المذكورة فى حديث أبي موسي وظاهره يقتضى تساويهم فى الاجر ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الاجر فى الجملة وان كان أجر الكاسب أوفر لكن التعبير فى حديث أبي هريرة الذى ذكرته بقوله فلها نصف أجره يشعر بالتساوى وقد سبق قبل بستة أبواب من طريق جرير أيضا وزاد فى آخره لا ينقص بعضهم أجر بعض والمراد عدم المساهمة والمزاحمة فى الاجر ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا والله أعلم وفى الحديث فضل الامانة وسخاوة النفس وطيب النفس فى فعل الخير والاعانة على فعل الخير (قوله باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى الآية) قال الزين بن المنير ادخل هذه الترجمة بين ابواب الترغيب فى الصدقة ليفهم ان المقصود الخاص بها الترغيب فى الانفاق فى وجوه البر وان ذلك موعود عليه بالخلف فى العاجل زيادة على الثواب الآجل (قوله اللهم اعط منفق مال خلفا) قال الكرمانى هو معطوف على الآية وحذف أداة العطف كثيرا وهو مذكور على سبيل البيان للحسني أى تيسير الحسني له اعطاء الخلف (قلت) قد اخرج الطبرى من طرق متعددة عن ابن عباس فى هذه الاية قال اعطى مما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالي ثم حكي عن غيره أقوالا اخري قال واشبهها بالصواب قول ابن عباس والذى يظهر لى ان البخارى أشار بذلك الى سبب نزول الآية المذكورة وهو بين فيما أخرجه ابن أبى حاتم من طريق قتادة حدثنى خالد العصرى عن أبى الدرداء مرفوعا نحو حديث أبى هريرة المذكور فى الباب وزاد في آخره فأنزل الله فى ذلك فأما من أعطى واتقى الى قوله للعسري وهو عند احمد من هذا الوجه لكن ليس فيه آخره وقوله منفق مال بالاضافة ولبعضهم منفقا مالا خلفا والا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة ولولاها احتمل أن يكون مفعول اعطي والاول أولى من جهة أخرى وهى ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق وأما

حدثنا إسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَامِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللّٰهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً وَيَقُولُ الْآخَرُ اللّٰهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً **بَابُ** مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ

الخلف فابهامه أولى ليتناول المال والثواب وغيرهما وكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالى فيكون خلفه الثواب المعدله فى الآخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك (قوله حدثنا اسماعيل حدثني أخى) هو أبو بكر بن أبى أويس وسليمان هو ابن بلال وابو الحباب بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة وسماه مسلم في روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوي عنه ومزرد بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الراء الثقيلة واسم أبى مزرد عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون (قوله مامن يوم) فى حديث أبى الدرداء مامن يوم طلعت فيه الشمس الاو بجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم الاالثقلين ياايها الناس هلموا الى ربكم انما قل وكفى خير مما كثر والهى ولاغربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان فذكر مثل حديث أبى هريرة (قوله الاملكان) فى حديث ابى الدرداء الاو بجنبتيها ملكان والجنبة بسكون النون الناحية وقوله خلفااى عوضا (قوله اعط ممسكا تلفا) التعبير بالعطية فى هذا للمشاكلة لان التلف ليس بعطية وافاد حديث أبى هريرة ان الكلام المذكور موزع بينهما فنسب اليهما فى حديث أبى الدرداء نسبة المجموع الى المجموع وتضمنت الاية الوعد بالتيسير لمن ينفق فى وجود البر والوعيد بالتعسير لعكسه والتيسير المذكور أعم من أن يكون لاحوال الدنيا أولاحوال الآخرة وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الامرين وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها قال النووى الانفاق الممدوح ما كان فى الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات وقال القرطبي وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لايستحق هذا الدعاء الا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لاتطيب نفسه باخراج الحق الذى عليه ولو أخرجه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في قوله فى حديث أبى موسى طيبة بها نفسه والله أعلم (قوله باب مثل المتصدق والبخيل) قال الزين بن المنير قام التمثيل فى خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل فاكتفى المصنف بذلك عن أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التوبذكي وابن طاوس اسمه عبد الله ولم يسق المتن من هذه الطريق الاولى هنا وقد أورده فى الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فساقه بتمامه (قوله أن عبد الرحمن) هو ابن هرمز الاعرج (قوله مثل البخيل والمنفق) وقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابن الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض وهو وهم ويمكن أن يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه (قلت) قد رواه الحميدى وأحمد وابن أبى عمر وغيرهم فى مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا فى روايتهم مثل المنفق والبخيل كما فى رواية شعيب عن أبى الزناد وهو الصواب ووقع فى رواية الحسن بن مسلم عن طاوس ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق أخرجها المصنف فى اللباس (قوله عليهما جبتان من حديد) كذا فى هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواها بالنون فقد صحف وكذا رواية الحسن بن مسلم ورواه حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن طاوس بالنون ورجحت لقوله من حديد والجنة فى الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن

مِنْ ثَدِيِّهِما إِلى تَرَاقِيهِما . فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوا أَثَرَهُ : وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكانَها فَهوَ يُوَسِّعُها وَلاَ تَتَّسِعُ * تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِى الْجُبَّتَيْنِ * وَقالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ جُنَّتَانِ وَقالَ

صاحبها أي تحصنه والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولامانع من اطلاقه على الدرع واختلف فى رواية الاعرج والاكثر على أنها بالموحدة أيضا (قوله من ثديهما) بضم المثلثة جمع ثدى وتراقيهما بمثناة وقاف جمع ترقوة (قوله سبغت) أى امتدت وغطت (قوله أو وفرت) شك من الراوى وهو بتخفيف الفاء من الوفور ووقع فى رواية الحسن بن مسلم انبسطت وفى رواية الاعرج اتسعت عليه وكلها متقاربة (قوله حتى تخفي بنانه) أي تستر أصابعه وفى رواية الحميدي حتى تجن بكسر الجيم وتشديد النون وهى بمعني تخفى وذكرها الخطابى فى شرحه للبخارى كرواية الحميدي وبنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة الاصبع ورواه بعضهم ثيابه بمثلثة وبعد الالف موحدة وهو تصحيف وقد وقع فى رواية الحسن ابن مسلم حتى تغشى بمعجمتين أنامله (قوله وتعفوا أثره) بالنصب أى تستر أثره يقال عفا الشئ وعفوته انا لازم ومتعدى ويقال عفت الدار اذا غطاها التراب والمعني ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذى يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه (قوله لزقت) فى رواية مسلم انقبضت وفى رواية همام غاصت كل حلقة مكانها وفى رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا فى رواية الحسن بن مسلم عند المصنف والمفاد واحد لكن الاولى نظر فيها الى صورة الضيق والاخيرة نظر فيها الى سبب الضيق وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قال الخطابى وغيره وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها على رأسه ليلبسها والدروع أول ماتقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه في كميها فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتي سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتي تعفوا أثره أى تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قوله قلصت أى تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تعفوا أثره تمحو خطاياه وتعقبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لاعلى الاخبار عن كائن قال وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا أمسك صار عادة وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بأن القبض والشدة من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخى لكونه جعله فى مقابلة البخيل اشعارا بأن السخاء هو ماأمر به الشارع وندب اليه من الانفاق لامايتعاناه المسرفون (قوله فهو يوسعها ولا تتسع) وقع فى رواية سفيان عند مسلم قال أبو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع وهذا يوهم أن يكون مدرجا وليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة فى طريق طاوس عن أبي هريرة في رواية ابن طاوس عند المصنف فى الجهاد فسمع النبي ﷺ يقول فيجتهد أن يوسعها ولا تتسع وفي رواية مسلم فسمعت رسول الله ﷺ فذكره وفى رواية الحسن بن مسلم عندهما فانا رأيت رسول الله ﷺ يقول باصبعه هكذا فى جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتسع ووقع عند أحمد من طريق ابن اسحق عن أبي الزناد فى هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى (قوله تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس) وصله المصنف فى اللباس من طريقه (قوله وقال حنظلة عن طاوس) ذكره فى اللباس أيضا تعليقا بلفظ وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت أباهريرة وقد وصله الاسماعيلى من طريق أسحق الازرق عن حنظلة (قوله وقال

اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جُنَّتَانِ. بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ

بَابٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ

الليث حدثني جعفر) هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج ولم تقع لي رواية الليث موصولة الى الآن وقد رأيته عنه باسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد بسنده * (قوله باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية الى قوله حميد) هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث وكأنه أشار الى ما رواه شعبة عن الحاكم عن مجاهد في هذه الآية يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة الحلال أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه من طيبات ما كسبتم قال من التجارة ومما أخرجنا لكم من الارض قال من الثمار ومن طريق أبي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو وعن علي قال في قوله ومما أخرجنا لكم من الارض قال يعني من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة قال الزين بن المنير لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب كما في الآية استغناء عن ذلك بما قدم في ترجمة باب الصدقة من كسب طيب (قوله باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) قال الزين بن المنير نصب هذه الترجمة علما على الخبر مقتصرا على بعض ما فيه ايجازا (قوله سعيد بن أبي بردة) أي ابن أبي موسى الاشعري ووقع التصريح به عند أبي عوانة في صحيحه (قوله على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام على المسلم ست خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا وزاد أبو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سيأتي في الصلح من طريق همام عنه ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام المفصل وله في حديث عائشة خلق الله كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل (قوله فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه نظر الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار (قوله الملهوف) أي المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوما أو عاجزا (قوله فليعمل بالمعروف) في رواية المصنف في الادب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير وبالمعروف زاد أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر (قوله وليمسك) في روايته في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق أبي اسامة عن شعبة وهو أصح سياقا فظاهر سياق الباب ان الامر بالمعروف والامساك عن الشر رتبة واحدة وليس كذلك بل الامساك هو الرتبة الاخيرة (قوله فانها) كذا وقع هنا بضمير المؤنث وهو باعتبار الخصلة من الخير وهو الامساك ووقع في رواية الادب فانه أي الامساك له أي للمسك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك والامساك اعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الاثم قال وليس

باب قَدْرِ كَمْ يُعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ والصَّدَقَةِ ومَنْ أعطى شاةً **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ يونُسَ حَدَّثنا أبُو شِهَابٍ عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ عَنْ أُمِّ عطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ بُعِثَ إلى نُسَيْبَةَ الأَنْصارِيَّةِ بِشاةٍ فأَرْسَلَتْ إلى عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها مِنْها فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لا إلا ما أرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ . فَقالَ هاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها .

ماتضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى فمن امكنه أن يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر و يمسك عن الشر فليفعل الجميع ومقصود هذا الباب ان أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولاسيما في حق من لا يقدر عليها و يفهم منه ان الصدقة فى حق القادر عليها أفضل من الاعمال القاصرة ومحصل ماذكر في حديث الباب انه لابد من الشفقة على خلق الله وهى اما بالمال أو غيره والمال اما حاصل أو مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك انتهى وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة نفع الله به ترتيب هذا الحديث انه ندب الى الصدقة وعند العجز عنها ندب الى مايقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع وعند العجز عن ذلك ندب الى مايقوم مقامه وهو الاغاثة وعند عدم ذلك ندب الى فعل المعروف أي من سوى ماتقدم كاماطة الاذى وعند عدم ذلك ندب الى الصلاة فان لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب قال ومعنى الشر هنا مامنعه الشرع ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات اذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار * قلت وأشار بالصلاة الى ماوقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم و يجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى وهو يؤيد ماقدمناه ان هذه الصدقة لا يكمل منها مايختل من الفرض لان الزكاة لاتكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع ماتقدم ذكر الامر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى وهى من التطوعات وأجيب بحمل الامر هنا على ما اذا حصل من غيره فسقط به الفرض وكأن فى كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك فلو تركه اجزأت عنه صلاة الضحي كذا قيل وفيه نظر والذى يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء أن يسعى فى تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التى هى بعددها لا ان المراد أن صلاة الضحى تغنى عن الامر بالمعروف وماذكر معه وانما كان كذلك لان الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة و يحتمل أن يكون ذلك لسكون الركعتين يشتملان على ثلثمائة وستين مابين قول وفعل اذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد أشار فى حديث أبى ذر الى أن صدقة السلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من أحدكم وفي حديث أبى هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس وفى حديث عائشة فيمسى وقد زحزح نفسه عن النار وفى الحديث ان الاحكام تجري على الغالب لان فى المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها وقد قال على كل مسلم صدقة وفيه مراجعة العالم فى تفسير المجمل وتخصيص العام وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص ومايلزمه والله أعلم * (قوله باب قدركم يعطي من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية فى اهدائها الشاة التى تصدق بها عليها قال الزين بن المنير عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص اذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم ان غيرها بخلافها وحذف مفعول يعطى اختصارا لكونهم ثمانية أصناف وأشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن أبى حنيفة وقال محمد بن الحسن لا بأس به انتهى وقال غيره لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل والزكاة كذلك لكنها لاتطلق غالبا الا على المفروض دون التطوع فهى أخص من الصدقة من هذا الوجه ولفظ الصدقة من حيث الاطلاق على الفرض مرادف الزكاة لامن حيث الاطلاق على النفل وقد تكرر فى الاحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الاغلب التفرقة والله أعلم (قوله بعث الى نسيبة الانصارية) هى أم عطية كذا وقع فى رواية ابن

باب زَكاةِ الوَرِقِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ أخبرَنا مالِكٌ عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المازِنيِّ عن أبِيهِ قالَ سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ . ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ . ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ قالَ حَدَّثَني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قالَ أخْبَرَني عَمْرٌو سَمِعَ أباهُ عَنْ أبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهذا

السكن عن الفربري عن البخاري في آخر هذا الحديث وكان السياق يقتضي أن يقول بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر اما تجريدا وأما التفاتا وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في باب اذا حولت الصدقة في أواخر كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى * (قوله باب زكاة الورق) أي الفضة يقال ورق بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها قال ابن المنير لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في أيدي الناس ورواج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الاموال الزكوية (قوله عن عمرو بن يحيي المازني) في موطأ ابن وهب عن مالك ان عمرو بن يحيي حدثه (قوله عن أبيه) في مسند الحميدي عن سفيان سألت عمرو بن يحيي بن عمارة بن أبي الحسن المازني فحدثني عن أبيه وفي رواية يحيي بن سعيد وهو الانصاري التي ذكرها المصنف عقب هذا الاسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيي المذكور له من أبيه وهذا هو السر في ايراده للاسناد خاصة وقد حكي ابن عبد البر عن بعض أهل العلم ان حديث الباب لم يأت الامن حديث أبي سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى ورواه سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية مسلم في المستدرك وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء أيضا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبدالله بن جحش أخرج أحاديث الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد أيضا (قوله خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد (قوله خمس اواق) زاد مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد خمس أواق من الورق صدقة وهو مطابق للفظ الترجمة وكان المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم في لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الاخرى وأواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكي الجياني وقيه بحذف الالف وفتح الواو ومقدار الاوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب قال عياض قال أبو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتي جاء عبدالملك ابن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ احال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأى على أن ينقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب الاندلسي فانه انفرد بقوله ان كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبدالبر اختلافا في الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد وكذا خرق المريسي الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب ان الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدر الوضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية (قوله أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق

بابُ العَرْضِ في الزَّكاةِ . وقالَ طاوسٌ قالَ مُعاذٌ رَضيَ اللهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيابٍ خَمِيصٍ أو لَبِيسٍ في الصَّدَقَةِ مَكانَ الشَّعِيرِ والذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وخَيْرٌ لِأَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ بالمَدِينَةِ .

كحمل واحمال وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو ستون صاعا بالاتفاق ووقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعا وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال ستون مختوما والدارقطني من حديث عائشة أيضا والوسق ستون صاعا ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالاوسق لكن في رواية مسلم ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية له ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا انه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الامور الثلاثة واستدل به على ان الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق وعن أبي حنيفة تجب في قليله وكثيره لقوله ﷺ فيما سقت السماء العشر وسيأتي البحث في ذلك في باب مفرد ان شاء الله تعالى ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود وقد أجمعوا في الاوساق على أنه لا وقص فيها وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك وعن أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصا كالماشية واحتج عليه الطبري بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الارض بكلفة ومؤنة وقد اجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد ﴿ فائدة ﴾ أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات والله أعلم (قوله باب العرض في الزكاة) أي جواز أخذ العرض وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة والمراد به ما عدا النقدين قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الاحاديث كما سيأتي عقب كل منها (قوله وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن) هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لان ذلك لا يفيد الا الصحة الى من علق عنه وأما باقي الاسناد فلا الا ان ايراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وكأنه عضده عنده الاحاديث التي ذكرها في الباب وقد روينا أثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس به وقوله خميص قال الداودي والجوهري وغيرهما ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع وقيل سمي بذلك لان أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن وقال عياض ذكره البخاري بالصاد وأما أبو عبيدة فذكره بالسين قال أبو عبيدة كأن معاذا عني الصفيق من الثياب وقال عياض قد يكون المراد ثوب خميص أي خميصه لكن ذكره على ارادة الثوب وقوله لبيس أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول وقوله في الصدقة يرد قول من قال ان ذلك كان في الخراج وحكي البيهقي أن بعضهم قال فيه من الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك سقط الاستدلال لكن المشهور الاول وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة واجاب الاسماعيلي باحتمال أن يقول المعنى ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي أخذه شراء بما أخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو اوسع عندهم وانفع للاخذ قال ويؤيده انها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من اغنيائهم فيردها على فقرائهم وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة الى الامام ليتولى قسمتها وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد الى بلد وهي مسئلة خلافية أيضا وقيل في الجواب عن قصة معاذ انها اجتهاد منه فلا حجة فيه وفيه نظر لانه كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله الى اليمن ما يصنع وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة بذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك وقال القاضي عبد الوهاب المالكي كانوا

وقال

وقالَ النَّبيُّ ﷺ وأمَّا خالدٌ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتُدَهُ في سَبِيلِ اللهِ. وقالَ النَّبيُّ ﷺ تَصَدَّقْنَ ولَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِها فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَها وسِخَابَها ولَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنِي أَبِي قالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ ولَيْسَتْ عِنْدَهُ وعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ ويُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شاتَيْنِ فإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِها وعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فإنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ولَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ **حدثنا** مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنا إسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قالَ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ ومَعَهُ بِلالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ فَوَعَظَهُنَّ وأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي . وأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وإِلَى حَلْقِهِ

يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها وتعقب بقوله مكان الشعير والذرة وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة الا من النقدين وقوله أهون عليكم أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون عليكم وقوله وخير لاصحاب محمد أي ارفع لهم لان مؤنة النقل ثقيلة فرأى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل (**قوله** وقال النبي ﷺ وأما خالد) هو طرف من حديث لابي هريرة أوله امر النبي ﷺ بصدقة فقيل منع ابن جميل الحديث وسيأتي موصولا في باب قول الله وفي الرقاب مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى (**قوله** وقال النبي ﷺ تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقى خرصها وصخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض) أما الحديث فطرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم في العيدين وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأوله خرج النبي ﷺ يوم فطر او اضحى الحديث وفيه فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التي تجعل في الاذن وقد ذكر المصنف موصولا في آخر الباب لكن لفظه فجعلت المرأة تلقي وأشار أيوب الى أذنه وحلقه وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله تلقي خرصها وسخابها لان الخرص من الاذن والسخاب من الحلق والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة وقوله فلم يستثن وقوله فلم يخص كل من الكلامين للبخارى ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة وهو مصير منه الى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة والمصروف اليهم بجامع الفقر والاحتياج الا ما استثناه الدليل وأما من وجهه فقال لما امر النبي ﷺ النساء بالصدقة في ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة ففيه نظر لانه لو كان للايجاب هنا لكان مقدرا وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز و يمكن أن يكون تمسك بقوله تصدقن فانه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها و نفلها وجميع أنواع المتصدق به عينا وعرضا و يكون قوله ولو من حليكن للمبالغة أي ولو لم تجدن الا ذلك وموضع الاستدلال منه للعرض قوله وسخابها لانه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق والبخارى فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس ان أبا بكر كتب له فذكر طرفا من حديث الصدقات وسيأتي معظمه في باب زكاة الغنم وموضع الدلالة منه قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب وكذا العكس لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين الشيئين في القيمة فكان العرض يزيد تارة و ينقص

باب لا يُجمعُ بينَ مفترقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمعٍ . ويذكرُ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ مثلَه **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال حدثني أبي قال حدثني ثمامةُ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدثه أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ له التي فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ ولا يُجمعُ بينَ متفرقٍ . ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ **باب** ما كانَ من خليطينِ فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسويةِ .

في أخري لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الاصل في مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجزان تبدل بنت لبون مع التفاوت والله أعلم * (**قوله** باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) في رواية الكشميهني متفرق بتقديم التاء وتشديد الراء قال الزين بن المنير لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سيأتي (**قوله** ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله) أي مثل لفظ هذه الترجمة وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عنه موصولا وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري فارسله الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن الزهري قال اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يجزم به البخاري لكن أورده شاهد الحديث انس الذي وصله البخاري في الباب ولفظه ولا يجمع بين متفرق بتقديم التاء أيضا وزاد خشية الصدقة واختلف في المراد بالخشية كما سنذكره وفي الباب عن علي عند أصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبي ﷺ فقرات في عهده فذكر مثله أخرجه النسائي وعن سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي قال مالك في الموطأ معني هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة فامر كل واحد منهم أن لا يحدث شيأ من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي يخشي أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على احدهما بأولى من الآخرة فحمل عليهما معا لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه الي بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالمالكية وعلى القيم كالحنفية واستدل به لاحمد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال امواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة واستدل به على ابطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن وان زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلا والله اعلم (**قوله** باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) اختلف في المراد بالخليط كما سيأتي فعند أبي حنيفة أنه الشريك قال ولا يجب على احد منهم فيما يملك الامثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط وتعقبه ابن جرير بانه لو كان تفريقهما مثل جمعهما في الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهى عن امر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معني (**قوله** يتراجعان) قال الخطابي معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله ليأخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة

وقال

وقالَ طاوسٌ وعطاءٌ إذا عَلِمَ الخليطانِ أموالَهما فلا يُجمعُ مالُهما . وقال سُفيانُ لا يَجبُ حتّى يَتِمَّ لِهذا أربعونَ شاةً ولِهذا أربعونَ شاةً **حدثنا** محمّدُ بنُ عبدِ اللهِ قالَ حدّثني أبي قالَ حدّثني ثُمامةُ أنّ أنساً حدّثهُ أنّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ لهُ التي فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ وما كانَ من خليطينِ فإنّهما يَتراجعانِ بينَهما بالسَّويّةِ **باب** زكاةِ الإبلِ ذكرهُ أبو بكرٍ وأبو ذرٍّ وأبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهم عنِ النبيِّ ﷺ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ حدّثنا الأوزاعيُّ قالَ حدّثني ابنُ شهابٍ عن عطاءِ بنِ يزيدَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ أعرابيّاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الهجرةِ فقالَ ويحكَ إنّ شأنَها شديدٌ فهلْ لكَ من إبلٍ تُؤدّي صدقتَها قالَ نعمْ قالَ فاعملْ من وراءِ البحارِ فإنّ اللهَ لنْ يَترَكَ من عملِكَ شيئاً

الجوار (قوله وقال طاوس وعطاء الخ) هذا التعليق وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال قال حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال أذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما فى الصدقة قال يعني ابن جريج فذكرته لعطاء فقال ماأراه الاحقا وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه وقال أيضا عن ابن جريج قلت لعطاء ناس خلطاء لهم أربعون شاة قال عليهم شاة قلت فلواحد تسعة وثلاثون شاة ولآخر شاة قال عليهما شاة (قوله وقال سفيان لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا اربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثورى قولنا لا يجب على الخليطين شىء الا ان يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون انتهي و بهذا قال مالك وقال الشافعى وأحمد واصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتها النصاب زكيا والخلطة عندهم ان يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة أخص منهما وفى جامع سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية (قلت) لعبيد الله مايعني بالخليطين قال اذا كان المراح واحدا والراعى واحدا والدلو واحد ثم أورد المصنف طرفا من حديث انس المذكور وفيه لفظ الترجمة واختلف فى المراد بالخليط فقال أبو حنيفة هو الشريك واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال انهما يتراجعان بينهما بالسوية ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة واعتذر بعضهم عن الحنفية بانهم لم يبلغهم هذا الحديث أو رأوا ان الاصل قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وحكم الخلطة بغير هذا الاصل فلم يقولوا به (قوله باب زكاة الابل) سقط لفظ باب من رواية الكشميهنى والحموى (قوله ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضى الله عنهم عن النبي ﷺ) أما حديث أبي بكر فقد ذكره مطولا كما سيأتي بعد باب من رواية أنس عنه ولأبي بكر حديث آخر تقدم أيضا فيما يتعلق بقتال مانعى الزكاة وأما حديث أبى ذر فسيأتى بعد ستة أبواب من رواية المعرور بن سويد عنه فى وعيد من لا يؤدي زكاة ابله وغيرها و يأتى معه حديث أبي هريرة أيضا فى ذلك ان شاء الله تعالي ثم ذكر المصنف حديث الاعرابى الذى سأل عن شأن الهجرة وموضع الحاجة منه قوله فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الهجرة ان شاء الله تعالي قال الزين بن المنير فى هذه الاحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة منها أيجاب الزكاة والتسوية بينها و بين الصلاة في قتال مانعها حتى لومنعوا عقالا وهو الذى تربط به الابل وتسميتها فريضة وذلك على الواجبات وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة في الدار الآخرة كما فى حديثي أبى ذر وأبى هريرة وفى حديث أبي سعيد فضل أداء زكاة الابل ومعادلة اخراج اداء حق الله منها لفضل الهجرة فان فى الحديث إشارة الى أن استقراره بوطنه

باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ. وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. **باب** زَكَاةِ الْغَنَمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ

اذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته و إقامته بالمدينة (**قوله** باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) أو ردفيه طرفا من حديث أنس المذكور وليس فيه ماترجم به وقد أورد الحكم الذى ترجم به فى باب العرض فى الزكاة وحذفه هنا فقال ابن بطال هذه غفلة منه وتعقبه ابن رشيد وقال بل هى غفلة ممن ظن به الغفلة و إنما مقصده أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هى ولا ابن لبون لكن عنده مثلاحقة وهى أرفع من بنت مخاض لان بينهما بنت لبون وقد تقرر أن بين بنت اللبون و بنت المخاض عشرين درهما أوشاتين وكذلك سارما وقع ذكره فى الحديث من سن يزيد أو ينقص انما ذكر فيه مايليها لا مايقع بينهما بتفاوت درجة فأشار البخارى إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص والمنفصل مايكون منفصلا بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الاحقة ان يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياه جبرانا او بالعكس فلوذكر اللفظ الذى ترجم به لما أفهم هذا الغرض فتدبره انتهى قال الزين بن المنير من أمعن النظر فى تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد ان يغفل أو يهمل أو يضع لفظا بغير معنى أو يرسم فى الباب خبرا يكون غيره به اقعد وأولى وانما قصد بذكر مالم يترجم به ان يقرر ان المفقود اذا وجد الاكمل منه أو الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لافرق بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل العمدة فى هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا فى الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره افهم ماذكرناه من الالحاق بنفي الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها و بين فقد الحقة ووجود الاكمل منها والله أعلم (**قوله** باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر إمالانه لم يعتبر هذا المفهوم اولتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده وهى مسئلة خلافية شهيرة والراجح فى مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت والافلا ولاشك ان السوم يشعر بخفة المؤنة ودره المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله أعلم (**قوله** حدثني ثمامة) هو عم الراوى عنه لانه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك وهذا الاسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح ومرة ليس بشىء وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي وأما النسائى فقال ليس بالقوي وقال العقيلى لايتابع فى أكثر حديثه انتهى وقد تابعه على حديثه هذا

ان

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هٰذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ :

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ . والَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ . فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا . وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ : فِي أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ

حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه أعطاه كتابا زعم أن ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا فذكر الحديث هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه ورواه أحمد في مسنده قال حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن ابا بكر فذكره وقال اسحق بن راهويه فى مسنده أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ فذكره فوضح أن حمادا سمعه من ثمامة وأقراه الكتاب فانتفي تعليل من أعله بكونه مكاتبة وانتفي تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه (قوله أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أى عاملا عليها وهى اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة اليه بحرانى ﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم هذه ﴾ قال الماوردى يستدل به على أثبات البسملة فى أبتداء الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط (قوله هذه فريضة الصدقة) أى نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به وفيه ان اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك من الحنفية (قوله التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ظاهر فى رفع الخبر الى ان النبي ﷺ وأنه ليس موقوفا على أبى بكر وقد صرح برفعه في رواية اسحق المقدم ذكرها ومعنى فرض هنا أوجب أو شرع يعنى بأمر الله تعالى وقيل معناه قدر لان أيجابها ثابت فى الكتاب ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع والاجناس وأصل الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعمل فى التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذى يقدر منه ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وبمعنى الانزال كقوله تعالي إن الذى فرض عليك القرآن وبمعنى الحل كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له وكل ذلك لايخرج عن معنى التقدير ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتي كاد يغلب عليه وهو لايخرج أيضا عن معنى التقدير وقد قال الراغب كل شيء ورد فى القرآن فرض على فلان فهو بمعني الالزام وكل شيء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه وذكر أن معنى قوله تعالى إن الذى فرض عليك القرآن أى أوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لامشاحة فيه وانما النزاع فى حمل ماورد من الاحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ السابق لايحمل على الاصطلاح الحادث والله أعلم (قوله على المسلمين) استدل به على أن الكافر ليس مخاطبا بذلك وتعقب بأن المراد بذلك كونها لاتصح منه لا أنه لايعاقب عليها وهو محل النزاع (قوله والتي أمر الله بها رسوله)كذا فى كثير من نسخ البخارى ووقع فى كثير منها بحذف بها وأنكرها النووي فى شرح المهذب ووقع فى رواية أبى داود المقدم ذكرها التى أمر بغير واو على أنها بدل من الاولى (قوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها) أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث وفيه دلالة على دفع الاموال الظاهرة الى الامام (قوله ومن سئل فوقها فلا يعط) أى من سئل زائدا على ذلك فى سن اوعدد فله المنع ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعى وليتول هو اخراجه بنفسه أو بساع آخر فان الساعى الذى طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه أن يكون أمينا لكن محل هذا اذا طلب الزيادة بغير تاويل (قوله فى كل أربع وعشرين من الابل فما دونها) اى الي خمس (قوله من الغنم) كذا للاكثر وفى رواية ابن

إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاض أُنْثَى. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وثَلَاثِينَ إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ. فاذَا بَلَغَتْ واحِدَةً وسِتِّينَ إلى خَمْسٍ وسَبْعِينَ فَفِيها جَذَعَةٌ. فإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِى سِتًّا وسَبْعِينَ إلى تِسْعِينَ فَفِيها بِنْتَا لَبُونٍ. فاذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وتِسْعِينَ إلى عِشْرِينَ ومائَةٍ فَفِيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.

السكن باسقاط من وصوبها بعضهم وقال عياض من أثبتها فمعناه زكاتها أي الابل من الغنم ومن للبيان لاللتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدا والخبرمضمر فى قوله فى كل أربع وعشرين ومابعده وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة والزكاة انما تجب بعدوجود النصاب فحسن التقديم واستدل به على تعين اخراج الغنم في مثل ذلك وهوقول مالك وأحمد فلوأخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزه وقال الشافعى والجمهور يجزئه لانه يجزىء عن خمس وعشرين فمادونها أولي ولان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الي الاصل أجزاه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لايجزي واستدل بقوله فى كل أربع وعشرين على ان الاربع ماخوذة عن الجمع وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وهوقول الشافعى فى البويطي وقال فى غيره انه عفو ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الابل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا انه شرط فى الوجوب وجبت عليه شاة بلاخلاف وكذا ان قلنا التمكن شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وان قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك رواية كالاول ﴿ تنبيه ﴾ الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد هومابين الفرضين عند الجمهور واستعمله الشافعى فيمادون النصاب الاول أيضا والله أعلم (قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين) فيه ان فى هذا القدر بنت مخاض وهوقول الجمهور الاماجاء عن على ان فى خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا واسناد المرفوع ضعيف (قوله الى خمس وثلاثين) استدل به على انه لايجب فيمابين العددين شىء غير بنت مخاض خلافا لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الابل شاة مضافة الي بنت المخاض (قوله ففيها بنت مخاض انثى) زاد حماد بن سلمة في روايته فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله انثي وكذا قوله ذكر للتأكيد ولتنبيه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة وقيل احترز بذلك من الخنثي وفيه بعد وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها والماخض الحامل أي دخل وقت حملها وان لم تحمل وابن اللبون الذى دخل فى ثالث سنة فصارت امه لبونا بوضع الحمل (قوله الى خمس وأربعين) الى للغاية وهويقتضى ان ماقبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف مابعدها فلايدخل الابدليل وقد دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك فاذا بلغت ستا وأربعين فعلم ان حكمها حكم ماقبلها (قوله حقة طروقة الجمل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وطروقة بفتح أوله أى مطروقة وهى فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعني محلوبة والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل وهى التى اتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (قوله جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى اتت عليها أربع ودخلت فى الخامسة (قوله فاذا بلغت يعني ستا وسبعين) كذا فى الاصل بزيادة يعنى وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتي بلفظ يعنى لينبه على انه مزيد وشك احد رواته فيه وقد ثبت بغير لفظ يعني فى رواية الاسماعيلي من طريق اخري عن الانصارى شيخ البخارى فيه فيحتمل ان يكون الشك فيه من البخارى وقد وقع فى رواية حماد بن سلمة

فاذا

فاذَا زَادَتْ عَلَى عِشرِينَ ومائَةٍ فَفِي كلِّ أربَعِينَ بِنتُ لَبُونٍ وفي كلِّ خَمسِينَ حِقَّةٌ ومَنْ لم يَكنْ مَعَهُ إلاَّ أربَعٌ منَ الإبلِ فَليسَ فِيها صَدَقَةٌ إلاَّ أنْ يَشاءَ رَبُّها فإذَا بلَغَتْ خَمساً منَ الإبلِ فَفِيها شاةٌ . وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها إذَا كانَتْ أربَعِينَ إلى عِشرِينَ ومائَةٍ شاةٌ . فإذَا زَادَتْ عَلَى عِشرِينَ ومائَةٍ إلى مائَتَينِ شاتانِ . فإذَا زَادَتْ عَلَى مائَتَينِ إلى ثَلاثِمائَةٍ فَفِيها ثَلاثٌ . فإذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمائَةٍ فَفي كلِّ مائَةٍ شاةٌ فإذَا كانَتْ سائِمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً منْ أربَعِينَ شاةً واحِدَةً فَليسَ فِيها صَدَقَةٌ إلاَّ أنْ يَشاءَ رَبُّها . وفي الرِّقَةِ رُبعُ العُشرِ

باثباته أيضا (قوله فاذازادت على عشرين ومائة) أي واحدة فصاعدا وهذا قول الجمهور وعن الاصطخري من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون لزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة وتتصور المسئلة في الشركة ويرده ما في كتاب عمر المذكور اذا كان احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ومقتضاه ان ما زاد على ذلك فزكاته بالابل خاصة وعن أبي حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة رجعت الى فريضة الغنم فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة (قوله فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم الخ) * (تنبيه) * اقتطع البخاري من بين هاتين الجملتين قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة الى آخر ما ذكره في الباب الذي قبله وقد ذكر في آخره في باب العرض في الزكاة وزاد بعد قوله فيه يقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وهذا الحكم متفق عليه فلو لم يجد واحدا منهما فله أن يشتري ايهما شاء على الاصح عند الشافعية وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك واحمد وقوله ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين هو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وعن الثوري عشرة وهي رواية عن أسحق عن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران قال الخطابي يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين والعشرين درهما تقديرا في الجبران لئلا يكل الامر الى اجتهاد الساعي لانه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالبا فضبطه بشيء يرفع التنازع كالصاع في المصراة والغرة في الجنين والله أعلم وبين هاتين الجملتين قوله وفي صدقة الغنم وسيأتي التنبيه على ما حذفه منه أيضا في موضع آخر قريبا (قوله اذا كانت) في رواية الكشميهني اذا بلغت (قوله فاذا زادت على عشرين ومائة) في كتاب عمر فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان وقد تقدم قول الاصطخري في ذلك والتعقب عليه (قوله فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة) مقتضاه انه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور قالوا فائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد اذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الاربع (قوله ففي كل مائة شاة شاة (١) فاذا كانت سائمة الرجل) * (تنبيه) * اقتطع البخاري أيضا من بين هاتين الجملتين قوله ولا يخرج في الصدقة هرمة الى آخر ما ذكره في الباب الذي يليه واقتطع منه أيضا قوله ولا يجمع بين متفرق الى آخر ما ذكره في بابه وكذا قوله وما كان من خليطين الى آخر ما ذكره في بابه ويلي هذا قوله هنا فاذا كانت سائمة الرجل الخ وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الاحكام التي فرقها المصنف في هذه الابواب غير مراع للترتيب فيها بل بحسب ما ظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة (قوله وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل ان الاصل في زكاة النقدين نصاب الفضة فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر وهذا

(١) قوله ففي كل مائة شاة شاة الخ هكذا في جميع النسخ ونسخ المتن التي بأيدينا ففي كل مائة شاة كما ترى بالهامش اه مصححه

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا **بَابٌ** لاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ مَاشَاءَ الْمُصَدِّقُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ مَاشَاءَ الْمُصَدِّقُ **بَابٌ** أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ **بَابٌ** لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ

قول الازهرى وخالفه الجمهور (**قوله فان لم تكن**) أى الفضة (**الا تسعين ومائة**) يوهم انها اذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين ان فيها صدقة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لاصدقة فيما نقص عن المائتين ويدل عليه قوله الماضى ليس فيما دون خمس أواق صدقة (**قوله الا أن يشاء ربها في المواضع الثلاثة**) أى الا أن يتبرع متطوعا (**قوله باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة الى قوله ماشاء المصدق**) اختلف في ضبطه فالاكثر على انه بالتشديد والمراد المالك وهذا اختيار أبي عبيد وتقدير الحديث لا تأخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففي أخذه بغير اختياره أضرار به والله أعلم وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك الى التفويض اليه في اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا ان يرى المصدق ان ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر انتهى وهذا أشبه بقاعدة الشافعى في تناول الاستثناء جميع ماذكر قبله فلوكانت الغنم كلها معيبة مثلا أو تيوسا اجزأه ان يخرج منها وعن المالكية يلزم المالك ان يشترى شاة مجزئة تمسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية اخرى عندهم كالاول (**قوله هرمة**) بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التى سقطت اسنانها (**قوله ذات عوار**) بفتح العين المهملة وبضمها أى معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور واختلف فى ضبطها فالاكثر على انه ما يثبت به الرد فى البيع وقيل ما يمنع الاجزاء فى الاضحية ويدخل فى المعيب المريض والذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغيرة سنا بالنسبة الى سن اكبر منه (**قوله باب أخذ العناق**) بفتح المهملة أورد فيه طرفا عن قصة عمر مع أبى بكر فى قتال مانع الزكاة فيه قوله لو منعوني عناقا وكان البخارى اشار بهذه الترجمة السابقة الى جواز أخذ الصغيرة من الغنم فى الصدقة لان الصغيرة لاعيب فيها سوى صغر السن فهى اولي ان تؤخذ من الهرمة اذا رأى الساعى ذلك وهذا هو السر فى اختيار لفظ الاخذ فى الترجمة دون الاعطاء وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها مايلزم اداؤه وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يؤدى عنها الامن غيرها وقيل المراد بالعناق فى هذا الحديث الجذعة من الغنم وهو خلاف الظاهر والله أعلم (**قوله فى اثناء الاسناد وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد الخ**) وصله الذهلى فى الزهريات عن أبي صالح عن الليث والليث فيه اسناد من طريق أخرى ستأتي في كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب (**قوله باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة**) هذه الترجمة مقيدة

ابن

ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَاتَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ. فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا الصَّلَاةَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ * **بَابٌ** لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ **بَابٌ** زَكَاةِ الْبَقَرِ.

لمطلق الحديث لان فيه وتوق كرائم أموال الناس بغير تقييد بالصدقة وأموال الناس يستوى التوقي لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لانه ورد فى شأن الصدقة والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن والمراد نفائس الاموال من أى صنف كان وقيل له نفيس لان نفس صاحبه تتعلق به واصل الكريمة كثيرة الخير وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته وسيأتى الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى * (قوله باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين بن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع مانقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة وانه لاواحد له من لفظه وقال أبو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو يختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله ذاد يذود اذا دفع شيأ فهو مصدر وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وقوله من الابل بيان للذود وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء فى ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح فى ان الذود واحد فى لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقصر على الواحد قال الزين بن المنير أيضا هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما اقتطعها من ثم لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه كذا قال ولا يخفى تكلفه والذى يظهر لى ان لها تعلقا بالغنم التي تعطى فى الزكاة من جهة ان الواجب فى الخمس شاة وتعلقها بزكاة الابل ظاهر فلها تعلق بهما كالتي قبلها (قوله عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى) كذا وقع فى رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة نسب الى جده ونسب جده الى جده (قوله عن أبيه) كذا رواه مالك وروي اسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيي وعباد بن تميم كلاهما عن أبى سعيد ونقل البيهقي عن محمد بن يحيي الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة أنفس وان الطريقين محفوظان وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب فى باب زكاة الورق (قوله باب زكاة البقر) البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث اشتق من بقرت الشئ اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة قال الزين بن المنير أخر زكاة البقر لانها أقل النعم وجودا ونصبا ولم يذكر فى الباب شيأ مما يتعلق

وقال أبو حميد قال النبي ﷺ لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار . ويقال جؤار تجأرون ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعرور ابن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إليه قال والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس

بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه فتقدير الترجمة ايجاب زكاة البقر لان جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها اذ لا يتوعد على ترك غير الواجب قال ابن رشيد وهذا الدليل يحتاج الى مقدمة وهو انه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في أوائل الزكاة حيث قال باب اثم مانع الزكاة وذكر فيه حديث أبي هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر ومن ثم أورد في هذا الباب حديث أبي ذر واشار الى ان ذكر البقر وقع أيضا في طريق أخرى في حديث أبي هريرة والله أعلم وزعم ابن بطال ان حديث معاذ المرفوع ان في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل أربعين مسنة متصل صحيح وان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر وعمر وفي كلامه نظر اما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن وأخرجه الحاكم في المستدرك وفي الحكم بصحته نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وإنما حسنه الترمذي لشواهده ففي الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع أيضا وفي الباب عن علي عند أبي داود وأما قوله أن مثله في كتاب الصدقة لابي بكر فهو وهم منه لان ذكر البقر لم يقع في شيء من طرق حديث أبي بكر نعم هو في كتاب عمر والله أعلم (قوله وقال أبو حميد) هو الساعدي وهذا طرف من حديث أورده المصنف موصولا من طرق وهذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل في أثناء الحديث المذكور (قوله لأعرفن أي لأعرفنكم غدا هذه الحالة وفي رواية الكشميهني لاعرفن بحرف النفي اي ما ينبغي ان تكونوا على هذه الحال فاعرفكم بها (قوله ما جاء الله رجل)ما مصدرية أي مجيء رجل الى الله (قوله لها خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر (قوله ويقال جوار) هذا كلام البخاري يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو بالجيم والواو المهموزة ثم فسره فقال تجأرون ترفعون أصواتكم وهذه عادة البخاري اذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن والتفسير المذكور رواه ابن أبي حاتم عن السدي وروى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله يجأرون قال يستغيثون وقال القزاز الخوار بالمعجمة والجؤار بالجيم بمعنى واحد في البقر وقال ابن سيده خار الرجل رفع صوته بتضرع (قوله عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة (قوله قال انتهيت اليه) هو مقول المعرور والضمير يعود على أبي ذر(١) وهو الحالف وقوله أو كما حلف يشير بذلك إلى أنه لم يضبط اللفظ الذي حلف به وقوله أعظم بالنصب على الحال واسمنه عطف عليه وقوله جازت أي مرت وردت أي أعيدت (قوله لا يؤدي حقها)في رواية مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية كلاهما عن الاعمش لا يؤدي زكاتها وهو أصرح في مقصود الترجمة وقد تقدم الكلام على بقية المتن في أوائل الزكاة واستدل بقوله يكون لها بل أو بقر على استواء زكاة البقر والابل في النصاب ولا دلالة فيه لأنه قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الابل اتفاقا ﴿ تنبيه ﴾ اخرج مسلم في أول هذا الحديث قصة فيها هم الاكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وقد أفرد البخاري هذه القطعة فاخرجها في كتاب الايمان والنذور بهذا الاسناد

(١) قوله (قوله إنتهيت اليه) هو مقول المعرور والضمير يعود على ابي ذر الخ هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعل الرواية التي شرح عليها هي التي وقعت له و إلا فنسخ المتن التي بأيدينا وهي التي شرح عليها العلامة القسطلاني قال انتهيت الى النبي ﷺ قال والذي نفسي الخ فالقول على هذه الرواية من النبي ﷺ والحالف هو ﷺ اه مصححه

رواه

رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **بَابُ** الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ القَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ. وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ. وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ * تَابَعَهُ رَوْحٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَعِيلُ عَنْ مَالِكٍ رَايِحٌ **حدثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ

ولم يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا (قوله رواه بكير) يعني ابن عبد الله بن الاشج ومراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه وقد أخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد مطولا (قوله باب الزكاة على الاقارب) قال الزين بن المنير وجه استدلاله لذلك باحاديث الباب ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك وقد اعترضه الاسماعيلي بان الذي في الاحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله الا ان أراد الاستدلال على ان الاقارب في الزكاة احق بها إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها الى الاقارب افضل فذلك حينئذ له وجه وقال ابن رشيد قد يؤخذ ما أختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الاية وذلك ان النفقة في قوله حتى تنفقوا اعم من ان يكون واجبا أو مندوبا فعمل بها أبو طلحة في فرد من افراده فيجوز ان يعمل بها في بقية مفرداته ولا يعارضها قوله تعالي انما الصدقات للفقراء الآية لانها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوى القربى اذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم وسيأتي ذكر من يستثنى من الاقارب في الصدقة الواجبة بعد بابين (قوله وقال النبي ﷺ له اجران اجر القرابة واجر الصدقة) هذا طرف من حديث فيه قصة لامراة ابن مسعود وسيأتي موصولا بعد ثلاثة ابواب ثم ذكر المصنف في الباب حديثين حديث أنس في تصدق أبي طلحة بأرضه وحديث أبي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك فأما حديث أنس فسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف وقوله فيه بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يروي بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفي سنن أبي داود بار يحا مثله لكن بزيادة ألف وقال الباجي افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغاني وقال انه فيعلى من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف (قوله تابعه روح) يعني عن مالك في قوله رابح بالموحدة وسيأتي من طريقه موصولا في البيوع (قوله وقال يحيي بن يحيي واسمعيل عن مالك رايح) يعني بالتحتانية أما رواية يحيي فستأتي موصولة في الوكالة وعزاها

عَنْ عِياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ * **بَابٌ** لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ **بَابٌ** لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ

مغلطاي لتخريج الدارقطني فابعد وأما رواية اسمعيل وهو ابن أبي اويس فوصلها المصنف في التفسير وقد وهم صاحب المطالع فقال رواية يحيي بن يحيي بالموحدة وكأنه اشتبه عليه الاندلسي بالنيسابوري فالذي عناه هو الاندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري قال الداني في اطرافه رواه يحيي بن يحيي الاندلسي بالموحدة وتابعه جماعة ورواه يحيي بن يحيي النيسابوري بالمثناة وتابعه اسمعيل وابن وهب ورواه القعنبي بالشك انتهي ورواية القعنبي وصلها البخاري في الاشربة بالشك كما قال والرواية الاولى واضحة من الربح أي ذو ربح وقيل هو فاعل بمعنى مفعول أي هو مال مربوح فيه واما الثانية فمعناها رائح عليه أجره قال ابن بطال والمعني ان مسافته قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفي بالرواح عن الغدو وادعى الاسماعيلي ان من رواها بالتحتانية فقد صحف والله اعلم واما حديث ابي سعيد فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الحيض وبقية ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود يأتي الكلام عليه بعد بابين مستوفي ان شاء الله تعالى وقوله فيه فقيل يارسول الله هذه زينب القائل هو بلال كما سيأتي وقوله ائذنوا لها فأذن لها فقالت يارسول الله الخ لم يبين ابو سعيد ممن سمع ذلك فان يكن حاضرا عند النبي ﷺ حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة والله اعلم * (قوله باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) وقال في الذي يليه ليس على المسلم في عبده صدقة ثم اورد حديث ابي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعا من طريقين لكن في الاولى بلفظ غلامه بدل عبده قال ابن رشيد اراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد اذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ولا خلاف ايضا انها لا تؤخذ من الرقاب وانما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة ولعل البخاري اشار الى حديث على مرفوعا قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث

باب الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ. فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الخَضْرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ **باب** الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

اخرجه ابوداود وغيره واسناده حسن والخلاف فى ذلك عن ابى حنيفة اذا كانت الخيل ذكرانا واناثا نظرا الى النسل فاذا انفردت فعنه روايتان ثم عنده ان المالك يتخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او يقوم ويخرج ربع العشر واستدل عليه بهذا الحديث وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث والله أعلم * (قوله باب الصدقة على اليتامى) قال الزين بن المنير عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة وقال ابن رشيد لما قال باب ليس على المسلم في فرسه صدقة علم أنه يريد الواجبة اذ لا خلاف فى التطوع فلما قال الصدقة على اليتامى أحال على معهود (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى (عن يحيى) هو ابن أبى كثير وسيأتى الكلام على المتن مستوفى فى الرقاق وقوله فى هذه الطريق ان مما أخاف فى رواية الحموى انى مما أخاف وقوله فرأينا أنه ينزل عليه فى رواية الكشميهنى فارينا بتقديم الهمزة وقوله الا آكلة الخضر فى رواية الكشميهنى الخضراء بزيادة ألف وقوله أو كما قال النبى ﷺ شك من يحيى وسيأتى فى الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل * (قوله باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر قاله أبو سعيد عن النبى ﷺ) يشير الى حديثه السابق موصولا فى باب الزكاة على الاقارب وسنذكر ما فيه فى هذا الحديث قال ابن رشيد أعاد الايتام فى هذه الترجمة لعموم الاولى وخصوص الثانية ومحل الحديثين فى وجه الاستدلال بهما على العموم لان الاعطاء أعم من كونه واجبا أو مندوبا (قوله عن عمرو بن الحرث) هو ابن أبى ضرار بكسر المعجمة الخزاعى ثم المصطلقى أخو جويرية بنت الحرث زوج النبى ﷺ له صحبة وروى هنا عن صحابية ففى الاسناد تابعى عن تابعى الاعمش عن شقيق وصحابى عن صحابى عمرو عن زينب وهى بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها أيضا رابطة وقع ذلك فى صحيح ابن حبان فى نحو هذه القصة ويقال هما اثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذى رابطة هى المعروفة بزينب وبهذا جزم الطحاوى فقال رابطة هى زينب لا يعلم أن لعبد الله امرأة فى زمن رسول الله ﷺ

قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا سَلِ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

غيرها ووقع عند الترمذي عن هناد عن أبي معاوية عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحرث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبدالله عن امرأة عبدالله فزاد في الاسناد رجلا والموصوف بكونه ابن أخي زينب هو عمرو بن الحرث نفسه وكان اباه كان أخا زينب لامها لانها ثقفيه وهو خزاعي ووقع عند الترمذي أيضا من طريق شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبدالله بن عمرو بن الحرث بن أخي زينب امرأة عبدالله عن زينب فجعله عبدالله بن عمرو وهكذا جزم به المزي وعقد لعبدالله بن عمرو في الاطراف ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث ولم اقف على ذلك في الترمذي بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها الا عمرو بن الحرث وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبي معاوية وشعبة وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله عن عمرو بن الحرث عن ابن اخي زينب لانفراد أبي معاوية بذلك قال ابن القطان لا يضره الانفراد لانه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه وقد زاد في الاسناد رجلا لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الاسناد لان ابن اخي زينب حينئذ لا يعرف حاله وقد حكي الترمذي في العلل المفردات انه سال البخاري عنه فحكم على رواية ابي معاوية بالوهم وان الصواب رواية الجماعة عن الاعمش عن شقيق عن عمرو ابن الحرث ابن اخي زينب (قلت) ووافقه منصور عن شقيق اخرجه احمد فان كان محفوظا فلعل ابا وائل حمله عن الاب والابن والا فالمحفوظ عن عمرو بن الحرث وقد اخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال عمرو بن الحرث (قوله قال فذكرته لابراهيم) القائل هو الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وابو عبيدة هو ابن عبدالله بن مسعود ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين ورجال الطريقين كلهم كوفيون (قوله كنت في المسجد فرأيت الخ) في هذا زيادة على ما في حديث أبي سعيد المتقدم وبيان السبب في سؤالها ذلك ولم أقف على تسمية الايتام الذين كانوا في حجرها (قوله فوجدت أمرأة من الانصار) في رواية الطيالسي المذكورة فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب وكذا أخرجه النسائي من طريق أبي معاوية عن الاعمش وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبدالله قال انطلقت امرأة عبدالله يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعني عقبة ابن عمرو الانصاري (قلت) لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امرأة أنصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين أو وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبدالله الي اسمها (قوله وايتام لي في حجري) في رواية النسائي المذكورة على أزواجنا وايتام في حجورنا وفي رواية الطيالسي المذكورة انهم بنو اخيها و بنو اختها وللنسائي من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها أيتام وللاخري فضل مال و زوج خفيف ذات اليد وهذا القول كناية عن الفقر (قوله ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة وهذا ظاهره انها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب وحديث أبي سعيد السابق يا بين يدل على انها شافهته وشافهها لقولها فيه يانبي الله انك أمرت وقوله فيه صدق زوجك فيحتمل ان يكونا قصتين ويحتمل في الجمع بينهما ان يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان بلال والله أعلم واستدل

وقال

حدثنا عُثمانُ ابنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا عَبْدَةُ عَنْ هِشامٍ عَنْ أبيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَلِيَ أَجْرٌ أنْ أُنْفِقَ عَلى بَنِي أبي سَلَمَةَ إنَّما هُمْ بَنِيَّ فَقالَ أنْفِقِي عَلَيْهِمْ

بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة واحدى الروايتين
عن مالك وعن أحمد كذا أطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقي ولا لمن تلزمه مؤنته فشرحه ابن
قدامة بما قيدته قال والاظهر الجواز مطلقا الا للابوين والولد وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها تجزى عنى
وبه جزم المازرى وتعقبه عياض بأن قوله ولو من حليكن وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع وبه جزم
النووى وتأولوا قوله تجزي عني أي في الوقاية من النار كأنها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود وما
أشار اليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبي حنيفة فأخرج من طريق رابطة امرأة ابن مسعود انها كانت
امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلي فانما يحتج به على من
لا يوجب فيه الزكاة واما من يوجب فلا وقد روى الثورى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامرأته
في حليها اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج على الطحاوى بما لا يقول به لكن تمسك الطحاوى بقولها في حديث
أبي سعيد السابق وكان عندي حلي لي فأردت ان اتصدق به لان الحلي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه الا انها لا تجب في جميعه
كذا قال وهو متعقب لانها وان لم تجب في عينه فقد تجب فيه بمعنى انه قدر النصاب الذي وجب عليها اخراجه واحتجوا
أيضا بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم دال على انها صدقة تطوع
لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمتنع اعطاؤه
من الصدقة الوجبة من يلزم المعطى نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه وقال ابن التيمى قوله وولدك محمول على
ان الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها وقال ابن المنير اعتل من منعها من اعطائها زكاتها لزوجها بأنها
تعود اليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع أيضا ويؤيد
المذهب الاول ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه
قال تجزىء عنك فرضا كان أو تطوعا وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها بل معناه
انها اذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الاجانب فالاجزاء يقع بالاعطاء للزوج والوصول
الى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها والذى يظهر لي انهما قضيتان احداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده
والاخرى في سؤالها عن النفقة والله أعلم وفي الحديث الحث على الصدقة على الاقارب وهو محمول في الواجبة على من
لا يلزم المعطي نفقته منهم واختلف في علة المنع فقيل لانه يسقط بذلك نفقتهم عن المعطى أو لانهم أغنياء لان أخذهم لها
يصيرهم أغنياء بانفاقه عليهم والزكاة لا تصرف لغني وعن الحسن وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة شيأ وهو
رواية عن مالك وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لان نفقتها واجبة عليه
فتستغني بها عن الزكاة وأما أعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق وفيه الحث على صلة الرحم وجواز
تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها وفيه عظة النساء وترغيب ولي الامر في أفعال الخير للرجال والنساء
والتحدث مع النساء الاجانب عند أمن الفتنة والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفيه
فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه وطلب الترقي في تحمل العلم قال القرطبي ليس أخبار بلال باسم المرأتين بعد أن
استكتمتاه باذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين أحدهما انهما لم تلزماه بذلك وانما علم انهما رأتا أن لا ضرورة
تحوج الى كتمانهما ثانيهما انه اخبر بذلك جوابا لسؤال النبي ﷺ لكون اجابته أوجب من التمسك بما
أمرتاه به من الكتمان وهذا كله بناء على انه التزم لهما بذلك ويحتمل أن تكونا سألتاه ولا يجب اسعاف كل
سائل (قوله حدثنا عبدة) هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة وفي الاسناد تابعي عن تابعي هشام عن أبيه وصحابية
عن صحابية زينب عن امها (قوله على بني أبي سلمة) أي ابن عبد الاسد وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ فتزوجها النبي

فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : وفِي الرِّقَابِ وفِي سَبِيلِ اللهِ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ. وقالَ الْحَسَنُ : إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ . ثُمَّ تَلَا : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ الآيَةَ . فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ

وهما من أبي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة وليس في حديث أم سلمة تصريح بان الذى كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام والله أعلم (قوله فلك أجر ما أنفقت عليهم) رواه الاكثر بالاضافة على ان تكون ما موصولة وجوز أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب تنوين أجر على أن تكون ما ظرفية ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب * (قوله باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) قال الزين بن المنير اقتطع البخاري هذه الآية من التفسير للاحتياج اليها في بيان مصارف الزكاة (قوله ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج) وصله أبو عبيد في كتاب الاموال من طريق حسان أبي الاشرس عن مجاهد عنه انه كان لا يرى بأسا ان يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وان يعتق منه الرقبة أخرجه عن أبي معاوية عن الاعمش عنه وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اعتق من زكاة مالك وتابع أبا معاوية عبدة بن سليمان ورويناه في فوائد يحيى بن معين رواية أبي بكر بن علي المروزي عنه عن عبدة عن الاعمش عن أبي الاشرس ولفظه كان يخرج زكاته ثم يقول جهزونا منها الى الحج وقال الميموني قلت لابي عبد الله يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا أعلم شيأ يدفعه وقال الخلال أخبرنا أحمد بن هاشم قال قال أحمد كنت اري أن يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لاني لم أره يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى وانما وصفه بالاضطراب للاختلاف في اسناده على الاعمش كما ترى ولهذا لم يجزم به البخاري وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالي وفي الرقاب فقيل المراد شراء الرقبة لتعتق وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبي عبيد وأبي ثور وقول اسحق واليه مال البخاري وابن المنذر وقال أبو عبيد أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل وروى ابن وهب عن مالك انها في المكاتب وهو قول الشافعي والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ورجحه الطبري وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ونصف يشترى بها رقاب من صلى وصام أخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب ذلك لعمر ابن عبد العزيز واحتج للاول بانها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لانه غارم وبان شراء الرقيق ليعتق أولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد ولان الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة ولان ولاءه يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف ذلك فان عتقه يتنجز ويصير ولاؤه للمسلمين وهذا الاخير على طريقة مالك في ذلك وقال أحمد واسحق يرد ولاؤه في شراء الرقاب للمعتق أيضا وعن مالك الولاء للمعتق تمسكا بالعموم وقال عبيد الله العنبري يجعل في بيت المال واما سبيل الله فالاكثر على انه يختص بالغازي غنيا كان أو فقيرا الا ان أبا حنيفة قال يختص بالغازي المحتاج وعن أحمد واسحق الحج من سبيل الله وقد تقدم أثر ابن عباس وقال ابن عمر اما ان الحج من سبيل الله أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح عنه وقال ابن المنذر ان ثبت حديث ابن لاس يعني الآتي في هذا الباب قلت بذلك وتعقب بأنه يحتمل انهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها (قوله وقال الحسن الخ) هذا صحيح عنه اخرج أوله ابن أبي شيبة من طريقه وهو مصير منه الي القول بالمسئلتين معا الاعتاق من الزكاة والصرف منها في الحج الا ان تنصيصه على شراء الاب لم يوافقه عليه الباقون لانه يعتق عليه ولا يصير ولاؤه للمسلمين فيستعيد المنفعة ويوفر ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عار استرقاق أبيه وقوله في ايها اعطيت جزت كذا في الاصل بغير همز اي قضت وفيه مصير منه الى ان اللام في قوله للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف

وقال

وقالَ النبيُّ ﷺ إنَّ خالداً احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ في سَبِيلِ اللهِ ويُذكَرُ عَنْ أبي لَاسٍ حَمَلَنَا النبيُّ ﷺ على إبِلِ الصَّدَقَةِ للحجِّ **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ وخالِدُ بنُ الوَلِيدِ وعبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فقالَ النبيُّ ﷺ ما يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلاَّ أنَّهُ كانَ فَقِيراً فأغْنَاهُ اللهُ ورَسُولُهُ وأمَّا خالِدٌ فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالداً قَدِ احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ وأعْتُدَهُ في سَبِيلِ اللهِ. وأمَّا العبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فهِيَ

الزكاة في صنف واحد كفى (قوله وقال النبي ﷺ ان خالدا الخ) سيأتي موصولا في هذا الباب (قوله ويذكر عن أبي لاس) بسين مهملة خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبدالله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وقيل غير ذلك له صحبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ولفظ أحمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يارسول الله ماترى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته (قوله عن الاعرج) في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع أباهريرة يقول قال قال عمر فذكره صرح بالتحديث في الاسناد وزاد فيه عمر والمحفوظ انه من مسند أبي هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط (قوله أمر رسول الله ﷺ بصدقة) في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيا على الصدقة وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة وقال ابن القصار المالكي الاليق انها صدقة التطوع لانه لا يظن بهؤلاء الصحابة انهم منعوا الفرض وتعقب بأنهم مامنعوه كلهم جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب وجزم القاضي حسين في تعليقه ان فيه نزلت ومنهم من عاهد الله الآية انتهى والمشهور انها نزلت في ثعلبة واما خالد فكان متأولا باجزاء ماحبسه عن الزكاة وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به ولهذا عذر النبي ﷺ خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل (قوله فقيل منع ابن جميل) قائل ذلك عمر كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس ووقع في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عبيد فقال بعض من يلمز أي يعيب وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبدالله ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن ان ابن بزيزة سماه حميدا ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيزة ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل وقول الاكثر انه كان أنصاريا واما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا وذكر بعض المتأخرين ان أبا عبيد البكري ذكر في شرح الامثال له انه أبو جهم (قوله والعباس) زاد ابن أبي الزناد عن أبيه عند أبي عبيد ان يعطوا الصدقة قال فخطب رسول الله ﷺ فذب عن اثنين العباس وخالد (قوله ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينكر او يكره وقوله فاغناه الله ورسوله انما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله على رسوله وأباح لامته من الغنائم وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ماذكر من ان الله أغناه فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان (قوله احتبس) أي حبس (قوله واعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم أعتاده وهو جمعه أيضا قيل هو مايعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب اقوال وقيل ان لبعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض والاول هو المشهور (قوله فهي

عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا * تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ * وَقَالَ ابْنُ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حُدِّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ

عليه صدقة ومثلها معها) كذا فى رواية شعيب ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة صدقة فعلى الرواية الاولى يكون ﷺ الزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه فالمعنى فهى صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهى على وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله أن العم صنو الاب تفضيلا له وتشريفا ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قول الشافعى وجمع بعضهم بين رواية على ورواية عليه بأن الاصل رواية على ورواية عليه مثلها الا أن فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزى عن ابن ناصر وقيل معنى قوله على أى هى عندى قرض لانى استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذى وغيره من حديث على وفى اسناده مقال وفى الدارقطنى من طريق موسى بن طلحة أن النبى ﷺ قال إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين وهذا مرسل وروى الدارقطنى أيضا موصولا بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح وفى الدارقطنى أيضا من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ بعث عمر ساعيا فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبى ﷺ فقال أن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وفى اسناده ضعف وأخرجه أيضا هو والطبرانى من حديث أبى رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضا ومن حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين وفى إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ولو ثبت لكان رافعا للاشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات وفيه رد لقول من قال أن قصة التعجيل إنما وردت فى وقت غير الوقت الذى بعث فيه عمر لاخذ الصدقة وليس ثبوت هذه القصة فى تعجيل صدقة العباس ببعيد فى النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم وقيل المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين فأمر أن يقاص به من ذلك واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﷺ اعلم عمر بانه لا يطالب العباس وليس ببعيد ومعنى عليه على التأويل الاول أى لازمه له وليس معناه أنه يقبضها لان الصدقة عليه حرام لكونه من بنى هاشم ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن ابى الزناد عند ابن خزيمة بلفظ فهى له بدل عليه وقال البيهقى اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات وهذا أولى لان المخرج واحد واليه مال ابن حبان وقيل معناها فهى له أى القدر الذى كان يراد منه أن يخرجه لانى التزمت عنه باخراجه وقيل أنه أخرها عنه ذلك العام الى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله أبو عبيد وقيل أنه كان استدان حتى فادى عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار وأبعد الاقوال كلها قول من قال كان هذا فى الوقت الذى كان فيه التأديب بالمال فالزم العباس بامتناعه من اداء الزكاة بان يؤدى ضعف ماوجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما فى قوله تعالى فى نساء النبى ﷺ يضاعف لها العذاب ضعفين الآية وقد تقدم بعضه فى اول الكلام واستدل بقصة خالد على جواز اخراج مال الزكاة فى شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والاعانة بها فى سبيل الله بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق وهى طريقة البخارى وأجاب الجمهور بأجوبة احدها ان المعنى أنه ﷺ لم يقبل اخبار من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع وانما نقلوه عنه بناء على مافهموه ويكون قوله تظلمونه أى بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ثانيها انهم ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فاعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لازكاة عليه فيما حبس وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الاموال المحبسة ولمن أوجبها فى عروض التجارة ثالثها أنه كان نوى باخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون وهذا يقوله من يجيز اخراج القيم فى الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية وقد تقدم استدلال البخارى به على اخراج العروض فى الزكاة واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس

بَابُ الإِسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْئَلَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي. ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ

الحيوان والسلاح وان الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه وعلى جواز اخراج العروض فى الزكاة وقد سبق ما فيه وعلى صرف الزكاة الى صنف واحد من الثمانية وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين محتملة لما ذكر ولغيره فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر قال ويحتمل أن يكون تحبيس خالد ارصادا وعدم تصرف ولا يبعد ان يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك لما فى ذكر وفى الحديث بعث الامام العمال لجباية الزكاة وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنا بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والعيب على من منع الواجب وجواز ذكره فى غيبته بذلك وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب * (قوله باب الاستعفاف عن المسئلة) أى فى شيء من غير المصالح الدينية وذكر فى الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث أبي سعيد (قوله ان ناسا من الانصار) لم يتعين لى أسماؤهم الاان النسائى روي من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوى هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظه فى حديثه سرحتني أمى الى النبي ﷺ يعني لاسأله من حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغني أغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سال وله أوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله وعند الطبرانى من حديث حكيم بن حزام أنه ممن خوطب ببعض ذلك ولكنه ليس أنصاريا الابالمعنى الاعم (قوله حتى نفد) بكسر الفاء أى فرغ (قوله فلن أدخره عنكم) أى احبسه وأخبؤه وامنعكم اياه منفردا به عنكم وفيه ما كان عليه من السخاء وانفاذ امر الله وفيه اعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسئلة وقوله ومن يستعفف فى رواية الكشميهني يستعفف * ثانيها حديث أبى هريرة الزبير بن العوام بمعناه وفى رواية الزبير زيادة فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد فى حديث أبي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه وفى رواية أبى هريرة يأتي رجلا وفى حديث الزبير يسأل الناس والمعنى واحد وزاد في أول حديث أبي هريرة قوله والذى نفسى بيده ففيه القسم على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيده فى نفس السامع وفيه الحض على

إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ

التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولوامتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ولاقبح المسئلة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤل من الاكتساب الضيق فى ماله أن أعطي كل سائل وأما قوله خير له فليست بمعنى افعل التفضيل اذ لاخير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية ان سؤال من هذا حاله حرام و يحتمل ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيرا وهو فى الحقيقة شر والله أعلم ثالثها حديث حكيم بن حزام (قوله ان هذا المال خضرة) انث الخبر لان المراد الدنيا (قوله خضرة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة الى اليابس والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض فالاعجاب بهما اذا اجتمعا أشد (قوله بسخاوة نفس) أى بغير شره ولا الحاح أى من أخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة الى الآخذ ويحتمل أن يكون بالنسبة الى المعطي أى بسخاوة نفس المعطى أى انشراحه بما يعطيه (قوله كالذي يأكل ولا يشبع) أي الذي يسمى جوعه كذابا لانه من علة به وسقم فكلما أكل أزداد سقما ولم يحدث شبعا (قوله اليد العليا) تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب لاصدقة الاعن ظهر غنى (قوله لاأرزا) بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الزاى بعدها همزة أي لا أنقص ماله بالطلب منه وفى رواية لاسحق قلت فوالله لاتكون يدى بعدك تحت يد من أيدى العرب وانما امتنع حكيم من اخذ العطاء مع أنه حقه لانه خشي ان يقبل من أحد شيأ فيعتاد الآخذ فيتجاوز به نفسه الي مالا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الي مالا يريبه وانما اشهد عليه عمر لانه أراد ان لاينسبه احد لم يعرف باطن الامر الي منع حكيم من حقه (قوله حتى توفي) زاد اسحق ابن راهويه فى مسنده من طريق عمر بن عبدالله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية قال ابن ابى جمرة فى حديث حكيم فوائدها منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اى جادت وسخت عن كذا اى لم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة فى الرزق فتبين ان الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة وفيه ضرب المثل لما يعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لايعرف البركة الا فى الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة هى خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون فالآكل انما يأكل لشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناء فى حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة فى عينه وانما هى لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر عن المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغى للامام ان لا يبين للطالب مافي مسئلته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له المواقع لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا وجواز المنع فى الرابعة والله أعلم وفى الحديث أيضا ان سؤال الاعلى ليس بعار وان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال فى الطلب مقرون بالبركة وقد زاد اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق معمر عن الزهري فى آخره فمات حين مات وانه لمن أكثر قريش مالا وفيه أيضا سبب ذلك وهو أن النبي ﷺ أعطي حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه

باب مَنْ أعطاهُ اللهُ شيئاً من غيرِ مسئلةٍ ولا إشرافِ نفسٍ وفي أموالِهِمْ حقٌّ للسائلِ والمحرومِ حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن يونسَ عن الزهريِّ عن سالمٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال سمعتُ عمرَ يقولُ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعطيني العطاءَ فأقولُ أعطِهِ مَنْ هو أفقرُ إليهِ مِنِّي. فقالَ خُذْهُ إذا جاءكَ مِنْ هذا المالِ شيءٌ وأنتَ غيرُ مُشرفٍ ولا سائلٍ فخُذْهُ وما لا فلا تُتبِعْهُ نفسَكَ

فقال حكيم يارسول الله ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس فزاده ثم استزاده حتى رضي فذكر نحو الحديث

* (قوله باب من أعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) في رواية المستملي تقديم الآية وسقطت للاكثر ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل واذا كان المعطي ممدوحا فعطيته مقبولة وآخذها غير ملوم وقد اختلف أهل العلم بالتفسير في المراد بالمحروم فروى الطبري من طريق ابن شهاب أنه المتعفف الذي لا يسأل وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه فذكر مثله وأخرجه الطبري عن قتادة مثله وأخرج فيه أقوالا اخر وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة والاشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك وتقدير جواب الشرط فليقبل أي من اعطاه الله مع انتفاء القيدين المذكورين فليقبل وانما حذفه للعلم به وأوردها بلفظ العموم وان كان الخبر ورد في الاعطاء من بيت المال لان الصدقة للفقير في معنى العطاء للغني اذا انتفى الشرطان قال أبو داود سألت أحمد عن أشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب بن محمد سألت أحمد عنه فقال هو ان يقول مع نفسه يبعث الى فلان بكذا وقال الاثرم يضيق عليه أن يرده اذا كان كذلك (قوله فأقول اعطه من هو أفقر اليه مني) زاد في رواية شعيب عن الزهري الآتية في الأحكام حتى أعطاني مرة مالا فقلت اعطه من هو أفقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري اسنادا آخر قال أخبرني السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزي أخبره ان عبد الله بن السعدي أخبره انه قدم على عمر في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب فمن فوقه صحابة ففيه أربعة من الصحابة في نسق وقد أخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن الزهري بالاسنادين لكن قال فيه عن سالم عن أبيه ان رسول الله ﷺ كان يعطي عمر فذكره جعله من مسند ابن عمر وأخرجه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن السعدي عن عمر لكن قال فيه ابن الساعدي وزاد فيه ان عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة ولهذا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق فلما قال عمر اعطه من هو أفقر اليه مني لم يرض بذلك لانه انما أعطاه لمعنى غير الفقر قال ويؤيده قوله في رواية شعيب خذه فتموله فدل ذلك على انه ليس من الصدقات وقال الطبري اختلفوا في قوله فخذه بعد اجماعهم على أنه أمر ندب فقيل هو ندب لكل من أعطي عطية أبي قبولها كائنا من كان وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن الا أن يسأل ذا سلطان وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول يكره وهو محمول على ما اذا كانت العطية من السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم والتحقيق في المسئلة ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالاصل قال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بان أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة وفي حديث الباب ان للامام أن يعطي بعض رعيته اذا رأى لذلك وجها وان كان غيره أحوج اليه منه وان رد عطية الامام ليس من الادب ولاسيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه

باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ. ثُمَّ بِمُوسَى. ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ * وَزَادَ عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ.

الآية * (قوله باب من سأل الناس تكثرا) أى فهو مذموم قال ابن رشيد حديث المغيرة فى النهي عن كثرة السؤال الذي أورده فى الباب الذى يليه أصرح فى مقصود الترجمة من حديث الباب وانما آثره عليه لان من عادته أن يترجم بالاخفى أو لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال فى حديث المغيرة النهى عن المسائل المشكلة كالاغلوطات أو السؤال عما لا يعنى أو عما لم يقع مما يكره وقوعه قال وأشار مع ذلك الى حديث ليث ليس على شرطه وهو ما أخرجه الترمذى من طريق حبشى بن جنادة فى أثناء حديث مرفوع وفيه ومن سأل الناس ليثرى ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر انتهي وفي صحيح مسلم من طريق أبي زرعة عن ابى هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه أشار اليه أولى ولفظه من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمر الحديث والمعني انه سأل ليجمع الكثير من غير احتياج اليه (قوله عن عبدالله بن ابي جعفر) فى رواية أبي صالح الآتية حدثنا عبيدالله (قوله مزعة لحم) مزعة بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة أي قطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى والذى أحفظه عن المحدثين الضم قال الخطابي يحتمل أن يكون المراد انه يأتى ساقطا لا قدر له ولا جاه أو يعذب فى وجهه حتي يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الاعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذى يعرف به انتهي والاول صرف للحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عندالله وجه وقال ابن أبى جمرة معناه انه ليس فى وجهه من الحسن شئ لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ومال المهلب الي حمله على ظاهره والى ان السر فيه ان الشمس تدنوا يوم القيامة فاذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره قال والمراد به من سأل تكثرا وهو غنى لا تحل له الصدقة وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى وبهذا تظهر مناسبة ايراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث قال ابن المنير فى الحاشية لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال والترجمة لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى وان سؤال ذى الحاجة مباح نزل البخارى الحديث على من يسأل ليكثر ماله (قوله بآدم ثم بموسى) هذا فيه اختصار وسيأتي فى الرقاق فى حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين آدم وموسي وبين موسى ومحمد ﷺ وكذا الكلام على بقية ما في حديث الشفاعة مما يحتاج الي الشرح (قوله وزاد عبدالله بن صالح) كذا عند أبى ذر وسقط قوله ابن صالح من رواية الاكثر ولهذا جزم خلف وأبو نعيم بانه ابن صالح وقد رويناه فى الايمان لابن منده من طريق أبي زرعة الرازى عن يحيي بن بكير وعبدالله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبدالله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبدالله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحق الصغانى والطبراني فى الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيي بن عثمان ثلاثتهم عن عبدالله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله واستغاثوا بآدم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبدالله بن صالح على هذه الزيادة عبدالله بن عبد الحكم عن الليث أخرجه ابن منده أيضا (قوله بحلقة الباب) أي باب الجنة أو هو مجاز عن القرب الي الله تعالى والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التى

وقال

وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في المسئلة **باب** قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافا وكم الغنى وقول النبي ﷺ ولا يجد غنى يغنيه لقول الله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله إلى قوله فإن الله به عليم **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ليس المسكين الذي ترده

اختص بها وهي اراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم والمراد بأهل الجمع أهل الحشر لانه يوم يجمع فيه الناس كلهم وسيأتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان ان شاء الله تعالى (قوله وقال معلي) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة وهو ابن أسد وقد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه ومن طريقه البيهقي وآخر حديثه مزعة لحم وفيه قصة لحمزة بن عبد الله بن عمر مع أبيه في ذلك ولهذا قيده المصنف بقوله في المسئلة أي في الشق الاول من الحديث دون الزيادة ورويناه أيضا في معجم أبي سعيد بن الاعرابي قال حدثنا حمدان بن علي عن معلي بن أسد به وفي هذا الحديث ان هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لان لفظ الناس يعم قاله ابن أبي جمرة وحكي عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده * (قوله باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا وكم الغني وقول النبي ﷺ لا يجد غنى يغنيه لقول الله عز وجل للفقراء الذين أحصروا الآية) هذه اللام التي في قوله لقول الله لام التعليل لانه أورد الاية تفسيرا لقوله في الترجمة وكم الغني وكأنه يقول وقول النبي ﷺ ولا يجد غنى يغنيه مبين لقدر الغني لان الله تعالي جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة أي من كان كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غني فحاصله ان شرط السؤال عدم وجدان الغني لوصف الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض إذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغني والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد أي منعهم الاشتغال به من الضرب في الارض أي التجارة لاشتغالهم به عن التكسب قال ابن علية كل محيط يحصر بفتح أوله وضم الصاد والاعذار المانعة تحصر بضم المثناة وكسر الصاد أي تجعل المرء كالمحاط به وللفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الانفاق المقدم ذكره لهؤلاء انتهى وأما قول المصنف في الترجمة وكم الغني فلم يذكر فيه حديثا صريحا فيحتمل انه أشار الي أنه لم يرد فيه شيء على شرطه ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله في حديث أبي هريرة الذي لا يجد غنى يغنيه فان معناه لا يجد شيأ يقع موقعا من حاجته فمن وجد ذلك كان غنيا وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث وحدث به سفيان الثوري عن حكيم فقيل له ان شعبة لا يحدث عنه قال لقد حدثني به زبيد بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم أخرجه الترمذي أيضا ونص أحمد في علل الخلال وغيرها على ان رواية زبيد موقوفة وقد تقدم حديث أبي سعيد قريبا من عند النسائي في باب الاستعفاف وفيه من سأل وله اوقية فقد الحف وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ فهو ملحف والباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ فهو الملحف وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد له صحبة في اثناء حديث مرفوع قال فيه من سأل منكم وله اوقية أو عدلها فقد سأل الحافا أخرجه أبو داود وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله ﷺ من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه و يعشيه أخرجه أبو داود أيضا وصححه ابن حبان قال الترمذي في حديث ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد واسحق قال و وسع

الأُكْلَةُ والأُكْلَتَانِ . ولكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَهُ غِنًى ويَسْتَحِي أو لا يَسأَلُ النَّاسَ إلحَافاً حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا إسمٰعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ حدثنا خالدٌ الحَذَّاءُ عَنِ ابنِ أشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ حدَّثني كاتِبُ المُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ قال كَتَبَ مُعاوِيَةُ إلى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أنِ اكْتُبْ إلَيَّ بِشَيءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ فَكَتَبَ إلَيهِ سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ إنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُم ثَلاثاً قِيلَ وقالَ وإضاعَةَ المالِ وكَثْرَةَ السُّؤالِ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ غُرَيرٍ الزُّهْرِيُّ حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ صالِحِ ابنِ كَيْسانَ عَنِ ابنِ شِهابٍ قالَ أخبَرَني عامِرُ ابنُ سَعْدٍ عَنْ أبِيهِ قالَ أعطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً وأنا جالِسٌ فِيهِمْ قالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنهُم رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ وهُوَ أعْجَبُهُمْ إلَيَّ فَقُمْتُ إلى رَسُولِ اللهِ فَسارَرْتُهُ فَقُلْتُ مالَكَ عَنْ فُلانٍ واللهِ إنِّي لأراهُ مُؤمِناً قالَ أو مُسْلِماً قالَ فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَني ما أعلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ مالَكَ عَنْ فُلانٍ واللهِ إنِّي لأراهُ مُؤمِناً أو قالَ مُسْلِماً قالَ فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَني ما أعلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ مالَكَ عَنْ فُلانٍ واللهِ إنِّي لأراهُ مُؤمِناً قالَ أو مُسْلِماً يَعْني فَقالَ إنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وغَيْرُهُ أحَبُّ إلَيَّ مِنهُ خَشْيَةَ أنْ يُكَبَّ في النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ *

قوم فى ذلك فقالوا اذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعى وغيره من أهل العلم انتهى وقال الشافعى قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله وفي المسئلة مذاهب اخرى أحدها قول أبوحنيفة ان الغني من ملك نصابا فيحرم عليه أخذ الزكاة واحتج بحديث ابن عباس فى بعث معاذ الى اليمن وقول النبي ﷺ له تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغني وقد قال لاتحل الصدقة لغني ثانيها ان حده من وجد مايغديه و يعشيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابى عن بعضهم ومنهم من قال وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الاوقات ثالثها ان حده أربعون درهما وهو قول أبى عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبى سعيد وهو ظاهر من تصرف البخارى لانه اتبع ذلك قوله لا يسألون الناس الحافا وقد تضمن الحديث المذكور ان من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل الحافا ثم أورد المصنف فى الباب أربعة أحاديث * أولها حديث أبى هريرة فى ذكر المسكين أورده من طريقين والمسكين مفعيل من السكون قاله القرطبي قال فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى أومسكينا ذامتربة أى لاصق بالتراب (قوله الاكلة والاكلتان) بالضم فيهما ويؤيده مافى رواية الاعرج الآتية آخر باب اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان زاد فيه الذى يطوف على الناس قال أهل اللغة الاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء (قوله ليس له غني) زاد فى رواية الاعرج غنى يغنيه وهذه صفة زائدة على اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغني به بحيث لا يحتاج الى شىء آخر وكان المعنى نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار وهذا كقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا (قوله و يستحى) زاد فى رواية الاعرج ولا يفطن به فى رواية الكشميهنى له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وهو بنصب يتصدق و يسأل وموضع الترجمة منه قوله ليس له غنى وقد أورد المصنف فى التفسير من طريق اخرى عن أبى هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق ولفظه هنا انما المسكين الذى يتعفف اقرؤا ان شئتم يعني قوله لا يسألون الناس الحافا كذا وقع فيه بزيادة يعني وقد أخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها وكذلك وقع فيه بزيادة ابن أبى حاتم فى تفسيره * ثانيها حديث المغيرة فابن أشوع بالشين المعجمة وزاد أحمد فى رواية الكشميهنى ابن الاشوع وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع نسب لجده وكاتب المغيرة هو وراد (قوله واضاعة الاموال) فى رواية الكشميهنى المال وموضع الترجمة منه قوله وكثرة السؤال قال ابن التين فهم منه البخارى سؤال الناس

وعن

وعن أبيه عن صالح عن إسمعيل بن محمد أنه قال سمعت أبي يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله ﷺ بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال أقبل أي سعد إني لأعطي الرجل * قال أبو عبد الله فكبكبوا قلبوا مكبا أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد فإذا وقع الفعل قلت كبه الله لوجهه وكببته أنا **حدثنا** إسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان . ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه . ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو أحسبه قال إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس * قال أبو عبد الله صالح بن كيسان أكبر من الزهري وهو قد أدرك ابن عمر

ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات أو عما لا حاجة للسائل به ولذلك قال ﷺ ذروني ما تركتكم (قلت) وحمله على المعنى الاعم اولى ويستقيم مراد البخاري مع ذلك وقد مضى بعض شرحه في كتاب الصلاة ويأتي في كتاب الادب وفي الرقاق مستوفى ان شاء الله تعالى * ثالثها حديث سعد بن أبي وقاص أورده باسنادين وموضع الترجمة منه قوله في الرواية الثانية فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل أي سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان وانه أمر بالاقبال وبالقبول ووقع عند مسلم اقبالا أي سعد على انه مصدر أي اتقابل اقبالا بهذه المعارضة وسياقه يشعر بانه ﷺ كره منه الحاحه عليه في المسئلة ويحتمل أن يكون من جهة المشفوع أن له ترك السؤال فمدح (قوله وعن أبيه عن صالح) وهو معطوف على الاسناد الاول وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلواني وعن يعقوب بن ابراهيم ابن سعد (قوله أبو عبد الله) هو المصنف (قوله فكبكبوا الخ) تقدمت الاشارة اليه في الايمان وجرى المصنف على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن وقوله غير واقع اي اذا كان متعديا والغرض ان هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثي متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية قيل ويجوز أن يكون الف اكب للصيرورة (قوله صالح بن كيسان) يعني المذكور في الاسنادين (قوله أكبر من الزهري) يعني في السن ومثل هذا جاء عن أحمد وأبن معين وقال علي بن المديني كان أسن من الزهري فان مولده سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة أربع وأما صالح بن كيسان فمات سنة اربعين ومائة وقيل قبلها وذكر الحاكم في مقدار عمره سنا فعقبوه عليه وقوله أدرك ابن عمر يعني أدرك السماع منه وأما الزهري فمختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه انه سمعها من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره والله أعلم * رابعها حديث أبي هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الاستعفاف عن المسئلة وفي حديث الاول ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال وحسن الارشاد لوضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه دلالة لمن يقول ان الفقير اسوأ حالا من المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له كما تقدم توجيهه ويؤيده قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه وعكس آخرون فقالوا المسكين أسوأ حالا

باب خَرْصِ التَّمْرِ حدثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ اخْرُصُوا وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ أَمَا إِنَّهَا

من الفقير وقال آخر ون هما سواء وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاه ابن بطال وظاهره أيضا ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف في السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي اصل المسكنة عن الطواف بل هي كقوله اتدرون من المفلس الحديث وقوله تعالى ليس البر الآية وكذا اقره القرطبي وغير واحد والله أعلم * (قوله باب خرص التمر) أي مشروعيته والخرص بفتح المعجمة وحكي كسرها وبسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا حكي الترمذي عن بعض أهل العلم ان تفسيره ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر انتهى وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وايثار الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم تضييقا لا يخفى وقال الخطابي أنكر أصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه الا عن الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير وحكي أبو عبيد عن قوم منهم ان الخرص كان خاصا بالنبي ﷺ لانه كان يوفق من الصواب مالا يوافق له غيره وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء ان ثبت بذلك الخصوصية وان كان المرء لا يجب عليه لا اتباع الا فيما يعلم انه يسدد فيه كتسديد الانبياء لسقط الاتباع وترد هذه الحجة أيضا بارسال النبي ﷺ الخراص في زمانه والله أعلم واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلا مما لم يسلم لهو أجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر أجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان (قوله عن عمرو بن يحيي) هو المازني ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيي (قوله عن عباس الساعدي) هو ابن سهل بن سعد ووقع في رواية أبي داود عن سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد وفي رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيي حدثنا عباس بن سهل الساعدي (قوله غزوة تبوك) سيأتي شرحها في المغازي (قوله فلما جاء وادي القرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في البيوع وأغرب ابن قرقول فقال انها من أعمال المدينة (قوله اذا امرأة في حديقة لها) استدل به على جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الافادة قال ابن مالك لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة يتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق الخ ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيي عند مسلم فاتينا على حديقة لامرأة ولم أقف على اسمها في شيء من الطرق (قوله اخرصوا) بضم الراء زاد سليمان فخرصنا ولم أقف على اسماء من خرص منهم (قوله وخرص) في رواية سليمان وخرصها (قوله احصى) أي احفظي عدد كيلها وفي رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى وأصل الاحصاء العدد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى

سَتَهبُ اللَّيلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلا يَقُومَنَّ أَحَدٌ . وَمَنْ كانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعقِلْهُ فَعَقَلْنَاها : وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقامَ رَجُلٌ فَأَلقَتهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضاءَ وَكَساهُ بُرْداً وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ . فَلَمَّا أَتَى وادِيَ القُرَى قالَ لِلمَرْأَةِ كَمْ جاءَ حَدِيقَتُكِ قالَتْ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ فَمَنْ أَرادَ مِنكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ فَلَمَّا قالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْناها أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قالَ هٰذِهِ طابَةُ فَلَمَّا رَأَى أُحُداً قالَ هٰذا جُبَيْلٌ يُحِبُّنا وَنُحِبُّهُ أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصارِ قالُوا بَلَى قالَ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي ساعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الحارِثِ ابْنِ الخَزْرَجِ . وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصارِ يَعْنِي خَيْراً

(قوله ستهب الليلة) زاد سليمان عليكم (قوله فلا يقومن أحد) فى رواية سليمان فلا يقم فيها أحد منكم (قوله فليعقله) أى يشده بالعقال وهو الحبل وفى رواية سليمان فليشد عقاله وفى رواية ابن اسحق فى المغازى عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عباس بن سهل ولا يخرجن أحد منكم الليلة الا ومعه صاحب له (قوله فقام رجل فالقته بجبل طى) فى رواية الكشميهني بجبل طى وفى رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب ولم يقم فيها أحد غير رجلين القتها بجبل طى وفيه نظر بينته رواية ابن اسحق ولفظه ففعل الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعدة خرج احدها لحاجته وخرج آخر فى طلب بعير له فاما الذي ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه وأما الذى ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طي فاخبر رسول الله ﷺ فقال ألم انهكم أن يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعا للذي اصيب على مذهبه فشفي واما الآخر فانه وصل الى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك والمراد بجبلى طى المكان الذى كانت القبيلة المذكورة تنزله واسم الجبلين المذكورين اجأ بهمزة وجيم مفتوحتين بعدها همزة بوزن قمر وقد لا تهمز فيكون بوزن عصى وسلمى وهما مشهوران و يقال انهما سميا باسم رجل وامرأة من العماليق ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين وأظن ترك ذكرها وقع عمدا فقد وقع فى آخر حديث ابن اسحق أن عبد الله بن أبي بكر حدثه ان العباس بن سهل سمي الرجلين ولكنه استكتمني أياهما قال وأبي عبد الله أن يسميهما لنا (قوله وأهدى ملك ايلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها فى باب الجمعة فى القرى والمدن و وقع فى رواية سليمان عند مسلم وجاء رسول ابن العلماء رسول صاحب ايلة الى رسول الله ﷺ بكتاب واهدى له بغلة بيضاء وفى مغازى بن اسحق ولما انتهى رسول الله ﷺ الى تبوك تاه يوحنا بن روبة فصالح رسول الله ﷺ واعطاه الجزية وكذا رواه ابراهيم الحربى فى الهدايا من حديث علي فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه فلعل العلماء اسم امه و يوحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون و روبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به النووى ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها وتعقب بأن الحاكم أخرج فى المستدرك عن ابن عباس ان كسري أهدى للنبي ﷺ بغلة فركبها بحبل من شعر ثم أردفني خلفه الحديث وهذه غير دلدل و يقال أن النجاشى أهدي له بغلة وان صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة وان دلدل انما أهداها له المقوقس وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمي فضة وكانت شهباء ووقع عند مسلم فى هذه البغلة أن فروة أهداها له (قوله وكتب له ببحرهم) أى ببلدهم أو المراد بأهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر أى انه أقره عليهم بما التزموه من الجزية وفى بعض الروايات ببحرتهم أى ببلدتهم وقيل البحرة الارض وذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا ابن روبة وأهل ايلة سفنهم وسيارتهم فى البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي وساق بقية الكتاب (قوله كم جاء حديقتك) أي تمر حديقتك وفى رواية مسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها وقوله عشرة بالنصب على نزع الخافض أو على الحال وقوله خرص بالنصب أيضا اما بدلا واما بيانا و يجوز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله (قوله فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة) ابن

• وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن أبيه عن النبي ﷺ قال أحد جبل يحبنا ونحبه • قال أبو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة

بكلاهو سهل شيخ البخاري فكأن البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا وقد رواه أبو نعيم في المستخرج عن فاروق عن أبي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء وسيأتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة وما يتعلق بالانصار في مناقب الانصار فانه ساق ذلك هناك أتم مما هنا وقوله طابة هو من أسماء المدينة كطيبة (قوله وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو) يعني ابن يحيي بالاسناد المذكور وهذه الطريق موصولة في فضائل الانصار (قوله وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور وسعد بن سعيد هو الانصاري أخو يحيي ابن سعيد وعباس هو ابن سهل بن سعد وهي موصولة في فوائد علي بن خزيمة قال حدثنا أبو اسمعيل الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان أي ابن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال فذكره وأوله اقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لانها أقرب الى المدينة وترك الاخرى فساق الحديث ولم يذكر أوله واستفيد منه بيان قوله اني متعجل الى المدينة فمن أحب فليتعجل معي أي اني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش وظهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في أسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن أبي حميد وقال عمارة عن عباش عن أبيه فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو أحد جبل يحبنا ونحبه عن أبيه وعن أبي حميد معا أو حمل الحديث عنهما معا أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقد وقع في رواية ابن اسحق المذكورة عباس ابن سهل بن سعد أو عباس عن سهل فتردد فيه هل هو مرسل او رواه عن ابيه فيوافق قول عمارة لكن سياق عمرو ابن يحيى اتم من سياق غيره والله اعلم وفي هذا الحديث مشروعية الخرص وقد تقدم ذكر الخلاف فيه اول الباب واختلف القائلون به هل هو واجب او مستحب فحكي الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير واختلف ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ماينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض اهل الظاهر والثاني قول الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يمضي قول الخارص او يرجع الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف الاول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة اولابد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف أيضا هل هو اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ماخرص وفيه اشياء من اعلام النبوة كالاخبار عن الريح وماذكر في تلك القصة وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والانصار ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال والتعيين ومشروعية الهدية والمكافأة عليها (تكميل) في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وقال بظاهره الليث وأحمد واسحق وغيرهم وفهم منه أبو عبيد في كتاب الاموال انه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شئ وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر ان يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يؤكل رطبا (قوله قال أبو عبيد) هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وكلامه هذا في غريب الحديث له وقال صاحب المحكم هو من الرياض كل أرض استدارت وقيل كل أرض ذات شجر مثمر ونخل

باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي العَسَلِ شَيْئًا **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ

وقيل كل حفرة تكون في الوادي يحتبس فيها الماء فاذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة ويقال الحديقة أعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعني انه من المشترك * (قوله باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري) قال الزين ابن المنير عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر الى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وانه الماء الذي يجرى بنفسه من غير نضح وليبين ان الذي يجرى بنفسه من نهر او غدير حكمه حكم ما يجري من العيون انتهى وكأنه اشار الى ما في بعض طرقه فعند أبي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون الحديث (قوله ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيأ) أي زكاة وصله مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى أبي وهو بمني ان لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة واخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح الى نافع مولى ابن عمر قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت ان آخذ من العسل العشر فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شئ فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال صدق هو عدل رضا ليس فيه شئ وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب ابراهيم بن ميسرة قال ذكر لي بعض من لا اتهم من أهلي انه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة انه كتب اليه أنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر انتهي وهذا اسناد ضعيف لجهالة الواسطة والأول أثبت وكأن البخاري اشار الي تضعيف ما روي ان في العسل العشر وهو ما اخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر وفي أسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات وزن محمد قال البخاري في تاريخه عبد الله متروك ولا يصح في زكاة العسل شئ قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شئ قال الشافعي في القديم حديث ان في العسل العشر ضعيف وفي ان لا يؤخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز انتهي وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق طاوس ان معاذا لما أتى اليمن قال لم أومر فيهما بشئ يعني العسل واوقاص البقر وهذا منقطع واما ما اخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان أي بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة الي رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي له واديا فحماه له فلما ولي عمر كتب الي عامله ان أدى اليك عشور نحله فاحم له سلبه والا فلا واسناده صحيح الى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض وقد ورد ما يدل على ان هلالا اعطى ذلك تطوعا فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر بن عبد العزيز كتب الي عثمان بن محمد ينهاه ان يأخذ من العسل صدقة الا ان كان النبي ﷺ أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا ان هلال بن سعد قدم على النبي ﷺ بعسل فقال ما هذا قال صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشورا لكن الاسناد الاول أقوى الا أنه محمول على انه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب وقال ابن المنذر ليس في العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة واحمد واسحق يجب العشر فيما اخذ من غير ارض الخراج وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد ان اخرج حديث ابن عمر فيه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شئ واشار شيخنا في شرحه الى ان الذي نقله ابن المنذر أقوى قال ابن المنير مناسبة أثر عمر في العسل للترجمة من جهة ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه خص العشر أو نصفه بما يسقي فأفهم ان ما لا يسقي لا يعشر زاد ابن رشيد فان قيل المفهوم انما ينفي العشر أو نصفه لا مطلق الزكاة فالجواب ان الناس قائلان مثبت للعشر وناف للزكاة اصلا فتم المراد قال ووجه ادخاله العسل أيضا للتنبيه على الخلاف

عَثَرِيًّا العُشْرُ وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ قالَ أبُوعَبْدِ اللهِ هذا تَفْسِيرُ الأوَّلِ لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فى الأوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وفِيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ وبَيَّنَ فى هذا ووَقَّتَ والزِّيادَةُ مَقْبُولَةٌ والمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ إذا رَواهُ أهْلُ الثَّبَتِ

فيعوانه لايرى فيه زكاة وان كانت النحل تتغذى ممـا يسقى من السماء لـكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد عن الرعى ولا زكاة فيه (قوله عثريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية وحكى عن ابن الاعرابى تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس فى المثلث فيه ضم أوله واسكان ثانيه قال الخطابى هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى زاد ابن قدامة عن القاضى ابى يعلى وهو المستنقع فى بركة ونحوها يصب اليه من ماء المطر فى سوقي تنشق له قال واشتقاقه من العاثور وهى الساقية التى يجرى فيها الماء لان الماشى يعثر فيها قال ومنه الذى يشرب من الانهار بغير مؤنة او يشرب بعرقه كأن يغرس فى أرض يكون المـاء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي وهذا التفسير اولي من اطلاق ابي عبيد ان العثرى ماسقته السماء لان سياق الحديث يدل على المغايرة وكذا قول من فسر العثرى بأنه الذي لاحمل له لانه لازكاة فيه قال ابن قدامة لا نعلم فى هذه التفرقة التى ذكرناها خلافا (قوله بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أى بالسانية وهى رواية مسلم والمراد بها الابل التي يستقى عليها وذكر الابل كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك فى الحكم (قوله قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول الخ) هكذا وقع فى رواية ابى ذر هذا الـكلام عقب حديث ابن عمر فى العثرى ووقع فى رواية غيره عقب حديث ابى سعيد المذكور في الباب الذى بعده وهو الذي وقع عند الاسماعيلى ايضا وجزم ابو على الصدفى بان ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب انتهى ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا فى جميعها قال وحقه ان يذكر في الباب الذي يليه (قلت) ولذكره عقب من كل الحديثين وجه لكن تعبيره بالاول يرجح كونه بعد حديث ابى سعيد لانه هو المفسر للذى قبله وهو حديث ابن عمر فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر فى عدم اشتراط النصاب وفى ايجاب الزكاة فى كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ولكنه عند الجمهور مختص بالمعني الذى سيق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر او نصف العشر بخلاف حديث ابي سعيد فانه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فاخذ به الجمهور عملا بالدليلين كما سيأتى بسط القول فيه بعد أن شاء الله تعالى وقد جزم الاسماعيلى بأن كلام البخاري وقع عقب حديث ابى سعيد ودل حديث الباب على التفرقة فى القدر المخرج الذى يسقى بنضح او بغير نضح فان وجد ما يسقى بهما فظاهره انه يجب فيه ثلاثة ارباع العشر اذا تساوى ذلك وهو قول اهل العلم قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا وان كان احدهما اكثر كان حكم الاقل تبعا للاكثر نص عليه أحمد وهو قول الثورى وابى حنيفة واحد قولى الشافعى والثانى يؤخذ بالقسط ويحتمل ان يقال ان امكن فصل كل واحد منهما اخذ بحسابه وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان اقل قاله ابن التين عن حكاية ابى محمد بن أبى زيد عنه والله أعلم (تنبيه) قال النسائى عقب تخريج هذا الحديث رواه نافع عن ابن عمر عن عمر قال وسالم اجل من نافع وقول نافع اولى بالصواب * قوله بعده هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول اى لم يذكر حد النصاب وقوله وبين فى هذا يعني فى حديث ابى سعيد (قوله والزيادة مقبولة) أى من الحافظ والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة (قوله والمفسر يقضى على المبهم) اى الخاص على العام لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب واجاب بعض الحنفية بان محل ذلك ما اذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه اما اذا انتفى شئ من افراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث ابي سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر اى مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين واجاب الجمهور بما روى مرفوعا لا زكاة فى الخضراوات رواه الدارقطني من طريق على وطلحة ومعاذ مرفوعا وقال الترمذي لا يصح فيه شئ الا مرسل

كما رَوى الفَضلُ بنُ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُصلِّ فى الكعبةِ . وقالَ بِلالٌ قدْصلَّى فأخذَ بقولِ بلالٍ .وتُرِكَ قولُ الفضلِ **بابُ** لَيسَ فيما دُونَ خَمْسةِ أوسُقٍ صدَقةٌ **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا يَحيى حدَّثَنا مالكٌ قالَ حدَّثني مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي صَعْصَعةَ عَنْ أبيهِ عَنْ سَعيدٍ الخُدرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ لَيسَ فيما أقلُّ مِن خَمْسةِ أوسُقٍ صدَقةٌ ولا فى أقلَّ من خَمْسةٍ مِنَ الإبِلِ الذَّوْدِ صدَقةٌ . ولا فى أقلَّ مِنْ خَمسِ أواقٍ منَ الوَرِقِ صدَقةٌ . قالَ أبو عبدِ اللهِ هذا تفسيرُ الأولِ إذا قالَ لَيسَ فيما دُونَ خَمسةِ أوسُقٍ صدَقةٌ ويُؤخَذُ أبداً فى العِلمِ بما زادَ أهلُ الثَّبْتِ أو بيَّنُوا **بابُ** أخذِ صدَقةِ التَّمرِ عِندَ صِرامِ النَّخلِ وهلْ يُترَكُ الصَّبيُّ فيَمَسُّ تمرَ الصَّدقةِ **حدثنا** عُمرُ بنُ مُحمدِ بنِ الحسَنِ الأسَديُّ حدَّثَنا أبي حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عَنْ مُحمدِ بنِ زيادٍ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُؤتى بالتَّمرِ عِندَ صِرامِ النَّخلِ فيَجيءُ هذا بتَمرِهِ وهذا من تَمرِهِ حتَّى يَصيرَ عِندَهُ كَوْماً مِنْ تمرٍ فجعلَ الحسَنُ والحُسينُ رضيَ اللهُ عنهُما يَلعَبانِ بذلكَ التَّمرِ .

موسى بن طلحة عن النبي ﷺ وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات فى حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي وعن أحمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات وهو قول محمد وأبي يوسف وحكي ابن المنذر الاجماع على ان الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الارض الا أن أبا حنيفة قال تجب فى جميع ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر انتهى وحكي عياض عن داود ان كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله أعلم وقال ابن العربي أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وقد زعم الجويني ان الحديث انما جاء لتفصيل ما تقل مما تكثر مؤنته قال ابن العربي ولا مانع أن يكون الحديث يقتضي الوجهين والله أعلم (قوله كما روى الخ) أى كما أن المثبت مقدم على النافى فى حديثي الفضل و بلال وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره وحديث بلال سيأتي موصولا فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى ﴿ تكميل ﴾ اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب و بالأول جزم أحمد وهو أصح الوجهين للشافعية الا ان كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد وصحح النووي فى شرح مسلم انه تقريب واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة اوسق بحسابه ولا وقص فيها * (قوله باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) اورد فيه حديث ابى سعيد وقد تقدم ذكره فى باب زكاة الورق وذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا ليس فيما اقل ما زائدة واقل فى موضع جر بفي وقد ذكره بعده بلفظ و ليس فى اقل * (باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة) الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزنا ومعنى وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين اما الاولي فلها تعلق بقوله تعالي وآتوا حقه يوم حصاده واختلفوا فى المراد بالحق فيها فقال ابن عباس هى الواجبة واخرجه ابن جرير عن انس وقال ابن عمر هو شيء سوى الزكاة اخرجه ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة وكأنه المراد بما اخرجه احمد وابوداود من حديث جابر ان النبي ﷺ امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين وقد تقدم ذكره فى باب القسمة وتعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك اشارة منه الي ان الصبا وان كان مانعا من توجيه الخطاب الى الصبى فليس مانعا من توجيه الخطاب الى الولي بتأديبه وتعليمه واوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهى خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة (قوله كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف واصله القطعة العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع من

فأخذ أحدهما تمرة فجعله في فيه فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة **باب** من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبي ﷺ لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب **حدثنا** حجاج حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **حدثنا** قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار **باب** هل يشتري صدقته

التمر كالعرمة ويروى كوما بالنصب اي حتى يصير التمر عنده كوما (قوله فأخذ احدهما) سيأتي بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ فأخذ الحسن بن علي (قوله فجعله) اي المأخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها اي التمرة وسيأتي بقية الكلام عليه قريبا قال الاسماعيلي قوله عند صرام النخل اي بعد ان يصير تمرا لأن النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر في المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن ان ينسب الى الصرام كما في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان المراد بعد ان يداس وينقى والله اعلم * (قوله باب من باع ثماره اوارضه او نخله او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فأدى الزكاة من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة الخ) ظاهر سياق هذه الترجمة ان المصنف يري جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو احد قولي العلماء والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها وهو احد قولي الشافعي وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين واما قوله العشر او الصدقة فمن العام بعد الخاص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب ولم يرد ان الصدقة تسقط بالبيع واما قوله فأدي الزكاة من غيره فلأنه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره او يخرج قيمتها على رأي من يجيزه وهو اختيار البخاري كما سبق واما قوله ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب فيتوقف على مقدمة أخري وهي أن الحق يتعلق بالصلاح وظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الايتاء انما هو يوم الحصاد على رأى من جعلها في الزكاة الا أن يقال انما تعرضت الآية لبيان زمن الايتاء لا لبيان زمان الوجوب والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين فطوا بها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق أشار الى ذلك ابن رشيد وقال ابن بطال أراد البخاري الرد على أحد قول الشافعي بفساد البيع كما تقدم وقال أبو حنيفة المشتري بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع وعن مالك العشر على البائع الى أن يشترطه على المشتري وهو قول الليث وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقا وهو قول الثوري والاوزاعي والله أعلم (قوله وقول النبي ﷺ لا تبيعوا الثمرة) أسنده في الباب بمعناه وأما هذا اللفظ فمذكور عنده في موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر وسيأتي الكلام هناك علي حديثه وعلى حديث أنس أيضا وقوله وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته أي الثمر وفي رواية الكشميهني عاهتها وهو مقول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته * (قوله باب هل يشتري الرجل صدقته) قال الزين بن المنير اورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه

ولاَ بأسَ أنْ يشترى صدقتهُ غيرهُ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما نهى المتصدِّقَ خاصةً عن الشراءِ ولم ينهَ غيرهُ

حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدثنا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كانَ يحدِّثُ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ تصدَّقَ بفرسٍ في سبيلِ اللهِ فوجدهُ يُباعُ فأرادَ أنْ يشتريَهُ. ثمَّ أتى النبيَّ ﷺ فاستأمرَهُ فقالَ لاَ تعدْ في صدقتكَ فبذلكَ كانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لاَ يتركُ أنْ يبتاعَ شيئاً تصدَّقَ بهِ إلاَّ جعلهُ صدقةً **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيدِ ابنِ أسلمَ عن أبيهِ قالَ سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ حملتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ فأضاعهُ الذي كانَ عندهُ فأردتُ أنْ أشتريهُ وظننتُ أنهُ يبيعهُ برخصٍ فسألتُ النبيَّ ﷺ فقالَ لاَ تشترِ ولاَ تعدْ في صدقتكَ وإنْ أعطاكهُ بدرهمٍ فإنَّ العائدَ في صدقتهِ كالعائدِ في قيئهِ

يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله وظننت انه يبيعه برخص وكذا اطلاق الشارع العود عليه بمعنى انه في معنى رجوع بعضها اليه بغير عوض قال وقصد بهذه الترجمة التنبيه على ان الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل اخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لأحد ان يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت و يلزم من ذلك فساد البيع الا ان ثبت الاجماع على جوازه (قوله ولا بأس ان يشتري صدقة غيره) قد استدل له بما ذكره ومراده قوله ﷺ في الحديث لا تعد وقوله العائد في صدقته ولو كان المراد تعميم المنع لقال لا تشتروا الصدقة مثلا وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب اذا حولت الصدقة ثم أورد المصنف حديث عمر في تصدقه بالفرس واستئذانه في شرائه بعد ذلك من طريقين فسياق الاولى يقتضى انه من حديث ابن عمر والثانية انه من مسند عمر و رجح الدارقطني الاولى لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر فهو من مسنده واما رواية اسلم مولى عمر فهي عن عمر نفسه والله أعلم (قوله تصدق بفرس) اي حمل عليه رجلا في سبيل الله كما في الطريق الثانية والمعنى انه ملكه له ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق وضعف عن ذلك وانتهى الي حالة عدم الانتفاع به واجاز ذلك ابن القاسم ويدل على أنه حمل تمليك قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان حبسا لعلله به وقوله فيها فأضاعه الذى كان عنده اى بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وقال في الاولى فوجده يباع (قوله وان اعطاكه بدرهم) هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه (قوله ولا تعد) في رواية أحمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ولا تعودن وسمى شراؤه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة مع ان العادة تقتضى بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا في ذلك المقدار الذى سومح فيه (فائدة) افاد ابن سعد في الطبقات ان اسم هذا الفرس الورد وانه كان لتميم الدارى فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر ولم أقف على اسم الرجل الذى حمله عليه (قوله كالعائد في قيئه) استدل به على تحريم ذلك لان القيء حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر من سياق الحديث و يحتمل ان يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الاكثر و يلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات واما اذا ورثه فلا كراهة وابعد من قال يتصدق به وقوله في الطريق الاولى ولهذا كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيأ تصدق به الا جعله صدقة كذا في رواية أبي ذر وعلى حرف لا تضبيب ولا ادري ماوجهه و باثبات النفي يتم المعنى أى كان اذا اتفق له ان يشترى شيأ مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به وكأنه فهم ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن أراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله

باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعرت

وللاعانة على الغزو بكل شيء وان الحمل في سبيل الله تمليك وان للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه وسيأتي تكميل الكلام على هذا الحديث في أبواب الهبة ان شاء الله تعالى * (قوله باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ وآله) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه والنظر فيه في ثلاثة مواضع * أولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الارجح من أقوال العلماء وسيأتي دليله في أبواب الخمس في آخر الجهاد قال الشافعي اشركهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربي ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة وعن أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وعن أحمد في بني المطلب روايتان وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان فعن أصبغ منهم هم بنو قصي وعن غيره بنو غالب بن فهر * ثانيها كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الاجماع لكن حكي غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن أحمد ولفظه في رواية الميموني لا يحل للنبي ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الاموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فأما غير ذلك فلا بأس يقال كل معروف صدقة قال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وانما أراد ان ما ليس من صدقة الاموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم قال الماوردي يحرم عليه كل ما كان من الاموال متقوما وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد وسيأتي دليل تحريم الصدقة مطلقا في اللقطة واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الانبياء أو كلهم سواء في ذلك * ثالثها هل يلتحق به آله في ذلك أم لا قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال وقد نقل الطبري الجواز أيضا عن أبي حنيفة وقيل عنه يجوز لهم اذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الابهري منهم وهو وجه لبعض الشافعية وعن أبي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى قل ما أسألكم عليه من أجر ولو احلها لآله لاوشك ان يطعنوا فيه ولقوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وثبت عن النبي ﷺ الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة واما عكسه فقالوا ان الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم ان موجب المنع رفع يد الادنى على الاعلى فأما الاعلى على مثله فلا ولم أر لمن أجاز مطلقا دليلا الا ما تقدم عن أبي حنيفة (قوله سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن) في رواية معمر عن محمد بن زياد انه سمع أبا هريرة قال كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرا من تمر الصدقة والحسن في حجره أخرجه أحمد (قوله فجعلها في فيه) زاد أبو مسلم الكجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد فلم يفطن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي ﷺ شدقه وفي رواية معمر فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع رأسه فاذا تمرة في فيه (قوله كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسر الخاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية توكيد للاولي وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل أعجمية وزعم الداودي انها معربة وقد أوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية (قوله ليطرحها) زاد مسلم ارم بها وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال القها يا بني القها يا بني ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بانه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك له ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولا بذلك

أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ **بابُ** الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

فلما تمادي نزعها من فيه (قوله انا لا نأكل الصدقة) في رواية مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر ان الصدقة لا تحل لآل محمد وكذا عند أحمد والطحاوى من حديث الحسن بن على نفسه قال كنت مع النبي ﷺ فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فألقيتها فى فى فأخذها بلعابها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة واسناده قوى وللطبراني والطحاوى من حديث أبي ليلى الانصارى نحوه وفى الحديث دفع الصدقات الى الامام والانتفاع بالمسجد فى الامور العامة وجواز ادخال الاطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة اذا اعتدت من الزينة وفيه الاعلام بسبب النهى ومخاطبة من لا يميز لقصد اسماع من يميز لان الحسن اذ ذاك كان طفلا واما قوله اما شعرت وفي رواية البخاري في الجهاد اما تعرف ولمسلم اما علمت فهو شيء يقال عند الامر الواضح وان لم يكن المخاطب بذلك عالما أى كيف خفي عليك هذا مع ظهوره وهو أبلغ فى الزجر من قوله لا تفعل وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين * (قوله باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ) لم يترجم لازواج النبي ﷺ ولا لموالى النبي ﷺ لانه لم يثبت عنده فيه شيء وقد نقل ابن بطال انهن أى الازواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة ان الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها (قلت) واسناده الى عائشة حسن وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال وروى أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم من أنفسهم وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية وقال الجمهور يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله منهم أو من أنفسهم هل يتناول المساواة فى حكم تحريم الصدقة أولا وحجة الجمهور انه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب الصدقة وقد اتفقوا على انه لا يخرج السبب وان اختلفوا هل يختص به أولا ويمكن ان يستدل لهم بحديث الباب لانه يدل على جوازها لموالى الازواج وقد تقدم ان الازواج ليسوا فى ذلك من جملة الآل فمواليهم أحري بذلك قال ابن المنير فى الحاشية انما أورد البخارى هذه الترجمة ليحقق ان الازواج لا يدخل مواليهن فى الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان انه لما قال بعض الناس بدخول الازواج فى الال انه يطرد فى مواليهن فبين انه لا يطرد ثم أورد المصنف فى الباب حديثين * أحدهما حديث ابن عباس فى الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة وسيأتي الكلام عليه مستوفي فى الذباع ان شاء الله تعالي ولم أقف على اسم هذه المولاة * ثانيهما حديث عائشة فى قصة بريرة وفيه قوله ﷺ فى اللحم الذي تصدق به عليها هو لها صدقة ولنا هدية وسيأتي الكلام عليه مستوفى فى العتق ان شاء الله تعالي (تنبيه) قال الاسماعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان

باب إذا تحولت الصدقة **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدثنا خالدٌ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أُمِّ عطيةَ الأنصاريةِ رضيَ اللهُ عنها قالت دخلَ النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقال هل عندَكم شيءٌ فقالت لا إلا شيءٌ بعثت به إلينا نُسيبةُ من الشاةِ التي بعثتَ بها من الصدقةِ فقال إنها قد بلغت محلَّها **حدثنا** يحيى بنُ موسى حدثنا وكيعٌ حدثنا شعبةُ عن قتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بلحمٍ تُصُدِّقَ به على بريرةَ فقال هو عليها صدقةٌ وهو لنا هديةٌ * وقال أبو داودَ أنبأنا شعبةُ عن قتادةَ سمعَ أنساً عن النبيِّ ﷺ **باب** أخذِ الصدقةِ من الأغنياءِ. وتُرَدُّ في الفقراءِ حيثُ كانوا **حدثنا** محمدٌ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا زكرياءُ بنُ إسحقَ عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صيفيٍّ

تسمية المولى لغيره فائدة وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط كذا قال وقد علمت ما فيها من الفائدة * (قوله باب اذا تحولت الصدقة) في رواية أبي ذر اذا حولت بضم اوله أي فقد جاز للهاشمي تناولها (قوله حدثنا خالد) هو الحذاء والاسناد كله بصريون (قوله هل عندكم شيء) أي من الطعام وقوله نسيبة بالنون والمهملة والموحدة مصغر اسم أم عطية (قوله من الشاة التي بعثت) بفتح المثناة أي بعثت بها أنت (قوله بلغت محلها) أي انها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة كما سيأتي في الهبة وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أي بلغت مستقرها والاول أولى وعليه عول البخاري في الترجمة وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتي بسطه في كتاب الهبة ثم أورد المصنف حديث أنس في قصة بريرة مختصرا وقال بعده وقال أبو داود أنبأنا شعبة فذكر الاسناد دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع وأبو داود هو الطيالسي وقد أخرجه في مسنده كذلك وروايته في النسخة التي وقفت عليها منه معنعنا وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة من أنس أيضا واستنبط البخاري من قصة بريرة وأم عطية ان للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين اذا عمل على الزكاة وذلك انما يأخذ على عمله قال فلما حل للهاشمي أن يأخذ ما ملكه بالهدية مما كان صدقة بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة واستدل به أيضا على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي ﷺ لانهم فرقوا بين أنفسهم و بينه النبي ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك بل أخبرهم ان تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره والله أعلم (قوله باب أخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الاسماعيلي ظاهر حديث الباب ان الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم وقال ابن المنير اختيار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله فترد في فقرائهم لان الضمير يعود على المسلمين فاي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهي والذي يتبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وان الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم لكن رجح ابن دقيق العيد الاول وقال انه وان لم يكن الاظهر الا أنه يقويه ان أعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهي وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فاجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل اجزأ عند المالكية على الاصح ولم يجزيء عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها ولا يبعد انه اختيار البخاري لان قوله حيث كانوا يشعر بانه لا ينقلها عن بلد وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق (قوله اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وزكريا بن اسحق مكي وكذا من فوقه (قوله عن يحيى)

عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ أَلَى الْيَمَنِ . إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ . فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ .

في رواية وكيع عن زكريا حدثني يحي اخرجه مسلم (قوله عن أبي معبد) في رواية اسمعيل ابن أمية عن يحي انه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول أخرجه المصنف في التوحيد (قوله قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) كذا في جميع الطرق الا ماأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شية وأبي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله ﷺ فعلى هذا فهو من مسند معاذ وظاهر سياق مسلم ان اللفظ مدرج لكن لم أرذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة وسائر الروايات انه من مسند ابن عباس فقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذا وكذا في مسند اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا وكيع به وكذا رواه عن وكيع احمد في مسنده اخرجه ابوداود عن احمد وسيأتي في المظالم عن يحي بن موسي عن وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبدالله المخرمي وجعفر بن محمد الثعلبي وللاسماعيلي من طريق ابي خيثمة وموسى ابن السندي والدارقطني من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي واسحق بن ابراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك فان ثبتت رواية ابي بكر فهو من مرسل ابن عباس لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي ﷺ وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة وكان بعث معاذا الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره المصنف في اواخر المغازي وقيل كان ذلك في اواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك رواه الواقدي باسناده الى كعب بن مالك وأخرجه بن سعد في الطبقات عنه ثم حكي ابن سعد انه كان في ربيع الآخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان واتفقوا على انه لم يزل على اليمن الى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه الى الشام فمات بها واختلف هل كان معاذ واليا أو قاضيا فجزم ابن عبدالبر بالثاني والغساني بالاول (قوله ستاتي قوما أهل كتاب) هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الاوثان وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يكون فيهم من غيرهم وانما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم (قوله فاذا جئتهم) قيل عبر بلفظ اذا تفاؤلا بحصول الوصول اليهم (قوله فادعهم الى أن يشهدوا أن لاأله الا الله وان محمدا رسول الله) كذا للاكثر وقد تقدم في اول الزكاة بلفظ واني رسول الله كذا في رواية زكريا بن اسحق لم يختلف عليه فيها واما اسماعيل بن امية ففي رواية روح بن القاسم عنه فاول ماتدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله وفي رواية الفضل بن العلاء عنه الى أن يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك ويجمع بينهما بان المراد بعبادة الله توحيده و بتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة ووقعت البداءة بهما لانهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما الا بهما ومن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الاقرار بالوحدنية والاقرار بالرسالة وان كانوا يعتقدون مايقتضي الاشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزيز أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي مايلزم من عقائدهم واستدل به من قال من العلماء انه لا يشترط التبرى من كل دين يخالف دين الاسلام خلافا لمن قال ان من كان كافرا بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الاسلام الا بترك اعتقاد ما كفر به والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفي بذلك واستدل به على انه لايكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة أن لااله الا الله حتى يضيف اليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم يصير بالاولى مسلما ويطالب بالثانية وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة ﴿ تنبيهان ﴾ أحدهما كان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن اسعد أبي

فإنْ هُمْ أطاعُوا لكَ بذلكَ فأخبِرْهُمْ أنَّ اللهَ قدْ فرضَ عليْهِمْ خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ . فإنْ هُمْ أطاعُوا لكَ بذلكَ . فأخبِرْهُمْ أنَّ اللهَ قدْ فرضَ عليْهِمْ صدقةً تُؤْخَذُ مِنْ أغنيائِهِمْ فتُرَدُّ على فُقرائِهِمْ. فإنْ هُمْ أطاعُوا لكَ بذلكَ فإيَّاكَ وكرائمَ أموالِهِمْ

كرب وهو تبع الاصغر كما حكاه ابن اسحق في أوائل السيرة النبوية (ثانيهما) قال ابن العربي في شرح الترمذي تبرأت اليهود في هذه الازمان من القول بان العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا في زمن النبي ﷺ لان ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن أحد منهم انه رد ذلك ولا تعقبه والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لاجيعهم بدليل أن القائل من النصارى أن المسيح ابن الله طائفة منهم لاجيعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الازمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصاري في الابن والاب الي انه من الامور المعنوية لا الحسية فسبحان مقلب القلوب (قوله فان هم أطاعوا لك بذلك) أي شهدوا وانقادوا وفي رواية ابن خزيمة فان هم أجابوا لذلك وفي رواية الفضل بن العلاء كما تقدم فاذا عرفوا ذلك وعدى اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معني انقاد واستدل به على ان أهل الكتاب ليسوا بعارفين وان كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين ماعرف الله من شبهه بخلقه اوضاف اليه اليد أو أضاف اليه الولد فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به واستدل به علي ان الكفار مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا الى الايمان فقط ثم دعوا الي العمل ورتب ذلك عليها بالفاء وايضا فان قوله فان هم أطاعوا فاخبرهم يفهم منه انهم لو لم يطيعوا لايجب عليهم شيء وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به واجاب بعضهم عن الاول بانه استدلال ضعيف لان الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما ان الصلاة والزكاة لاترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت احداها على الاخري في هذا الحديث ورتبت الاخري عليها بالفاء ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة أسقاط الزكاة وقيل الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة ان الذى يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيأ فلا تنفعه الزكاة وأما قول الخطابي ان ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة لانها انما تجب على قوم دون قوم وانها لاتكرر تكرار الصلاة فهو حسن وتمامه أن يقال بدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يامن النفرة (قوله خمس صلوات) استدل به على أن الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه في موضعه (قوله فان هم أطاعوا لك بذلك) قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما أن يكون المراد اقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها والثانى أن يكون المراد الطاعة بالفعل وقد يرجح الاول بان المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة بذلك اليها ويترجح الثاني بانهم لو اخبروا بالفريضة فبادروا الي الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب انتهى والذى يظهر أن المراد القدر المشترك بين الامرين فمن امتثل بالاقرار أو بالفعل كفاه او بهما فأولى وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة فاذا صلوا وبعد ذكر الزكاة فاذا أقروا بذلك فخذ منهم (قوله صدقة) زاد في رواية أبي عاصم عن زكريا في أموالهم كما تقدم في أول الزكاة وفي رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم (قوله تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها أما بنفسه وأما بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهرا (قوله على فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره أنه يكفي اخراج الزكاة في صنف واحد وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء وقال الخطابي وقد يستدل به من لا يري على المديون زكاة مافي يده اذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان إخراج ماله مستحقا لغرمائه (قوله فاياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره

واتق

سوَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ ، فإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ حِجابٌ

قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو والكرائم جمع كريمة أي نفيسة ففيه ترك أخذ خيار المال والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بمال الاغنياء إلا أن رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه (قوله واتق دعوة المظلوم) أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الاشارة إلى أن أخذها ظلم وقال بعضهم عطف واتق على عامل إياك المحذوف وجوبا فالتقدير إتق نفسك أن تتعرض للكرائم وأشار بالعطف الى أن أخذ الكرائم ظلم ولكنه عمم اشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا (قوله حجاب) أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد أنها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في حديث أبي هريرة عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وأسناده حسن وليس المراد أن الله تعالى حجابا يحجبه عن الناس وقال الطيبي قوله اتق دعوة المظلوم تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره وقوله فانه ليس بينها و بين الله حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل الدعاء كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب وسيأتي لهذا مزيد في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى قال ابن العربي الا أنه وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب أما أن يعجل له ما طلب وأما أن يدخر له أفضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه إن شاء وفي الحديث أيضا الدعاء الى التوحيد قبل القتال وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وايجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من اغنيائهم قاله عياض وفيه بحث وان الزكاة لا تدفع الى الكافر لعود الضمير في فقرائهم الي المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد او العموم وان الفقير لا زكاة عليه وان ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغني مانع من اعطاء الزكاة إلا من استثنى قال ابن دقيق العيد وليس هذا البحث بالشديد القوة وقد تقدم أنه قول الحنفية وقال البغوي فيه أن المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة لاضافة الصدقة إلي المال وفيه نظر أيضا ﴿ تكميل ﴾ لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الامر وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان وأجاب الكرماني بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الاسلام والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المغضوب و يحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع انتهي وقال شيخنا شيخ الاسلام إذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء إلى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالي فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر أيضا أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة وغير ذلك من الاحاديث قال والحكمة في ذلك أن الاركان الخمسة اعتقادى وهو الشهادة و بدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة اقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها ليفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي وأيضا فكلمة الاسلام هي الاصل وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الانسان من حب المال فاذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة

باب صلاة الإمام . ودعائه لصاحب الصدقة . وقوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان . فأتاه أبي بصدقته . فقال اللهم صل على آل أبي أوفى * **باب** ما يستخرج من البحر . وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر .

اليها والله أعلم * (قوله باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله تعالي خذ من أموالهم صدقة الي قوله سكن لهم) قال الزين بن المنير عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة ليبين أن لفظ الصلاة ليس محتما بل غيره من الدعاء ينزل منزلته انتهى ويؤيد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما أخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وأما استدلاله بالآية لذلك فكأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبي ﷺ عن ذلك فحمله على امتثال الامر في قوله تعالي وصل عليهم وروى ابن أبي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى وصل عليهم قال ادع لهم وقال ابن المنير في الحاشية عبر المصنف في الترجمة بالامام ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم للصديق انما قال الله لرسوله وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا خاص بالرسول فأراد ان يبين ان كل امام داخل في الخطاب (قوله عن عمرو) هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن ابي اوفى قال شعبة كان لا يدلس (قوله عن عبد الله) سيأتي في المغازي بلفظ سمعت ابن ابي اوفى وكان من أصحاب الشجرة (قوله قال اللهم صل على فلان) في رواية غير ابي ذر على آل فلان (قوله على آل أبي أوفي) يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين واستدل به علي جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث وأجاب الخطابي عنه قديما بأن أصل الصلاة الدعاء الا أنه يختلف بحسب المدعوله فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها واوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية وتعقب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي ﷺ السعادة ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره * (قوله باب ما يستخرج من البحر) أى هل تجب فيه الزكاة أولا واطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه (قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز انما هو شيء دسره البحر) اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله في جنبات البحر قال وقيل انه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه وحكي ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما يحكي من أنه روث دابة وقيؤها أومن زبد البحر بعيد وقال ابن البيطار في جامعه هو روث دابة بحرية وقيل هو شيء ينبت في قعر البحر ثم حكي نحو ما تقدم عن الشافعي وأما الركاز فبكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي

وقالَ الحَسَنُ فى العَنْبرِ واللُّؤْلؤِ الخُمسُ فإنَّما جَعَلَ النَّبىُّ ﷺ فى الرِّكازِ الخُمسَ لَيسَ فى الَّذى يُصابُ فى المَاءِ * وقالَ اللَّيثُ حدَّثَنى جعفرُ بنُ رَبيعةَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ هُرْمُزَ عنْ أبى هُريرةَ رَضِىَ اللهُ عنهُ عنِ النَّبىِّ ﷺ أنَّ رَجُلاً مِنْ بَنى إسرائيلَ سألَ بَعضَ بَنى إسرائيلَ بأنْ يُسلِفَهُ ألفَ دينارٍ فدَفعَها إليهِ فَخرَجَ فى البَحرِ فلَمْ يجِدْ مَرْكَباً . فأخَذَ خَشَبَةً فنَقَرَها فأدْخَلَ فيها ألفَ دينارٍ فَرَمى بها فى البَحرِ فَخرَجَ الرَّجُلُ الَّذى كانَ أسلَفَهُ فإذا بالخَشَبَةِ فأخَذَها لأهلِهِ حَطَباً فَذَكَرَ الحَديثَ فلمَّا نَشَرَها وجَدَ المَالَ *

باب فى الرِّكازِ الخُمسُ . وقالَ مالِكٌ وابنُ إدريسَ الرِّكازُ دِفْنُ الجاهِليَّةِ فى قَليلِهِ وكَثيرِهِ الخُمسُ وليسَ المَعدِنُ بِرِكازٍ .

سيأتى تحقيقه فى الباب الذى بعده ودسره أي دفعه ورمى به الى الساحل وهذا التعليق وصله الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس فذكر مثله وأخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس وأخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار مثله واذينة بمعجمة ونون مصغر تابعى ثقة وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فاخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال سئل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس ويجمع بين القولين بانه كان يشك فيه ثم تبين له ان لا زكاة فيه فجزم بذلك (قوله وقال الحسن فى العنبر واللؤلؤ الخمس) وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال من طريقه بلفظ انه كان يقول فى العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ (قوله فانما جعل النبي ﷺ الخ) سيأتي موصولا فى الذى بعده وأراد بذلك الرد على ماقال الحسن لان الذى يستخرج من البحر لا يسمى فى لغة العرب ركازا على ماسيأتي شرحه قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الركاز خمس فيه ولاسيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك انتهى (قوله وقال الليث الخ) هكذا أورده مختصرا وقد أورده ثم وصله فى البيوع وسيأتى الكلام عليه مستوفي هناك ان شاء الله تعالى ووقع هنا فى روايتنا من طريق أبى ذر معلقا ووصله أبو ذر فقال حدثنا على بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عبدالله بن صالح حدثنا الليث به وقرات بخط الحافظ أبي على الصدفى هذا الحديث رواه عاصم بن على عن الليث فلعل البخارى انما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه أولانه تفرد به فلم يوافقه عليه أحد انتهى والاول بعيد سلمنا لكن لم ينفرد به عاصم فقد اعترف أبو على بذلك فقال فى آخر كلامه رواه محمد بن رمح عن الليث (قلت) وكأنه لم يقف على الموضع الذى وصله فيه البخارى عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق قال الاسماعيلي ليس فى هذا الحديث شئ يناسب الترجمة رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه وكذا قال الداودى حديث الخشبة ليس من هذا الباب فى شئ وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به الى ان كل ماالقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه وقال ابن المنير موضع الاستشهاد منه اخذ الرجل الخشبة على انها حطب فاذا قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه اباحة مايلفظه البحر من مثل ذلك مما نشا في البحر او عطب فانقطع ملك صاحبه وكذلك مالم يتقدم عليه ملك لاحد من باب الاولى وكذلك مايحتاج الي معاناة وتعب في استخراجه أيضا وقد فرق الاوزاعى بين مايوجد فى الساحل فيخمس اوفى البحر بالغوص أونحوه فلاشئ فيه وذهب الجمهور الي انه لايجب فيه شئ الا ماروى عن عمر بن عبد العزيز كما اخرجه ابن أبي شيبة وكذا الزهرى والحسن كما تقدم وهو قول ابي يوسف ورواية عن احمد (قوله باب فى الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه واختلف فى المعدن كما سيأتى (قوله وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية الخ) اما قول مالك فرواه عبيد فى كتاب الاموال حدثني يحيي بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع تؤخذ

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً وَقَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ . وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا . وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرْكَزْتَ ثُمَّ نَاقَضَ . وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن الجاهلية الذى يؤخذ من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى وهكذا هو فى سماعنا من الموطا رواية يحيى بن بكير لكن قال فيه عن مالك عن بعض اهل العلم واما قوله فى قليله وكثيره الخمس فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف وقوله دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء الشئ المدفون كذبح بمعنى مذبوح واما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا واما ابن ادريس فقال ابن التين قال ابو ذر يقال ان ابن ادريس هو الشافعي و يقال عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي وهو اشبه كذا قال وقد جزم ابو زيد المروزى احد الرواة عن الفربرى بانه الشافعى وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة و يؤيده ان ذلك وجد فى عبارة الشافعي دون الاودى فروى البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعي و الركاز الذى فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد فى غير ملك لاحد واما قوله فى قليله وكثيره الخمس فهو قوله فى القديم كما نقله ابن المنذر واختاره واما الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ايضا وهو مقتضى ظاهر الحديث (قوله وقد قال النبي ﷺ فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس) اي فغاير بينهما وهذا وصله في آخر الباب من حديث ابى هريرة و يأتى الكلام عليه (قوله واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة) وصله ابو عبيد فى كتاب الأموال من طريق الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة (قوله وقال الحسن ما كان من ركاز فى ارض الحرب ففيه الخمس وما كان فى ارض السلم ففيه الزكاة) وصله ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز فى ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيه الزكاة قال ابن المنذر ولا اعلم احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن (قوله وان وجدت اللقطة فى ارض العدو فعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس) لم اقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه (قوله وقال بعض الناس المعدن ركاز الخ) قال ابن التين المراد ببعض الناس ابو حنيفة (قلت) وهذا اول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة و يحتمل ان يريد به اباحنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثورى وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب ركز الرجل اذا اصاب ركازا وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره قال وما الزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشئ او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت حجة بالغة لانه لا يلزم من الاشتراك في الاسماء الاشتراك فى المعنى الا ان اوجب ذلك من يجب التسليم له وقد اجمعوا على ان المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وان كان يقال له اركز فكذلك المعدن واما قوله ثم ناقض الى آخر كلامه فليس له كما قال وانما اجازله ابو حنيفة ان يكتمه اذا كان محتاجا بمعنى انه يتأول ان له حقا في بيت المال ونصيبا فى الفيء فأجاز له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن اه وقد نقل الطحاوى المسئلة التي ذكرها ابن بطال ونقل ايضا انه لو وجد في داره معدنا

العَجْماء جُبارٌ والبِئْرُ جُبارٌ والمَعْدِنُ جُبارٌ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ * **بابُ** قَوْلِ اللهِ تعالى: والعامِلِينَ عَلَيْها . ومُحاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإمامِ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنا أبو أُسامَةَ أخبرَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِي حُمَيْدٍ السّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأسْدِ عَلَى صَدَقاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمّا جاءَ حاسَبَهُ * **بابُ** اسْتِعْمالِ إبِلِ الصَّدَقَةِ وألْبانِها لأبْناءِ السَّبِيلِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنا قَتادَةُ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ ناساً مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَأتُوا إبِلَ الصَّدَقَةِ فَشَرِبُوا مِنْ ألْبانِها وأبْوالِها

فليس عليه شيء وبهذا يتجه اعتراض البخاري والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ماغلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وماخفت زيد فيه وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه وقال الزين بن المنير كان الركاز مأخوذ من اركزته في الارض اذا غرزته فيها وأما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فاذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما (قوله العجماء جبار) في رواية محمد ابن زياد عن أبي هريرة العجماء عقلها جبار وسيأتي في الديات مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى وسميت البهيمة عجماء لانها لاتتكلم (قوله والمعدن جبار) أي هدر وليس المراد انه لازكاة فيه وانما المعنى ان من استأجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولاشيء على من استأجره وسيأتي بسطه في الديات (قوله وفي الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز وان الجمهور ذهبوا الى انه المال المدفون لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموت بخلاف مااذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة واذا وجده في أرض مملوكة فان كان المالك الذي وجده فهو له وان كان غيره فان ادعاه المالك فهو له والا فهو لمن تلقاه عنه الى ان ينتهي الحال الي من أحيى تلك الارض قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من قال من الفقهاء بان في الركاز الخمس اما مطلقا أو في أكثر الصور فهو أقرب الى الحديث وخصه الشافعي أيضا بالذهب والفضة وقال الجمهور لايختص واختاره ابن المنذر واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان وينبني على ذلك مااذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لايؤخذ منه شيء واتفقوا على انه لايشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال واغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكي عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه * (قوله باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام) قال ابن بطال اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة وقال المهلب حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحيح أمانته وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيا من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف (قلت) والذي يظهر من مجموع الطرق ان سبب مطالبته بالمحاسبة ماوجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه أهدى اليه وأورد المصنف فيه طرقا من حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية وفيه فلما جاء حاسبه وسيأتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى في الاحكام ان شاء الله تعالى وابن اللتبية المذكور اسمه عبدالله فيما ذكر ابن سعد وغيره ولم أعرف اسم أمه وقوله على صدقات بني سليم أفاد العسكري بانه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بني لتب حي من الازد قاله ابن دريد قيل انها كانت أمه فعرف بها وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة * (قوله باب استعمال أبل الصدقة وألبانها لابناء السبيل) قال ابن بطال غرض المصنف في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا لمن قال يجب

ضَمِنُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ * تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ **بَابُ** وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ وَفِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ﴾

بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .

استيعاب الأصناف الثمانيـة وفيما قال نظر لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الا نتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس فى الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتـداوى فاستنبط منه البخارى جواز استعمالها فى بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وتقدير الترجمة استعمال ابل الصدقة وشرب البانها فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحـه فغاية ما يفهم من حـديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبـة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس فى الخبر ايضا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيأ لغير العرنيين فليست الدلالة منـه لذلك بظاهرة اصلا بخلاف ما ادعى ابن بطال انه حجة قاطعـة (قوله تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن انس) اما متابعة ابي قـلابة فتقدمت فى الطهارة واما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائى وابن خزيمة واما متابعة ثابت فوصلها المصنف فى الطب وقد سبق هناك الكلام على الحديث مستوفى فى كتاب الطهارة * (قوله باب وسم الامام ابل الصدقة بيده) ذكر فيه طرفا من حديث انس فى قصة عبد الله بن ابى طلحة وفيه مقصود الباب وسيأتى فى الذبائح من وجه آخـر عن انس انه يسم غنما فى اذانها ويأتى هناك النهى عن الوسم في الوجه (قوله فى الاسناد حدثنا الوليد) هو ابن مسلم وابو عمرو هو الاوزاعى كما ثبت فى رواية غير ابى ذر (قوله وفى يده الميسم) بوزن مفعل مكسور الاول وأصله موسم لان فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء وهى الحديدة التى يوسم بها أى يعلم وهو نظير الخاتم والحكمة فيه تمييزها وليردها من أخـذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته ولم أقف على تصريح بمـا كان مكتوبا على ميسم النبي ﷺ الا ان ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب (١) فى ميسم الزكاة أو صدقة وفى حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفيـة بالميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعـل النبي ﷺ فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمى قال المهلب وغيره فى هذا الحـديث ان للامام أن يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتناء الامام بالاموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به جميع أمور المسلمين وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه قصد اهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة وفيه جواز تأخير القسمة لانها لو عجلت لاستغني عن الوسم وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الاجر ونفى الـكبر والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ أبواب صدقة الفطر ﴾

* (باب صدقة الفطر) كذا للمستملى واقتصر الباقون على باب وما بعده ولابى نعيم كتاب بدل باب واضيفت الصـدقة

(١) قوله انه يكتب في نسخة أخرى كتب بصيغة المـاضي اه مصححه

وراي

ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة **حدثنا** يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد ابن جهضم حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر

للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة والاول أظهر ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث كما سيأتى زكاة الفطر من رمضان (قوله ورأي أبو العالية وعطاء ابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ووصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الاحوال عن الآخرين وانما اقتصر البخارى على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها والافقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة وفى نقل الاجماع مع ذلك نظر لان ابراهيم بن علية وأبابكر بن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بان في اسناده راو يا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الأول لان نزول فرض لايوجب سقوط فرض آخر ونقل المالكية عن أشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وأولوا قوله فرض في الحديث بمعني قدر قال ابن دقيق العيد هو أصله في اللغة لكن نقل فى عرف الشرع الي الوجوب فالحمل عليه اولى انتهي. ويؤيده تسميتها زكاة وقوله فى الحديث على كل حر وعبد والتصريح بالامر بها فى حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها فى عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة فبين ﷺ تفاصيل ذلك وجملتها ومن جملتها زكاة الفطر وقال الله تعالي قد أفلح من تزكي وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح (١) لمن اقتصر على الواجبات قيل وفيه نظر لان فى الآية وذكر اسم ربه فصلي فيلزم وجوب صلاة العيد ويجاب بانه خرج بدليل عموم هن خمس لايبدل القول لدى (قوله حدثنا محمد بن جهضم) بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر النهي عن القزع (قوله زكاة الفطر) زاد مسلم من رواية مالك عن نافع من رمضان واستدل به على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر والاول قول الثوري واحمد واسحق والشافعى فى الجديد واحدى الروايتين عن مالك والثانى قول ابي حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك ويقويه قوله في حديث الباب وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال المازرى قيل ان الخلاف ينبنى على أن قوله الفطر من رمضان الفطر المعتاد فى سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب اوالفطر الطارىء بعد فيكون بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لان الاضافة الى الفطر لاتدل على وقت الوجوب بل تقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر وسيأتى شيء من ذلك في باب الصدقة قبل العيد (قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير) انتصب صاعا على التميز اوانه مفعول ثان ولم تختلف الطرق عن ابن عمر فى الاقتصار على هذين الشيئين الا ما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي دواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب فاما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة نوع من الشعير واما الزبيب فسيأتى ذكره فى حديث أبى سعيد وأما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم فى كتاب التميز على عبد العزيز فيه بالوهم وسنذكر البحث فى ذلك فى الكلام على حديث أبى سعيد (قوله على العبد والحر) ظاهره اخراج العبد عن نفسه ولم يقل به الا داود فقال يجب على السيد ان يمكن العبد من الاكتساب لها

---

(١) قوله حقيقة الفلاح فى نسخة صفة الفلاح اه مصححه

والذَّكَرِ والأُنثى والصغيرِ والكبيرِ مِنَ المُسلِمِينَ. وأمَرَ بِها أنْ تُؤدَّى قَبلَ خُروجِ النّاسِ إلى الصَّلاةِ

باب صَدقةِ الفِطرِ عَلَى العَبدِ وغَيرِهِ مِنَ المُسلِمِينَ **حدثنا** عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبَرَنا مالكٌ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطرِ صاعاً مِنْ تَمرٍ أو صاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أو عَبدٍ ذَكَرٍ أو أُنثى مِنَ المُسلِمِينَ

كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعا ليس في العبد صدقة الاصدقة الفطر أخرجه مسلم وفي رواية له ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الاصدقة الفطر والرقيق وقد تقدم من عند البخارى قريبا بغير الاستثناء ومقتضاه انها على السيد وهل تجب عليه ابتداء أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعية والى الثاني نحا البخارى كما سيأتي في الترجمة التى تلي هذه (**قوله والذكر والانثي**) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وأسحق تجب على زوجها الحاقا بالنفقة وفيه نظر لانهم قالوا ان اعسر وكانت الزوجة امة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه وانما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن على الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه ممن تمونون وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر على وهو منقطع أيضا وأخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف أيضا (**قوله الصغير والكبير**) ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير والافعلي من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى لا تجب الاعلى من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث أخرجه أبو داود وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما انها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من اسلم قبل غروب الشمس بلحظة ونقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين قال وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالايجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل أمه به وتعقب بان الحمل غير محقق وبانه لا يسمي صغيرا لغة ولا عرفا واستدل بقوله في حديث ابن عباس طهرة للصائم على انها تجب على الفقير كما تجب على الغني وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي هريرة عند أحمد وفي حديث ثعلبة ابن ابي صغير عند الدارقطني وعن الحنفية لا تجب الاعلى من ملك نصابا ومقتضاه انها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغنى والفقير واستدل لهم بحديث ابي هريرة المتقدم لا صدقة الاعن ظهر غنى واشترط الشافعي ومن تبعه ان يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته وقال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية (**قوله من المسلمين**) فيه رد على من زعم ان مالكا تفرد بها وسيأتي بسط ذلك في الابواب الذى بعده (**قوله وامر بها الخ**) استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك وحمله ابن حزم على التحريم وسيأتي البحث في ذلك بعد ابواب * (**قوله باب صدقة الفطر على العبد من المسلمين**) ظاهره انه يرى انها تجب على العبد وان كان سيده يتحملها عنه ويؤيده عطف الصغير عليه فانها تجب عليه وان كان الذي يخرجها غيره (**قوله من المسلمين**) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة الا ان قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها واطلق أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه انما لكا تفرد بها دون أصحاب نافع وهو متعقب برواية ابن عمر بن نافع المذكورة في الباب الذى قبله وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة وقال أبو عوانة في صحيحه لم يقل فيه من المسلمين غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه أيضا وقال أبو داود بعد ان أخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع رواه عبد الله العمري عن

نافع

نافع فقال على كل مسلم ورواه سعيد بن عبدالرحمن الجمحي عن عبيدالله بن عمر عن نافع فقال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيدالله ليس فيه من المسلمين انتهى وقد أخرج الحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن عبدالرحمن المذكورة وأخرج الدارقطني وابن الجارود طريق عبدالله العمري وقال الترمذي في الجامع بعد رواية مالك رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين وقال في العلل التي في آخر الجامع روي أيوب وعبيدالله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين وروي بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى وهذه العبارة أولي من عبارته الاولى ولكن لا ندري من عني بذلك وقال النووي في شرح مسلم رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي والمعلي بن اسمعيل عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي ليلى عند الدارقطني أخرجه من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى وعبيدالله بن عمر كلاهما عن نافع وهذه الطريق ترد على أبي داود في اشارته الى ان سعيد بن عبدالرحمن تفرد بها عن عبيدالله بن عمر لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيدالله وقد اختلف فيه على أيوب أيضا كما اختلف على عبيدالله بن عمر فذكر ابن عبدالبر ان أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب فذكر فيه من المسلمين قال ابن عبدالبر وهو خطأ والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه من المسلمين انتهى وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبدالله بن شودب عن أيوب وقال فيه أيضا من المسلمين وذكر شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه تبعا لمغلطاي ان البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن نافع وفيه الزيادة وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك لانه لم يتفق على أيوب وعبيدالله في زيادتها وليس في الباقين مثل يونس لكن في الراوي عنه وهو يحيي بن أيوب مقال واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه انها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلا نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور لا خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية واسحق واستدلوا بعموم قوله ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وقد تقدم واجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم وظاهر الحديث يأباه لان فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه عن كل صغير وكبير لكن لا بد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة انها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فيكون المعني فرض على جميع الناس من المسلمين وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخرى انتهي ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن اسحق حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوي الحديث وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو اعرف بمراد الحديث وتعقب بأنه لو صح حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لاهل البادية خلافا للزهري وربيعة والليث في قولهم ان زكاة الفطر تختص بالحاضرة وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر

باب صُدقةِ الفِطرِ صاعٍ مِنْ شَعِيرٍ **حدثنا** قَبِيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن زيدِ بنِ أسلَمَ عَنْ عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ عَنْ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ كُنَّا نُطعِمُ الصَّدَقَةَ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ* **باب** صَدقةِ الفِطرِ صاعٌ مِنْ طَعامٍ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبَرَنا مالِكٌ عَنْ زيدِ بنِ أسلَمَ عَنْ عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ بنِ أبي سَرْحٍ العامِرِيِّ أنَّهُ سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدرِيَّ رَضِيَ اللهُ عنهُ يقولُ كُنَّا نُخرِجُ زَكاةَ الفِطرِ صاعاً مِنْ طَعامٍ أو صاعاً مِنْ شَعِيرٍ أو صاعاً مِنْ تَمرٍ أوصاعاً مِنْ أقِطٍ أو صاعاً مِنْ زَبِيبٍ **باب** صَدقةُ الفِطرِ صاعاً مِنْ تَمرٍ **حدثنا** أحمدُ بنُ يُونُسَ حدَّثنا اللَّيثُ عَنْ نافِعٍ أنَّ عبدَ اللهِ قالَ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بزَكاةِ الفِطرِ صاعاً مِنْ تَمرٍ أو صاعاً مِنْ شَعِيرٍ قالَ عبدُ اللهِ فجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنطَةٍ **باب** صاعٍ مِنْ زَبِيبٍ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يزيدَ العَدَنِيَّ قال

عن العيد فى اواخرابواب صدقة الفطر ان شاء الله تعالى * (قوله باب صدقة الفطر صاع من شعير) اوردفيه حديث أبي سعيد مختصرا من رواية سفيان وهو الثوري وسيأتى بعد بابين من وجه آخرعنه تاماوقد اخرجه ابن خزيمة عن الزعفرانى عن قبيصة شيخ البخاري فيه تاماوقوله فيه كنا نطعم الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر * (قوله باب صدقة الفطرصاع من طعام) في رواية غير ابى ذرصاعا بالنصب ووجه الرفع ظاهرعلى انه الخبر واما النصب فبتقدير فعل الاخراج اى باب اخراج صدقة الفطر صاعامن طعام او على انه خبركان الذى حذف اوذكر على سبيل الحكاية مما فى لفظ الحديث (قوله صاعا من طعام اوصاعا من شعير) ظاهره ان الطعام غير الشعير وماذكرمعه وسيأتى البحث فيه بعد باب * (قوله باب صدقة الفطرصاعامن تمر) كذاوقع عند ابى ذربالنصب لرواية الجماعة (قوله حدثنا الليث عن نافع) لم اره الا بالعنعنة وسماع الليث من نافع صحيح ولكن أخرجه الطحاوى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين كما تقدم فان كان محفوظا احتمل ان يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها وقد وقع عند الاسماعيلى من طريق ابى الوليد عن الليث عن نافع في اول هذا الحديث ان ابن عمر كان يقول لا تجب فى مال صدقة حتى يحول الحول عليه ان رسول الله ﷺ امر بصدقة الفطرالحديث (قوله امر) استدل به على الوجوب وفيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج (قوله قال عبدالله فجعل الناس عدله) بكسر المهملة اى نظيره وقد تقدم القول على المادة فى باب الصدقة من كسب طيب (قوله مدين من حنطة) اى نصف صاع واشار ابن عمر بقوله الناس الي معاوية ومن تبعه وقد وقع ذلك صريحا فى حديث ايوب عن نافع اخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا ايوب ولفظه صدقة الفطرصاع من شعيراوصاع من تمرقال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعيروهكذا اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من وجه آخرعن سفيان وهو المعتمد وهو موافق لقول أبي سعيد الآتى بعده وهو اصرح منه واما ما وقع عند ابي داود من طريق عبدالعزيز بن ابى روادعن نافع قال فيه فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من برمن تلك الاشياء فقد حكم مسلم فى كتاب التميز على عبدالعزيز فيه بالوهم واوضح الرد عليه وقال ابن عبدالبر قول ابن عيينة عندي اولي وزعم الطحاوى ان الذى عدل عن ذلك عن عمر ثم عثمان وغيرهما فاخرج عن يسار بن نمير ان عمر قال له انى احلف لا اعطى قوما ثم يبدولى فافعل فاذا رأيتنى فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة اوصاعامن تمراوصاعا من شعير ومن طريق ابي الاشعث قال خطبنا عثمان فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة وسيأتى بقية الكلام على ذلك فى الباب الذى بعده * (قوله باب صاع من زبيب) اى اجزاؤه وكأن البخارى اراد بتفريق هذه التراجم الاشارة

حدثنا

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

الى ترجيح التخيير فى هذه الانواع الا انه لم يذكر الأقط وهو ثابت فى حديث ابى سعيد وكأنه لا يراه مجزئا فى حال وجدان غيره كقول احمد وحملوا الحديث على ان من كان يخرجه كان قوته اذذاك أولم يقدر على غيره وظاهر الحديث يخالفه وعند الشافعية فيه خلاف وزعم الماوردى انه يختص بأهل البادية واما الحاضرة فلا يجزىء عنهم بلا خلاف وتعقبه النووى فى شرح المهذب وقال قطع الجمهور بأن الخلاف فى الجميع (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى (قوله عن أبى سعيد) تقدم فى رواية مالك بلفظ أنه سمع أبا سعيد (قوله كنا نعطيها) أى زكاة الفطر (قوله فى زمان النبي ﷺ) هذا حكمه الرفع لاضافته الى زمنه ﷺ ففيه اشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ولاسيما فى هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها (قوله صاعا من طعام أو صاعا من تمر) هذا يقتضي المغايرة بين الطعام و بين ما ذكر بعده وقد حكي الخطابي ان المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له قال و يدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتي اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ماغلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أقرب انتهي وقدرد ذلك ابن المنذر وقال ظن أصحابنا أن قوله فى حديث أبي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من طعام حنطة وهذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة فى الباب الذى يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال ولفظه كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخري عن عياض وقال فيه ولا نخرج غيره قال وفيه قوله ولما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم انهم أخرجوا مالم يكن موجودا انتهي كلامه واخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحهما من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج الا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ صاع تمر اوصاع حنطة أوصاع شعير اوصاع أقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على أن ذكر الحنطة فى أول القصة خطأ اذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها فى عهد رسول الله ﷺ صاعا لما كان الرجل يقول له أو مدين من قمح وقد أشار أبو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ وذكر أن معاوية ابن هشام روي في هذا الحديث عن سفيان نصف صاع من بر وهو وهم وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه وصاع من دقيق وأنهم انكروا عليه فتركه قال ابو داود وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة واخرج ابن خزيمه ايضا من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن ابي سعيد كنا نخرج من ثلاثة اصناف صاعا من تمر اوصاعا اقط اوصاعا من شعير وكأنه سكت عن الزبيب فى هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة وهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام فى حديث ابي سعيد غير الحنطة فيحتمل ان تكون الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث ابى سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت او ذرة وقال الكرماني

فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين **باب** الصدقة قبل العيد
حدثنا آدم حدثنا حفص بن ميسرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة **حدثنا** معاذ بن
فضالة حدثنا أبو عمر عن زيد عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري رضي

يحتمل ان يكون قوله صاعا من شعير الخ بعد قوله صاعا من طعام من باب عطف الخاص على العام لكن محل العطف ان يكون الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك وقال ابن المنذر ايضا لانعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت الا الشيء اليسير منه فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر باسانيد صحيحة انهم راوا ان فى زكاة الفطرة نصف صاع من قمح انتهى وهذا مصير منه الى اختيار ماذهب اليه الحنفية لكن حديث ابي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع فى المسئلة خلافا للطحاوى وكان الاشياء التى ثبت ذكرها فى حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار مايخرج منها مع مايخالفها في القيمة دل على ان المراد اخراج هذا المقدار من أي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذه حجة الشافعي ومن تبعه وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على ان قيم ماعدي الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذذاك غالية الثمن لكن لا يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة فى كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من حنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ماروى جعفر الفريابى فى كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الي أن قال أو نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورأي رخص أسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الي القيمة فى ذلك ونظر أبو سعيد الى الكيل كما سيأتى ومن عجيب تأويله قوله ان أبا سعيد ما كان يعرف القمح فى الفطرة وان الخبر الذى جاء فيه انه كان يخرج صاعا انه كان يخرج النصف الثانى تطوعا وان قوله فى حديث ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة ان المراد بالناس الصحابة فيكون اجماعا وكذا قوله فى حديث أبي سعيد عند أبي داود فأخذ الناس بذلك وأما قول الطحاوي ان أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا فلا يخفي تكلفه والله أعلم (**قوله فلما جاء معاوية**) زاد مسلم فى روايته فلم يزل يخرجه حتي قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة (**قوله وجاءت السمراء**) أى القمح الشامى (**قوله يعدل مدين**) فى رواية مسلم أري مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر وزاد قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه ابدا ماعشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج فى عهد رسول الله ﷺ ولابى داود من هذا الوجه لا اخرج ابدا الا صاعا وللدارقطنى وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها وقد تقدم ذكر هذه الرواية ومافيها ولابن خزيمة وكان ذلك أول ماذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ماتقدم عن عمر وعثمان الا أن يحمل على انه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما قال النووي تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابى قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه واعلم بحال النبي ﷺ وقد صرح معاوية بانه رأى رآه لا انه سمعه من النبي ﷺ وفى حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص وفى صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار * (**قوله باب الصدقة قبل العيد**) قال ابن التين أى قبل خروج الناس الى صلاة العيد و بعد صلاة الفجر وقال ابن عيينة فى تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله يقول قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربه

الله

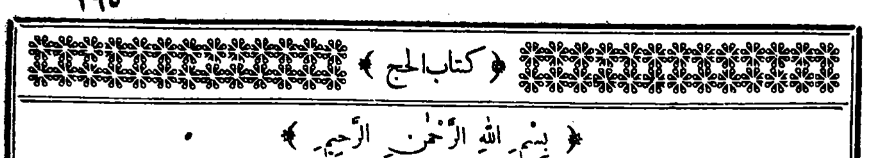
اللهُ عَنْهُ قالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ طَعامٍ وقالَ أَبُو سَعِيدٍ وكانَ طَعامَنَا الشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأَقِطُ والتَّمْرُ * **باب** صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ والمَمْلُوكِ . وقالَ الزُّهْرِيُّ فِى المَمْلُوكِينَ لِلتِّجارَةِ يُزَكَّى فِى التِّجارَةِ . ويُزَكَّى فِى الفِطْرِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمانِ حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ فَرَضَ النَّبِىُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ . أَوْ قالَ رَمَضانَ عَلَى الذَّكَرِ والأُنْثَى والحُرِّ والمَمْلُوكِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِى التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا . فَكانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِى عَنِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كانَ يُعْطِى عَنْ بَنِىَّ .

فصلي ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر ثم أخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر وقد تقدم مطولا في الباب الاول وحديث أبي سعيد وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله وقوله في الاسناد حدثنا أبو عمر هو حفص بن ميسرة وزيد هو ابن أسلم ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله يوم الفطر أي أوله وهو ما بين صلاة الصبح الى صلاة العيد وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فاذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم وسيأتي بقية حكم هذه المسئلة في الباب الذي يليه * (قوله باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قيل هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين وأجاب ابن رشيد باحتمالين أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله والمملوك لمفهوم قوله من المسلمين أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم وقال الزين بن المنير غرضه من الاولى ان الصدقة لا تخرج على كافر ولهذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها (قوله وقال الزهري الخ) وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ولم أقف على اسناده وذكر بعضه أبو عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده الا زكاة الفطر وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور وقال النخعي والثوري والحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان (قوله فكان ابن عمر يعطي التمر) في رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا ولابن خزيمة من طريق عبدالوارث عن أيوب كان ابن عمر اذا اعطي أعطي التمر الا عاما واحدا (قوله فأعوز) بالمهملة والزاي أي احتاج يقال أعوزني الشيء اذا احتجت اليه فلم أقدر عليه وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال قلت لابن عمر قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا تعطي البر قال لا أعطي الا كما كان يعطي أصحابي ويستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون من أعلى الاصناف التي يقتات بها لان التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم (قوله حتى ان كان يعطي عن بني) زاد في نسخة الصغاني قال أبو عبدالله يعني بني نافع قال الكرماني روى بفتح ان وكسرها وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام فأما أن يحمل على الحذف أو تكون ان مصدرية وكان زائدة وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة وجه الدلالة منه ان ابن عمر راوي الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره وأولاد نافع ان كان رزقهم وهو بعد في الرق فلا اشكال وان كان رزقهم بعد ان عتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع أو كان يري وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته

وكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُما يُعْطِيها الَّذِينَ يَقْبَلُونَها وكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ **باب** صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ والكَبِيرِ **حدثنا** مُسدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ والكَبِيرِ والحُرِّ والمَمْلُوكِ

واجبة عليه وقد روي البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امراته وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه وروى ابن المنذر من طريق ابن اسحق قال حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وهذا يقوى بحث ابن رشيد المتقدم وقد حمله ابن المنذر على انه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعا (**قوله** وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها) أي الذي ينصبه الامام لقبضها وبه جزم ابن بطال وقال ابن التيمي معناه من قال أنا فقير والاول أظهر ويؤيده ماوقع في نسخة الصغاني عقب الحديث قال أبو عبد الله هو المصنف كانوا يعطون للجمع لا للفقراء وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قلت متى كان ابن عمر يعطي قال اذا قعد العامل قلت متى يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم أو يومين ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة وأخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن وأنا أستحبه يعني تعجيلها قبل يوم الفطر انتهي ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدل على أنهم كانوا يعجلونها وعكسه الجوزقي فاستدل به علي جواز تاخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للامرين * (**قوله** باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحي وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه وقد تقدم الكلام عليه ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب الزكاة من الاحاديث المرفوعة علي مائة حديث واثنين وسبعين حديثا الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا والبقية متابعة ومعلقة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء والخالص اثنان وسبعون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهي حديث أبي ذر مع عثمان ومعاوية وحديث ابن عمر في ذم الذي يكنز وحديث أبي هريرة لا تقوم الساعة حتي يكثر فيكم المال وحديث عدى ابن حاتم جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة وحديث عائشة اينا أسرع لحوقا بك وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الولد وحديث ابي بكر الصديق في ايثاره بماله وحديث ابي هريرة خير الصدقة عن ظهر غني وحديث انس عن ابي بكر في الزكاة وحديث ابن عمر لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وحديث ابي سعيد في قصة زينب امراة ابن مسعود وحديث ابي لاس في ركوب ابل الصدقة وحديث الزبير لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب وحديث سهل ابن سعد احد جبل يحبنا ونحبه وحديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وحديث الفضل بن عباس في الصلاة في الكعبة وحديث ابي هريرة في قصة الرجل من بني اسرائيل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون اثرا منها اثر ابن عمر في قوله لحكيم بن حزام لما ابى ان يأخذ حقه من الفيء والله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب

(كتاب



﴿ كتاب الحج ﴾

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

باب وجُوبِ الحَجِّ وفَضْلِهِ : وللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً . وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الحج ﴾

* (باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) كذا لأبي ذر وسقط لغيره البسملة و باب ولبعضهم قوله وقول الله وفي رواية الاصيلي كتاب المناسك وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة ورتبه على مقاصد متناسبة فبدأ بما يتعلق بالمواقيت ثم بدخول مكة وما معها بصفة الحج ثم باحكام العمرة ثم بمحرمات الاحرام ثم بفضل المدينة ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن وأصل الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد الى معظم وفي الشرع القصد الى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة و بكسرها لغتان نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر وعن غيره عكسه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا على انه لا يتكرر الا لعارض كالنذر واختلف هل هو على الفور أو التراخي وهو مشهور وفي وقت ابتداء فرضه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على انها سنة ست لانها نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض و يؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ وأقيموا أخرجه الطبري باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان قدومه على ماذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل أن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسئلة في أول الكلام على العمرة وأما فضله فمشهور ولاسيما في الوعيد على تركه في الاية وسيأتي في باب مفرد ولكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية وشاهد الترجمة منه خفي وكانه أراد اثبات فضله من جهة تأكيد الامر به بحيث أن العاجز عن الحركة اليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك وسيأتي الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف في اسناده على الزهري في أواخر محرمات الاحرام والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية وانها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن لانها لو اختصت للزم المعضوب أن يشد على الراحلة ولو شق عليه قال ابن المنذر لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر الى بيان وكانه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ فِجَاجًا الطُّرُقَ الواسِعَةَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسى حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّ سالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ راحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قائِمَةً **حدثنا** إِبْراهِيمُ أَخْبَرَنا الوَلِيدُ حَدَّثَنا الأَوْزاعِيُّ سَمِعَ عَطاءً يُحَدِّثُ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ إِهْلالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ راحِلَتُهُ رَواهُ أَنَسٌ وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ **باب** الحَجِّ عَلى الرَّحْلِ.

وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور أن شاء الله تعالى ﴿ تقسيم ﴾ الناس قسمان من يجب عليه الحج ومن لا يجب الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع ومن لا يجب عليه أما أن يجزيه المأتي به أولا الثاني العبد وغير المكلف والمستطيع أما أن تصح مباشرته منه أولا الثاني غير المميز ومن لا تصح مباشرته اما أن يباشر عنه غيره اولا الثاني الكافر فتبين انه لا يشترط لصحة الحج الا الاسلام * (قوله باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) قيل ان المصنف اراد أن الراحلة ليست شرطا للوجوب وقال ابن القصار في الآية دليل قاطع لمالك ان الراحلة ليست من شرط السبيل فان المخالف يزعم ان الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية انتهى وفيه نظر وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر وروى ابن ابي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس ما فاتني شيء اشد على أن لا أكون حججت ماشيا لان الله يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدأ بالرجال قبل الركبان (قوله فجاجا الطرق الواسعة) قال يحيى الفراء في المعاني في سورة نوح قوله فجاجا واحدها فج وهي الطرق الواسعة واعترضه الاسماعيلي فقال يقال الفج الطريق بين الجبلين فاذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجا كذا قال وهو قول بعض أهل اللغة وجزم أبو عبيد ثم الازهري بان الفج الطريق الواسع وقد نقل صاحب المحكم أن الفج الطريق الواسع في جبل أو في قبل جبل وهو أوسع من الشعب وروى ابن حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فجاجا يقول طرقا مختلفة ومن طريق شعبة عن قتادة قال طرقا وأعلاما وقال أبو عبيدة في المجاز فج عميق أي بعيد القعر وهذا تفسير العميق يقال بئر عميقة القعر أي بعيدة القعر ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في أهلال رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته وحديث جابر نحوه وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقدمه في الذكر على الراكب فبين انه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ بدليل انه لم يحرم حتى استوت به راحلته ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية وقال غيره مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله على كل ضامر وقال الاسماعيلي ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به ورد بأن فيهما الاشارة الى ان الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشي (قوله رواه أنس وابن عباس) أي أهلاله بعدما استوت به راحلته وسيأتي حديث أنس موصولا في باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح وحديث ابن عباس قبله في باب ما يلبس المحرم من الثياب في اثناء حديث قال ابن المنذر اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما افضل فقال الجمهور الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة وقال اسحق بن راهويه المشي أفضل لما فيه من التعب ويحتمل أن يقال يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فالله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ أحمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث ابن عمر وقع هكذا في رواية أبي ذر ووافقه أبو علي الشبوي وأهمله الباقون وابراهيم شيخه في حديث جابر وقع مهملا للاكثر وفي رواية أبي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير * (قوله باب الحج على الرحل) بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس

وقالَ أبانُ حدَّثنا مالكُ بنُ دينارٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معها أخاها عبدَ الرحمنِ فأعمرَها منَ التنعيمِ وحملَها على قتبٍ وقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ شدُّوا الرِّحالَ في الحجِّ فإنَّهُ أحدُ الجهادَينِ * حدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ هوَ المقدَّميُّ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ حدَّثنا عزرةُ بنُ ثابتٍ عن ثمامةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ قالَ حجَّ أنسٌ على رحلٍ ولم يكنْ شحيحاً وحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حجَّ على رحلٍ وكانتْ زاملتَهُ **حدثنا** عمرٌو حدَّثنا أبو عاصمٍ حدَّثنا أيمنُ بنُ نابلٍ حدَّثنا القاسمُ بنُ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها قالتْ يا رسولَ اللهِ اعتمرتُم ولم أعتمرْ. فقالَ يا عبدَ الرحمنِ اذهبْ بأختِكَ فأعمرْها منَ التنعيمِ فأحقبَها على ناقةٍ فاعتمرتْ **باب** فضلِ الحجِّ المبرورِ **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ

أشار بهذا الى أن التقشف أفضل من الترفة (قوله وقال أبان) هو ابن يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وهذه الطريق وصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق حرمي بن حفص عن أبان بن يزيد العطار وسمعناه بعلو في فوائد أبي العباس بن نجيح ولم يخرج البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد المعلق والغرض منه قوله فيه وحملها على قتب وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام قد ذكره في آخر الباب موصولا بلفظ فأحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب فقوله في رواية ابان على قتب اي حملها على مؤخر قتب والحاصل انه اردفها وكان هو على قتب فأن القصة واحدة وسيأتي بسط القول في اعتمار عائشة من التنعيم في ابواب العمرة (قوله وقال عمر شدوا الرحال في الحج فأنه احد الجهادين) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة انه سمع عمر يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه أحد الجهادين ومعناه اذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا وتسمية الحج جهادا أما من باب التغليب أو على الحقيقة والمراد جهاد النفس لما فيه من ادخال المشقة على البدن والمال وسيأتي في ثاني أحاديث الباب الذي بعده مايؤيده (قوله حدثنا محمد بن أبي بكر هو المقدمي) كذا وقع في رواية أبي ذر ولغيره وقال محمد بن أبي بكر وقد وصله الاسماعيلي قال حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا حدثنا محمد بن أبي بكر به وعزره بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء تأنيث عزر وهو المنع ومنه قوله تعالى و يعزروه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد أنكره علي بن المديني لما سئل عنه فقال ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله أعلم (قوله وكانت زاملته) أي الراحلة التي ركبها وهي وان لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل والمراد انه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازودتهم وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان وقوله فيه ولم يكن شحيحا اشارة الى أنه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا عن قلة وبخل وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن اسناده ضعيف فذكر بعد قوله على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة (قوله حدثنا عمرو) هو ابن علي الفلاس وأبو عاصم هو النبيل شيخ البخاري وروي عنه هنا بواسطة ونابل والد ايمن بنون وموحدة (قوله فأحقبها على ناقة) في رواية الكشميهني ناقته وسيأتي الكلام عليه * (قوله باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي

عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ ثُمَّ مَاذَا: قَالَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قِيلَ ثُمَّ مَاذَا: قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ * **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الا كمل والله أعلم وقد تقدم في ذلك أقوال اخر مع مباحث الحديث الأول في باب من قال أن الايمان هو العمل من كتاب الايمان منها انه يظهر بآخره فان رجع خيرا مما كان عرف انه مبرور ولأحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفي اسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره * الحديث الثاني (**قوله** حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحتانية والشين المعجمة بصري وليس اخا لعبدالله بن المبارك المرزوي الفقيه المشهور وشيخه خالد هو ابن عبدالله الواسطي (**قوله** نري الجهاد أفضل العمل) وهو بفتح النون أي نعتقد ونعلم وذلك لكثرة مايسمع من فضائله في الكتاب والسنة وقد رواه جرير عن حبيب عند النسائي بلفظ فاني لا أري عملا في القرآن أفضل من الجهاد (**قوله** لكن أفضل الجهاد) اختلف في ضبط لكن فالا كثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسي وهو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك والاول أكثر فائدة لانه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس وسيأتي بقية الكلام في أواخر كتاب الحج في باب حج النساء ان شاء الله تعالى والمحتاج اليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد * الحديث الثالث (**قوله** سمعت أباحازم) هو سلمان وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هريرة وسيار أبو الحكم الراوي عنه بتقديم المهملة وتشديد التحتانية (**قوله** من حج لله) في رواية منصور عن أبي حازم الآتية قبيل جزاء الصيد من حج هذا البيت ولمسلم من طريق جرير عن منصور من أتي هذا البيت وهو يشمل الحج والعمرة وقد أخرجه الدارقطني من طريق الاعمش عن أبي حازم بلفظ من حج أو اعتمر لكن في الاسناد الي الاعمش ضعف (**قوله** فلم يرفث) الرفث الجماع و يطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل مايريده الرجل من المرأة وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع انتهي والذي يظهر ان المراد به في الحديث ماهو أعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان صوم احدكم فلا يرفث ﴿ فائدة ﴾ فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل والله أعلم (**قوله** ولم يفسق) اى لم يأت بسيئة ولا معصية واغرب ابن الاعرابي فقال ان لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في اشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بانه كثر استعماله في القرآن وحكايته عمن قبل الاسلام وقال غيره اصله انفسقت الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا (**قوله** رجع كيوم ولدته امه) اى بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوي الشواهد لحديث العباس ابن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه رجع اى صار والجار والمجرور خبرله و يجوز ان يكون حالا أي صار مشابها لنفسه في البراءة

باب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ والعُمْرَةِ **حدثنا** مالِكُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ ولهُ فُسْطَاطٌ وسُرَادِقٌ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ قالَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ولأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ولأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ

باب قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى: وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ كانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ ولا يَتَزَوَّدُونَ ويَقُولُونَ نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا المَدِينَةَ سَأَلُوا النَّاسَ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا

عن الذنوب في يوم ولدته امه اه وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته امه وذكر لنا بعض الناس ان الطيبي افاد ان الحديث انما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل ان يقال ان ذلك يختلف بالقصد لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج فيما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر ايضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوى الطرفين لا يؤثر ايضا ٭ (قوله باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد ومعنى فرض قدرا واوجب وهو ظاهر نص المصنف وانه لا يجيز الاحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ويزيد ذلك وضوحا ما سيأتي بعد قليل حيث قال ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن اسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر بجواب ابن عمر ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني واجازوا في المكان وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية الى ترجيح التقدم وقال مالك يكره وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة الحج اشهر معلومات في قوله وكره عثمان ان يحرم من خراسان (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي ورجال هذا الاسناد سوى ابن عمر كوفيون وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وفي الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء في آخره لم يخرج له البخاري شيأ (قوله وله فسطاط وسرادق) الفسطاط معروف وهي الخيمة واصله عمود الخباء الذي يقوم عليه وقيل لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن وهو ايضا مما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها وكلما احاط بشيء فهو سرادق ومنه احاط بهم سرادقها (قوله فسألته) فيه التفات لانه قال اولا انه اتى ابن عمر فكان السياق يقتضى ان يقول فسأله لكن وقع عند الاسماعيلي قال فدخلت عليه فسألته (قوله فرضها) اي قدرها وعينها ويحتمل ان يكون المراد اوجبها وبه يتم مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السائل من اين يجوز لي وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب (قوله باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى) قال مقاتل بن حيان لما نزلت قام رجل فقال يا رسول الله ما نجد زادا فقال تزود ما تكف به وجهك عن الناس وخير ما تزودتم التقوى اخرجه ابن ابي حاتم (قوله حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وبالمعجمة وهو البلخي ولم يخرج للجريري الذي اخرج له مسلم وهو من طبقته وجعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني رجلا واحدا والصواب التفرقة (قوله كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا (قوله فاذا قدموا المدينة) في رواية الكشميهني مكة وهو اصوب وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة (قوله رواه ابن عيينة عن عمرو) يعني ابن دينار (عن عكرمة مرسلا) يعني لم يذكر فيه ابن عباس وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا أخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن أبي حاتم

باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشأم الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل

وهو أصح من رواية ورقاء (قلت) وقد اختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكي الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق قال المهلب في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس الحافا فان قوله فان خير الزاد التقوي أي تزودوا واتقوا اذي الناس بسؤالكم اياهم والاثم في ذلك قال وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل المحمود ان لا يستعين بأحد في شيء وقيل هو قطع النظر عن الاسباب بعد تهيئة الاسباب كما قال عليه السلام اعقلها وتوكل (قوله باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهلال واصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابن الجوزي وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف وقال أبو البقاء العكبري هو مصدر بمعني الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج وأشار المصنف بالترجمة الى حديث ابن عمر فانه سيأتي بلفظ مهل وأما حديث الباب فذكره بلفظ وقت أي حدد واصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا قال ابن الاثير التوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل أن التوقيت في اللغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقوله هنا وقت يحتمل أن يريد به التحديد أي حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل أن يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال عياض وقت أي حدد وقد يكون بمعني أوجب ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انتهى ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرض (قوله وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة) أي مدينته عليه الصلاة والسلام (ذا الحليفة) بالمهملة والفاء مصغرا مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل وقال النووي بينها وبين المدينة ستة أميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي (قوله الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل وستة وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وسيأتي في حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت الجحفة لان السيل اجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسرة الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة ووقع في حديث عائشة عند النسائي ولاهل الشام ومصر الجحفة والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة واختصت الجحفة بالحمي فلا ينزلها أحد الا حم كما سيأتي في فضائل المدينة (قوله ولاهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق والمنازل بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان ويقال له قرن أيضا بلا اضافة وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووي فحكي الاتفاق على تخطئته

ولأهل اليمن يلملم هن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ

فى ذلك لكن حكي عياض تعليق القابسي أن من قاله بالاسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذى يقال له قرن موضعان أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وفى أخبار مكة للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره فى حديث عائشة في اتيان النبي ﷺ الطائف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم أستفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق فى السيرة النبوية ووقع فى مرسل عطاء عند الشافعي ولاهل نجد قرن ولمن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ووقع فى عبارة القاضي حسين فى سياقه لحديث ابن عباس هذا ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهذا لا يوجد فى شيء من طرق حديث ابن عباس وانما يوجد ذلك من مرسل عطاء وهو المعتمد فان لاهل اليمن اذا قصدوا مكة طريقين احداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون الى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق والاخرى طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه الا من أتى عليه من غيرهم (قوله ولاهل اليمن يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكي ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين ﴿ تنبيه ﴾ أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة فقيل الحكمة فى ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق لان أهل المدينة أقرب الآفاق الى مكة أى ممن له ميقات معين (قوله هن لهم) أى المواقيت المذكورة لاهل البلاد المذكورة ووقع فى رواية أخرى كما يأتى فى باب دخول مكة بغير أحرام بلفظ هن لهن أي المواقيت للجماعات المذكورة أو لاهلهن على حذف المضاف والاول هو الاصل ووقع فى باب مهل أهل اليمن بلفظ هن لاهلهن كما شرحته وقوله هن ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة وقوله ولمن أتى عليهن أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ويدخل فى ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل فالذى لا يدخل لا أشكال فيه اذا لم يكن له ميقات معين والذي يدخل فيه خلاف كالشامي اذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتي يأتى الجحفة التي هى ميقاته الاصلى فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وأطلق النووى الاتفاق ونفى الخلاف فى شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسئلة فلعله أراد فى مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية أن للشامي مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الي ميقاته الاصلى وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية قال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن يشمل الشامى اذا مر بذى الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا انتهي ملخصا ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله هن لهن مفسر لقوله مثلا وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وان المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ويؤيده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض (قوله ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير أحرام وسيأتى فى ترجمة مفردة (قوله ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة (قوله فمن حيث أنشأ) أى فميقاته من حيث أنشأ الاحرام اذ السفر من مكانه الي مكة وهذا متفق عليه الا ما روي عن مجاهد أنه قال ميقات هؤلاء نفس مكة واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لانه يختص بمن كان دون الميقات أى الى جهة مكة

حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ **باب** مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلاَ يُهِلُّونَ قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ :قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ **باب** مُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ .وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ .وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ .وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا

كما تقدم و يؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك تجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله فمن حيث أنشأ (قوله حتى أهل مكة) يجوز فيه الرفع والكسر (قوله من مكة) أى لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاق الذى بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الرجو الى الى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج واختلف فى افضل الاماكن التى يحرم منها كما سيأتى فى ترجمة مفردة وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج الى أدنى الحل كما سيأتى بيانه فى أبواب العمرة قال المحب الطبري لا أعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن واختلف فى القارن فذهب الجمهور الى ان حكمه حكم الحاج فى الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج الى ادنى الحل ووجهه ان العمرة انما تندرج فى الحج فيما محله واحد كالطواف والسعى عند من يقول بذلك وأما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب هذا الاشكال ان المقصود من الخروج الى الحل فى حق المعتمر ان يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه وهذا يحصل للقارن لخروجه الى عرفة وهى من الحل ورجوعه الى البيت لطواف الافاضة فحصل المقصود بذلك أيضا واختلف فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلم يحرم فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم فاما لزوم الدم فبدليل غير هذا واما الاثم فلترك الواجب وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ فرضها وسيأتى بلفظ يهل وهو خبر بمعنى الامر والامر لا يرد بلفظ الخبر الا اذا أريد تأكيده وتأكيد الامر للوجوب وسبق فى العلم بلفظ من أين تأمرنا ان نهل ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر امر رسول الله ﷺ أهل المدينة وذهب عطاء والنخعى الى عدم الوجوب ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع الى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم قال أبو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا ومالك بشرط ان لا يبعد واحمد لا يسقط بشئ ﴿تنبيه﴾ الافضل فى كل ميقات أن يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من طرفه الاقرب جاز * (قوله باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة) قد تقدمت الاشارة الى هذا فى باب فرض المواقيت واستنبط المصنف من ايراد الخبر بصيغة الخبر مع ارادة الامر تعين ذلك وأيضا فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبى ﷺ انه احرم قبل ذى الحليفة ولولا تعين الميقات لبادر واليه لانه يكون اشق فيكون اكثر اجرا وقد تقدم شرح المتن فى الذي قبله (قوله قال عبد الله) هو ابن عمر (قوله وبلغني الخ) سيأتي من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ زعموا ان النبى ﷺ قال ولم أسمعه وتقدم فى العلم من وجه آخر بلفظ لم أفقه هذه من النبى ﷺ وهو يشعر بأن الذى بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما فى الباب الذى قبله ومن حديث جابر عند مسلم ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحرث بن عمرو السهمى عند أحمد وأبى داود والنسائى * (قوله باب مهل اهل الشام) أورد فيه حديث ابن

باب مُهَلُّ أهل نجد **حدثنا** عليٌّ حدثنا سفيانُ حفظناه من الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه وقَّتَ النبيُّ ﷺ * حدثنا أحمدُ حدثنا ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابن شهابٍ عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول مُهَلُّ أهل المدينة ذو الحُلَيْفَة ومُهَلُّ أهل الشأم مَهْيَعَةُ وهي الجُحْفَةُ وأهلِ نجدٍ قَرْنٌ قال ابنُ عمر رضي الله عنهما زعموا أن النبي ﷺ قال ولم أسمعه ومُهَلُّ أهل اليمن يَلَمْلَم **باب** مُهَلُّ مَن كان دون المواقيت **حدثنا** قتيبةُ حدثنا حمادٌ عن عمرٍو عن طاوسٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ولأهل الشأم الجُحْفَة ولأهل اليمن يَلَمْلَم ولأهل نجدٍ قَرْنًا . فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن كان يريد الحجَّ والعُمْرَة فمن كان دونهنَّ فمِن أهله حتى إن أهل مكة يُهِلُّون منها **باب** مُهَلُّ أهل اليمن **حدثنا** مُعَلَّى بنُ أسدٍ حدثنا وُهَيْبٌ عن عبد الله بن طاوسٍ عن أبيه عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة . ولأهل الشأم الجُحْفَة . ولأهل نجدٍ قَرْنَ المنازل . ولأهل اليمن يَلَمْلَم . هنَّ لأهلهنَّ ولكلِّ آتٍ أتى عليهنَّ من غيرهم ممن أراد الحجَّ والعُمْرَة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهلُ مكة من مكة **باب** ذاتُ عِرْقٍ لأهل العراق **حدثني** عليُّ بنُ مسلمٍ حدثنا عبدُ الله بنُ نُمَيْرٍ حدثنا عُبَيْدُ الله عن نافعٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فُتِحَ هذان المِصْرانِ أتَوْا عمرَ . فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجدٍ قَرْنًا وهو جَوْرٌ عن طريقنا وإنا إن أردنا قَرْنًا شقَّ علينا قال

عباس وقد تقدم قبل باب وحماد المذكور في الاسناد هو ابن زيد * (قوله باب مهل أهل نجد) أورد فيه حديث ابن عمر من طريقين الى الزهري فعلي شيخه في الاسناد الاول هو ابن المديني وأحمد في الثاني هو ابن عيسى كما ثبت في رواية أبي ذر وقد تقدم الكلام عليه قريبا * (قوله باب مهل من كان دون المواقيت) اي دونها الى مكة أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار * (قوله باب مهل اهل اليمن) أورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه (تكميل) حكي الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت فقال عام حج انتهي وقد سبق حديث ابن عمر في العلم بلفظ ان رجلا قام في المسجد فقال يارسول الله من أين تأمرنا أن نهل * (قوله باب ذات عرق لاهل العراق) هي بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء بينها و بين مكة مرحلتان والمسافة اثنان وأربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة (قوله لما فتح هذان المصران) كذا للاكثر بضم فتح على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية الكشميهني لما فتح هذين المصرين بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في المستخرج و به جزم عياض واما ابن مالك فقال تنازع فتح وأتوا وهو على أعمال الثاني واسناد الاول الى ضمير عمرو وقع عند الاسماعيلي من طريق يحيي بن سعيد عن عبيد الله مختصرا و زاد في الاسناد عن عمر أنه حد لاهل العراق ذات عرق والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق والمراد بفتحها غلبة المسلمين على مكان ارضهما والا فهما من تمصير المسلمين (قوله وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء أي ميل والجور الميل عن القصد ومنه

فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق

قوله تعالى ومنها جابر (قوله فانظروا حذوها) أى أعتبر وأما يقابل الميقات من الارض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا وظاهره ان عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه وقد روي الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق شيأ فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق و روي أحمد عن هشيم عن يحي بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت و زاد فيه قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت قال فقال له قائل فاين العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وسيأتي في الاعتصام من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال لم يكن عراق يومئذ و وقع فى غرائب مالك الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله ﷺ لاهل العراق قرنا قال عبدالرزاق قال لى بعضهم ان مالكا محاه من كتابه قال الدارقطني تفرد به عبدالرزاق (قلت) والاسناد اليه ثقات اثبات واخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده عنه وهو غريب جدا وحديث الباب يرده و روي الشافعي من طريق طاوس قال لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق وقال فى الام لم يثبت عن النبي ﷺ انه حد ذات عرق وانما أجمع عليه الناس وهذا كله يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا و به قطع الغزالى والرافعى فى شرح المسند والنووى في شرح مسلم وكذا وقع فى المدونة لمالك وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى الشرح الصغير والنووى في شرح المهذب انه منصوص وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم الا انه مشكوك فى رفعه أخرجه من طريق ابن جريج اخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي ﷺ فذكره وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه بلفظ فقال سمعت احسبه يريد النبي ﷺ وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجة من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبى الزبير فلم يشكا فى رفعه و وقع فى حديث عائشة وفى حديث الحرب بن عمرو السهمى كلاهما عند أحمد وابي داود والنسائى وهذا يدل على ان للحديث أصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه و رأى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق لا يخلوا عن مقال ولهذا قال ابن خزيمة رويت فى ذات أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد فى ذات عرق حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث انتهى بمجموع الطرق يقوي كما ذكرنا وأما أعلال من أعله بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبدالبر هى غفلة لان النبي ﷺ وقت المواقيت لاهل النواحى قبل الفتوح لكنه علم انها ستفتح فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق انتهى و بهذا أجاب الماوردى وآخرون لكن يظهر لى أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ أى لم يكن فى تلك الجهة ناس مسلمون والسبب فى قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ أن رجلا قال يارسول الله من أين تأمرنا ان نهل فأجابه وكل جهة عينها فى حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله أعلم وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به زيد بن أبي زيادة وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه و بين حديث جابر وغيره باجوبة منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه أبعد من ذات عرق ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لاهل البصرة وقع ذلك في حديث لانس عند الطبرانى واسناده ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد و يتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به أحد وانما قالوا يستحب احتياطا وحكي ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبدالرحمن وخصيف الجزرى قال ابن المنذر وهو أشبه فى النظر ان كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك انها تحاذى ذا الحليفة وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات ان يحرم من أول ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع واستدل به على أن من ليس له ميقات ان عليه ان يحرم اذا حاذى

باب

باب **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ **باب** خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

مقيا تا من هذه المواقيت الخمسة ولاشك انها محيطة بالحرم فذوالحليفة شامية و يلملم يمانية فهى مقابلتها وان كانت احداهما أقرب الى مكة من اخرى وقرن شرقية والجحفة غربية فهى مقابلتها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق تحاذى قرنا فعلى هذا فلوتخلو بقعة من بقاع الارض من أن تحاذى ميقاتا من هذه المواقيت فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولايحاذي ميقاتا هل يحرم من مقدارا بعد من المواقيت وأقربها ثم حكي فيه خلافا والفرض ان هذه الصورة لاتتحقق لما قلته الا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذات كمن يجهلها وقد نقل النووي في شرح المهذب انه يلزمه ان يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا فى توقيته ذات عرق وتعقب بان عمر انما حدها لانها تحاذى قرنا وهذه الصورة انما هى حيث يجهل المحاذات فلعل القائل بالمرحلتين اخذ بالاقل لان مازاد عليه مشكوك فيه لكن مقتضى الاخذ بالاحتياط أن يعتبر الاكثر الابعد و يحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة و بين من عن شمالها لان المواقيت التي عن يمينها أقرب من التى عن شمالها فيقدر لليمين الاقرب وللشمال الابعد والله أعلم ثم أن مشروعية المحاذات مختصة بمن ليس له امامه ميقات معين فامامن له ميقات معين كالمصرى مثلا يمر ببدر وهى تحاذي ذا الحليفة فليس عليه ان يحرم منها بل له التأخير حتى يأتى الجحفة والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ العقيق المذكورهنا واديدفق ماؤه في غورى تهامة وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتي بيانه * (قوله باب) كذا فى الاصول بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الابواب التى قبله ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات وقد ترجم عليه بعض الشارحين نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة وحكي القطب انه فى بعض النسخ قال وسقط فى نسخة سماعنا لفظ باب وفى شرح ابن بطال الصلاة بذى الحليفة (قوله أناخ) بالنون والخاء المعجمة أي ابرك بعيره والمراد انه نزل بها والبطحاء قد بين انها بذى الحليفة وقوله فصلى به يحتمل أن يكون للاحرام و يحتمل أن يكون للفريضة وسيأتى من حديث أنس أنه ﷺ صلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم ان هذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف و يحتمل أن يكون فى الرجوع و يؤيده حديث ابن عمر الذى بعده بلفظ واذا رجع صلي بذى الحليفة ببطن الوادى و بات حتي أصبح و يمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وأيابا والله أعلم *(قوله باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة) قال عياض هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب الى مكة من المدينة كان النبي ﷺ يخرج منه الى ذى الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها أيضا ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين وهو مكان معروف أيضا وكل من الشجرة والمعرس على ستة أيام من المدينة لكن المعرس أقرب وسيأتى في الباب الذى بعده مزيد بيان فى ذلك قال ابن بطال كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل فى العيد يذهب من طريق و يرجع من أخرى وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطا وقد قال بعضهم ان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا حكاه اسماعيل القاضي فى أحكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح انه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا و يدل عليه قوله وبات حتي يصبح والمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي فى الباب الذى بعده وقد تقدمت الاشارة الى شيء

باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك **حدثنا** الحميدي حدثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسي قالا حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة **حدثنا** محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل ابن سليمان حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه رؤي وهو في معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له إنك ببطحاء مباركة وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك

من حديث الباب في أواخر أبواب المساجد وسياقه هناك أبسط من هذا (قوله باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك) أورد فيه حديث عمر في ذلك وليس هو من قول النبي ﷺ وإنما حكاه الآتي الذي أتاه لكن روي أبو أحمد عن ابن عدي من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فإنه مبارك فكأنه أشار إلى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك وذكر ابن الجوزي في الموضوعات عن حمزة الاصبهاني أنه ذكر في كتاب التصحيف أن الرواية بالتحتانية تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقانية ولما قاله اتجاه لأنه وقع في معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه ووقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فإن جبريل أتاني به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة (قوله آت من ربي) هو جبريل (قوله فقال صل في هذا الوادي المبارك) يعني وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال روي الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال هذا عقيق الأرض فسمي العقيق (قوله وقل عمرة في حجة) برفع عمرة للأكثر وبنصبها لأبي ذر على حكاية اللفظ أي قل جعلتها عمرة وهذا دال على أنه ﷺ كان قارنا وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة أي أن عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف واحد وقال من معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجة وهذا أبعد من الذي قبله لأنه ﷺ لم يفعل ذلك نعم يحتمل أن يكون أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج قاله الطبري واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال ليس نظيره لأن قوله دخلت الخ تأسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القران إذ ذاك (قلت) ويؤيده ما يأتي في كتاب الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع إليها من قريب (قوله في حديث ابن عمر أنه أري) بضم الهمزة أي في المنام وفي رواية كريمة رؤي بتقديم الراء أي رآه غيره (قوله وهو معرس) في رواية الكشميهني في معرس بالتنوين وقوله ببطن الوادي تبين من حديث ابن عمر الذي قبله أنه وادي العقيق (قوله وقد أناخ بنا سالم) هو مقول موسى بن عقبة الراوي عنه وقوله يتوخى بالخاء المعجمة أي يقصد والمناخ بضم الميم المبرك (قوله وهو أسفل) بالنصب ويجوز الرفع والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان وقوله بينه أي بين المعرس وفي رواية الحموي بينهم أي بين النازلين وبين الطريق وقوله وسط من ذلك بفتح المهملة أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وعند أبي ذر وسطا

بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ثُمَّ

من ذلك بالنصب (قوله باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران (قوله قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخاري ولم أره عنه الا بصيغة التعليق وبذلك جزم الاسماعيلي فقال ذكره عن أبي عاصم بلا خبر وأبو نعيم فقال ذكره بلا رواية وحكي الكرماني انه وقع في بعض النسخ حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم ومحمد هو ابن معمر او ابن بشار ويحتمل أن يكون البخاري ولم يقع في المتن ذكر الخلوق وانما اشار به الي ما ورد في بعض طرقه وهو في أبواب العمرة بلفظ وعليه أثر الخلوق (قوله أن يعلى) هو ابن أمية التميمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهي أمه وقيل جدته وهو والد صفوان الذي روى عنه وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لانه قال فيها ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلي اخبره انه قال لعمر فان يكن صفوان حضر مراجعتهما والا فهو منقطع لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن يعلى عن أبيه فذكر الحديث (قوله جاءه رجل) سيأتي بعد أبواب بلفظ جاء اعرابي ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر ويجوز ان يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلي بن منية عن أبيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلي احدا ووقع في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ما نصه هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب الشفاء للقاضي عياض عنه قال أتيت النبي ﷺ وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني الحديث فقال شيخنا لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى كلامه وهو معترض من وجهين اما اولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتي يفسر صاحبها بها واما ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول أتيت النبي ﷺ لا يتخيل فيه انه صاحب ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو آخر وافق اسمه اسمه واسم أبيه اسم أبيه والفرض انه لم يثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفاء سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو واخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبغوي في معجم الصحابة وروي الطحاوي من طريق أبي حفص بن عمرو عن يعلي أنه مر على النبي ﷺ وهو متخلق فقال الك امرأة قال لا قال اذهب فاغسله فقد يتوهم من لا خبرة له ان يعلى بن أمية هو صاحب القصة وليس كذلك فان راوي هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي وهي قصة أخرى غير قصة صاحب الاحرام نعم روى الطحاوي في موضع آخر ان يعلي بن أمية صاحب القصة قال حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الوضاحي حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا يقال له يعلى بن أمية احرم وعليه جبة فأمره النبي ﷺ ان ينزعها قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى ان نشقها فقال عطاء ان الله لا يحب الفساد (قوله قد اظل به) بضم أوله وكسر الظاء المعجمة أي جعل عليه كالظلة ووقع عند الطبراني في الاوسط وابن أبي حاتم ان الآية نزلت على النبي ﷺ حينئذ قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله ويستفاد منه ان المأمور به وهو الاتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة (قوله يغط) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي ينفخ والغطيط صوت النفس المتردد من النائم

سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ . وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ . كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ

أو للنعى وسبب ذلك شدة ثقل الوحي وكان سبب ادخال يعلى رأسه عليه في تلك الحال انه كان يحب لو رآه فى حالة نزول الوحي كما سيأتي فى أبواب العمرة من وجه آخر عنه وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ تعال فانظر وكأنه علم ان ذلك لا يشق على النبي ﷺ (قوله سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف عنه شيأ بعد شيء (قوله اغسل الطيب الذى بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه وسيأتي البحث فيه (قوله واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك) فى رواية الكشميهني كما تصنع وسيأتى فى أبواب العمرة بلفظ كيف تأمرنى ان اصنع فى عمرتى ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء وما كنت صانعا فى حجك فاصنع فى عمرتك وهو دال على أنه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربى كانهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب و يجتنبون الطيب فى الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبي ﷺ ان مجراهما واحد وقال ابن المنير فى الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهى ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال أراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان فى الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده وقال النووى كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذى تبين من طريق أخرى ان المأمور به الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائى من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء فى هذا الحديث فقال ما كنت صانعا فى حجة قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك (قوله فقلت لعطاء) القائل هو ابن جريج وهو دال على أنه فهم من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي ﷺ لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابى وانه ﷺ اعاد لفظة أغسله مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه نبه عليه عياض قال الاسماعيلي ليس فى حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما فى الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذى بك يوضح ان الطيب لم يكن فى ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان فى نزعها كفاية من جهة الاحرام اه والجواب ان البخارى على عادته يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذى يورده وسيأتى فى محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون فى الثوب ورواه أبو داود الطيالسى في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق ولمسلم من طريق رباح بن أبى معروف عن عطاء مثله وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلي بن أمية ان رجلا قال يارسول الله انى أحرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبته ردغ من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهى فى سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة انها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند احرامها كما سيأتي فى الذى بعده وكان ذلك فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر و بان المأمور بغسله فى قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم وفى حديث ابن عمر الآتى قريبا ولا يلبس أى المحرم من الثياب شيأ مسه زعفران وفى حديث ابن عباس الآتى أيضا ولم ينه الا عن الثياب المزعفرة وسيأتى مزيد فى ذلك

باب

بابُ الطيبِ عِندَ الإِحْرَامِ وما يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ويَتَرَجَّلَ ويَدَّهِنَ . وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ ويَنْظُرُ فى المِرْآةِ ويَتَدَاوَى بِما يأْكُلُ الزَّيْتَ والسَّمْنَ .وقالَ عطاءٌ يَتَخَتَّمُ ويَلْبَسُ الهِمْيَانَ

في الباب الذي بعده واستدل به على ان من أصابه طيب فى احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن أبى حنيفة واحمد فى رواية يجب مطلقا وعلى ان المحرم اذا صار عليه محيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن أبى شيبة عنهما وعن على نحوه وكذا عن الحسن وأبى قلابة وقد وقع عند أبى داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه وعلى ان المفتي والحاكم اذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له وعلى ان بعض الاحكام ثبت بالوحى وان لم يكن مما يتلى لكن وقع عند الطبرانى فى الاوسط ان الذى نزل على النبي ﷺ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وعلى ان النبي ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحى * (قوله باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا أراد ان يحرم و يترجل و يدهن) أراد بهذه الترجمة ان يبين ان الامر بغسل الخلوق الذى فى الحديث قبله انما هو بالنسبة الى الثياب لان المحرم لا يلبس شيأ مسه الزعفران كما سيأتى فى الباب الذى بعده واما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن واضاف الى التطيب المقتصر عليه فى حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكانه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم كذا قال ابن المنير والذي يظهر ان البخاري أشار الى ما سيأتى بعد أربعة أبواب من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن الحديث وقوله ترجل أى سرح شعره وكأنه يؤخذ من قوله فى حديث عائشة طيبته فى مفرقه لان فيه نوع ترجيل وسيأتى من وجه آخر بزيادة وفي أصول شعره (قوله وقال ابن عباس الخ) اما شم الريحان فقال سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان وروينا فى المعجم الأوسط مثله عن عثمان واخرج ابن أبى شيبة عن جابر خلافه واختلف فى الريحان فقال اسحق يباح وتوقف أحمد وقال الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفية ومنشأ الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا واما النظر فى المرآة فقال الثوري فى جامعه رواية عبدالله ابن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس ان ينظر فى المرآة وهو محرم وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن ادريس عن هشام به ونقل كراهته عن القاسم بن محمد واما التداوى فقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما يأكل وقال أيضا حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن ووقع فى الاصل يتداوي بما يأكل الزيت والسمن وهما بالجر فى روايتنا وصحح عليه ابن مالك عطفا على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء ووقع في غيرها بالنصب وليس المعنى عليه لان الذى يأكل هو الآكل لا المأكول لكن يجوز على الاتساع وفى هذا الأثر رد على مجاهد فى قوله ان تداوي بالسمن أو الزيت فعليه دم أخرجه ابن أبى شيبة ﴿تنبيه﴾ قوله يشم بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكي ضمها (قوله وقال عطاء يتختم و يلبس الهميان) هو بكسر الهاء معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة و يشد فى الوسط وقد روي الدارقطنى من طريق الثورى عن ابن اسحق عن عطاء قال لا بأس بالخاتم للمحرم وأخرج أيضا من طريق شريك عن أبى اسحق عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم والاول أصح وأخرجه الطبراني وابن عدي فى الكامل من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف قال ابن عبد البر أجاز ذلك فقهاء الامصار وأجازوا عقده اذا لم يمكن ادخال بعضه فى بعض ولم ينقل عن أحد كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحق عقده

وطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما وهوَ مُحْرِمٌ وقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ . ولَمْ تَرَ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عنها بالتُّبَانِ بأساً لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَها **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْراهِيمَ قالَ ماتَصْنَعُ بِقَوْلِهِ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ

وقيل انه تفرد بذلك وليس كذلك فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفا وقال ابن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن اسمعيل بن عبدالملك قال رأيت على سعيد بن جبير خاتما وهو محرم وعلى عطاء (قوله وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب) وصله الشافعي من طريق طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب و روي من وجه آخر عن نافع ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وانما غرز طرفه على ازاره و روى ابن أبي شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيأ وأنت محرم قال ابن التين هو محمول على انه شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر والا فالك يرى على من فعل ذلك الفدية (قوله ولم تر عائشة بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها) وقع في نسخة الصغانى بعد قوله بأسا قال أبو عبدالله يعنى الذين الخ التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير بغير اكمام والهودج بفتح الهاء و بالجيم معروف و يرحلون بفتح أوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهرى رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل قال الاعشى

* رحلت أميمة غدوة اجمالها * وسيأتى فى التفسير استشهاد البخارى بقول الشاعر

* اذا ماقمت أرحلها بليل * وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدو منهم الشئ فأمرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون وأخرجه من وجه آخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفي هذا رد على ابن التين في قوله أرادت النساء لأنهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكان هذا رأى رأته عائشة والا فالا كثر على انه لا فرق بين التبان والسراويل فى منعه للمحرم (قوله سفيان) هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد الى ابن عمر كوفيون وكذا الي عائشة (قوله يدهن بالزيت) أي عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا كما أخرجه الترمذى من وجه آخر عنه مرفوعا والموقوف عنه أخرجه ابن أبي شيبة وهو اصح و يؤيده ماتقدم فى كتاب الغسل من طريق محمد ابن المنتشر ان ابن عمر قال لان اطلى بقطران أحب الى من أن اتطيب ثم أصبح محرما وفيه انكار عائشة عليه وكان ابن عمر يتبع فى ذلك اباه فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كما سيأتى وكانت عائشة تنكر عليه ذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن عبدالله بن عمر ان عائشة كانت تقول لا بأس بأن يمس الطيب عند الاحرام قال فدعوت رجلا وانا جالس بجنب[1] ابن عمر فأرسلته اليها وقد علمت قولها ولكن أحببت ان يسمعه أبى فجاءنى رسولى فقال ان عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الاحرام فأصب مابدالك قال فسكت ابن عمر وكذا كان سالم بن عبيدالله بن عمر يخالف أباه وجده فى ذلك لحديث عائشة قال ابن عيينة أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم انه ذكر قول عمر فى الطيب ثم قال قالت عائشة فذكر الحديث قال سالم سنة رسول الله ﷺ أحق ان تتبع (قوله فذكرته لابراهيم) هو مقول منصور وابراهيم هو النخعى (قوله فقال ماتصنع بقوله) يشير الى مابينته وان كان لم يتقدم الاذكر الفعل و يؤخذ منه ان المفزع فى النوازل الي السنن وانه مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المقنع (قوله كاني انظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كانها ناظرة اليه (قوله و بيص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق وقد تقدم فى الغسل قول الاسماعيلي ان الوبيص زيادة على البريق وان المراد به التلألؤ وانه يدل على وجود عين قائمة

في

فى مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ كُنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ

لا الربع فقط (قوله في مفارق) جمع مفرق وهو المكان الذى يفترق فيه الشعر فى وسط الرأس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر (قوله لاحرامه) أى لاجل احرامه وللنسائى حين أراد ان يحرم ولمسلم نحوه كما سيأتي قريبا (قوله ولحله) أي بعد ان يرمى و يحلق واستدل بقولها كنت اطيب على ان كان لا تقتضى التكرار لانها لم يقع منها ذلك الامرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع كما سيأتى في كتاب اللباس كذا استدل به النووى فى شرح مسلم وتعقب بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من أن يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفي مافيه وقال النووى فى موضع آخر المختار انها لا تقتضى تكرارا ولا استمرارا وكذا قال الفخر فى المحصول وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه قال ولهذا استفدنا من قولهم كان حاتم يقرى الضيف ان ذلك كان يتكرر منه وقال جماعة من المحققين انها تقتضي التكرار ظهورا وقد تقع قرينة تدل على عدمه لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة فى اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك على ان هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها فسيأتى للبخارى من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله ﷺ وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان والله أعلم واستدل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفى رواية عنه تجب وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واحتج المالكية بامور منها انه ﷺ اغتسل بعد ان تطيب لقوله في رواية ابن المنتشر المتقدمة فى الغسل ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرما فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك ان لا يبقى للطيب أثر ويرده قوله فى الرواية الماضية أيضا ثم أصبح محرما ينضح طيبا فهو ظاهر فى ان نضح الطيب وهو ظهور رائحته كان فى حال احرامه ودعوى بعضهم ان فيه تقديما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر ويرده قوله فى رواية الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عند مسلم كان اذا أراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم أراه فى رأسه ولحيته بعد ذلك وللنسائى وابن حبان رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم وقال بعضهم ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال و بقى أثره من غير رائحة و يرده قول عائشة ينضح طيبا وقال بعضهم بقي أثره لا عينه قال ابن العربى ليس فى شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت انتهي وقد روى أبو داود وابن أبى شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا فهذا صريح فى بقاء عين الطيب ولا يقال ان ذلك خاص بالنساء لانهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء فى تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا لا رائحة له تمسكا برواية الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعنى لا بقاء له أخرجه النسائى و يرد هذا التأويل ما فى الذى قبله ولمسلم من رواية منصور بن زادان عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم كانى انظر الي و بيص المسك وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه باطيب ما أجد وللطحاوى والدارقطنى من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة بالغالية الجيدة وهذا يدل على أن قولها بطيب لا يشبه طيبكم أي طيب منه لا كما فهمه القائل يعني ليس له بقاء وادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه

وحله قبل أن يطوف بالبيت * باب من أهل ملبداً حدثنا أصبغ أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عقبة سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما . وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة

ﷺ قاله المهلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية قال بعضهم لان الطيب من دواعى النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربى بكثرة ماثبت له من الخصائص فى النكاح وقد ثبت عنه انه قال حبب الي النساء والطيب أخرجه النسائى من حديث أنس وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس وقال المهلب انما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحى وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة قالت طيبت أبى بالمسك لاحرامه حين أحرم وبقولها طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها وسيأتى من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ وأشارت بيديها واعتذر بعض المالكية بان عمل أهل المدينة على خلافه وتعقب بما رواه النسائى من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناس من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بنت زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث فسألهم عن التطيب قبل الافاضة فكلهم أمر به فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه (قوله وحله قبل أن يطوف بالبيت) أى لاجل احلاله من احرامه قبل أن يطوف طواف الافاضة وسيأتى في اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل أن يفيض وللنسائى من هذا الوجه وحين يريد يزور البيت ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة وللنسائى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمى جمرة العقبة ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت وهو دال على أن للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ فى حجته رمى ثم طاف فلولا ان الطيب بعد الرمى والحلق لما اقتصرت على الطواف فى قولها قبل أن يطوف بالبيت قال النووى فى شرح المهذب ظاهر كلام ابن المنذر وغيره انه لم يقل بان الحلق ليس بنسك الا الشافعى وهو فى رواية عن أحمد وحكي عن أبى يوسف واستدل به على جوز استدامة الطيب بعد الاحرام وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفدية قياسا على اللبس وتعقب بأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ويظهر ذلك بما لو حلف وقد تقدم التعقب علي من زعم ان المراد بريق الدهن أو أثر الطيب الذى لارائحة له بما فيه كفاية * (قوله باب من أهل ملبدا) أي أحرم وقد لبد شعر رأسه أي جعل فيه شيأ نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث فى الاحرام أو يقع فيه القمل ثم أورد حديث سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه في ذلك وهو موافق للترجمة وقوله سمعته يهل ملبدا أى سمعته يهل فى حال كونه ملبدا ولابى داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالعسل قال ابن عبد السلام يحتمل انه بفتح المهملتين ويحتمل انه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الرأس من خطمى أو غيره (قلت) ضبطناه في روايتنا فى سنن أبى داود بالمهملتين * (قوله باب الاهلال عند مسجد ذى الحلفية) أى لمن حج من المدينة أورد

باب

باب ماَلاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ

فيه حديث سالم أيضا عن أبيه فى ذلك من وجهين وساقه بلفظ مالك وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدى فى مسنده بلفظ هذه البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله ﷺ والله ما أهل رسول الله ﷺ الا من عند المسجد مسجد ذى الحليفة وأخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة بلفظ كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها الخ الا انه قال من عند الشجرة حين قام به بعيره وسيأتى للمصنف بعد أبواب ترجمة من أهل حين استوت به راحلته وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال أهل النبى ﷺ حين استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل وقد زال الاشكال مارواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقبلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه فى المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقبلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل احد ماسمع وانما كان اهلاله فى مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف فى الافضل ﴿ فائدة ﴾ البيداء هذه فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادي قاله أبو عبيد البكرى وغيره * (قوله باب مالا يلبس المحرم من الثياب) المراد بالمحرم من احرم بحج أو عمرة أو قرن وحكي ابن دقيق العيد ان ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول انه النية لان النية شرط فى الحج الذى الاحرام ركنه وشرط الشىء غيره ويعترض على من يقول انه التلبية بانها ليست ركنا وكانه يحرم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى والذى يظهر انه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك وسيأتى فى آخر باب التلبية مايتعلق بشىء من هذا الغرض (قوله ان رجلا قال يارسول الله) لم أقف على اسمه فى شىء من الطرق وسيأتي فى باب ماينهى من الطيب للمحرم ومن طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب فى الاحرام وعند النسائى من طريق عمر بن نافع عن أبيه مانلبس من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكي الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى أن فى رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان فى المسجد ولم أر ذلك فى شىء من الطرق عنهما نعم أخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان وأشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر ان ذلك كان بالمدينة ووقع فى حديث ابن عباس الآتى فى أواخر الحج انه ﷺ خطب بذلك فى عرفات فيحمل على التعدد ويؤيده ان حديث ابن عمر أجاب به السائل وحديث ابن عباس ابتدا به فى الخطبة (قوله مايلبس المحرم من الثياب قال لايلبس القمص الخ) قال النووى قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام واجزله لان مالا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لايلبس كذا أي ويلبس ماسواه انتهى وقال البيضاوى سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على مايجوز وانما عدل عن الجواب لانه اخصر واحصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض فى الاحرام

الْمُحْرِمُ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت الاصل معلوم بالاستصحاب فكان الاليق بالسؤال عما لا يلبس وقال غيره هذا يشبه اسلوب الحكيم و يقرب منه قوله تعالى و يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين الاية فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤل عنه الى ذكر المتفق عليه لانه أهم وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه أن المعتبر فى الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة انتهى وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ أن رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة فى صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس وأخرجه المصنف فى أواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهرى يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واتجه البحث المتقدم وطعن بعضهم فى قول من قال من الشراح ان هذا من أسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبس كان يقال ما لبس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه كالسراويل أو الخف ولا يستر الرأس أصلا ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه و يوجب الفدية (قوله المحرم) اجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ولا يلتحق به المرأة فى ذلك قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمرأة لبس جميع ما ذكر وانما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران او الورس و يؤيده قوله فى آخر حديث الليث الآتى فى آخر الحج لا تنتقب المرأة كما سيأتى البحث فيه وقوله لا تلبس بالرفع على الخبر وهو فى معنى النهى و روى بالجزم على انه نهى قال عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط و بالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الراس به مخيطا أو غيره و بالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى وخص ابن دقيق العيد الاجماع الثانى بأهل القياس وهو واضح والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذى جعل له ولو فى بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا باس وقال الخطابى ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على راسه (قلت) ان اراد انه يجعله على راسه كلابس القبع صح ما قال والا فمجرد وضعه على راسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه ومما لا يضر ايضا الانغماس فى الماء فانه لا يسمى لابسا وكذا ستر الراس باليد (قوله الا احد) قال ابن المنير فى الحاشية يستفاد منه جواز استعمال احد فى الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر قال والذي يظهر لى بالاستقراء انه لا يستعمل فى الاثبات الا ان كان يعقبه نفى (قوله لا يجد نعلين) زاد معمر فى روايته عن الزهرى عن سالم فى هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهى قوله وليحرم احدكم فى ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين واستدل بقوله فان لم يجد على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية وقال ابن العربى ان صارا كالنعلين جاز والا متى سترا من ظاهر الرجل شيأ لم يجز الا للفاقد والمراد بعدم الوجدان ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده او ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن ان وجد من يبيعه او الاجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه او وهب له لم يجب قبوله الا ان اعيره (قوله فليلبس) ظاهر الامر للوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وانما هو للرخصة (قوله وليقطعهما اسفل الكعبين) فى رواية ابن ابى ذئب الماضية فى آخر كتاب العلم حتى يكونا تحت الكعبين والمراد كشف الكعبين فى الاحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم و يؤيده ما روى ابن ابى شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذى

ولاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ

فی وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة وقيل انه لا يثبت عن محمد وان السبب فی نقله عنه ان هشام بن عبيد الله الرازی سمعه يقول في مسئلة المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده الى موضع القطع ونقله هشام الى غسل الرجلين فی الطهارة وبهذا يتعقب على من نقل عن ابی حنيفة كابن بطال انه قال ان الكعب هو الشاخص فی ظهر القدم فانه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته عنه ان يكون قول ابي حنيفة ونقل عن الاصمعی وهو قول الامامية ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث منفصل الساق والقدم وجمهور اهل اللغة على ان فی كل قدم كعبين وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو وجبت لبينها النبی ﷺ لانه وقت الحاجة واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس الآتی في اواخر الحج بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول بها هنا واجاب الحنابلة باشياء منها دعوى النسخ فی حديث ابن عمر فقد روى الدار قطني من طريق عمرو بن دينار انه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال انظروا اي الحديثين قبل ثم حكي الدارقطنی عن ابی بكر النيسابوری انه قال حديث ابن عمر قبل لانه كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات واجاب الشافعی عن هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون عزبت عنه اوشك اوقالها فلم يقلها عنه بعض رواته انتهى وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزی حديث ابن عمر اختلف فی وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف فی رفعه انتهى وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر فی رفع الامر بالقطع الا فی رواية شاذة على انه اختلف فی حديث ابن عباس ايضا فرواه ابن ابی شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف كذا قال وهو معروف موصوف بالفقه عند الائمة واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سيأتي البحث فيه فی حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى واجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار واحتج بعضهم بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد واجيب بأن الفساد انما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما اذن فيه وقال ابن الجوزی يحمل الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ولا يخفى تكلفه قال العلماء والحكمة فی منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون اقرب الي مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات (قوله ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه زعفران او ورس) قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره اشارة الى اشتراك الرجال والنساء فی ذلك وفيه نظر بل الظاهر ان نكتة العدول ان الذی يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به قال ابن العربی ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فی ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب واستدل بقوله مسه على تحريم ما صبغ كله او بعضه ولو خفيت رائحته قال مالك في الموطأ انما يكره لبس المصبغات لانها تنفض وقال الشافعية اذا صار الثوب بحيث لو اصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع والحجة فيه حديث ابن عباس الاتي فی الباب الذي تقدم بلفظ ولم ينه عن شيء من الثياب الا المزعفرة التي تردع الجلد واما المغسول فقال الجمهور اذا ذهبت الرائحة جاز خلافا لمالك واستدل لهم بما رواه ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فی هذا الحديث الا ان يكون غسيلا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني فی مسنده عنه وروي الطحاوی عن أحمد بن أبی عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحمانی فقال له عبد الرحمن بن صالح

باب الرُّكوبِ والارْتِدافِ فى الحجِّ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ حدَّثنا أبي عن يونُسَ الأيليِّ عن الزُّهريِّ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ أسامةَ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ رِدْفَ النبيِّ ﷺ من عرفةَ إلى المزدلفةِ ثمَّ أردفَ الفضلَ من المزدلفةِ إلى منًى قال فكلاهما قال لم يزلِ النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتَّى رمى جمرةَ العقبةِ **باب** ما يلبَسُ المحرمُ من الثِّيابِ والأرديةِ والأُزُرِ ولبستْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها الثيابَ المعصفرةَ وهي مُحرمةٌ وقالتْ لا تلثَّمْ ولا تتبرقعْ ولا تلبسْ ثوبًا بورسٍ ولا زعفرانٍ وقال جابرٌ لا أرى المعصفرَ طيبًا ولم ترَ عائشةُ بأسًا بالحُليِّ والثوبِ الأسودِ

الازدي قد كتبته عن أبي معاوية وقام في الحال فاخرج له أصله فكتبه عنه يحيي بن معين انتهى وهي زيادة شاذة لان أبامعاويه وان كان متقنا لكن في حديثه عن غير الاعمش مقال قال أحمد أبومعاوية مضطرب الحديث في عبيدالله ولم يجيء بهذه الزيادة غيره (قلت) والحماني ضعيف وعبدالرحمن الذي تابعه فيه مقال واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقال الحنفية لا يحرم لان المراد اللبس والتطيب والا كل لا يعد متطيبا ﴿تنبيه﴾ زاد الثوري في روايته عن أيوب عن نافع في هذا الحديث ولا القباء أخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن نافع أيضا والقباء بالقاف والموحدة معروف ويطلق على كل ثوب مفرج ومنع لبسه على المحرم متفق عليه الا أن اباحنيفة قال يشترط أن يدخل يديه في كميه لا اذا القاه على كتفيه ووافقه أبوثور والخرقي من الحنابلة وحكي الماوردي نظيره ان كان كمه ضيقا فان كان واسعا فلا * (قوله باب الركوب والارتداف في الحج) أورد فيه حديث ابن عباس في ارادافه ﷺ أسامة ثم الفضل وسيأتي الكلام عليه في باب التلبية والتكبير غداة النحر والقصة وان كانت وردت في حالة الدفع من عرفات الي مني لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج قال ابن المنير والظاهر انه ﷺ قصد بارادافه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع * (قوله باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر) هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب وهذه لما يلبس من أنواعها والازر بضم الهمزة والزاي جمع ازار (قوله ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة أسناده صحيح وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي مليكة أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم وعن أبي حنيفة العصفر طيب وفيه الفدية واحتج بأن عمر كان ينهي عن الثياب المصبغة وتعقبه ابن المنذر بان عمر كره ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك (قوله وقالت) أي عائشة (لاتلثم) بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف احدى التاءين وفي رواية أبي ذر تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها اي لا تغطي شفتها بثوب وقد وصله البيهقي وسقط من رواية الحموي من الاصل وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عبدالاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم وتلبس ما شاءت من الثياب الا ثوبا ينفض عليها ورسا أو زعفرانا وهذا يشبه ما ذكر في الاصل عن عائشة (قوله وقال جابر) أي ابن عبد الله الصحابي (لا أرى المعصفر طيبا) أي تطيبا وصله الشافعي ومسدد بلفظ لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أري المعصفر طيبا وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك (قوله ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الاسود

والمورد

وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا . ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ .

والمورد والخف للمرأة) وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي أن امرأة سألت عائشة ما تلبس المرأة في احرامها قالت عائشة تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها وأما المورد والمراد ما صبغ على لون الورد فسيأتي موصولا في باب طواف النساء في آخر حديث عطاء عن عائشة وأما الخف فوصله ابن أبي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم وقال ابن المنذر اجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال ولا تخمره الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر تعني جدتها قال ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله ﷺ اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه انتهى وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي اسناده ضعف (قوله وقال ابراهيم) أي النخعي (لا باس أن يبدل ثيابه) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس أما مغيرة فعن ابراهيم وأما عبد الملك فعن عطاء وأما يونس فعن الحسن قالوا يغير المحرم ثيابه ما شاء لفظ سعيد وفي رواية ابن أبي شيبة انهم لم يروا بأسا ان يبدل المحرم ثيابه قال سعيد وحدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان اصحابنا اذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا احسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة (قوله حدثنا فضيل) هو بالتصغير (قوله ترجل) أي سرح شعره (قوله وادهن) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وان يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته واجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب في رأسه ان يباح له استعمال الزيت في رأسه وقد تقدمت الاشارة الى الخلاف في ذلك قبل بابواب (قوله التي تردع) بالمهملة أي تلطخ يقال ردع اذا التطخ والردع أثر الطيب وردع به الطيب اذا لزق بجلده قال ابن بطال وقد روي بالمعجمة من قولهم ارذغت الارض اذا كثرت منافع المياه فيها والردغ بالغين المعجمة الطين انتهى ولم ار في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول والله أعلم ووقع في الأصل تردع على الجلد قال ابن الجوزي الصواب حذف على كذا قال واثباتها موجه أيضا كما تقدم (قوله فأصبح بذي الحليفة) أي وصل اليها نهارا ثم بات بها كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده من حديث انس (قوله حتى استوي على البيداء أهل) تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه (قوله وذلك لخمس بقين من ذي القعدة) اخرج مسلم مثله من حديث عائشة احتج به ابن حزم في كتاب حجة الوداع له على أن خروجه

والطيبُ والثيابِ **باب** مَنْ باتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حتّى أصبحَ قالهُ ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ **حدثني** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدّثنا هشامُ بنُ يوسفَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ حدّثنا ابنُ المُنكَدِرِ عن أنسِ ابنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال صلّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ أربعاً وبذي الحُلَيفةِ ركعتينِ ثمّ باتَ حتّى أصبحَ بذي الحُلَيفةِ فلمّا ركِبَ راحلتَهُ واستوَتْ بهِ أهلَّ **حدثنا** قُتيبةُ حدّثنا عبدُ الوهّابِ حدّثنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ عن أنسِ ابنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ النبيَّ ﷺ صلّى الظهرَ بالمدينةِ أربعاً . وصلّى العصرَ بذي الحُلَيفةِ ركعتينِ . قال وأحسِبُهُ باتَ بها حتّى أصبحَ * **باب** رفعِ الصوتِ بالإهلالِ **حدثنا** سليمانُ بنُ حربٍ حدّثنا حمّادُ ابنُ زيدٍ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال صلّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ الظهرَ أربعاً والعصرَ بذي الحُلَيفةِ ركعتينِ وسمعتُهم يصرخونَ بهما جميعاً

ﷺ من المدينة كان يوم الخميس قال لان أول ذى الحجة كان يوم الخميس بلاشك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلاخلاف وظاهر قول ابن عباس لخمس يقتضى أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج وقد ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا كما سيأتي قريبا من حديث انس فتبين انه لم يكن يوم الجمعة فتعين انه يوم الخميس وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على ترك عده و يكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما انتهى و يؤيده مارواه ابن سعد والحاكم فى الاكليل أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة وفيه رد على من منع اطلاق القول فى التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس ان بقين بزيادة اداة الشرط وحجة المجيز أن الاطلاق يكون على الغالب ومقتضى قوله انه دخل مكة لاربع خلون من ذي الحجة ان يكون دخلها صبح يوم الاحد و به صرح الواقدى (قوله والطيب والثياب) اى كذلك وقوله الحجون بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة اهل مكة وسيأتى بقية شرح مااشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرقا فى الابواب * (قوله باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح) يعنى اذا كان حجه من المدينة والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بأقرب البلاد التى يسافر منها ليكون أمكن من التوصيل الى مهماته التي ينساها مثلا قال ابن بطال ليس ذلك من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه قال ابن المنير لعله اراد ان يدفع توهم من يتوهم ان الاقامة بالميقات وتأخير الاحرام شبيه بمن تعداه بغير احرام فبين ان ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه (قوله قاله ابن عمر) يشير الى حديثه المتقدم فى باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة (قوله حدثني ابن المنكدر) كذا رواه الحافظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهرى عن انس وهي رواية شاذة (قوله و بذى الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم يستمر سفره واحتج به اهل الظاهر فى قصر الصلاة فى السفر القصير ولا حجة فيه لانه كان ابتداء سفر لا المنتهى وقد تقدم البحث فى ذلك فى أبواب قصر الصلاة وتقدم الخلاف فى ابتداء اهلاله ﷺ قريبا (قوله في الرواية الثانية حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي (قوله وأحسبه) الشك فيه من أبي قلابة وقد تقدم فى طريق ابن المنكدر التى قبلها بغير شك وسيأتى بعد بابين من طريق أخرى عن أيوب بأتم من هذا السياق (قوله باب رفع الصوت بالاهلال) قال الطبرى الاهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشىء فهو مهل به واما أهل القوم الهلال فأري انه من هذا لانهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته انتهى وسيأتى اختيار البخارى خلاف ذلك بعد أبواب (قوله وسمعتهم يصرخون بهما جميعا) أي بالحج والعمرة ومراد أنس بذلك من نوى منهم القران و يحتمل ان يكون على سبيل

باب

باب التلبية **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك .

التوزيع أي بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرماني ويشكل عليه قوله في الطريق الاخرى يقول لبيك بحجة وعمرة معا وسياتى انكار ابن عمر على أنس ذلك وسيأتى مافيه في باب التمتع والقران وفيه حجة للجمهور فى استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد روي مالك فى الموطا وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا جاءنى جبريل فأمرنى ان آمر أصحابى يرفعون أصواتهم بالاهلال ورجاله ثقات الا انه اختلف على التابعى فى صحابيه وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلبي حتي اسمع مابين الجبلين وأخرج أيضا باسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم واختلفت الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه لا يرفع صوته بالتلبية الا فى المسجد الحرام ومسجد منى وقال فى الموطا لا يرفع صوته بالتلبية فى مسجد الجماعات ولم يستثن شيأ ووجه الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما وكان الملبي انما يقصد اليه فكان ذلك وجه الخصوصية وكذلك مسجد مني

* (قوله باب التلبية) هى مصدر لبي أي قال لبيك ولا يكون عامله الا مضمرا (قوله لبيك) هو لفظ مثني عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلى ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله لبالك فثني على التأكيد أى البابا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقة بل هى للتكثير أوالمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة أواجابة لازمة قال ابن الانبارى ومثله حنانيك أى تحننا بعد تحنن وقيل معني لبيك اتجاهى وقصدى اليك مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أى تواجهها وقيل معناه محبتى لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة أى محبة وقيل اخلاصى لك من قولهم حب لباب أي خالص وقيل انا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا أقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول أظهر وأشهر لان المحرم مستجيب لدعاء الله اياه فى حج بيته ولهذا من دعا فقال لبيك فقد استجاب وقال ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم معني التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن فى الناس بالحج انتهى وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم باسانيدهم فى تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم قوية وأقوى مافيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن فى بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم ياأيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض أفلا ترون ان الناس يجيئون من أقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية فى اصلاب الرجال وارحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم يومئذ قال ابن المنير فى الحاشية وفى مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالي (قوله ان الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابى لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشرى عن الشافعى قال ابن عبد البر المعنى عندى واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وتعقب بأن التقييد ليس فى الحمد وانما هو فى التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضى ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة ولما حكي الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووى الكسر وهذا خلاف مانقله الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان أبا حنيفة اختار الكسر (قوله والنعمة لك) المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز الرفع على

والملكَ لاشريكَ لكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سفيانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ

الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قاله ابن الانباري وقال ابن المنير في الحاشية قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لاحمد الالك لانه لانعمة الالك. وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك (قوله والملك) بالنصب أيضا على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ اذا أستوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك الحديث والمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك الحديث وقال في آخره لا يزيد على هذه الكلمات زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضا عنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيدها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزيادة علي ماورد عن النبي ﷺ في ذلك قال الطحاوي بعد ان اخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمر بن معديكرب اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا باس ان يزيد فيها من الذكر لله ماأحب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بحديث ابي هريرة يعني الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك اله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ماعلمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيأ مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول ﷺ قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ انتهى ويدل على الجواز ماوقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال كان من تلبية النبي ﷺ فذكره ففيه دلالة على انه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمرو بن عمر وروى سعيد بن منصور من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج حتي استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ قال وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيأ منه ولزم تلبية وأخرجه ابوداود من الوجه الذي اخرجه منه مسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيأ وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل وهذا يدل على الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومته هو ﷺ عليها وانه لا باس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب وحكي ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال وهو أحد قولي الشافعي وقال الشيخ أبو حامد حكي أحد العراق عن الشافعي يعني في القديم انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب وحكي الترمذي عن الشافعي قال فان زاد في التلبية شيأ من تعظيم الله فلا بأس وأحب الى أن يقتصر علي تلبية رسول الله ﷺ وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال الاقتصار على المرفوع أحب ولا ضيق أن يزيد عليها قال وقال أبو حنيفة أن زاد فحسن وحكي في المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على أحد في قول ماجاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه غير أن الاختيار عندي أن يفرد مار وى عن النبي ﷺ في ذلك انتهي وهذا أعدل الوجوه فيفرد ماجاء مرفوعا واذا اختار قول ماجاء موقوفا أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فانه قال فيه ثم ليتخير من المسئلة والثناء ماشاء أى بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه * تكميل)* لم يتعرض المصنف لحكم التلبية وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها الى عشرة * الاول انها

عن

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ * تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ وَقَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **بَابُ** التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلاَلِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ

سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد * ثانيها واجبة و يجب بتركها دم حكاه الماوردى عن ابن أبي هريرة من الشافعية وقال انه وجد للشافعي نصا يدل عليه وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابى عن مالك وأبي حنيفة وأغرب النووى فحكي عن مالك أنها سنة و يجب بتركها دم ولا يعرف ذلك عندهم الا أن ابن الجلاب قال التلبية فى الحج مسنونة غير مفروضة وقال ابن التين يريد أنها ليست من اركان الحج والا فهى واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب وحكي ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب * ثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق و بهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في الجواهر له وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين وقال ابن المنذر قال أصحاب الرأى أن كبرا وهلل أوسبح ينوى بذلك الاحرام فهو محرم * رابعها أنها ركن فى الاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية وأهل الظاهر قالوا هى نظير تكبيرة الاحرام للصلاة و يقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الاحرام وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكي النووى عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنا (قوله عن أبى عطية) هو مالك بن عامر وسيأتي الخلاف فى اسمه فى تفسير سورة البقرة ورجال هذا الاسناد الي عائشة كوفيون الا شيخ البخارى واردف المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك وقد تقدم أن فى حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة (قوله تابعه أبو معاوية) يعنى تابع سفيان وهو الثورى عن الاعمش وروايته وصلها مسدد في مسنده عنه وكذلك أخرجها الجوزقى من طريق عبد الله ابن هشام عنه (قوله وقال شعبة الخ) وصله أبو داود الطيالسى في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان الا أنه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك وهذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة وسليمان شيخ شعبة فيه هو الاعمش والطريقان جميعا محفوظان وهو محمول على أن للاعمش فيه شيخين ورجح أبو حاتم فى العلل رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة فقال انها وهم وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفى وافادة هذه الطريق بيان سماع أبى عطية له من عائشة والله أعلم * (قوله باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال) سقط من رواية المستملي لفظ التحميد والمراد بالاهلال هنا التلبية وقوله عند الركوب أى بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا فى الركاب وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وماذكر معه قبل الاهلال قل من تعرض لذكره مع ثبوته وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره من التلبية ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام فتقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالاحرام وسيأتى ما يتعلق بالقران قريبا (قوله ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب)

ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ **بَابُ** مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً **بَابُ** الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ . ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمُحَرَّمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ

ظاهره أن اهلاله كان بعد صلاة الصبح لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج وللنسائي من طريق الحسن عن أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ويجمع بينهما بأنه صلاها في آخر ذي الحليفة وأول البيداء والله أعلم (قوله ثم أهل بحج وعمرة) يأتي الكلام عليه في باب التمتع والقران قريبا ان شاء الله تعالى (قوله حتى كان يوم التروية) بضم يوم لان كان تامة (قوله ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين أملحين قال أبو عبدالله) هو المصنف (قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن أنس) هكذا وقع عند الكشميهني والبعض المبهم هنا ليس هو اسمعيل بن علية كما زعم بعضهم فقد أخرجه المصنف عن مسدد عنه في باب نحر البدن قائما بدون هذه الزيادة ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة فقد أخرجه الاسماعيلي من طريقه عن أيوب لكن صرح بذكر أبي قلابة ووهيب أيضا ثقة حجة فقد جعله من رواية أيوب عن أبي قلابة عن أنس فعرف أنه المبهم وقد تابعه عبدالوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن أيوب عن أبي قلابة كما سيأتي في الاضاحي ان شاء الله تعالى * (قوله باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة) أورد فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قريبا ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الاقران وقد سمع ابن جريج من نافع كثيرا وروى هذا عنه بواسطة وهو دال على قلة تدليسه والله أعلم (قوله باب الاهلال مستقبل القبلة) زاد المستملي الغداة بذي الحليفة وسيأتي شرحه (قوله وقال أبو معمر) هو عبدالله بن عمرو لا اسمعيل القطيعي وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدوري عن أبي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية (قوله اذا صلى بالغداة) أي صلى الصبح بوقت الغداة وللكشميهني اذا صلى الغداة أي الصبح (قوله فرحلت) بتخفيف الحاء (قوله استقبل القبلة قائما) أي مستويا على ناقته أو وصفه بالقيام لقيام ناقته وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ فاذا استوت به راحلته قائمة وفهم الداودي من قوله استقبل القبلة قائما أي في الصلاة فقال في السياق تقديم وتأخير فكأنه قال أمر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما أي فصلى صلاة الاحرام ثم ركب حكاه ابن التين قال وان كان ما في الاصل محفوظا فلعله لقرب أهلاله من الصلاة انتهى ولا حاجة الى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الاحرام لم تذكر هنا والاستقبال انما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما أهل (قوله ثم يمسك) الظاهر انه أراد يمسك عن التلبية وكأنه أراد بالحرم المسجد والمراد بالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلا وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وان ابن عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من

ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ * تَابَعَهُ إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِى الْغُسْلِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ **بَاب** التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِى الْوَادِى **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ وَلٰكِنَّهُ قَالَ أَمَّا مُوسَى كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ

طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم و يراجعها بعد مايقضي طوافه بين الصفا والمروة واخرج نحوه من طريق القاسم ابن محمد عن بن عمر قال الكرماني و يحتمل أن يكون مراده بالحرم مني يعني فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لكن يشكل عليه قوله في رواية اسمعيل بن علية اذا دخل أدنى الحرم والاولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك حتى اذا جاء ذا طوى فجعل غاية الامساك الوصول الى ذى طوى والظاهر أيضا ان المراد بالامساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها و رفع الصوت بها الذى يفعل فى أول الاحرام لا ترك التلبية رأسا والله أعلم (قوله ذا طوى) بضم الطاء و بفتحها وقيدها الاصيلي بكسرها وادمعروف بقرب مكة و يعرف اليوم ببئر زاهر وهو مقصور منون وقد لا ينون وقال الكرماني أن فى بعض الروايات حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال قال والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذوطوى لا طوى فقط (قوله وزعم) هو من اطلاق الزعم على القول الصحيح وسيأتي من رواية ابن علية عن أيوب بلفظ و يحدث (قوله تابعه اسمعيل) هو ابن علية (عن أيوب فى الغسل) أى وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المصنف كما سيأتي بعد أبواب عن يعقوب ابن ابراهيم حدثنا ابن علية به ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى وأوله كان اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية والباقي مثله ولهذه النكتة أورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الاولى بزيادة ذكر الدهن الذى ليست له رائحة طيبة ولم يقع فى رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لازم الموجه الي مكة فى ذلك الموضع أن يستقبل القبلة وقد صرح بالاستقبال فى الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح للنكتة التى بينتها والله أعلم و بهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلي عليه فى ايراده حديث فليح وانه ليس فيه للاستقبال ذكر قال المهلب استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب لانها اجابة لدعوة ابراهيم ولان المجيب لا يصلح له أن يولى المجاب ظهره بل يستقبله قال وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره و يجتنب ماله رائحة طيبة صيانة للاحرام * (قوله باب التلبية اذا انحدر فى الوادى) أورد فيه حديث ابن عباس اما موسى كأنى أنظر اليه اذا انحدر الى الوادي يلبي وفيه قصة وسيأتى بهذا الاسناد بأتم من هذا السياق فى كتاب اللباس وقوله اما موسى كأنى أنظر اليه قال المهلب هذا وهم من بعض رواته لانه لم يأت أثر ولا خبر ان موسى حى وانه سيحج وانما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي و يدل عليه قوله فى الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء انتهي وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم فسيأتى فى اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه فيقال ان الراوي غلط فزاده وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبى العالية عن ابن عباس بلفظ كأنى أنظر الي موسى هابطا من الثنية واضعا أصبعيه فى أذنيه مارا بهذا الوادى وله جؤار الى الله بالتلبية قاله لما مر بوادى الازرق واستفيد منه تسمية الوادى وهو خلف أمج بينه و بين مكة ميل واحد وأمج بفتح الهمزة والميم و بالجيم قرية ذات مزارع هناك وفى هذا الحديث أيضا ذكر يونس فيقال ان الراوى الآخر غلط فزاد يونس وقد اختلف أهل التحقيق فى معنى

إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي * بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ أَهَلَّ تَكَلَّمَ بِهِ . وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلَالَ كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ . وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَهُوَ مِنِ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ . قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا

قوله كأني أنظر على أوجه الاول هو على الحقيقة والانبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يحجوا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلي قال القرطبي حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به كما يلهم أهل الجنة الذكر ويؤيده ان عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الآية لكن تمام هذا التوجيه أن يقال ان المنظور اليه هي أرواحهم فلعلها مثلت له ﷺ في الدنيا كما مثلت له ليلة الاسراء وأما أجسادهم فهي في القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه مثالا فيرى في اليقظة كما يرى في النوم ثانيها كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كأني ثالثها كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كأني أنظر اليه رابعها كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ورؤيا الانبياء وحي وهذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في أحاديث الانبياء من التصريح بنحو ذلك في أحاديث أخر وكون ذلك كان في المنام والذي قبله أيضا ليس ببعيد والله أعلم قال ابن المنير في الحاشية توهيم المهلب للراوي وهم منه والا فأي فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل (قلت) أراد المهلب بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق فقال كأني أنظر اليه ولهذا استدل المهلب بحديث أبي هريرة الذي فيه ليهلن ابن مريم بالحج والله أعلم (قوله اذ انحدر) كذا في الاصول وحكى عياض ان بعض العلماء أنكر اثبات الالف وغلط رواته قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود ﴿ تنبيه ﴾ لم يصرح أحد ممن روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي ﷺ قاله الاسماعيلي ولا شك أنه مراد لان ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي ﷺ والله أعلم * (قوله باب كيف تهل الحائض والنفساء) أي كيف تحرم (قوله أهل تكلم به الخ) هكذا في رواية المستملي والكشميهني وليس هذا مخالفا لما قدمناه من أن أصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره (قوله وما أهل لغير الله به وهو من استهلال الصبي) أي انه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبي أي رفع صوته بالصياح اذا خرج من بطن أمه وأهل به لغير الله أي رفع الصوت به عند الذبح للاصنام ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقعه بالارض ومن لازم ذلك الظهور غالبا (قوله فأهللنا بعمرة) قال عياض اختلف الروايات في احرام عائشة اختلافا كثيرا (قلت) وسيأتي بسط القول فيه بعد بابين في باب التمتع والقران (قوله فقال انقضي رأسك) هو بالقاف وبالمعجمة (وامتشطي وأهلي بالحج) وهو شاهد الترجمة وقد سبق في كتاب الحيض بلفظ وافعلي

ثم

ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَأَهْدِ

ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وسيأتي بقية الكلام عليه بعد هذا (**قوله** ثم طافوا طوافا آخر) كذا للكشميهني والجرجاني ولغيرهما طوافا واحد والاول هو الصواب قاله عياض قال الخطابي استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل ان مذهبها أن المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة الى ذلك قال ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لاجل الغسل لتهل بالحج لاسيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان * (**قوله** باب من اهل في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ) أي فأقره النبي ﷺ على ذلك فجاز الاحرام على الابهام لكن لا يلزم منه جواز تعليقه الا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب وأما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكأنه مذهب البخاري لانه أشار بالترجمة الى أن ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فأحالاه على النبي ﷺ وأما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك والله أعلم وكأنه أخذ الاشارة من تقييده بزمن النبي ﷺ (**قوله** قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) يشير الى ما أخرجه موصولا في باب بعث علي الى اليمن من كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر فيه حديثا فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي ﷺ بما أهللت فان معنا أهلك قال أهللت بما أهل به النبي ﷺ الحديث انما قال له فان معنا أهلك لان فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة وأحلت كما بينه مسلم من حديث جابر (**قوله** حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد ومروان الاصفر يقال اسم أبيه خاقان وهو أبو خلف البصري وروى أيضا عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة وليس له في البخاري عن أنس سوى هذا الحديث وهو من أفراد الصحيح قال الترمذي حسن غريب وقال الدارقطني في الافراد لا أعلم رواه عن سليم بن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث (**قوله** قدم علي من اليمن) سيأتي في المغازي ذكر سبب بعث علي الى اليمن وان ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة (**قوله** وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج) يعني عن عطاء عن جابر ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء كلاهما عن محمد بن بكر به وسيأتي معلقا أيضا في المغازي من هذا الوجه مقرونا بطريق مكي ابن ابراهيم أيضا هناك تاما والمذكور في كل من الموضعين قطعة من الحديث واورد بقيته بهذين السندين معلقا

وَأَمْسِكْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ . قُلْتُ لَا : فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ . قَالَ اللهُ . وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ

وموصولا فى كتاب الاعتصام والمراد بقوله فى طريق مكي وذكر قول سراقة أي سؤاله اعمرتنا لعامنا هـذا أو للابد قال بل للابد وسيأتي موصولا فى أبواب العمرة من وجه آخر عن عطاء عن جابر (قوله وامكث حراما كما انت) فى حديث ابن عمر للمشار اليه قال فأمسك فان معنا هديا (قوله عن طارق بن شهاب) في رواية أيوب بن عائد الآتية فى المغازى عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب (قوله عن أبي موسى) هو الاشعرى وفى رواية أيوب المذكورة حدثني أبو موسى (قوله بعثنى النبي ﷺ الى قومى باليمن) سيأتي تحرير وقت ذلك وسببه فى كتاب المغازى (قوله وهو بالبطحاء) زاد فى رواية شعبة عن قيس الآتية فى باب متى يحل المعتمر منيخ أى نازل بها وذلك في ابتداء قدومه (قوله بما أهللت) فى رواية شعبة فقال أحججت قلت نعم قال بما أهللت (قوله قلت أهللت) فى رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي ﷺ قال احسنت (قوله فأمرني فطفت) فى رواية شعبة طف بالبيت و بالصفا والمروة (قوله فأتيت امرأة من قومى) فى رواية شعبة امرأة من قيس والمتبادر الى الذهن من هذا الاطلاق انها من قيس عيلان وليس بينهم و بين الاشعريين نسبة لكن فى رواية أيوب بن عائد امرأة من نساء بني قيس وظهر لي من ذلك ان المراد بقيس قيس ابن سليم والد أبي موسى الاشعرى وان المرأة زوج بعض اخوته وكان لابي موسى من الاخوة ابو رهم وأبو بردة قيل ومحمد (قوله أوغسلت رأسى) كذا فيه بالشك وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بلفظ وغسلت رأسى بواو العطف (قوله فقدم عمر) ظاهر سياقه ان قدوم عمر كان فى تلك الحجة وليس كذلك بل البخارى اختصره وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدى أيضا بعد قوله وغسلت رأسى فكنت أفتي الناس بذلك في امارة أبي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءنى رجل فقال انك لاتدرى ما احدث أمير المؤمنين فى شأن النسك فذكر القصة وفيه فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ماهذا الذى احدثت فى شأن النسك فذكر جوابه وقد اختصره المصنف أيضا من طريق شعبة لكنه ابين من هـذا ولفظه فكنت افتي به حتى كانت خلافة عمر فقال ان اخذنا الحديث ولمسلم أيضا من طريق ابراهيم بن أبي موسى الاشعري عن أبيه انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتيال الحديث وفى هذه الرواية تبيين عمر العلة التى لاجلها كره التمتع وهى قوله قد علمت ان النبي ﷺ فعله ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن أي بالنساء ثم يروحوا فى الحج تقطر رؤسهم انتهى وكان من رأى عمر عدم الترفه للحج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن يفطم ينفطم وقد أخرجه مسلم من حديث جابر ان عمر قال افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وفى رواية ان الله يحل لرسوله ماشاء فاتموا الحج والعمرة كما أمركم الله (قوله ان ناخذ بكتاب الله الخ) محصل جواب عمر فى منعه الناس من التحلل بالعمرة ان كتاب الله دال على منع التحلل لامر بالاتمام فيقتضي استمرار الاحرام الي فراغ الحج وان سنة رسول الله ﷺ أيضا دالة على ذلك لانه لم يحل حتي بلغ الهدى محله لكن الجواب عن ذلك ما اجاب به هو ﷺ حيث قال ولولا ان معى الهـدى لاحللت فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن معه هدي وتبين من مجموع ماجاء عن

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى . الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ إِلَى قَوْلِهِ فِى الْحَجِّ وَقَوْلُهُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ .

عمر فى ذلك انه منع منه سد الذريعة وقال المازرى قيل ان المتعة التى نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة فى أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني انما نهي عنها ترغيبا فى الافراد الذي هو أفضل لانه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة قال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التى هى الاعتمار فى شهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب فى الافراد كما يظهر من كلامه ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقى الاختلاف فى الافضل كما سيأتى فى الباب الذى بعده ويمكن أن يتمسك من يقول بانه انما نهى عن الفسخ بقوله فى الحديث الذى أشرنا اليه قريبا من مسلم ان الله يحل لرسوله ماشاء والله أعلم وفى قصة أبى موسى وعلى دلالة على جواز تعليق الاحرام باحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين فى التحلل وذلك ان أباموسى لم يكن معه هدى فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدى وقد قال لولا الهدى لاحللت أى وفسخت الحج الى العمرة كما فعله أصحابه بأمره كما سيأتى وأما على فكان معه هدي فلذلك أمره بالبقاء على احرامه وصار مثله قارنا قال النووى هذا هو الصواب وقد تأوله الخطابى وعياض بتأويلين غير مرضيين انتهى فأما تأويل الخطابى فانه قال فعل أبى موسي يخالف فعل علي وكأنه أراد بقوله أهللت كاهلال النبي ﷺ أى كما يبينه لى ويعينه لى من أنواع ما يحرم به فامره أن يحل بعمل عمرة لانه لم يكن معه هدي وأما تأويل عياض فقال المراد بقوله فكنت أفتى الناس بالمتعة أى بفسخ الحج الى العمرة والحامل لهما على ذلك اعتقادهما أنه ﷺ كان مفردا مع قوله لولا ان معى الهدى لاحللت أي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا أمر أباموسى بالتحلل لانه لم يكن معه هدى بخلاف على قال عياض وجمهور الأئمة على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بالصحابة انتهى وقال ابن المنير فى الحاشية ظاهر كلام عمر التفريق بين مادل عليه الكتاب ودلت عليه السنة وهذا التأويل يقتضي انهما يرجعان الي معني واحد ثم أجاب بأنه لعله اراد ابن بطال وهم من توهم انه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين ان الكتاب والسنة متوافقان على الامر بالاتمام وان الفسخ كان خاصا بتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية ان العمرة لاتصح فى أشهر الحج انتهى واما اذا قلنا كان قارنا على ماهو الصحيح المختار فالمعتمد ماذكر النووى والله أعلم وسيأتى بيان اختلاف الصحابة فى كيفية التمتع فى باب التمتع والقران ان شاء الله تعالي واستدل به على جواز الاحرام المبهم وان المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي وأصحاب الحديث ومحل ذلك ماذا كان الوقت قابلا بناء على ان الحج لاينعقد فى غير اشهره كما سياتى فى الباب الذى يليه * (قوله باب قول الله تعالي الحج أشهر معلومات الي قوله في الحج وقوله يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج) قال العلماء تقدير قوله الحج أشهر معلومات أى الحج حج أشهر معلومات أو اشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال الواحدى يمكن حمله على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم وقال الشيخ أبو اسحق فى المذهب المراد وقت احرام الحج لان الحج لايحتاج الى أشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به واجمع العلماء على ان المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هى ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ونقل عن الاملاء للشافعى أو شهران و بعض الثالث وهو قول الباقين ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذى الحجة وهل يدخل يوم النحر اولا قال أبو حنيفة وأحمد نعم وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذى الحجة ولا يصح فى يوم النحر ولا فى ليلته وهو شاذ واختلف العلماء أيضا فى اعتبار هذه الاشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج

وقال ابن عمر رضي الله عنهما أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثني أبو بكر الحنفي حدثنا أفلح بن حميد قال سمعت القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج. وليالي الحج. وحرم الحج. فنزلنا بسرف قالت فخرج إلى أصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا قالت فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه. قالت فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه. قلت سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة. قال وما شأنك. قلت لا أصلي قال فلا يضرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكيها. قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت قالت ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا ههنا فإني أنظركما حتى تأتياني قالت فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل فرغتم فقلت نعم فآذن بالرحيل في أصحابه. فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة * ضير من ضار يضير ضيرا. ويقال ضار يضور ضورا. وضر يضر ضرا

الا فيها وهو قول الشافعي وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على احرام الصلاة وليس بواضح لأن الصحيح عند الشافعية ان من احرم بالحج في غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض وأما الصلاة فلو احرم قبل الوقت انقلب نفلا بشرط أن يكون ظانا دخول الوقت لا عالما فاختلفا من وجهين (قوله وقال ابن عمر رضي الله عنهما أشهر الحج الخ) وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان صحيحان وأما ما رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع فلعله تجوز في اطلاق ذي الحجة جمع بين الروايتين والله أعلم (قوله وقال ابن عباس الخ) وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج فان من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال لا يصلح أن يحرم أحد بالحج الا في أشهر الحج (قوله وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال أحرم عبد الله بن عامر من خراسان فقدم على عثمان فلامه وقال غزوت وهان عليك نسكك وروى احمد ابن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن أبي هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لأجعلن شكري لله أن

باب

باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج .

أخرج من موضعي هذا محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ماصنع وهذه أسانيد يقوى بعضها بعضا وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن اسحق أن ذلك كان فى السنة التي قتل فيها عثمان ومناسبة هذا الأثر للذى قبله ان بين خراسان ومكة أكثر من مسافة اشهر الحج فيستلزم أن يكون احرم فى غير اشهر الحج فكره ذلك عثمان والافظاهره يتعلق بكراهة الاحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني ثم أورد المصنف فى الباب حديث عائشة فى قصة عمرتها وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الباب الذى بعده وشاهد الترجمة منه قولها خرجنا مع رسول الله ﷺ فى أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج فان هذا كله يدل على ان ذلك كان مشهورا عندهم معلوما وقوله فيه وحرم الحج بضم الحاء المهملة والراء أى ازمنته وأمكنته وحالاته وروى بفتح الراء وهو جمع حرمة أي ممنوعات الحج وقوله باهنتاه بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة وآخرها هاء ساكنة كناية عن شيء لايذكر باسمه تقول فى النداء للمذكر ياهن وقد تزاد الهاء فى آخره للسكت فتقول ياهنه وان تشبع الحركة فى النون فتقول ياهناه وتزاد فى جميع ذلك للمؤنث مثناة وقال بعضهم الالف والهاء في آخره كهما فى الندبة وقوله قلت لا أصلى كناية عن أنها حاضت قال ابن المنير كنت عن الحيض بالحكم الخاص به ادبا منها وقد ظهر أثر ذلك فى بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك وقوله فلايضرك في رواية الكشميهنى فلايضيرك بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير وقوله النفر الثاني هو رابع أيام منى وقوله فاني أنظركما فى رواية الكشميهنى انتظركما بزيادة مثناة وقوله حتى اذا فرغت أى من الاعتمار وفرغت من الطواف وحذف الاول للعلم به (قوله باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى) أما التمتع فالمعروف انه الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج فى تلك السنة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران أيضا قال ابن عبد البر لاخلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ومن التمتع فسخ الحج أيضا الى العمرة انتهى وأما القران فوقع فى رواية أبي ذر الاقران بالالف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره وصورته الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا لاخلاف فى جوازه أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه وأما الافراد فالاهلال بالحج وحده فى أشهره عند الجميع وفى غير أشهره أيضا عند من يجيزه والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء واما فسخ الحج فالاحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا فى جوازه اختلاف آخر وظاهر تصرف المصنف اجازته فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الخ ويحتمل أن يكون التقدير باب حكم التمتع الخ فلا يكون فيه دلالة على أنه يجيزه ثم أورد المصنف فى الباب سبعة أحاديث * الاول حديث عائشة من وجهين (قوله خرجنا مع النبي ﷺ) تقدم في الباب قبله بيان الوقت الذى خرجوا فيه (قوله ولا نرى الا أنه الحج) ولابى الاسود عن عروة عنها كما سيأتى مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لانذكر الا الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهره عن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج لكن فى رواية عروة عنها هنا فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج فخرجوا لايعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج وسيأتى باب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها فقال من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحج

فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ . قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ

فليهل ولاحمد من طريق ابن شهاب عن عروة فقال من شاء فليهل بعمرة ومن شاء فليهل بحج ولهذه النكتة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأشار من الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك واما عائشة نفسها فسيأتي في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن أهل بعمرة وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن هشام نحوه عن عروة زاد أحمد من آخر عن الزهري ولم أسق هديا فادعى اسماعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الاسود والقاسم وعروة عنها أنها هلت بالحج مفردا فتعقب بان قول عروة عنها انها أهلت بعمرة صريح وأما قول الاسود وغيره عنها لانرى الا الحج فليس صريحا في أهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ماتقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها قد وافقه جابر بن عبدالله الصحابي كما أخرجه مسلم عنه وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ويحتمل في الجمع أيضا أن يقال أهلت عائشة بالحج مفردا كما فعل غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن تبعه ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ماصنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا يتنزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لاجل الحيض مرها أن تحرم بالحج على ماسيأتي من الاختلاف في ذلك والله أعلم (قوله فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أي غيرها لقولها بعده فلم أطف فانه تبين به أن قولها تطوفنا من العام الذي أريد به الخاص (قوله فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي ان يحل) أي من الحج بعمل العمرة وهذا هو فسخ الحج المترجم به (قوله ونساؤه لم يسقن) أي الهدى (فأحللن) أي وهي منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة وقد مضى في الباب قبله بيان ذلك وانها بكت وأن النبي ﷺ قال لها كوني في حجك فظاهره أنه ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج فأعمرها لاجل ذلك من التنعيم وقال مالك ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا قال ابن عبدالبر يريد ليس عليه العمل في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله أرفضي عمرتك أي أتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية لمسلم وأمسكي عن العمرة أي عن أعمالها وانما قالت عائشة وأرجع بحج لاعتقادها أن أفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة أخرجه احمد وهذا يقوى قول الكوفيين أن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقولها في الرواية المتقدمة دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما فعلت عائشة لكن رواية عطاء عنها ضعف والرافع للاشكال في ذلك مارواه مسلم من حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة حتي اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ أهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يارسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي ﷺ طوافك يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله قد حللت من حجك وعمرتك وانما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية لمسلم وكان النبي ﷺ رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه وسيأتي الكلام على قصة صفية في أواخر الحج وعلى مافي

وارجع

وأرجع أنا بحجة . قال وما طفت ليالي قدمنا مكة . قلت لا : قال فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة . ثم موعدك كذا وكذا . قالت صفية ما أراني إلا حابستهم قال عقرى حلقى أو ما طفت يوم النحر قالت قلت بلى . قال لا بأس انفري . قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها * **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع . فمنا من أهل بعمرة . ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج . وأهل رسول الله ﷺ بالحج . فأما من أهل بالحج . أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان ابن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما . فلما رأى علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة . قال

قصة اعتمار عائشة من الفوائد في أبواب العمرة ان شاء الله تعالى (قوله وارجع أنا بحجة) في رواية الكشميهني وارجع لي بحجة (قوله في الطريق الثانية فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) كذا فيه هنا وسيأتي في حجة الوداع بلفظ فلم يحلوا بزيادة فاء وهو الوجه * الحديث الثاني (قوله عن الحكم) هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي وعلي بن الحسين هو زين العابدين (قوله شهدت عثمان وعليا) سيأتي في آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب ان ذلك كان بعسفان (قوله وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما) أي بين الحج والعمرة (فلما رأى علي) في رواية سعيد بن المسيب فقال علي ما تريد الى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ وفي رواية الكشميهني الا أن تنهى بحرف الاستثناء زاد مسلم من هذا الوجه فقال عثمان دعنا عنك قال اني لا أستطيع أن أدعك وقوله وان يجمع بينهما يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل أن يكون عطفا تفسيريا وهو على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا ووجهه ان القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو ايقاعا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ نهى عثمان عن التمتع وزاد فيه فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع قال بلى وله من وجه آخر سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال أجل ولكنا كنا خائفين قال النووي لعله أشار الى عمرة القضية سنة سبع لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها (قلت) هي رواية شاذة فقد روي الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع انما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين كنا آمن ما يكون الناس وقال القرطبي قوله خائفين أي من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع كذا قال وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده ويحتمل أن يكون عثمان أشار الى أن الاصل في اختياره ﷺ فسخ الى العمرة (١) في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحج وكان ابتداء ذلك بالحديبية لان احرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة وهو من

(١) قوله فسخ الى العمرة هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعله سقطا منه لفظة حجه اه مصححه

ما كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا . وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبَرْ . وَعَفَا الْأَثَرْ . وَانْسَلَخَ صَفَرْ . حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ .

أشهر الحج وهناك يصح اطلاق كونهم خائفين أي من وقوع القتال بينهم و بين المشركين وكان المشركون صدوهم عن الوصول الى البيت فيحللوا من عمرتهم وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحج ثم جاءت عمرة القضية فى ذى القعدة أيضا ثم أراد ﷺ تأكدذلك بالمبالغة فيه حتي أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (قوله ما كنت لأدع الخ) زاد النسائي والاسماعيلي فقال عثمان تراني أنهي الناس وأنت تفعله فقال ما كنت أدع وفى قصة عثمان وعلى من الفوائد إشاعة العلم ماعنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم فى تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لايخف عليه ان التمتع والقرآن جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي علي التحريم فأشاع جوازذلك وكل منهما مجتهد مأجور (تنبيه) ذكر ابن الحاجب حديث عثمان فى التمتع دليلا لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الاول فقال وفى الصحيح ان عثمان كان نهى عن المتعة قال البغوي ثم صار إجماعا وتعقب بأن نهي عثمان عن المتعة ان كان المراد به الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه ثم وراء ذلك ان رواية النسائي السابقة مشعرة بان عثمان رجع عن النهي فلا يصح التمسك به ولفظ البغوى بعد أن ساق حديث عثمان فى شرح السنة هذا خلاف علي واكثر الصحابة على الجواز واتفقت عليه الأئمة بعد فحمله على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود والظاهر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى ان الافراد أفضل منه واذا كان كذلك فلم تتفق الائمة علي ذلك فان الخلاف فى أى الامور الثلاثة أفضل باق والله أعلم وفيه المجتهد لا يلزم مجتهد آخر بتقليده لعدم انكار عثمان على على ذلك مع كون عثمان الامام اذ ذاك والله علم * الحديث الثالث عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة بفتح أوله أي يعتقدون والمراد أهل الجاهلية ولابن حبان من طريق أخري عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين (قوله من أفجر الفجور)هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل (قوله و يجعلون المحرم صفر) كذا هو فى جميع الاصول من الصحيحين قال النووى كان ينبغي أن يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعنى والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالالف وسبقه عياض الى نفى الخلاف فيه لكن فى المحكم كان أبوعبيدة لا يصرفه فقيل له انه لا يمتنع الصرف حتي يجتمع علتان فماهما قال المعرفة والساعة وفسره المطرزى بأن مراده بالساعة ان الازمنة ساعات والساعة مؤنثة انتهى وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لابي عبيدة ونقل بعضهم ان فى صحيح مسلم صفرا بالالف وأما جعلهم ذلك فقال النووى قال العلماء المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه فى الجاهلية فكانوا يسمعون المحرم صفرا ويحلونه و يؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر لئلا تتوالي عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض فضللهم الله فى ذلك فقال انما النسيء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا الآية (قوله ويقولون اذا برأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أى ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج وقوله وعفا الاثر أى اندرس أثر الابل وغيرها في سيرها و يحتمل أثر الدبر المذكور وفى سنن أبى داود وعفا الوبر أي كثر وبر الابل الذى حلق بالرحال وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة الراء لارادة السجع و وجه تعلق

قدم

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ حِلٌّ كُلُّهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْحِلِّ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ مَاشَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ

جوازالاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم صفراً ولا يستقرون ببلادهم فى الغالب و يبرأدبر ابلهم الاعندانسلاخه ألحقوه بأشهرالحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هوفى الاصل صفر والعمرة عندهم فى غير أشهر الحج وأما تسمية الشهر صفرا فقال رؤبة أصلها انهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفراً أى خالية من المتاع وقيل لاصفار أماكنهم من أهلها (**قوله** قدم النبي ﷺ) كذا فى الاصول من رواية موسى بن اسماعيل عن وهيب وقد أخرجه المصنف في أيام الجاهلية عن مسلم ابن ابراهيم عن وهيب بلفظ فقدم بزيادة فاء وهوالوجه وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والاسماعيلي من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب (**قوله** صبيحة رابعة) أى يوم الاحد (**قوله** مهلين بالحج) فى رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهى مفسرة لقوله مهلين واحتج به من قال كان حج النبي ﷺ مفردا وأجاب من قال كان قارنا بأنه لايلزم من إهلاله بالحج أن لايكون أدخل عليه العمرة (**قوله** ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم) أى لما كانوا يعتقدونه أولا وفى رواية ابراهيم بن الحجاج فكبرذلك عندهم (**قوله** أي الحل) كأنهم كانوا يعرفون ان للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم انهم يتحللون الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع فى رواية الطحاوى اي الحل نحل قال الحل كله * الحديث الرابع حديث ابى موسى قدمت على النبي ﷺ فأمرني بالحل هكذا ورده مختصرا وقد تقدم تاما مشروحا قبل بباب ووقع للكشميهني فأمره بالحل على الالتفات * الحديث الخامس حديث حفصة انها قال يارسول الله ماشأن الناس حلوا بعمرة الحديث لم يقع فى رواية مسلم قوله بعمرة وذكر ابن عبد البران أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها ولم تحل من عمرتك والجواب ان المراد بقولها بعمرة اي ان احرامهم بعمرة كان سببا لسرعة حلهم واستدل به على ان من ساق الهدى لايتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج و يفرغ منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه كونه اهدى وكذا وقع في حديث جابر سابع أحاديث الباب واخبر انه لايحل حتى ينحر الهدي وهو قول ابى حنيفة واحمد ومن وافقهما و يؤيده قوله فى حديث عائشة أول حديث الباب فأمر من لم يكن ساق الهدي ان يحل والاحاديث بذلك متظافرة واجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب في عدم تحلله من العمرة كونه ادخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول ان حجه كان مفردا وقال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى لان عدم التحلل لايمتنع على من كان قارنا عنده وجنح الاصيلي وغيره الى توهيم مالك فى قوله ولم تحل انت من عمرتك وانه لم يقله احد فى حديث حفصة غيره وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه أيوب وعبيدالله بن عمر وهما مع ذلك حفاظ أصحاب نافع انتهى ورواية عبيدالله ابن عمر عند مسلم وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخارى من رواية موسي بن عقبة والبيهقى من رواية شعيب بن أبى حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها ووقع فى رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين فلا أحل حتي أحل من

الحج ولاتنافي هذه رواية مالك لان القارن لايحل من العمرة ولامن الحج حتى ينحر فلا حجة فيه لمن تمسك بانه ﷺ كان متمتعا كما سيأتي لان قول حفصة ولم تحل من عمرتك وقوله هو حتى احل من الحج ظاهر في انه كان قارنا وأجاب من قال كان مفردا عن قولها ولم تحل من عمرتك باجوبة أحدها قاله الشافعي معناه ولم تحل أنت من احرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل قوله لواستقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي ولجعلتها عمرة وقيل معناه ولم تحل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك قالوا وقد تأتي من بمعني الباء كقوله عز وجل يحفظونه من امر الله اى بأمر الله والتقدير ولم تحل انت بعمرة من أحرامك وقيل ظنت انه فسخ حجه بعمرة كما فعل اصحابه بأمره فقالت لم لم تحل انت أيضا من عمرتك ولايخفى مافي بعض هذه التأويلات من التعسف والذي تجتمع به الروايات انه ﷺ كان قارنا بمعني انه ادخل العمرة على الحج بعد ان أهل به مفردا لانه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معا وقد تقدم حديث عمر مرفوعا وقل عمرة في حجة وحديث انس ثم أهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين جمع بين حج وعمرة ولابي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعا اني سقت الهدي وقرنت وللنسائي من حديث علي مثله ولاحمد من حديث سراقة ان النبي ﷺ قرن في حجة الوداع وله من حديث ابي طلحة جمع بين الحج والعمرة وللدارقطني من حديث ابي سعيد وابي قتادة والبزار من حديث ابن ابي اوفى ثلاثتهم مرفوعا مثله واجاب البيهقي عن هذه الاحاديث وغيرها نصرة لمن قال انه ﷺ كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية ابي قلابة عن أنس انه سمعهم يصرخون بهما جميعا اثبت من رواية من روى عنه انه ﷺ جمع بين الحج والعمرة ثم تعقبه بأن قتادة وغيره من الحافظ رووه عن انس كذلك فالاختلاف فيه على انس نفسه قال فلعله سمع النبي ﷺ يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن انه اهل عن نفسه واجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي ان معني قولها ولم تحل أنت من عمرتك أى من أحرامك كما تقدم ومن حديث عمر بأن جماعة رووه بلفظ صلى في هذا الوادي وقال عمرة في حجة قال وهؤلاء أكثر عددا ممن رواه وقل عمرة في حجة فيكون اذنا في القران لاامرا للنبي ﷺ في حال نفسه وعن حديث عمران بأن المراد بذلك اذنه لاصحابه في القرآن بدليل روايته الاخرى انه ﷺ اعمر بعض اهله في العشر وروايته الاخرى انه ﷺ تمتع فان مراده بكل ذلك اذنه في ذلك وعن حديث البراء بأنه ساقه في قصة علي وقد رواها انس يعني كما تقدم في هذا الباب وجابر كما أخرجه مسلم وليس فيها لفظ وقرنت واخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت لقد علم ابن عمر ان النبي ﷺ قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجة أخرجه ابو داود وقال البيهقي تفرد ابو اسحق عن مجاهد بهذا وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت مااعتمر في رجب قط وقال هذا هو المحفوظ يعني كما سيأتي في أبواب العمرة ثم أشار الى انه اختلف فيه على ابي اسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن ابي اسحق عن البراء ثم روي حديث جابر ان النبي ﷺ حج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة يعني بعد ماهاجر وحكي عن البخاري انه اعله لانه من رواية زيد بن الحباب عن الثوري عن جعفر عن ابيه عنه وزيد ربما يهم في الشيء والمحفوظ عن الثوري مرسل والمعروف عن جابر ان النبي ﷺ أهل بالحج خالصا ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة واعله بداود العطار وقال انه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله لم يذكر ابن عباس ثم روى حديث الضبي بن معبد انه اهل بالحج والعمرة معا فانكر عليه فقال له عمر هديت لسنة نبيك الحديث وهو في السنن وفيه قصة وأجاب عنه بأنه يدل على جواز القران لان النبي ﷺ كان قارنا ولايخفى مافي هذه الاجوبة من التعسف وقال النووي الصواب الذي نعتقده ان النبي ﷺ كان قارنا ويؤيده انه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ولاشك ان القران افضل من الافراد الذي لايعتمر في سنته عندنا ولم ينقل احد ان الحج وحده افضل من القران كذا قال والخلاف ثابت قديما وحديثا اما قديما فثابت عن عمر انه قال ان اتم لحجكم وعمرتكم ان تنشئوا لكل منهما

سفرا

سفرا وعن ابن مسعود نحوه اخرجه ابن أبي شيبة وغيره واما حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولى بترجيح الافراد ولم يعتمر في تلك السنة وقال صاحب الهداية من الحنفية الخلاف بيننا و بين الشافعي مبنى على ان القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا فلهذا قال ان الافراد افضل ونحن عندنا ان القارن يطوف طوافين وسعيين فهو افضل لكونه اكثر عملا وقال الخطابي اختلف الرواية فيما كان النبي ﷺ به محرما والجواب عن ذلك بان كل راو اضاف اليه ما امر اتساعا ثم رجح بانه كان افرد الحج وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره ورجح انه ﷺ احرم احراما مطلقا ينتظر مايؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ورجحوا الافراد أيضا بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الافضل و بانه لم ينقل عن احد منهم انه كره الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله على لبيان الجواز و بان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران انتهى وهذا ينبني على ان دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال انه دم فضل وثواب كالاضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولانه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوى وقال عياض نحوما قال الخطابي و زادواما احرامه هو فقد تظافرت الروايات الصحيحة بانه كان مفردا واما رواية من روى متمتعا فمعناه أمر به لانه صرح بقوله ولولا ان معي الهدى لاحللت فصح انه لم يتحلل واما رواية من روى القران فهو اخبار عن آخر احواله لانه ادخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادي وقيل له قل عمرة في حجة انتهى وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر و بينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبرى تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روي عنه الافراد حمل على ما اهل به في اول الحال وكل من روى عنه التمتع اراد ما أمر به اصحابه وكل من روى عنه القران اراد ما استقر عليه امره و يترجح رواية من روى القران بأمور منها ان معه زيادة علم على من روى الافراد وغيره و بأن من روى الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فأشهر من روي عنه الافراد عائشة وقد ثبت عنها انه اعتمر مع حجته كما تقدم وابن عمر وقد ثبت عنه انه ﷺ بدا بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتي في أبواب الهدي وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك وسيأتي أيضا وجابر وقد تقدم قوله انه اعتمر مع حجته أيضا وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه و بانه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت بل صح عنه أنه قال قرنت وصح عنه أنه قال لولا أن معي الهدى لاحللت وأيضا فان من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل الا بتعسف بخلاف من روي الافراد فانه محمول على أول الحال و ينتفي التعارض و يؤيده أن من جاء عنه الافراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين و يؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لانهم اتفقوا على انه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج وهذه احدى صور القران وأيضا فان رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتي الافراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير الى انه كان قارنا ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الافراد والتمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين و به قال النووى وأبو حنيفة واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو اسحق المرزوى ومن المتأخرين تقي الدين السبكي و بحث مع النووى في اختياره انه ﷺ كان قارنا وان الافراد مع ذلك أفضل مستندا الى أنه ﷺ اختار الافراد أولا ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من الفجر الفجور كما في ثالث أحاديث الباب وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه ﷺ في عمرة الثلاث فانه أحرم بكل منها في ذى القعدة عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية التي بعدها وعمرة الجعرانة ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الافضل خلافه لا كتفي في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم الى العمرة وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه فقال لولا اني سقت الهدى لاحللت ولا يتمني الا الافضل وهو قول أحمد

وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي . وَقَلَّدْتُ هَدْيِي . فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي حَجٌّ مَبْرُورٌ . وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقَالَ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ

ابن حنبل المشهور عنه وأجيب بانه انما تمناه تطيبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته والا فالافضل مااختاره الله له واستمر عليه وقال ابن قدامة يترجح التمتع بان الذى يفردان اعتمر بعدها فهى عمرة مختلف فى اجزائها عن حجة الاسلام بخلاف عمرة التمتع فهى مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الافراد و يليه القران وقال من رجح القران هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل منهما وحكي عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه وعن أبي يوسف القران أو التمتع فى الفضل سواء وهما أفضل من الافراد وعن أحمد من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ماتمناه وأمر به أصحابه زاد بعض اتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالافراد أفضل له قال وهذا أعدل المذاهب واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة فمن قال الافراد أفضل فعلى هذا يتنزل لان أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرا ولتجزيء عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف ومن العلماء من جمع بين الاحاديث على نمط آخر مع موافقته على انه كان قارنا كالطحاوى وابن حبان وغيرهما فقيل أهل أولا بعمرة ثم لم يتحلل منها الى ان أدخل عليها الحج يوم التروية ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الآتى فى أبواب الهدى بلفظ فبدا رسول الله ﷺ بالعمرة ثم أهل بالحج وهذا لاينافى انكار ابن عمر على انس كونه نقل انه ﷺ أهل بالحج والعمرة كما سيأتى فى حجة الوداع من المغازي لاحتمال أن يكون محل انكاره كونه نقل انه أهل بهما معا وانما المعروف عنده انه أدخل أحد النسكين على الآخر لكن جزمه بأنه ﷺ بدا بالعمرة مخالف لما عليه أكثر الاحاديث فهو مرجوح وقيل اهل أولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى أن امر اصحابه بان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ماذكره فى حديث الباب وغيره من سوق الهدي فاستمر معتمرا الى أن ادخل عليها الحج حتي تحلل منهما جميعا وهذا يستلزم انه أحرم بالحج أولا وآخرا وهو محتمل لكن الجمع الاول أولي وقيل انه ﷺ أهل بالحج مفردا واستمر عليه الى ان تحلل منه بمنى ولم يعتمر فى تلك السنة وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا والذي يظهر لى من أن انكر القران من الصحابة نفي ان يكون أهل بهما جميعا فى أول الحال ولا ينفى أن يكون اهل بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم والله أعلم (قوله ولم تحلل) بكسر اللام الاولي أى لم تحل واظهار التضعيف لغة معروفة (قوله لبدت) بتشديد الموحدة أى شعر راسى وقد تقدم بيان التلبيد وهو أن يجعل فيه شئ ليلتصق به و يؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم (قوله فلا احل حتى انحر) يأتي الكلام عليه فى الحديث السابع * الحديث السادس (قوله أبو جمرة) بالجيم والراء (قوله تمتعت فنهانى ناس) لم اقف على أسمائهم وكان ذلك فى زمن ابن الزبير وكان ينهي عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبي الزبير عنه وعن جابر ونقل ابن أبي حاتم عن الزبير انه كان لايرى التمتع الا للمحصر ووافقه علقمة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للحصر (قوله فأمرنى) أى ان استمر على عمرتى ولاحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها ثم انطلقت الى البيت فنمت فأتانى آت فى منامى (قوله وعمرة متقبلة) فى رواية النضر عن شعبة كما سيأتي فى أبواب الهدي متعة متقبلة وهو خبر مبتدا محذوف أى هذه عمرة متقبلة وقد تقدم تفسير المبرور فى أوائل الحج (قوله فقال سنة أبى القاسم) هو خبر مبتدا محذوف أي هذه سنة و يجوز فيه النصب أى وافقت سنة أبى القاسم أو على الاختصاص وفي رواية النضر فقال الله أكبر سنة أبى القاسم وزاد فيه

فقال

ثُمَّ فَقَالَ لِي أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِمَ. فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا

زيادة يأتي الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى (قوله ثم قال لي) أي ابن عباس (اقم عندي واجعل لك سهما من مالي) أي نصيبا (قال شعبة) فقلت يعني لابي جمرة (ولم) أي استفهمه عن سبب ذلك (فقال للرؤيا) أي لاجل الرؤيا المذكورة ويؤخذ منه اكرام من أخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقته الحق والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي وعرض الرؤيا على العالم والتكبير عند المسرة والعمل بالادلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف اهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل * الحديث السابع (قوله حدثنا أبو شهاب) هو الاكبر واسمه موسى بن نافع (قوله حجتك مكيا) في رواية الكشميهني حجتك مكية يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ أهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات (قوله فدخلت على عطاء) اي ابن ابي رباح (قوله يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة واسكان الدال جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وقد رواه مسلم عن ابن نمير عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ عام ساق الهدى (قوله فقال لهم احلوا من احرامكم الخ) اي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي (قوله وقصروا) انما امرهم بذلك لانهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق لان بين دخولهم و بين يوم التروية اربعة ايام فقط (قوله واجعلوا التي قد متم بها متعة) اى اجعلوا الحجة المفردة التي اهللتم بها عمرة تحللوا منها فتصير وا متمتعين فأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة ووقع في رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عند مسلم فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم (قوله فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي الخ) فيه ما كان عليه عليه السلام من تطييب قلوب اصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم (قوله لا يحل مني حرام) بكسر حاء يحل اى شيء حرام والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ووقع في رواية مسلم لا يحل مني حراما بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم اوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيأ حراما حتى يبلغ الهدي محله أى اذا نحر يوم منى واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تقدم حديث حفصة نحوه ويأتي حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ من احرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر وتأول ذلك المالكية والشافعية على ان معناه ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه (قلت) فانه خلاف ظاهر الاحاديث المذكورة وبالله التوفيق (قوله قال ابو عبد الله) هو المصنف (قوله ابو شهاب ليس له حديث مسند الا هذا)

باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً **باب** التَّمَتُّعِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَاشَاءَ

اى لم يروحديثا مرفوعا الاهذا الحديث قال مغلطاي كانه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه اصلا من اصول العلم (قلت) اذا كان موصوفا بصفة من يصحح حديثه لم يضره ذلك مع انه قد توبع عليه ثم كلام مغلطاي محمول على ظاهر الاطلاق وقد اجاب غيره بأنه مقيد بالرواية عن عطاء فان حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذا الطرف زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه احلوا من احرامكم بطواف البيت و بين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا الي يوم التروية واهلوا بالحج ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بان يذكر له قصة مسندة مرفوعة الى النبي ﷺ تشتمل على جواب سؤاله ويكون مااشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير و ينبغي ان يكون محل ذلك لاتقا بحال السائل ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم من وجه آخر وهو ثاني احاديث هذا الباب فاشتملت احاديث الباب على ماترجم به فحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والافراد وحديث علي من طريقه يؤخذ منه التمتع والقران وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ وكذا حديث ابي موسي وجابر وحديث حفصة يؤخذ منه ان من تمتع بالعمرة الى الحج لايحل من عمرته ان كان ساق الهدى وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر ايضا والله اعلم (قوله باب من لبي بالحج وسماه) اورد فيه حديث جابر مختصرا من طريق مجاهد عنه وهو بين فيما ترجم له و يؤخذ منه فسخ الحج الى العمرة وقد ذهب الجمهور الى انه منسوخ وذهب ابن عباس الى انه محكم و به قال احمد وطائفة يسيرة (قوله باب التمتع علي عهد رسول الله ﷺ) كذا في رواية ابي ذر وسقط لغيره علي عهد الى آخره ولبعضهم باب بغير ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلي والاول اولى وفي الترجمة اشارة الي الخلاف في ذلك وان كان الامر استقر بعد على الجواز (قوله حدثني مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير و رجال الاسناد كلهم بصريون (قوله عن عمران) هو ابن حصين الخزاعي ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بعث الى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك بأحاديث لعل الله ان ينفعك فذكر الحديث (قوله ونزل القرآن) اى بجوازه يشير الي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ ولم ينزل فيه القرآن اى بمنعه وتوضحه رواية مسلم الاخرى من طريق شعبة وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها نبي الله وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف ولم ينزل فيه قرآن بحرمة وله من طريق ابي العلاء عن مطرف فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتي مضي لوجهه وللاسماعيلي من طريق عفان عن همام تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله ﷺ ولم ينسخها شئ وقد اخرجه المصنف في تفسير البقرة من طريق ابي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن بحرمة فلم ينه عنها حتي مات قال رجل برايه ماشاء (قوله قال رجل برايه ماشاء) وفي رواية ابي العلاء ارتأي كل امرئ بعد ماشاء ان يرتئي قائل ذلك هو عمران بن حصين ووهم من زعم انه مطرف الراوي عنه لثبوت ذلك في رواية ابي رجاء عن عمران كما

باب

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ذكرته قبل وحكي الحميد انه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران قال البخاري يقال انه عمر اي الرجل الذي عناه عمران بن حصين ولم ارهذا في شئ من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري لكن نقله الاسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما وكان البخاري اشار بذلك الى رواية الجريري عن مطرف فقال في آخره ارتأى رجل برايه ماشاء يعني عمر كذا في الاصل اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه وقال ابن التين يحتمل ان يريد عمر او عثمان واغرب الكرماني فقال ظاهر سياق كتاب البخاري ان المراد به عثمان وكانه لقرب عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسي في ذلك ووقعت لمعاوية أيضا مع سعد ابن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك والاول أن يفسر بعمر فانه أول من نهى عنها وكان من بعده كان تابعا له في ذلك ففي مسلم أيضا ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فاشار الى أن أول من نهى عنها عمر ثم في حديث عمر ان هذا مايعكر على عياض وغيره في جزمهم ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها فان في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج وفي رواية له أيضا أن رسول الله ﷺ أعمر بعض أهله في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد كما سيأتي صريحا في الباب بعده في حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في حديث أبي موسى وفيه من الفوائد أيضا جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ووجه الدلالة منه قوله ولم ينه عنها رسول الله ﷺ فان مفهومه انه لو نهى عنها لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ وقد يؤخذ منه ان الاجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهي من النبي ﷺ وفيه وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص (**قوله** باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) أي تفسير قوله وذلك في الآية اشارة الي التمتع لانه سبق فيها فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدي الي أن قال ذلك واختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والاعرج هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه وقال طاوس وطائفة هم أهل الحرم وهو الظاهر وقال مكحول من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد من كان من مكة على دون مسافة القصر ووافقه أحمد وقال مالك أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوي أهل مني وعرفة (**قوله** وقال أبو كامل) وصله الاسماعيلي قال حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل فذكره بطوله لكنه قال عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصري وله رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف وقد أشار الاسماعيلي الي أن شيخه القاسم وهم في قوله عثمان بن سعد ويؤيده ان أبا مسعود الدمشقي ذكر في الاطراف انه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري قال فأظن البخاري أخذه عن مسلم لاني لم أجده الا من رواية مسلم كذا قال وتعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان فانه أحد مشايخه ويحتمل أيضا أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه فانه أدركه وهو من الطبقة الوسطي من شيوخه ولم نجد له ذكرا في كتابه غير هذا الموضع وأبو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتشديد نسبة له الى بري السهام (**قوله** فلما قدمنا مكة) أي قربها

اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب . وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج . فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى . كما قال الله تعالى : فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم . الشاة تجزى فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة . قال الله . ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام . وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم . والرفث الجماع . والفسوق المعاصي .

لان ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة (قوله اجعلوا أهلالكم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهل بالحج مفردا كما تقدم واضحا عن عائشة انهم كانوا ثلاث فرق (قوله طفنا) في رواية الاصيلي فطفنا بزيادة فاء وهو الوجه ووجه الاول بالحمل على الاستئناف أو هو جواب لما وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها (ونسكنا المناسك) أى من الوقوف والمبيت وغير ذلك (قوله واتينا النساء) المراد به غير المتكلم لان ابن عباس لم يكن اذ ذاك بالغا (قوله وعشية التروية) أى بعد الظهر ثامن ذى الحجة وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدى (قوله فقد تم حجنا) للكشميهنى وقد بالواو ومن هنا الي آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن هنا الي أوله مرفوع (قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج) سيأتى عن ابن عمر وعائشة موقوفا ان آخرها يوم عرفة فان لم يفعل صام أيام منى أي ثلاثة التى بعد يوم النحر وهى أيام التشريق وبه قال الزهرى والاوزاعى ومالك والشافعى فى القديم ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهى عن صيام أيام التشريق (قوله وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم) كذا أورده ابن عباس وهو تفسير منه للرجوع فى قوله تعالى اذا رجعتم ويوافقه حديث ابن عمر الآتي فى باب من ساق البدن معه من طريق عقيل عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل الى أن قال فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الي أهله وهذا قول الجمهور وعن الشافعى معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج ومعني الرجوع التوجه من مكة فيصومها فى الطريق ان شاء وبه قال اسحق بن راهويه (قوله الشاة تجزي) أي عن الهدي وهى جملة حالية وقعت بدون واو وسيأتي فى أبواب الهدى بيان ذلك (قوله بين الحج والعمرة) بيان للمراد بقوله فجمعوا النسكين وهو باسكان السين قال الجوهرى النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة (قوله فان الله أنزله) أي الجمع بين الحج والعمرة وأخذ بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج (قوله وسنة نبيه) أي شرعه حيث امر أصحابه به (قوله غير أهل مكة) بنصب غير ويجوز كسره وذلك اشارة الي التمتع وهذا مبنى على مذهبه بأن أهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية وعند غيرهم ان الاشارة الي حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم اذا أحرموا من الحل بالعمرة وأجاب الكرمانى بجواب ليس طائلا (قوله التي ذكر الله) أى بعد آية التمتع حيث قال الحج أشهر معلومات وقد تقدم نقل الخلاف فى ذى الحجة هل هو بكماله أو بعضه (قوله فمن تمتع فى هذه الاشهر) ليس لهذا القيد مفهوم لان الذي يعتمر فى غير أشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور وخالفه فيه أبو حنيفة كما تقدم والله أعلم ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري

والجدال

والجِدالُ المِرَاء **باب** الإغتِسَال عِنْدَ دُخولِ مَكَّةَ **حدثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثنا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قالَ كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذلِكَ **باب** دُخُولِ مَكَّةَ نَهاراً أَوْ لَيْلاً باتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . وكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَني نافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ باتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . وكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ **باب** مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ **حدثنا** ابْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ حَدَّثَني مَعْنٌ قالَ حَدَّثَني مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا ويَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

وهو مبنى على أن التمتع ايقاع العمرة في أشهر الحج فقط والذى ذهب اليه الجمهور أن التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر واحد فى أشهر الحج فى عام واحد وان يقدم العمرة وأن لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا (قوله والجدال المراء) روى ابن أبى شيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال ولا جدال فى الحج تمارى صاحبك حتى تغضبه وكذا أخرجه عن ابن عمر مثله ومن طريق عكرمة وابراهيم النخعى وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس وأخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال قوله ولا جدال فى الحج قال قد استقام امر الحج ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال قد صار الحج فى ذى الحجة لا شهر ينسا ولا شك فى الحج لان أهل الجاهلية كانوا يحجون فى غير ذى الحجة * (قوله باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء وفى الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه وقال الشافعية أن عجز عن الغسل تيمم وقال ابن التين لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف (قوله ثم يبيت بذى طوى) بضم الطاء وبفتحها (قوله ويغتسل) أى به (قوله كان يفعل ذلك) يحتمل ان الاشارة به الى الفعل الاخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ويحتمل أنها الى الجميع وهو الاظهر فسيأتى فى الباب الذى يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا من رواية أخرى عن ابن عمر وتقدم الحديث بأتم من هذا فى باب الاهلال مستقبل القبلة * (قوله باب دخول مكة نهارا او ليلا) اورد فيه حديث ابن عمر فى المبيت بذى طوى حتى يصبح وهو ظاهر فى الدخول نهارا وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وأما الدخول ليلا فلم يقع منه ﷺ الا فى عمرة الجعرانة فانه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبى وترجم عليه النسائى دخول مكة ليلا وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعى قال كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا وأخرج عن عطاء ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله ﷺ أنه كان اماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى وقضية هذا أن من كان اماما يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارا * (قوله باب من اين يدخل مكة) اورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى أخرجه عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه

باب مَنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ **حدّثنا** مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ كَانَ يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ لَوْ أَنَّ مُسَدَّداً أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ **حدّثنا** الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُداً مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ **حدّثنا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُداً وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ . وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ **حدّثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ كَدَاءٌ وَكُداً مَوْضِعَانِ

وليس هو في الموطأ ولا رايته في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه الا من رواية معن ابن عيسى وقد تابع ابراهيم ابن المنذر عليه عبدالله بن جعفر البرمكي وقد عز على الاسماعيلي استخراجه فأخرجه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وزاد في آخره يعني ثنيتي مكة هذه الزيادة وقد أخرجها أيضا أبوداود حيث أخرج الحديث عن عبدالله بن جعفر البرمكي عن معن بن عيسى مثله وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده من طريق أخرى عن نافع وسياقه ابين من سياق مالك * (قوله باب من اين يخرج من مكة (قوله من كداء) بفتح الكاف والمد قال أبو عبيد لا يصرف وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى المعلى مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبدالملك ثم المهدي على ماذكره الازرقي ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية (قوله الثنية السفلي) ذكر في ثاني حديثي الباب وخرج من كدا وهو بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع (قوله من أعلى مكة) كذا رواه أبو أسامة فقلبه والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كداء من أعلى مكة ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب (قوله قال هشام) هو ابن عروة بالاسناد المذكور (وكان عروة يدخل من كلتيهما) في رواية الكشميهني على بدل من (قوله وأكثر ما يدخل من كدا) بالضم والقصر للجميع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريقة الرابعة لحديث عائشة (قوله وكانت اقربهما الى منزله)

باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمٰعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ

فيه اعتذار هشام لابيه لكونه روى الحديث وخالفه لانه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا مايفعل غيره بقصد التيسير قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلف فى ضبط كداء وكدا فالاكثر على أن العلياء بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس قال النووى وهوغلط قالوا واختلف فى المعنى الذى لاجله خالف ﷺ بين طريقيه فقيل ليتبرك به كل من فى طريقه فذكر شيأ مما تقدم فى العيد وقداستوعبت ماقيل فيه هناك وبعضه لايأتى اعتباره هنا والله أعلم وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لمافيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الي فراقه وقيل لان ابراهيم لمادخل مكة دخل منها وقيل لانه ﷺ خرج منها مختفيا فى الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عليا وقيل لان من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس لاأسلم حتى أري الخيل تطلع من كداء فقلت ماهذا قال شيء طلع بقلبي وان الله لا يطلع الخيل هناك أبدا قال العباس فذكرت أباسفيان بذلك لما دخل وللبيهقي من حديث ابن عمر قال قال النبي ﷺ لابى بكر كيف قال حسان فأنشده

عدمت بنيتي أن لم تروها * تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان ﴿تنبيه﴾ حكي الحميدى عن أبي العباس العذرى ان بمكة موضعا ثالثا يقال له كدى وهو بالضم والتصغير يخرج منه الي جهة اليمن قال المحب الطبرى حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة قال وقد بنى عليها باب مكة الذى يدخل منه أهل اليمن ﴿تنبيهات﴾ أولها محمود فى الطريق الثانية من حديث عائشة هوابن غيلان وعمرو فى الطريق الثالثة هوابن الحرث وأحمد في أول الاسناد لم أره منسوبا فى شيء من الروايات وقد تقدم فى أوائل الحج أحمد عن ابن وهب وانه أحمد بن عيسى فيشبه ان يكون هو المذكور هنا وحاتم في الطريق الثالثة هو ابن الاسماعيل ﴿التنبيه الثانى﴾ اختلف على هشام بن عروة فى وصل هذا الحديث وارساله وأورد البخارى الوجهين مشيرا الى أن رواية الارسال لا تقدح فى رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان ولعله انما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبى أسامة الذي أشرت اليه أولا (الثالث) وقع فى رواية المستملي وحده فى آخر الباب قال أبو عبدالله كداء وكدا موضعان والمراد بأبى عبدالله المصنف وهذا تفسير غيرمفيد فمعلوم انهما موضعان بمجرد السياق وقد يسر الله بنقل مافيها من ضبط وتعيين جهة كل منهما * (قوله باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالي واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا فساق الآيات الى قوله التواب الرحيم) كذا فى رواية كريمة وساق الباقون بعض الآية الاولى ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم ثم ساق المصنف فى الباب حديث جابر فى بناء الكعبة وحديث عائشة فى ذلك من أربعة طرق وليس فى الآيات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به واختلف فى أول من بنى الكعبة كما سيأتى فى أحاديث الانبياء فى الكلام على حديث أبي ذر أى مسجد وضع فى الارض أول وكذا قصة بناء ابراهيم واسمعيل لها يأتي في أحاديث الانبياء ويقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وماغيره الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثى الباب والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا وقوله تعالي مثابة أي مرجعا للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون اليه روى عبد بن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال يحجون ثم يعودون وهو مصدر وصف به الموضع وقوله وامنا أى موضع أمن وهو كقوله أولم يروا انا جعلنا حرما آمنا والمراد ترك القتال فيه كما سيأتى شرحه فى الكلام على حديث الباب الذى بعده وقوله واتخذوا من

اجعَلْ هذا بلداً آمناً وارزُقْ أهلَهُ مِنَ الثمرات مَنْ آمَنَ منهم باللهِ واليومِ الآخرِ قالَ ومَنْ كفرَ فأمتّعُه قليلاً ثمَّ أضطرُّهُ إلى عذابِ النارِ وبئسَ المصيرُ وإذ يرفعُ إبراهيمُ القواعدَ مِنَ البيتِ وإسمعيلُ ربنا تقبّلْ منّا إنّكَ أنتَ السميعُ العليمُ ربنا واجعلنا مسلمَيْنِ لكَ ومِنْ ذريتنا أمةً مسلمةً لكَ وأرِنا مناسكَنا وتُبْ علينا إنّكَ أنتَ التوّابُ الرحيمُ **حدثني** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا أبو عاصمٍ قالَ أخبرني ابنُ جريجٍ قالَ أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ قالَ سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ لمّا بُنيتِ الكعبةُ ذهبَ النبيُّ ﷺ وعبّاسٌ ينقلانِ الحجارةَ فقالَ العبّاسُ للنبيِّ ﷺ اجعلْ إزارَكَ على رقبتِكَ

مقام ابراهيم مصلى أي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة. ويجوز ان يكون معطوفا على اذكروا نعمتي أو على معنى مثابة أي توبوا اليه واتخذوا والامر فيه للاستحباب بالاتفاق وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بلفظ الماضي عطفا على جعلنا أو على تقدير اذ اي واذ جعلنا واذ اتخذوا ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه على الاصح وسيأتي شرحه في قصة ابراهيم من أحاديث الانبياء وعن عطاء مقام ابراهيم عرفة وغيرها من المناسك لانه قام فيها ودعا وعن النخعي الحرم كله وكذا رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في أوائل كتاب الصلاة وقوله والركع السجود استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت وخالف مالك في الفرض (قوله اجعل هذا بلدا آمنا) يأتي الكلام عليه في حديث ان ابراهيم حرم مكة وانه لا يعارض حديث ان الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والارض لان معنى الاول ان ابراهيم أعلم الناس بذلك والثاني ماسبق من تقدير الله وقوله من آمن بدل من أهله أي وارزق المؤمنين من أهله خاصة ومن كفر عطف على من آمن قيل قاس ابراهيم الرزق على الامامة فعرف الفرق بينهما وان الرزق قد يكون استدراجا والزاما للحجة وسيأتي الكلام على القواعد في تفسير البقرة وانها الاساس وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت كما سيأتي عند نقل الاختلاف في ذلك ان شاء الله تعالى وقوله ربنا تقبل منا أي يقولان ربنا تقبل منا وقد أظهره ابن مسعود في قراءته (قوله وارنا مناسكنا) قال عبد بن حميد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعا قال وأحسبه وبين الصفا والمروة ثم أتى به عرفة فقال أعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم أتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم أتى به مني فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة (قوله وتب علينا) قيل طلبا الثبات على الايمان لانهما معصومان وقيل أراد ان يعرف الناس ان ذلك الموقف مكان التوبة وقيل المعنى وتب على من اتبعنا (قوله حدثني عبدالله بن محمد) هو الجعفي وهذا أحد الاحاديث التي أخرجها البخاري عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة (قوله لما بنيت الكعبة) هذا من مرسل الصحابي لان جابرا لم يدرك هذه القصة فيحتمل ان يكون سمعها من النبي ﷺ أو ممن حضرها من الصحابة وقد روى الطبراني وأبو نعيم في الدلائل من طريق أبي لهيعة عن أبي الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال أخبرني النبي ﷺ انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وان النبي ﷺ نقل مع العباس وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها أي على حمل الحجارة فقال النبي ﷺ فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس هلم ثوبي فلست أتعرى بعدها الا الى الغسل لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبي الزبير ذكره أبو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب فلعل جابرا حمله عنه وروي الطبراني أيضا والبيهقي في الدلائل من طريق عمرو بن أبي قيس والطبري في التهذيب من طريق هرون بن المغيرة وأبو نعيم في المعرفة من طريق قيس بن الربيع وفي الدلائل من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني أبي العباس بن عبد المطلب

فَخَرَّ الَى الأَرْضِ فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ الَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَرِنِي إِزَارِي

قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن أخي فجعلنا نأخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن أخي ماشأنك قال نهيت ان أمشي عريانا قال فكتمته حتى أظهر الله نبوته تابعه الحكم بن أبان عن عكرمة أخرجه أبو نعيم أيضا وروي ذلك أيضا من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في آخره فكان أول شئ رأى من النبوة والنضر ضعيف وقد خبط في اسناده وفي متنه فانه جعل القصة في معالجة زمزم بأمر أبي طالب وهو غلام وكذا روي ابن اسحق في السيرة عن أبيه عمن حدثه عن النبي ﷺ قال اني لمع غلمان هم اسناني قد جعلنا ازرنا على أعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكني لاكم لكمة شديدة ثم قال أشدد عليك ازارك فكان هذه قصة أخرى واغتر بذلك الازرقي فحكي قولا ان النبي ﷺ لما بنيت الكعبة كان غلاما ولعل عمدته في ذلك ماسيأتي عن معمر عن الزهري ولحديث معمر شاهد من حديث أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر وكانت قدر مايقتحمها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة (فأقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به و بالخشب ليبنوا به البيت فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها فبعث الله طيرا أعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد فهدمت قريش الكعبة و بنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينما النبي ﷺ يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يامحمد خمر عورتك فلم يرعريانا بعد ذلك وكان بين ذلك و بين المبعث خمس سنين قال معمر واما الزهرى فقال لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوه فقال الوليد ان الله لايهلك من يريد الاصلاح فارتقى على ظاهر البيت ومعه العباس فقال اللهم لانريد الا الاصلاح ثم هدم فلما راوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد كان ذلك قبل المبعث بخمسة عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم باسناده وبه جزم موسى بن عقبة في مغازيه والاول أشهر وبه جزم ابن اسحق ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء وذكر ابن اسحق أن السيل كان يأتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها وكان رضما فوق القامة فارادت قريش رفعها وتسقيفها وذلك أن نفرا سرقوا كنز الكعبة فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الاسود حتى رضوا بأول داخل فدخل النبي ﷺ فحكموه في ذلك فوضعه بيده قال وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثمانية عشر ذراعا ووقع عند الطبراني من طريق اخري عن ابن خثيم عن أبي الطفيل أن اسم البخاري المذكور باقوم وللفاكهي من طريق ابن جريج مثله قال وكان يتجر الى بندر وراء ساحل عدن فانكسرت سفينته بالشعيبة فقال لقريش أن اجريتم عيري مع عيركم الى الشام أعطيتكم الخشب ففعلوا وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول اسم الذى بني الكعبة لقريش باقوم وكان روميا وقال الازرقي كان طولها سبعة وعشرين ذراعا فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ونقصوا من عرضها اذرعا أدخلوها في الحجر (قوله فخر الى الارض) في رواية زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار الماضية في باب كراهية التعري من أوائل الصلاة فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه (قوله فطمحت عيناه) بفتح المهملة والميم أي ارتفعتا والمعنى انه صار ينظر الى فوق وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في أوائل السيرة النبوية ثم أفاق فقال (قوله أرني أزاري) أي أعطني وحكي ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرىء بهما وفي رواية عبد الرزاق الآتية أزاري أزاري

فَشَدَّهُ عَلَيْهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ . قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ . قَالَ

بالتكرير (قوله فشده عليه) زاد زكريا بن اسحق فما رؤى بعد ذلك عريانا وقد تقدم شاهدها من حديث أبي الطفيل الحديث الثاني ساقه من أربعة طرق (قوله في الطريق الاولى عن سالم بن عبدالله) أي ابن عمر (قوله أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر) أي الصديق ووقع في رواية مسلم أبي بكر بن أبي قحافة وعبدالله هذا هو أخو القاسم بن محمد (قوله أخبر عبد الله بن عمر) بنصب عبدالله على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبدالله بن محمد وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد وأغرب ابراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره وأخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر عن عائشة فتابع سالما فيه وزاد في المتن ولانفقت كنز الكعبة ولم أر هذه الزيادة الا من هذا الوجه ومن طريق اخرى أخرجها ابو عوانة من طريق القاسم ابن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسيأتي البحث فيها في باب كسوة الكعبة (قوله قومك) اي قريش (قوله اقتصروا عن قواعد ابراهيم) سيأتي بيان ذلك في الطريق التي تلي هذه (قوله لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث اي قرب عهدهم (قوله لفعلت) اي لرددتها على قواعد ابراهيم (قوله فقال عبدالله) اي ابن عمر بالاسناد المذكور وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه بهذه القصة مجردة (قوله لئن كانت) ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين (قوله ما أري) بضم الهمزة اي اظن وهي رواية معمر وزاد في آخر الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك ونحوه في رواية ابي اويس المذكورة (قوله استلام) افتعال من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة او اليد (قوله يليان) اي يقربان من الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا والقدر الذي أخرج من الكعبة سيأتي قريبا (قوله في الطريق الثانية حدثنا الاشعث) هو ابن أبي الشعثاء المحاربي وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الاسود بزيادة نبهنا على ما فيها هناك (قوله عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للاكثر وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه وفي رواية المستملي الجدار قال الخليل الجدر لغة في الجدار انتهى ووهم من ضبطه بضمها لان المراد الحجر ولابي داود الطيالسي في مسنده عن أبي الاحوص شيخ مسدد فيه الجدر أو الحجر بالشك ولابي عوانة من طريق شيبان عن الاشعث الحجر بغير شك (قوله امن البيت هو قال نعم) وهذا ظاهره أن الحجر كله من البيت وكذا قوله في الطريق الثانية أن ادخل الجدر في البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبدالرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به أن لم

أَلَمْ تَرَى قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً قَالَ فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَإِنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ * **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ

يكن من البيت وروى الترمذي والنسائي من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلي في البيت فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فادخلني الحجر فقال صل فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك أستقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ونحوه لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ولابي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه أنها ارسلت الى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات اصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق أبي قزعة عن الحرث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب حتى أزيد فيه من الحجر وله من وجه آخر عن الحرث عنها فان بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمى لاريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث وزدت فيها من الحجر ستة أذرع وسيأتي في آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة انه اراه لجرير بن حازم فحزره ستة أزرع او نحوها واسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة اذرع مما يلي الحجر وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير ستة اذرع وشبر وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الستة ودون السبعة وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع فهي شاذة والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو انه اريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الاخرى فان الذي عدا الفرجة أربعة اذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث ابن عمرو بن عدي بن الحمراء أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر اربعة أذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني الى ذلك وسأذكره ثمرة هذا البحث في آخر الكلام على هذا الحديث (قوله الم ترى) اى الم تعرفي (قوله قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد أى النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي وغيره ويوضحه ماذكر ابن أسحق في السيرة عن عبد الله بن ابي نجيح انه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ان اباوهب بن عابد بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن ابى وهب المخزومي قال لقريش لاتدخلوا فيه من كسبكم الا الطيب ولاتدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عبيد الله بن ابي يزيد عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب ارسل الي شيخ من بني زهرة ادرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال ان قريشا تقربت لبناء الكعبة الطيبة أى بالنفقة فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر فقال عمر صدقت (قوله ليدخلوا) في رواية المستملي يدخلوا بغير لام زاد مسلم من طريق الحرث بن عبد الله عن عائشة فكان الرجل اذا هو اراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط (قوله حديث عهدهم) بتنوين حديث (قوله بجاهلية) في رواية الكشميهني بالجاهلية وقد تقدم في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك (قوله فاخاف أن تنكر قلوبهم) في رواية شيبان عن أشعث تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التي خشيها ﷺ ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم (قوله ان ادخل الجدر) كذا وقع هنا وهو مؤول بمعنى المصدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخالي الحجر وجواب لولا محذوف وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الاحوص بلفظ فأخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل فاثبت

هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي بَابًا **حدثنا** بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ وَشَهِدْتُ ابْنَ

جواب لولا وكذا أثبته الاسماعيلي من طريق شيبان عن أشعث ولفظه لنظرت فادخلته (قوله في الطريق الثالثة عن هشام) هو ابن عروة (قوله عن عائشة) كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر وأحمد عن عبدالله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبدالله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة ورواية الجماعة أرجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة عن غير هذا الوجه فسيأتي في الطريق الرابعة من طريق يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وأبي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيأ زائدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم (قوله وجعلت له خلفا) بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء وقد فسره في الرواية المعلقة وضبطه الحربي في الغريب بكسر الخاء المعجمة قال والخالفة عمود في مؤخر البيت والصواب الاول و يبينه قوله في الرواية الرابعة وجعلت لها بابين ﴿ تنبيه ﴾ قوله وجعلت بسكون اللام وضم التاء عطفا على قوله لبنيته وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون المثناة عطفا على استقصرت وهو وهم فان قريشا لم تجعل له بابا من خلف وانما هم النبي ﷺ بجعله فلا يغتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون (قوله قال أبو معاوية حدثنا هشام) يعني ابن عروة بسنده هذا (خلفا يعني بابا) والتفسير المذكور من قول هشام بينه أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب وطريق ابي معاوية وصلها مسلم والنسائي ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور وأخرجه ابن خزيمة عن أبي كريب عن أبي أسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا آخر من خلف يقابل الباب المتقدم (قوله في الطريق الرابعة حدثنا يزيد) هو ابن هرون كما جزم به أبو نعيم في المستخرج (قوله عن عروة) كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هرون عنه فاخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبدالرحمن ابن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هرون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم الحرث بن أبي أسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبدالله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا أخرجه الاسماعيلي من من طريق أبي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال الاسماعيلي ان كان أبو الازهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الاخوين (قلت) قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح (قوله حديث عهد) كذا لجميع الرواة بالاضافة وقال المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد والله أعلم (قوله فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه) زاد وهب بن جرير في روايته و بنائه (قوله قال يزيد) هو ابن رومان بالاسناد المذكور (وشهدت ابن

الزُّبيرِ حينَ هَدَمَهُ وَبَناهُ وَأدْخلَ فيهِ منَ الحِجرِ وَقَدْرَأيتُ أساسَ ابراهيمَ حِجارَةً كأسْنِمَةِ الإبِلِ قالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لهُ أينَ مَوْضِعُهُ قالَ أُرِيكَهُ الآنَ فَدَخلْتُ مَعَهُ الحِجرَ فأشارَ الى مَكانٍ فَقالَ هاهُنا قالَ جَرِيرٌ

الزبير حين هدمه و بناه الي قوله كأسنمة الابل) هكذ ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقدذكره مسلم وغيره واضحا فروي مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان وللفاكهي في كتاب مكة من طريق أبي اويس عن يزيد بن رومان وغيره قالوا لما احرق أهل الشام الكعبة و رموها بالمنجنيق وهت الكعبة ولابن سعيد في الطبقات من طريق أبي الحرث بن زمعة قال ارتحل الحصين بن نمير يعني الامير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستين قال فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت فاذا الكعبة تنفض أي تتحرك متوهنة ترتج من أعلاها الى أسفلها فيها امثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج بلغني انه لما قدم جيش الحصين بن نمير احرق بعض أهل الشام على باب بني جمح وفي المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى اخذ في البيت فظن الفريقان انهم هالكون وضعف بناء البيت حتى ان الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل انه حضر ذلك قال كانت الكعبة وقد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها ابن الزبير فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يحرجهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال اشيروا على في الكعبة الحديث ولابن سعد من طريق ابن أبي مليكة قال لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين وحكي عن الواقدي انه رد ذلك وقال الاثبت عندي انه ابتدا بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما وجزم الازرقي بان ذلك كان في نصف جمادي الآخرة سنة أربع وستين (قلت) و يمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتداده الى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بني امية و يؤيده أن في تاريخ المسيحي ان الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين و زاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب والله أعلم وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في الصحيح مقدم على غيره وذكر مسلم في رواية عطاء اشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل وقول ابن الزبير لو ان أحدكم احترق بيته بناه حتى يجدده وانه استخار الله ثلاثا ثم عزم على ان ينقضها قال فتحاماه الناس حتي صعد رجل فالقي منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض وجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال خرجنا الى منى فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم وفي رواية أبي اويس المذكورة ثم عزل ما كان يصلح ان يعاد في البيت فبنوا به فنظروا الى ما كان لا يصلح منها ان يبني به فأمر به ان يحفر له في جوف الكعبة فيدفن واتبعوا قواعد ابراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيأ حتى شق على ابن الزبير ثم ادركوها بعد ما امعنوا فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل فانقضوا له أي حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورواه بنيانا مربوطا بعضه ببعض فحمد الله وكبره ثم أحضر الناس فامر بوجوههم واشرافهم فنزل حتي شاهد وأما شاهده وراوا بنيانا متصلا فأشهدهم على ذلك وفي رواية عطاء وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعا فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع وقد تقدم وجه آخر انه كان طولها عشرين ذراعا فلعل رواية جبر الكسر وجزم الازرقي بان الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جبر الكسر أيضا وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض وللفاكهي من وجه آخر عن عطاء قال كنت في الأمناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجف قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر

فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ،

آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر و وجه حجران و رأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر قال مسلم في رواية عطاء وجعله بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي رواية الاسود التي في العلم ففعله عبدالله بن الزبير وفي رواية اسمعيل بن جعفر عند الاسماعيلي فنقضه عبدالله بن الزبير فجعل له بابين في الارض ونحوه للترمذي من طريق شعبة عن أبي أسحق وللفاكهي من طريق أبي اويس عن موسى بن ميسرة انه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزبير فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب و يخرجون من آخر * (فصل *) لم يذكر المصنف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على اس نظر العدول من أهل مكة اليه فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء اما مازاد في طوله فأقره وأما مازاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد بابه الذي فتحه فنقضه وأعاده الى بنائه وللفاكهي من طريق أبي أويس عن هشام بن عروة فبادر يعني الحجاج فهدمها و بنى شقها الذي يلي الحجر و رفع بابها وسد الباب الغربي قال أبو أويس فأخبرني غير واحد من أهل العلم ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد فرد الذي كان ابن الزبير ادخل فيها من الحجر قال فقال عبد الملك وددنا انا تركنا أبا خبيب وماتولى من ذلك وقد اخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر فعند من طريق الوليد بن عطاء ان الحرث بن عبدالله بن أبي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال ماأظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمع منها فقال الحرث بلي انا سمعته منها زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه وكان الحرث مصدقا لا يكذب فقال عبد الملك انت سمعتها تقول ذلك قال نعم فنكث ساعة بعصاه وقال وددت انى تركته وماتحمل واخرجها أيضا من طريق أبي قزعة قال بينا عبد الملك يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين فذكر الحديث فقال له الحرث لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فانا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا فقال لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير ﴿ تنبيه ﴾ جميع الروايات التي جمعتها هذه القصة متفقة على ان ابن الزبير جعل الباب بالأرض ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته وقد ذكر الازرقي أن جملة ماغيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وماتحت عتبة الباب الاصلي وهو أربعة أذرع وشبر وهذا موافق لما في الروايات المذكورة لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الاصلي وهو في الارتفاع مثله ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالأرض فيحتمل أن يكون لاصقا كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله أيضا ثم بدا له فسد الباب المجدد لكن لم أر النقل بذلك صريحا وذكر الفاكهي في أخبار مكة أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض و إذا في اعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء فالله أعلم (قوله فحزرت) بتقديم الزاي على الراء أى قدرت (قوله ستة أذرع أو نحوها) قد ورد ذلك مرفوعا الى النبي ﷺ كما تقدم في الطريق الثانية وإنها أرجح الروايات وان الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما و يؤيده ان الاحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو ان قريشا قصروا عن بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان ابن الزبير اعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج اعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت قال المحب الطبري في

شرح التنبيه له والاصح ان القدر الذى فى الحجر من البيت قدر سبعة أذرع والرواية التى جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد فان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وانما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت وعمدته فى ذلك ان الشافعى نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل غيره أنه لا يعرف فى الاحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا ومقتضاه ان يكون جميع الحجر من البيت وهذا متعقب فانه لا يلزم من ايجاب الطواف من ورائه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعى أيضا كما ذكره البيهقي فى المعرفة ان الذى فى الحجر من البيت نحوه من ستة أذرع ونقله عن عدة أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم فعلى هذا فلعله رأى ايجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا واما العمل فلا حجة فيه على الايجاب فلعل النبي ﷺ ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن من المرأة التكشف فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد ان حائط الحجر لم يكن مبنيا فى زمن النبي ﷺ وأبى بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وان الطواف قبل ذلك كان حول البيت ففيه نظر وقد أشار المهلب الى أن عمدته فى ذلك ما سيأتى فى باب بنيان الكعبة فى أوائل السيرة النبوية بلفظ لم يكن حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصيرة فبناه ابن الزبير انتهى وهذا انما هو فى حائط المسجد لا فى الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا فى عهد النبي ﷺ كما صرح به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم فى الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه و بين البيت سبعة أذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمى وذكر الازرقي ان عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفى بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم وأما قول المهلب أن الفضاء لا يسمى بيتا وإنما البيت البنيان لان شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله فليس بواضح فان المشروع من الطواف ماشرع للخليل بالاتفاق فعلينا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار وأما اليمين فتعلقه بالعرف و يؤيد ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التى كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس أشار لذلك ابن المنير فى الحاشية وفى حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف فى العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس والمراد الاختيار فى عبارته المستحب وفيه اجتناب ولى الأمر ما يتسرع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم فى دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وان المفسدة اذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة وحديث الرجل مع أهله فى الامور العامة وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ ﴿ تكميل ﴾ حكي ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدى أو المنصور انه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك فى ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه (قلت) وهذا بعينه خشية جدهم الاعلى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة و يجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له لآمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذى صنعت أخرجه الفاكهى من طريق عطاء عنه وذكر الازرقي ان سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له انه فعله بأمر أبيه عبد الملك ولم أقف فى شيء من التواريخ على ان أحدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيأ مما صنعه الحجاج الى الآن الا فى الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم فى جدارها غير مرة وفى سقفها وفى

باب فَضْلِ الْحَرَمِ . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا

سلم سطحها وجدد فيها الرخام فذكر الازرقى عن ابن جريج ان أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ووقع فى جدارها الشامي ترميم فى شهور سنة سبعين ومائتين ثم فى شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ثم فى شهور سنة تسع عشرة وستمائة ثم فى سنة ثمانين وستمائة ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة وقد ترادفت الاخبار الان فى وقتنا هذا في سنة اثنين وعشرين ان جهة الميزاب فيها مايحتاج الى ترميم فاهتم بذلك سلطان الاسلام الملك المؤيد وارجو من الله تعالى ان يسهل له ذلك ثم حججت سنة أربع وعشرين وتأملت المكان الذي قيل عنه فلم أجده فى تلك البشاعة وقد رم ماتشعث من الحرم فى اثناء سنة خمس وعشرين الى ان نقض سقفها فى سنة سبع وعشرين على يدى بعض الجند فجدد لها سقفا ورخم السطح فلما كان فى سنة ثلاث وأربعين صار المطر اذا نزل ينزل الي داخل الكعبة اشد مما كان أولا فأداه رأيه الفاسد الي نقض السقف مرة أخرى وسد ما كان فى السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء الى الكعبة ولزم من ذلك أمتهان الكعبة بل صار العمال يصعدون فيها بغير ادب فغار بعض المجاورين فكتب الى القاهرة يشكو ذلك فبلغ السلطان الظاهر فانكر ان يكون أمر بذلك وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للاول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فكتبوا محضرا بأنه مافعل شيأ الاعن ملاء منهم وان كل مافعله مصلحة فسكن ظن غضب السلطان وغطى عنه الامر وقد جاء عن عياش ابن أبي ربيعة المخزومى وهو بالتحتانية قبل الالف وبعدها معجمة عن النبي ﷺ قال ان هذه الامة لا تزال بخير ماعظموا هذه الحرمة يعنى الكعبة حتى تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك (١) هلكوا أخرجه احمد وأبن ماجة وعمر بن شبة فى كتاب مكة وسنده حسن فنسأل الله تعالي الامن من الفتن بحلمه وكرمه ومما يتعجب منه انه لم يتفق الاحتياج فى الكعبة الى الاصلاح الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدار الذي بناه فى الجهة الشامية واما فى السلم الذى جدده للسطح والعتبة وماعدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب وكذا ماحكاه الفاكهى عن الحسن ابن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن أبيه قال جاورت بمكة فعابت أي بالعين المهملة وبالباء الموحدة أسطوانة من أساطين البيت فاخرجت وجئ باخري ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وأدركهم الليل والكعبة لاتفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها فجاؤا من غد فأصابوها اقدم من قدح أي بكسر القاف وهو السهم وهذا اسناد قوى رجاله ثقات وبكر هو بن حبيب من كبار اتباع التابعين وكان القصة كانت في أوائل دولة بني العباس وكانت الاسطوانة من خشب والله سبحانه وتعالى أعلم * (قوله باب فضل الحرم) أى المكي الذى سيأتى ذكر حدوده فى باب لا يعضد شجر الحرم (قوله وقوله تعالي إنما أمرت ان أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها الآية) وجه تعلقها بالترجمة من جهة اضافة الربوبية الى البلدة فانه على سبيل التشريف لها وهى اصل الحرم (قوله اولم نمكن لهم حرما آمنا الآية) روى النسائى فى التفسير ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي ﷺ ان نتبع الهدي معك نتخطف من ارضنا فأنزل الله عز وجل ردا عليه أولم نمكن لهم حرما آمنا الآية أى ان الله جعلهم في بلد أمين وهم منه فى أمان فى حال كفرهم فكيف لايكون أمنا لهم بعد أن اسلموا وتابعوا الحق وأورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس ان هذا البلد

(١) قوله ضيعوا ذلك فى نسخة صنعوا ذلك اه مصححه

باب

بابُ تَوريثِ دُورِ مَكَّةَ وبيعِها وشِرائِها .وأنَّ النَّاسَ في المَسْجِدِ الحَرامِ سَواءٌ خاصَّةً . لِقَوْلِهِ تَعالَى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِي جَعَلْناهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَالْبادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ

حرمه الله أخرجه مختصرا وسيأتي بأتم من هذا السياق في باب لا يحل القتال بمكة ويأتي الكلام عليه مستوفي قريبا هناك ان شاء الله تعالى * (قوله باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء الآية) أشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وما ندعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن أخرجه ابن ماجة وفي اسناده انقطاع وأرسال وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء قال عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهي عن الكراء في الحرم فأخبرني ان عمر نهى أن تبوب دور مكة لانها ينزل الحاج في عرصاتها فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر وروى الطحاوي من طريق ابراهيم ابن مهاجر عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها وبه قال الثوري وأبو حنيفة وخالفه صاحبه أبو يوسف واختلف عن محمد وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوي ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ماسيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك واحتج الشافعي بحديث أسامة الذي أورده البخاري في هذا الباب قال الشافعي فأضاف الملك اليه والي من ابتاعها منه وبقوله ﷺ عام الفتح ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فأضاف الدار اليه واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي أولى بها اذا كانا مسلمين دونه وسيأتي في البيوع أثر عمر انه اشترى دارا للسجن بمكة ولا يعارض ماجاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج أخرجه عبد بن حميد وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء وقد تقدم من وجه آخر عن عمر فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء والي هذا جنح الامام احمد وآخرون واختلف عن مالك في ذلك قال القاضي اسمعيل ظاهر القرآن يدل على ان المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة وقال الابهري لم يختلف قول مالك وأصحابه في ان مكة فتحت عنوة واختلفوا هل من بها على اهلها لعظم حرمتها او اقرت للمسلمين ومن ثم جاء الاختلاف في بيع دورها والكراء والراجح عند من قال انها فتحت عنوة ان النبي ﷺ من بها على اهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره وليس الاختلاف في ذلك ناشئا عن هذه المسئلة فقد اختلف اهل التأويل في المراد بقوله هنا المسجد الحرام هل هو الحرم كله او مكان الصلاة فقط واختلفوا أيضا هل المراد بقوله سواء في الامن والاحترام اوفيما هو اعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضا قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف النتن قال ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان ذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد والله اعلم (قلت) والقول بان المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنهم والاسانيد بذلك كلها اليهم ضعيفة وسنذكر في باب فتح مكة من المغازي الراجح من الخلاف في فتحها صلحا

الْبَادِي الطَّارِي مَعْكُوفاً مَحْبُوساً **حدثنا** أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ . وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئاً لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ

اوعنوة ان شاء الله تعالى (**قوله البادي الطاري**) هو تفسير منه بالمعنى وهو مقتضى ماجاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وقال الاسماعيلي البادي الذي يكون في البدو وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد ومعنى الآية ان المقيم والطاري سيان وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سواء العاكف فيه والباد قال سواء فيه اهل مكة وغيرهم (**قوله معكوفا محبوسا**) كذا وقع هنا وليست هذه الكلمة في الآية المذكورة وانما هي في آية الفتح ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الآية العاكف والتفسير المذكور قاله ابوعبيدة في المجاز والمراد بالعاكف المقيم وروى الطحاوي من طريق سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف وانا بمكة فسألت سعيد بن جبير فقال انت عاكف ثم قرأ هذه الآية (**قوله عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان**) في رواية مسلم عن حرملة وغيره عن ابن وهب ان على بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره (**قوله اين تنزل في دارك**) حذف اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس عن عبد الاعلي عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك وكذا اخرجه الجوزقي من وجه آخر عن اصبغ شيخ البخاري فيه وللمصنف في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري اين تنزل غدا فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزله في داره فاستفهمه عن ذلك وظاهر هذه القصة ان ذلك كان حين اراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبي ﷺ مكة قيل اين تنزل في بيوتكم الحديث وروى على بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن حسين قال قيل للنبي ﷺ حين قدم مكة اين تنزل قال وهل ترك لنا عقيل من طل قال على بن المديني ماأشك ان محمد بن على بن الحسين اخذ هذا الحديث عن ابيه لكن في حديث ابي هريرة انه ﷺ قال ذلك حين اراد ان ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة (**قوله وهل ترك عقيل**) في رواية مسلم وغيره وهل ترك لنا (**قوله من رباع اودور**) الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على ابيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله اودور اماللتأكيد او من شك الراوى وفي رواية محمد بن ابى حفصة من منزل واخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن ابى حفصة وقال في آخره ويقال ان الدار التي اشار اليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر فمن ثم صار للنبي ﷺ حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي ﷺ (**قوله وكان عقيل الخ**) محصل هذا ان النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ماورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكي الفاكهي ان الدار لم تزل بأولاد عقيل الي ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج(١) بمائة الف دينار وزاد في روايته من طريق محمد بن ابى حفصة فكان على بن الحسين يقول من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اى حصة جدهم علي من ابيه ابى طالب وقال الداودى وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وامضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من اسلم منهم وسيأتي في الجهاد مزيد بسط في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى وقال الخطابي وعندى ان تلك الدار ان كانت قائمة على ملك عقيل فانما لم ينزلها رسول الله ﷺ لانها دور هجروها في الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه وتعقب بأن سياق الحديث يقتضي ان عقيلا باعها ومفهومه انه لو تركها لنزلها

---

(١) قوله بمائة الف دينار في نسخة بثمانية آلاف دينار فليحرر العدد اه

فكان

فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ الْآيَةَ . **بَابُ** نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ * وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَقَالَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ

(قوله فكان عمر) في رواية احمد بن صالح عن ابن وهب عند الاسماعيلي فمن اجل ذلك كان عمر يقول وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند المصنف في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري واخرجه مفردا في الفرائض من طريق ابن جريج عنه وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى ويختلج في خاطري ان القائل وكان عمر الخ هو ابن شهاب فيكون منقطعا عن عمر (قوله قال ابن شهاب وكانوا يتأولون الخ) اى كانوا يفسرون قوله تعالى بعضهم اولياء بعض بولاية الميراث اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث وغيره (قوله باب نزول النبي ﷺ مكة) اى موضع نزوله ووقع هنا في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله نسبت الدور الى عقيل وتورث الدور وتباع وتشترى (قلت) المحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذى قبله لما تقدم تقريره والله اعلم (قوله حين اراد قدوم مكة) بين في الرواية التي بعدها ان ذلك كان حين رجوعه من منى (قوله ان شاء الله تعالى) هو على التبرك والامتثال للآية (قوله في الطريق الثانية عن ابى سلمة) في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة (قوله يعنى بذلك المحصب) في رواية المستملي يعني ذلك والاول اصح يختلج في خاطرى ان جميع ما بعد قوله يعني المحصب آخر الحديث من قول الزهرى ادرج في الخبر فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وابراهيم بن سعد كما سيأتي في السيرة ويونس كما سيأتي في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله على الكفر ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيأ من ذلك (قوله وذلك ان قريشا وكنانة) فيه اشعار بأن في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضى المغايرة فيترجح القول بأن قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانه ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة (قوله تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب) كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق اخر عن الوليد وبني المطلب بغير شك فكان الوهم منه فسيأتي على الصواب ويأتي شرحه في اواخر الباب (قوله ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم) في رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند أحمد ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسماعيلي وان لا يكون بينهم وبينهم شيء وهي اعم وهذا هو المراد بقوله في الحديث على الكفر (قوله حتى يسلموا) بضم اوله واسكان المهملة وكسر اللام (قوله وقال سلامة عن عقيل) وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه (قوله ويحيي بن الضحاك عن الاوزاعى) وقع في رواية أبي ذر وكريمة ويحيي عن الضحاك وهو وهم وهو يحيي بن عبد الله بن الضحاك نسب لجده البابلتي بموحدتين بعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل

باب قَوْلِ اللّٰهِ عزَّ وجلَّ: وإذْ قالَ إبْراهِيمُ رَبِّ اجْعلْ هٰذا البَلَدَ آمِناً واجْنُبْنِي وبَنِيَّ أنْ نَعْبُدَ الأصْنامَ. رَبِّ إنَّهُنَّ أضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فإنَّهُ مِنِّي ومَنْ عَصانِي فإنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. رَبَّنا إنِّي أسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ المُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فاجْعَلْ أفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إلَيْهِمْ الآيَةَ **باب** قَوْلِ اللّٰهِ تعالَى: جَعَلَ اللّٰهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ والشَّهْرَ الحَرامَ والهَدْيَ والقَلائِدَ ذٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ ما فِي السَّمٰواتِ وما فِي الأرْضِ وأنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا زِيادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ قالَ أخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ هُوَ ابْنُ المُبارَكِ قالَ أخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ أبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها قالَتْ كانُوا يَصُومُونَ عاشُوراءَ قَبْلَ أنْ يُفْرَضَ رَمَضانُ وكانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ. فَلَمَّا فَرَضَ اللّٰهُ رَمَضانَ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ شاءَ أنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ شاءَ أنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ **حدثنا** أحْمَدُ حَدَّثَنا أبِي حَدَّثَنا إبْراهِيمُ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتادَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أبِي عُتْبَةَ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ

حران وليس له في البخاري الا هذا الموضع ويقال انه لم يسمع من الاوزاعي ويقال ان الاوزاعي كان زوج امه وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي اخرجه أحمد وأبو عوانة أيضا وسيأتي شرح هذه القصة في السيرة النبوية ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب قول الله عز وجل وإذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني الى قوله لعلهم يشكرون) لم يذكر في هذه الترجمة حديثا وكأنه أشار الى حديث ابن عباس في قصة اسكان ابراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة وسيأتي مبسوطا في أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذى بعده فقال بعد قوله يشكرون وقول الله جعل الله الكعبة البيت الحرام الى آخره ثم قال فيه أبو هريرة فذكر أحاديث الباب الثاني (**قوله** باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الى قوله عليم) كأنه يشير الى أن المراد بقوله قياما أى قواما وانها مادامت موجودة فالدين قائم ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان وقد روى ابن أبي حاتم باسناد صحيح عن الحسن البصري انه تلى هذه الآية فقال لا يزال الناس على دين ماحجوا البيت واستقبلوا القبلة وعن عطاء قال قياما للناس لو تركوه عاما لم ينظروا ان يهلكوا ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * أولها حديث أبي هريرة يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وسيأتي الكلام عليه في الباب الذى بعده * ثانيها حديث عائشة في صيام عاشوراء قبل نزول فرض رمضان وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد في آخر كتاب الصيام والمقصود منه هنا قوله في هذه الطريق وكان يوما تستر فيه الكعبة فانه يفيد ان الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور يقومون بها وعرف بهذا جواب الاسماعيلي في قوله ليس في الحديث مما ترجم به شيء سوى بيان اسم الكعبة المذكور في الآية ويستفاد من الحديث أيضا معرفة الوقت الذى كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء وكذا ذكر الواقدى باسناده عن أبي جعفر الباقر ان الامر استمر على ذلك في زمانهم وقد تغير

لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ * تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُحَجَّ الْبَيْتُ وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ **بَاب** كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هٰذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا

ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر وصاروا يعمدون اليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم فاذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة ﴿ تنبيه ﴾ قال الاسماعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن أبي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل هذا وقد رواه الفاكهي من طريق ابن أبي حفصة فصرح بسماع الزهري له من عروة * ثالثها حديث أبي سعيد الخدري في حج البيت بعد يأجوج ومأجوج أورده موصولا من طريق ابراهيم وهو ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلي البصري عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عنه وقال بعده سمع قتادة عبد الله بن أبي عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدري وغرضه بهذا انه لم يقع فيه تدليس وهل أراد بهذا ان كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو في الجملة فيه احتمال وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة مصرحا بسماع قتادة من عبد الله بن أبي عتبة في حديث كان ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها وهو عند أحمد وعند أبي عوانة في مستخرجه من وجه آخر (قوله ليحجن) بضم أوله وفتح المهملة والجيم (قوله تابعه أبان وعمران عن قتادة) أي على لفظ المتن فاما متابعة أبان وهو ابن يزيد العطار فوصلها الامام أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن أبان فذكر مثله وأما متابعة عمران وهو القطان فوصلها أحمد أيضا عن سليمان بن داود وهو الطيالسي عنه وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسي وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبي عروة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج (قوله فقال عبد الرحمن) يعني ابن مهدي (عن شعبة) يعني عن قتادة بهذا السند (لاتقوم الساعة حتى لايحج البيت) وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه قال البخاري والاول أكثر أي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لأن المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لايحج بعدها ولكن يمكن الجمع بين الحديثين فانه لايلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله أعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت لما سيأتي بعد باب ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك * (قوله باب كسوة الكعبة) أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري في الطريقين وانما قدم الاولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث فيها واما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه أخرجه ابن خزيمة من طريقه (قوله جلست مع شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة الى حجب الكعبة يكنى أبا عثمان (قوله على الكرسي) في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجة والطبراني بهذا السند بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال لك هذه فقلت لا ولو كانت لي لم آتك بها قال اما ان قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه فذكره (قوله فيها) أي

صفراءَ ولا بَيضاءَ إلاَّ قسمتُهُ . قُلْتُ : إنَّ صاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلاَ . قالَ هُما المَرْآنِ أقتَدِي بِهِما

الكعبة (قوله صفراء ولا بيضاء) أي ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدي اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها (قوله الا قسمته) أي المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه الا قسمتها وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام الا قسمتها بين المسلمين وعند الاسماعيلي من هذا الوجه لا اخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين ومثله في رواية المحاربي المذكورة (قوله قلت ان صاحبيك لم يفعلا) في رواية ابن مهدي المذكورة قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه وكذا المحاربي قال ولم ذاك قلت لان رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك الى المال فلم يحركاه (قوله هما المرآن) تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان (قوله اقتدي بهما) في رواية عمر بن شبة تكرير قوله المرآن اقتدي بهما وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام يقتدي بهما على البناء للمجهول وفي رواية الاسماعيلي والمحاربي فقام كما هو وخرج ودار نحو وهذه القصة بين عمر أيضا وأبي كعب أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن أن عمر أراد ان يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له أبي بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلاه لفظ عمر بن شبة وفي رواية عبد الرزاق فقال له أبي بن كعب والله ما ذاك قال ولم قال أقره رسول الله ﷺ قال ابن بطال أراد عمر لكثرته انفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له امسك وانما تركا ذلك والله أعلم لان ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو ﴿قلت﴾ اما التعليل الاول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل ان يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة لأنفقت كنز الكعبة ولفظه لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض الحديث فهذا التعليل هو المعتمد وحكي الفاكهي في كتاب مكة انه ﷺ وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية فقيل له لو استعنت بها على حربك فلم يحركه وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد ابراهيم لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لأمكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويمكن ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليه انه في سبيل الله واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى اليها أو ينذر لها قال واما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك أحدهما الجواز تعظيما كما في المصحف والآخر المنع اذ لم ينقل من فعل السلف فهذا مشكل لان للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا ازاله في خلافته ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة انما هو فيما يتعلق بالاواني المعدة للاكل والشرب ونحوهما قال وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك وقد قال الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فانه لم يثبت في الذهب الا تحريمه على الامة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل ما لم ينته الى الاسراف انتهى وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الاجماع عليه واما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدي به والوليد لاحجة في فعله وترك عمر ابن عبد العزيز التنكير أو الازالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الانكار خوفا من سطوة الوليد ولعله لم

يزلها

يزلها لانه لا يتحصل منها شئ ولاسيا ان كان الوليد جعل فى الكعبة صفائح فلعله راى ان تركها أولى لانها صارت فى حكم المال الموقوف فكانه احفظ لها من غيره وربما ادى قلعه الى ازعاج بناء الكعبة فتركه ومع هذه الاحتمالات لا يصح الاستدلال بذلك للجواز وقوله ان الحرام من الذهب انما هو استعماله في الاكل والشرب الخ هو متعقب بأن استعمال كل شئ بحسبه واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة واما استعمالها للايقاد فممكن على بعد وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه بأن الغزالي قيده بما لم ينته الى الاسراف والقنديل الواحد من الذهب يكتب تحلية عدة مصاحف وقد أنكر السبكي على الرافعي تمسكه فى المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف وجوابه ان الرافعي تمسك بذلك مضموما الى شئ آخر وهو انه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب مع عنايتهم بها وتعظيمها دل على انه بقى عندهم على عموم النهي وقد نقل الشيخ الموفق الاجماع على تحريم استعمال أوانى الذهب والقناديل من الاواني بلا شك واستعمال كل شئ بحسبه والله أعلم

﴿ تنبيه ﴾ قال الاسماعيلي ليس فى حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني فلا يطابق الترجمة وقال ابن بطال معني الترجمة صحيح ووجهها انه معلوم ان الملوك فى كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها فأراد البخاري ان عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة وقال ابن المنير فى الحاشية يحتمل ان يكون مقصوده التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروع والحجة فيه انها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل قال ويحتمل ان يكون اراد ما فى بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة اما لخلل شرطها واما لتبحر الناظر فى ذلك واذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون أخذه من قول عمر لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل شئ فيدخل فيه الكسوة وقد ثبت فى الحديث ليس لك من لك الا ما لبست فابليت قال ويحتمل أيضا فذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد فأراد التنبيه علي انه موضع اجتهاد وان رأى عمر جواز التصرف فى المصالح واما الترك الذى احتج به عليه شيبة فليس صريحا فى المنع والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة اذ فى بقائها تعريض لاتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية قال ويؤخذ من رأى عمر ان صرف المال فى المصالح آكد من صرفه فى كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الازمنة اهم قال واستدلال ابن بطال بالترك على ايجاب بقاء الاحباس لا يتم الا ان كان القصد بمال الكعبة اقامتها وحفظ اصولها اذا احتيج الي ذلك ويحتمل ان يكون القصد منه منفعة اهل الكعبة وسدنتها اوارصاده لمصالح الحرم اولاعم من ذلك وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه انتهي ولم ارفي شيء من طريق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة الا أن الفاكهي روى في كتاب مكة من طريق علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على شيبة الحجبي فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فننزعها ونحفر ابيارا فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب قالت بئسما صنعت ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفى المساكين فانها اذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض او جنب فكان شيبة يبعث بها الى اليمن فتباع له فيضعها حيث امرته واخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في اسناده راو ضعيف واسناد الفاكهي سالم منه واخرج الفاكهي ايضا من طريق ابن خيثم حدثنى رجل من بنى شيبة قال رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين وأخرج من طريق ابن ابى نجيح عن ابيه ان عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج فلعل البخاري اشار الى شئ من ذلك ﴿ فصل ﴾ فى معرفة بدء كسوة البيت روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه انه سمعه يقول زعموا ان النبي ﷺ نهي عن سب اسعد وكان أول من كسا البيت الوصائل ورواه الواقدي عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه الحرث بن أبي اسامة في مسنده عنه ومن وجه آخر

عن عمر موقوفا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغنا ان تبعا أول من كسى الكعبة الوصائل فسترت بها قال وزعم بعض علمائنا ان أول من كسى الكعبة اسماعيل عليه السلام وحكي الزبير بن بكار عن بعض علمائهم ان عدنان اول من وضع انصاب الحرم وأول من كسى الكعبة وكسيت في زمنه وحكي البلاذري ان اول من كساها الانطاع عدنان ابن أد وروي الواقدي ايضا عن ابراهيم بن أبي ربيعة قال كسى البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول ﷺ الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى الفاكهي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين فكساها المسلمون بعد ذلك وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو ابن أبي سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ المسوح والانطاع ليث ضعيف والحديث معضل وقال أبو بكر أيضا حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عجوز من أهل مكة قالت أصيب ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة قالت ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة الا ما يكسوه الناس الكساء الاحمر يطرح عليه والثوب الابيض وقال ابن اسحق بلغني أن البيت لم يكس في عهد أبي بكر ولا عمر يعني لم يجدد له كسوة وروى الفاكهي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها فاذا كان يوم النحر نزعها ثم ارسل بها الى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة زاد في رواية صحيحة ايضا فلما كست الامراء الكعبة جللها القباطي ثم تصدق بها وهذا يدل على ان الامر كان مطلقا للناس ويؤيده مارواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه قالت سألت عائشة انكسوا الكعبة قالت الامراء يكفونكم وروى عبد الرزاق عن الاسلمي هو ابن ابراهيم بن ابي يحيى عن هشام بن عروة ان أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وابراهيم ضعيف وتابعه محمد بن الحسين بن زبالة وهو ضعيف ايضا اخرجه الزبير عنه عن هشام وروي الواقدي عن اسحق بن عبد الله عن ابي جعفر الباقر قال كساها يزيد بن معاوية الديباج واسحق بن ابي فروة ضعيف وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر كان يكسوها القباطي واخبرني غير واحد أن النبي ﷺ كساها القباطي والحبرت وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وان من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه وروي أبو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال أول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ وروي الفاكهي في كتاب مكة من طريق مسعر عن جسرة قال أصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نمط من ديباج فأرسل به الى الكعبة فنيط عليها فعلي هذا هو أول من كسى الكعبة الديباج وروى الدار قطني في المؤتلف أن أول من كسى الكعبة الديباج نتيلة (١) بنت حبان والدة العباس بن عبد المطلب كانت أضلت العباس صغيرا فنذرت أن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها أضلت ابنها ضرار بن عبد الملك شقيق العباس فنذرت أن وجدته أن تكسوا البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضاء وهذا محمول على تعدد القصة وحكي الازرقي أن معاوية كساها الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسي الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان فحصلنا في أول من كساها مطلقا ثلاثة أقوال اسماعيل وعدنان وتبع وهو اسعد المذكور في الرواية الاولى ولا تعارض بين ماروى عنه انه كساها الانطاع والوصائل لان الازرقي حكي في كتاب مكة أن تبعا أري في المنام أن يكسو الكعبة فكساها الانطاع ثم أري أن يكسوها فكساها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ويجمع بين الاقوال الثلاثة أن كانت ثابتة بان اسماعيل اول من كساها مطلقا واما تبع فأول من كساها ماذكر واما عدنان فلعله اول من كساها بعد اسمعيل وسيأتي في اوائل غزوة الفتح مايشعر انها كانت تكسى في رمضان وحصلنا في أول من كساها الديباج على ستة أقوال خالد او نتيلة اومعاوية او يزيد أو ابن الزبير او الحجاج ويجمع بينها بان كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وانما كان فيما كساها شيء من الديباج

(١) قوله بنت حبان في نسخة بنت حنان فليحرر اه

باب هَدْمِ الْكَعْبَةِ وقالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها قالَ النبيُّ ﷺ يَغْزُو جَيْشُ الكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنِ الأَخْنَسِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ

واما معاوية فلعله كساها فى آخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فاوليته بذلك الاعتبار لكن لم يداوم على كسوتها الديباج فلما كساها الحجاج بامر عبد الملك استمر ذلك فكانه اول من داوم على كسوتها الديباج فى كل سنة وقول ابن جريج اول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الاخير فان الحجاج انما كساها بامر عبدالملك وقول ابن اسحق ان ابابكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر لما تقدم عن ابن ابى نجيح عن ابيه أن عمر كان ينزعها كل سنة لكن يعارض ذلك ماحكاه الفاكهى عن بعض المكيين ان شيبة بن عثمان استأذن معاوية فى تجريد الكعبة فأذن له فكان اول من جردها من الخلفاء وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيأ فوق شيء وقد تقدم سؤال شيبة لعائشة انها تجتمع عندهم فتكثر وذكر الازرقي ان أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان وذكر الفاكهي ان اول من كساها الديباج الابيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده وكسيت فى أيام الفاطميين الديباج الابيض وكساها محمد بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها الناصر العباسي ديباجا أخضر ثم كساها ديباجا أسود فاستمر ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر فى سنة ثلاث واربعين وسبعمائة قرية من نواحى القاهرة يقال لها بيسوس كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر ولم تزل تكسى من هذا الوقف الى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ثم فوض امرها الى بعض امنائه وهو القاضى زين الدين عبدالباسط بسط الله له فى رزقه وعمره فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله على ذلك افضل المجازاة وحاول ملك الشرق شاه روخ (١) في سلطنة الاشراف برسباى أن ياذن له فى كسوة الكعبة فامتنع فعاد راسله ان يأذن له ان يكسوها من داخلها فقط فأبى فعاد راسله ان يرسل الكسوة اليه و يرسلها الي الكعبة و يكسوها ولو يوما واحدا واعتذر بأنه نذر ان يكسوها و يريد الوفاء بنذره فاستفتى اهل العصر فتوقفت عن الجواب واشرت الى انه ان خشى منه الفتنة فيجاب دفعا للضرر وتسرع جماعة الى عدم الجواز ولم يستندوا الي طائل بل الى موافقة هوى السلطان ومات الاشرف على ذلك * (قوله باب هدم الكعبة) أي فى آخر الزمان (قوله وقالت عائشة) فى رواية غير أبي ذر قالت بحذف الواو وهذا طرف من حديث وصله المصنف في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسيأتى الكلام عليه هناك ومناسبته لهذه الترجمة من جهة ان فيه اشارة الي ان غزو الكعبة سيقع فمرة يهلكهم الله قبل الوصول اليها وأخرى يمكنهم والظاهر ان غزو الذين يخربونه متأخر عن الاولين (قوله عبيد الله بن الاخنس) بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الاحمر وعبيد الله بالتصغير كوفي يكنى أبامالك (قوله كأني به) كذا في جميع الروايات عن ابن عباس فى هذا الحديث والذى يظهر ان فى الحديث شيأ حذف ويحتمل ان يكون هو ماوقع فى حديث على عند أبي عبيد فى غريب الحديث من طريق أبى العالية عن على قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم و بينه فكأنى برجل من الحبشة أصلع أوقال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهى تهدم ورواه الفاكهى من هذا الوجه ولفظه أصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيي الحمانى في مسنده من وجه آخر عن على مرفوعا (قوله كأنى به أسود افحج) بوزن افعل بفاء ثم حاء ثم جيم والفحج تباعد مابين الساقين قال الطيبي وفى أعرابه

(١) قوله شاه روخ فى نسخة شاه زخ اهـ

يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة **باب** ما ذكر في الحجر الأسود **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش

أوجه قيل هو حال من خبر كان هو باعتبار المعنى الذي أشبه الفعل وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال أما المستقر المرفوع او المجرور والثاني أشبه وهما بدلان من الضمير المجرور وعلى كل حال يلزم اضمار قبل الذكر وهو مبهم يفسره ما بعده كقولك رايته رجلا وقيل هما منصوبان على التميز وقوله حجرا حجرا حال كقولك بوبته بابا بابا وقوله في حديث علي اصلع أو أصعل أو اصمع الاصلع من ذهب شعر مقدم راسه والاصعل الصغير الرأس والاصمع الصغير الاذنين وقوله حمش الساقين بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة أي دقيق الساقين وهو موافق لقوله في رواية أبي هريرة ذو السويقتين كما سياتي في الحديث الذي بعده (قوله يقلعها حجرا حجرا) زاد الاسماعيلي والفاكهي في آخره يعني الكعبة (قوله عن ابن شهاب) كذا رواه الليث عن يونس وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهري فقال عن سحيم مولى بني زهرة عن أبي هريرة رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فان كان محفوظا فيكون للزهري فيه شيخان عن أبي هريرة (قوله والسويقتين) تثنية سويقة وهي تصغير ساق أي له ساقان دقيقان (قوله من الحبشة) اي رجل من الحبشة ووقع هذا الحديث عند احمد من طريق سعيد بن سمعان عن أبي هريرة بأتم من هذا السياق لفظه يبايع للرجل بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت الا أهله فاذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده أبدا وهم الذين يستخرجون كنزه ولأبي قرة في السنن من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ونحوه لابي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد احمد والطبراني من طريق مجاهد عنه فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها كأني أنظر اليه اصيلع أفيدع يضرب عليها بمساحته أو بمعوله وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاد قال مجاهد فلما تقدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر اليه هل أرى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو فلم أرها قيل هذا الحديث يخالف قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ولان الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان لا يعمر بعده أبدا وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو اهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا لأن ذلك انما وقع بأيدي المسلمين فهو مطابق لقوله ﷺ ولن يستحل هذا البيت الا أهله فوقع ما أخبر به النبي ﷺ وهو من علامات نبوته وليس في الآية مايدل على استمرار الامن المذكور فيها والله اعلم * (قوله باب ما ذكر في الحجر الاسود) أورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر وقوله لا تضر ولا تنفع وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك وقد وردت فيه أحاديث منها حديث عبد الله عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب أخرجه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي ومنها حديث ابن عباس مرفوعا نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم أخرجه

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ **باب** إِغْلاَقِ الْبَيْتِ. وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ

الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخري في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه الحجر الاسود من الجنة وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط وفي صحيح ابن خزيمة أيضا عن ابن عباس مرفوعا ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن أستلمه يوم القيامة بحق وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا (قوله عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعي وقد رواه سفيان وهو الثوري باسناد آخر عن ابراهيم وهو ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أخرجه مسلم (قوله أني أعلم انك حجر) في رواية أسلم الآتية بعد باب عن عمر انه قال اما والله اني لاعلم انك (قوله لا تضر ولا تنفع) أي الا باذن الله وقد روي الحاكم من حديث أبي سعيد ان عمر لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب أنه يضر و ينفع وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق والقمه الحجر قال وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول يؤتي يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف جدا وقد روي النسائي من وجه آخر مايشعر بان عمر رفع قوله ذلك الى النبي ﷺ أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال رأيت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك قال الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر أن يظن الجهال ان أستلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر ان يعلم الناس أن استلامه اتباع رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان وقال المهلب حديث عمر هذا رد على من قال أن الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده ومعاذ الله أن يكون لله جارحة وانما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث أمر بالسجود لآدم وقال الخطابي معنى أنه يمين الله في الارض أن من صافحه في الارض كان له عند الله عهد وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وقال المحب الطبري معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول مايقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لا يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه دفع ماوقع لبعض الجهال من أن في الحجر الاسود خاصة ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وأن الامام اذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الامر و يوضح ذلك وسيأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة أبواب قال شيخنا في شرح الترمذي فيه كراهة تقبيل مالم يرد الشرع بتقبيله وأما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لان المباح من جملة الحسن عند الاصوليين ﴿ تكميل ﴾ اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد وأجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك وانما أجرى الله العادة بان السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض وقال المحب الطبري في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا اثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد قال وروي عن ابن عباس انما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا الى زينة الجنة فان ثبت فهذا هو الجواب (قلت) أخرجه الحميدي في فضائل مكة باسناد ضعيف والله أعلم * (قوله باب اغلاق البيت و يصلي في أي نواحي البيت شاء) أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة

دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ

النبي ﷺ فى الكعبة بين العمودين وتعقب بأنه يغاير الترجمة من جهة انها تدل على التخيير والفعل المذكور يدل على التعيين وأجيب بانه حمل صلاة النبي ﷺ فى ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل فى ذلك المكان على غيره و يحتمل أن يكون مراده ان ذلك الفعل ليس حتما وان كانت الصلاة فى تلك البقعة التى اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها و يؤيده ماسيأتى فى الباب الذى يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذى صلى فيه النبي ﷺ ليصلي فيه لفضله وكان المصنف اشار بهذه الترجمة الى الحكمة في اغلاق الباب حينئذ وهو أولي من دعوى ابن بطال الحكمة فيه لئلا يظن الناس أن ذلك سنة وهو مع ضعفه منتقض بانه لو أراد اخفاء ذلك مااطلع عليه بلال ومن كان معه واثبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل الواحد وقد تقدم بسط هذا فى باب الغلق للكعبة من كتاب الصلاة وظاهر الترجمة انه يشترط للصلاة فى جميع الجوانب اغلاق الباب ليصير مستقبلا فى حال الصلاة غير الفضاء والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقا وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأى قدر كانت ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلى ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرجل وهو المصحح عندهم وفى الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم وأما قول بعض الشارحين ان قوله و يصلي فى أى نواحى البيت شاء يعكر على الشافعية فيما اذا كان البيت مفتوحا ففيه نظر لانه جعله حيث يغلق الباب و بعد الغلق لا توقف عندهم فى الصحة (قوله دخل رسول الله ﷺ البيت) كان ذلك فى عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف فى كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه قبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته وفى رواية فليح عن نافع الآتية فى المغازى وهو مردف اسامة يعنى ابن زيد على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتي أناخ فى المسجد وفى رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل ولمسلم وعبد الرزاق من رواية أيوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى أمه فأبت أن تعطيه فقال والله لتعطينه أو لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رأت ذلك أعطته فجاء به الي رسول الله ﷺ ففتح الباب فظهر من رواية فليح أن فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روي الفاكهى من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو ابى طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة بن عبد العزي بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح المهملة والجيم ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة و يعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله أيضا صحبة ورواية واسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء (قوله هو واسامة بن زيد و بلال وعثمان) زاد مسلم من طريق اخري ولم يدخلها معهم أحد ووقع عند النسائى من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس وأسامة و بلال وعثمان زاد الفضل ولاحمد من حديث ابن عباس حدثنى أخى الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل فى الكعبة وسيأتى البحث فيه بعد بابين (قوله فأغلقوا عليهم) وزاد فى رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبي عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفى رواية فليح زمانا بدل نهارا وفى رواية جويرية عن نافع التى مضت فى أوائل الصلاة فأطال ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله من رواية عبيد الله عن نافع فأجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية أيوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائى من طريق ابن أبى ملكية فوجدت شيأ فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي ﷺ خارجا منها و وقع فى الموطأ بلفظ فأغلقاها عليه والضمير لعثمان و بلال ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع فاجاف عليهم عثمان الباب والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده فى ذلك و رواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضى به (قوله فلما فتحوا كنت أول من ولج) فى رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفى رواية أيوب وكنت رجلا

فلقيت

فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ

شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية جويرية كنت أول الناس ولج على أثره وفي رواية ابن عون فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد الماضية في أوائل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين وأفاد الازرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس وكأنه جاء بعد ما دخل النبي ﷺ واغلق (قوله فلقيت بلالا فسألته) زاد في رواية مالك عن نافع الماضية في أوائل الصلاة ماصنع وفي رواية جويرية و يونس وجمهور أصحاب نافع فسألت بلالا أين صلى اختصروا أول السؤال وثبت في رواية سالم هذه حيث قال هل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن أبي مليكة عن ابن عمر فقلت أصلى النبي ﷺ في الكعبة قال نعم فظهر أنه استثبت أولا هل صلى أولا ثم سأل عن موضع صلاته من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فأخبرني بلال وعثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ أنه سأل بلالا كما في رواية الجمهور ووقع عند أبي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد حين خرجا أين صلى النبي ﷺ فيه فقال على جهته وكذا أخرجه البزار نحوه ولاحمد والطبراني من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر قال أخبرني أسامة أنه صلى فيه ههنا ولمسلم والطبراني من وجه آخر فقلت أين صلى النبي ﷺ فقالوا فان كان محفوظا حمل على أنه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأل عثمان أيضا وأسامة و يؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم ونسيت أن أسألهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التي أشرنا اليها من عند مسلم وكأنه لم يقف على بقية الروايات ولا يعارض قصته مع قصة اسامة ما أخرجه مسلم أيضا من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه فانه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها أراد ما في علمه لكونه لم يره ﷺ حين صلى وسيأتي مزيد بسط فيه بعد بابين في الكلام على حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى (قوله بين العمودين اليمانيين) في رواية جويرية بين العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية عنه عمودين عن يمينه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في باب الصلاة بين السواري بما يغني عن اعادته لكن لم نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره فوقع في رواية فليح الآتية في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا أخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم و يبنى في زمن ابن الزبير فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه أن بين موقفه ﷺ و بين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة أذرع وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فلما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه وصلي و بينه و بين القبلة ثلاثة أذرع وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة وفي كتاب مكة للازرقي والفاكهي من وجه آخر ان معاوية سأل ابن عمر اين رسول الله ﷺ فقال اجعل بينك و بين الجدار ذراعين او ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه و بين الجدار ثلاثة اذرع فانه تقع قدماه في مكان قدميه ﷺ ان كانت ثلاثة اذرع سواء وتقع ركبتاه او يداه و وجهه ان كان اقل من ثلاثة والله اعلم واما مقدار صلاته حينئذ فقد تقدم البحث فيه في اوائل الصلاة واشرت الى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر انه صلى ركعتين و بين رواية من روى عن نافع ان ابن عمر قال نسيت ان اسأله كم صلى والى الرد على من زعم ان رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى وفي هذا الحديث من الفوائد رواية الصاحب عن الصاحب وسؤال المفضول مع وجود الافضل والا كتفاء به والحجة بخبر

باب الصَّلاَةِ فِى الْكَعْبَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِى قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلاَثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّى

الواحد ولا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف يحتج للشئ بنفسه لانا نقول هو فرد ينضم الى تطائر مثله يوجب العلم بذلك وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها وفيه ان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على مالم يطلع عليه لان ابا بكر وعمر وغيرهما ممن هو افضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك واستدل به المصنف فيما مضى على ان الصلاة الى المقام غير واجبة وعلى جواز الصلاة بين السوارى فى غير الجماعة وعلى مشروعية الابواب والغلق للمساجد وفيه ان السترة انما تشرع حيث يخشى المرور فانه ﷺ صلى بين العمودين ولم يصل الى احدهما والذي يظهر انه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم انه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة اذرع و بذلك ترجم له النسائى على ان حد الدنو من السترة ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثة اذرع ويستفاد منه ان قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة اما لكون الكعبة كالمسجد المستقل او هو تحية المسجد العام والله اعلم وفيه استحباب دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفورا له قال البيهقى تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه مالم يؤذ احدا بدخوله وروى ابن ابي شيبة من قول ابن عباس ان دخول البيت ليس من الحج فى شئ وحكي القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج ورده بأن النبي ﷺ انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما واما مارواه ابوداود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة انه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فأخاف ان اكون شققت على امتي فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه فى الفتح ولا فى عمرته بل سيأتى بعد بابين انه لم يدخل فى الكعبة فى عمرته فتعين ان القصة كانت فى حجته وهو المطلوب وبذلك جزم البيهقى وانما لم يدخل فى عمرته لما كان فى البيت من الاصنام والصور كما سيأتى وكان اذذاك لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح ويحتمل ان يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس فى السياق ما يمنع ذلك وسيأتي النقل عن جماعة من اهل العلم انه لم يدخل الكعبة فى حجته وفيه استحباب الصلاة فى الكعبة وهو ظاهر فى النفل ويلتحق به الفرض اذلا فرق بينهما فى مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبرى وقال المازرى المشهور فى المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربى وعن ابن حبيب يعيد ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا واطلق الترمذى عن مالك جواز النوافل وقيده بعض اصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد كره مالك الفرض اومنعه فكانه اشار الي اختلاف النقل عنه فى ذلك ويلتحق بهذه المسئلة الصلاة فى الحجر ويأتى فيها الخلاف السابق فى اول الباب فى الصلاة الى جهة الباب نعم اذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بان تلك الجهة منه ليست من الكعبة ومن المشكل ما نقله النووى فى زوائد الروضة عن الاصحاب ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة افضل منها خارجها ووجه الاشكال ان الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف فى صحته افضل من المتفق* (قوله باب الصلاة فى الكعبة) اورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع (قوله قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي

يتوخى

يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ **بَابُ** مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا **بَابُ** مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ

مقابل (قوله يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة اي يقصد (قوله وليس على احد بأس الخ) الظاهر انه من كلام ابن عمر مع احتمال ان يكون من كلام غيره وقد تقدم الحديث المرفوع فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة بين السوارى * (قوله باب من لم يدخل الكعبة) كأنه اشار بهذه الترجمة الي الرد على من زعم ان دخولها من مناسك الحج وقد تقدم البحث فيه قبل بباب واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لانه اشهر من روي عن النبي ﷺ دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه (قوله وكان ابن عمر الخ) وصله سفيان الثورى فى جامعه من رواية عبدالله بن الوليد العدنى عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت واخرجه الفاكهي فى كتاب مكة من هذا الوجه (قوله خالد بن عبد الله) هو الطحان البصرى وهذا الاسناد نصفه بصرى ونصفه كوفى (قوله اعتمر) اى فى سنة سبع عام القضية (قوله أدخل رسول الله ﷺ الكعبة) الهمزة استفهام اى فى تلك العمرة (قال لا) قال النووى قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان فى البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركون لغيرها فلما كان في الفتح أمر بازالة الصور ثم دخلها يعني كما فى حديث ابن عباس الذي بعده انتهي ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه وفى السيرة عن على انه دخلها قبل الهجرة فأزال شيأ من الاصنام وفى الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك فان ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الاول لان ذلك الدخول كان لازالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة والازالة فى الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح (تنبيه) استدل المحب الطبري به على انه ﷺ دخل الكعبة فى حجته وفى فتح مكة ولا دلالة فيه على ذلك لانه لا يلزم من نفى كونه دخلها في عمرته انه دخلها فى جميع اسفاره والله اعلم * (قوله باب من كبر فى نواحى الكعبة) اورد فيه حديث ابن عباس انه ﷺ كبر فى البيت ولم يصل فيه وصححه المصنف واحتج به مع كونه يري تقديم حديث بلال فى اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة فى ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال و بلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس وقد يقدم اثبات بلال على نفي غيره لامرين احدهما انه لم يكن مع النبى ﷺ يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا فى رواية شاذة وقد روى احمد من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل نفى الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه كما تقدم وقد مضى فى كتاب الصلاة ان ابن عباس روى عنه نفى الصلاة فيها عند مسلم وقد وقع اثبات صلاته فيها عن اسامة من رواية ابن عمر عن اسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الرواية فى ذلك عنه فتترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف ومن جهة انه لم يختلف عليه فى الاثبات واختلف على من نفى وقال النووى وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفى اسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبى ﷺ يدعو فاشتغل اسامة بالدعاء فى ناحية والنبى ﷺ فى ناحية ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق

وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسمعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله أم والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه **باب** كيف كان بدء الرمل **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب

الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل أن يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور فهذا الاسناد جيد قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى وهو مفرع على ان هذه القصة وقعت عام الفتح فان لم يكن فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق على ابن بذيمة وهو تابعي وأبوه بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة قال دخل النبي ﷺ الكعبة ودخل معه بلال وجلس اسامة على الباب فلما خرج وجد أسامة قد احتبي فأخذ بحبوته فحلها الحديث فلعله احتبي فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفي لقصر زمن احتبائه وفي كل ذلك انما نفي رؤيته لا ما في نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من اوجه أحدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة فظهر ان المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء ثانيها قال القرطبي يمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك وقد تقدم البحث فيها ثالثها قال المهلب شارح البخاري يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الاخرى وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لان ابن عباس نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسند اثباته الى بلال والى اسامة أيضا فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد ما روى الازرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم انه ﷺ انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله أعلم ويؤيد الجمع الاول ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق حماد عن أبي حمزة عن ابن عباس قال قلت له كيف أصلي في الكعبة قال كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند اركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وسنده صحيح (قوله وفيه الآلهة) أي الاصنام وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وفي جواز اطلاق ذلك وقفه والذي يظهر كراهته وكانت تماثيل على صور شتي فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت وهي فيه لانه لا يقر على باطل ولانه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صور (قوله الازلام) سيأتي شرحها مبينا حيث ذكرها المصنف في تفسير المائدة (قوله أم والله) كذا للاكثر ولبعضهم أما باثبات الالف (قوله لقد علموا) قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي وكانت نسبتهم الي ابراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو * (قوله باب كيف كان بدء الرمل) أي ابتداء مشروعيته وهو بفتح

فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين . ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم * **باب** استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً **حدثنا** أصبغ بن الفرج أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع **باب** الرمل في الحج والعمرة **حدثني** محمد حدثنا سريج ابن النعمان حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة * تابعه الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

الراء والميم هو الاسراع وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب وقوله ان يرملوا بضم الميم وهو في موضع مفعول يأمرهم تقول امرته كذا وأمرته بكذا والاشواط بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة والابقاء بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة وهو بالرفع على انه فاعل لم يمنعه ويجوز النصب وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته ويؤخذ منه جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى * (**قوله** باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو مطابق للترجمة من غير مزيد وقوله يخب بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة أي يسرع في مشيه والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخري العدو السريع يقال خبت الدابة اذا أسرعت وراوحت بين قدميها وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القائل وقوله أول منصوب على الظرف وقوله من السبع بفتح أوله أى السبع طوفات وظاهره ان الرمل يستوعب الطوفة فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمران شاء الله تعالى * (**قوله** باب الرمل في الحج والعمرة) أى في بعض الطواف والقصد اثبات بقاء مشروعيته وهو الذي عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل (**قوله** حدثني محمد هو ابن سلام) كذا لابي ذر وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب وأما أبو نعيم فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن شريح (١) أخرجه البخاري عن محمد ويقال هو ابن نمير ورجح أبو علي الجياني انه محمد بن رافع لكونه روي في موضع آخر عنه عن شريح ويحتمل أن يكون ابن يحيي الذهلي وهو قول الحاكم والصواب انه ابن سلام كما نسبه أبو ذر وجزم بذلك أبو علي ابن السكن في روايته على ان شريحا شيخ محمد فيه قد اخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة وغيرها فيحتمل أن يكون محمد هو البخاري نفسه والله أعلم (**قوله** سعى) أى أسرع المشي في الطوفات الثلاث الاول وقوله في الحج والعمرة أي حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا أنكرها والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج فلم يبق الا عمرة القضية نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد رمل رسول الله ﷺ في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء (**قوله** تابعه الليث قال حدثني كثير الخ) وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه

---

(١) قوله عن شريح هكذا في النسخ التي بايدينا بالشين المعجمة والحاء المهملة وكذا فيما بعده وضبطه القسطلاني بالسين المهملة والجيم اه مصححه

عن النبي ﷺ **حدثنا** سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما. قلت لنافع أكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه.

والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثا ويمشي أربعا قال وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك (قوله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن) أي للاسود وظاهره انه خاطبه بذلك وانما فعل ذلك ليسمع الحاضرين (قوله ثم قال) أي بعد استلامه (قوله مالنا وللرمل) في رواية بعضهم والرمل بغير لام وهو بالنصب على الافصح وزاد أبو داود من طريق هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب الحديث والمراد به الاضطباع وهي هيئة تعين على اسراع المشي بان يدخل رداءه تحت أبطه الايمن ويرد طرفه على منكبه الايسر فيبدي منكبه الايمن ويستر الايسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر (قوله انما كنا راءينا) بوزن فاعلنا من الرؤية أي رأيناهم بذلك أنا أقوياء قاله عياض وقال ابن مالك من الرياء أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ولهذا روى رأينا بياءين حملاله على الرياء وان كان أصله الرئاء بهمزتين ومحصله ان عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد انقضى فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى وأيضا ان فاعل ذلك اذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام وأهله (قوله فلا نحب ان نتركه) زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في آخره ثم رمل اخرجه الاسماعيلي من طريقه ويؤيده انهم اقتصروا عند مراآت المشركين على الاسراع اذا مروا من جهة الركنين الشاميين لان المشركين كانوا بازاء تلك الناحية فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ولما رملوا في حجة الوداع اسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ولهذه النكتة سأل عبيد الله بن عمر نافعا كما في الحديث الذي بعده عن مشي عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فأعلمه انه انما كان يفعله ليكون اسهل عليه في استلام الركن أي كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام وهذا الذي قاله نافع ان كان استند فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال ان يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعا للصفة الاولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع (تكميل) لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الاربع لان هيئتها السكينة فلا تغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية وقال الطبري قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج الا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبي خافضا صوته لم يكن تاركا بل لصفتها ولا شيء عليه (تنبيه) قال الاسماعيلي بعد أن خرج الحديث الثالث مقتصرا على المرفوع منه وزاد فيه قال نافع ورأيت عبد الله يعني ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمى قال الاسماعيلي ليس هذا الحديث من

باب

باب اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَي بْنُ سُلَيْمَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ تَابَعَهُ الدَّاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ

باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

هذا الباب فى شيء يعني باب الرمل واجيب بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري ووجهه أن معنى قوله كان ابن عمر يمشي بين الركنين أي دون غيرهما وكان يرمل ومن ثم سأل الراوي نافعا عن السبب فى كونه كان يمشي فى بعض دون بعض والله أعلم ﴿ تنبيه آخر ﴾ استشكل قول عمر راءينا مع ان الرياء بالعمل مذموم والجواب ان صورته وان كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لان المذموم ان يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمله بغية اذا لم يره احد وأما الذى وقع فى هذه القصة فانما هو من قبيل المخادعة فى الحرب لانهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم وثبت ان الحرب خدعة (قوله باب استلام الركن بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الرأس والحجن الاعوجاج وبذلك سمي الحجون والاستلام افتعال من السلام بالفتح أى التحية قاله الازهري وقيل من السلام بالكسر أى الحجارة والمعنى أنه يومئ بعصاه الي الركن حتي يصيبه (قوله عن عبيد الله) كذا قال يونس وخالفه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري فقال تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري وهذه المتابعة أخرجها الاسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي فذكره ولم يقل فى حجة الوداع ولا على بعير وسيأتي البحث فى مسئلة الطواف راكبا بعد خمسة عشر بابا (قوله يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبى الطفيل ويقبل المحجن وله من حديث ابن عمر انه استلم الحجر بيده ثم قبله ورفع ذلك ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قيل وابن عباس قال وابن عباس أحسبه قال كثيرا وبهذا قال الجمهور أن السنة يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فان لم يستطع أشار اليه واكتفي بذلك وعن مالك فى رواية لا يقبل يده وكذا قال القاسم وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل (قوله باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين) أي دون الركنين الشاميين واليماني بتخفيف الياء على المشهور لان الالف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد وقال إن الالف زائدة (قوله وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج) لم أره من طريق محمد بن بكر وقد أخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به ومن فى قوله ومن يتقي استفهامية على سبيل الانكار (قوله وكان معاوية يستلم الاركان) وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس وروي أحمد أيضا من طريق شعبة عن قتادة عن أبى الطفيل قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معاوية انما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من أركانه شيء مهجور قال عبد الله بن أحمد فى العلل سألت أبى عنه فقال قلبه شعبة وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونني

إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هٰذَانِ الرُّكْنَانِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

فى هذا ولكنى سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضا وكذا أخرجه أحمد من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظى ان ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا فيقول ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فقال له ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد وان اجتهاد كل منهما تغير الي ما انكره على الآخر وانما قلت ذلك لان مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبى الطفيل وقد جزم أحمد بان شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي (قوله انه) الهاء للشأن (قوله لا يستلم هذان الركنان) كذا للاكثر على البناء للمجهول وللحموى والمستملى لا نستلم هذين الركنين بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية (قوله وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) وصله ابن أبى شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شيء منه مهجورا وأخرج الشافعي نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم وفى الموطأ عن هشام بن عروة ان الزبير ان أباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام بلفظ اذا بدا استلم الاركان كلها واذا ختم ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال أرالنبى ﷺ يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد تقدم قول ابن عمر انما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لها لانه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد ابراهيم انتهى وتعقب ذلك بعض الشراح بان ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ولم يقف على هذا الأثر وانما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس وأما ابن الزبير فقد اخرج الازرقي فى كتاب مكة فقال أن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابرهيم خرج الي التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير واخرج من طريق ابن اسحق قال بلغنى أن آدم لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الاركان وقال الداودى ظن معاوية انهما ركنا البيت الذى وضع عليه من أول وليس كذلك لما سبق من حديث عائشة والجمهور على مادل عليه حديث ابن عمر وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الاركان أيضا عن جابر وانس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وقد يشعر ما تقدم فى أوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعا لم أر احدا من أصحابك يصنعها فذكر منها ورأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون فى الاستلام على الركنين اليمانيين وقال بعض أهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذى حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته ﴿ فائدة ﴾ فى البيت أربعة أركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثانى الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثانى فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى

باب

باب تقبيل الحجر **حدثنا** أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء أخبرنا زيد ابن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك **حدثنا** مسدد حدثنا حماد عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قال قلت أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله **باب** من أشار إلى الركن إذا أتى عليه **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار

أيضا ﴿فائدة أخرى﴾ استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الاركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب واماغيره فنقل عن الامام أحمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأسا واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق * (قوله باب تقبيل الحجر) بفتح المهملة والجيم أي الاسود أورد فيه حديث عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب ثم أورد فيه حديث ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ولابن المنذر من طريق أبي خالد عن عبيد الله عن نافع رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال ماتركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسلم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم وروى الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر قال استقبل النبي ﷺ الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا الحديث واختص الحجر الاسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم (قوله حدثنا حماد) في رواية أبي الوقت ابن زيد (قوله عن الزبير بن عربي) في رواية أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير (سأل رجل) هو الزبير الراوي كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت ابن عمر (قوله أرأيت ان زحمت) أي أخبرني ما اصنع اذا زحمت وزحمت بضم الزاي بغير أشباع وفي بعض الروايات بزيادة واو (قوله اجعل أرأيت باليمن) يشعر بأن الرجل يماني وقد وقع في رواية أبي داود المذكورة اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب وانما قال ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره اذا سمع الحديث ان يأخذ به ويتقي الرأي والظاهر ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق أخرى انه قيل له في ذلك فقال هوت الافئدة اليه فأريد ان يكون فؤادي معهم وروي الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لايؤذي ولايؤذي ﴿فائدة﴾ المستحب في التقبيل ان لايرفع به صوته وروي الفاكهي عن سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلاترفع بها صوتك كقبلة النساء ﴿تنبيه﴾ قال أبو علي الجياني وقع عند الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال مهملة بعدها ياء مشددة وهو وهم وصوابه عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري انتهى وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار الى التحذير منه فحكي الفربري انه وجد في كتاب أبي جعفر يعني محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال قال أبو عبدالله يعني البخاري الزبير بن عربي هذا بصري والزبير بن عدي كوفي انتهى هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري وعند الترمذي من غير رواية الكرخي وعقب هذا الحديث الزبير هذا هو ابن عربي واما الزبير بن عدي فهو كوفي ويؤيده ان في رواية أبي داود المقدم ذكرها الزبير بن العربي بزيادة الف ولام وذلك مما يرفع الاشكال والله أعلم * (قوله باب من أشار الى الركن) أي الاسود (اذا أتى عليه) أورد فيه حديث ابن عباس طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير

بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ * تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. **بابُ** مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا **حدثنا** أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

كلما أتى على الركن أشار اليه وقد تقدم قبل بابين بزيادة شرح فيه قال ابن التين تقدم انه كان يستلمه بالمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يؤذي أحدا فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون فى حال استلامه قريبا حيث أمن ذلك وان يكون فى حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك * (قوله باب التكبير عند الركن) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد اشار اليه بشئ كان عنده وكبر والمراد بالشئ المحجن الذي تقدم فى الرواية الماضية قبل بابين وفيه استحباب التكبير عند الركن الاسود في كل طوفة (قوله تابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد) يعني فى التكبير واشار بذلك الي ان رواية عبدالوهاب عن خالد المذكورة فى الباب الذي قبله الخالية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبدالله لمتابعة ابراهيم وقد وصل طريق ابراهيم في كتاب الطلاق وسيأتى الكلام فى طواف المريض راكبا فى بابه ان شاء الله تعالى * (قوله باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته الخ) قال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فأراد ان يبين ان قول عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول على ان المراد لما استلموا الحجر الاسود وطافوا وسعوا حلوا بدليل حديث ابن عمر الذى اردفه به فى هذا الباب وزعم ابن التين ان معنى قول عروة مسحوا الركن أى ركن المروة أى عند ختم السعي وهو متعقب برواية ابن الاسود عن عبدالله مولى أسماء عن أسماء قالت اعتمرت انا وعائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا أخرجه المصنف وسيأتى فى أبواب العمرة وقال النووى لابد من تأويل قوله مسحوا الركن لأن المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون فى أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا احلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد أجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد من السعى بعده ثم الحلق وتعقب بان المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لاسيما واستلام الركن يكون فى كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فيختلف فيهما كما قال ويحتمل ان يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا (قلت) وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع فى حديث جابر فحينئذ لا يبقى الا تقدير وسعوا لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس وأما تقدير حلقوا فينظر فى رأى عروة فان كان الحلق عنده نسكا فيقدر فى كلامه والا فلا (قوله أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث كما سيأتى بعد أربعة عشر بابا من وجه آخر عن ابن وهب (قوله عن محمد بن عبدالرحمن) هو أبو الاسود النوفلي المدنى المعروف بيتيم عروة (قوله ذكرت لعروة قال فاخبرتني عائشة) حذف البخارى صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه ان رجلا من أهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل أم لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته قال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج قال فتصدى لى الرجل فحدثته فقال فقل له فان رجلا

ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ . وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ

كان يخبران رسول الله ﷺ قد فعل ذلك وماشأن أسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته أي عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادرى أي لا اعرف اسمه قال فماباله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقيا يعني وهم يعنتون فى المسائل قال قد حج رسول الله ﷺ فاخبرتني عائشة ان أول شيء بدابه رسول الله ﷺ حين قدم مكة انه توضأ فذكر الحديث والرجل الذى سأل لم أقف على اسمه وقوله فان رجلا كان يخبر عني به ابن عباس كان يذهب الى أن من لم يسق الهدى وأهل بالحج اذا طاف يحل من حجه وان من أراد ان يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدي من أصحابه ان يجعلوها عمرة وقد أخرج المصنف ذلك فى باب حجة الوداع فى أواخر المغازى من طريق ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من أين قال هذا ابن عباس قال من قوله سبحانه ثم محلها الى البيت العتيق ومن أمر النبي ﷺ أصحابه ان يحلوا فى حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد ذلك المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل و بعد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل قلت لعطاء من أين تقول ذلك فذكره ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الاعرج قال قال رجل لابن عباس ماهذه الفتيا ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم وان رغمتم وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاء رجل فقال ايصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتي تأتي الموقف فقال ابن عمر قد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس أن كنت صادقا واذا تقرر ذلك فمعني قوله فى حديث أبي الاسود قد فعل رسول الله ﷺ ذلك أي أمر به وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم اسحق بن راهويه وعرف أن مأخذه فيه ماذكر وجواب الجمهور أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ثم اختلفوا فذهب الاكثر الي أن ذلك كان خاصا بهم وذهب طائفة الي أن ذلك جائز لمن بعدهم واتفقوا كلهم أن من أهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة فى حديث الباب أن النبي ﷺ بدا بالطواف ولم يحل من حجة ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر فمعنى قوله ثم لم تكن عمرة أي لم تكن الفعلة عمرة هذا أن كان بالنصب على أنه خبر كان ويحتمل أن تكون كان تامة والمعني ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع وقد وقع فى رواية مسلم بدل عمرة غيره بعين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء قال عياض وهو تصحيف وقال النووي لها وجه أي لم يكن غير الحج وكذا وجهه القرطبي (قوله ثم حججت مع أبي الزبير) كذا للاكثر والزبير بالكسر بدل من أبي ووقع فى رواية الكشميهني مع ابن الزبير يعني أخاه عبدالله قال عياض وهو تصحيف وسيأتي فى الطريق الآتية بعد أربعة عشر بابا مع أبي الزبير بن العوام وكان سبب هذا التصحيف أنه وقع فى تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع أبي الزبير فذكره وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية وابن عمر لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير فرآهما عروة أو لم يقصد بقوله ثم الترتيب فان فيها ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر فاعاد ذكره مرة أخري وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهني موجها له بما ذكرته وقد أوضحت جوابه بحمد الله (قوله وقد أخبرتني أمي) هي اسماء بنت أبي بكر وأختها هي عائشة واستشكل من حيث أن عائشة فى تلك الحجة لم تطف لاجل حيضها واجيب بالحمل على أنه أراد حجة اخرى غير حجة الوداع فقد كانت عائشة بعد النبي ﷺ تحج كثيرا وسيأتي الالمام بشيء من هذا فى أبواب العمرة ان شاء الله تعالى

فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ . وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **باب** طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ * وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ

(**قوله** فلما مسحوا الركن حلوا) أي صاروا حلالا وقد تقدم فى أول الباب ما فيه من الاشكال وجوابه وفى هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لانه تحية المسجد الحرام واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف الى الليل أن دخلت نهارا وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة مؤكدة أو فائتة فان ذلك كله يقدم على الطواف وذهب الجمهور الى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه وعن مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر وجهان كتحية المسجد وفيه الوضوء للطواف وسيأتي حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر بابا * الحديث الثاني حديث ابن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه احداهما من رواية موسي بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله والراوي عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض زاد في رواية موسي ثم سجد سجدتين والمراد بهما ركعتا الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة وزاد فى رواية عبيد الله أنه كان يسعى ببطن المسيل وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة ابواب واما السعى بين الصفا والمروة فسيأتى الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا ان شاء الله تعالى والمراد ببطن المسيل الوادى لانه موضع المسيل (**قوله** باب طواف النساء مع الرجال) اي هل يختلطن بهم او يطفن معهم على حدة بغير اختلاط او ينفردن (**قوله** وقال لى عمرو بن على حدثنا ابو عاصم) هذا أحد الاحاديث التي اخرجها عن شيخه عن ابى عاصم النبيل بواسطة وقد ضاق على الاسماعيلى مخرجه فاخرجه أولا من طريق البخارى ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقى وأما أبو نعيم فأخرجه أولا من طريق البخارى ثم أخرجه من طريق أبى قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمر قال أبو نعيم هذا حديث عزيز ضيق المخرج ﴿ قلت ﴾ قد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج بتمامه وكذا وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهى فى كتاب مكة عن ميمون بن الحكم الصنعاني عن محمد بن جعشم وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة قال أخبرنى ابن جريج فذكره بتمامه أيضا (**قوله** اذا منع ابن هشام) هو ابراهيم وأخوه محمد بن هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى وكان خالى هشام بن عبد الملك فولي محمدا أمرة مكة وولى أخاه ابراهيم بن هشام أمرة المدينة وفوض هشام لابراهيم أمرة الحج بالناس في خلافته فلهذا قلت يحتمل أن يكون المراد ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفي حتي ماتا في محنته فى أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة قاله خليفة بن خياط فى تاريخه وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن ابراهيم النخعي قال نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة وهذا أن صح لم يعارض الاول لان ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقا فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر قال الفاكهى ويذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء

كيف

كَيْفَ يمنعهنّ وَقَدْ طَافَ نِساء النَّبيِّ ﷺ مَعَ الرِّجالِ قُلْتُ بَعْدَ الحِجابِ أَوْ قَبْلُ قالَ إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخالِطْنَ الرِّجالَ. قالَ لَمْ يَكُنَّ يُخالِطْنَ كانَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجالِ لاَ تُخالِطُهُمْ فَقالَتِ امْرَأَةٌ انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ. قالَتْ عَنْكِ وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّراتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذا دَخَلْنَ البَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجالُ وَكُنْتُ آتِي عائِشَةَ أَنا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ. قُلْتُ وَما حِجابُها. قالَ هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَها غِشاءٌ وَما بَيْنَنا وَبَيْنَها غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْها دِرْعاً مُوَرَّداً **حدثنا** إِسْمعِيلُ حَدَّثَنا مالِكٌ

في الطواف خالد بن عبد الله القشيري انتهى وهذا أن ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه فانه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة (قوله كيف يمنعهن) معناه أخبرني ابن جريج زمان المنع قائلا فيه كيف تمنعهن (قوله وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال) أي غير مختلطات بهن (قوله بعد الحجاب) في رواية المستملي بعد باثبات همزة الاستفهام وكذا هو للفاكهي (قوله أي لعمري) هو بكسر الهمزة بمعنى نعم (قوله لقد أدركته بعد الحجاب) ذكر عطاء هذا الرفع توهم من يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره ودل على أنه رأى ذلك منهن والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزويج النبي ﷺ بزينب بنت جحش كما سيأتي في مكانه ولم يدرك ذلك عطاء قطعا (قوله يخالطن) في رواية المستملي يخالطهن في الموضعين والرجال بالرفع على الفاعلية (قوله حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية قال القزاز وهو مأخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلا وفي رواية الكشميهني حجزة بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فانه فسره في آخره فقال يعني محجوزا بينها و بين الرجال بثوب وانكر ابن التين قول حجرة بضم اوله و بالراء وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا يقال قعد حجرة بالفتح والضم ناحية (قوله فقالت امراة) زاد الفاكهي معها ولم أقف على اسم هذه المراة ويحتمل ان تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير انها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة اخرجها الفاكهي (قوله انطلقي عنك) أي عن جهة نفسك (قوله يخرجن) زاد الفاكهي وكن يخرجن الخ (قوله متنكرات) في رواية عبد الرزاق مستترات واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الاحرام وهو في غاية البعد (قوله اذا دخلن البيت قمن) في رواية الفاكهي سترن (قوله حين يدخلن) في رواية الكشميهني حتى يدخلن وكذا هو للفاكهي والمعنى اذا أردن دخول البيت وقفن حتي يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه (قوله وكنت آتي عائشة انا وعبيد بن عمير) اي الليثي القائل ذلك عطاء وسيأتي في أول الهجرة من طريق الاوزاعي عن عطاء قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير (قوله وهي مجاورة في جوف ثبير) أي مقيمة فيه واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد لان ثبيرا خارج عن مكة وهو في طريق منى انتهى وهذا مبني على أن المراد بثبير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له اشرق ثبير كما نغير وسيأتي ذلك بعد قليل وهذا هو الظاهر وهو جبل المزدلفة لكن بمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها أبو عبيد البكري و ياقوت وغيرهما فيحتمل أن يكون المراد لاحدها لكن يلزمه من أقامة عائشة هناك انها ارادت الاعتكاف سلمنا لكن لعلها اتخذت في المكان الذي جاورت فيه مسجدا اعتكفت فيه وكأنها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك (قوله وما حجابها) زاد الفاكهي حينئذ (قوله تركية) قال عبد الرزاق هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الارض (قوله درعا موردا) أي قميصا لونه لون الورد ولعبد الرزاق درعا معصفرا وأنا صبي فبين بذلك سبب رؤيته اياها ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقا وزاد الفاكهي في آخره قال عطاء وبلغني أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف راكبة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ **بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ** **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قُدْهُ بِيَدِهِ

وافرد عبد الرزاق هذا وكأن البخاري حذفه لكونه مرسلا فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عقبة (قوله عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الاسود يتيم عروة (قوله عن أم سلمة) هي والدة زينب الراوية عنها (قوله أني اشتكي) أي انها ضعيفة وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة وانه طواف الوداع وسيأتي بعد ستة أبواب (قوله وأنت راكبة) في رواية هشام على بعيرك (قوله والنبي ﷺ يصلي) (١) في رواية هشام والناس يصلون وبين فيه أنها صلاة الصبح وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة وفيه جواز الطواف للراكب اذا كان لعذر وانما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون استر لها ولا تقطع صفوفهم أيضا ولا يتأذون بدابتها فأما طواف الراكب من غير عذر فسيأتي البحث فيه بعد أبواب ويلتحق بالراكب المحمول اذا كان لعذر وهل يجزيء هذا الطواف عن الحامل والمحمول فيه بحث واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في باب ادخال البعير المسجد للعلة * (قوله باب الكلام في الطواف) أي اباحته وانما لم يصرح بذلك لان الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام ولعله أشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لان الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل قال واما حديث الحج عرفة فلا يتعين التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة (قلت) وفيه نظر ولو سلم فما لا يتقوم الحج الا به أفضل مما ينجبر والوقوف والطواف سواء في ذلك فلا تفضيل (قوله بانسان ربط يده الى انسان) زاد أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان آخر وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان قد ربط يده بانسان (قوله بسير) بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك (قوله أو بشيء غير ذلك) كأن الراوي لم يضبط ما كان مربوطا به وقد روي أحمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ادرك رجلين وهما مقترنان فقال ما بال القرآن قالا انا نذرنا لنقترنن حتى نأتي الكعبة فقال أطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه الله وأسناده الى عمرو حسن ولم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا أن في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم فرد عليه النبي ﷺ ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله على مالي وولدي لأحجن بيت الله مقرونا فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما حجا أن هذا من عمل الشيطان فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة واغرب الكرماني فقال قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب انتهى ولم أر ذلك لغيره ولا أدري من اين أخذه (قوله قد) بضم القاف وسكون الدال فعل أمر وفي رواية أحمد والنسائي قده باثبات هاء الضمير وهو للرجل المقود قال النووي وقطعه عليه الصلاة والسلام

(١) قوله والنبي ﷺ يصلي هكذا في نسخ الشرح التي بأيدينا والذي في المتن ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي فلعل ما في الشارح رواية له اهـ مصححه

باب

بابٌ إذا رأى سيرًا أو شيئًا يكرهُ في الطَّوافِ قطعَهُ حدثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جريجٍ عن سليمانَ الأحولِ عن طاوسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلًا يطوفُ بالكعبةِ بزمامٍ أو غيرِهِ فقطعَهُ بابٌ لا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ ولا يحجُّ مشركٌ حدثنا يحيى بن بكيرٍ حدَّثنا اللَّيثُ قالَ يونسُ قالَ ابنُ شهابٍ حدَّثني حميدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ أبا هريرةَ أخبرَهُ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضيَ اللهُ عنهُ بعثَهُ في الحجَّةِ الَّتي أمَّرَهُ عليها رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ حجَّةِ الوداعِ يومَ النَّحرِ في رهطٍ يؤذِّنُ في النَّاسِ ألا لا يحجُّ بعدَ العامِ مشركٌ ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ بابٌ إذا وقفَ في الطَّوافِ.

السير محمول على أنه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه اوانه دل على صاحبه فتصرف فيه وقال غيره كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله بمثل هذا الفعل (قلت) وهو بين من سياق حديثي عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر وقال ابن بطال في هذا الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر وفيه الكلام في الامور الواجبة والمستحبة والمباحة قال ابن المنذر أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ولا يحرم الكلام المباح الا أن الذكر أسلم وحكي ابن التين خلافا في كراهة الكلام المباح وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب قال ابن المنذر واختلفوا في القراءة فكان ابن المبارك يقول ليس شيء أفضل من قراءة القرآن وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وأبو ثور وقيده الكوفيون بالسر وروي عن عروة والحسن كراهته وعن عطاء ومالك أنه محدث وعن مالك لا بأس به اذا أخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له ونقل ابن التين عن الداودي أن في هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه وتعقبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وانما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده انتهى ولا يلزم من أمره له بان يقوده أنه كان ضريرا بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك وأما ما أنكره من النذر فتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحرث عن ابن جريج في هذا الحديث أنه قال انه نذر ولهذا أخرجه البخاري في أبواب النذر كما سيأتي الكلام عليه مشروحا هناك ان شاء الله تعالى * (قوله باب اذا رأى سيرا أو شيأ يكره في الطواف قطعه) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن ابن جريج باسناده ولفظه رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه وهذا مختصر من الحديث الذي قبله وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله قال ابن بطال وانما قطعه لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم وهو مثله * (قوله باب لا يطوف بالبيت عريان) أورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة وقد تقدم طرف من ذلك في أوائل الصلاة والمخالف في ذلك الحنفية قالوا ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عريانا أعاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم وذكر ابن اسحق في سبب هذا الحديث أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف الا في ثياب أحدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف وطاف بثيابه القاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الاسلام فهدم ذلك كله (قوله أن لا يحج) بالنصب وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المؤلف في التفسير أن لا يحجن وهو يعين ذلك للنهي وقوله ولا يطوف يجوز فيه النصب والتقدير وان لا يطوف والرفع على أن إن مخففة من الثقيلة ويجوز أن يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفا على الذي قبله وسيأتي الكلام على بقية شرح هذا الحديث في تفسير براءة ان شاء الله تعالى * (قوله باب اذا وقف في الطواف) أي هل ينقطع طوافه أو لا وكأنه أشار بذلك الي ما روى عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى وخالفه الجمهور فقالوا يبني

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلاَةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ **بَابٌ** صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ إِسْمٰعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَقَالَ السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعاً قَطُّ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ

وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي وفى غيرها اتمام الطواف أولي فان خرج بني وقال أبو حنيفة وأشهب يقطعه و يبني واختار الجمهور قطعه للحاجة وقال نافع طول القيام فى الطواف بدعة (**قوله وقال عطاء الخ**) وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذى يقطعه على الصلاة واعتد به أيجزىء قال نعم واحب الى أن لا يعتد به قال فأردت أن اركع قبل أن اتم سبعى قال لا أوف سبعك الا أن تمنع من الطواف وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول فى الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلى عليها ثم يرجع فيقضى ما بقي عليه من طوافه (**قوله ويذكر نحوه عن ابن عمر**) وصل نحوه سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبني على مامضى من طوافه (**قوله وعبد الرحمن بن أبي بكر**) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عبد الرحمن بن ابى بكر طاف فى امارة عمرو ابن سعيد على مكة يعني فى خلافة معاوية فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظرنى حتي انصرف على وتر فانصرف على ثلاثة اطواف يعنى ثم صلي ثم اتم ما بقي وروي عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال من بدت له حاجة وخرج اليها فليخرج على وتر من طوافه و يركع ركعتين ففهم بعضهم منه انه يجزىء عن ذلك ولا يلزمه الاتمام و يؤيده مارواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء ان كان الطواف تطوعا وخرج فى وتر فانه يجزىء عنه ومن طريق أبى الشعثاء انه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم مابقي ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر البخارى فى الباب حديثا مرفوعا اشارة الى أنه لم يجد فيه حديثا على شرطه وقد أسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت احاديثه لترجمة اذا وقف فى الطواف ثم استشكل ايراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف اسبوعا وصلى ركعتين فى هذا الباب وأجاب بأنه يستفاد منه انه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة * (**قوله باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين**) السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة فى الاسبوع قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد و برود ووقع فى حاشية الصحاح مضبوطا بفتح أوله (**قوله وقال نافع الخ**) وصله عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف و يقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن (**قوله وقال اسمعيل بن أمية**) وصله ابن أبى شيبة مختصرا قال حدثنا يحي بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن الزهرى قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بتمامه واراد الزهرى ان يستدل على ان المكتوبة لا تجزىء عن ركعتى الطواف بما ذكره أنه ﷺ لم يطف اسبوعا قط الا صلى ركعتين وفى الاستدلال بذلك نظر لان قوله الا صلي ركعتين اعم من أن يكون نفلا أو فرضا لان الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية والزهرى لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله الا صلي ركعتين أي من غير المكتوبة ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت

وطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : وقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ . قَالَ وسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **باب** مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ . وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ **باب** مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ . **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ

سبعاثم صلى خلف المقام ركعتين الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أبواب العمرة ان شاء الله تعالى (**قوله** وطاف بين الصفا والمروة) فيه تجوز لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة أوهى حقيقة لغوية (**قوله** قال وسألت) القائل هو عمرو بن دينار الراوى عن ابن عمر ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى من جهة ان النبي ﷺ لم يفعله وقد قال خذوا عنى مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وأبى يوسف وعن أبي حنيفة ومحمد يكره واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن أبي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس أو غربت صلى كل أسبوع ركعتين وقال بعض الشافعية أن قلنا أن ركعتي الطواف واجبتان كقول أبى حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعى ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط فى صحة الطواف لكن فى تعليل بعض أصحابنا مايقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر اذ قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور * (**قوله** باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الي عرفة) أى لم يطف تطوعا ويقرب بضم الراء ويجوز كسرها أو ردفيه حديث ابن عباس في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا لا يدل على ان الحاج منع من الطواف قبل الوقوف فلعله ﷺ ترك الطواف تطوعا خشية ان يظن أحد أنه واجب وكان يحب التخفيف على أمته واجتزا عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ونقل عن مالك ان الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد ﴿ تنبيه ﴾ نقل ابن التين عن الداودي ان الطواف الذى طافه النبي ﷺ حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون الا وبعده السعى ثم ذكر مايتعلق بالمتمتع قال ابن التين وقوله من فروض الحج ليس بصحيح لانه كان مفردا والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه وهو كما قال * (**قوله** باب من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان اجزاء صلاة ركعتي الطواف فى اي موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل وهو متفق عليه الا فى الكعبة او الحجر ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (**قوله** وصلى عمر خارجا من الحرم) سيأتى شرحه فى الباب الذى يلى الباب بعده (**قوله** عن ام سلمة قالت (١) شكوت الى رسول الله ﷺ وحدثنى محمد بن حرب الخ) هكذا عطف هذه على التي قبلها وساقه

---

(١) قوله شكوت الى رسول الله ﷺ وحدثني هكذا فى نسخ الشرح باسقاط حاء التحويل والذى فى المتن باثباتها كما تراه بالهامش اه مصححه

يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ

هنا على لفظ الرواية الثانية وتجوز فى ذلك فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى فى باب طواف النساء مع الرجال و يأتى بعدبابين أيضا (قوله يحيى بن أبى زكريا الغسانى) هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته والغسانى بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بنى غسان قال أبوعلى الجيانى وقع لابى الحسن القابسى فى هذا الاسناد تصحيف فى نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة وقال ابن التين قيل هو العشانى بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة الى بنى عشانة وقيل هو بالهاء يعنى بلانون نسبة الى بنى عشاه (قلت) وكل ذلك تصحيف والاول هو المعتمد قال ابن قرقول رواه القابسى بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم (قوله عن هشام) هو ابن عروة (قوله عن عروة عن أم سلمة) كذا للاكثر ووقع للاصيلى عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة وقوله عن زينب زيادة فى هذه الطريق فقد أخرجه أبو على بن السكن عن على بن عبدالله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخارى فيه ليس فيه زينب وقال الدارقطنى فى كتاب التتبع فى طريق يحيى بن أبى زكريا هذه هذا منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة عن أم سلمة انتهى و يحتمل أن يكون ذلك حديثا آخر فان حديثها هذا فى طواف الوداع كما بيناه قبل قليل وأما هذه الرواية فذكرها الاثرم قال قال لى أبو عبدالله يعنى أحمد ابن حنبل حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة قال أبو عبدالله هذا خطأ فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة قال وهذا أيضا عجيب ما يفعل النبى ﷺ يوم النحر بمكة وقد سألت يحيى بن سعيد يعنى القطان عن هذا فحدثنى به عن هشام بلفظ أمرها أن توافى ليس فيه هاء قال أحمد و بين هذين فرق فاذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين فان أحداهما صلاة الصبح يوم النحر والاخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة وقد أخرج الاسماعيلى حديث الباب من طريق حسان بن ابراهيم وعلى بن هاشم ومحاضر بن المورع وعبدة بن سليمان وهو عند النسائى أيضا من طريق عبدة كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ وسماع عروة من أم سلمة فانه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها فى بلد واحد وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة فى باب طواف النساء مع الرجال وموضع الحاجة منه هنا قوله فى آخره فلم يصل حتى خرجت أى من المسجد أو من مكة فدل على جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لما أقرها النبى ﷺ على ذلك وفى رواية حسان عند الاسماعيلى اذا قامت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت أى فصليت و بهذا ينطلق الحديث مع الترجمة وفيه رد على من قال يحتمل أن يكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم فى الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح و رأت أنها تجزئها عن ركعتى الطواف وانما لم يبت البخارى الحكم فى هذه المسئلة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية ولكون عمر انما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس كما سيأتى واضحا بعد باب واستدل به على أن من نسى ركعتى الطواف قضاهما حيث ذكرها من حل أو حرم وهو قول الجمهور وعن الثورى يركعهما حيث شاء مالم يخرج من الحرم وعن مالك ان لم يركعهما حتى تباعد و رجع الى بلده فعليه دم قال ابن المنذر ليس ذلك أكثر من صلاة

باب

باب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا . وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا . وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ .

المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها * (قوله باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قبل بابين وسيأتي الكلام عليه في أبواب العمرة وهو ظاهر فيما ترجم له وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلي واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلي عند المقام ركعتين قال ابن المنذر احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضا لكن اجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء الا شيأ ذكر عن مالك في أن من صلي ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفي في أوائل كتاب الصلاة في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى * (قوله باب الطواف بعد الصبح والعصر) أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ وقد ذكر فيه آثارا مختلفة ويظهر من صنيعه انه يختار فيه التوسعة وكأنه أشار الى مارواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال يابني عبدمناف من ولي منكم من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف ووجه تعلقها بالترجمة أما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد او من جهة الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده وهو أظهر وأشار به الى الخلاف المشهور في المسئلة قال ابن عبدالبر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح قالوا فان فعل فليؤخر الصلاة ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية ان الطواف لا يكره وانما تكره الصلاة قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك أخذ بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب اليه مالك وأبو حنيفة وقال أبو الزبير رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين مايطوف به أحد و روى أحمد باسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتي تطلع الشمس ولا بعد العصر حتي تغرب الشمس قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول طلع الشمس بين قرني شيطان (قوله وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى ركعتى الطواف مالم تطلع الشمس) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء انهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق السماء فرأى ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى أنظر اى شيء يصنع فصلى ركعتي قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام هذا اسناد صحيح وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وقد تقدم ذلك عنه صريحا في أبواب المواقيت وروي الطحاوي من طريق مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتي يصلي المغرب ثم يصلي ركعتين وفي الصبح نحو ذلك وقد جاء عن ابن عمر انه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين قال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح وأخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب أيضا ومن طريق أخري عن نافع كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلي

وطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نَاساً طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا **حدثني** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا **باب** المَرِيضِ

حتى تغرب الشمس ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق (**قوله** وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى) وصله مالك عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به وروى الأثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله الا انه قال عن عروة بدل حميد قال أحمد اخطأ فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى وقد رويناه بعلو في أمالي ابن منده من طريق سفيان ولفظه ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلي ركعتين (**قوله** عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزي في الاطراف وقد ضاق على الاسماعيلي وأبي نعيم مخرجه فتركه الاسماعيلي وأخرجه أبو نعيم من طريق البخاري هذه والحسن بن عمر البصري شيخه جزم المزي بأنه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من أهل البصرة وكان يتجر الى بلخ فكان يقال له البلخي وسيأتي له ذكر في كتاب اللباس (**قوله** ثم قعد والى المذكر) بالمعجمة وتشديد الكاف أي الواعظ وضبطه ابن الاثير في النهاية بالتخفيف بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه قال وأرادت موضع الذكر أما الحجر وأما الحجر (**قوله** الساعة التي تكره فيها الصلاة) أي التي عند طلوع الشمس وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة اليه قصدا فلذلك انكرت عليهم عائشة هذا ان كانت ترى ان الطواف سبب لا تكره مع وجود الصلاة في الاوقات المنهية ويحتمل انها كانت تحمل النهي على عمومه ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت اذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين وهذا اسناد حسن (**قوله** قال عبد العزيز) يعني بالاسناد المذكور وليس بمعلق وكأن عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في أواخر المواقيت قبيل الآذان وبينا هناك ان عائشة أخبرت انه ﷺ لم يتركهما وان ذلك من خصائصه أعني المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الراتبة في وقت الكراهة فأغني ذلك عن أعادته هنا والذي يظهر ان ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب والله أعلم * (**قوله** باب المريض

يَطُوفُ رَاكِباً **حدثني** إِسْحَقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ **باب** سِقَايَةِ الْحَاجِّ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ

يطوف راكبا) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه أني اشتكي وقد تقدم الكلام عليهما في باب ادخال البعير المسجد للعلة في أواخر أبواب المساجد وان المصنف حمل سبب طوافه ﷺ راكبا على أنه كان عن شكوى وأشار بذلك الى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم ان النبي ﷺ طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيها والذي يترجح المنع لان طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ووقع في حديث أم سلمة طوفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطوف في المطاف واذا حوط المسجد امتنع داخله اذ لا يؤمن من التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما في السعي وعلى هذا فلا فرق في الركوب اذا ساغ بين البعير والفرس والحمار وأما طواف النبي ﷺ راكبا فللحاجة الي أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل أيضا ان تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب وزاد أبو داود في آخر حديثه فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين واستدل به للتكبير عند الركن وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضا ﴿ تنبيه ﴾ خالد هو الطحان وخالد شيخه هو الحذاء * (قوله باب سقاية الحاج) قال الفاكهي حدثنا أحمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب الي مكة ويسكبه في حياض من آدم بفناء الكعبة للحجاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس قال ابن اسحق لما ولي قصي بن كلاب أمر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ثم صالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للاخوين ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده فأقرها رسول الله ﷺ معه فهي اليوم الى بني العباس وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال تكلم العباس وعلي وشيبة بن عثمان في السقاية والحجابة فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج الآية الى قوله حتي يأتي الله بأمره قال حتي تفتح مكة ومن طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان العباس لما مات اراد علي ان يأخذ السقاية فقال له طلحة اشهد لرايت اباه يقوم عليها وان اباك ابا طالب لنازل في ابله بالاراك بعرفة قال فكف علي عن السقاية ومن طريق ابن جريج قال قال العباس يارسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال انما اعطيتكم ما ترزؤن ولم اعطكم ما ترزؤن الاول بضم

حدثنا إسحق حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس يافضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها فقال أسقني قال يارسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال أسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه **باب** ماجاء في زمزم .

اوله وسكون الراء وفتح الزاى والثانى بفتح اوله وضم الزاى اى اعطيتكم ماينقصكم لاماتنقصون به الناس وروى الطبراني والفاكهي حديث السائب المخزومي انه كان يقول اشربوا من سقاية العباس فانه من السنة ثم ذكر البخاري في الباب حديثين * احدها حديث ابن عمر في الاذن للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى وسيأتي الكلام عليه في اواخر صفة الحج * ثانيها حديث ابن عباس في قصة شربه ﷺ من شراب السقاية (**قوله** حدثنا اسحق) هو الواسطي وقد مضى هذا الاسناد بعينه في اول الباب الذي قبله (**قوله** فاستسقي) اى طلب الشرب والفضل هو ابن العباس اخو عبد الله وامه هي ام الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية وهي والدة عبد الله ايضا (**قوله** انهم يجعلون ايديهم فيه) في رواية الطبراني من طريق يزيد بن ابي زيادة عن عكرمة في هذا الحديث ان العباس قال له ان هذا قد مرث افلا اسقيك من بيوتنا قال لا ولكن اسقني مما يشرب منه الناس (**قوله** قال اسقني) زاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو (**قوله** فشرب منه) في رواية يزيد المذكورة فأتى به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره قال وتقطيبه انما كان لحموضته وكسره بالماء ليهون عليه شربه وعرف بهذا جنس المطلوب شربه اذ ذاك وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس فقال قدم رسول الله ﷺ وخلفه أسامة فاستسقي فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقي فضله أسامة وقال احسنتم كذا فاصنعوا (**قوله** لولا أن تغلبوا) بضم اوله على البناء للمجهول قال الداودي أى انكم لاتتركوني استقي ولا احب أن افعل بكم ماتكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا أن تقع لكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة والذى يظهر ان معناه لولا ان تغلبكم الناس على هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيد هذا ما اخرج مسلم من حديث جابر اتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل بهذا علي ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة في المبيت ففيها اقوال للعلماء هي اوجه للشافعية اصحها لا يختص بهم ولا بسقايتهم واستدل به الخطابي علي أن افعاله للوجوب وفيه نظر وقال ابن بزيزة اراد بقوله لولا ان تغلبوا قصر السقاية عليهم وان لا يشاركوا فيها واستدل به على ان الذى ارصد للمصالح العامة لايحرم علي النبي ﷺ ولا علي آله تناوله لان العباس ارصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي ﷺ قال ابن المنير في الحاشية يحمل الامر في مثل هذا على انها مرصدة للنفع العام فتكون للغني في معنى الهدية وللفقير صدقة وفيه انه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد مايعرض على المرء من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولي منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع الذى ظهرت عن شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي ﷺ وحرص اصحابه علي الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات قال ابن المنير في الحاشية وفيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذى غمست فيه الايد * (**قوله** باب ماجاء في زمزم) كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحا وقد وقع في مسلم من حديث ابي ذر انها طعام طعم زاد الطيالسي من الوجه الذى اخرجه مسلم وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له

وقال

وقالَ عَبْدَانُ أَخبرنَا عَبْدُ اللهِ أَخبرنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ كانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ فُرِجَ سَقْفِي وأنا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِماءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وإِيمَاناً فأَفْرَغَها في صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيا قالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّماءِ الدُّنْيا افْتَحْ قالَ مَنْ هذَا قالَ جِبْرِيلُ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخبرنَا الفَزَارِيُّ عَنْ عاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما حَدَّثَهُ قالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قائِمٌ . قالَ عاصِمٌ فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ ماكانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ **باب** طَوافِ القارِنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخبرنَا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ فأَهْلَلْنا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قالَ مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ والعُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُما فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وأَنا حائِضٌ فلَمَّا قَضَيْنا حَجَّنا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرْتُ فَقالَ ﷺ هذِهِ مَكانَ عُمْرَتِكِ

رجاله موثقون الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اشهر منه إخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبدالله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي أنه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبي الزبير بن سعيد عن جابر ووقع في فوائد ابن المقري من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموالي عن ابن المنكدر عن جابر وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال الا أن سويدا وان أخرج له مسلم فانه خلط وطعنوا فيه وقد شذ باسناده والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل وقد جمعت في ذلك جزأ والله أعلم وسميت زمزم لكثرتها يقال ماء زمزم أى كثير وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام وقال أبو زيد الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم وعن مجاهد انما سميت زمزم لانها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الارض اخرجه الفاكهي باسناد صحيح عنه وقيل لحركتها قاله الحربي وقيل لأنها زمت بالميزان لئلا تأخذ يمينا وشمالا وستأتي قصتها في شأن اسمعيل وهاجر في أحاديث الانبياء وقصة حفر عبد المطلب لها في أيام الجاهلية ان شاء الله تعالى (قوله وقال عبد ان) سيأتي في أحاديث الانبياء أتم منه بلفظ وقال لى عبد ان واورده هنا مختصرا وقد وصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبد ان بطوله وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة والمقصود منه هنا قوله ثم غسله بماء زمزم (قوله حدثنا محمد) في رواية أبي ذر هو ابن سلام والفزاري هو مروان بن معاوية وغلط من قال هو أبو اسحق وعاصم هو ابن سليمان الاحوال قال ابن بطال وغيره أراد البخاري أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج وفي المصنف عن طاوس قال شرب نبيذ السقاية من تمام الحج وعن عطاء لقد أدركته وان الرجل ليشرب به فتلزق شفتاه من حلاوته وعن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج فكأنه لم يثبت عنده أن النبي ﷺ شرب منه لانه كان كثير الاتباع للآثار وخشي أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس (قوله فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله مافعل أى ماشرب قائما لانه كان حينئذ راكبا انتهى وقد تقدم ان عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما أنكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن على عند البخاري أنه ﷺ شرب قائما فيحمل على بيان الجواز * (قوله باب طواف القارن) أى هل يكتفي بطواف واحد

فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِن مِنًى . وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ . فَقَالَ إِنِّي

أولا بدمن طوافين أو ردفيه حديث عائشة في حجة الوداع وفيه وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وحديث ابن عمر في حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير أورده من وجهين في كل منهما أنه جمع بين الحج والعمرة أهل بالعمرة أولا ثم أدخل عليها الحج وطاف لهما طوافا واحدا كما في الطريق الاولى وفي الطريق الثانية رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الاولى أن المراد بقوله طوافا واحدا أي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه الا طواف واحد كالمفرد وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر اصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه عن النبي ﷺ قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد واعله الطحاوي بان الدراوردي أخطأ فيه وان الصواب أنه موقوف وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وانه قال ان النبي ﷺ فعل ذلك لانه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ اه وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع من ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين واحتج الحنفية بما روى عن على انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل وطرقه عن على عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا أخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعي مرتين فلم يثبت وقال ابن حزم لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من اصحابه في ذلك شيء أصلا (قلت) لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعا (١) عن علي وابن مسعود باسانيد لا بأس بها اذا اجتمعت ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب وقد أجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بانه اختلف عليه في كيفية احرام النبي ﷺ وان الذي يظهر من مجموع الروايات عنه انه ﷺ احرم أولا بحجة ثم فسخها فصيرها عمرة ثم تمتع بها الى الحج كذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بأنه ﷺ كان قارنا وهب ان ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر هكذا فعل رسول الله ﷺ أي أمر من كان قارنا ان يقتصر على طواف واحد وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه ﷺ كان قارنا فانه مع قوله فيه تمتع رسول الله ﷺ وصف فعل القرآن حيث قال بدا فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وهذا من صور القرآن وغايته انه سماه تمتعا لان الاحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يسمى تمتعا ثم أجاب عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا يعني الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج لان حجتهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها الا بعد عرفة قال والمراد بقولها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قرآن انتهى واني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل وحديث عائشة مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى فهؤلاء أهل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الخ فهؤلاء أهل القرآن وهذا ابين من أن يحتاج الي

---

(١) قوله مرفوعا في نسخة موقوفا

لامن

لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت فلو أقمت فقال قد خرج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه وبين البيت فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة ثم قال أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجا قال ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال. لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة. إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال ماشأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله ﷺ

ايضاح والله المستعان وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة الاطوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة ان النبي ﷺ قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به قال عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ماطاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته الاطوافا واحدا وهذا اسناد صحيح وفيه بيان ضعف ماروى عن علي وابن مسعود من ذلك وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه انه كان يحفظ عن علي للقارن طواف واحد خلاف مايقول أهل العراق ومما يضعف ماروى عن علي من ذلك ان أمثل طرقه عنه رواية عبدالرحمن بن أدينة عنه وقد ذكر فيها انه يمتنع على من ابتدا الاهلال بالحج ان يدخل عليه العمرة وان القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج فان كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه والافلا حجة فيها وقال ابن المنذر احتج أبو أيوب (١) من طريق النظر بانا أجزنا جميعا للحج والعمرة سفرا واحدا واحراما واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعي واحد لانهما خالفا في ذلك سائر العبادات وفي هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها واحتج غيره بقوله ﷺ دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهو صحيح كما سلف فدل على انها لا تحتاج بعد ان دخلت فيه الى عمل آخر غير عمله والحق ان المتبع في ذلك السنة الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في أبواب المحصر أن شاء الله تعالى وننبه هناك على اختلاف الرواية فيه (قوله لا آمن) كذا للاكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة أي اخاف وللمستملي لا أيمن بياء ساكنة بين الهمزة والميم فقيل انها أمالة وقيل لغة تميمية وهي عندهم بكسر الهمزة (قوله فان حيل) كذا للاكثر وللكشميهني وان يحل بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة وقوله في الطريق الثانية بطوافه الاول أي الذي طافه يوم النحر للافاضة وتوهم بعضهم انه أراد طواف القدوم فحمله على السعي وقال ابن عبدالبر فيه حجة لمالك في قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعي يجزىء عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه حتى رجع الى بلده وعليه الهدى قال ولا أعلم أحدا قال

---

(١) قوله أبو أيوب في نسخة أبو ثور وليحرر

باب الطواف على وضوء **حدثنا** أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة . ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك . ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر . ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان . وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا

به غيره وغير أصحابه وتعقب بانه أن حمل قوله طوافه الاول على طواف القدوم فانه اجزا عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان لا اذا حملنا قوله طوافه الاول على طواف الافاضة يوم النحر أو على السعي و يؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور فى نسخة الصغانى تعلية السند المذكور لبعض الرواة ولفظه قال ابو اسحق حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث مثله وأبو أسحق هذا أن كان هو المستملي فقد سقط بينه و بين قتيبة وابن رمح رجل وان كان غيره فيحتمل أن يكون ابراهيم بن معقل النسفي الراوى عن البخاري والله أعلم * (**قوله باب الطواف على وضوء**) اورد فيه حديث عائشة أن اول شيء بدا به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف الحديث بطوله وليس فيه دلالة على الاشتراط الا اذا انضم اليه قوله ﷺ خذوا عني مناسككم و باشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور وخالف فيه بعض الكوفيين ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري وسيأتى بيان الدلالة منه بعد بابين (**قوله ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت**) قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ أول بعد لفظ أقدامهم وأجاب الكرماني بأن معناه ما كانوا يبدؤن بشيء آخر حين يضعون أقدامهم فى المسجد لاجل الطواف انتهى وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ أول بل يجوز أن يكون الحذف فى موضع آخر لكن الاول أولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من أجل وهو قليل وأيضا فلفظ أول قد ثبت فى بعض الروايات وثبت أيضا في مكان آخر من الحديث نفسه ووقع فى رواية الكشميهني حتى يضعوا بدل حين يضعون وتوجيهه واضح (**قوله ثم انهما لا تحلان**) أي سواء كان احرامهما بالحج وحده أو بالقرآن خلافا لمن قال أن من حج مفردا فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس وقوله امي يعني اسماء بنت ابي بكر وخالته هي عائشة وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في باب من طاف اذا قدم ﴿ تنبيه ﴾ قال الداودى ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة وقال أبو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج أبو بكر الخ من كلام عروة انتهي فعلى هذا يكون بعض

باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي: إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا

هذا منقطعا لان عروة لم يدرك أبابكر ولاعمر نعم أدرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر * (قوله باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله قاله ابن المنير في الحاشية وتمام هذا نقل أهل اللغة في تفسير الشعائر قال الازهري الشعائر المقالة التي ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها وقال الجوهري الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله ويمكن أن يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة ما أتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب الذي عند مسلم واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء وهي احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول الله ﷺ يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما وفي أسناد هذا الحديث عبدالله بن المؤمل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة في الوجوب (قلت) له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالاولي واذا انضمت الى الاولى قويت واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ويجوز أن تكون اخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها أخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف والعمدة في الوجوب قوله ﷺ خذوا عني مناسككم واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في اهلاله وقد تقدم في أبواب المواقيت وفيه طف بالبيت و بين الصفا والمروة واختلف أهل العلم في هذا فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه وعن أبي حنيفة واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر واختلف عن أحمد كهذه الاقوال الثلاثة وعند الحنفية تفصيل فيما اذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت واغرب ابن العربي فحكى الاجماع على ان السعي ركن في العمرة وانما الاختلاف في الحج واغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر الحرام قد ذكر الله أشياء في الحج لم يرد بذكرها ايجابها في قول أحد من الامة من ذلك قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وكل اجمع على أنه لو حج ولم يطوف بهما ان حجه قد تم وعليه دم وقد أطنب ابن المنير في الرد عليه في حاشيته على ابن بطال (قوله فوالله ما على احد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة الخ) الجواب محصله أن عروة احتج للاباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفي بذلك لان رفع الاثم علامة مباح ويزداد المستحب باثبات الاجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ومحل جواب عائشة ان الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل وأما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ولا مانع أن يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان امتناع ايقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاجابة لنفي الاثم عن التارك وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي

يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل : فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما

قالت عائشة انها لو كانت للاباحة لكانت كذلك حكاه الطبرى وابن أبي داود فى المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن أبى بن كعب وابن مسعود وابن عباس وأجاب الطبرى بأنها محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة وكذا قال الطحاوى وقال غيره لاحجة في الشواذ اذا خالفت المشهور وقال الطحاوى أيضا لاحجة لمن قال ان السعى مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لانه راجع الى أصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعى لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعى لغير الحاج والمعتمرة غير مشروع والله أعلم (قوله يهلون) أي يحجون (قوله لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان فى الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها اسلامية (قوله بالمشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مثقلة هي الثنية المشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد أخرجه مسلم وأصله للمصنف كما سيأتي في تفسير النجم وله فى تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد أي مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري (قوله فكان من أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمرة) وقوله بعد ذلك (انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة) ظاهره انهم كانوا فى الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الاسلام فى ذلك ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ انما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفى رواية معمر عن الزهرى انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة اخرجه البخارى تعليقا ووصله احمد وغيره وفى رواية يونس عن الزهري عند مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فطرق الزهري متفقة وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن ابيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهرى ورواه ابو اسامة عنه بلفظ انما انزل الله هذا فى اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة اخرجه مسلم وظاهره يوافق رواية الزهري وبذلك جزم محمد بن اسحق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه ان عمرو بن لحى نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد فكانت الازد وغسان يحجونها ويعظمونها اذا طافوا بالبيت وافاضوا من عرفات وفرغوا من منى اتوا مناة فاهلوا لها فمن اهل لها لم يطف بين الصفا والمروة قال وكانت مناة للاوس والخزرج والازد من غسان ومن دان دينهم من اهل يثرب فهذا يوافق رواية الزهرى واخرج مسلم من طريق ابى معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية فهذه الرواية تقتضي ان تحرجهم انما كان لئلا يفعلوا فى الاسلام شيأ كانوا يفعلونه فى الجاهلية لان الاسلام ابطل افعال الجاهلية الا ما اذن فيه الشارع فخشوا ان يكون ذلك من امر الجاهلية الذى ابطله الشارع فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية ابى اسامة فانها تقتضى ان التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه فى الجاهلية ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية ان يتحرجوا من فعله فى الاسلام ولولا الزيادة التي فى طريق يونس حيث قال وكانت سنة فى آبائهم الخ لكان الجمع بين الروايتين ممكنا بأن نقول وقع فى رواية الزهري حذف تقديره انهم كانوا يهلون

ثم

ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلاَّ مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ

فى الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من اهل اي بعد ذلك فى الاسلام يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهى فعل الجاهلية و يمكن ايضا ان يكون فى رواية ابى اسامة حذف تقديره كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة فى الجاهلية فجاء الاسلام فظنوا انه ابطل ذلك فلا يحل لهم ويبين ذلك رواية ابى معاوية المذكورة حيث قال فيها فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية إلا انه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة انما كانت مناة مما يلى جهة البحر انتهى وسقط من روايته ايضا اهلالهم ولا لمناة فكانهم كانوا يهلون لمناة فيبدؤن بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما فى الاسلام ويؤيده ما ذكرناه حديث أنس المذكور فى الباب الذى بعده بلفظ أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة فقال نعم لانها كانت من شعار الجاهلية وروي النسائي باسناد قوى عن زيد بن حارثة قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما أساف ونائلة كان المشركون اذا طافوا تمسحوا بهما الحديث وروي الطبرانى وابن أبي حاتم فى التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان السعى بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وروى الفاكهى وأسمعيل القاضي فى الاحكام باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى أساف ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رمى بهما وقالوا انما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم فأمسكوا عن السعى بينهما قال فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وذكر الواحدى فى أسبابه عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه يزعم أهل الكتاب انهما زنيا فى الكعبة فمسخنا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا والباقي نحوه وروى الفاكهى باسناد صحيح الى أبي مجلز نحوه وفى كتاب مكة لعمر بن شبة باسناد قوى عن مجاهد فى هذه الآية قال قالت الانصار ان السعى بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية فنزلت ومن طريق الكلبي قال كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لانه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية وتقدمها على رواية غيره ويحتمل أن يكون الانصار فى الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبى معاوية ومنهم من كان لا يقربهما على ما أقتضته رواية الزهرى واشتركا الفريقان في الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا وقد أشار الى نحو هذا الجمع البيهقى والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ قول عائشة سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة أى فرضه بالسنة وليس مرادها نفى فرضيتها ويؤيده قولها لم يتم الله حج احدكم ولا عمرته مالم يطف بينهما (قوله ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) القائل هو الزهري ووقع فى رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم قال الزهرى فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فأعجبه ذلك (قوله ان هذا العلم) كذا للاكثر أي أن هذا هو العلم المتين وللكشميهني ان هذا العلم بفتح اللام وهى المؤكدة وبالتنوين على أنه الخبر (قوله ان الناس الا من ذكرت عائشة) انما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهرى له عن عروة عنها وحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن أن المانع

فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت **باب** ما جاء في السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر رضي الله عنهما السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول

لهم من التطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا ارتفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج ان فعلوا ذلك بناء على ماظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية ووقع في رواية سفيان المذكورة انما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون أن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وهو يؤيد ماشرحناه أولا (قوله فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين) كذا في معظم الروايات باثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الامر والاول أصوب فقد وقع في رواية سفيان المذكورة فأراها نزلت وهو بضم الهمزة أي أظنها وحاصله ان سبب نزول الآية على هذا الاسلوب كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا (قوله حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت) يعني تأخر وانزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ماذكر الطواف بالبيت وفي توجيهه عسر وكأن قوله الطواف بالبيت بدل من قوله ماذكر بتقدير الاول امتنعوا من السعي بين الصفا والمروة لان قوله وليطوفوا بالبيت العتيق دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله بعد نزول وليطوفوا بالبيت وأما الثاني فيجوز أن تكون مامصدرية أي بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة والله أعلم * (قوله باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة) أي في كيفيته (قوله وقال ابن عمر الخ) وصله الفاكهي من طريق ابن جريج أخبرني نافع قال نزل ابن عمر من الصفا حتى اذا حاذى باب بني عباد سعى حتى اذا انتهي الي الزقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرظة ومن طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت ابن عمر يسعى من مجلس أبي عباد الي زقاق ابن أبي حسين قال سفيان هو بين هذين العلمين وروى ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني أبي حسين قال فقلت لمجاهد فقال هذا بطن المسيل الاول اه والعلمان اللذان أشار اليهما معروفان الي الآن وروي ابن خزيمة والفاكهي من طريق أبي الطفيل قال سألت ابن عباس عن السعي فقال لما بعث الله جبريل الي ابراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة فامر الله ان يجيز الوادي قال ابن عباس فكانت سنة وسيأتي في احاديث الانبياء ان ابتداء ذلك كان من هاجر وروى الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال هذا ما أورثتكموه أم اسمعيل وسيأتي حديثه في آخر الباب في سبب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث * أولها حديث ابن عمر (قوله حدثنا محمد بن عبيد) زاد أبو ذر في روايته هو ابن أبي حاتم ولغيره محمد بن عبيد بن ميمون وهو الصواب وبه جزم أبو نعيم ولعل حاتما اسم جد له ان كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة وقد ذكر أبو علي الجياني انه رآه بخط أبي محمد الاصيلي في نسخته حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم (قوله كان اذا طاف (١) الطواف الاول) أي طواف القدوم

---

(١) قوله كان اذا طاف هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا والذي في المتن بأيدينا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف اه

خَبَّ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً. وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ. فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً. لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ تَلَا: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

(قوله خب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم في باب من طاف اذا قدم مكة (قوله وكان يسعى بطن المسيل) أي المكان الذي يجتمع فيه السيل وقوله بطن منصوب على الظرف وهذا مرفوع عن ابن عمر وكان المصنف بدا بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسر الحد السعي والمراد به شدة المشي وان كان جميع ذلك يسمى سعيا (قوله فقلت لنافع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام قبل بأبواب * الثاني حديث ابن عمر أيضا في طواف النبي ﷺ بالبيت و بين الصفا والمروة أورده من وجهين وقد تقدم في باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط من الحنفية لو بدا بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطا فان البداءة واجبة ولا أصل لما قال الكرماني ان الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة الشوط (قلت) الكرماني المذكور عالم من الحنفية وليس هو هو شمس الدين شارح البخاري وإنما نبهت على ذلك لئلا يتوهم أن شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فان هذا الكلام ماهو في شرح شمس الدين وشمس الدين شافعي المذهب يرى الترتيب شرطا في صحة السعي * الثالث حديث أنس في نزول قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله * الرابع حديث ابن عباس إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت و بين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته والمراد بالسعي هنا شدة المشي وقد تقدم القول فيه في باب بدء الرمل (قوله زاد الحميدي الخ) أي زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو وهكذا رويناه في مسند الحميدي رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقة اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر انه ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الى الصفا فقال ابدا بما بدا الله به واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا ورواه النسائي بلفظ الامر فقال ابدؤا بما بدا الله به (تكميل) قال ابن عبد السلام المروة افضل من الصفا لانها

باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب ح وقال لي خليفة حدثنا عبد الوهاب حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج . وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة وقدم علي من اليمن ومعه هدى فقال أهللت بما أهل به النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا . ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر منيا فبلغ النبي ﷺ فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج . فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسمعيل عن أيوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة . وكانت أختي معه في ست غزوات قالت كنا نداوي الكلمى . ونقوم على المرضى . فسألت أختي رسول الله ﷺ فقالت هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج . قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين . فلما قدمت أم عطية رضي الله عنها سألنها أو قالت سألناها فقالت وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت بأبي فقلنا أسمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا قالت نعم بأبي فقال لتخرج العواتق ذوات الخدور . أو العواتق وذوات الخدور . والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى . فقلت آلحائض فقالت أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا

تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانما يقصد ثلاثا قال واما البداءة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة (قلت) وفيه نظر لان الصفا تقصد اربعا ايضا أولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك و يمتاز بالابتداء وعند التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا * (قوله باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) جزم بالحكم الاول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك واورد المسئلة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال وكأنه اشار الى ماروى عن مالك في حديث الباب بزيادة ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر لم يقله احد عن مالك الا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري (قلت) فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط

بابُ الإهلالِ مِنَ البَطْحاءِ وغَيْرِها لِلْمكِّيِّ ولِلْحاجِّ إذا خَرَجَ مِنْ مِنًى

الوضوء للسعي لان السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له وقد روي عن ابن عمر ايضا قال تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت و بين الصفا والمروة اخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح قال وحدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لابي العالية تقرأ الحائض قال ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولم يذكر ابن المنذر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح اذا طافت ثم حاضت قبل ان تسعى بين الصفا والمروة فلتسع وعن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن مثله وهذا اسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي وقال ابن بطال كان البخاري فهم ان قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ان لها ان تسعى ولهذا قال واذا سعى على غير وضوء اه وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور وحكي ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدا بالسعي قبل الطواف بالبيت وبالاجزاء قال بعض اهل الحديث واحتج بحديث اسامة بن شريك ان رجلا سأل النبي ﷺ فقال سعيت قبل ان اطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزئه واولوا حديث اسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث * الاول حديث عائشة وفيه افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء ايضا وهو (١) على حذف احدي التاءين واصله تتطهري و يؤيده قوله في رواية مسلم حتي تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معني الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين الى عدم الاشتراط قال ابن ابي شيبة حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسا وروى عن عطاء اذا طافت المرأة ثلاثة اطواف فصاعدا ثم حاضت اجزأ عنها وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب انفرد ابو احنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف اصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم ان فعله اه ولم ينفردوا بذلك كما ترى فلعله اراد انفرادهم عن الائمة الثلاثة لكن عند احمد رواية ان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا * الحديث الثاني حديث جابر في الاهلال بالحج وفيه قصة قدوم علي ومعه الهدى وقصة عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب عمرة التنعيم من ابواب العمرة والاحتياج منه لقوله غير انها لم تطف بالبيت ﴿ تنبيه ﴾ ساقه المؤلف هنا رحمه الله بلفظ خليفة وسيأتي لفظ محمد بن المثنى في باب عمرة التنعيم * الحديث الثالث حديث حفصة كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف وفيه و يعتزل الحيض المصلى وقد تقدم في الحيض وفي العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيض والمحتاج اليه هنا قولها في آخره اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا فهو المطابق لقول جابر فنسكت المناسك كلها الا الطواف بالبيت وكذا قولها و يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها المسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الاولى * (قوله باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج اذا خرج من مني) كذا في معظم الروايات وفي نسخة معتمدة من طريق ابي الوقت الى منى وكذا ذكره ابن بطال في شرحه والاسماعيلي في مستخرجه ولا اشكال فيها وعلي الاول فلعله اشار الى الخلاف في ميقات المكي قال النووي ميقات من بمكة من اهلها وغيرهم نفس مكة على الصحيح وقيل مكة وسائر الحرم اه والثاني مذهب الحنفية واختلف في الافضل

(١) قوله وهو كذا بالاصل والمناسب أو هو كما هو ظاهر اه

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ **بَابٌ** أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

فاتفق المذهبان على انه من باب المنزل وفى قول للشافعى من المسجد وحجة الصحيح ما تقدم فى اول كتاب الحج من حديث ابن عباس حتى أهل مكة يهلون منها وقال مالك واحمد واسحق يهل من جوف مكة ولا يخرج الى الحل الا محرما واختلفوا فى الوقت الذى يهل فيه فذهب الجمهور الى ان الافضل ان يكون يوم التروية وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة مالكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فأهلوا بالحج وهو قول ابن الزبير ومن اشار اليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر اهل الناس اذا راوا الهلال وقيل ان ذلك محمول على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذى لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم واحتج الجمهور بحديث ابى الزبير عن جابر وهو الذى علقه المصنف فى هذا الباب وقوله فى الترجمة للمكي اى اذا اراد الحج وقوله الحاج اى الآفاقي اذا كان قد دخل مكة متمتعا (**قوله** وسئل عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ رايت ابن عمر في المسجد فقيل له قد رؤى الهلال فذكر قصة فيها فأمسك حتى كان يوم التروية فأتي البطحاء فلما استوت به راحلته احرم وروى مالك فى الموطا ان ابن عمر اهل لهلال ذي الحجة وذلك انه كان يرى التوسعة فى ذلك (**قوله** وقال عبد الملك الخ) الظاهر ان عبد الملك هو ابن ابي سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال اهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه ايها الناس احلوا فأحللنا حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسيأتي في اثناء حديث ﴿ تنبيه ﴾ قوله بظهر اى وراء ظهورنا وقوله اهللنا بالحج اى جعلنا مكة من وراء ثنا يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج فعلم انهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين ويوضح ذلك ما بعده (**قوله** وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء) وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال أمرنا النبي ﷺ اذا أحللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فأهللنا من الابطح وأخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن أبى الزبير فذكر قصة فسخهم الحج الي العمرة وقصة عائشة لما حاضت وفيه ثم أهللنا يوم التروية وزاد من طريق زهير عن أبى الزبير أهللنا بالحج وفى حديثه الطويل عنده نحوه ﴿ تنبيه ﴾ يوم التروية سيأتي الكلام عليه فى الترجمة التى بعد هذه (**قوله** وقال عبيد بن جريج لابن عمر الخ) وصله المؤلف فى أوائل الطهارة فى اللباس بأتم من سياقه هنا قال ابن بطال وغيره وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب اليه انه يهل يوم التروية اذا كان بمكة باهلال النبي ﷺ وهو انما أهل حين أنبعث به راحلته بذى الحليفة ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه ﷺ أهل من ميقاته من حين ابتدائه فى عمل حجته وأتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل فكذلك المكي اذا أهل يوم التروية أتصل عمله بخلاف مالو أهل من أول الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى * (**قوله** باب اين يصلي الظهر يوم التروية) أي يوم الثامن من ذي الحجة وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لانهم كانوا يروون فيها أبلهم ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم

حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمدٍ حدّثنَا إِسحٰقُ الأَزْرَقُ حدّثنا سفْيانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفَيعٍ . قالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ . قُلْتُ أَخبرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ والْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قالَ بِمِنًى قُلْتُ فأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النفْرِ . قالَ بالأَبْطَحِ . ثُمَّ قالَ افْعَلْ كَما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

حدّثنا عَلِيٌّ سَمِعَ أَبابَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ حدّثنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ لَقِيتُ أَنَساً ح وحَدّثني إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبانَ حَدّثنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قالَ خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَاهِباً عَلَى حِمارٍ . فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ فَقالَ انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ

تكن اذذاك فيها آبار ولاعيون وأما الآن فقد كثرت جدا وأستغنوا عن حمل الماء وقدروي الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يامجاهد اذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلوا خاشبها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر قد أظلك وقيل في تسيمته التروية أقوال أخرى شاذة منها ان آدم رأى فيه حواء وأجتمع بها ومنها ان ابراهيم رأي في ليلته أنه يذبح أبنه فأصبح متفكرا يتروي ومنها ان جبريل عليه السلام أرى فيه ابراهيم مناسك الحج ومنها ان الامام يعلم الناس فيه مناسك الحج ووجه شذوذها انه لو كان من الاول لكان يوم الرؤية أوالثاني لكان يوم التروي بتشديد الواو أومن الثالث لكان من الرؤيا اومن الرابع لكان من الرواية (قوله حدثني عبدالله بن محمد) هو الجعفي واسحق الازرق هو ابن يوسف وسفيان هو الثوري قال الترمذي بعد أن أخرجه صحيح يستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري يعني أن اسحق تفرد به وأظن ان لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبدالعزيز ورواية أبي بكر وان كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق اسحق وقد وجدنا له شواهد منها ماوقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الي منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروي أبوداود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال صلي النبي ﷺ بمني خمس صلوات وله عن ابن عمر أنه كان يحب اذا استطاع أن يصلى الظهر بمنى يوم التروية وذلك أن رسول الله ﷺ صلي الظهر بمني وحديث ابن عمر في الموطا عن نافع عنه موقوفا ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبدالله بن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الامام الظهر ومابعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة (قوله يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء يأتي الكلام عليه في أواخر أبواب الحج (قوله حدثنا علي) لم أره منسوبا في شيء من الروايات والذي يظهرلي انه ابن المديني وقد ساق المصنف الحديث على لفظ اسمعيل بن أبان وانما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبدالعزيز وهو ابن رفيع (قوله فلقيت أنسا ذاهبا) في رواية الكشميهني راكبا (قوله انظر حيث يصلي امراؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلي فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الامراء حيث يصلون وفيه أشعار بأن الامراء اذذاك كانوا لايواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس الى ان الذي يفعلونه جائز وان كان الاتباع افضل ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الاسماعيلي من رواية عبدالحميد بن بيان عنه بلفظ اين صلى النبي ﷺ الظهر هذا اليوم قال صلى حيث يصلى امراؤك قال الاسماعيلي قوله صلى غلط (قلت) ويحتمل أن يكون كانت صل بصيغة الامر كغيرها من الروايات فأشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقراها الراوي بفتح اللام وأغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية أبي بكر بن عياش فصار ظاهره ان انسا اخبر أنه صلي حيث يصلى الامراء وليس كذلك فهذا بعينه

باب الصلاة بمنى حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن أبي إسحق الهمداني عن حارثة ابن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين **حدثنا** قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي ﷺ ركعتين . ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين . ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق

الذي أطلق الاسماعيلي أنه غلط وقال أبو مسعود في الاطراف جود اسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش (قلت) وهو كما قال وقد قدمت عذر البخاري في تخريجه وأنه أراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد اسحق به عن سفيان ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعه عليها سائر الرواة عن اسحق وهي قوله أين صلى الظهر والعصر فان لفظ العصر لم يذكره غيره فسيأتي في أواخر صفة الحج عن أبي موسى محمد بن المثنى عند المصنف وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبي موسى وأخرجه أحمد في مسنده عن اسحق نفسه وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وأبو داود عن أحمد بن ابراهيم والترمذي عن أحمد بن منيع ومحمد بن وزير والنسائي عن محمد بن اسمعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام والدارمي عن أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد وأبو عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن وزير وسمويه في فوائده عن محمد بن بشار بندار وأخرجه ابن المنذر والاسماعيلي من طريق بندار زاد الاسماعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان وأحمد بن منيع كلهم وهم اثنا عشر نفسا عن اسحق الازرق ولم يقل احد منهم في روايته والعصر وادعى الداودي ان ذكر العصر هنا وهم وانما ذكر العصر في النفر وتعقب بأن العصر مذكور في هذه الرواية في الموضعين وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الى صبح يوم عرفة بمنى فالزيادة في نفس الامر صحيحة الا ان عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن أسحق دون بقية أصحابه والله أعلم ﴿تكميل﴾ ليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد وله عن غير أنس أحاديث تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج والمراد بالابطح المحصب كما سيأتي في مكانه وفي الحديث أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصليها بمنى فلعله فعل مانقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال اذا زاغت الشمس فليرح الى منى قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير ان من السنة ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى قال به علماء الامصار قال ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيأ ثم روي عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال ابن المنذر والخروج الى منى في كل وقت مباح الا أن الحسن وعطاء قالا لا بأس أن يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكرهه مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج وفي الحديث أيضا الاشارة الى متابعة أولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة * (قوله باب الصلاة بمنى) أي هل يقصر الرباعية أم لا وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة في الكلام على نظير هذه الترجمة وأورد فيها أحاديث الباب الثلاثة لكن غاير في بعض أسانيدها فانه أورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه (قوله عثمان صدرا من خلافته) زاد في رواية نافع المذكورة ثم أتمها

فيا ليت

فيَالَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ **بَابُ** صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ **بَابُ** التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ **بَابُ** التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

وأورد حديث حارثة هناك عن أبي الوليد وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة وحديث ابن مسعود هناك من رواية عبد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الاعمش (قوله فليت حظى ١ من أربع ركعات) قال الداودى خشى ابن مسعود ان لا يجزىء الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة الخلافة وأخبر بما يعتقده وقال غيره يريد أنه لو صلى أربعا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا فتمنى ان يقبل منه من الاربع التى يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والاتمام والركعتان لابد منهما ومع ذلك فكان يخاف ان لا يقبل منه شيء فحاصله انه قال انما أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى ركعتين من الاربع وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الاحاديث فى أبواب القصر وعلى السبب فى اتمام عثمان بمنى ولله الحمد * (قوله باب صوم يوم عرفة) يعنى بعرفة أو ردفيه حديث أم الفضل وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الصيام مستوفى ان شاء الله تعالى وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء * (قوله باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الي عرفة) أى مشروعيتهما وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال يقطع المحرم التلبية اذا راح الى عرفة وسيأتى البحث فيه بعد أربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى (قوله عن محمد بن أبي بكر الثقفى) تقدم فى العيدين من وجه آخر عن مالك حدثنى محمد وليس لمحمد المذكور فى الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد وقد وافق أنسا على روايته عبد الله بن عمر أخرجه مسلم (قوله وهما غاديان) أى ذاهبان غدوة (قوله كيف كنتم تصنعون) أى من الذكر ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم (قوله فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول فى رواية موسى بن عقبة لا يعيب أحدنا على صاحبه وفي حديث ابن عمر المشار اليه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه غدونا مع رسول الله ﷺ من منى الي عرفات منا الملبى ومنا المكبر وفى رواية له قال يعني عبد الله بن أبى سلمة فقلت له يعنى لعبيد الله عجبا لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك فاراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل من الامرين وسيأتى من حديث ابن مسعود بيان ذلك ان شاء الله تعالى * (قوله باب التهجير بالرواح يوم عرفة) أى من نمرة الحديث ابن عمر أيضا غدا رسول الله ﷺ حين صلي الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتي عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذى ينزل فيه بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف أخرجه أحمد وأبو داود وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن فى حديث جابر الطويل عند

---

(١) قوله فليت حظى الذى فى المتن بايدينا فيا ليت حظى فلعل مافي الشارح رواية له اه

عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إلى الحَجَّاجِ أَنْ لاَيُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فى الحَجِّ فجاءَ ابْنُ عمرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ . فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ مالكَ يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فقَالَ الرَّوَاحَ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ . قالَ هٰذِهِ السَّاعَةَ . قالَ نَعَمْ . قالَ فَأَنْظِرْنِى حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رأْسِي ثُمَّ أخرُجُ فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وعَجِّلِ الوُقُوفَ . فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عَبْدِ اللهِ . فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ قالَ صَدَقَ

مسلم ان توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت فاتى بطن الوادى انتهى ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات (قوله عن سالم) هو ابن عبدالله بن عمر (قوله كتب عبدالملك) يعني ابن مروان (الي الحجاج) يعنى ابن يوسف الثقفى حين أرسله الي قتال ابن الزبير كاسيأتى مبينا بعدباب (قوله فى الحج) أى فى احكام الحج وللنسائى من طريق أشهب عن مالك فى أمر الحج وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف (قوله فجاء ابن عمر رضى الله عنهما وأنا معه) القائل هو سالم ووقع فى رواية عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فركب هو وسالم وأنا معهما وفى روايته قال ابن شهاب وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ فى رواية معمر هذه فقال يحي بن معين هى وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه وقال الذهلى لست أدفع رواية معمر لان ابن وهب روي عن العمرى عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروي عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت الي مروان وأنا محتلم قال الذهلى ومروان مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهي وقال غيره ان رواية عنبسة هذه أيضا وهم وانما قال الزهرى وفدت على عبدالملك ولو كان الزهرى وفد على مروان لادرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية الا بواسطة وقد أدخل مالك وعقيل واليهما المرجع فى حديث الزهري بينه وبين ابن عمر فى هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد (قوله فصاح عند سرادق الحجاج) أى خيمته زاد الاسماعيلى من هذا الوجه أين هذا أى الحجاج ومثله يأتي بعدباب من رواية القعنبي (قوله وعليه ملحفة) بكسر الميم أى ازار كبير والمعصفر المصبوغ بالعصفر وقوله يا أبا عبدالرحمن هى كنية ابن عمر وقوله الرواح بالنصب أى عجل أو رح (قوله ان كنت تريد السنة) فى رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة (قوله فانظرنى) بالهمزة وكسر الظاء أى أخرنى وللكشميهني بألف وصل وضم الظاء أي انتظرني (قوله فنزل) يعنى ابن عمر كما صرح به بعد بابين (قوله فاقصر) بألف موصولة ومهملة مكسورة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم فى المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله ﷺ اذا اطلقت مالم تضف الى صاحبها كسنة العمرين (قلت) وهى مسئلة خلاف عند أهل الحديث والاصول وجمهورهم على ماقال ابن عبد البر وهى طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذقال له افعل ذلك رسول الله ﷺ فقال وهل يتبعون فى ذلك الا سنته وسيأتي بعدباب (قوله وعجل الوقوف) قال ابن عبد البر كذا رواه القعنبي وأشهب وهو عندى غلط لان أكثر الرواة عن مالك قالوا وعجل الصلاة قال ورواية القعنبي لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة (قلت) قد وافق القعنبي عبدالله بن يوسف كما تري ورواية أشهب التى أشار اليها عند النسائي فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا فالظاهر ان الاختلاف فيه من مالك وكأنه ذكره باللازم لان الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف قال ابن بطال وفى هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبدالله انظرنى فانتظره وأهل العلم يستحبونه انتهى ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتساله

باب

باب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ **باب** الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا .

عن ضرورة ثم روى مالك فى الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة وقال الطحاوى فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بان الحجاج لم يكن يتقي المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه بانه لا ينجع فيه النهي ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو بعدم انكار ابن عمر فبعدم انكاره يتمسك الناس فى اعتقاد الجواز وقد تقدم الكلام على مسئلة المعصفر في بابه وقال المهلب فيه جواز تأمير الادون على الافضل وتعقبه ابن المنير أيضا بان صاحب الامر فى ذلك هو عبد الملك وليس بحجة ولا سيما فى تأمير الحجاج واما ابن عمر فانما أطاع لذلك فرارا من الفتنة قال وفيه ان اقامة الحج الى الخلفاء وان الامير يعمل فى الدين بقول أهل العلم و يصير الى رايهم وفيه مداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة عليهم فى ذلك وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وابتداء العالم بالفتوى قبل ان يسئل عنه وتعقبه ابن المنير بان ابن عمر انما ابتدا بذلك لمسئلة عبد الملك له في ذلك فان الظاهر انه كتب اليه بذلك كما كتب الى الحجاج قال وفيه الفهم بالاشارة والنظر لقول سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك قال صدق انتهى وفيه طلب العلو فى العلم لتشوف الحجاج الى سماع ما اخبره به سالم من أبيه ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق وان التوجه الى المسجد الذى بعرفة حين نزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر فى أول وقت الظهر سنة ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه وسيأتى بقية ما فيه فى الذى يليه * (قوله باب الوقوف على الدابة بعرفة) أورد فيه حديث أم الفضل فى فطره ﷺ يوم عرفة بها وقد تقدم قريبا و يأتي الكلام عليه فى كتاب الصيام وموضع الحاجة منه قوله فيه وهو واقف على بعيره واصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس واختلف أهل العلم فى ايهما أفضل الركوب أو تركه بعرفة فذهب الجمهور الى أن الافضل الركوب لكونه ﷺ وقف راكبا ومن حيث النظر فان فى الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله فى الفطر وذهب آخرون الى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعلم منه وعن الشافعى قول انهما سواء واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح وان النهي الوارد فى ذلك محمول على ما اذا أجحف بالدابة * (قوله باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك وقد ذهب الجمهور الى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه وعن مالك والاوزاعى وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول أن من سنة الحج أن الامام يروح اذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلي الظهر والعصر جميعا واختلف فيمن صلي وحده كما سيأتي (قوله وكان ابن عمر الى آخره) وصله ابراهيم الحربى فى المناسك له قال حدثنا الحوضي عن همام أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله وأخرج الثورى فى جامعه رواية

وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله عنه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة . فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله ﷺ فقال سالم وهل تتبعون في ذلك إلا سنته **باب** قصر الخطبة بعرفة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر في الحج . فلما كان يوم عرفة . جاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه حين زاغت الشمس أو زالت فصاح عند فسطاطه أين هذا فخرج إليه فقال ابن عمر الرواح فقال الآن قال نعم قال أنظرني أفيض علي ماء فنزل ابن عمر رضي الله عنهما حتى خرج فسار بيني وبين أبي . فقلت إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق

عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن أبي داود عن نافع مثله وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه وبهذا قال الجمهور وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا يختص الجمع بمن صلى مع الامام وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه والطحاوي ومن أقوى الادلة لهم صنيع ابن عمر هذا وقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على انه عرف أن الجمع لا يختص بالامام ومن قواعدهم أن الصحابي اذا خالف ما روي دل على أن عنده علما بان مخالفه أرجح تحسينا للظن فينبغي أن يقال هذا هنا وهذا في الصلاة بعرفة وأما صلاة المغرب فعند أبي حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرها الى العشاء فلو صلاها في الطريق أعاد وعن مالك يجوز لمن به أو بدابته عذر فيصليها لكن بعد مغيب الشفق الاحمر وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتي جمعا وكذا من جمع بينهما و بين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء وعن اشهب ان جاء جمعا قبل الشفق جمع وقال ابن القاسم حتى يغيب وعند الشافعية وجمهور اهل العلم لو جمع تقديما او تأخيرا قبل جمع او بعد ان نزلها او افرد اجزأ وفاتت السنة واختلافهم مبني على ان الجمع بعرفة وبمزدلفة للنسك أو للسفر (قوله وقال الليث الخ) وصله الاسماعيلي من طريق يحي بن بكير وابي صالح جميعا عن الليث (قوله سأل عبد الله) يعني ابن عمر (قوله فهجر بالصلاة) اي صلى بالهاجرة وهي شدة الحر (قوله انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة) بضم المهملة وتشديد النون أي سنة النبي ﷺ وكأن ابن عمر فهم من قول ولده سالم فهجر بالصلاة اى الظهر والعصر معا فأجاب بذلك فطابق كلام ولده وقال الطيبي قوله في السنة هو حال من فاعل يجمعون اى متوغلين في السنة قاله تعريضا بالحجاج (قوله فقلت لسالم) القائل هو ابن شهاب وقوله أفعل بهمزة استفهام وقوله وهل يتبعون بذلك بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع وللكشميهني يبتغون في ذلك بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء اى لا يطلبون في ذلك الفعل الا سنة النبي ﷺ وفي رواية الحموي بحذف في وهي مقدرة * (قوله باب قصر الخطبة بعرفة) اورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريبا وفيه قول سالم ان كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر باقتصار الخطبة في اثناء حديث لعمار أخرجه في الجمعة قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ويحمل قول العراقيين على معنى انه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة

باب التعجيل إلى الموقف **باب** الوقوف بعرفة **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو حدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه كنت أطلب بعيراً لي ح وحدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيراً فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه هاهنا **حدثنا** فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر

وكأنهم اخذوه من قول مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم (قوله باب التعجيل الى الموقف) كذا للاكثر هذه الترجمة بغير حديث وسقط من رواية أبي ذر أصلا ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا ولكني اريد أن أدخل فيه غير معاد يعني حديثا لا يكون تكرر كله سندا ومتنا ﴿قلت﴾ وهو يقتضي أن أصل قصده أن لا يكرر فيحمل على أن كلما وقع فيه من تكرار الاحاديث انما هو حيث يكون هناك مغايرة اما في السند واما في المتن حتي انه لو اخرج الحديث في الموضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معادا ولا مكررا وكذا لو اخرجه في موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيأ أو أورده في موضع موصولا وفي موضع معلقا وهذه الطريق لم يخالفها الا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب اذا بعد ما بين البابين بعدا شديدا ونقل الكرماني انه رأي في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبدالله يعني المصنف يزاد في هذا الباب هم حديث مالك عن ابن شعاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه معادا أي مكررا ﴿قلت﴾ كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرها وهذا يدل على انه لا يعيد حديثا الا لفائدة اسناديه أو متنيه كما قدمته وأما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرماني وهم فهي بفتح الهاء وسكون الميم قال الكرماني قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من مني أيضا ﴿قلت﴾ صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بانها لفظة أصطلح عليها أهل بغداد وليست بفارسية ولا هي عربية قطعا وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي اتقنها وحررها وهو من ائمة اللغة خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة * (قوله باب الوقوف بعرفة) أي دون غيرها فيما دونها أو فوقها وأورد المصنف في ذلك حديثين * الاول (قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة) وعمرو هو ابن دينار (قوله اضللت بعيرا) كذا للاكثر في الطريق الثانية وفي رواية الكشميهني لي كما في الاولى (قوله فذهبت أطلبه يوم عرفة) في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم أضللت بعيرا لي يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة فعلي هذا فقوله يوم عرفة يتعلق باضللت فان جبيرا انما جاء الي عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها (قوله من الحمس) بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سيأتي تفسيره (قوله فما شأنه ههنا) في رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان فماله خرج من الحرم وزاد مسلم في روايته عن عمر والناقد وأبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بعد قوله فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم انها من أصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده عنه ولفظه متصلا بقوله ما شأنه ههنا قال سفيان والاحمس الشديد على دينه وكانت قريش تسمى الحمس وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم ووقع عند الاسماعيلي من طريقيه بعد قوله فماله خرج من الحرم قال سفيان الحمس يعني قريشا وكانت تسمى الحمس وكانت لاتجاوز الحرم ويقولون نحن أهل الله لانخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث أفاض الناس انتهى وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث

قَالَ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلاَّ الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَاوَلَدَتْ وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا . وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا . فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَاناً وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ . قَالَ

جبير وكان البخاري حذفها استغناء بالرواية عن عروة لكن في سياق سفيان فوائدزائدة وقدروى بعض ذلك ابن خزيمة واسحق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن اسحق حدثنا عبد الله بن ابى بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة و يقولون نحن الحمس فلانخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرايت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذادفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازى مختصرا وفيه توفيقا من الله له واخرجه اسحق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء بن جبير بن مطعم قال اضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرايت رسول الله ﷺ واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت علمت ان الله وفقه لذلك واما تفسير الحمس فروى ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان و بني عامر و بني صعصعة و بني كنانة الا بني بكر والاحمس في كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما شددوا على انفسهم وكانوا اذا اهلوا بحج اوعمرة لايأكلون لحما ولايضربون وبرا ولاشعرا واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى ابراهيم ايضا من طريق عبد العزيز بن عمر ان المدني قال سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد انتهي والاول اشهر واكثر وانه من التحمس والتشدد قال ابو عبيدة معمر بن المثنى تحمس تشدد ومنه حمس الوغى اذا اشتد وسيأتي مزيد لذلك في الكلام على الحديث الذي بعده وافادت هذه الرواية ان رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل ان يسلم جبير وهو نظير روايته انه سمعه يقرا في المغرب بالطور وذلك قبل ان يسلم جبير ايضا كما تقدم وتضمن ذلك التعقب على السهيلي حيث ظن ان رواية جبير لذلك كانت في الاسلام في حجة الوداع فقال انظر كيف انكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وابو بكر سنة تسع ثم قال اماان يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع واماان يكون جبير لم يشهد معهما الموسم وقال الكرماني وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلما لانه اسلم يوم الفتح فان كان سؤاله عن ذلك انكارا او تعجبا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وان كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلااشكال و يحتمل ان يكون لرسول الله ﷺ وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهي ملخصا وهذا الاخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله وكأنه تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع أو وقع له اتفاقا ودل هذا الحديث على ان المراد بقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس الافاضة من عرفة وظاهر سياق الآية انها الافاضة من مزدلفة لانها ذكرت بلفظ ثم بعد ذكر الامر بالذكر عند المشعر الحرام واجاب بعض المفسرين بان الامر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الافاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذى تشرع الافاضة منه فالتقدير فاذا أفضتم اذكروا ثم لتكن افاضتكم من حيث أفاض الناس لامن حيث كان الحمس يفيضون أوالتقدير فاذا أفضتم من عرفات الي المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن افاضتكم من المكان الذى يفيض فيه الناس غير الحمس *

الحديث الثاني (**قوله** قال عروة) في رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره (**قوله** والحمس قريش وماولدت) زاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة و بنو كنانة و بنو عامر بن صعصعة وقد تقدم في اثر مجاهد أنهم أيضا غزوان وغيرهم وذكر ابراهيم الحربي في غريبه عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال كانت قريش اذا خطب

واخبرني

وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِى الْحُمْسِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسِ. قَالَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ **بَابُ** السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ

اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل فى الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة و بنو عامر بن صعصعة يعنى وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة (قوله فأخبرني أبي) القائل هو هشام بن عروة والموصول من الحديث هذا القدر فى سبب نزول هذه الآية وسيأتي فى تفسير البقرة من وجه آخر أتم من هذا وقوله فدفعوا الي عرفات فى رواية الكشميهني فرفعوا بالراء ولمسلم من طريق أبي أسامة عن هشام رجعوا الي عرفات والمعني انهم أمروا أن يتوجهوا الي عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها وقد تقدم فى طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك وتقدم الكلام على قصة الطواف عريانا فى أوائل الصلاة وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى أفيضوا النبي ﷺ والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم وروي ابن أبي حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل عليه السلام وعنه المراد به الامام وعن غيره آدم وقرئ فى الشواذ الناسى بكسر السين بوزن القاضى والاول أصح نعم الوقوف بعرفة موروث عن ابراهيم كما روي الترمذى وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة فاتانا ابن مربع فقال انى رسول رسول الله اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم فانكم على أرث من أرث ابراهيم الحديث ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله من حيث أفاض الناس بل هو الاعم من ذلك والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها واما الاتيان فى الآية بقوله ثم فقيل هى بمعني الواو وهذا اختيار الطحاوى وقيل لقصد التأويل لا لمحض الترتيب والمعني فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الافاضة التي تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون قال الزمخشرى وموقع ثم هنا موقعها من قولك أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم فتأتى ثم لتفاوت ما بين الاحسان الي الكريم والاحسان الى غيره فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم مكان الافاضة فقال ثم أفيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان أحداهما صواب والاخرى خطأ قال الخطابى تضمن قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عند اجتماع قبله وكذا قال ابن بطال وزاد بين الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه * (قوله باب السير اذا دفع من عرفة) أى صفته (قوله عن أبيه) فى رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام سمعت أبي (قوله سئل أسامة وأنا جالس) فى رواية النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وأنا جالس معه وفى رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه سئل أسامة وأنا شاهد وقال سألت أسامة بن زيد (قوله حين دفع) فى رواية يحيى بن يحيى الليثى وغيره عن مالك فى الموطا حين دفع من عرفة (قوله العنق) بفتح المهملة والنون هو السير الذى بين الابطاء والاسراع قال فى المشارق هو سير سهل فى سرعة وقال القزاز العنق سير سريع وقيل المشي الذى يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل (قوله نص) أي أسرع قال أبو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها وأصل النص غاية المشى ومنه نصت الشيء رفعته ثم استعمل فى ضرب سريع من السير (قوله قال هشام) يعني ابن عروة الراوى وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه

فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ **بَابُ** النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ

وأدرجه يحي القطان فيماأخرجه المصنف فى الجهاد وسفيان فيما أخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان و وكيع فيماأخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه اسحق فى مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان وكيع وانما أخذ التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه أكثر رواة الموطا عن مالك فلم يذكروا التفسير وكذلك رواه أبوداود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن خزيمة فى هذا الحديث دليل على ان الحديث الذى رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال فمارأيت ناقته رافعة يدها حتي أتى جمعا أنه محمول على حال الزحام دون غيره اه وأشار بذلك الى ماأخرجه حفص من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أسامة ان النبي ﷺ أردفه حين أفاض من عرفة وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايجاف قال فمارأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا الحديث واخرجه ابو داود وسيأتى للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه اسامة ويأتي الكلام عليه هناك واخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن اسامة فى اثناء حديث فمازال يسير على هينته حتي أتي جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس انما أخذه عن أسامة كما سيأتى الحجة لذلك وقال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة الي مزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لاتصلى الامع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك (**قوله فجوة**) بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كماسيأتي تفسيره فى آخر الباب ورواه أبو مصعب ويحي بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة (**قوله** فى رواية المستملي وحده قال أبو عبدالله) هو المصنف فجوة متسع والجمع فجوات أي بفتحتين وفجاء أى بكسر الفاء والمد وكذلك ركوة وركا وركوات (**قوله مناص ليس حين فرار**) أى هرب أي تفسير قوله تعالي ولات حين مناص وانما ذكره هذا الحرف هنا لقوله نص ولاتعلق له به الا الدفع وهم من يتوهم ان أحدهما مشتق من الآخر والامادة نص غير مادة ناص قال أبو عبيدة فى المجاز المناص مصدر من قوله ناص ينوص * (**قوله** باب النزول بين عرفة وجمع) أي لقضاء الحاجة ونحوها وليس من المناسك (**قوله عن يحي ابن سعيد**) هو الانصاري وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانهما تابعيان صغيران وقد حمله موسي عن كريب فصار فى الاسناد ثلاثة من التابعين (**قوله حيث افاض**) فى رواية أبي الوقت حين وهى أولى لانها ظرف زمان وحيث ظرف مكان ﴿ نكتة ﴾ فى حيث ست لغات ضم آخرها وفتحه وكسره بالواو وبدل الياء مع الحركات (**قوله** مال الى الشعب) بين محمد بن أبي حرملة فى روايته الآتية بعد حديث عن كريب أنه قرب المزدلفة واردف المصنف بهذا الحديث حديث ابن عمر انه كان يقتدى برسول الله ﷺ فى ذلك فى كونه يقضى الحاجة بالشعب و يتوضأ

عن

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ . فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَارَسُولَ اللهِ . قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

لـكنه لا يصلي الا بالمزدلفة وقوله فينتفض بفاء وضاد معجمة اى يستجمر وقدسبق بيانه فى كتاب الطهارة وأخرجه الفاكهي من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال دفعت مع ابن عمر من عرفة حتى اذا وازينا الشعب الذى يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضأ وكبر فانطلق حتى جاء جمعا فأقام فصلي المغرب فلما سلم قال الصلاة ثم صلى العشاء وأصله فى الجمع بجمع عند مسلم وأصحاب السنن وروي الفاكهي أيضا من طريق ابن جريج قال قال عطاء أردف النبي ﷺ اسامة فلما جاء الشعب الذى يصلي فيه الخلفاء الان المغرب نزل فأهراق الماء ثم توضأ وظاهر هذين الطريقين ان الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة فى الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما أتي الشعب الذى ينزله الامراء وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب والمراد بالخلفاء والامراء فى هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك وقد جاء عن عكرمة انـكار ذلك وروي الفاكهي أيضا من طريق ابن ابي نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله ﷺ مبالا واتخذتموه مصلي وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة فى ذلك وكان جابر يقول لاصلاة الا بجمع أخرجه ابن المنذر باسناد صحيح ونقل عن الـكوفيين وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الاعادة وعن احمد ان صلي اجزاه وهو قول أبى يوسف والجمهور (**قوله عن محمد بن أبى حرملة**) هو المدنى مولي آل حويطب ولا يعرف اسم أبيه وكان خصيف يروى عنه فيقول حدثني محمد بن حويطب فذكر ابن حبان أن خصيفا كان ينسبه الى جد مواليه والاسناد من شيخ قتيبة الخ كلهم مدنيون (**قوله ردفت رسول الله ﷺ**) بكسر الدال أي ركبت وراءه وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ومحله اذا كانت مطيقة وارتداف أهل الفضل ويعد ذلك من اكرامهم للرديف لا من سوء أدبه (**قوله فصببت عليه الوضوء**) بفتح الواو أي الماء الذى يتوضأ به ويؤخذ منـه الاستعانة فى الوضوء وللفقهاء فيها تفصيل لأنها اما أن تكون فى احضار الماء مثلا أو فى صبه على المتوضيء أو مباشرة غسل أعضائه فالاول جائز والثالث مكروه الا أن كان لعذر واختلف فى الثانى والاصح أنه لا يكره بل هو خـلاف الاولى فاما وقوع ذلك من النبي ﷺ فهو اما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل فى حقه أو للضرورة (**قوله وضوأ خفيفا**) أى خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وهو معني قوله فى رواية مالك الآتية بعد باب بلفظ فلم يسبغ الوضوء وأغرب ابن عبد البر فقال معني قوله فلم يسبغ الوضوء أي استنجى به وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لانه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال أى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل أنه توضأ وضوءا خفيفا ولـكن الاصول تدفع هذا لانه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك ثم قال وقد قيل ان معنى قوله لم يسبغ الوضوء أى لم يتوضأ فى جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها واستضعفه اه وحكي ابن بطال ان عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر الى ما اختاره أولا وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن أبى حرملة عليها محمد بن عقبة اخو موسي أخرجه مسلم بمثل لفظه وتابعهما أبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضا أخرجه مسلم أيضا بلفظ فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ وقد تقدم في الطهارة من طريق يزيد بن هرون عن يحي بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت اصب عليه ويتوضأ ولم تـكن عادته ﷺ ان يباشر ذلك احد منه حال الاستنجاء ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عطاء مولى ابن سباع عن أسامة فى هذه القصة قال فيها أيضا ذهب الي الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة قال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ . قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ **باب** أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو

به اقتصر به على بعض الاعضاء فيكون وضوءاً لغوياً أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني قوله فى الرواية الاخرى وضوأ خفيفا لانه لايقال فى الناقص خفيف ومن موضحات ذلك أيضا قول أسامة له الصلاة فانه يدل على انه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلي كذا قال ابن بطال وفيه نظر لانه لامانع أن يقول له ذلك لاحتمال ان مراده اتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها وجوابه بأن الصلاة امامك معناه ان المغرب لاتصلى هنا فلا تحتاج الى وضوء الصلاة وكان أسامة ظن أنه ﷺ نسى صلاة المغرب ورأى وقتها قدكاد ان يخرج أوخرج فأعلمه النبي ﷺ انها فى تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك وأما أعتلال ابن عبدالبر بأن الوضوء لايشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانيا عن حدث طاريء وليس الشرط بانه لايشرع تجديد الوضوء الالمن ادى به صلاة فرضا أو نفلا متفق عليه بل ذهب جماعة الى جوازه وان كان الاصح خلافه وأنما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما فى تلك الحالة لكثرة الاحتياج الى ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ وقد تقدم شيء من هذا فى أوائل الطهارة وقال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مصطحبا للطهارة فى طريقه وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به فلما نزل وأرادها أسبغه وقول أسامة الصلاة بالنصب على اضمار الفعل أى تذكر الصلاة أو صل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا وقوله الصلاة أمامك بالرفع وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية أي الصلاة ستصلى بين يديك وأطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك أو معنى أمامك لاتفوتك وستدركها وفيه تذكير التاسع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه (قوله حتى أتى المزدلفة فصلى) أى لم يبدأ بشيء قبل الصلاة ودفع فى رواية ابراهيم بن عقبة عند مسلم ثم سار حتي بلغ جمعا فصلي المغرب والعشاء وقد بينه فى رواية مالك بعد باب بلفظ حتى جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلي المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما و بين مسلم من وجه آخر عن ابراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للامن من تشويشهم بها وفيه أشعار بأنه خفف القراءة فى الصلاتين وفيه أنه لابأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وسيأتي البحث فى ذلك بعد ثلاثة أبواب وقوله فى رواية مالك ولم يصل بينهما أى لم يتنفل وسيأتي حديث ابن عمر فى ذلك بعد بابين (قوله ثم ردف الفضل) أى ركب خلف رسول الله ﷺ وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ووقع في رواية ابراهيم بن عقبة عند مسلم قال كريب فقلت لاسامة كيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت أنافى سباق قريش على رجلي يعني الى مني وسيأتى الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو اجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك وأغرب الخطابى فقال فيه دليل على انه لايجوز أن يصلي الحاج المغرب اذا أفاض من عرفة حتي يبلغ المزدلفة ولو أجزأته فى غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها فى سائر الايام * (قوله باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الافاضة) أى من عرفة (قوله حدثنا ابراهيم بن سويد) هو المدنى وهو ثقة لكن قال

مولى

وَمَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ أَوْضَعُوا أَسْرَعُوا خِلَالَكُمْ مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا بَيْنَهُمَا **بَابُ** الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشِّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةَ. فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا **بَابُ** مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ

ابن حبان في حديثه مناكير انتهى وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي والراوي عنه ابراهيم بن سويد مدني أيضا واسم جده حبان ووهم الاصيلي فسماه مولى حكاه الجياني وخطؤه فيه (قوله مولى المطلب) أي ابن عبد الله بن حنطب (قوله مولى والبة) بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بني أسد (قوله انه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة) أي من عرفة (قوله زجرا) بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء أى صياحا لحث الابل (قوله وضربا) زاد في رواية كريمة وصوتا وكأنها تصحيف من قوله وضربا فظنت معطوفة (قوله عليكم بالسكينة) أى في السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة (قوله فان البر ليس بالايضاع) أى السير السريع ويقال هو سير مثل الخبب فبين ﷺ أن تكلف الاسراع في السير ليس من البر أى مما يتقرب به ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة (قوله أوضعوا اسرعوا) هو من كلام المصنف وهو قول أبي عبيدة في المجاز (قوله خلالكم من التخلل بينكم) هو أيضا من قول أبى عبيدة ولفظه ولا وضعوا أى لاسرعوا خلالكم أي بينكم وأصله من التخلل وقال غيره المعنى وليسعوا بينكم بالنميمة يقال أوضع البعير اسرعه وخص الراكب لانه أسرع من الماشى وقوله وفجرنا خلالهما بينهما وهو قول أبى عبيدة أيضا ولفظه وفجرنا خلالهما أى وسطهما و بينهما وانما ذكر البخارى هذا التفسير لمناسبة أوضعوا اللفظ الايضاع ولما كان متعلق أوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيرا للفائدة * (قوله باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) أي المغرب والعشاء ذكر فيه حديث أسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب (قوله عن كريب عن أسامة) قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا الا أشهب وابن الماجشون فانهما أدخلا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس أخرجه النسائى * (قوله باب من جمع بينهما) أى بين الصلاتين المذكورتين (ولم يتطوع) أى لم يتنفل بينهما (قوله جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء) كذا لابي ذر ولغيره بين المغرب والعشاء (قوله بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة وسميت جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها وروى عن قتادة أنها سميت جمعا لانها يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل أهلها لانهم يجتمعون بها و يزدلفون الى الله أى يتقربون اليه بالوقوف فيها وسميت المزدلفة اما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم الى منى او لازدلاف الناس منها جميعا او للنزول بها في كل زلفة من الليل او لانها منزلة وقربة الى الله او لازدلاف آدم الى حواء بها (قوله باقامة)

وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ **باب** مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ حَجَّ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَمَرَ أُرَى رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرٌو وَلَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ

لم يذكر الاذان وسيأتي البحث فيه بعد باب (قوله ولم يسبح بينهما) اى لم يتنفل وقوله ولا على اثر كل واحدة منهما أى عقبها و يستفاد منه انه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل أن يكون المراد انه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما انتهى و يعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتى فى الباب الذى بعده (قوله حدثنا يحي) هو ابن سعيد الانصارى وفى روايته عن عدى بن ثابت رواية تابعى عن تابعى وفى رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدي فيه رواية صحابي عن صحابي والاسناد كله دائر بين مدنى وكوفي و زاد مسلم من رواية الليث عن يحي عن عدي عن عبد الله بن يزيد وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير (قوله بالمزدلفة) مبين لقوله فى رواية مالك عن يحي بن سعيد التى أخرجها المصنف فى المغازى بلفظ انه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا وللطبرانى من طريق جابر الجعفى عن عدى بهذا الاسناد صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة وفيه رد على قول ابن حزم ان حديث ابى ايوب ليس فيه ذكر اذان ولا اقامة لان جابرا وان كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن ابي ليلى عن عدى على ذكر الاقامة فيه عند الطبرانى ايضا فيقوى كل واحد منهما بالاخر * (قوله باب من اذن واقام لكل واحدة منهما) اى من المغرب والعشاء بالمزدلفة (قوله زهير)هو الجعفى وا بو اسحق هو السبيعى وشيخه هو النخعى وعبدالله هو ابن مسعود (قوله حج عبد الله)فى رواية احمد عن حسن بن موسى وللنسائى من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالاسناد حج عبد الله بن مسعود فامرني علقمة أن الزمه فلزمته فكنت معه وفى رواية اسرائيل الاتية بعد باب خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا (قوله حين الاذا ن بالعتمة أو قريبا من ذلك) أى من مغيب الشفق (قوله فامر رجلا) لم أقف على اسمه و يحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فان في رواية حسن وحسين المذكورتين فكنت معه فاتينا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال قم فقلت له ان هذه الساعة ما رايتك صليت فيها (قوله ثم امر أرى رجلا فاذن واقام قال عمرو لا اعلم الشك الا من زهير) اري بضم الهمزة اى أظن وقد بين عمر و وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه انه من شيخه زهير واخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسي عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير أري فاذن واقام وسيأتى بعد باب رواية اسرائيل عن ابى اسحق باصرح مما قال زهير ولفظه ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة واحمد من طريق ابن ابي زائدة عن ابي اسحق بلفظ فاذن واقام ثم صلى المغرب ثم تعشي ثم قام فاذن واقام وصلى العشاء ثم بات بجمع حتى اذا طلع الفجر فاذن واقام ولاحمد من طريق جرير بن حازم عن ابى اسحق فصلى بنا

فلما

فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلَاةَ فِي هٰذَا الْمَكَانِ مِنْ هٰذَا الْيَوْمِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ هُمَا صَلَاتَانِ يُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ

المغرب ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد ووقع عند الاسماعيلي من رواية شبابة عن ابن ابي ذئب في هذا الحديث ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها ولاحمد من رواية زهير فقلت له ان هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها (قوله فلما طلع الفجر) في رواية المستملي والكشميهني فلما حين طلع الفجر وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير فلما كان حين طلع الفجر (قوله قال عبدالله) هو ابن مسعود (قوله عن وقتهما) كذا للاكثر وفي رواية السرخسي عن وقتها بالافراد وسيأتي في رواية اسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة الى النبي ﷺ (قوله حين يبزغ) بزاي مضمومة وغين معجمة أي يطلع وفي هذا الحديث مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلاتين اذا جمع بينهما قال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبي ﷺ ولو ثبت عنه لقلت به ثم اخرج من طريق عبدالرزاق عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق في هذا الحديث قال ابو اسحق فذكرته لابي جعفر محمد بن علي فقال اما نحن أهل البيت فهكذا نصنع قال ابن حزم وقد روي عن عمر من فعله قلت أخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه كان الامام الذي يقيم للناس حجهم لم يتأت له في حق ابن مسعود لانه ان كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يؤذن لهم وقد أخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ما روي عن أهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به أحدا (قلت) الجواب عن ذلك ان مالكا اعتمد على صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطأ واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم انه جمع بينهما بأذان واحد واقامتين وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن أحمد يجمع بينهما باقامتين فقط وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريبا حيث قال فاقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وغيره وكأنه كان يراه من الامر الذي يتخير فيه الانسان وهو المشهور عن أحمد واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ولا حجة فيه لانه لم يرفعه ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله ان المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه اذا كان ناويا للجمع ويحتمل قوله تحول عن وقتها أي المعتاد وأما اطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها وانما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لانه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بها بل المراد هنا انه كان اذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو بين في رواية اسرائيل الآتية حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين وأجاب

باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ

المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما فيه كفاية وأيضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به وأما من قال به فشرطه ان لا يعارضه منطوق وأيضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة * (قوله باب من قدم ضعفة أهله) أي من نساء وغيرهم (بليل) أي من منزله بجمع (فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم) ضبطه الكرماني بفتح القاف وكسر الدال قال وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر أولا وبفتح الدال على البناء للمجهول وقوله اذا غاب القمر بيان للمراد من قوله في أول الترجمة بليل ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الاخير ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني قال صاحب المغني لا نعلم خلافا في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع الى مني ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * الاول حديث ابن عمر (قوله قال سالم) في رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره (قوله المشعر) بفتح الميم والعين وحكي الجوهرى كسر الميم وقيل انه لغة أكثر العرب وقال ابن قرقول كسر الميم لغة لا رواية وقال ابن قتيبة لم يقرأ بها في الشواذ وقيل بل قرىء حكاه الهذلي وسمي المشعر لانه معلم للعبادة والحرام لانه من الحرم أو لحرمته وقوله ما بدا لهم بغير همز أي ظهر لهم وأشعر ذلك بانه لا توقيف لهم فيه (قوله ثم يرجعون) في رواية مسلم ثم يدفعون وهو أوضح ومعني اول انهم يرجعون عن الوقوف الى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل في الخبر وقوله لصلاة الفجر أي عند صلاة الفجر (قوله وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ) كذا وقع فيه أرخص وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو اظهر من حيث المعنى لانه من الترخيص لا من الرخص واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له قال ومن زعم انهما سواء لزمه ان يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه ﷺ ارخص لاصحاب السقاية وللرعاء ان لا يبيتوا بمنى قال فان قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا يأذن لاحد ان يتقدم من جمع الا لمن رخص له رسول الله ﷺ انتهى وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقال علقمة والنخعي والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون واسحق عليه دم قالوا ومن بات بها لم يجزه الدفع قبل النصف وقال مالك ان مر بها فلم ينزل فعليه دم وان نزل فلا دم عليه متى دفع وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله ان من يقدم عند صلاة الفجر اذا قدم رمى الجمرة وسيأتي ذلك صريحا من صنيع اسماء بنت ابي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب ويأتي الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني حديث ابن عباس وفائدته تعيين من اذن لهم النبي ﷺ من اهله في ذلك واورده من وجهين في الثاني منهما انه ليس البعث المذكور خاصا له لان اللفظ الاول وهو قوله بعثني قد

حدثني

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ

يوهم اختصاصه بذلك وفى الثاني انا ممن قدم فافهم انه لم يختص وقوله فى الثاني في ضعفة اهله قد اخرجه المصنف فى باب حج الصبيان من طريق حماد عن عبيدالله بن ابي يزيد بلفظ فى الثقل زاد مسلم من هذا الوجه وقال فى الضعفة ولسفيان فيه اسناد آخر اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله وقد اخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوى من رواية اسماعيل بن عبدالملك بن ابى الصفراء عن عطاء بن عباس قال قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل ان تصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف ولابي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء اهله بغلس ولأبى عوانة فى صحيحه من طريق ابي الزبير عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة الى منى من المزدلفة * الحديث الثالث حديث اسماء بنت ابى بكر الصديق (قوله حدثني عبد الله مولى اسماء) هو ابن كيسان المدني يكنى اباعمر ليس له فى البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتى فى ابواب العمرة وقد صرح ابن جريج بتحديث عبدالله له هكذا في رواية مسدد هذه عن يحي وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابى بكر المقدمى وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه احمد فى مسنده كلهم عن يحي واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس واخرجه الاسماعيلي من طريق داود العطار والطبراني من طريق ابن عيينة والطحاوى من طريق سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داود عن محمد بن خلاد عن يحي القطان عن ابن جريج عن عطاء اخبرني مخبر عن اسماء واخرجه مالك عن يحي بن سعيد عن عطاء ان مولى اسماء اخبره وكذا اخرجه الطبراني من طريق ابى خالد الاحمر عن يحى بن سعيد فالظاهر ان ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبدالله فأخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسماء شيخ عطاء غير عبدالله (قوله قالت فارتحلوا) فى رواية مسلم قالت ارتحل بى (قوله فمضينا حتى رمت الجمرة) فى رواية ابن عيينة فمضينا بها (قوله يا هنتاه) اي ياهذه وقد سبق ضبطه فى باب الحج اشهر معلومات (قوله ما ارانا) بضم الهمزة اى اظن وفي رواية مسلم بالجزم فقلت لها لقد غلسنا وفى رواية مالك لقد جئنا مني بغلس وفى رواية داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفى رواية ابى داود فقلت انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا اى جئنا بغلس (قوله اذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهى المراة فى الهودج ثم اطلق على المراة مطلقا وفى رواية ابى داود المذكورة انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك تعنى النبي ﷺ واستدل بهذا الحديث على جواز الرمى قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص وخالف فى ذلك الحنفية فقالوا لا يرمى جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس فان رمى قبل طلوع الشمس و بعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر أعادها وبهذا قال أحمد واسحق والجمهور وزاد اسحق ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعى واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا واحتج اسحق بحديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال لغلمان بنى عبد المطلب لا ترمو الجمرة حتى تطلع الشمس وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائى والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرنى وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون

عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً فَأَذِنَ لَهَا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ

عن ابن عباس وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه وأخرجه أبوداود من طريق حبيب عن عطاء وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان واذا كان من رخص له منع ان يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا و يجمع بينه و بين حديث ابن عباس بحمل الامر فى حديث ابن عباس على الندب و يؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمى مع الفجر وقال ابن المنذر السنة ان لا يرمى الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رمى حينئذ فلا أعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجزئه واستدل به أيضا علي اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا دلالة فيه لان رواية اسماء ساكتة عن الوقوف وقد بينته رواية ابن عمر التى قبلها وقد اختلف السلف فى هذه المسئلة فكان بعضهم يقول من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع منها فى أى وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام وقال مجاهد وقتادة والزهرى والثورى من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول أبى حنيفة وأحمد واسحق وأبى ثور وروى عن عطاء وبه قال الاوزاعى لا دم عليه مطلقا وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما جمع منزل لدلج المسلمين وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى ان الوقوف بها ركن لا يتم الحج الا به وأشار ابن المنذر الى ترجيحه ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل احرامه عمرة واحتج الطحاوى بأن الله لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام فاذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون الذكر فيه احري أن لا يكون فرضا قال وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة رفعه قال من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أونهارا فقد تم حجه لاجماعهم أنه لو بات بها و وقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتي فاتته ان حجه تام انتهي وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ولفظ أبى داود عنه أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعنى بجمع قلت جئت يارسول من جبل طىء فأكللت مطيتي واتعبت نفسى والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول ﷺ من أدرك معنا هذه الصلاة وأتي عرفات قبل ذلك ليلا أونهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وللنسائى من أدرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك ولابى يعلي ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وقد صنف أبوجعفر العقيلي جزا فى انكار هذه الزيادة و بين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وان مطرفا كان يهم فى المتون وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام أن الحج يفوته التزاما لما ألزمه به الطحاوي ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكي الاجماع على الاجزاء كما حكاه الطحاوى وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم بمن ليس به عذر ومن جملة الاعذار عندهم الزحام * الحديث الرابع حديث عائشة أورده من طريقين (**قوله عن القاسم**) هو ابن محمد بن أبى بكر والد عبد الرحمن الراوي عنه (**قوله أستأذنت سودة**) أى بنت زمعة أم المؤمنين (**قوله ثقيلة**) أى من عظم جسمها (ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالارض أي تشبثت بها ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخارى فيه عن سفيان وهو الثوري ما أستأذنته سودة فيه فلذلك عقبه بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك وقد أخرجه ابن ماجة من

حدثنا أفلح ابن حميد عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس . وكانت امرأة بطيئة فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به **باب** متى يصلي الفجر بجمع **حدثنا** عمر ابن حفص ابن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة عن عبد الله رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها . إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها **حدثنا** عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول الله ﷺ قال إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال

طريق وكيع عن الثوري فبين ذلك ولفظه ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها ولابي عوانة من طريق قبيصة عن الثوري قدم رسول الله ﷺ سودة ليلة جمع وأخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسبق لفظه ومن طريق عبيدالله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ وددت انى كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمى الجمرة قبل أن ياتى الناس فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير وله نحوه من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة وكانت عائشة لاتفيض الا مع الامام (**قوله** حدثنا افلح بن حميد عن القاسم) في رواية الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن افلح اخبرنا القاسم وله من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح سمعت القاسم (**قوله** ان تدفع قبل حطمة الناس) في رواية مسلم عن القعنبي عن افلح ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة (**قوله** فلأن أكون) بفتح اللام فهو مبتدا وخبره أحب وقولها مفروح أي مايفرح به من كل شيء ﴿ تنبيه ﴾ وقع عند مسلم عن العقني عن أفلح بن حميد مايشعر بأن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوى الخبر ولفظه وكانت أمرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة ولأبى عوانة من طريق ابن ابى فديك عن افلح بعد ان ساق الحديث بلفظ وكانت امراة ثبطة قال الثبطة الثقيلة وله من طريق ابي عامر العقدي عن أفلح وكانت امرأة ثبطة يعنى ثقيلة فعلى هذا فقوله فى رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ماأرج عليه وأمثلته قليلة جدا وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الاصل فظن الراوى الآخر ان اللفظين ثابتان فى أصل المتن فقدم وأخر والله أعلم * (**قوله** باب متي يصلى الفجر بجمع) ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصرا ومطولا (**قوله** حدثنى عمارة) هو ابن عمير وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي والاسناد كله كوفيون (**قوله** لغير ميقاتها) في رواية غير أبى ذر بغير بالموحدة بدل اللام والمراد فى غير وقتها المعتاد كما بيناه فى الكلام عليه قبل باب (**قوله** فى الطريق الثانية خرجت) في رواية غير أبي ذر خرجنا (**قوله** والعشاء بينهما) بفتح المهملة لابكسرها أى الا كل وقد تقدم إيضاحه (**قوله** فلا يقدم) بفتح الدال (**قوله** حتى يعتموا)

لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ **بَابٌ** مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ: ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه في المواقيت (**قوله** لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن) يعني عثمان كما بين في آخر الكلام وقوله فما أدري هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود وأخطأ من قال أنه كلام ابن مسعود والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية كما في حديث عمر الذي بعده ﴿ فائدة ﴾ وقع في رواية جرير بن حازم عن أبي اسحق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضا ولفظه لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب قال فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان قال فأوضع الناس ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى جمعا وله من طريق زكريا عن أبي اسحق في هذا الحديث أفاض ابن مسعود من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعا وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان وابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بعيره في وادي محسر وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم (**قوله** فلم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة) سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب متى يدفع من جمع) أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام (**قوله** عن أبي اسحق) هو السبيعي (**قوله** لا يفيضون) زاد يحيي القطان عن شعبة من جمع اخرجه الاسماعيلي وكذا هو للمصنف في أيام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن أبي أسحق وزاد الطبراني من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير (**قوله** يقولون أشرق ثبير) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الاشراق أي أدخل في الشروق وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي من شرق وليس ببين والمشهور أن المعني لتطلع عليك الشمس وقيل معناه أضئ ياجبل وليس ببين أيضا وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب الى مني وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل أسمه ثبير دفن فيه زاد أبو الوليد عن شعبة كيما نغير أخرجه الاسماعيلي ومثله لابن ماجة من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي اسحق وللطبري من طريق اسرائيل عن أبي اسحق اشرق ثبير لعلنا نغير قال الطبري معناه كيما ندفع للنحر وهو من قولهم أغار الفرس اذا أسرع في عدوه وقال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير وفي نغير لارادة السجع (**قوله** ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) الافاضة الدفعة قاله الاصمعي ومنه أفاض القوم في الحديث اذا دفعوا فيه ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ماقبل هذا ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبي ﷺ لعطفه على قوله خالفهم وهذا هو المعتمد وقد وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فأفاض وفي رواية الثوري فخالفهم النبي ﷺ فأفاض وللطبري من طريق زكريا عن أبي اسحق بسنده كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وان رسول الله ﷺ كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله من رواية اسرائيل فدفع لقدر صلاة القوم المسافرين لصلاة الغداة واوضح من ذلك ماوقع في حديث جابر الطويل عند مسلم ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان

باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداف في السير حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة

بما يوافقه وروى ابن المنذر من طريق الثوري عن ابي اسحق سألت عبد الرحمن بن زيد متى دفع عبد الله من جمع قال كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة وروي الطبرى من حديث على قال لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف حتى اذا اسفر دفع واصله فى الترمذى دون قوله حتى اذا أسفر ولابن خزيمة والطبرى من طريق عكرمة عن ابن عباس كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كانها العمائم على رؤس الرجال دفعوا فدفع رسول الله ﷺ حين اسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس وللبيهقى من حديث المسور بن مخرمة نحوه وفى هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الاسفار وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر ونقل الطبري الاجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف قال ابن المنذر وكان الشافعى وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الاخبار وكان مالك يرى أن يدفع قبل الاسفار واحتج له بعض أصحابه بان النبي ﷺ لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى * (قوله باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى) فى رواية الكشميهني حين يرمي وهو أصوب قال الكرمانى ليس في الحديث ذكر التكبير فيحتمل أن يكون أشار الى الذكر الذى فى خلال التلبية وأراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ لان قوله لم يزل يدل على ادامة التلبية وأدامتها تدل على ترك ماعداها أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهي والمعتمد انه أشار الى ما ورد فى بعض طرقه كما جرت به عادته فعند احمد وابن ابى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا أن يخلطها بتكبير (قوله فاخبر الفضل) فى رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء فاخبرنى ابن عباس أن الفضل أخبره (قوله فى الطريق الثانية فكلاهما) أي الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وفى ذكر أسامة أشكال لما تقدم فى باب النزول بين عرفة وجمع أن عند مسلم فى رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة قال وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى لان مقتضاه أن يكون أسامة سبق الى رمى الجمرة فيكون أخباره بمثل ما اخبر به الفضل من التلبية مرسلا لكن لامانع انه يرجع مع النبي ﷺ الى الجمرة أو يقيم بها حتى يأتى النبي ﷺ وقد أخرج مسلم أيضا من حديث أم الحصين قالت فرأيت أسامة بن زيد و بلالا فى حجة الوداع واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة (تنبيه) زاد ابن أبى شيبة من طريق على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل فى هذا الحديث فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة وسيأتى هذا الحكم بعد نيف وثلاثين بابا وفى هذا الحديث أن التلبية تستمر الى رمى الجمرة يوم النحر و بعدها يشرع الحاج فى التحلل وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية شعار الحج فان كنت حاجا فلب حتى بدء حلك و بدء حلك أن ترمي جمرة العقبة وروي سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر أحدى عشرة حجة وكان يلبي حتى يرمي الجمرة و باستمرارها قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأحمد وأسحق وأتباعهم وقالت

باب فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ **حدثنا** إِسْحَقُ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ . قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ . قَالَ وَكَأَنَّ نَاساً كَرِهُوهَا . فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ .

طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهومذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الي عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح الي الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلى و به قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهوقول الاوزاعى والليث وعن الحسن البصرى مثله لكن قال اذا صلي الغداة يوم عرفة وهو بمعني الاول وقد روى الطحاوي باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبدالله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابى هذا فقال عبدالله أنسى الناس أم ضلوا وأشار الطحاوى الي أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لا تشرع وجمع فى ذلك بين ما اختلف من الآثار والله أعلم واختلفوا أيضا هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمى فذهب الي الاول الجمهور والي الثانى أحمد و بعض أصحاب الشافعي و يدل لهم ماروى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الاخري وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها * (قوله باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله تعالى حاضري المسجد الحرام) كذا فى رواية أبى ذر وأبى الوقت وساق فى طريق كريمة مابين قوله الهدى وقوله حاضرى المسجد الحرام وغرض المصنف بذلك تفسير الهدي وذلك انه لما انتهي فى صفة الحج الى الوصول الى مني اراد أن يذكر أحكام الهدى والنحر لان ذلك يكون غالبا بمنى والمراد بقوله فمن تمتع أي فى حال الامن لقوله فاذا أمنتم فمن تمتع وفيه حجة للجمهور فى أن التمتع لا يختص بالمحصر وروى الطبرى عن عروة قال فى قوله فاذا أمنتم أى من الوجع ونحوه قال الطبرى والاشبه بتأويل الآية أن المراد بها الامن من الخوف لانها نزلت وهم خائفون بالحديبية فبينت لهم مايعملون حال الحصر وما يعملون حال الامن (قوله أخبرنا النضر) هوابن شميل صاحب العربية (قوله أبو جمرة) بالجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق في آخر باب التمتع والقران وقد تقدم الكلام عليه هناك والغرض منه هنا بيان الهدي (قوله وسألته) أى ابن عباس (عن الهدى) فقال فيها اى المتعة يعنى يجب على من تمتع دم (قوله جزور) بفتح الجيم وضم الزاي أي بعير ذكرا كان أو أنثى وهو مأخوذ من الجزر أى القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور (قوله أوشرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي مشاركة فى دم أى حيث يجزىء الشيء الواحد عن جماعة وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فامرنا رسول الله ﷺ ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة و بهذا قال الشافعى والجمهور سواء كان الهدى تطوعا أو واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أوكان بعضهم يريد التقرب و بعضهم يريد اللحم وعن أبى حنيفة يشترط فى الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدى وعن زفر مثله بزيادة أن تكون اسبابهم واحدة وعن داود و بعض المالكية يجوز فى هدي التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج له اسمعيل القاضى بأن حديث جابر انما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمرة عنه ثقات

ومتعة

وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ **بَابُ** رُكُوبِ الْبُدْنِ لِقَوْلِهِ: وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ

أصحابه فرو واعنه ان ما استيسر من الهدي شاة ثم ساق ذلك باسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة وليث ضعيف قال وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس قال ما كنت أرى أن دما واحدا يقضي عن اكثر من واحد انتهى وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة لانه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة وانما اراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى بالابل والبقر وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا وأما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس اخبر انه كان لايرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتي به أبا جمرة وبهذا تجتمع الاخبار وهو أولي من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعي وقد روى عن ابن عمر أنه كان لايري التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة قال أحمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجالد عن الشعبي قال سألت ابن عمر قلت الجزور والبقرة تجزىء عن سبعة قال ياشعبي ولها سبعة أنفس قال قلت فان أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة والبقر عن سبعة قال فقال ابن عمر لرجل اكذلك يافلان قال نعم قال ما شعرت بهذا وأما تأويل اسمعيل لحديث جابر بانه كان بالحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث بل روي مسلم من طريق أخري عن جابر في اثناء حديث قال فأمرنا رسول الله ﷺ اذا أحللنا أن نهدي ونجمع النفر منا في الهدية وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك واتفقوا قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة الا احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال تجزىء عن عشرة وبه قال اسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية واحتج لذلك في صحيحه وقواه واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج أنه ﷺ قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير الحديث وهو في الصحيحين وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها وقوله أو شاة هو قول الجمهور ورواه الطبرى وابن أبي حاتم باسانيد صحيحة عنهم ورويا باسناد قوى عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر انهما كانا لايريان ما استيسر من الهدي الا من الابل والبقر ووافقهما القاسم وطائفة قال اسمعيل القاضي في الاحكام له اظنهم ذهبوا الي ذلك لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فذهبوا الي تخصيص ما يقع عليه اسم البدن قال ويرد هذا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة واجمع المسلمون ان في الظبي شاة فوقع عليها اسم هدى (قلت) قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبرى باسناد صحيح الي عبدالله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدي شاة فقيل له في ذلك فقال أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقرون به ما في الظبي قالوا شاة قال فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة (قوله ومتعة متقبلة) قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا أعلم أحدا من أصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال أبو نعيم قال أصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة (قلت) وقد أشار المصنف الي هذا بما علقه بعد (قوله وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة الخ) أما طريق آدم فوصلها عنه في باب التمتع والقران وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب وأما طريق غندر فوصلها أحمد عنه وأخرجها مسلم عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر * (قوله باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها الى قوله تعالى وبشر المحسنين) هكذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت وساق في رواية

قَالَ مُجَاهِدٌ سُمِّيَتِ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا وَالْقَانِعُ السَّائِلُ . وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ وَشَعَائِرُ اللهِ اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا وَالْعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَيُقَالُ وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ . وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا

كريمة الآيتين واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى لكم فيها خير وأشار الى قول ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه باسناد جيد والبدن بسكون الدال فى قراءة الجمهور وقرأ الاعرج وهي رواية عن عاصم بضمها وأصلها من الابل والحقت بها البقر شرعا (**قوله قال مجاهد سميت البدن لبدنها**) هو بفتح الموحدة والمهملة للاكثر و بضمها وسكون الدال لبعضهم وفي رواية الكشميهني لبدانتها أي سمنها وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة (**قوله والقانع السائل والمعتر الذى يعتر بالبدن من غنى أو فقير**) أي يطيف بها متعرضا لها وهذا التعليق أخرجه أيضا عبد بن حميد من طريق عثمان بن الاسود قلت لمجاهد ما القانع قال جارك الذى ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذى يعتر ببابك و يريك نفسه ولا يسالك شيا وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال القانع هو الطامع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثورى عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسألك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يعتر بالبدن من غنى أو فقير وقال الخليل فى العين القنوع المتذلل للمسئلة قنع اليه مال وخضع وهو السائل والمعتر الذي يعترض ولا يسأل و يقال قنع بكسر النون اذا رضي وقنع بفتحها اذا سأل وقرأ الحسن المعتري وهو بمعنى المعتر (**قوله وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها**) أخرجه عبد بن حميد أيضا من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله ومن يعظم شعائر الله قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها ورواه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه لكن فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ (**قوله والعتيق عتقه من الجبابرة**) أخرج عبد بن حميد أيضا من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه أعتق من الجبابرة وقد جاء هذا مرفوعا أخرجه البزار من حديث عبد الله بن الزبير (**قوله و يقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس**) هو قول ابن عباس وأخرج ابن أبى حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال فاذا وجبت أى سقطت وكذا أخرجه الطبرى من طريقين عن مجاهد (**قوله عن الاعرج**) لم تختلف الرواة عن مالك عن أبي الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن أبى الزناد فقال عن الاعرج عن أبى هريرة أو عن أبى الزناد عن موسى ابن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة أخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثورى عن أبى الزناد بالاسنادين مفرقا (**قوله رأى رجلا**) لم أقف على اسمه بعد طول البحث (**قوله يسوق بدنة**) كذا في معظم الاحاديث ووقع لمسلم من طريق بكير بن الاخنس عن أنس مر ببدنة أو هدية ولابي عوانة من هذا الوجه أو هدي وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوى ولمسلم من طريق المغيرة عن أبى الزناد بينا رجل يسوق بدنة مقلدة وكذا فى طريق همام عن أبى هريرة وسياتي للمصنف فى باب تقليد البدن أنها كانت مقلدة نعلا (**قوله فقال أركبها**) زاد النسائى من طريق سعيد عن قتادة والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس وقد جهده المشي ولابى يعلى من طريق الحسن عن أنس حافيا لكنها ضعيفة (**قوله و يلك فى الثانية أو فى الثالثة**) وقع فى رواية همام عند مسلم و يلك أركبها و يلك أركبها ولاحمد من رواية عبد الرحمن بن اسحق والثورى كلاهما عن أبى الزناد ومن طريق عجلان عن أبى هريرة قال أركبها و يحك

و يلك

وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالاَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

قال انها بدنة قال اركبها ويحك زاد ابو يعلي من رواية الحسن فركبها وقد قلنا انها ضعيفة لكن سيأتي للمصنف من طريق عكرمة عن ابي هريرة فلقد رايته راكبا يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها وتبين بهذه الطرق انه اطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت الحرام ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله انها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي كونها هديا فلذلك قال انها بدنة والحق انه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد في مراجعته ويلك واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا او متطوعا به لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك واصرح من هذا ما اخرجه احمد من حديث علي انه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه اي هدي النبي ﷺ اسناده صالح وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لاحمد واسحق وبه قال اهل الظاهر وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وقال الروياني تجويزه بغير حاجة يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق واطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء وقيده صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي عند ابن ابي شيبة ولفظه لا يركب الهدي الا من لا يجد منه بدا ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى من قيده بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة اخرى والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا أعيا قدر ما يستريح على ظهرها وفي المسئلة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة الا أنه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده بان الذين ساقوا الهدي في عهد النبي ﷺ كانوا كثيرا ولم يأمر احدا منهم بذلك انتهى وفيه نظر لما تقدم من حديث علي وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه ابوداود في المراسيل عن عطاء كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها (قلت) ما ذا قال الراجل والمتبع اليسير فان نتجت حمل عليها ولدها ولا يمتنع القول بوجوبه اذا تعين طريقا الى انقاذ مهجة انسان من الهلاك واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور وهل يحمل عليها غيره اجازه الجمهور ايضا على التفصيل المتقدم ونقل عياض الاجماع على انه لا يؤجرها وقال الطحاوي في اختلاف العلماء قال اصحابنا والشافعي ان احتلب منها شيئا تصدق به فان اكله تصدق بثمنه وركب اذا احتاج فان نقصه ذلك ضمن وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم ولا يركب الا عند الحاجة فان ركب لم يغرم وقال الثوري لا يركب الا اذا اضطر (قوله ويلك) قال القرطبي قالها له تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا انه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي انشاء ورجحه عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الامر والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا ثَلَاثًا **باب** مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى

ثم وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما أغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان أشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى أشرفت على هلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقوله لا أم لك ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك قال الهروي ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكرير الفتوي والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار في السفر وان الكبير اذا رأي مصلحة للصغير لا يأنف عن ارشاده اليها واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في مكانه ان شاء الله تعالى (قوله عن أنس) في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي سمعت أنس بن مالك (قوله قال اركبها ثلاثا) كذا في رواية أبي ذر مختصرا وفي رواية غيره قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا وكذا أخرجه أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج وأخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال في آخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي من طريق أبي عوانة عن قتادة فقال له في الثالثة أو الرابعة أركبها ويحك أو ويلك وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة قال في الرابعة أركبها ويلك * (قوله باب من ساق البدن معه) أي من الحل الي الحرم قال المهلب أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدى أن يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الي عرفة وهو قول مالك قال فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وقال الجمهور ان وقف به بعرفة فحسن والا فلا بدل عليه وقال أبو حنيفة ليس بسنة لان النبي ﷺ انما ساق الهدى من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل فأما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم أضعف ومن ثم قال مالك لا يساق الا من عرفة أو ما قرب منها لانها تضعف عن قطع طول المسافة (قوله عن عقيل) في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه حدثني عقيل (قوله تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج) قال المهلب معناه أمر بذلك لانه كان ينكر على أنس قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا وأما قوله وبدأ فاهل بالعمرة فمعناه أمرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر (قلت) لم يتعين هذا التأويل المتعسف وقد قال ابن المنير في الحاشية ان حمل قوله تمتع على معني أمر من أبعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات لان الرجم من وظيفة الامام والذي يتولاه انما يتولاه نيابة عنه واما أعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه ثم أجازتا ويلا آخر وهو ان الراوي عهد أن الناس لا يفعلون الا كفعله لا سيما مع قوله خذوا عني مناسككم فلما تحقق ان الناس تمتعوا ظن انه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك (قلت) ولم يتعين هذا أيضا بل يحتمل أن يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوى وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الي ميقاتها وغيرها بل قال النووي ان هذا هو المتعين قال وقوله بالعمرة الي الحج أي بادخال العمرة على الحج وقد قدمنا في باب التمتع والقران تقرير هذا التأويل وانما المشكل هنا قوله بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج لان الجمع بين الاحاديث الكثيرة في هذا استقر كما تقدم على أنه بدأ أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة وهذا بالعكس وأجيب عنه بان المراد به صورة

فساق

فَساقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا. فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ

الاهلال أى لما أدخل العمرة على الحج لبي بهما فقال لبيك بعمرة وحجة معا وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس فيحتمل أن يحمل انكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما أى فى ابتداء الامر ويعين هذا التأويل قوله فى نفس الحديث وتمتع الناس الخ فان الذين تمتعوا انما بدؤا بالحج لكن فسخوا حجهم الي العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم (قوله فساق معه الهدى من ذى الحليفة) أى من الميقات وفيه الندب الى سوق الهدى من المواقيت ومن الاماكن البعيدة وهى من السنن التي أغفلها كثير من الناس (قوله فانه لا يحل من شيء) تقدم بيانه في حديث حفصة فى باب التمتع والقران (قوله و يقصر) كذا لابي ذر واما الاكثر فعندهم وليقصر وكذا في رواية مسلم قال النووي معناه انه يفعل الطواف والسعى والتقصير ويصير حلالا وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور قال وانما أمره بالتقصير دون الحلق مع ان الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج (قوله وليحلل) هو أمر معناه الخبر أى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فى الاحرام ويحتمل ان يكون امرا على الاباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام (قوله ثم ليهل بالحج) أى يحرم وقت خروجه الى عرفة ولهذا اتي بثم الدالة على التراخى فلم يرد انه يهل بالحج عقب اهلاله من العمرة (قوله وليهد) (١) أي هدي التمتع وهو واجب بشروطه (قوله فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج) اى لم يجد الهدي بذلك المكان ويتحقق ذلك بان يعدم الهدى او يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج اليه لاهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه الا بغلائه فينقل الى الصوم كما هو نص القرآن والمراد بقوله فى الحج اى بعد الاحرام به وقال النووى هذا هو الافضل فان صامها قبل الاهلال بالحج اجزاه على الصحيح واما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزه الثورى واصحاب الراي وعلى الاول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع والا فيحرم السادس لفطر بعرفة فان فاته الصوم قضاه وقيل يسقط ويستقر الهدى فى ذمته وهو قول الحنفية وفى صوم ايام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرها لا يجوز قال النووي واصحهما من حيث الدليل الجواز (قوله ثم خب) تقدم الكلام عليه في فى باب استلام الحجر الاسود وتقدم الكلام على السعى في بابه وقوله ثم سلم فانصرف فاتى الصفا ظاهره انه لم يتخلل بينهما عمل آخر لكن فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب

(١) قوله وليهد كذا فى النسخ وهذه الكلمة ليست فى نسخ الصحيح التي بايدينا كما ترى بالهامش فلعلها روايته وصرراه مصححه

ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ * وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **باب** مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِأَبِيهِ أَقِمْ فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذًا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللهُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ

الصفا (قوله ثم حل من كل شيء حرم منه) تقدم أن سبب عدم احلاله كونه ساق الهدي والا لكان يفسخ الحج الى العمرة و يتحلل منها كما امر به اصحابه واستدل به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا لابن عباس هو واضح وقد تقدم البحث فيه وقوله وفعل مثل مافعل اشارة الى عدم خصوصيته بذلك وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه ان عقبه بالسعي وتسمية السعي طوافا وطواف الافاضة يوم النحر واستدل به على ان الحلق ليس بركن وليس بواضح لانه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث ان لا يكون وقع بل هو داخل في عموم قوله حتى قضى حجه ﴿تنبيه﴾ وقع بين قوله وفعل مثل مافعل رسول الله ﷺ وبين قوله من اهدى وساق الهدي من الناس في رواية ابى الوقت لفظ باب وقال فيه عن عروة عن عائشة الخ وهو خطأ شنيع فأن قوله من اهدى فاعل قوله وفعل فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ و يصير فاعل فعل محذوفا واغرب الكرماني فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر وأما أبو نعيم في المستخرج فساق الحديث بتمامه الخ ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة وساق حديث عائشة بالاسناد الذى قبله وقال في كل منهما أخرجه البخارى عن يحيى بن بكير وهذا قريب (١) والاصوب مارواه الاكثر ووقع في رواية أبي الوليد الباجى عن أبي ذر بعد قوله مافعل رسول الله ﷺ فاصلة صورتها (٠) و بعدها من أهدى وساق الهدى من الناس وعن عروة أن عائشة أخبرته قال أبو الوليد أمرنا أبوذر أن نضرب على هذه الترجمة يعنى قوله من أهدى وساق الهدى من الناس انتهى وهو عجيب من أبي الوليد ومن شيخه فان قوله من أهدى هو صفة لقوله وفعل ولكنهما ظنا انها ترجمة فحكما عليها بالوهم وليس كذلك وكذا أخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر الى قوله من الناس ثم أعاد الاسناد بعينه الى عائشة قال عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج الي العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن عبدالله وقد تعقب المهلب قول الزهري بمثل الذى أخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفردا (قلت) وليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ماجمعنا به بين المختلف عن ابن عمر بان يكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج و بالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ والله أعلم * (قوله باب من اشترى الهدى من الطريق) أى سواء كان في الحل أو الحرم اذ سوقه معه من بلده ليس بشرط وقال ابن بطال اراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في الهدى انه ما أدخل من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل (قلت) لا يخفى ان الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بيانا له (قوله فانى لا آمنها) بالمد وفتح الميم الخفيفة وقد تقدم في باب طواف القارن بلفظ لا آمن والهاء هنا ضمير الفتنة أى لا آمن الفتنة أن تكون سببا في صدك عن البيت وسيأتي بيان ذلك في باب المحصر مع بقية الكلام عليه وفي رواية المستملى والسرخسى هنا لا ايمنها وقد تقدم ضبطه وشرحه في باب طواف القارن (قوله ان تصد) في رواية السرخسى أن ستصد

---

(١) قوله قريب في نسخة غريب

فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا **باب** مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ . وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعَنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ

(قوله فاهل بالعمرة) زاد فى رواية أبي ذر من الدار وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان شيخ البخارى فيه و يؤخذ منه جواز الاحرام من قبل الميقات وللعلماء فيه اختلاف فنقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو أفضل من الاحرام من الميقات وقيل دونه وقيل مثله وقيل من كان له ميقات معين فهو فى حقه أفضل والا فمن داره وللشافعية فى أرجحية الميقات عن الدار اختلاف وقال الرافعى يؤخذ من تعليلهم أن من آمن على نفسه كان أرجح فى حقه والا فمن الميقات أفضل وقد تقدم قول المصنف وكره عثمان ان يحرم من خراسان أو كرمان فى باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات (قوله فلم يحل حتى حل) فى رواية السرخسي حتى أحل بزيادة الف والحاء مفتوحة وهى لغة شهيرة يقال حل واحل * (قوله باب من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم) قال ابن بطال غرضه ان يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد الا فى ميقات بلده انتهى والذى يظهر أن غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم أخرجه ابن أبى شيبة لقوله فى الترجمة من أشعر ثم أحرم ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدي واحرم فان ظاهره البداءة بالتقليد ومن حديث عائشة قوله ثم قلدها وأشعرها وما حرم عليه شيء فانه يدل على ان تقدم الاحرام ليس شرطا فى صحة التقليد والاشعار وابين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال صلى النبي ﷺ الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج وسيأتى الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولا فى كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد بابين (قوله زمن الحديبية) وقع عند الكشميهني من المدينة (قوله فى صدر الباب وقال نافع كان ابن عمر الخ) وصله مالك فى الموطا قال عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا أهدى هديا من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك فى مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين و يشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره وعن نافع عن ابن عمر كان اذا طعن فى سنام هديه وهو يشعر قال بسم الله والله أكبر وأخرج البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان تكون صعابا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد أن يشعرها من وجهها الى القبلة وتبين بهذا ان ابن عمر كان يطعن فى الايمن تارة وفى الايسر اخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك والى الاشعار فى الجانب الايمن ذهب الشافعى وصاحبا ابي حنيفة وأحمد فى رواية والى الايسر ذهب مالك وأحمد فى رواية ولم أر فى حديث ابن عمر

باب فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ والْبَقَرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ **باب** إِشْعَارِ الْبُدْنِ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ

مايدل على تقدم ذلك على احرامه وذكر ابن عبدالبر في الاستذكار عن مالك قال لا يشعر الهدى الا عند الاهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم وفى هذا الحديث مشروعية الاشعار وفائدته الاعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فاكلوها مع مافى ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وأبعد من منع الاشعار واعتل باحتمال انه كان مشروعا قبل النهي عن المثلة فان النسخ لا يصار اليه باحتمال بل وقع الاشعار فى حجة الوداع وذلك بعد النهى عن المثلة بزمان وسيأتي نقل الخلاف فى ذلك بعد باب * (قوله باب فتل القلائد للبدن والبقر) أورد فيه حديث حفصة ماشأن الناس حلوا وحديث عائشة كان يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه قال ابن المنير فى الحاشية ليس فى الحديثين ذكر البقر الا أنهما مطلقان وقد صح أنه أهداها جميعا كذا قال وكأنه أراد حديث عائشة دخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث وسيأتى بعد ابواب ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر وترجمة البخارى صحيحة لانه ان كان المراد بالهدى فى الحديث الابل والبقر معا فلا كلام وان كان المراد الابل خاصة فالبقر فى معناها وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفي فى باب التمتع والقران ومناسبته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه ويأتى الكلام عليه بعد باب ﴿تنبيه﴾ أخذ بعض المتاخرين من اقتصار البخارى فى هذه الترجمة على الابل والبقر انه موافق لمالك وأبي حنيفة فى أن الغنم لا تقلد وغفل هذا المتاخر عن أن البخارى أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة كعادته في تفريق الأحكام فى التراجم (قوله باب اشعار البدن) ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقا وقد تقدم موصولا قبل باب وحديث عائشة فتلت قلائد هدى النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها الحديث وفيه مشروعية الاشعار وهو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء كراهته عن أبي حنيفة وذهب غيره الى استحبابه للاتباع حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا هو حسن قال وقال مالك يختص الاشعار بمن لها سنام قال الطحاوى ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير فى الاشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي ﷺ وقال الخطابى وغيره اعتلال من كره الاشعار بانه من المثلة مردود بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة وشفقة الانسان على المال عادة فلا يخشى ماتوهموه من سريان الجرح حتى يفضي الي الهلاك ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذى كرهه به كأن يقول الاشعار الذى يفضى بالجرح الى السراية حتي تهلك البدنة مكروه فكان قريبا وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابى حنيفة فى اطلاقه كراهة الاشعار وانتصر له

باب مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ . قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

الطحاوي فى المعانى فقال لم يكره أبو حنيفة أصل الاشعار وانما كره مايفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لاسيامع الطعن بالشفرة فارادسد الباب عن العامة لانهم لايراعون الحد فى ذلك وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وفى هذا تعقب على الخطابى حيث قال لااعلم أحدا كره الاشعار الاابا حنيفة وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة انتهى و روى عن ابراهيم النخعى أيضا انه كره الاشعار ذكر ذلك الترمذى قال سمعت أباالسائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعى انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس انتهى وفيه تعقب على ابن حزم فى زعمه انه ليس لابى حنيفة فى ذلك سلف وقد بالغ ابن حزم فى هذا الموضع و يتعين الرجوع الى ماقال الطحاوى فانه أعلم من غيره باقوال أصحابه ﴿ تنبيه ﴾ اتفق من قال بالاشعار بالحاق البقر فى ذلك بالابل الاسعيد بن جبير واتفقوا على ان الغنم لاتشعر لضعفها ولكون صوفها أوشعرها يستر موضع الاشعار وأما على مانقل عن مالك فلكونها ليست ذات اسنمة والله أعلم * (قوله باب من قلد القلائد بيده) أى الهدايا وله حالان اما أن يسوق الهدى و يقصد النسك فانما يقلدها و يشعرها عند احرامه وأما أن يسوقه و يقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب وسيأتى بيان مايقلد به بعد باب والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالما بابتداء التقليد ليترتب عليه مابعده قال ابن التين يحتمل أن يكون قول عائشة ثم قلدها بيده بيانا لحفظها للامر ومعرفتها به و يحتمل أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ومع ذلك فلم يمتنع من شىء يمتنع منه المحرم لئلا يظن أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدى (قوله عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم) كذا للاكثر وسقط عمرو من رواية أبى ذر وعمرة هى خالة عبد الله الراوي عنها والاسناد كله مدنيون الاشيخ البخارى (قوله أن زياد بن أبى سفيان) كذا وقع فى الموطا وكان شيخ مالك حدث به كذلك فى زمن بني أمية وأما بعدهم فما كان يقال له الازياد بن ابيه وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان فى خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار أبى سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وأمر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهماله ومات فى خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين ﴿ تنبيه ﴾ وقع عند مسلم عن يحيي بن يحيي عن مالك فى هذا الحديث ان ابن زياد بدل قوله ان زياد بن أبى سفيان وهووهم نبه عليه الغساني ومن تبعه قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم والصواب ماوقع فى البخاري وهو الموجود عند جميع رواة الموطا (قوله حتى ينحر هديه) زاد مسلم في روايته وقد بعث بهدي فا كتبي الى بأمرك زاد الطحاوى من رواية ابن وهب عن مالك أومرى صاحب الهدى أي الذى معه الهدي أي بما يصنع (قوله قالت عمرة) هو بالسند المذكور وقد روى الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضي قريبا مختصرا و رواه عنها أيضا مسروق وسيأتى في آخر الباب الذى بعده مختصرا وأورده فى الضحايا مطولا وترجم هناك على حكم من أهدي واقام هل يصير محرما أولا ولم يترجم به هنا ولفظه هناك عن مسروق أنه قال ياأم المؤمنين أن رجلا يبعث بالهدى

بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ

الي الكعبة و يجلس في المصر فيوصى أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس فذكر الحديث نحوه ولفظ الطحاوى فى حديث مسروق قال قلت لعائشة أن رجالا ههنا يبعثون بالهدى الي البيت و يأمرون الذى يبعثون معه بعلم لهم يقلدها فى ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يحي بن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها أن زيادا اذا بعث بالهدى أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة أوله كعبة يطوف بها قال وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن أبيه بلغ عائشة أن زيادا بعث بالهدى وتجرد فقال ان كنت لأفتل قلائد هدى النبي ﷺ ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيأ وروى مالك فى الموطا عن يحى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأي رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة و رب الكعبة ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفى عن يحي بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم ان ربيعة أخبره انه رأي ابن عباس وهو امير على البصرة في زمان على متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف بهذا اسم المبهم فى رواية مالك قال ابن التين خالف ابن عباس فى هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل النبي ﷺ وما روته في ذلك يجب أن يصار اليه ولعل ابن عباس رجع عنه انتهي وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع ان ابن عمر كان اذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروي ابن أبى شيبة من طريق محمد بن على بن الحسين عن عمر وعلى انهما قالا فى الرجل يرسل ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال ابن المنذر قال عمر وعلى وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما والي ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي ﷺ فقد قميصه من جيبه حتي اخرجه من رجليه وقال انى امرت ببدني التى بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصى ونسيت فلم اكن لاخرج قميصى من راسي الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده الا ان نسبة ابن عباس الى التفرد بذلك خطأ وقد ذهب سعيد بن المسيب الي انه لا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح نعم جاء عن الزهرى ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ففى نسخة ابى اليمان عن شعيب عنه واخرجه البيهقى من طريقه قال اول من كشف العمى عن الناس و بين لهم السنة فى ذلك عائشة فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال فلما بلغ الناس قول عائشة اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس وذهب جماعة من فقهاء الفتوي الى ان من اراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثورى واحمد واسحق قال وقال اصحاب الراى من ساق الهدي وام البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام قال وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدى محرما ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابى عن اصحاب الراى مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم فالطحاوي اعلم بهم منه ولعل الخطابى ظن التسوية بين المسئلتين (قوله بيدى) فيه رفع مجاز ان تكون ارادت انها فتلت بأمرها (قوله مع ابي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد بذلك اباها ابا بكر الصديق واستفيد من ذلك وقت البعث وانه كان فى سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس قال ابن التين ارادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة و يحتمل ان تريد انه آخر فعل النبي ﷺ لانه حج فى العام الذي يليه حجة

باب

باب تقليد الغنم **حدثنا** أبو نعيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى النبي ﷺ مرة غنما **حدثنا** أبو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد حدثنا منصور بن المعتمر وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ثم يمكث حلالا **حدثنا** أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي ﷺ تعني القلائد قبل أن يحرم **باب** القلائد من العهن **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن القاسم

الوداع لئلا يظن ظان ان ذلك كان فى اول الاسلام ثم نسخ فأرادت ازالة هذا اللبس واكملت ذلك بقولها فلم يحرم عليه شئ كان له حلا حتى نحر الهدي اي وانقضى امره ولم يحرم وترك احرامه بعد ذلك احري واولى لانه اذا انتفى فى وقت الشبهة فلان ينتفى عند انتفاء الشبهة اولى وحاصل اعتراض عائشة علي ابن عباس انه ذهب الى ما افتى به قياسا للتولية فى امر الهدي على المباشرة له فبينت عائشة ان هذا القياس لا اعتبار له فى مقابلة هذه السنة الظاهرة وفى الحديث من الفوائد تناول الكبير الشئ بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما كان من اقامة الشرائع وامور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء علي بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل فى افعاله ﷺ التأسى به حتي تثبت الخصوصية * (قوله باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الراى تقليدها زاد غيره وكأنهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهى حجة ضعيفة لان المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على انها لا تشعر لانها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها والحنفية فى الاصل يقولون ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم من جهة اخرى وقال ابن عبد البر احتج من لم ير باهداء الغنم بانه ﷺ حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما انتهى وما ادرى ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دال على انه ارسل بها واقام وكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل علي نسخ الجواز ثم من الذى صرح من الصحابة بانه لم يكن فى هداياه فى حجته غنم حتي يسوغ الاحتجاج بذلك ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد الله بن ابى يزيد وابى جعفر محمد بن على وغيرهم قالوا راينا الغنم تقدم مقلدة ولابن ابى شيبة عن ابن عباس نحوه والمراد بذلك الرد علي من ادعى الاجماع علي ترك اهداء الغنم وتقليدها واعل بعض المخالفين حديث الباب بان الاسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من اهل بيتها وغيرهم قال المنذرى وغيره وليست هذه بعلة لانه حافظ ثقة لا يضره التفرد (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد وانما اردف البخارى بطريقه طريق ابى نعيم مع ان طريق ابى نعيم عنده اعلى درجة لتصريح الاعمش بالتحديث عن ابراهيم فى رواية عبد الواحد مع ان في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة اقامته فى اهله حلالا ثم اردفه برواية منصور عن ابراهيم استظهارا لرواية عبد الواحد لما فى حفظ عبد الواحد عندهم وان كان هو عنده حجة واما ارداقه برواية مسروق مع انه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم فلان لفظ الهدي اعم من ان يكون لغنم او غيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه ﷺ اهدى الابل واهدي البقر فمن ادعي اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان وعامر فى طريق مسروق هو الشعبي وزكريا الراوى عنه هو ابن ابى زائدة وقد ذكرت فى الباب الذى قبله انه اخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبي مطولا * (قوله باب القلائد من العهن) بكسر المهملة وسكون الهاء أي الصوف

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي **باب** تَقْلِيدِ النَّعْلِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا * تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **باب** الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.

وقيل هو المصبوغ منه وقيل هو الاحمر خاصة (**قوله** عن أم المؤمنين) هى عائشة بينه يحيى بن حكيم عن معاذ أخرجه أبو نعيم فى المستخرج وكذا وقعت تسميتها عند الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون (**قوله** فتلت قلائدها) أي الهدايا وفى رواية يحيى المذكورة انا فتلت تلك القلائد ولمسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فينا حلالا لا يأتى ما يأتى الحلال من أهله وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار أن تكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله اراد أنه الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف والله أعلم (**قوله** باب تقليد النعل) يحتمل أن يريد الجنس ويحتمل أن يريد الوحدة أى النعل الواحدة فيكون فيه اشارة الى من اشترط نعلين وهو قول الثورى وقال غيره تجزىء الواحدة وقال آخرون لا تتعين النعل بل كل من قام مقامها اجزأ حتى اذن الاداوة ثم قيل الحكمة فى تقليد النعل ان فيه اشارة الى السفر والجد فيه فعلى هذا يتعين والله أعلم وقال ابن المنير فى الحاشية الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكان الذى اهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما أخرج حين أحرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وهذا هو الاصل في نذر المشى حافيا الى مكة (**قوله** حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب ولابن السكن محمد بن سلام ولابي ذر محمد بن سلام ورجح أبو على الجيانى انه محمد بن المثنى لان المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى حديثا غير هذا سيأتى قريبا وايده غيره بأن الاسماعيلى وابا نعيم أخرجاه فى مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى وليس ذلك بلازم والعمدة على ماقال ابن السكن فانه حافظ (**قوله** عن عكرمة) هو مولى ابن عباس وأما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن أبي كثير لا شيخه وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعة أبواب (**قوله** تابعه محمد بن بشار الخ) المتابع بالفتح هنا هو معمر والتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفى التحقيق هو على بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان فى رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين ولم تقع لي رواية محمد بن بشار موصولة وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن على بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن أبى كثير أيضا * (**قوله** باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه (**قوله** وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها) هذا التعليق وصل بعضه مالك فى الموطا عن نافع ان عبدالله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع ان ابن عمر كان

باب مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وقَلَّدَهَا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حدثنا أَبُو ضَمْرَةَ حدثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قال أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. إِذاً أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ وَأَهْدَى هَدْياً مُقَلَّداً اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ

يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك أنه سأل عبدالله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان أخرجه من طريق يحيي بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك الا موضع السنام الى آخر الاثر المذكور قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع فى شيء أهل به لله ولا فى شيء أضيف اليه اه وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار لئلا يستتر تحتها و روى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه الانماط والبرود والحبر حتي يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتي ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى بنى شيبة وأورد المصنف حديث على فى التصدق بجلال البدن مختصرا وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد سبعة أبواب ان شاء الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ ما فى هذه الاحاديث من استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك يقتضى أن اظهار التقرب بالهدى أفضل من اخفائه والمقرر أن اخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من اظهاره فاما أن يقال ان أفعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء وإما أن يقال لا يلزم من التقليد والاشعار اظهار العمل الصالح لان الذى يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها و يشعرها ولا يقول انها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وأبعد من استدل بذلك على أن العمل اذا شرع فيه صار فرضا وإما أن يقال أن التقليد جعل علما لكونها هديا حتي لا يطمع صاحبها فى الرجوع فيها * (قوله باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) تقدم قبل ثمانية أبواب من اشترى الهدى من الطريق وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر وانما زادت هذه الترجمة التقليد وقد تقدم القول فيه مستوفى فى باب من قلد القلائد بيده وحديث ابن عمر يأتي الكلام عليه مستوفى فى أبواب المحصر ان شاء الله تعالي لكن قوله فى هذه الرواية عام حجة الحرورية وفى رواية الكشميهنى حج الحرورية فى عهد ابن الزبير مغاير لقوله فى باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزول الحجاج بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت فى السنة التى مات فيها يزيد بن معاويه سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان فى سنة ثلاث وسبعين وذلك فى آخر أيام ابن الزبير فاما ان يحمل على أن الراوى أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق واما ان يحمل على تعدد القصة وقد ظهر من رواية أيوب عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبيد الله كما تقدم فى باب من اشترى الهدي من الطريق وسيأتى فى أول الاحصار مزيد بيان

باب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضى الله عنها تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

لذلك ان شاء الله تعالى * (قوله باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) اما التعبير بالذبح مع ان حديث الباب بلفظ النحر فاشارة الي ماورد فى بعض طرقه بلفظ الذبح وسيأتى بعد سبعة أبواب من طريق سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد ونحر البقر جائز عند العلماء الا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها وأما قوله من غير أمرهن فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج الي الاستفهام لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بان يكون استأذنهن فى ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك (قوله عن عمرة) فى رواية سليمان المذكورة حدثتني عمرة (قوله لا نرى) بضم النون أى لا نظن وقوله الا الحج تقدم القول فيه فى الكلام على باب التمتع والافراد والقران وقوله فدخل علينا بضم الدال على البناء للمجهول (قوله بلحم بقر) قال ابن بطال أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك فى الهدى والاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهرى عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ نحر عن ازواجه بقرة واحدة فقد قال اسمعيل القاضي تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره اه ورواية يونس اخرجها النسائى وابوداود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائى ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ماذبح عن آل محمد فى حجة الوداع الا بقرة وروي النسائى أيضا من طريق يحي بن ابي كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوى لرواية الزهرى وأما مارواه عمار الذهنى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة اخرجه النسائى ايضا فهو شاذ مخالف لما تقدم وقد رواه المصنف فى الاضاحى ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم بلفظ ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر ولم يذكر مازاده عمار الذهنى وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ أهدى بدل ضحى والظاهر أن التصرف من الرواة لانه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية فان رواية أبى هريرة صريحة فى أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ أهدي وتبين أنه هدى التمتع فليس فيه حجة على مالك فى قوله لا ضحايا على أهل منى وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك فى الهدى والاضحية والله أعلم واستدل به على أن الانسان قد يلحقه من عمل غيره ماعمله عنه بغير أمره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم فى الكلام على الترجمة وفيه جواز الاكل من الهدى والاضحية وسيأتى نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب (قوله قال يحيى) هو ابن سعيد الانصاري بالاسناد المذكور كله اليه (قوله فذكرته للقاسم) يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق (قوله فقال أتتك بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيأ وكأنه يشير بذلك الى روايته هو عن

باب

باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى **حدثنا** إسحق بن إبراهيم سمع خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في المنحر قال عبيد الله منحر رسول الله ﷺ **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي ﷺ مع حجاج فيهم الحر والمملوك **باب** من نحر هديه بيده **حدثنا** سهل بن بكار حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وذكر الحديث قال ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً وضحى بالمدينة كبشين (١) أملحين أقرنين مختصراً **باب** نحر الإبل مقيدة **حدثنا** عبد الله ابن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس

عائشة فانها مختصرة كما قدمت الاشارة اليها في هذا الباب * (قوله باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى) قال ابن التين منحر النبي ﷺ عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد انتهى وكأنه أخذه من اثر أخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد وأمر بنسائه أن ينزلن جنب الدار بمنى وأمر الانصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار (قلت) والشعب هو عند الجمرة المذكورة قال ابن التين وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم هذا المنحر وكل منى منحر انتهى والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع وقد روى عمر بن شبة في كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عمر لا ينحر الا بمنى وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر وأطال في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف في الجواز وان اختلف في الافضل (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو المعروف بابن راهويه كذلك أخرجه في مسنده وأخرجه من طريقه أبو نعيم (قوله قال عبيد الله) أي ابن عمر بالاسناد المذكور والمعنى أن مراد نافع باطلاق المنحر منحر رسول الله ﷺ وقد روى المصنف هذا الحديث في الاضاحي أوضح من هذا ولفظه حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحرث فذكر الحديث قال قال عبيد الله يعني منحر النبي ﷺ ولهذا أردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصرحة باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الخبر وأفادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدي الى المنحر وانها من آخر الليل وقوله مع حجاج بضم المهملة جمع حاج وقوله فيهم الحر والمملوك معناه أنه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون الارقاء وسيأتي في الاضاحي من طريق كثير ابن فرقد عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلي وهذا محمول على الاضحية بالمدينة * (قوله باب من نحر هديه بيده) أورد فيه حديث أنس مختصرا وفيه نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن وسيأتي بعد باب واحد بتمامه بالاسناد الذي ساقه هنا سواه وليست هذه الترجمة وحديثها عند اكثر الرواة بل ثبتت لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل ابن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة * (قوله باب نحر الابل مقيدة) اورد فيه حديث ابن عمر وهو مطابق لما ترجم له (قوله عن يونس) هو ابن عبيد في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع اخبرنا يونس

(١) قوله المتن وضحى بالمدينة كبشين قال القسطلاني هنا نقلا عن ابن التين صوابه بكبشين اه مصححه

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ **بَاب** نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا صَوَافَّ قِيَاماً **حدثنا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعاً فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً وَضَحَّى

والاسناد سوى الصحابي كلهم بصريون (قوله عن زياد بن جبير) بجيم وموحدة مصغر بصري تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوي هذا الحديث وحديث آخر اخرجه المصنف في النذر بهذا الاسناد واخرجه في الصوم باسناد آخر الى يونس بن عبيد وقد سبق في اوائل الحج حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر وهو غير زياد بن جبير هذا وليس اخاله ايضا لان زيد الطائي كوفي وزياد ثقفي بصري لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر (قوله اتى على رجل) لم اقف على اسمه (قوله قد اناخ بدنته ينحرها) زاد احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس لينحرها بمنى (قوله ابعثها) اى اثرها يقال بعثت الناقة اثرتها وقوله قياما اى عن قيام وقياما مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدرة اوقوله ابعثها اى اقمها اوالعامل محذوف تقديره انحرها وقد وقع في رواية عند الاسماعيلي انحرها قائمة (قوله مقيدة) اى معقولة الرجل قائمة على مابقي من قوائمها ولابي داود من حديث جابر ان النبي ﷺ واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على مابقي من قوائمها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير رايت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقولة احدى يديها (قوله سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص اوالتقدير متبعا سنة محمد (قلت) ويجوز الرفع ويدل عليه رواية الحربي في المناسك بلفظ فقال له انحرها قائمة فانها سنة محمد وفي هذا الحديث استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما (قوله وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد) هذا التعليق اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد ﷺ وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج ابراهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس في ذلك وفاء بمقصود البخاري فانه اخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة * (قوله باب نحر البدن قائمة) في رواية الكشميهني قياما (قوله وقال ابن عمر سنة محمد) يشير الي حديثه في الباب الذي قبله (قوله وقال ابن عباس صواف قياما) وهكذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيدالله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالي اذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه عبد بن حميد عن ابي نعيم عنه وقوله صواف بالتشديد جمع صافة اى مصطفة في قيامها ووقع في مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالي صوافن اى قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب (قوله حدثنا سهل بن بكار) الاسناد الى آخره بصريون (قوله فبات بها فلما اصبح) في رواية الكشميهني فبات بها حتي اصبح وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الحج والمراد منه هنا قوله ونحر بيده

بالمدينة

بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ * وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ **باب** لَا يُعْطِي الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا . ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا وَقَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ

سبع بدن قياما كذا فى رواية ابي ذر (١) وفى رواية كريمة وغيرها سبعة بدن فقيل فى توجيها اراد ابعرة فلذا الحق بها الهاء والجمع بينه وبين ماقبله واضح وسيأتى بيان ما نحر وعدده فى حديث علي ان شاء الله تعالى قريبا ويأتى الكلام على حديث التضحية بالكبشين فى كتاب الاضاحى (**قوله** فى الطريق الثانية وعن أيوب عن رجل عن انس) المراد به بيان اختلاف اسمعيل بن علية ووهيب على ايوب فيه فساقه وهيب عنه باسناد واحد وفصل اسمعيل بعضه فقال عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقال فى بعضه عن رجل عن انس قال الداودى لو كان كله عند ايوب عن ابى قلابة ماابهمه وقال ابن التين يحتمل ان يكون اسمعيل شك فيه او نسيه ووهيب ثقة فقد جزم بان جميع الحديث عنه وقد تقدم الكلام على شيء من هذا فى باب التسبيح والتحميد فى اوائل الحج ﴿تنبيه﴾ حكي ابن بطال عن المهلب انه وقع عنده هنا فلما اهل لنا بهما جميعا قال ومعناه امر من اهل بالقران لانه هو كان مفردا فمعني اهل لنا اى اباح لنا الاهلال فكان ذلك امرا وتعليما لهم كيف يهلون والا فلا معنى لنا فى هذا الموضع انتهى ولم اقف فى شيء من الروايات التي اتصلت لنا فى هذا الحديث ولا فى غيره على ما ذكر وانما الذي فى اصولنا فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا ولعله وقع فى نسخته فلما علا على البيداء اهل وفي اخرى لبى فكتبت لبى بالف فصارت صورتها لنا بنون خفيفة وجمع بينها و بين الرواية الاخرى فصارت اهل لنا ولا وجود لذلك فى شيء من الطرق * (**قوله** باب لا يعطى الجزار من الهدي شيأ) فاعل يعطي محذوف اى صاحب الهدى والجزار منصوب على المفعولية وروى بفتح الطاء والجزار بالرفع (**قوله** اخبرنا سفيان) هو الثورى (**قوله** عن عبد الرحمن) سيأتى فى الباب الذي بعده التصريح بالاخبار بين مجاهد وعبد الرحمن و بين عبد الرحمن وعلى (**قوله** وقال سفيان هو المذكور بالاسناد المذكور وليس معلقا وقد وصله النسائى قال اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان وعبد الكريم المذكور هو الجزرى كما فى الرواية التي في الباب بعده (**قوله** فقمت على البدن) اي التي ارصدها للهدى وفي الرواية الاخري ان اقوم على البدن اى عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك اى على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع فى هذه الرواية عدد البدن لكن وقع فى الرواية الثالثة انها مائة بدنة ولابى داود من طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة وامرنى فنحرت سائرها واصح منه ما وقع عند مسلم فى حديث جابر الطويل فان فيه ثم انصرف ﷺ الي المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غير واشركه فى هديه

---

(١) قوله كذا فى رواية ابي ذر الخ الذي فى القسطلانى وفى رواية غير ابى ذر سبع بدن بدون تاء وهو عكس ما هنا فحرر اه مصححه

وَلَا أُعْطِي عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا **بَابٌ** يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا

ثم امر من كل بدنة ببعضة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها فعرف بذلك ان البدن كانت مائة بدنة وان النبي ﷺ نحر منها ثلاثا وستين ونحر على الباقي والجمع بينه و بين رواية ابن اسحق انه ﷺ نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبي ﷺ ثلاثا وثلاثين فان ساغ هذا الجمع والا فما فى الصحيح اصح (قوله ولا اعطي عليها شيأ فى جزارتها) وكذا قوله فى الرواية التى فى الباب بعده (ولا يعطى فى جزارتها شيأ) ظاهرهما ان لا يعطى الجزار شيأ البتة وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطى الجزار منها شيأ كما وقع عند مسلم وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي فى روايته من طريق شعيب بن اسحق عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضا عن اجرته ولفظه ولا يعطي في جزارتها منها شيأ واختلف في الجزارة فقال ابن التين الجزارة بالكسر اسم الفعل و بالضم اسم للسواقط فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكسر و به صحت الرواية فان صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور اجرة الجزار وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبرى الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة و زنا ومعني وقيل هو بالكسر كالحجامة والخياطة وجوز غيره الفتح وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته وأصلها اطراف البعير الرأس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن اجرته * (قوله باب يتصدق بجلود الهدي) اورد فيه حديث على من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزري هو ابن مالك والحسن مسلم وهو المكي جميعا عن مجاهد وساقه بلفظ الحسن بن مسلم وأما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه مسلم من طريق ابن ابى خيثمة زهير بن معاوية عنه وزاد وقال نحن نعطيه من عندنا (قوله وان يقسم بدنه) بسكون الدال المهملة و يجوز ضمها (قوله لحومها وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه فى روايته على المساكين (قوله ولا يعطي فى جزارتها شيأ) زاد مسلم وابن خزيمة ولا يعطى فى جزارتها منها شيأ قال ابن خزيمة المراد بقوله يقسمها كلها على المساكين الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما فى حديث جابر يعنى الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه قال والنهي عن اعطاء الجزار المراد به أن لا يعطي منها عن اجرته وكذا قال البغوي فى شرح السنة قال واما اذا اعطي اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك وقال غيره اعطاء الجزار على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معارضة واما اعطاؤه صدقة اوهدية او زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة فى الاجرة لاجل ما يأخذه فيرجع الى المعاوضة قال القرطبي ولم يرخص فى اعطاء الجزار منها فى اجرته الا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير واستدل به على منع بيع الجلد قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعى واحمد واسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا و يصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدي التطوع ولا يلزم من جواز كله جواز بيعه وسيأتي الكلام علي الاكل منها فى الباب الذي بعده واقوى من ذلك فى رد قوله ما اخرجه احمد فى حديث قتادة بن النعمان مرفوعا لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدى وتصرفوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا وان اطعمتم من

باب يتصدق بجلال البدن **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سيف ابن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن أبي ليلى أن عليا رضي الله عنه حدثه قال أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها **باب** وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا إلى قوله خير له عند ربه **باب** ما يأكل من البدن وما يتصدق وقال عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وقال عطاء ويطعم من المتعة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي ﷺ فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا. قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة قال لا **حدثنا** خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني يحيى قال حدثتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم يحل قالت عائشة رضي

لحومها فكلوا ان شئتم * (قوله باب يتصدق بجلال البدن) اورد فيه حديث على من طريق اخرى عن مجاهد وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب في باب الجلال والبدن وفى حديث علي من الفوائد سوق الهدي والوكالة في نحر الهدي والاستئجار عليه والقيام عليه وتفرقته والاشراك فيه وان من وجب عليه شيء لله فله تخليصه ونظيره الزرع يعطي عشره ولا يحسب شيأ من نفقته علي المساكين * (قوله باب واذ بوانا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيأ وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا) وقوله (الى قوله خير له عند ربه) وقع سياق الآيات كلها فى رواية كريمة والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها فى الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الآية (قوله وقال عبيد الله) هو ابن عمر العمرى (اخبرني نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوي ذلك) وصله ابن ابى شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها ولم يبدلها الا ان تكون نذرا أو جزاء صيد ورواه الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور وهذا القول احدى الروايتين عن احمد وهو قول مالك وزاد الا الفدية الاذى والرواية الاخرى عن احمد ولا يؤكل الا من هدى التطوع والتمتع والقرآن وهو قول الحنفية بناء على اصلهم ان دم التمتع والقرآن دم نسك لا دم جبران (قوله وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية ويؤكل مما سوى ذلك وروى عبد ابن حميد من وجه آخر عنه ان شاء اكل من الهدي والاضحية وأن شاء لم يأكل ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فان حاصلها ما دل عليه الاثر الثانى وزعم ابن القصار المالكي ان الشافعى تفرد بمنع الاكل من دم التمتع (تنبيه) وقع فى رواية كريمة بعد قوله فهو خير له عند ربه وقبل قوله وما يأكل من البدن وما يتصدق لفظ باب وسقط من رواية ابى ذر وهو الصواب (قوله كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) باضافة ثلاث الى منى وسيأتي الكلام عليه مستوفي ان شاء الله تعالى فى اواخر كتاب الاضاحى وهو من الحكم المتفق على نسخه (قوله سليمان)

الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا فقيل ذبح النبي ﷺ عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال أتتك بالحديث على وجهه **باب** الذبح قبل الحلق **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج **حدثنا** أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي ﷺ زرت قبل أن أرمي قال لا حرج قال حلقت قبل أن أذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل أن أرمي قال لا حرج * وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم أخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ * وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ * وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ *

هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد الانصاري والاسناد كله مدنيون وخالد وان كان اصله كوفيا فقد سكن المدينة مدة وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه وقوله في رواية سليمان هذه حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت ثم يحل كذا للاكثر من طريق الفربري وكذا وقع في رواية النسفي لكن جعل على قوله ثم ضبة ووقع في رواية ابى ذر بلفظ ان بدل ثم ولا اشكال فيها وكذا اخرجه مسلم عن القعنبي عن سليمان بن بلال بلفظ ان يحل وزاد قبلها اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد شرحه الكرماني على لفظ ثم فقال جواب اذا محذوف والتقدير يتم عمرته ثم يحل قال ويجوز ان يكون جواب من ثم محذوفا ويجوز ان تكون ثم زائدة كما قال الاخفش في قوله تعالى ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم أن تاب جواب حتى اذا (قلت) وكله تكلف وقد تبين من رواية مسلم ان التغير من بعض الرواة ولاسيما وقد وقع مثله في رواية ابى ذر الهروي وتقدمت رواية مالك قريبا ومثلها في الجهاد وكذا للاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب * (**قوله باب الذبح قبل الحلق**) اورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح ووجه الاستدلال به لما ترجم له ان السؤال عن ذلك دال على ان السائل عرف ان الحكم على عكسه وقد اورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث ابى موسى فاما الطريق الاولى لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ سئل عمن حلق قبل ان يذبح ونحوه والثانية من طريق ابى بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيه الزيارة قبل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي وعرف به المراد بقوله في رواية منصور ونحوه والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء (**قوله وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم**)(١) وهو عبد الله بن عثمان وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه ان رجلا قال يارسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ووصله الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الاشعثي عن عبد الرحيم وقال تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم كذا قال والرواية التي تلي هذه ترد عليه وعرف بهذا ان مراد البخاري اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق (**قوله وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم**) لم اقف على طريقه موصولة (**قوله وقال عفان اراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس**) القائل

---

(١) قوله وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم وكذا قوله الآتي وقال حماد يعني ابن سلمة كذا بنسخ الشرح والذي في المتن ماترى بالهامش فلعل مافي الشارح رواية له اه مصححه

وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ لَا حَرَجَ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ. فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ **باب** مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ

اراه هو البخارى فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها ولفظه جاء رجل فقال يارسول الله حلقت ولم انحر قال لاحرج فانحر وجاءه آخر فقال يارسول الله نحرت قبل ان ارمى قال فارم ولاحرج وزعم خلف ان البخارى قال فيه حدثنا عفان والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء اوسعيد بن جبير كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس اوجابر فالذى يتبين من صنيع البخارى ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وان الذى يخالف ذلك شاذ وانما قصد بايراده بيان الاختلاف وفي رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السائلين عن الاحكام المذكورة (قوله وقال حماد يعنى ابن سلمة الخ) هذه الطريق وصلها النسائى والطحاوى والاسماعيلى وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس (قوله عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى وخالد هو الحذاء وكأن البخارى استظهر به لما وقع فى طريق عطاء من الاختلاف فاراد أن يبين ان لحديث ابن عباس اصلا آخر وفى طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمى بعد المساء فان فيه اشعارا بأن الاصل فى الرمى ان يكون نهارا وسيأتى الكلام على حكم هذه المسئلة بعد أربعة أبواب وأما حديث أبي موسي فقد تقدم الكلام عليه فى باب التمتع والقران ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه لم يحل حتي بلغ الهدى محله لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق وأما تأخيره فهو رخصة كما سيأتى (قوله فقلت) بفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة أي تتبعت القمل منه * (قوله باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق) أي بعد ذلك عند الاحلال قيل اشار بهذه الترجمة الي الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أولا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتي عن الشافعى وقال أهل الرأى لايتعين بل ان شاء قصر اه وهذا قول الشافعى فى الجديد وليس للاول دليل صريح واعلى مافيه ماسيأتى فى اللباس عن عمر من ضفر رأسه فليحلق وأورد المصنف فى هذا الباب حديث حفصة وفيه انى لبدت رأسى وليس فيه تعرض للحلق الا أنه معلوم من حاله ﷺ انه حلق رأسه فى حجه وقد ورد ذلك صريحا فى حديث ابن عمر كما فى أول الباب الذى بعده وأردفه ابن بطال بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة وقد قلت غير مرة أنه لايلزمه أن يأتي بجميع مااشتمل عليه الحديث فى الترجمة بل اذا وجدت واحدة كفت وقد

باب الحلق والتقصير عند الإحلال **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب بن أبي حمزة قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله ﷺ في حجته **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين * وقال الليث حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة أو مرتين . قال وقال عبيد الله حدثني نافع قال في الرابعة والمقصرين

تقدم الكلام على حديث حفصة في باب التمتع والقران * (قوله باب الحلق والتقصير عند الاحلال) قال ابن المنير في الحاشية افهم البخاري بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وما يصنع عند الاحلال وليس هو نفس التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون الا على العبادة لا على المباحات وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لان المباحات لا تتفاضل والقول بان الحلق نسك قول الجمهور الا رواية مضعفة عن الشافعي انه استباحة محظور وقد اوهم كلام ابن المنذر ان الشافعي تفرد بها لكن حكيت أيضا عن عطاء وعن أبي يوسف وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية وسيأتي ما فيه بعد بابين ثم ذكر المصنف في الباب لابن عمر ثلاثة أحاديث ولأبي هريرة حديثا ولابن عباس حديثا * فالحديث الاول لابن عمر من طريق شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع كان ابن عمر يقول حلق رسول الله ﷺ في حجته وهذا طرف من حديث طويل أوله لما نزل الحجاج بابن الزبير الحديث نبه على ذلك الاسماعيلي * والحديث الثاني لابن عمر في الدعاء للمحلقين وسيأتي بسطه * والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء عن نافع ان عبدالله وهو ابن عمر قال حلق النبي ﷺ وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم وكأن البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين فاستنبط من الحديث الاول والثالث ان ذلك كان في حجة الوداع لان الاول صرح بأن حلاقه وقع في حجته والثالث لم يصرح بذلك الا انه بين فيه ان بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر وقد أخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ حلق في حجة الوداع واناس من أصحابه وقصر بعضهم وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه ان رسول الله ﷺ قال يرحم الله المحلقين فأشعر ذلك بأن ذلك وقع في حجة الوداع وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا ان شاء الله تعالى (تنبيه) افاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي اخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبدالله بن نضلة وبين أبو مسعود في الاطراف ان قائل وزعموا ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة (قوله قالوا والمقصرين يا رسول الله) لم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد والواو في قوله والمقصرين معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين أو قل وارحم المقصرين وهو يسمى العطف التلقيني وفي قوله ﷺ والمقصرين اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر (قوله قال والمقصرين) كذا في معظم الروايات عن مالك اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي وأغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي (قوله وقال الليث) وصله مسلم ولفظه رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فأكثرهم موافق لما رواه مالك (قوله وقال عبيد الله) بالتصغير وهو العمري وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ

حدثنا

حدثنا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

الذى علقه البخاري وأخرجه أيضا عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين وبيان أن كونها في الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين وانما قال ذلك بعد ان دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة وقد رواه أبو عوانة فى مستخرجه من طريق الثورى عن عبيدالله بلفظ قال فى الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بأن من قال فى الرابعة فعلى ماشرحناه ومن قال فى الثالثة أزاد ان قوله والمقصرين معطوف على الدعوة الثالثة أو أراد بالثالثة مسئلة السائلين فى ذلك وكان ﷺ لايراجع بعد ثلاث كما ثبت ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسئلة ماسألوه فى ذلك وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين حتى قالها ثلاثا أو اربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك (قوله حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام بالتحتانية والمعجمة ووقع فى رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة وقال أبو على الجياني الاول ارجح بل هو الصواب وكان القابسي يشك عن أبى زيد فيه فيهمل ضبطه فيقول عباس أو عياش (قلت) لم يخرج البخارى العباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد الا ثلاثة أحاديث نسبه فى كل منها النرسى احدها فى علامات النبوة والآخر فى المغازى والثالث فى الفتن ذكره معلقا قال وقال عباس النرسى واما الذى بالتحتانية والمعجمة فأكثر عنه وفى الغالب لاينسبه والله أعلم (قوله قالها ثلاثا) أي قوله اللهم اغفر المحلقين وهذه الرواية شاهدة لان عبيدالله العمرى حفظ الزيادة ﴿تنبيه﴾ لم أر فى حديث أبى هريرة من طريق أبى زرعة بن عمر وابن جرير عنه الا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الاسناد فى جميع ماوقفت عليه من السنن والمسانيد فهي من أفراده عن عمارة ومن أفراد عمارة عن أبي زرعة وتابع ابازرعة عليه عبدالرحمن بن يعقوب أخرجه مسلم من رواية العلاء ابن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة ورواية أبى زرعة اتم واختلف المتكلمون على هذا الحديث فى الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك فقال ابن عبدالبر لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم ثم أخرج أبى سعيد بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ رحم الله المحلقين الحديث وحديث أبى هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضى ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه وتجوز فى ذلك فانه ليس فى رواية أبي هريرة تعيين الموضع ولم يقع فى شىء من طرق التصريح بسماعه لذلك من النبي ﷺ ولو وقع لقطعنا بأنه كان فى حجة الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر فى هذا شيأ ولم أقف على تعيين الحديبية فى شىء من الطرق عنه وقد قدمت فى صدر الباب أنه مخرج من مجموع الاحاديث عنه أن ذلك كان فى حجة الوداع كما يومىء اليه صنيع البخارى وحديث أبى سعيد الذى أخرجه ابن عبدالبر أخرجه أيضا الطحاوي من طريق الاوزاعى وأحمد

وابن أبي شيبة وأبو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحي بن أبي كثير عن ابراهيم الانصاري عن أبي سعيد وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية الا عثمان وأبا قتادة وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن اسحق حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه وهو عند ابن اسحق في المغازي بهذا الاسناد وان ذلك كان بالحديبية وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي اسحق عنه ولم يعين المكان وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد في سياقه عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بانه كان في حجة الوداع وأما قول ابن عبد البر فوهم فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرة في السنن ومن طريق الطبراني في الاوسط ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن اسحق في المغازي وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة ومن حديث أم الحصين عند مسلم ومن حديث قارب ابن الاسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة ومن حديث أم عمارة عند الحرث فالاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا وأصح اسنادا ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين هذه الاحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع قال وهو الصحيح المشهور وقيل كان في الحديبية وجزم بأن ذلك كان في الحديبية امام الحرمين في النهاية ثم قال النووي لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين انتهى وقال عياض كان في الموقعين ولذا قال ابن دقيق العيد أنه الاقرب (قلت) بل هو المتعين لظاهر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه الا أن السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة كما ستأتي في مكانها فلما أمرهم النبي صلي الله عليه وسلم بالاحلال توقفوا فأشارت أم سلمة أن يحل هو صلي الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض وكان من بادر الي الحلق أسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار اليه قبل فان في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا يارسول الله مابال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة قال لانهم لم يشكوا وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى فلما أمرهم أن يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم فرجح النبي ﷺ فعل من حلق لكونه أبين في امتثال الامر انتهى وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا وقد كان ذلك في حقهم كذلك والاولى ماقاله الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعر والتزين به وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير وفي حديث الباب من الفوائد ان التقصير يجزىء عن الحلق وهو مجمع عليه الاما روي عن الحسن البصري ان الحلق يتعين في اول حجة حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض وقد ثبت عن الحسن خلافه قال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط فان شاء حلق وان شاء قصر ثم روى ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال اذا حج الرجل أول حجة حلق فان حج اخري فان شاء حلق وان شاء قصر ثم روى عنه انه قال كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجة واول عمرة انتهى وهذا يدل على ان ذلك للاستحباب لا للزوم نعم عند المالكية والحنابلة ان محل تعيين الحلق والتقصير ان لا يكون المحرم لبد شعره او ضفره اوقصه وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور وقال في الجديد وفاقا للحنفية لا يتعين الا ان نذره اوكان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره اولم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه واغرب الخطابي فاستدل

عن

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ولاحجة فيه ان الحلق افضل من التقصير ووجهه انه ابلغ فى العبادة وابين للخضوع والذلة وادل على صدق النية والذى يقصر يبقي على نفسه شيأ مما يتزين به بخلاف الحالق فانه يشعر بانه ترك ذلك لله تعالى وفيه اشار الى التجرد ومن ثم استحب الصلحاء القاء الشعور عند التوبة والله اعلم واما قول النووي تبعا لغيره فى تعليل ذلك بان المقصر يبقى على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر ففيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء زمن الامر بالتقشف فانه يحل له عقبه كل شيء الاالنساء فى الحج خاصة واستدل بقوله المحلقين على مشروعية حلق جميع الرأس لانه الذي تقتضيه الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واستحبه الكوفيون والشافعى و يجزيء البعض عندهم واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع الا ابايوسف فقال النصف وقال الشافعى اقل مايجب حلق ثلاث شعرات وفى وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة والتقصير كالحلق فالافضل ان يقصر من جميع شعر راسه ويستحب ان لاينقص عن قدر الانملة وان اقتصر على دونها اجزاهذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق وهذا كله في حق الرجال واماالنساء فالمشروع فى حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عند ابي داود ولفظه ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير وللترمذى من حديث على نهي ان تحلق المرأة راسها وقال جمهور الشافعية لوحلقت اجزاها و يكره وقال القضايان ابو الطيب وحسين لايجوز والله اعلم وفى الحديث ايضا مشروعية الدعاء لمن فعل ماشرع له وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا (قوله عن الحسن بن مسلم) فى رواية يحيي بن سعيد عن ابن جريج حدثنى الحسن ابن مسلم أخرجه مسلم والاسناد سوى ابى عاصم مكيون وفيه رواية صحابى عن صحابي ومعاوية هو ابن ابى سفيان الخليفة المشهور (قوله عن معاوية) فى رواية مسلم ان معاوية ابن ابى سفيان اخبره (قوله قصرت) اي اخذت من شعر راسه وهو يشعر بان ذلك كان فى نسك اما فى حج اوعمرة وقد ثبت انه حلق في حجته فتعين ان يكون فى عمرة ولاسيا وقد روى مسلم فى هذا الحديث ان ذلك كان بالمروة ولفظه قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وهذا يحتمل ان يكون فى عمرة القضية اوالجعرانة لكن وقع عند مسلم من طريق اخرى عن طاوس بلفظ اماعلمت انى قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة فقلت له لااعلم هذه الاحجة عليك وبين المراد من ذلك فى رواية النسائى فقال بدل قوله فقلت له لا الخ يقول ابن عباس وهذه على معاوية ان ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ ولاحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله ﷺ حتى مات الحديث وقال واول من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني انه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص انتهي وهذا يدل على ان ابن عباس حمل ذلك على وقوعه فى حجة الوداع لقوله لمعاوية ان هذه حجة عليك اذلوكان فى العمرة لما كان فيه على معاوية حجة واصرح منه ما وقع عند احمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله ﷺ في ايام العشر بمشقص معي وهو محرم وفى كونه فى حجة الوداع نظر لان النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه على المروة وقد بالغ النووى هنا في الرد على من زعم ان ذلك كان فى حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن النبي ﷺ فى عمرة الجعرانة لان النبي ﷺ فى حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمني وفرق ابوطلحة شعره بين الناس فلايصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولايصح قول من حمله على حجة

بِمشقصٍ **باب** تَقصيرِ المُتمتِّعِ بعدَ العُمرةِ

الوداع وزعم ان النبي ﷺ كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي ﷺ قيل له ماشأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر (قلت) ولم يذكر الشيخ هنا مامر في عمرة القضية والذى رجحه من كون معاوية انما اسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند لكن يمكن الجمع بانه كان اسلم خفية وكان يكتم اسلامه ولم يتمكن من اظهاره الايوم الفتح وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بانه أسلم بين الحديبية والقضية وانه كان يخفى اسلامه خوفا من أبويه وكان النبي ﷺ لما دخل فى عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتي لاينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره فعلناها يعني العمرة في اشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش بضمتين يعني بيوت مكة يشير الى معاوية لانه يحمل على انه اخبر بما استصحبه من خاله ولم يطلع على اسلامه لكونه كان يخفيه و يعكر على ماجوزوه ان تقصيره كان فى عمرة الجعرانة ان النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن احرم بعمرة ولم يستصحب احدا معه الابعض أصحابه المهاجرين فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع الى الجعرانة فأصبح بها كبائت فخفيت عمرته على كثير من الناس كذا أخرجه الترمذى وغيره ولم يعد معاوية فيمن كان صحبه حينئذ ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة فى غزوة حنين حتي يقال لعله وجده بمكة بل كان مع القوم وأعطاه مثل ماأعطى اباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة واخرج الحاكم فى الاكليل فى آخر قصة غزوة حنين ان الذى حلق رأسه ﷺ فى عمرته التى اعتمرها من الجعرانة ابوهند عبد بني بياضة فان ثبت هذا وثبت ان معاوية كان حينئذ معه أوكان بمكة فقصر عنه بالمروة امكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه افضل ففعل وان ثبت ان ذلك كان فى عمرة القضية وثبت انه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الاخبار كلها وهذا مما فتح الله على به فى هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد ابدا قال صاحب الهدى الاحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على انه ﷺ لم يحل من احرامه الى يوم النحر كما اخبر عن نفسه بقوله فلا أحل حتى أنحر وهو خبر لايدخله الوهم بخلاف خبر غيره ثم قال ولعل معاوية قصر عنه فى عمرة الجعرانة فنسى بعد ذلك وظن انه كان في حجته انتهى ولا يعكر على هذا الارواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك فى أيام العشر الا انها شاذة وقد قال قيس بن سعد عقبها والناس ينكرون ذلك انتهي وأظن قيسا رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك وقال بعضهم يحتمل أن يكون فى قول معاوية قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص حذف تقديره قصرت انا شعرى عن أمر رسول الله ﷺ انتهى و يعكر عليه قوله فى رواية أحمد قصرت عن رسول الله ﷺ عند المروة أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية قصر عن راس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب الهدى بأن الحالق لايبقى شعرا يقصر منه ولاسيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وأيضا فهو ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة الاسعيا واحدا فى أول ماقدم فماذا يصنع عند المروة فى العشر (قلت) وفى رواية العشر نظر كما تقدم وقد أشار النووى الى ترجيح كونه فى الجعرانة وصوبه المحب الطبرى وابن القيم وفيه نظر لانه جاء انه حلق في الجعرانة واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر عنه فى عمرة الحديبية لكونه أسلم ليس ببعيد (قوله بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة قال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال ابوعبيد والله أعلم. (قوله باب تقصير المتمتع بعد العمرة)

حدثنا

حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا **باب** الزيارة يوم النحر وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل. ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى * وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافاً واحداً ثم يقيل ثم يأتي منى يعني يوم النحر ورفعه عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض قال حابستنا هي قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال اخرجوا * ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن

أي عند الاحلال منها (قوله حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدمي وفضيل شيخه بالتصغير (قوله ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع وهو على التفصيل الذي قدمناه ان كان بحيث يطلع شعره فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع له الحلق والله أعلم * (قوله باب الزيارة يوم النحر) أي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الركن (قوله وقال أبو الزبير الخ) وصله ابوداود والترمذي وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن ابي الزبير به قال ابن القطان الفاسي هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ انه طاف يوم النحر نهارا انتهى فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الاحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الاول وحديث ابن عباس هذا على بقية الايام (قوله ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يزور البيت أيام مني) وصله الطبراني من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة حديثا غريبا لانحفظه عن أحد من أصحاب قتادة الامن حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثني أبوحسان عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ماأقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد لاتحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان هنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فأنكر ذلك وأشار الاثرم بذلك الى ابراهيم بن عرعرة فان من طريقه أخرجه الطبراني بهذا الاسناد وابوحسان اسمه مسلم بن عبدالله قد أخرج له مسلم حديثا غيرهذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن أبيه ان النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة (قوله وقال لنا أبونعيم الخ ثم قال رفعه عبدالرزاق حدثنا عبيدالله) وصله ابن خزيمة والاسماعيلي من طريق عبدالرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره ويذكر أي ابن عمر ان النبي ﷺ فعله وفيه التنصيص على الرجوع الى منى بعد القيلولة في يوم النحر ومقتضاه أن يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك ثم ذكر المصنف حديث ابي سلمة ان عائشة قالت حججنا مع رسول الله ﷺ وافضنا يوم النحر أي طفنا طواف الافاضة وهو مطابق للترجمة وذكر فيه قصة صفية وسيأتي الكلام عليه في باب اذا حاضت المرأة بعدما افاضت قريبا (قوله ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة افاضت صفية يوم النحر) وغرضه بهذا ان أباسلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به لان بعضهم أورده

عائشة رضي الله عنها أفاضت صفية يوم النحر **باب** إذا رمى بعد ما أمسى . أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يسئل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج . وقال رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج **باب** الفتيا على الدابة عند الجمرة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا

بالمعنى كما نبينه أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق افلح بن حميد عنه عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض فجاءنا رسول الله ﷺ فقال احابستنا صفية قلنا قد افاضت قال فلا اذا و رواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها أن صفية حاضت بمنى وكانت قد افاضت الحديث وأما طريق عروة فرواه المصنف في المغازى من طريق شعيب عن الزهرى عنه عن عائشة ان صفية حاضت بعد ما افاضت وأخرجه الطحاوى عقب رواية الاسود عن عائشة بلفظ اكنت افضت يوم النحر قالت نعم أخرجه من طريق يونس عن الزهرى به وقال نحوه وأما طريق الاسود فوصلها المصنف فى باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر فقيل نعم (قوله باب اذا رمى بعد ما امسي أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا) أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وسيأتي الكلام عليه فى الباب الذي بعده ولم يبين الحكم في الترجمة اشارة منه الى أن الحكم يرفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك أو الي ان نفى الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء او الكفارة وهذه المسئلة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه ان شاء الله تعالي وكانه اشار بلفظ النسيان والجهل الى ما ورد فى بعض طرق الحديث كما يأتي بيانه أيضا في الباب الذى يليه واما قوله اذا رمى بعد ما أمسى فمنتزع من حديث ابن عباس فى الباب قال رميت بعد ما أمسيت أي بعد دخول المساء وهو يطلق على ما بعد الزوال الى أن يشتد الظلام فلم يتعين لكون الرمى المذكور كان بالليل * (قوله باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) هذه الترجمة تقدمت فى كتاب العلم لكن بلفظ باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها ثم قال بعد أبواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار واورد فى كل من الترجمتين حديث عبدالله بن عمر والمذكور فى هذا الباب ومثل هذا لا يقع له الا نادرا وقد اعترض عليه الاسماعيلى بانه ليس فى شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة بل في رواية يحيي القطان عنه أنه جلس فى حجة الوداع فقام رجل ثم قال الاسماعيلى فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس على أنه ركبها وجلس عليها (قلت) وهذا هو المتعين فقد ورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ وقف على راحلته وهي بمعني جلس والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس و بغل وحمار فاذا ثبت فى الراحلة كان الحكم في البقية كذلك ثم قال الاسماعيلى ان صالح بن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته وليس كما قال فقد ذكر ذلك أيضا يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد والنسائي كلاهما عن الزهرى وقد أشار المصنف الى ذلك بقوله تابعه معمر أي في قوله وقف على راحلته ثم أورد المصنف حديث عبدالله بن عمرو وهو ابن العاصى كما فى الطريق الثانية بخلاف ما وقع فى بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على انه ابن عمر بضم العين أي ابن الخطاب وأورده المصنف من أربعة طرق عن الزهرى عن عيسى بن طلحة وطلحة هو ابن عبيدالله أحد العشرة عن عبدالله ولم أره من حديثه الا بهذا الاسناد وقد اختلف أصحاب الزهرى عليه فى سياقه وأتمهم عنه سياقا صالح بن كيسان وهى الطريق الثالثة ولم يسق المصنف

مالك

مالكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ

لفظها وهي عند أحمد فى مسنده عن يعقوب وفيه زيادة على سياق ابن جريج ومالك وقد تابعه يونس عن الزهري عند مسلم بزيادة أيضا سنبينها (قوله مالك عن ابن شهاب) كذا فى الموطأ وعند النسائى من طريق يحيي وهو القطان عن مالك حدثني الزهرى (قوله عن عيسى) في رواية صالح حدثني عيسى (قوله عن عبدالله) في رواية صالح أنه سمع عبدالله وفى رواية ابن جريج وهي الثانية ان عبدالله حدثه (قوله فى الثانية حدثنا سعيد بن يحيي حدثنا أبي)هو يحيي بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصي الاموى (قوله فى الطريق الثالثة حدثني اسحق) كذا للا كثر غير منسوب ونسبه أبو على بن السكن فقال اسحق بن منصور وأورده أبو نعيم فى المستخرج من مسند اسحق بن راهويه وهو المترجح عندي لتعبيره بقوله أخبرنا يعقوب لان اسحق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه الا بلفظ الاخبار بخلاف اسحق بن منصور فيقول حدثنا (قوله وقف فى حجة الوداع) لم يعين المكان ولا اليوم لكن تقدم فى كتاب العلم عن اسمعيل عن مالك بمنى وكذا فى رواية معمر وفيه من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة عن الزهرى عند الجمرة وفى رواية ابن جريج وهي الطريق الثانية هنا يخطب يوم النحر وفى رواية صالح ومعمر كما تقدم على راحلته قال عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على ان معنى خطب أي علم الناس لا انها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان يكون ذلك فى موطنين احدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا خطب والثانى يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني فان قيل لا منافاة بين هذا الذى صوبه و بين الذى قبله فانه ليس فى شيء من طرق الحديثين حديث ابن عباس وحديث عبدالله بن عمر و بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار (قلت) نعم لم يقع التصريح بذلك لكن فى رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت بعدما أمسيت وهذا يدل على ان هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء يطلق على ما بعد الزوال وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمى الجمرة أول ما يقدم ضحى فلما أخرجها الى بعد الزوال سأل عن ذلك على ان حديث عبدالله ابن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهرى هذه عن عيسي عنه والاختلاف فيه من أصحاب الزهرى وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة واذا تقرر ان ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين انها الخطبة التى شرعت لتعليم بقية المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل حقيقة ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة ان يكون حينئذ رماها فسيأتي في آخر الباب الذى يليه من حديث ابن عمر انه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان أفاض ورجع الي منى (قوله فقال رجل) لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد ممن سأل فى هذه القصة وسأبين انهم كانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه وكأن هذا هو السبب فى عدم ضبط اسمائهم (قوله لم أشعر) أى لم أفطن يقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور العلم ولم يفصح فى رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم أشعر أن الرمى قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي وقال آخر لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر وفى رواية ابن جريج كنت أحسب ان كذا قبل كذا وقد تبين ذلك فى رواية يونس وزاد فى رواية ابن جريج واشباه ذلك ووقع فى رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهرى عند مسلم حلقت قبل أن ارمى وقال آخر افضت الى البيت قبل ان ارمى وفى حديث معمر عن أحمد زيادة الحلق قبل الرمى أيضا فحاصل ما فى حديث عبدالله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمى

أَذْبَحَ قَالَ اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ

والنحر قبل الرمى والافاضة قبل الرمى والاوليان فى حديث ابن عباس أيضا كما مضى وعند الدارقطني من حديث ابن عباس أيضا السؤال عن الحلق قبل الرمى وكذا فى حديث جابر وفى حديث أبى سعيد عند الطحاوى وفى حديث على عند أحمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفى حديثه عند الطحاوى السؤال عن الرمى والافاضة معا قبل الحلق وفى حديث جابر الذى علقه المصنف فيما مضى و وصله ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفى حديث اسامة بن شريك عند أبى داود السؤال عن السعى قبل الطواف (قوله أذبح ولا حرج) أي لا ضيق عليك فى ذلك وقد تقدم فى باب الذبح قبل الحلق تقرير ترتيبه وذلك ان وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء رمى جمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة وفى حديث أنس فى الصحيحين ان النبي ﷺ أتى منى فاتي الجمرة فرماها ثم أتي منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولأبى داود رمى ثم نحر ثم حلق وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا ان ابن الجهم المالكى استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف كأنه لاحظ انه فى عمل العمرة والعمرة يتاخر فيها الحلق عن الطواف و رد عليه النووى بالاجماع ونازعه ابن دقيق العيد فى ذلك واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الاجزاء فى ذلك كما قاله ابن قدامة فى المغنى الا انهم اختلفوا فى وجوب الدم في بعض المواضع وقال القرطبي روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيأ على شيء فعليه دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعى وأصحاب الرأى انتهى وفى نسبة ذلك الى النخعي واصحاب الرأي نظر فانهم لا يقولون بذلك الا فى بعض المواضع كما سياتى قال وذهب الشافعى وجمهور السلف والعلماء وفقهاء اصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل لا حرج فهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا لان اسم الضيق يشملهما قال الطحاوى ظاهر الحديث يدل على التوسعة فى تقديم بعض هذه الاشياء على بعض قال الا انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اى لا إثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا أو جاهلا وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه ﷺ حينئذ لانه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره وقال الطبرى لم يسقط النبي ﷺ الحرج الا وقد أجزأ الفعل اذ لو لم يجزئ لأمره بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه فى الحج كما لو ترك الرمى ونحوه فانه لا يأثم بتركه جاهلا اوناسيا لكن يجب عليه الاعادة والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج واما احتجاج النخعي ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما عنه رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح فقد اجيب بان المراد ببلوغ محله وصوله الي الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وانما يتم ما اراد أن لو قال ولا تحلقوا حتى تنحر واحتج الطحاوى ايضا بقول ابن عباس من قدم شيأ من نسكه أو اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى أن لا حرج فدل على ان المراد بنفى الحرج نفي الاثم فقط واجيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف فان ابن ابى شيبة أخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس ان يوجب الدم فى كل شيء من الاربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح اوقبل الرمى وقال ابن دقيق العيد منع مالك وابو حنيفة تقديم الحلق على الرمى والذبح لانه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحليين وللشافعى قول مثله وقد بني القولان له على ان الحلق نسك اواستباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره لانه يكون من اسباب التحلل وأن قلنا انه استباحة محظور فلا قال وفى هذا البناء نظر لانه لا يلزم من كون الشيء نسكا ان يكون من اسباب التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا مالك يرى ان الحلق نسك و يرى انه لا يقدم على الرمى مع ذلك وقال الاوزاعى ان

فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا . ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ **حدثنا** إِسْحَقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

افاض قبل الرمى اهراق دما وقال عياض اختلف عن مالك فى تقديم الطواف على الرمى وروي ابن عبد الحكم عن مالك انه يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده بلا اعادة وجب عليه دم قال ابن بطال وهذا يخالف حديث ابن عباس وكأنه لم يبلغه انتهى (قلت)وكذا هو فى رواية ابن ابي حفصة عن الزهري فى حديث عبد الله بن عمرو وكأن مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهرى (قوله فما سئل النبي ﷺ يومئذ عن شىء قدم ولا اخر)فى رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور علي بعض اواشباهها الا قال افعلوا ذلك ولاحرج واحتج به و بقوله فى رواية مالك لم اشعر بأن الرخصة تختص بمن نسى اوجهل لا بمن تعمد قال صاحب المغنى قال الاثرم عن احمد ان كان ناسيا أوجاهلا فلاشىء عليه وان كان عالما فلا لقوله فى الحديث لم اشعر واجاب بعض الشافعية بان الترتيب لوكان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعى والطواف فانه لوسعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعى واما ماوقع فى حديث اسامة بن شريك فمحمول علي من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف أى طواف الركن ولم يقل بظاهر حديث اسامة الا احمد وعطاء فقالا لولم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعى قبل طواف الافاضة اجزاه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال ابن دقيق العيد ماقاله احمد قوى من جهة ان الدليل دل علي وجوب اتباع الرسول فى الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة فى تقديم ماوقع عنه تأخيره قدقرنت بقول السائل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة و تبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع فى الحج وأيضا فالحكم اذا رأيت على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولاشك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لايساويه وأما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شىء الخ فانه يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه أن هذا الاخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لايدل على أحد الخاصين بعينه فلايبقى حجة فى حال العمد والله اعلم (قوله فى رواية ابن جريج فقال النبي ﷺ لهن كلهن افعل ولاحرج)قال الكرمانى اللام فى قوله لهن متعلقة بقال اي قال لاجل هذه الافعال او بمحذوف اى قال يوم النحر لاجلهن أو بقوله لاحرج أى لاحرج لاجلهن انتهي ويحتمل أن تكون اللام بمعني عن أى قال عنهن كلهن ﴿ تكميل ﴾ قال ابن التين هذا الحديث لايقتضي رفع الحرج فى غير المسئلتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين فى رواية مالك لانه خرج جوابا للسؤال ولايدخل فيه غيره انتهي وكأنه غفل عن قوله فى بقية الحديث فما سئل عن شىء قدم ولا اخر وكأنه حمل ماابهم فيه على ماذكر لكن قوله فى رواية ابن جريج واشباه ذلك يرد عليه وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الاحاديث عدة صور و بقيت عدة صور لم تذكرها الرواة أما اختصارا وأما لكونها لم تقع و بلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها والله اعلم وفى الحديث من

وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ فَذَكَرَ الحَدِيثَ * تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ **بَابُ** الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ

الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة و وجوب اتباع افعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك واستدل به البخاري على ان من حلف على شيء ففعله ناسيا أن لا شيء عليه كما سيأتي فى الايمان والنذور ان شاء الله تعالى (قوله وقف النبي) فى رواية ابن جريج انه شهد النبي ﷺ (قوله تابعه معمر عن الزهري) قد سبق ان احمد وصله * (قوله باب الخطبة ايام مني) أي مشروعيتها خلافا لمن قال انها لا تشرع واحاديث الباب صريحة فى ذلك الاحديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثانى احاديث الباب فان فيه التقييد بالخطبة بعرفات وقد اجاب عنه ابن المنير كما سيأتى و ايام منى اربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده وليس فى شيء من احاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود فى اكثر الاحاديث كحديث الهرماس بن زياد وابى امامة كلاهما عند ابى داود وحديث جابر ابن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال أي يوم اعظم حرمة الحديث وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر وأما قوله فى حديث ابن عمر انه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر فلعل المصنف اشار الي ماورد فى بعض طرق حديث الباب كما عند احمد من طريق ابي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ فى أوسط ايام التشريق اذود عنه الناس فذكر نحو حديث ابى بكرة فقوله فى أوسط ايام التشريق يدل أيضا على وقوع ذلك أيضا في اليوم الثاني أو الثالث وفى حديث سراء بنت نبهان عند ابى داود خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤس فقال أي يوم هذا ليس أوسط ايام التشريق وفى الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني وعن ابن ابى نجيح عن رجلين من بنى بكر عند ابى داود وعن ابى نضرة عمن سمع خطبة النبي ﷺ عند احمد قال ابن المنير فى الحاشية اراد البخاري الرد على زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحجاج وأن المذكور فى هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعار الحج فأراد البخارى أن يبين أن الراوى قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت فى عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى والله أعلم وسنذكر نقل الاختلاف فى مشروعية الخطبة يوم النحر فى آخر الباب وعلى بن عبد الله المذكور في الاسناد الاول هو ابن المدينى ويحي بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي (قوله فقال يا أيها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام) كذا فى حديث ابن عباس هذا وفى حديث ابى بكرة ثالث احاديث الباب اتدرون أي يوم هذا قالوا الله و رسوله أعلم فسكت حتي ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه الا أنه ليس فيه فسكت الخ بل فيه بعد قولهم أعلم قال هذا يوم حرام فقيل في الجمع بين الحديثين لعلهما واقعتان وليس بشيء لان الخطبة يوم النحر انما تشرع مرة واحدة وقد قال فى كل منهما ان ذلك كان يوم النحر وقيل في الجمع بينهما أن بعضهم بادر بالجواب و بعضهم سكت وقيل فى الجمع انهم فوضوا أولا كلهم بقولهم الله و رسوله اعلم فلما سكت اجاب بعضهم دون بعض وقيل وقع السؤال فى الوقت الواحد مرتين بلفظين فلما كان في حديث ابي بكرة فخامة ليست فى الاولى لقوله فيه اتدرون سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك اشار الي ذلك الكرمانى وقيل فى حديث ابن عباس اختصار بينته رواية ابى بكرة وابن عمر فكأنه اطلق قولهم يوم حرام باعتبار انهم قرروا ذلك بقولهم بلى وسكت فى رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم وهذا جمع حسن وقد تقدم الكلام فى هذا باختصار فى كتاب العلم فى باب قوله رب مبلغ اوعى من سامع (قوله يوم حرام) اى يحرم فيه القتال وكذلك الشهر وكذلك

دماءكم

دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا . فَأَعَادَهَا مِرَارًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ . اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ * تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو **حدثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى . قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ قُلْنَا بَلَى . قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا . قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا بَلَى . قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا

البلد وسيأتي في الكلام على قوله لا ترجعوا بعدي كفارا في كتاب الفتن مستوعبا ان شاء الله تعالى (**قوله فأعادها مرارا**) لم اقف على عدد هاصريحا ويشبه ان يكون ثلاثا كعادته ﷺ (**قوله ثم رفع راسه**) زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء (**قوله قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته**) يريد بذلك الكلام الاخير وهو قوله ﷺ فليبلغ الشاهد الغائب الى آخر الحديث وقد رواه احمد بن حنبل عن عبدالله بن نمير عن فضيل باسناد الباب بلفظ ثم قال الا فليبلغ الخ وهو يوضح ماقلناه والله اعلم (**قوله الى امته**) في رواية احمد عن ابن نمير انها لوصيته الى ربه وكذلك رواه عمرو بن علي الفلاس والمقدمي عن يحيي بن سعيد اخرجه ابونعيم من طريقهما (**تنبيه**) لستة ايام متوالية من ايام ذي الحجة اسماء * الثامن يوم التروية * والتاسع عرفة * والعاشر النحر * والحادي عشر القر * والثاني عشر النفر الاول * والثالث عشر النفر الثاني وذكر مكي بن ابي طالب ان السابع يسمى يوم الزينة وانكره النووي (**قوله في الحديث الثاني اخبرنا عمرو**) هو ابن دينار وقوله يخطب بعرفات هو طرف من حديث سيأتي في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد وبعده متصلا يخطب بعرفات بقوله من لم يجد النعلين فليلبس الخفين الحديث وذكره بعده بباب عن آدم عن شعبة بلفظ خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال من لم يجد فذكر الحديث (**قوله تابعه ابن عيينة عن عمرو**) اي ان سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث والمراد به اصل الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه سمعت النبي ﷺ يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يعين موضع الخطبة وكذلك رواه الحميدي وابن ابي شيبة وغيرهما عن سفيان وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك (**قوله في الحديث الثالث حدثني عبد الله بن محمد**) هو الجعفي وابو عامر هو العقدي وقرة هو ابن خالد وحميد بن عبدالرحمن هو الحميري وانما كان عند ابن سيرين افضل من عبدالرحمن بن ابي بكرة لانه دخل في الولايات وكان حميد زاهدا (**قوله اليس يوم النحر**) بنصب يوم على انه خبر ليس والتقدير اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم ليس والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم والاول اوضح لكن يؤيد هذا الثاني قوله اليس ذوالحجة اي اليس ذوالحجة هذا الشهر (**قوله بالبلدة الحرام**)

إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ . قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ : فَقَالَ فَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهٰذَا .

كذا فيه بتأنيث البلد وتذكير الحرام وذلك ان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص بمكة وهي المرادة بقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة وقال الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستجمعة للكمال كما أن الكعبة تسمى البيت و يطلق عليها ذلك وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتي (قوله الى يوم تلقون) بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر هو الذى ثبتت به الرواية (قوله اللهم أشهد) تقدم انه اعاد ذلك فى حديث ابن عباس وانما قال ذلك لانه كان فرضا عليه أن يبلغ فأشهد الله على انه ادى ما أوجبه عليه والمبلغ بفتح اللام أى رب شخص بلغه كلامى فكان احفظ له وافهم لمعناه من الذي نقله له قال المهلب فيه انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ماليس لمن تقدمه الا أن ذلك يكون فى الاقل لان رب موضوعة للتقليل (قلت) هي فى الاصل كذلك الا انها استعملت فى التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الاول لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد انه وقع فى رواية أخرى تقدمت فى العلم بلفظ عسي أن يبلغ من هو أوعى له منه وفى الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط مايحدث به و يجوز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك وفي الحديث من الفوائد ايضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين فى حق بعض الناس وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه وفيه مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وانما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لان المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الاشياء ولا يرون هتك حرمتها و يعيبون على من فعل ذلك اشد العيب وانما قدم السؤال عنها تذكارا لحرمتها وتقريرا لما ثبت فى نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره على سبيل التأكيد (قوله عن ابيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فروايته عن جده (قوله افتدرون) فى رواية الاسماعيلى عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال اوتدرون (قوله وقال هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وآخره زاى خفيفة وقد وصله ابن ماجه قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام واخرجه الطبرانى عن احمد بن المعلى والاسماعيلي عن جعفر الفريابى كلاهما عن هشام بن عمار وعن جعفر الفريابي عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز ومن هذا الوجه اخرجه ابو داود (قوله بين الجمرات) بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التي وقف فيها كما ان فى الرواية التى قبلها تعيين المكان كما ان فى حديثى ابن عباس وابي بكرة تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت من اليوم فى رواية رافع بن عمرو المزنى عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى الحديث (قوله فى الحجة التي حج) هذا هو المعروف عند من ذكر اولا و قع فى رواية الكشميهني فى حجته التى حج و للطبرانى فى حجة الوداع (قوله بهذا) اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده واراد المصنف بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن السياق مختلف

وقال

وَقَالَ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ

فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بقولهم الله ورسوله اعلم وفى هذا عند ابن ماجه وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو انهم اجابوا اولا بالتفويض فلما سكت اجابوا بالمطلوب واغرب الكرماني فقال قوله بهذا اى وقف متلبسا بهذا الكلام (قوله وقال هذا يوم الحج الاكبر) فيه دليل لمن يقول ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر وسيأتي البحث فيه فى اول تفسير سورة براءة ان شاء الله تعالى (قوله فطفق) في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله يوم الحج الاكبر و بين قوله فطفق من الزيادة ودماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا اليوم وقد وقع معنى ذلك فى طريق محمد بن زيد ايضا (قوله فودع الناس) وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه نزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله ﷺ في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها الناس فذكر الحديث وفى هذه الاحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه اخذ الشافعي ومن تبعه وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا خطب الحج ثلاثة سابع ذى الحجة و يوم عرفة وثانى يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثانى النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر وقال ان بالناس حاجة اليها ليتعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوى بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيأ من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيأ من الذى يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذى رآه انه خطب قال واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة اه واجيب بأنه نبه ﷺ فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه فى كونه يرى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر وكان يمكن ان يعلموا ذلك يوم عرفة بل كان يمكن ان يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج لكن لما كان فى كل يوم اعمال ليست فى غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الاسباب وقد بين الزهرى وهو عالم أهل زمانه ان الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وان ذلك من عمل الامراء يعنى من بنى أمية قال ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان هو الثورى عن ابن جريج عن الزهرى قال كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر فشغل الامراء فأخروه الي الغد وهذا وان كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق وبان به ان السنة الخطبة يوم النحر لا ثانية واما قول الطحاوي أنه لم ينقل انه علمهم شيأ من أسباب التحلل فلا ينفى وقوع ذلك أو شيأ منه في نفس الامر بل قد ثبت فى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص كما تقدم فى الباب قبله انه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوى هذا النفى المطلق مع روايته هو لحديث عبدالله بن عمرو وثبت أيضا فى بعض طرق احاديث الباب انه ﷺ قال للناس حينئذ خذوا عنى مناسككم فكأنه وعظهم بما وعظهم به واحال فى تعليمهم على تلقي ذلك من أفعاله ومما يرد به على تأويل الطحاوى ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته بعرفات اتدرون أي يوم هذا الحديث ونحوه للطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس وأخرج أحمد من حديث نبيط بن شريط أنه رأى النبي ﷺ واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب فسمعته يقول أي يوم احرم قالوا هذا اليوم قال فأي بلد أحرم الحديث ونحوه لاحمد من حديث العداء بن خالد فهذا الحديث الذى وقع في الصحيح انه ﷺ خطب به يوم النحر وقد ثبت انه خطب به قبل ذلك يوم عرفة وأما الاحاديث التي وردت عن الصحابة بتصريحهم انه

باب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى. **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ * تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ

انه ﷺ خطب يوم النحر غير ماتقدم فمنها حديث الهرماس بن زياد أخرجه أبوداود ولفظه رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الاضحى وحديث أبي امامة سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر أخرجه عبدالرحمن وحديث معاذ خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى أخرجه وحديث رافع بن عمرو رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى أخرجه وأخرج من مرسل مسروق ان النبي ﷺ خطب يوم النحر والله أعلم * (**قوله** باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أوشغل كالحطابين والرعاء (**قوله** من عبيدالله) هو ابن عمر العمرى (**قوله** رخص رسول الله ﷺ) كذا اقتصر عليه وأحال به على مابعده ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الاسناد ان رسول الله ﷺ رخص للعباس ان يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته (**قوله** في طريق ابن جريج ان النبي ﷺ أذن) كذا اقتصر عليه أيضا وأحال به على مابعده ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور فى الاسناد اذن للعباس بن عبدالمطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية (**قوله** تابعه أبواسامة) أى تابع ابن نمير وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير وأبواسامة عن عبيدالله ولفظه مثل رواية ابن نمير (**قوله** وعقبة بن خالد) وصله عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه (**قوله** وأبوضمرة) يعنى أنس بن عياض وقد تقدم فى باب سقاية الحاج في اثناء أبواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير والنكتة فى استظهار البخارى بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاثة طرق لشك وقع فى رواية يحي بن سعيد القطان فى وصله فقد أخرجه أحمد عن يحي عن عبيدالله عن نافع قال ولا أعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلى وقد وصله أيضا بغير شك موسى بن عقبة والداوردى وعلى بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيدالله وأرسله ابن المبارك عن عبيدالله (قلت) الظاهر ان عبيدالله كان ربما شك فى وصله بدليل رواية يحي القطان وكانه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة وفى الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضى ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد اوفى معناها لم يحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور وفى قول للشافعى ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه مبنى على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة فى هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل قومه وهم بنوهاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل أيضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها

بياض بالاصل في الموضعين وعبارة القسطلانى تفيد ان الذي اخرج حديث رافع بن عمرو هو أبوداود والنسائي فحرر اه مصححه

باب رَمْيِ الجِمَارِ وقالَ جابِرٌ رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ورَمَى بَعْدَ ذٰلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ **حدثنا** أبُو نُعَيْمٍ حدَّثنا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَتَى أرْمِي الجِمَارَ قالَ إذَا رَمَى إمَامُكَ فارْمِهْ فأعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ قالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ فإذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا **باب** رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أخْبَرَنا سُفْيَانُ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ قالَ رَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي فَقُلْتُ يا أبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إنَّ ناساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فقالَ والَّذِي لا إلٰهَ غَيْرُهُ هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ

في المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لابل والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء قالوا ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لاشيء عليه وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار اليه في أول الكلام على هذا الباب وفي الحديث أيضا استئذان الامراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والاحكام وبدار من استؤمر الى الاذن عند ظهور المصلحة والمراد بأيام مني ليلة الحادي عشر والتين بعده ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند أحمد ان مبيت تلك الليلة بمنى وكأنه عني ليلة الحادي عشر لانها تعقب يوم الافاضة وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر والله أعلم * (قوله باب رمي الجمار) أي وقت رميها أو حكم الرمي وقد اختلف فيه فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم رواية ان رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم انها انما تشرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر أجزاه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها (قوله وقال جابر رمي النبي ﷺ يوم النحر ضحي الحديث) وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج اخبرني أبو الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق لكن قال وبعد ذلك عند زوال الشمس ورواه اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا فذكره (قوله عن وبرة) بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفي ثقة ورجال الاسناد الى ابن عمر كوفيون (قوله متى أرمي الجمار) يعني في غير يوم الاضحي (قوله فارمه) بهاء ساكنة للسكت وقوله اذا رمي أمامك فارمه يعني الامير الذي على الحج وكأن ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت له رأيت ان أخر امامي أي الرمي فذكر له الحديث أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الاضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال وقال اسحق ان رمى قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيجزئه * (قوله باب رمي الجمار من بطن الوادى) كأنه أشار بذلك الي رد مارواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء ان النبي ﷺ كان يعلو اذا رمي الجمرة لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادى هي

وقال عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ حدثنا سفيانُ حدثنا الأعمشُ بهذا **باب** رمي الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ **باب** من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة **باب** يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ **حدثنا** مسدد عن عبد الواحد حدثنا الأعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة. والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء، قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة

جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الاخريين ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب بلفظ حين رمي جمرة العقبة وكذا روي ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر انه رمى جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي ومن طريق الاسود رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها وفي أسناد هذا الثاني حجاج بن ارطاة وفيه ضعف وسنذكر بقية الكلام عليه هناك (**قوله** وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني هكذا رويناه موصولا في جامع سفيان الثوري رواية العدني عنه من طريق عبد الرحمن بن منده باسناده الي عبد الله بن الوليد وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان هو الثوري له من الاعمش وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين بأربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترمي ضحى ومن اسفلها استحبابا * (**قوله** باب رمي الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر عن النبي ﷺ) يشير بذلك الى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتي الكلام عليه هناك وأشار في الترجمة الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال ما ابالي رميت الجمار بست أوسبع وأن ابن عباس انكر ذلك وقتادة لم يسمع من ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة وروي من طريق مجاهد من رمي بست فلاشئ عليه ومن طريق طاوس يتصدق بشئ وعن مالك والاوزاعي من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان وفي ثلاثة فأكثر دم وعن الحنفية أن ترك اقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع والافدم (**قوله** عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعي ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة وقد ساقها الاعمش عنه اتم من هذا كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه * (**قوله** باب يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) يأتي الكلام عليه بعد باب (**قوله** عن عبد الواحد) هو ابن زياد البصري (**قوله** سمعت الحجاج) يعني ابن يوسف الامير المشهور ولم يقصد الاعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك وانما اراد أن يحكي القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع اليه في ذلك بخلاف الحجاج وكان لا يرى اضافة السورة الى الاسم فرد عليه ابراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز (**قوله** جمرة العقبة) هي الجمرة الكبري وليست من مني بل هي حد مني من جهة مكة وهي التي بايع النبي ﷺ الانصار عندها على الهجرة

فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ **باب** مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **باب** إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي

والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنور فلان اذا اجتمعوا وقيل أن العرب تسمى الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشئ بلازمه وقيل لان آدم او ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع فسميت بذلك (قوله فاستبطن الوادى) في رواية ابي معاوية عن الاعمش فقيل له أى لعبد الله بن مسعود أن ناسا يرمونها من فوقها الحديث اخرجه مسلم (قوله حاذى) بمهملة و بالذال المعجمة من المحاذاة وقوله أعترضها أى الشجرة يدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابى شيبة عن الثقفي عن ايوب قال رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من اغصانها وقوله فرمي أي الجمرة وفى رواية الحكم عن ابراهيم فى الباب الذى قبله جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ووقع فى رواية ابي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد لما اتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادى واستقبل القبلة اخرجه الترمذى والذى قبله هو الصحيح وهذا شاذ فى اسناده المسعودي وقد اختلط و بالاول قال الجمهور وجزم الرافعى من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة و يستدبر القبلة وقيل يستقبل القبلة و يجعل الجمرة عن يمينه وقد اجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها او وسطها والاختلاف فى الافضل (قوله مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير خص عبدالله سورة البقرة بالذكر لانها التي ذكر الله فيها الرمى فأشار الى ان فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى (قلت) ولم أعرف موضع ذكر الرمى من سورة البقرة والظاهر أنه أراد أن يقول أن كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذى انزلت عليه أحكام المناسك منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام أو أشار بذلك الى انه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله أعلم وأستدل بهذا الحديث على اشتراط رمى الجمرات واحداة واحدة لقوله يكبر مع كل حصاة وقد قال ﷺ خذوا عني مناسككم وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة اجزاه وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي ﷺ فى كل حركة وهيئة ولاسيا فى أعمال الحج وفيه التكبير عند رمى حصى الجمار واجمعوا على أن من لم يكبر فلا شئ عليه (فائدة) زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن أبيه فى هذا الحديث عن ابن مسعود أنه لما فرغ من رمى جمرة العقبة قال اللهم أجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا * (قوله باب من رمي جمرة العقبة ولم يقف قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) سيأتى موصولا فى الباب الذى بعده وعند احمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ولا نعرف فيه خلافا * (قوله باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة و يسهل) المراد بالجمرتين ماسوي جمرة العقبة وهى التي يبدأ بها في الرمى فى أول يوم ثم تصير اخيرة فى كل يوم بعد ذلك (قوله حدثنا طلحة بن يحي) أى ابن النعمان بن ابى عياش الزرقى الانصارى المدنى نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال أبو حاتم ليس بقوى و زعم ابن طاهر انه ليس له فى البخارى سوي هذا الحديث (قلت) لكنه لم يحتج به على انفراده فقد استظهر له بمتابعة سليمان ابن بلال في الباب الذى بعده و بمتابعة عثمان بن عمر أيضا كلاهما عن يونس كما سيأتي بعد باب وتابعهم عبد الله

الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ . ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى . ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً . ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ **باب** رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى **حدثنا** إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلاً فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلاً فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ **باب** الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ * وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ : ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ

ابن عمر النميري عن يونس عند الاسماعيلي (قوله الجمرة الدنيا) بضم الدال و بكسرها أي القريبة الى جهة مسجد الخيف وهي أول الجمرات التى ترمى من ثاني يوم النحر (قوله يسهل) بضم أوله وسكون المهملة أى يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه (قوله ثم يأخذ ذات الشمال) أى يمشى الى جهة شماله (فيقوم طويلا) فى رواية سليمان فيقوم قياما طويلا وسيأتى الكلام فيه بعد باب (قوله و يرفع يديه) أى فى الدعاء (قوله ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) اي ليقف داعيا في مكان لا يصيبه الرمى وفى رواية سليمان ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال وفى رواية عثمان ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة (قوله ثم يرمى جمرة ذات العقبة) هو نحو يا نساء المؤمنات أى يأتى الجمرة ذات العقبة وثبت كذلك فى رواية سليمان وفى رواية عثمان ابن عمر ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة (قوله ثم ينصرف) فى رواية سليمان ولا يقف عندها * (قوله باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) قال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا الا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن المنذر لا اعلم أحدا أنكر رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفى عن أهل المدينة وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذى رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة فى زمانه وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشأم فى زمانه فمن علماء المدينة أن لم يكونوا هؤلاء والله المستعان (قوله باب الدعاء عند الجمرتين) أي و بيان مقداره (قوله وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر) قال أبو على الجيانى اختلف فى محمد هذا فنسبه أبو على بن السكن فقال محمد بن بشار (قلت) وهو المعتمد وقال الكلاباذي هو محمد بن بشار أو

عند

عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هٰذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ **بَابُ** الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا **بَابُ** طَوَافِ الْوَدَاعِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

محمد بن المثنى وجزم غيره بأنه الذهلي (**قوله** قال الزهري سمعت الخ) هو بالاسناد المصدر به الباب ولا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته انه من تقديم المتن على بعض السند وانما اختلفوا في جواز ذلك واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره آخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد ثم عقبه باسناد آخر ولم يعد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي ﷺ فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجائب وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة وقد اجمعوا على ان من تركه لا يلزمه شيء الا الثوري فقال يطعم وان جبره بدم احب الي وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلا وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطاء كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيبه رمي غيره وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة ولم يذكر المصنف حال الرامي في المشي والركوب وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا وعن جابر انه كان لا يركب الا من ضرورة ❊ (**قوله** باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة) اورد فيه حديث عائشة طيبت رسول الله ﷺ بيدي حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف الحديث ومطابقته للترجمة من جهة انه ﷺ لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه ﷺ حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمي واخذه من حديث الباب من جهة التطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع بأمرين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف فلولا انه حلق بعد ان رمى لم يتطيب وفي هذا الحديث حجة لمن اجاز الطيب وغيره من محظورات الاحرام بعد التحلل الاول ومنعه مالك وروي عن عمر وابن عمر وغيرهما وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في باب الطيب عند الاحرام واحلت على هذا السياق هناك ﴿ تنبيه ﴾ قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام وقوله حين احل اي لما وقع الاحلال وانما كان كذلك لان الطيب بعد وقوع الاحرام لا يجوز والطيب عند ارادة الحل لا يجوز لان المحرم ممنوع من الطيب والله اعلم ❊ (**قوله** باب طواف الوداع) قال النووي طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه انتهى والذي رايته في الاوسط لابن المنذر انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شيء (**قوله** امر الناس) كذا في رواية عبد الله بن طاوس عن ابيه على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به النبي ﷺ وكذا قوله خفف وقد رواه سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن

عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ * تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **باب** إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ

طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت اخرجه مسلم هو والذى قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالاسنادين فرقهما فكان طاوسا حدث به على الوجهين ولهذا وقع في رواية كل من الراويين عنه مالم يقع في رواية الآخر وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للامر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم والتخفيف لا يكون الامن امر مؤكد واستدل به على ان الطهارة شرط لصحة الطواف وسياتى البحث فيه في الباب الذى بعده (قوله عن قتادة) سياتى بعد باب من وجه آخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة و ياتي الكلام هناك والمقصود منه هنا قوله في آخره ثم ركب الى البيت فطاف به (قوله تابعه الليث) اي تابع عمرو بن الحرث في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق اخرى الى قتادة وقد وصله البزار والطبراني من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث عن الليث وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد وذكر البزار والطبراني انه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابى هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا الحديث * (قوله باب اذا حاضت المرأة بعدما افاضت) اى هل يجب عليها طواف الوداع او يسقط واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وقد تقدم معني هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ باب المراة تحيض بعد الافاضة قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التى قد افاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر و زيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع وكأنهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ثم اسند عن عمر باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امراة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتي تطهر وتطوف بالبيت قال وقد ثبت رجوع ابن عمر و زيد بن ثابت عن ذلك و بقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة يشير بذلك الى ما تضمنته احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابى شيبة من طريق القاسم ان بن محمد كان الصحابة يقولو اذا افاضة المراة قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر فانه كان يقول يكون آخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيره فروى احمد وابو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابى داود من طريق الوليد بن عبدالرحمان عن الحرث بن عبدالله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحرث كذلك افتاني وفي رواية ابى داود هكذا حدثني رسول الله ﷺ واستدل الطحاوي بحديث عائشة و بحديث ام سليم على نسخ حديث الحرث في حق الحائض (قوله حاضت) اى بعد ان افاضت يوم النحر كما تقدم في باب الزيارة يوم النحر (قوله فذكر) كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول وقد تقدم في الباب المذكور من وجه آخر ان عائشة هي التى ذكرت له ذلك (قوله احابستنا) اى مانعتنا من التوجه من مكة فى الباب الوقت الذي اردنا التوجه فيه ظنا منه ﷺ انها ماطافت طواف افاضة وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها و يتوجه ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني (قوله قالوا) سياتى في الطريق

فَلَا إِذًا **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ لَهُمْ تَنْفِرُ، قَالُوا لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ

التي في آخر الباب ان صفية هي قالت بلى وفي رواية الاعرج عن ابى سلمة عن عائشة التي مضت في باب الزيارة يوم النحر حججنا فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض الحديث وهذا مشكل لانه ﷺ ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف يقول احابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني ويجاب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها الا بعد أن أستأذنه نساؤه فى طواف الافاضة فأذن لهن فكان بانيا على انها قد حلت فلما قيل له انها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة انها طافت معهن فزال عنه ماخشيه من ذلك والله اعلم وقد سبق فى كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة انه قال لهم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى وسأذكر بقية اختلاف الفاظ هذه القصة فى آخر الباب أن شاء الله تعالى (قوله فلا اذا) أي فلا حبس علينا حينئذ أى اذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لان الذى يجب عليها قد فعلته (قوله حماد) هو ابن زيد (قوله ان أهل المدينة) أى بعض أهلها وقد رواه الاسماعيلى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب بلفظ أن ناسا من أهل المدينة (قوله قال لهم تنفر) زاد الثقفى فقالوا لا نبالي افتيتنا أولم تفتنا زيد ابن ثابت يقول لا تنفر (قوله فكان فيمن سألوا أم سليم) فى رواية الثقفى فسألوا أم سليم وغيرها فذكرت صفية كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفى بتمامه قال فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية أفي الخيبة انت أنك لحابستنا فقال رسول الله ﷺ ماذاك قالت عائشة صفية حاضت قيل انها قد افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا (قوله رواه خالد) يعني الحذاء (وقتادة عن عكرمة) أما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم أرسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت وأما رواية قتادة فوصلها أبو داود الطيالسى فى مسنده قال حدثنا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم أم سليم يعني فسألوها فقالت حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي ﷺ أن تنفر ورواه سعيد بن أبى عروبة في كتاب المناسك الذى رويناه من طريق محمد بن يحيي القطعى عن عبد الاعلى عنه قال عن قتادة عن عكرمة نحوه وقال فيه لا نتابعك اذا خالفت زيد بن ثابت وقال فيه وأنبئت أن صفية بنت حيي حاضت بعد ماطافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخيبة لك حبستنا فذكروا ذلك للنبي ﷺ فامرها أن تنفر وهكذا أخرجه اسحق فى مسنده عن عبدة عن سعيد وفى آخره وكان ذلك من شأن أم سليم أيضا ﴿تنبيه﴾ طريق قتادة هذه هى المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مختصرا فى قصة أم سليم أخرجه الطحاوى من طريقه انتهى ولقد اختصر البخارى حديث عكرمة جدا ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه فلله الحمد على ما أنعم به وتفضل وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعا لعكرمة أخرجه مسلم والنسائى والاسماعيلى من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس

حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت قال وسمعت ابن عمر يقول إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد إن النبي ﷺ رخص لهن **حدثنا** أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج فقدم النبي ﷺ فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل، وكان معه الهدي فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري، قال ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا، مكة قلت لا، قال فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا. فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة،

كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس أما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها النبي ﷺ قال فرجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت لفظ مسلم وللنسائي كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت أنت الذي تفتي وقال فيه فسألها ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني وللاسماعيلي بعد قوله أنت الذى الخ قال نعم قال فلا تفت بذلك قال فسل فلانة والباقي نحو سياق مسلم وزاد في اسناده عن ابن جريج قال وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه فقال ابن عباس سل أم سليم وصواحبها هل امرهن رسول الله ﷺ بذلك فسألهن فقلن قد امرنا رسول الله ﷺ بذلك وقد عرف برواية عكرمة الماضية ان الانصارية هي ام سليم واما صواحبها فلم اقف على تسميتهن (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله (قوله رخص) بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله ووقع في رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائي رخص رسول الله ﷺ (قوله قال وسمعت ابن عمر) القائل ذلك هو طاوس بالاسناد المذكور بينه النسائي في روايته المذكورة (قوله ثم سمعته يقول بعد) سيأتي أن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام (قوله أن النبي ﷺ رخص لهن) هذا من مراسيل الصحابة وكذا ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ فان ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ وسنوضح ذلك فعند النسائي من طريق ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر أنه كان يقول قريبا من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء وله وللطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر يسئل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة لهن وذلك قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وروى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في أواخر الحيض (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو خاله وهو نخعي أيضا وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في باب تقضي الحائض المناسك الا الطواف ويأتي الكلام على حديث عمرتها في أبواب العمرة (قوله ليلة الحصبة) في رواية المستملي ليلة الحصباء وقوله بعده ليلة النفر عطف بيان ليلة الحصباء والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها الا ليلة عرفة فان يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك (قوله فيه ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا) كذا

وحاضت

وحاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ عقْرَى حلْقَى إنَّكِ لَحابِسَتُنا . أما كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قالَتْ بلَى . قالَ فلاَ بأْسَ انْفِرِي فَلَقِيتُهُ مُصْعِداً علَى أهْلِ مَكَّةَ وأنا مُنْهَبِطَةٌ أوْ أنا مُصْعِدَةٌ وهُوَ مُنْهَبِطٌ * وقالَ مُسَدَّدٌ قُلْتُ لاَ * تابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ لاَ

للاكثر وفي رواية أبي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف (قوله وحاضت صفية) أي في أيام منى وسيأتي في أبواب الادلاج من المحصب أن حيضها كان ليلة النفر زاد الحاكم عن ابراهيم عند مسلم لما أراد النبي ﷺ أن ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى الحديث وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الارادة المذكورة (قوله عقرى حلقى) بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقري عقرها الله أي جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقي حلق شعرها وهو زينة المرأة أو أصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشؤمها أي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك قال القرطبي وغيره شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية و بين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية (قلت) وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة (قوله فلا بأس انفري) هو بيان لقوله في الرواية الماضية أول الباب فلا اذا وفي رواية أبي سلمة قال أخرجوا وفي رواية عمرة قال اخرجي وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في المغازي فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الي جهة المدينة وفي أحاديث الباب أن طواف الافاضة ركن وان الطهارة شرط لصحة الطواف وان طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة وتعقب باحتمال أن تكون ارادته ﷺ تأخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقي في فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعا أميران وليسا بأميرين من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتي تدفن أو يأذن أهلها والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتي تطهر أو تأذن لهم فلا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا فان في اسناد كل منهما ضعفا شديدا وقد ذكر مالك في الموطأ أنه يلزم الجمال أن يحبس لها الى انقضاء أكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واستشكله ابن المواز بأن فيها تعريضا للفساد كقطع الطريق وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم (قوله وقال مسدد قلت لا * وتابعه جرير عن منصور في قوله لا) هذا التعليق لم يقع في رواية أبي ذر وثبت لغيره فأما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده رواية أبي خليفة عنه قال حدثنا أبو عوانة فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وأما رواية جرير فوصلها المصنف في باب التمتع والقران عن عثمان بن أبي شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملي حيث

باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ **حدثنا** عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ **باب** الْمُحَصَّبِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلًا يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم وتقدم توجيهه * (قوله باب من صلى العصر يوم النفر بالا بطح) أى البطحاء التى بين مكة ومني وهى ماانبطح من الوادي واتسع وهى التى يقال لها المحصب والمعرس وحدها مابين الجبلين الى المقبرة وقد تقدم الكلام على حديث أنس الاول فى باب أين يصلى الظهر يوم التروية وهو مطابق لما ترجم به هنا وفي سياق حديث أنس الثانى مايشعر بأنه صلي بالا بطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء ورقد ثم ركب الى البيت فطاف به أي طواف الوداع وأما قوله فيه انه صلى الظهر فلا ينافى انه ﷺ لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به * (قوله باب المحصب) بمهملتين ثم موحدة بوزن محمد أى ماحكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف فى استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى (قوله عن هشام) هو ابن عروة وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن هرون عن سفيان حدثنا هشام (قوله انما كان منزلا) في رواية مسلم من طريق عبدالله بن نمير عن هشام نزول الابطح ليس بسنة انما نزله الحديث (قوله اسمح) أى اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوى فى ذلك البطىء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة (قوله تعنى بالابطح) فى رواية الكشميهني تعنى الابطح بحذف الموحدة وفى رواية مسلم المذكورة كان اسمح لخروجه اذا خرج (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار وعطاء هو ابن أبى رباح قال الدارقطنى هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعنى انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدى أخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طريق أبى خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه (قوله ليس التحصيب بشيء) أى من أمر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد روي أحمد من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة قالت ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت والله مانزلها الا من أجلى وروي مسلم وأبوداود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن أبي رافع قال لم يأمرنى رسول الله ﷺ ان انزل الابطح حين خرج من مني ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل اه لكن لما نزله النبي ﷺ كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبدالرزاق عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح وسيأتى للمصنف في الباب الذي يليه لكن ليس فيه ذكر أبى بكر ومن طريق اخري عن نافع عن ابن عمر انه كان يري التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فالحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبته كابن عمر اراد دخوله

باب

بابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ . وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ * وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا يَعْنِي الْمُحَصَّبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسِبُهُ قَالَ وَالْمَغْرِبَ قَالَ خَالِدٌ لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

فى عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الالزام بذلك و يستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء و يبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس و يأتي نحوه من حديث ابن عمر فى الباب الذي يليه * (قوله باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة) أى قبل ان يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة الاشارة الى أن اتباعه ﷺ فى النزول بمنازله لا يختص بالمحصب وقد تقدم الكلام على مكان الدخول الى مكة في اوائل الحج والنزول ببطحاء ذى الحليفة صريح فى حديث الباب (قوله بذى طوي) كذا للمستملى والسرخسى باثبات الالف واللام ولغيرها بحذفهما (قوله بين الثنيتين) أى التى بين الثنيتين (قوله لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد) أى اذا بات بذى طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينخها الا باب المسجد (قوله فيصلى سجدتين) وفى رواية الكشميهنى ركعتين (قوله وكان اذا صدر) أى رجع متوجها نحو المدينة (قوله سئل عبيد الله) يعنى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى (قوله نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر) هو عن النبي ﷺ مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول و يحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق التى قدمتها فى الباب الذي قبله (قوله وعن نافع) هو معطوف على الاسناد الذى قبله وليس بمعلق وقد رواه البيهقى من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحرث مثله (قوله يصلي بها يعني المحصب) قيل فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر واراد البقعة ولان من اسمائها البطحاء (قوله قال خالد) هو ابن الحرث راوي أصل الاسناد وهو مؤيد للعطف الذي قبله (قوله لا أشك فى العشاء) يريد انه شك فى ذكر المغرب وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك فى المغرب ولا غيرها عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلى بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة أخرجه الاسماعيلى وهو عند أبى داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى وعن أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر (قوله باب من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة) تقدم الكلام على النزول بذى طوي والمبيت بها الي الصبح لمن أراد أن يدخل مكة فى اوائل الحج والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضا للراجع من مكة وغفل الداودى فظن ان هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوي هو المحصب

* وقال محمد بن عيسى حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل وإذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح ، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية حدثنا عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام

وهو غلط منه وانما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائرا الى أن يصل الى ذي طوى فينزل بها و يبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب (قوله وقال محمد بن عيسى) هو ابن الطباع اخو اسحق البصري (حدثنا حماد) اختلف في حماد هذا فجزم الاسماعيلي بانه ابن سلمة وجزم المزي بأنه ابن زيد فلم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد ولم تقع لي رواية محمد بن عيسي موصولة وقد أخرج الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق حماد بن زيد عن أيوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة وهذا الطرف تقدم في باب الاغتسال لدخول مكة من طريق الاسماعيلي بن علية عن أيوب أخرجه الاسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد ابن أبان عن حماد بن سلمة عن أيوب ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح لي صحة ماقال ان حمادا في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بل الظاهر انه ابن زيد والله أعلم وليس لمحمد بن عيسي هذا في البخاري سوى هذا الموضع وآخر في كتاب الادب سيأتي بسط القول فيه ان شاء الله تعالي (قوله واذا نفر مر بذي طوى) في رواية الكشميهني واذا نفر مر من ذي طوى الخ قال ابن بطال وليس هذا أيضا من مناسك الحج (قلت) وانما يؤخذ منه اماكن نزوله ﷺ ليتأسي به فيها اذ لا يخلو شيء من فعاله عن حكمة * (قوله باب التجارة أيام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية) أي جواز ذلك والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الازهري سمي بذلك لانه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة وذكر في حديث الباب من اسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرها ان شاء الله تعالي (قوله قال عمرو بن دينار) في رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار (قوله عن ابن عباس) هذا هو المحفوظ ووقع عند الاسماعيلي عن المنيعي عن عثمان بن أبى شيبة عن يحيي بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عمرو وعن ابن الزبير قال الاسماعيلى كذا في كتابي وعليه صح (قلت) وهو وهم عن بعض رواته كانه دخل عليه حديث في حديث فان حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيدالله بن أبي يزيد عنه وهو اخصر من بيان ابن عباس وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه في ذلك وكذلك رواه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي زائدة (قوله كان ذو المجاز) بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي آخره زاي وهو بلفظ ضد الحقيقة وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء مشالة زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتي في أوائل البيوع وفي تفسير البقرة ومجنة وهي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون (قوله متجر الناس في الجاهلية) أي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة أسواقا في الجاهلية فأما ذو المجاز فذكر الفاكهي من طريق ابن اسحق انها كانت بناحية عرفة الى جانبها وعند الازرقي من طريق هشام بن الكلبي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ووقع في شرح الكرماني أنه كان بمني وليس بشيء لما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى لكن سيأتي عن تخريج الحاكم خلاف ذلك وأما عكاظ فعن ابن اسحق أنها فيما بين نخلة والطائف الي بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف وأما مجنة فعن ابن اسحق أنها كانت بمر الظهران الي جبل يقال له الاصغر وعن ابن الكلبي كانت بأسفل مكة على بريد منها غربي البيضاء وكانت لكنانة وذكر من أسواق العرب في الجاهلية أيضا حباشة بضم

كانهم

كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج **باب** الإدلاج من المحصب **حدثنا** عمر بن حفص

المهملة وتخفيف الموحدة و بعد الالف معجمة وكانت فى ديار بارق نحو قنوني بفتح القاف و بضم النون الخفيفة و بعد الالف نون مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل قال وانما لم يذكر هذه السوق فى الحديث لانها لم تكن من مواسم الحج وانما كانت تقام فى شهر رجب قال الفاكهي ولم تزل هذه الاسواق قائمة فى الاسلام الى ان كان أول ماترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ماترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسي بن موسى العباسي فى سنة سبع وتسعين ومائة ثم أسند عن ابن الكلبي أن كل شريف كان انما يحضر سوق بلده الا سوق عكاظ فانهم كانوا يتوافون بها من كل جهة فكانت أعظم تلك الاسواق وقد وقع ذكرها فى أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس انطلق النبي ﷺ فى طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ الحديث فى قصة الجن وقد مضى في الصلاة و يأتى في التفسير و روي الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام أنها كانت تقام صبح هلال ذى القعدة الى أن يمضى عشرون يوما قال ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام الى هلال ذى الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية أيام ثم يتوجهون الي منى للحج وفى حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه الحديث أخرجه أحمد وغيره (قوله كأنهم) أي المسلمين (قوله كرهوا ذلك) فى رواية ابن عيينة فكأنهم تأثموا أى خشوا من الوقوع في الاثم للاشتغال فى أيام النسك بغير العبادة واخرج الحاكم فى المستدرك من طريق عطاء عن عبيد ابن عمير عن ابن عباس أن الناس فى اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تعالي لاجناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها فى المصحف ولابي داود واسحق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس كانوا لايتجرون بمنى فأمروا بالتجارة اذا أفاضوا من عرفات وقرأ هذه الآية وأخرجه اسحق فى مسنده من هذا الوجه بلفظ كانوا يمنعون البيع والتجارة فى أيام الموسم يقولون انها أيام ذكر فنزلت وله من وجه آخر عن مجاهد (١) عن ابن عباس كانوا يكرهون أن يدخلوا فى حجهم التجارة حتي نزلت (قوله حتي نزلت الخ) سيأتى فى تفسير البقرة عن ابن عمر قول آخر فى سبب نزولها (قوله فى مواسم الحج) قال الكرماني هو كلام الراوى ذكره تفسيرا انتهى وفاته مازاده المصنف فى آخر حديث ابن عيينة في البيوع قرأها ابن عباس ورواه ابن عمر فى مسنده عن ابن عيينة وقال فى آخره وكذلك كان ابن عباس يقراها و روي الطبري باسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة انه كان يقراها كذلك فهى على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير وأستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما العبادة وهو قول الجمهور وعن مالك كراهة مازاد على الحاجة كالخبز اذا لم يجد من يكفيه وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهري ولاريب انه خلاف الاولى والآية انما نفت الجناح ولايلزم من نفيه نفي أولوية مقابله والله أعلم * (قوله باب الادلاج من المحصب) وقع فى رواية لابى ذر الادلاج بسكون الدال والصواب تشديدها فانه بالسكون سير أول الليل و بالتشديد سير آخره وهو المراد هنا والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وهو الواقع في قصة عائشة و يحتمل أن تكون الترجمة لاجل رحيل عائشة مع اخيها للاعتمار فانها رحلت معه من أول الليل فقصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس بلازم وأن السير من هناك من

(١) قوله عن ابن عباس الذى فى نسخ المتن بايدينا قال ابن عباس فلعل ما فى الشارح رواية له اه

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ، قَالَ فَانْفِرِي * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَلْقَى عَقْرَى مَا أُرَاهَا إِلا حَابِسَتَكُمْ ثُمَّ قَالَ كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا فَقَالَ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا.

أول الليل جائز وسيأتي الكلام على حديث عائشة قريبا فى أبواب العمرة (قوله حدثنا ابى) هو حفص بن غياث والاسناد كله الى عائشة كوفيون وليس فى المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة وأنما أشار الى أن القصة التي فى روايته وفى رواية محاضر واحدة وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبا (قوله وزادنى محمد) وقع فى رواية ابى على بن السكن محمد بن سلام ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة و بعد الالف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخاري فى كتابه الا تعليقا لكن هذا الموضع ظاهره الوصل و يأتى الكلام علي حديث عائشة مستوفى أن شاء الله تعالى وقوله فيه فخرج معها أخوها هو عبد الرحمن بن ابى بكر كما سيأتي وقوله فيه فلقيناه أي أنهما لقيا النبي ﷺ (مدلجا) هو بتشديد الدال أى سائرا من آخر الليل فانهما لما رجعا الي المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبى ﷺ متوجها الى طواف الوداع وقوله موعدك كذ وكذا أى موضع المنزلة كما سيأتي بيانه أن شاء الله تعالى ﴿خاتمة﴾ أشتمل كتاب الحج من أوله الى أبواب العمرة علي ثلثمائة وأثنى عشر حديثا المعلق منها سبعة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واحد وتسعون حديثا والخالص منها مائة واحد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوي حديث جابر فى الاهلال اذا استلقت الراحلة وحديث أنس فى الحج على رحل رث وحديث عائشة لكن أفضل الجهاد حج مبرور وحديث ابن عباس فى نزول وتزودوا فان خير الزاد التقوى وحديث عمر حد لاهل نجد قرنا وحديثه وقل عمرة فى حجة وحديث ابن عباس انطلق من المدينة بعد ما ترجل وأدهن وحديثه انه سئل عن متعة الحج وحديث ابى سعيد ليحجن البيت وليعتمرن بعد ياجوج ومأجوج وحديث ابن عباس فى هدم الكعبة على يد الاسود وحديثه فى ترك دخول الكعبة وفيها الاصنام وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله وحديث عائشة فى طوافها حجرة من الرجال وحديث ابن عباس مر برجل يطوف وقد خزم أنفه وحديثه الزهرى المرسل لم يطف الاصلى ركعتين وحديث ابن عباس قدم فطاف وسعى وحديث عائشة فى كراهة الطواف بعد الصبح وحديث ابن عباس فى الشرب من سقاية العباس وحديث ابن عمر فى تعجيل الوقوف وحديث ابن عباس ليس البر بالايضاع وحديثه فى تقديم الضعفة وحديث عمر فى افاضة المشركين من مزدلفة وحديث المسور ومروان فى الهدي وحديث ابن عمر فى النحر فى المنحر وحديث جابر فى السؤال عن الحلق قبل الذبح وحديث ابن عمر حلق في حجته وحديث ابن عباس اخر الزيارة الي الليل وحديث عائشة فى ذلك وحديث جابر فى رمى جمرة العقبة ضحى و بعد ذلك بعد الزوال وحديث ابن عمر فى هذا المعنى وحديثه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع و يكبر مع كل حصاة وحديثه فى نزول المحصب وحديث ابن عباس كان ذو المجاز وعكاظ وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون اثرا أكثرها معلق والله أعلم

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)

بابُ العُمْرَةِ * وجُوبُ العُمْرَةِ وفَضْلُها ، وقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَيْسَ أَحَدٌ إلاَّ وعَلَيْهِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ ، وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلّهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةُ

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(أبواب العمرة)

* باب وجوب العمرة وفضلها) سقطت البسملة لابى ذر وثبتت الترجمة هكذا فى روايه عن المستملى وسقط عنده عن غيره أبواب العمرة وثبت لابى نعيم فى المستخرج كتاب العمرة وللاصيلى وكريمة باب العمرة وفضلها حسب والعمرة فى اللغة الزيارة وقيل أنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع فى ذلك للمشهور عن الشافعى واحمد وغيرهما من أهل الاثر والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية واستدلوا بما رواه الحجاج بن ارطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر أتى اعرابي النبي ﷺ فقال يارسول الله اخبرنى عن العمرة أواجبة هى فقال لاوان تعتمر خير لك أخرجه الترمذي والحجاج ضعيف وقد روي بن لهيعة عن عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان أخرجه ابن عدى وابن لهيعة ضعيف ولايثبت في هذا الباب عن جابر شي بل روى ابن الجهم المالكي باسناد حسن عن جابر ليس مسلم الاعليه عمرة موقوف على جابر واستدل الاولون بما ذكر فى هذا الباب و بقول صبى بن معبد لعمر رأيت الحج والعمرة مكتوبين على فاهللت بهما فقال له هديت لسنة نبيك أخرجه أبوداود و روى ابن خزيمة وغيره فى حديث عمر سؤال جبريل عن الايمان والاسلام فوقع فيه وان تحج وتعتمر واسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه و بأحاديث أخر غير ماذكر و بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله أى اقيموهما و زعم الطحاوي ان معني قول ان العمرة واجبة أي وجوب كفاية ولايخفي بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد الى أن العمرة لاتجب على أهل مكة وان وجبت على غيرهم (قوله وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج اخبرنى نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله أحد الاعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا فمن زاد شيأ فهو خير وتطوع وقال سعيد ابن أبي عروبة فى المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان (قوله وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله الشافعى وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها فى كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان وأسناده ضعيف والضمير فى قوله لقرينتها للفريضة وكان اصل الكلام أن يقول لقرينته لان المراد الحج (قوله عن سمى) قال ابن عبدالبر تفرد سمى بهذا الحديث واحتاج اليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن صالح حدث به عن سمى عن أبي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمى به فهو من غرائب الصحيح (قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبدالبر الي ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ فى الانكار عليه وقد تقدم التنبيه على الصواب فى ذلك أوائل مواقيت الصلاة واستشكل بعضهم كون العمرة

باب مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ **حدثنا** عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية واما مناسبة الحديث لاحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فانه واضح وكان المصنف والله أعلم أشار الى ماورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة فان ظاهره التسوية بين اصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واما اذا اتصف الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زائد وقد تقدم الكلام على المراد به في أوائل الحج ووقع عند احمد وغيره من حديث جابر مرفوعا الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل يارسول الله مابر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام ففي هذا تفسير المراد بالبر في الحج ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث ابي هريرة وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يعتمر في السنة اكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها الا من سنة الى سنة وأفعاله على الوجوب او الندب وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في افعاله فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن امته وقد ندب الي ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج الى مانقل عن الحنفية انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ونقل الاثرم عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة أيام ليمكن حلق الراس فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة ايام وقال ابن التين قوله العمرة الي العمرة يحتمل ان تكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما وفي الحديث ايضا اشارة الى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذي اشرنا اليه عند الترمذي وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه

* (قوله باب من اعتمر قبل الحج) اي هل تجزئه العمرة ام لا (قوله حدثنا احمد بن محمد) هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك (قوله ان عكرمة بن خالد) هو المخزومي (قوله سأل) هذا السياق يقتضي ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن اسحق المصرح بالاتصال ثم بالاسناد الآخر عن ابن جريج فهو يرفع هذا الاشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال قال عكرمة فان قيل ان ابن جريج ربما دلس فالجواب ان ابن خزيمة اخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عكرمة بن خالد فذكره (قوله لا بأس) زاد احمد وابن خزيمة فقال لا بأس على احد ان يعتمر قبل ان يحج (قوله قال عكرمة) هو ابن خالد بالاسناد المذكور (قوله وقال ابراهيم بن سعد الخ) وصله احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل علي النبي ﷺ قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج

باب كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بِدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّاهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ مَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ إِنَّ

علي الفور او التراخي وهذا يدل على انه على التراخي قال وكذلك امر النبي ﷺ اصحابه بفسخ الحج الي العمرة دال على ذلك انتهى وقد نوزع في ذلك اذ لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين علي الآخر نفي الفورية فيه وقد تقدم في اول الحج نقل الخلاف في ابتداء فرض الحج وسيأتي الكلام على عدة عمر النبي ﷺ في الباب الذي يليه ومن الصريح في الترجمة الاثر المذكور في آخر الباب الذي يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا اعتمر النبي ﷺ قبل ان يحج وحديث البراء في ذلك ايضا * (قوله باب كم اعتمر النبي ﷺ) اورد فيه حديث عائشة وابن عمر في انه اعتمر أربعا وكذا حديث انس وختم بحديث البراء انه اعتمر مرتين والجمع بينه و بين احاديثهم انه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لان حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة وكأنه لم يعد ايضا التي صد عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة اوعدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما اخرجه والترمذي وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي وعبد الرزاق جميعا عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة قال اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر لكن روي سعيد ابن منصور عن الدراوردي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال اسناده قوي وقد رواه ابن مالك عن هشام عن ابيه مرسلا لكن قولها في شوال مغايرا لقول غيرها في ذي القعدة و يجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال واول ذي القعدة و يؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر رسول الله ﷺ الا في القعدة (قوله حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر (قوله المسجد) يعني مسجد المدينة النبوية (قوله جالس الى حجرة عائشة) في رواية مفضل عن منصور عند احمد فاذا ابن عمر مستند الي حجرة عائشة (قوله واذا اناس) في رواية الكشميهني فاذا ناس بغير الف (قوله فقال بدعة) تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في ابواب التطوع (قوله ثم قال له) يعني عروة وصرح به مسلم في روايته عن أسحق بن راهويه عن جرير (قوله قال اربع) كذا للاكثر ولابي ذر قال اربعا اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفي بالمعنى فمن الاول قوله تعالي قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك ياموسى ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام اربعين في جواب قولهم كم يلبث فأضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله أربع الا أن النصب اقيس واكثر نظائر (قوله أحداهن في رجب) كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه أبو أسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي ﷺ مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر أربع عمر أخرجه احمد وأبو داود فاختلفا جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو اسحق الاختلاف في عدد الاعتمار ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع اليها فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه وقد أخرج احمد من طريق الاعمش عن مجاهد قال سأل عروة بن الزبير ابن عمر في أي شهر أعتمر النبي ﷺ قال في رجب (قوله فكرهنا أن نرد عليه) زاد أسحق في روايته ونكذبه (قوله وسمعنا أستنان عائشة) أي حس مرور السواك على أسنانها وفي رواية عطاء عن عروة عند

رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ **حدثنا** حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ قُلْتُ كَمْ حَجَّ قَالَ وَاحِدَةً **حدثني** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ **حدثنا** هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ **حدثنا** أَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا

مسلم وأنا نسمع ضربها بالسواك تستن (قوله عمرات) يجوز في ميمها الحركات الثلاث (قوله يا أماه) كذا للاكثر بسكون الهاء ولابى ذر يا أمه بسكون الهاء أيضا بغير الف وقول عروة لهذا بالمعنى الاخص لكونها خالته وبالمعنى الاعم لكونها أم المؤمنين (قوله يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له أشارة الى أنه نسى وقولها (ما أعتمر) أى رسول الله ﷺ (عمرة الا وهو) أى ابن عمر (شاهده) أى حاضر معه وقالت ذلك مبالغة فى نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله أحداهن فى رجب (قوله وما أعتمر فى رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم فى آخره قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت (قوله عروة بن الزبير سألت عائشة) كذا أورده مختصرا وأخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله نحو مارواه مجاهد الا أنه لم يقل فيه كم اعتمر وقد أشرت الى مافيه من فائدة زائد وأغرب الاسماعيلى فقال هذا الحديث لا يدخل فى باب كم أعتمر وأنما يدخل فى باب متى اعتمر اه وجوابه أن غرض البخاري الطريق الاولي وأنما أورد هذه لينبه على الخلاف فى السياق (قوله وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة أراه حنين) كذا وقع هنا بنصب غنيمة بغير تنوين وكأن الراوي طرأ عليه شك فادخل بين المضاف والمضاف اليه لفظ أراه بضم الهمزة أى أظنه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولهذا أستظهر المصنف بطريق أبي الوليد التى ذكرها فى آخر الحديث وهو قوله وعمرة مع حجته وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن همام فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخاري وقال الكرمانى العمرة الرابعة فى هذا الحديث داخلة في ضمن الحج لانه ﷺ أما أن يكون قارنا أو متمتعا فالعمرة حاصلة أو مفردا لكن أفضل أنواع الافراد لابد فيه من العمرة فى تلك السنة ورسول الله ﷺ لا يترك الافضل انتهى وليس ما أدعى أنه الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي ﷺ وفعل النبي ﷺ هو الذى يحتج به اذا نسب لاحد فعله على ما يختار بعض المجتهدين رجحانه (قوله فى رواية أبي الوليد اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية) قال ابن التين هذا أراه وهما لان التى ردوه فيها هى عمرة الحديبية وأما التى من قابل فلم يردوه منها (قلت) لاوهم فى ذلك لان كلا منهما كان من الحديبية ويحتمل أن يكون قوله عمرة الحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه (قوله حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر) أى

شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا . فَقَالُوا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ . وَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ **بَابُ** عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ

بالاسناد المذكور وهو عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي العقدة الا التي مع حجته الحديث كذا ساقه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور وقوله الا التي مع حجته استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال هو كلام زائد والصواب أربع عمر في ذي العقدة عمرة من الحديبية الحديث قال وقد عد التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها أولا وأجاب عياض بان الرواية صواب وكأنه قال في ذي العقدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته أو المعنى كلها في ذي العقدة الا التي اعتمر في حجته لان التي في حجته كانت في ذي الحجة (قوله شريح بن مسلمة) بمعجمة أوله ومهملة آخره وابراهيم بن يوسف أي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا وقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان ﷺ به محرما في حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فاغنى عن أعادته والمشهور عن عائشة انه كان مفردا وحديثه هذا يشعر بأنه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على أنس كونه كان قارنا مع أن حديثه هذا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا أنه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى واحتاج ابن بطال الي تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال انما تجوز نسبة العمرة الرابعة اليه باعتبار انه أمر الناس بها وعملت بحضرته لا أنه ﷺ اعتمرها بنفسه ومن تأمل ماتقدم من الجمع استغني عن هذا التأويل المتعسف وقال ابن التين في عدهم عمرة الحديبية التي صد عنها مايدل على انها عمرة تامة وفيه اشارة الى صحة قول الجمهور انه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافا للحنفية ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة وانما سميت عمرة القضية والقضاء لان النبي ﷺ قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وفيه دلالة على جواز الاعتمار في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الادب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب اذا ظن السامع خطأ المحدث وقال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك وقال القرطبي عدم انكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وانه رجع لقولها وقد تعسف من قال ان ابن عمر أراد بقوله اعتمر في رجب عمرة قبل هجرته لانه وان كان محتملا لكن قول عائشة مااعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الاربع وانها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الاشكال وايضا فان قول هذا القائل لان قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج الى نقل وعلى تقديره فمن أين له أنه ﷺ وافقهم وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة (قوله باب عمرة في رمضان) كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله أشار الي ماروى عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت الحديث أخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال ان اسناده حسن وقال صاحب الهدى انه غلط لان النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان (قلت) ويمكن حمله على ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريبا

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا مَامَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا قَالَتْ كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ

وقد رواه الدارقطني باسناد آخر الى العلاء بن زهير فلم يقل فى الاسناد عن أبيه ولا قال فيه فى رمضان (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وقوله عن عطاء فى رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى عطاء (قوله لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها) القائل نسيت اسمها ابن جريج بخلاف مايتبادر الى الذهن من أن القائل عطاء وانما قلت ذلك لان المصنف أخرج الحديث فى باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لام سنان الانصارية مامنعك من الحج الحديث ويحتمل أن عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به حبيبا وقد خالفه يعقوب ابن عطاء فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت حج أبو طلحة وابنه وتركانى فقال ياأم سليم عمرة فى رمضان تعدل حجة معى أخرجه ابن حبان وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء أخرجه ابن أبى شيبة وتابعهما معقل الجزرى لكن خالف فى الاسناد قال عن عطاء عن أم سليم فذكر الحديث دون القصة فهؤلاء ثلاثة يبعد ان يتفقوا على الخطا فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغى لكن رواه أحمد بن منيع فى مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امرأة من الانصار يقال لها أم سنان انها ارادت الحج فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها وقد اختلف فى صحابيه على عطاء اختلافا آخر يأتى ذكره فى باب حج النساء وقد وقع شبيه بهذه القصة لام معقل أخرجه النسائى من طريق معمر عن الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن امرأة من بنى أسد يقال لها أم معقل قالت أردت الحج فاعتل بعيري فسألت رسول الله ﷺ فقال اعتمرى فى شهر رمضان فان عمرة رمضان تعدل حجة وقد اختلف فى اسناده فرواه مالك عن سمى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة فذكره مرسلا وابهمها ورواه النسائى أيضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي معقل ورواه أبوداود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل والذى يظهر لى انهما قصتان وقعتا لامرأتين فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله وأصابنا مرض فهلك أبو معقل فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت فقال مامنعك ان تحجى معنا فذكرت ذلك له قال فهلا حججت عليه فان الحج من سبيل الله فاما اذا فاتك فاعتمرى فى رمضان فانها كحجة ووقعت لام طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو على بن السكن وابن منده فى الصحابة والدولابى فى الكنى من طريق طلق بن حبيب ان أبا طليق حدثه ان امرأته قالت له وله جمل وناقة اعطنى جملك أحج عليه قال جملي حبيس فى سبيل الله قالت انه فى سبيل الله أن احج عليه فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق وفيه مايعدل الحج قال عمرة فى رمضان وزعم ابن عبد البر ان أم معقل هي أم طليق كنيتان وفيه نظر لان ابا معقل مات فى عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين ويدل عليه تغاير السياقين أيضا ولا معدل عن تفسير المبهمة فى حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما فى القصة التى فى حديث ابن عباس من التغاير للقصة التى فى حديث غيره ولقوله فى حديث ابن عباس انها انصارية واما ام معقل فانها اسدية ووقعت لام الهيثم أيضا والله أعلم (قوله أن تحجي) فى رواية كريمة والاصيلى أن تحجين بزيادة النون وهي لغة (قوله ناضح) بضاد معجمة ثم مهملة أى بعير قال ابن بطال الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذى

وابنه

وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحاً ننضح عليه قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة أو نحواً مما قال **باب** العمرة ليلة الحصبة وغيرها **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل . ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة . فلولا أني أهديت لاهللت

يستقى عليه لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبدالله المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكونه جملا وفي رواية حبيب المذكورة وكان لنا ناضحان وهي ابين وفي رواية مسلم من طريق حبيب كان لابي فلان زوجها (قوله وابنه) ان كانت هي أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنها سنانا وان كانت هي أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحج سوي انس وعلى هذا فنسبته الي أبي طلحة بكونه ابنه مجازا (قوله ننضح عليه) بكسر الضاد (قوله فاذا كان رمضان) بالرفع وكان تامة وفي رواية الكشميهني فاذا كان في رمضان (قوله فان عمرة في رمضان حجة) وفي رواية مسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المصنف اونحوا مما قال قال ابن خزيمة في هذا الحديث ان الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله اذا أشبهه في بعض المعاني لاجميعها لان العمرة لايقضى بها فرض الحج ولا النذر وقال ابن بطال فيه دليل على ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لاجماع الامة على ان العمرة لاتجزيء عن حجة الفريضة وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع قال وكانت أول حجة أقيمت في الاسلام فرضا لان حج أبي بكر كان انذارا قال فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج (قلت) وماقاله غير مسلم اذلامانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بني على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور وعلى ما قاله ابن خزيمة فلايحتاج الى شيء مما بحثه ابن بطال فالحاصل انه أعلمها ان العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لاانها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لايجزيء عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحق ابن راهويه ان معنى الحديث نظير ماجاء أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقال غيره يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل أن يكون على بابه ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة (قلت) الثالث قال به بعض المتقدمين ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير ولانعلم هذا الالهذه المرأة وحدها ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي فما أدرى ألي خاصة تعني أو للناس عامة انتهى والظاهر حمله على العموم كما تقدم والسبب في التوقف استشكال ظاهره وقد صح جوابه والله أعلم * (فصل) لم يعتمر النبي ﷺ الا في اشهر الحج كما تقدم وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فأيهما أفضل الذي يظهر ان العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل واما في حقه فما صنعه هو أفضل لان فعله لبيان جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل والله أعلم وقال صاحب الهدى يحتمل انه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو اهم من العمرة وخشي من المشقة على امته اذلو اعتمر في رمضان لبادروا الى ذلك مع ماهم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يفرض على امته وخوفا من المشقة عليهم (قوله باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها) الحصبة بالمهملتين وموحدة وزن الضربة والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب وقد سبق الكلام

بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ . وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي **باب** عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

حدثنا عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ . قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ

على التحصيب فى أواخر أبواب الحج وأورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه فلما كان ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن الى التنعيم قال ابن بطال فقه هذا الباب ان الحاج يجوز له ان يعتمر اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق وليلة الحصبة هي ليلة النفر الاخير لانها آخر أيام الرمى واختلف السلف فى العمرة أيام الحج فروي عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلى وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر هى خير من لاشيء وقال على نحوه وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة انتهي وأشارت بذلك الي أن الخروج لقصد العمرة من البلد الى مكة أفضل من الخروج من مكة الى ادني الحل وسياتى تقرير ذلك بعد بابين وسياتى الكلام على الحديث بعد باب ومحمد شيخ البخارى فيه هو ابن سلام (قوله باب عمرة التنعيم) يعني هل تعين لمن كان بمكة أم لا واذا لم تتعين هل لها فضل على الاعمار من غيرها من جهات الحل أولا قال صاحب الهدى لم ينقل انه ﷺ اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن أحد من الصحابة انه فعل ذلك فى حياته الا عائشة وحدها انتهى و بعد أن فعلته عائشة بامره دل على مشروعيته واختلف السلف فى جواز الاعمار فى السنة أكثر من مرة فكرهه مالك وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ووافقه أبو يوسف الا فى يوم عرفة واستثني الشافعي البائت بمنى لرمى أيام التشريق وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله أعلم واختلفوا أيضا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروي الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله ﷺ وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء قال من اراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج الى التنعيم أو الى الجعرانة فليحرم منها وأفضل ذلك ان يأتى وقتا أي ميقاتا من مواقيت الحج قال الطحاوى ذهب قوم الى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغى مجاوزته كما لا ينبغى مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما أمر النبي ﷺ عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان أقرب الحل من مكة ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة فى حديثها قالت وكان ادنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال فثبت بذلك ان ميقات مكة للعمرة الحل وان التنعيم وغيره فى ذلك سواء (قوله عن عمرو) هو ابن دينار (قوله سمع عمرو بن أوس) يعنى انه سمع ولفظ أنه مما يحذف من الاسناد خطأ فى الغالب كما يحذف احدي لفظتي قال وقد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار فى آخره ووقع عند الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعني التصريح بالاخبار فى جميع الاسناد (قوله ويعمرها من التنعيم) معطوف على قوله أمره ان يردف وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بأمر النبي ﷺ واصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها ان رسول الله ﷺ قال يا عبد الرحمن أردف اختك عائشة فأعمرها من التنعيم الحديث ونحوه رواية مالك السابقة فى أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة

عن

عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

عن عائشة أرسلني النبي ﷺ مع عبدالرحمن الى التنعيم ورواية الاسود عن عائشة السابقة فى أواخر الحج قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم وسيأتى بعد باب من وجه آخر عن الاسود والقاسم جميعا عنها بلفظ فاخرجي الى التنعيم وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبي ﷺ وكل ذلك يفسر قوله فى رواية القاسم عنها السابقة فى أوائل الحج حيث أورده بلفظ اخرج باختك من الحرم وأما مارواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها فى هذا الحديث قال ثم أرسل الى عبدالرحمن بن أبى بكر فقال احملها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ماقال فتخرجها الى الجعرانة ولا الى التنعيم فهى رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخراز الراوى له عن ابن أبى مليكة ويحتمل أن يكون قوله فوالله الخ من كلام من دون عائشة قاله متمسكا باطلاق قوله فأخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهى أولى ولاسيما مع صحة أسانيدها والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ زاد أبوداود فى روايته بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد أحمد في رواية له وذلك ليلة الصدر وهو بفتح المهملة والدال أي الرجوع من مني وفى قوله فاذا هبطت بها اشارة الى المكان الذى أحرمت منه عائشة والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهى وقال المحب الطبرى التنعيم أبعد من أدنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز (قلت) أو اراد بالنسبة الي بقية الجهات وروي الفاكهى من طريق عبيد بن عمير قال انما سمى التنعيم لان الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم والذى عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان وروى الأزرقى من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فأشار الي الموضع الذى ابتني فيه محمد بن على بن شافع المسجد الذى وراء الاكمة وهو المسجد الخرب ونقل الفاكهى عن ابن جريج وغيره ان ثم مسجدين يزعم أهل مكة ان الخرب الادنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة وقيل هو المسجد الابعد علي الاكمة الحمراء ورجحه المحب الطبرى وقال الفاكهى لاأعلم الاانى سمعت ابن أبى عمر يذكر عن أشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم وفى هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وارداف الحرم محرمه معه واستدل به على تعين الخروج الى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة وهو أحد قولى العلماء والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات وليس فى حديث الباب مايدفع ذلك واستدل به على أن أفضل جهات الحل التنعيم وتعقب بان احرام عائشة من التنعيم انما وقع لكونه أقرب جهة الحل الي الحرم لا لأنه الافضل وسيأتي ايضاح هذا فى باب أجر العمرة على قدر التعب (قوله عن عطاء) هو ابن أبى رباح (قوله وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة) هذا مخالف لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان الهدي كان مع النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وذوى اليسار وسيأتى بعد مابين المصنف من طريق أفلح عن القاسم بلفظ ورجال من أصحابه ذوي قوة ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه وقد روي مسلم أيضا من طريق مسلم القروي وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس فى هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل وهذا شاهد لحديث جابر فى ذكر طلحة فى ذلك وشاهد لحديث عائشة فى أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل فى قولها وذوى اليسار ولمسلم من حديث اسماء بنت أبى بكر ان الزبير كان ممن كان معه الهدى (قوله وكان على قدم من اليمن) فى رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم من سعايته وسيأتى بيان ذلك فى أواخر المغازى (قوله بما أهل به رسول الله ﷺ) فى رواية مسلم ابن جريج عن عطاء عن جابر وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن

وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أذِنَ لأَصْحَابِهِ أنْ يَجْعَلوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إلاَّ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إلَى مِنًى وذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلاَ أنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ وأنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ وأنْطَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ أبِي بَكْرٍ أنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ . وَأنَّ سُرَاقَةَ ابْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ وهُوَ بِالْعَقَبَةِ وهُوَ يَرْمِيهَا . فَقَالَ أَلَكُمْ هٰذِهِ خَاصَّةً يَارَسُولَ اللهِ . قَالَ لاَ بَلْ لِلأَبَدِ . **بابُ الاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ** **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَي حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أخْبَرَنِي أبِي قَالَ أخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ

عباس فى هذا الحديث عند المصنف فى الشركة فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ وقال الآخر يقول لبيك بحجة رسول الله ﷺ فأمره أن يقيم على احرامه واشركه فى الهدي وقد تقدم بيان ذلك في باب من أهل فى زمن النبي ﷺ باهلال النبي ﷺ فى أوائل الحج (قوله وان النبي ﷺ اذن لاصحابه أن يجعلوها عمرة) زاد ابن جريج عن عطاء فيه واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم يعنى اتيان النساء لان من لازم الاحلال اباحة اتيان النساء وقد تقدم شرح ذلك في آخر باب التمتع والقران (قوله وان عائشة حاضت) فى رواية عائشة نفسها كما تقدم ان حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي ﷺ عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة ان طهرها بعرفة وفى رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا مني وله من طريقه فخرجت فى حجتي حتى نزلنا مني فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات كلها حتى انها طافت طواف الافاضة من يوم النحر واقتصر النووى في شرح مسلم على النقل عن أبى محمد بن حزم ان عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وانما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم انها رأت الطهر وهى بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال الا بعد ان نزلت مني أو انقطع الدم عنها بعرفة ومارأت الطهر الا بعد ان نزلت مني وهذا أولي والله أعلم (قوله وانطلق بالحج) تمسك به من قال ان عائشة لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج وقد تقدم البحث فيه فى باب التمتع والقران (قوله وان سراقة لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها) يعني وهو يرمى جمرة العقبة وفى رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التمنى وهو يرمى جمرة العقبة هذا فيه بيان المكان الذى سأل فيه سراقة عن ذلك ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يقتضى انه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة وبذلك تمسك من قال ان سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين (قوله الكم هذه خاصة يارسول الله قال لابل للابد) فى رواية يزيد بن زريع ألنا هذه خاصة وفى رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يارسول الله ألعامنا هذه أم للابد فشبك أصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل للابد أبدا قال النووى معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج ابطالا لما كان عليه الجاهلية وقيل معناه جواز القران أى دخلت افعال العمرة فى افعال الحج وقيل معناه سقط وجوب العمرة وهذا ضعيف لانه يقتضي النسخ بغير دليل وقيل معناه جواز فسخ الحج الي العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقوى هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة الا الثالث والله أعلم * (قوله باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى) كأنه يشير بذلك الي أن اللازم من قول من قال ان أشهر الحج شوال وذو القعدة

خرجنا

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ. وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ . وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي . وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ

وذو الحجة بكماله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي أيضا ومن أطلق ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج ان من احرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدى وحديث الباب دال على خلافه لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك (قوله خرجنا موافين لهلال ذى الحجة) أى قرب طلوعه وقد تقدم انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذى الحجة (قوله لاهللت بعمرة) في رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة أى من الحج (قوله أرسل معى عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها) فيه التفات لان السياق يقتضى ان يقول فاردفني (قوله مكان عمرتها) تقدم توجيهه وان المراد مكان عمرتها التي أرادت ان تكون منفردة عن الحج قال عياض وغيره الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة انها احرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ثم فسخته الي العمرة لما فسخ الصحابة وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها احرمت بعمرة فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لاجل الحيض وجاء وقت الخروج الى الحج ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت الي ان تحللت وعليه يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك واما قوله لها هذه مكان عمرتك فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم انشؤا الحج منفرد افعلي هذا فقد حصل لعائشة عمرتان وكذا قولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج أى يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة واما قوله في هذا الحديث فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم فظاهره ان ذلك من قول عائشة وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والاسماعيلي من طريق علي بن مسهر وغيره لكن قد تقدم الحديث في الحيض من طريق أبي اسامة عن هشام بن عروة الخ فقال في آخره قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك الخ فتبين أنه في رواية يحيي القطان ومن وافقه مدرج وكذا أخرجه أبو داود من طريق وهيب والحمادين عن هشام و وقع في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله قبل ذلك فقضى الله حجها وعمرتها فقد بين أحمد في روايته عن وكيع عن هشام أنه من قول عروة و بينه مسلم عن أبي كريب عن وكيع بيانا شافيا فانه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه فساق الحديث بنحوه وقال في آخره قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة وساقه الجوزقي من طريق مسلم بهذا الاسناد بتمامه بغير حوالة و رواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة أخرجه أبو عوانة وكذا أخرجه الشيخان من طريق الزهري وأبي الاسود عن عروة بدون الزيادة قال ابن بطال قوله فقضي الله حجها وعمرتها الى آخر الحديث ليس من قول عائشة وانما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه فظهر بذلك ان لا دليل فيه لمن قال ان عائشة

باب أَجْرُ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَارَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ فَقِيلَ لَهَا انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ

لم تكن قارنة حيث قال لو كانت قارنة لوجب عليها الهدى للقران وحمل قوله لها ارفضي عمرتك على ظاهره لكن طريق الجمع بين مختلف الاحاديث تقتضي ماقررناه وقد ثبت عن عائشة ان النبي ﷺ ضحي عن نسائه بالبقر كما تقدم وروى مسلم من حديث جابر ان النبي ﷺ اهدى عنها فيحمل على أنه ﷺ اهدي عنها من غير ان يأمرها بذلك ولا اعلمها به قال القرطبي اشكل ظاهر هذا الحديث ولم يكن في ذلك هدى على جماعة حتي قال عياض لم تكن عائشة قارنة ولا متمتعة وانما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه الي عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت الى الحج فأكملته ثم احرمت عمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدى قال وكأن عياضا لم يسمع قولها كنت ممن أهل بعمرة ولا قوله ﷺ لها طوافك يسعك لحجك وعمرتك والجواب عن ذلك ان هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الامر ويحتمل أن يكون قوله لم يكن فى ذلك هدى أى لم تتكلف له بل قام به عنها انتهى وقال ابن خزيمة معني قوله لم يكن فى شئ من ذلك هدي أى في تركها لعمل العمرة الاولي وادراجها لها فى الحج ولا فى عمرتها التى اعتمرتها من التنعيم أيضا وهذا تأويل حسن والله أعلم * (**قوله** باب أجر العمرة على قدر النصب) بفتح النون والمهملة أي التعب (**قوله** وعن ابن عون) هو معطوف على الاسناد المذكور وقد بينه أحمد ومسلم من رواية ابن علية عن ابن عون بالاسنادين وقال فيه يحدثان ذلك عن أم المؤمنين ولم يسمها قال فيه لا أعرف حديث ذا من حديث ذا وظهر بحديث يزيد بن زريع انها عائشة وانهما رويا ذلك عنها بخلاف سياق يزيد (**قوله** يصدر الناس) أي يرجعون (**قوله** [1] بمكان كذا وكذا) فى رواية اسمعيل بجبل كذا وضبط فى صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة لكن أخرجه الاسماعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة يعني واسكان الموحدة والمكان المبهم هنا هو الابطح كما تبين فى غير هذا الطريق (**قوله** على قدر نفقتك أو نصبك) قال الكرمانى أو اما للتنويع فى كلام النبي ﷺ واما شك من الراوي والمعني أن الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي انتهى ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق أحمد بن منيع عن اسماعيل على قدر نصبك أو على قدر تعبك وهذا يؤيد أنه من شك الراوى وفى روايته من طريق حسين بن حسن على قدر نفقتك أو نصبك أو كما قال رسول الله ﷺ وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وهذا يؤيد الاحتمال الاول وقوله في رواية ابن علية لا أعرف حديث ذا من حديث ذا قد أخرج الدارقطني والحاكم من وجه آخر مايدل على أن السياق الذى هنا للقاسم فانهما أخرجا من طريق سفيان وهو الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها فى عمرتها انما أجرك فى عمرتك على قدر نفقتك واستدل به على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث وقال الشافعى فى الاملاء أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي ﷺ أحرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة منها قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فأين ابعد حتى يكون أكثر لسفره كان

(١) قوله بمكان كذا وكذا هكذا بنسخ الشرح بايدينا والذى في المتن بمكان كذا من غير تكرار كما تري بالهامش فلعل مافي الشارح رواية له اه

باب

باب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ. **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا سَرِفَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ. وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا. وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ وَمَا شَأْنُكِ قُلْتُ لَا أُصَلِّي. قَالَ فَلَا يَضُرُّكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ. فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا قَالَتْ فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ

أحب الي وحكي الموفق في المغني عن أحمد ان المكى كلما تباعد فى العمرة كان أعظم لاجره وقال الحنفية أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة ووجهه ماقدمناه انه لم ينقل ان أحدا من الصحابة فى عهد النبي ﷺ خرج من مكة الي الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة وأما اعتماره ﷺ من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر ان الفضل فى زيادة التعب والنفقة وانما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه الي الحل لا من جهة أبعد منه والله أعلم وقال النووي ظاهر الحديث أن الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وهو كما قال لكن ليس ذلك بمطرد فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة الي الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها و بالنسبة للمكان كصلاة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره و بالنسبة الي شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة الى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة الي أكثر منه من التطوع أشار الى ذلك ابن عبد السلام في القواعد قال وقد كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ وهى شاقة على غيره وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا والله أعلم * (قوله باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) أورد فيه حديث عائشة فى عمرتها من التنعيم وفيه قوله ﷺ لعبد الرحمن اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما الحديث قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان المعتمر اذا طاف فخرج الى بلده انه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة انتهى وكأن البخاري لما لم يكن فى حديث عائشة التصريح بانها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم فى الترجمة وأيضا فان قياس من يقول أن احدى العبادتين لا تندرج فى الاخرى أن يقول بمثل ذلك هنا و يستفاد من قصة عائشة أن السعى اذا وقع بعد طواف الركن أن قلنا أن طواف الركن يغني عن طواف الوداع أن تخلل السعى بين الطواف والخروج لا يقطع اجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معا (قوله فى الحديث فنزلت بسرف) في رواية ابى ذر وابي الوقت سرف بحذف الباء وكذا لمسلم من طريق أسحق بن عيسى بن الطباع عن أفلح (قوله لاصحابه من لم يكن معه هدى) ظاهره أن امره ﷺ لاصحابه بفسخ الحج الى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة والمعروف فى غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة و يحتمل التعدد (قوله قلت لا أصلي) كنت بذلك عن الحيض وهى من لطيف الكنايات (قوله كتب عليك) كذا للاكثر على البناء لما لم يسم فاعله ولابى ذر كتب الله عليك وكذا لمسلم (قوله فكوني فى حجتك) فى رواية ابى ذر فى حجك وكذا لمسلم (قوله حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) فى هذا السياق أختصار بينته رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا مني فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله

فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ فَرَغْتُمَا قُلْتُ نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ. وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ

ﷺ المحصب (قوله فدعا عبد الرحمن) في رواية مسلم عبد الرحمن بن ابى بكر (قوله أخرج باختك الحرم) فى رواية الكشميهنى من الحرم وهى أوضح وكذا لمسلم (قوله فأتينا فى جوف الليل) في رواية الاسماعيلي من آخر الليل وهى أوفق لبقية الروايات وظاهرها انها أتت الى النبي ﷺ وقد تقدم قبل أبواب أنها قالت فلقيته وأنا منهبطة وهو مصعد أو العكس والجمع بينهما واضح كما سيأتي (قوله فارتحل الناس ومن طاف بالبيت) هو من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع ويحتمل أن يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقد اجاز سيبويه نحو مررت بزيد وصاحبك اذا أراد بالصاحب زيد المذكور وهذا كله بناء على صحة هذا السياق والذى يغلب عندى انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الى آخره وكذا وقع عند ابى داود من طريق ابى بكر الحنفى عن افلح بلفظ فأذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة وفى رواية مسلم فأذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ فارتحل الناس فمر متوجها الي المدينة أخرجه فى باب الحج أشهر معلومات قال عياض قوله فى رواية القاسم يعني هذه فجئنا رسول الله ﷺ وهو فى منزلة فقال فهل فرغت قلت نعم فاذن بالرحيل وفي رواية الاسود عن عائشة يعنى التى مضت في باب اذا حاضت بعدما افضت فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وفى رواية صفية عنها يعني عند مسلم فأقبلنا حتى اتيناه وهو بالحصبة وهذا موافق لرواية القاسم وهما موافقان لحديث أنس يعنى الذى مضى فى باب طواف الوداع أنه ﷺ رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الي البيت فطاف به قال وفى حديث الباب من الاشكال قوله فمر بالبيت فطاف به بعد أن قال لعائشة افرغت قالت نعم مع قولها فى الرواية الاخرى أنه توجه لطواف الوداع وهى راجعة الى المنزل الذي كان به قال فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لان منزله كان بالابطح وهو بأعلا مكة وخروجه من مكة انما كان من أسفلها فكانه لما توجه طالبا للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى والقاضي فى هذا معذور لانه لم يشاهد تلك الاماكن فظن أن الذي يقصد الخروج الى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد وليس كذلك كما شاهده من عاينه بل الراحل من منزله بالابطح يمر مجتازا من ظاهر مكة الى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج الى المرور بالمسجد ولا يدخل الى البلد أصلا قال عياض وقد وقع فى رواية الاصيلي في البخارى فخرج رسول الله ﷺ ومن طاف بالبيت قال فلم يذكر انه اعاد الطواف فيحتمل ان طوافه هو طواف الوداع وأن لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره أن يقتدى الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أومن ورائها ينتظرها قال فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان فى هذا الرحيل وأنه المكان الذى عنته في رواية الاسود بقوله لها موعدك بمكان كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهي وهذا التأويل حسن وهو يقتضى أن الرواية التي عزاها للاصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها وقد بينا أن الطواف فيها فمر بالبيت فطاف به بدل قوله ومن طاف بالبيت ثم في عزو عياض ذلك الي الاصيلى وحده نظر فان كل الروايات التى وقفنا عليها فى ذلك سواء حتى رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري والله اعلم (قوله موجها) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم وفي رواية ابن عساكر متوجها بزيادة تاء وبكسر الجيم وقد تقدمت مباحث هذا الحديث

باب

باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج **حدثنا** أبو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن أمية يعني عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي . فأنزل الله على النبي ﷺ فستر بثوب ووددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي فقال عمر تعالى أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله الوحي قلت نعم . فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط وأحسبه قال كغطيط البكر فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فلا أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما . زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة **باب** متى يحل المعتمر .

قريبا * (قوله باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج) في رواية المستملي يفعل في العمرة وللكشميهني ما يفعل في الحج أي من التروك لا من الافعال أو المراد بعض الافعال لا كلها والاول أرجح لما دل عليه سياق حديث يعلى بن أمية وقد تقدم تقريره في أوائل الحج مع مباحثه (قوله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله على النبي ﷺ) لم اقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى لكن وقع عند الطبراني في الاوسط من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله و وجه الدلالة منه على المطلوب عموم الامر بالاتمام فانه يتناول الهيآت والصفات والله أعلم (قوله وانق الصفرة) بفتح الهمزة وسكون النون و وقع للمستملي هنا بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى قال صاحب المطالع وهي أوجه وأن رجعا الى معني واحد و وقع لابن السكن اغسل أثر الخلوق وأثر الصفرة والاول هو المشهور ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قوله تعالى أن الصفا والمروة من شعائر الله و وجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى فمن حج البيت أو اعتمر وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في باب وجوب الصفا والمروة في اثناء الحج وقوله أن لا يطوف بهما في رواية الكشميهني بينهما (قوله زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام) يعني عن أبيه عن عائشة (قوله ما أتم الله حج امرىء الخ) اما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفا أيضا وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة و بحث في الباب المشار اليه (قوله باب متى يحل المعتمر) أشار بهذه الترجمة الى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين أئمة الفتوي أن المعتمر لا يحل حتى يطوف

وقالَ عطاءٌ عنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنـهُ أمرَ النَّبِيُّ ﷺ أصحابَهُ أنْ يجعلوها عُمرةً ويطوفوا ثمَّ يُقصِّروا ويحلِّوا **حدثنا** إسحٰقُ بْنُ إبْراهيمَ عَنْ جَريرٍ عَنْ إسْمٰعيلَ عَنْ عبـدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفَى قالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ واعْتَمَرْنا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طافَ وطُفْنا مَعَهُ. وأتَى الصَّفا والمَرْوَةَ وأتَيْناها مَعَهُ. وكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ أنْ يَرْمِيَهُ أحَدٌ فقالَ لهُ صاحِبٌ لي أكانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ قالَ لا قالَ فحَدِّثْنا ماقالَ لِخَديجَةَ قالَ بَشِّروا خَديجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاصَخَبَ فيهِ ولا نَصَبَ **حدثنا** الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ قالَ سَألْنا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنْ رَجُلٍ طافَ بالبَيْتِ في عُمْرَةٍ. ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ أيَأتِي امْرَأتَهُ. فقالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطافَ بالبَيْتِ سَبْعاً وصَلَّى خَلْفَ المَقامِ رَكْعَتَيْنِ وطافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ سَبْعاً. وقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. قالَ وسَألْنا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فقالَ لايَقْرَبَنَّها حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ **حدثنا**

و يسعى الاماشذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف و وافقه اسحق بن راهويه ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب الى أن المعتمر اذا دخل الحرم حل وأن لم يطف ولم يسع وله أن يفعل كل ماحرم على المحرم و يكون الطواف والسعي فى حقه كالرمي والمبيت فى حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن فى ابتداء الطواف واحل حينئذ انه لايحصل له التحلل بالجماع (**قوله** وقال عطاء عن جابر الخ) هو طرف من حـديث تقدم موصولا فى باب عمرة التنعيم و بين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر وهو ثالث احاديث الباب أن المراد بقوله فى هذه الرواية يطوفوا أى بالبيت و بين الصفا والمروة لجزم جابر بانه لايحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة ثم ذكر المصنف فى الباب احاديث *أولها حديث ابن ابى اوفى وهومشتمل على ثلاثة احاديث (**قوله** حدثنا اسحق بن ابراهيم عن جرير) اسحق هو ابن راهويه وقد اورده في مسنده بلفظ اخبرنا جرير وهو ابن عبدالحميد واسمعيل هو ابن ابى خالد وسيأتى الـكلام على حديث عبدالله بن ابى اوفى فى المغازى وعلى مايتعلق بخديجة في مناقبها ان شاء الله تعالى وتقدم الـكلام على قوله ادخل الكعبة فى باب من لم يدخل الكعبة فى اثناء الحج وقوله لا فى جواب ادخل الكعبة معناه انه لم يدخلها فى تلك العمرة * الثاني حديث عمرو ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا وعن جابر موقوفا (**قوله** عن عمرو بن دينار) تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عن الحميدي فى كتاب الصلاة فى ابواب القبلة بلفظ حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار فعبرنا بالتحديث هناك والعنعنة هنا وساق الاسناد والمتن جميعا بغير زيادة ووقوع مثل هذا نادر جدا (**قوله** عن رجل طاف بالبيت في عمرة) فى رواية أبي ذر عن رجل طاف فى عمرته وقد تقدم بعض الـكلام على هذا الحديث فى الصلاة وان ابن عمر اشار الى الاتبـاع وان جابرا افتاهم بالحكم وهو قول الجمهور الاماروى عن ابن عباس انه يحل من جميع ماحرم عليه بمجرد الطواف ووقع عند النسائي من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار انه قال وهو سنة وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر وهو غندر به (**قوله** يأتى امرأته) اي يجامعها والمراد هل حصل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا وقوله لايقربنها بنون التأكيد المراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لامجرد القرب منها (**قوله** وطاف بين الصفا والمروة) اى سعى واطـلاق الطواف على السعي اماللمشاكلة واما لـكونه نوعا من الطواف ولوقوعه فى مصاحبـة طواف البيت (**قوله** اسوة) بكسر الهمزة و يجوز ضمها (**قوله** قال وسألنا جابر) القائل هو عمرو بن دينار وقد تقدم هذا الحديث فى باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام من طريق شعبة وفى باب السعي من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ . وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ

السؤالين لابن عمر ولجابر وفي الحديث ان السعي واجب في العمرة وكذا صلاة ركعتي الطواف وتعينهما خلف المقام خلف سبق في بابه المشار اليه ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في اي موضع شاء الطائف الا ان مالكا كرههما في الحجر ونقل بعض اصحابنا عن النووي انه كان يعينهما خلف المقام * الثالث حديث ابي موسى في اهلاله كاهلال النبي ﷺ وشاهد الترجمة منه قوله طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فانه يقتضي تأخير الاحلال عن السعي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من اهل في زمن النبي ﷺ (قوله يأمرنا بالتمام) في رواية الكشميهني بلغ بلفظ الفعل الماضي وقوله في اوله احججت اي هل احرمت بالحج او نويت الحج وهذا كقوله له بعد ذلك بما اهللت اي بما احرمت اي بحج او عمرة * الرابع حديث اسماء بنت ابي بكر (قوله حدثنا احمد) كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب (قوله اخبرنا عمرو) هو ابن الحرث وعبد الله مولى اسماء تقدم له حديث عنها غير هذا في باب من قدم ضعفة اهله وليس له عنده غيرهما وهذا الاسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون (قوله بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة جبل معروف بمكة وقد تكرر ذكره في الاشعار وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى وهذا الذي ذكرنا محصل ماقاله الازرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء واغرب السهيلي فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط واضح فقد قال ابو عبيد البكري الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجرارين وقال ابو علي القالي الحجون ثنية المدنيين اي من يقدم من المدينة وهي مقبرة اهل مكة عند شعب الجرارين انتهى ويدل على غلط السهيلي قول الشاعر

سنبكيك مارسى ثبير مكانه * ومادام جار اللحجون المحصب

وقد تقدم ذكر المحصب وحده وانه خارج مكة وروى الواقد عن أشياخه ان قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده وانشد الزبير لبعض اهل مكة

كم بالحجون وبينه من سيد * بالشعب بين دكادك واكام

والجرارين التي تقدم جمع جرار بجيم وراء ثقيلة ذكرها الرضي الشاطبي وكتب على الراء صح صح وذكر الازرقي انه شعب ابي دب رجل من بني عامر (قلت) قد جهل هذا الشعب الآن الا ان بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو (قوله ونحن يومئذ خفاف) زاده مسلم في روايته خفاف الحقائب والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة وهي مااحتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف (قوله فاعتمرت انا واختي) اي بعد ان فسخوا الحج الى العمرة ففي رواية صفية بنت شيبة عن اسماء قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين

وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ **بَابُ** مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

بالحج فقال من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هـدى فليحل فلم يكن معى هدي فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل انتهى وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من احل فى رواية عبدالله مولى اسماء فان قضية رواية صفية عن اسماء انه لم يحل لكونه ممن ساق الهدي فان جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير فى غير حجة الوداع كما اشار اليه النووى على بعده والا فقد رجح عند البخارى رواية عبدالله مولى اسماء فاقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت شيبة واخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف و يقوى صنيع البخارى ماتقدم فى باب الطواف على وضوء من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو ابو الاسود المذكور فى هذا الاسناد قال سالت عروة بن الزبير فذكر حديثا وفى آخره وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا والقائل اخبرتني عروة المذكور وامه هي اسماء بنت ابي بكر وهذا موافق لرواية عبدالله مولى اسماء عنها وفيه اشكال آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع انها كانت حينئذ حائضا وكنت ولته هناك على ان المراد ان تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي ﷺ لكن سياق رواية هذا الباب تاباه فانه ظاهر في ان المقصود العمرة التي وقعت لهم فى حجة الوداع والقول فيما وقع من فى حق الزبير كالقول فى حق عائشة سواء وقد قال عياض فى الكلام عليه ليس هو على عمومه فان المراد من عدا عائشة لان الطرق الصحيحة فيها انها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها قال وقيل لعل عائشة أشارت الى عمرتها التي فعلتها من التنعيم ثم حكى التأويل السابق وانها ارادت عمرة أخرى فى غير التى فى حجة الوداع وخطأه ولم يعرج على مايتعلق بالزبير من ذلك (**قوله** وفلان وفلان) كانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى ولم أقف على تعيينهم فقد تقدم من حديث عائشة أن اكثر الصحابة كانوا كذلك (**قوله** فلما مسحنا البيت) أى طفنا بالبيت فاستلمنا الركن وقد تقدم في باب الطواف على غير وضوء من حديث عائشة بلفظ مسحنا الركن وساغ هذا المجاز لان كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن ابى ربيعة

ولما قضينا من منى كل حاجة * ومسح بالاركان من هو ماسح

أي طاف من هو طائف قال عياض و يحتمل أن يكون معني مسحوا طافوا وسعوا وحذف السعي اختصارا لما كان منوطا بالطواف قال ولا حجة فى هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك كان فى حجة الوداع وقد جاء مفسرا من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين والله اعلم وأستدل به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لقولها انهم احلو بعد الطواف ولم يذكر الحلق وأجاب من قال بانه نسك بانها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير فى عدة احاديث منها حديث جابر المصدر بذكره وأختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدى وقال عطاء لاشيء عليه وقال الشافعى تفسد عمرته وعليه المضى فى فاسدها وقضاؤها واستدل به الطبرى على ان من ترك التقصير حتي يخرج من الحرم لاشيء عليه بخلاف من قال عليه دم (**قوله** باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحج والمعتمر وهذا فى حق المعتمر الآفاقي وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر فى الدعوات

باب اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ وَالثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ **باب** القُدُومِ بِالغَدَاةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ **باب** الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً **باب** لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً **باب** مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا

مايقول اذا أراد سفر أو رجع و يأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى * (قوله باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة) اشتملت هذه الترجمة على حكمين وأورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبي ﷺ استقبله اغيلمة بني عبدالمطلب أي صبيانهم ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة وقد افردها بالذكر قبيل كتاب الادب وأوردفيها هذا الحديث بعينه و يأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى و بيان اسماء من حمله من بني عبد المطلب وقوله اغيلمة تصغير غلمة بكسر الغين المعجمة وغلمة جمع غلام وأما الحكم الاول فاخذه من حديث الباب من طريق العموم لان قدومه ﷺ مكة أعم من أن يكون في حج أو عمرة أو غزو وقوله القادمين صفة للحاج لانه يقال للمفرد وللجمع وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى والله أعلم * (قوله باب القدوم بالغداة) أورد فيه حديث ابن عمر في خروجه ﷺ الى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذي الحليفة اذا رجع وفيه ماترجم له وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أوائل الحج * (قوله باب الدخول بالعشي) قال الجوهري العشية من صلاة المغرب الي العتمة وقيل هي من حين الزوال (قلت) والمراد هنا الاول وكأنه عقب الترجمة الاولي بهذه ليبين ان الدخول في الغداة لايتعين وانما المنهى عنه الدخول ليلا وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال لتمتشط الشعثة الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح * (قوله باب لايطرق أهله) أي لايدخل عليهم ليلا اذا قدم من سفر يقال طرق يطرق بضم الراء وأما قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده أن يطرق أهله ليلا فللتأكيد لاجل رفع المجاز لاستعمال طرق في النهار وقد حكي ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز (قوله اذا بلغ المدينة) في رواية السرخسي اذا دخل والمراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها والحكمة في هذا النهي مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث أورده مطول في أبواب عشرة النساء من كتاب النكاح و يأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى * (قوله باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة) قال الاسماعيلي قوله أسرع ناقته ليس بصحيح والصواب أسرع بناقته يعني انه لايتعدى بنفسه وانما يتعدي بالباء وفيما قاله نظر فقد حكي صاحب المحكم ان أسرع يتعدى بنفسه و يتعدي بحرف الجر وقال الكرماني قول البخاري أسرع ناقته أصله أسرع بناقته فنصب بنزع الخافض

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ . وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جُدُرَاتٍ * تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِينَا كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ . وَلٰكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذٰلِكَ . فَنَزَلَتْ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا . وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى . وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا

(**قوله** محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدني أخو اسمعيل (**قوله** فابصر درجات) بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للاكثر والمراد طرقها المرتفعة وللمستملي دوحات بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع دوحة وهى الشجرة العظيمة وفى رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد جدرات بضم الجيم والدال كما وقع فى هذا الباب وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال وآخره نون جمع جدار وله من رواية أبى ضمرة عن حميد بلفظ جدر قال صاحب المطالع جدرات أرجح من دوحات ومن درجات (**قلت**) وهى رواية الترمذي من طريق اسمعيل بن جعفر أيضا (**قوله** أوضع) أى أسرع السير (**قوله** زاد الحرث بن عمير عن حميد) يعنى عن أنس (من حبها) وهو يتعلق بقوله حركها اى حرك دابته بسبب حبه المدينة ثم قال المصنف حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن أنس قال جدرات تابعه الحرث بن عمير يعنى في قوله جدرات ورواية الحرث بن عمير هذه وصلها الامام أحمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحق حدثنا الحرث ابن عمير عن حميد الطويل عن أنس ان النبي ﷺ كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة أوضع ناقته وان كان على دابة حركها من حبها وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن أبى كثير والحرث بن عمير جميعا عن حميد وقد أورد المصنف طريق قتيبة المذكورة فى فضائل المدينة بلفظ الحرث بن عمير الا أنه قال راحلته بدل ناقته ووقع فى نسخة الصغاني وزاد الحرث ابن عمير وغيره عن حميد وقد نبهت على من رواه كذلك موافقا للحرث بن عمير فى الزيادة المذكورة وفى الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه * (**قوله** باب قول الله تعالي واتوا البيوت من أبوابها) أي بيان نزول هذه الآية (**قوله** عن أبي اسحق) هو السبيعى (**قوله** كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا) هذا ظاهر فى اختصاص ذلك الانصار لكن سيأتى فى حديث جابر ان سائر العرب كانوا كذلك الا قريشا ورواه عبد ابن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذلك أخرجه الطبري من مرسل الربيع بن أنس ونحوه (**قوله** اذا احجوا) سيأتى فى تفسير البقرة من طريق اسرائيل عن أبي اسحق بلفظ اذا احرموا فى الجاهلية (**قوله** فجاء رجل من الانصار) هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة بعدها موحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات وزن كبيرة الانصار الخزرجي السلمي كما أخرجه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق عمار بن زريق عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب فى الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله ﷺ فى بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصارى فقالوا يارسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ذلك فقال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت قال اني أحمسى قال فان دينى دينك فأنزل الله الآية وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم لكن اختلف فى وصله على الاعمش عن أبى سفيان فرواه عبد

باب

باب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

ابن حميد عنه فلم يذكر جابرا اخرجه تى وأبو الشيخ فى تفسيرهما من طريقه وكذا سماه الكلبي فى تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره وجزم البغوى وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له رفاعة ابن تابوت واعتمدوا في ذلك على ما اخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن أبي هند عن قيس بن جبير النهشلي قال كانوا اذا احرموا لم يأتوا بيتا من قبل بابه ولكن من قبل ظهره وكانت الحمس تفعله فدخل رسول الله ﷺ حائطا فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس فذكر القصة وهذا مرسل والذى قبله أقوى اسنادا فيجوز ان يحمل على التعدد فى القصة الا ان فى هذا المرسل نظرا من وجه آخر لان رفاعة بن تابوت معدود فى المنافقين وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع منهما فى صحيح مسلم ومفسرا فى غيره من حديث جابر فان لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما والا فكونه قطبة بن عامر أولى و يؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبرى فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة و يدل على التعدد اختلاف القول فى الانكار على الداخل فان فى حديث جابر فقالوا ان قطبة رجل فاجر وفى مرسل قيس بن جبير فقالوا يارسول الله نافق رفاعة لكن ليس بممتنع ان يتعدد القائلون فى القصة الواحدة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جريج ان القصة وقعت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة وفي اسناده ضعف وفى مرسل الزهرى ان ذلك وقع فى عمرة الحديبية وفى مرسل السدى عند الطبري ايضا ان ذلك وقع في حجة الوداع وكأنه أخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع فى رواية الطبري كانوا اذا احرموا فهذا يتناول الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهرى و بين الزهري السبب فى صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم و بين السماء شيء فكان الرجل اذا أهل فبدت له حاجة فى بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف ان يحول بينه و بين السماء واتفقت الروايات على نزول الآية فى سبب الاحرام الا ما أخرجه عبد بن حميد باسناد صحيح عن الحسن قال كان الرجل من الجاهلية يهم بالشيء يصنعه فيحبس عن ذلك فلا يأتى بيتا من قبل بابه حتى يأتى الذى كان هم به فجعل ذلك من باب الطيرة وغيره جعل ذلك بسبب الاحرام وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت أخرجه ابن أبي حاتم باسناد (١) ضعيف واغرب الزجاج فى معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روى عن الحسن لكن ما فى الصحيح أصح والله اعلم واتفقت الروايات على أن الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم وعكس ذلك مجاهد فقال كان المشركون اذا احرم الرجل منهم نقب كوة فى ظهر بيته فدخل منها فجاء رسول الله ﷺ ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله ﷺ ما شأنك فقال اني أحمسى فقال وأنا أحمسى فنزلت أخرجه الطبرى * (قوله باب السفر قطعة من العذاب) قال ابن المنير أشار البخاري بايراد هذه الترجمة فى أواخر أبواب الحج والعمرة ان الاقامة فى الاهل أفضل من المجاهدة انتهى وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بايراده فى الحج الى حديث عائشة بلفظ اذا قضى أحدكم حجه فليعجل الى أهله وسيأتي بيان من أخرجه (قوله عن سمى) كذا لاكثر الرواة عن مالك وكذا هو فى الموطأ وصرح يحي بن يحي النيسابورى عن مالك بتحديث سمى له به وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال عن سهيل بدل سمى أخرجه ابن عدى وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل أيضا فتابع خالد بن مخلد لكن قال الدارقطني ان أبا علقمة القروى تفرد به عن الماجشون

(١) قوله ضعيف في نسخة صحيح وقوله عن أحمد بن بشير فى نسخة أحمد بن بشر اه

السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَيُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ

وانه وهم فيه ورواه الطبراني عن أحمد عن بشير الطيالسي عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل وخالفه موسى ابن هرون فرواه عن الوركاني عن مالك عن سمى قال الدارقطني حدثنا به علج عن موسى قال والوهم في هذا من الطبراني أومن شيخه وسمى هو المحفوظ في رواية مالك قاله ابن عدي واخرجه الدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمى غير مالك قاله ابن عبدالبر ثم أسند عن عبدالملك بن الماجشون قال قال مالك مالاهل العراق يسألونني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن سمى احد غيرك فقال لوعرفت ماحدثت به وكان مالك ربما أرسله لذلك ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر عن أبي صالح ووهم فيه أيضا على مالك أخرجه الطبراني والدارقطني ورواه ابن الجراح عن مالك فزاد فيه اسنادا آخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمى باسناده فذكره قال الدارقطني أخطأ فيه روادبن الجراح وأخرجه ابن عبدالبر من طريق أبي مصعب عن عبدالعزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه وهذا يدل على أن له في حديث سهيل اصلاوان سميا لم ينفرد به وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة وأخرجه أبي عدي من طريق جمهان عن أبي هريرة أيضا فلم ينفرد به أبو صالح واخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة باسناد جيد فلم ينفرد به أبو هريرة بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وابن سعيد وجابر عند ابن عدي باسانيد ضعيفة (قوله والسفر قطعة من العذاب) أي جزء منه والمراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف (قوله يمنع أحدكم) كانه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال لم كان كذلك فقال يمنع أحدكم نومه الخ أي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد بالمنع في الاشياء المذكورة منع كمالها لا اصلها وقد وقع عند الطبراني بلفظ لايهنأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدى وانه ليس له دواء الا سرعة السير (قوله نهمته) بفتح النون وسكون الهاء أي حاجته من وجهه أي من مقصده وبيانه في حديث ابن عباس عند ابن عدى بلفظ اذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية روادبن الجراح فاذا فرغ أحدكم من حاجته (قوله فليعجل الي أهله) في رواية عتيق وسعيد المقبري فليعجل الرجوع الي أهله وفي رواية أبي مصعب فليعجل الكرة الى أهله وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة الى أهله فانه أعظم لاجره قال ابن عبدالبر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الاحجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل لغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما في الاقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة قال ابن بطال ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا فانه لايلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لايكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله الكراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى مافيه ❊ لطيفة ❊ سئل امام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ❊ (قوله باب المسافر اذا جدبه السير ويعجل الي أهله) أي ماذا يصنع كذا ثبتت الواو في رواية الكشميهني وهي رواية النسفي أيضا وأورد المصنف

عن

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا :

فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فاسرع السير وقد تقدم الكلام عليه في أبواب تقصير الصلاة وسياتى من هذا الوجه فى أبواب الجهاد وبالله التوفيق ﴿ خاتمة ﴾ اشتملت أبواب العمرة ومافى آخرها من آداب الرجوع من السفر من الاحاديث المرفوعة على أربعين حديثا المعلق منها أربعة والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى أحد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى الاعتمار قبل الحج وحديث البراء فيه وحديث عائشة العمرة على قدر النصب وحديث ابن عباس في أرداف اثنين وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موصولة فى ضمن حديث البراء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ تم الجزء الثالث و يليه الجزء الرابع اوله ابواب المحصر وجزاء الصيد ﴾

﴿ فهرست الجزء الثالث من فتح الباري ﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾